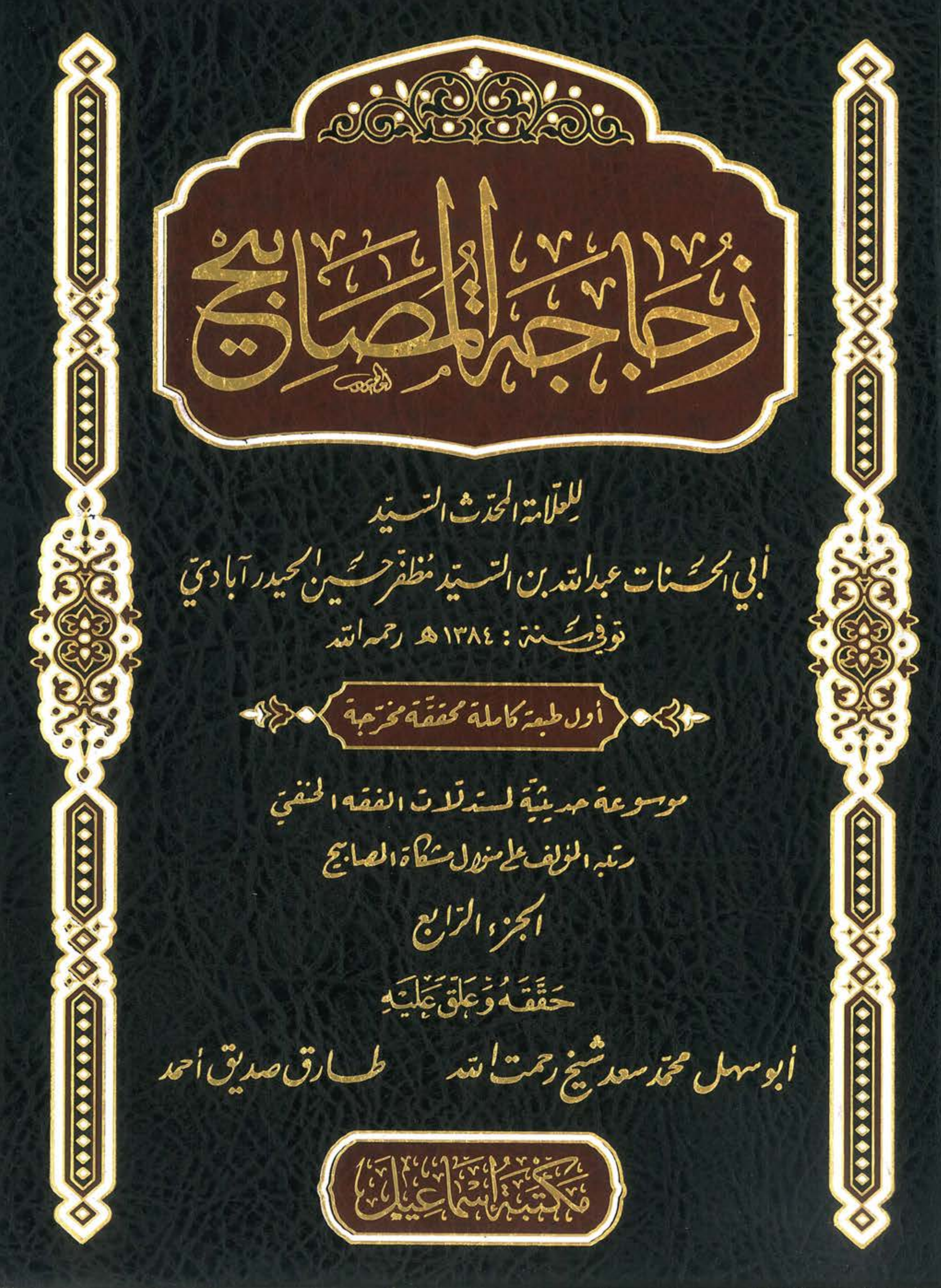
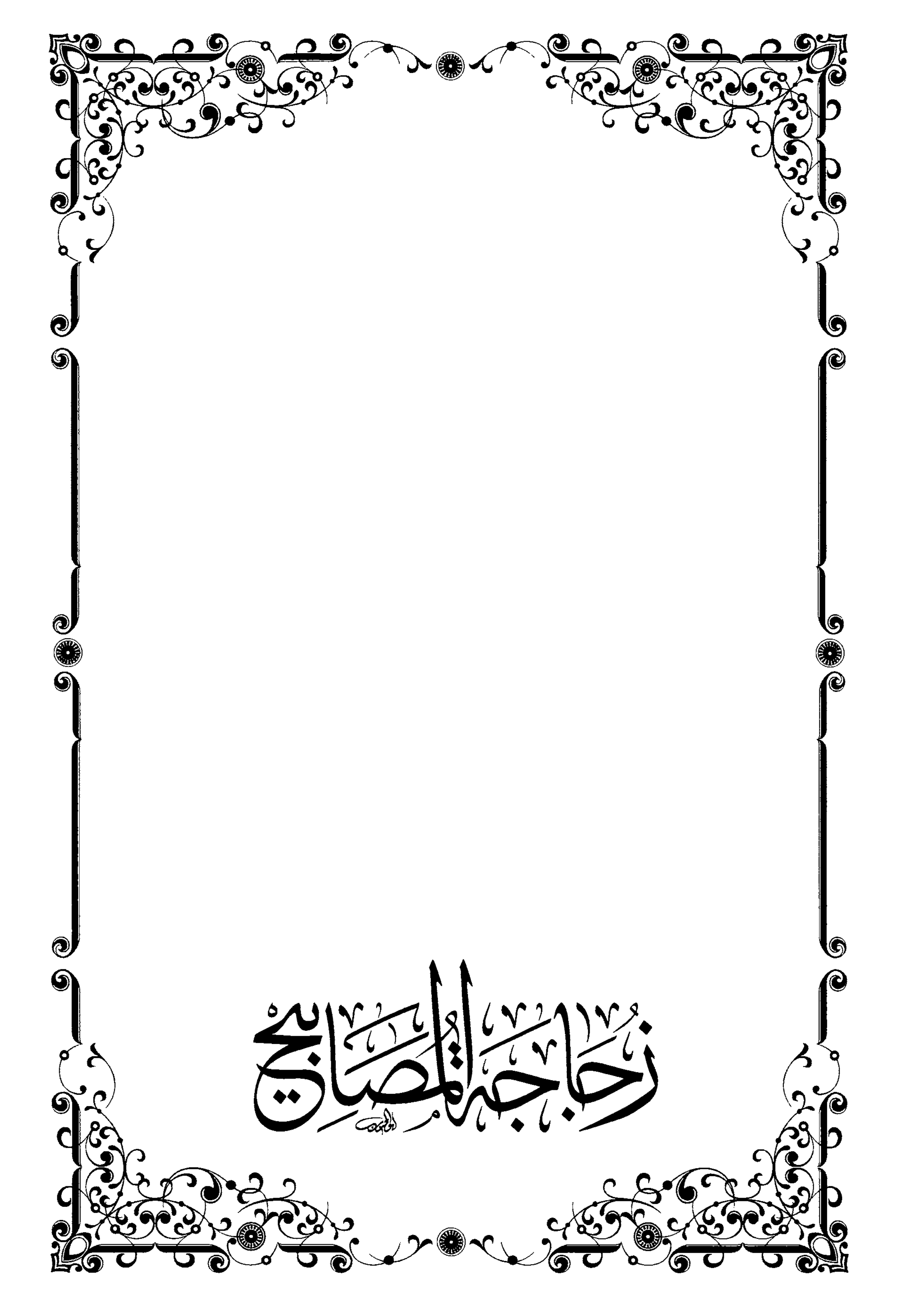

زجاجة المصابيح
للعلامة المحدث السيد
أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي
توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله
أول طبعة كاملة محققة مخرجة
موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح
الجزء الرابع
حققه وعلق عليه
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
طارق صديق أحمد
مكتبة اسماعيل


زجاجة المصابيح



محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

عنوان الكتاب	زجاجة المصابيح
سنة الإصدار	١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م
تأليف	الإمام أبي الحسنات السيد عبد الله بن مظفر حسين الحيدر آبادي
حققه وعلّق عليه	أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله - طارق صديق أحمد
الطبعة	الأولى
عدد الصفحات	(٥ مجلدات - المجلد الرابع: ٦٦٨ صفحة)
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥
التنسيق والإخراج	دار السَّمَّان

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

+44 7557 668690

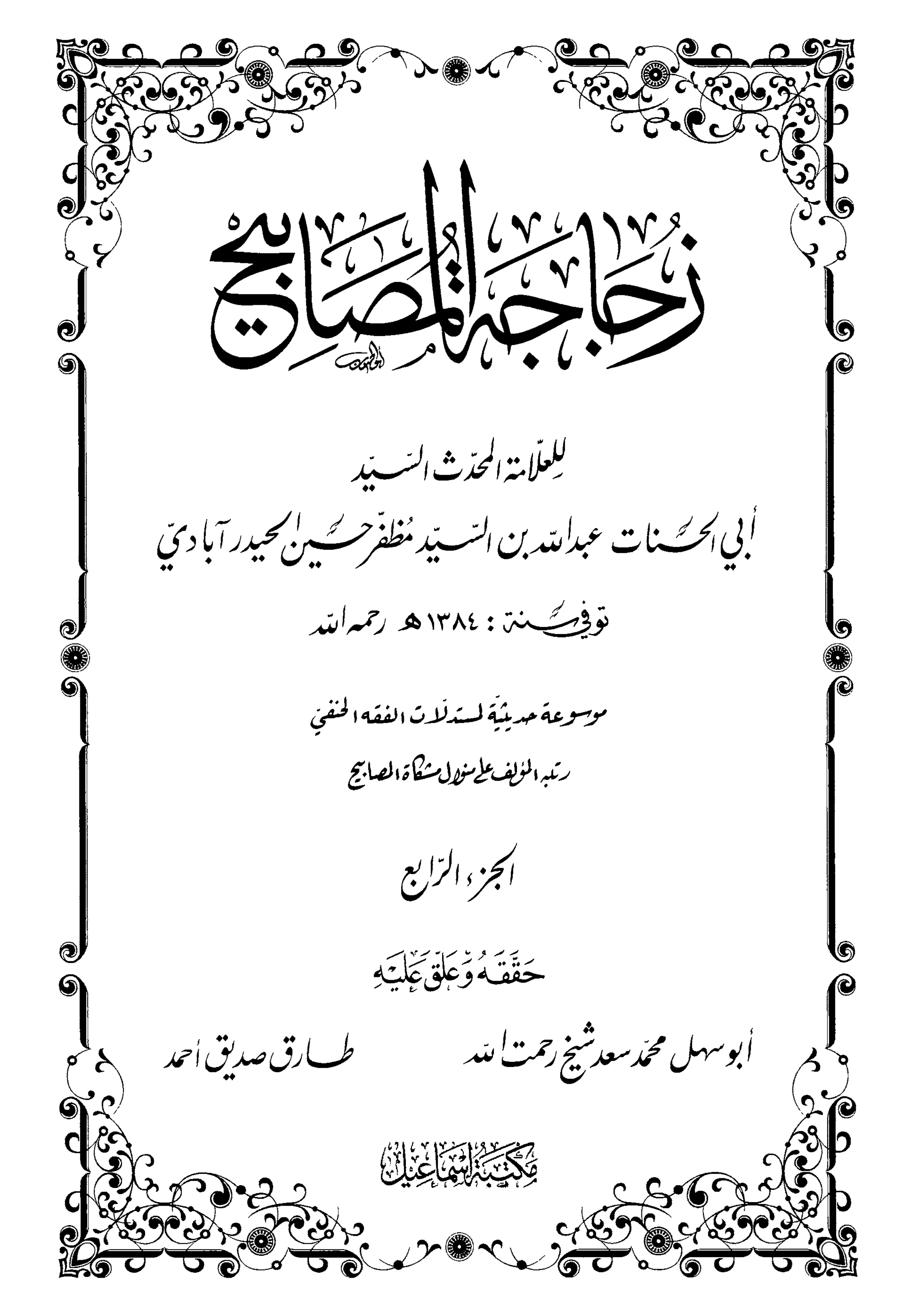
Ismaeelbooks@hotmail.com

Ismaeelbooksuk

Ismaeelbooks

Ismaeelbooks

www.ismaeelbooks.com



زجاجة المصابيح

للعلامة المحدث السيد

أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي

توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله

موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي

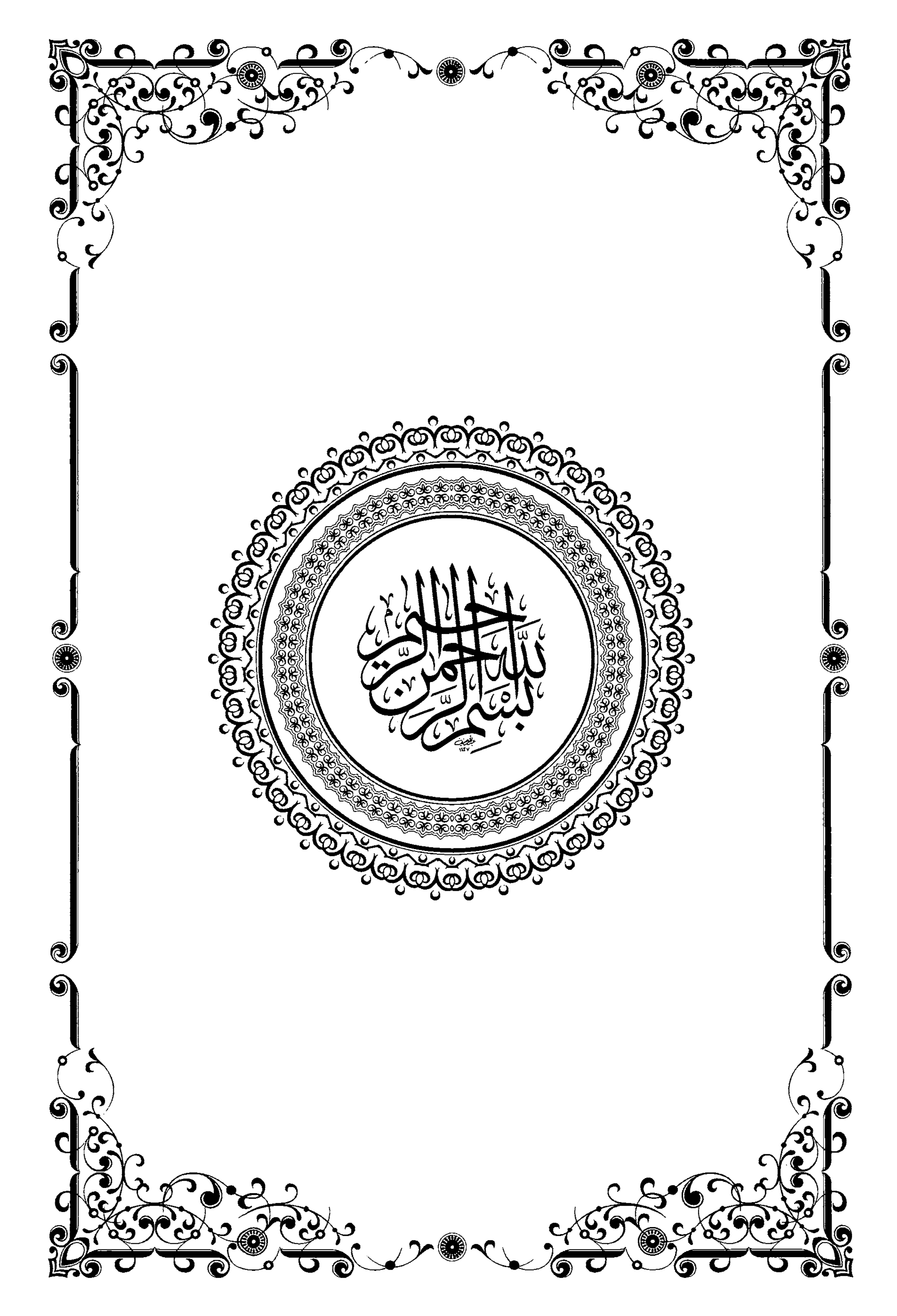
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح

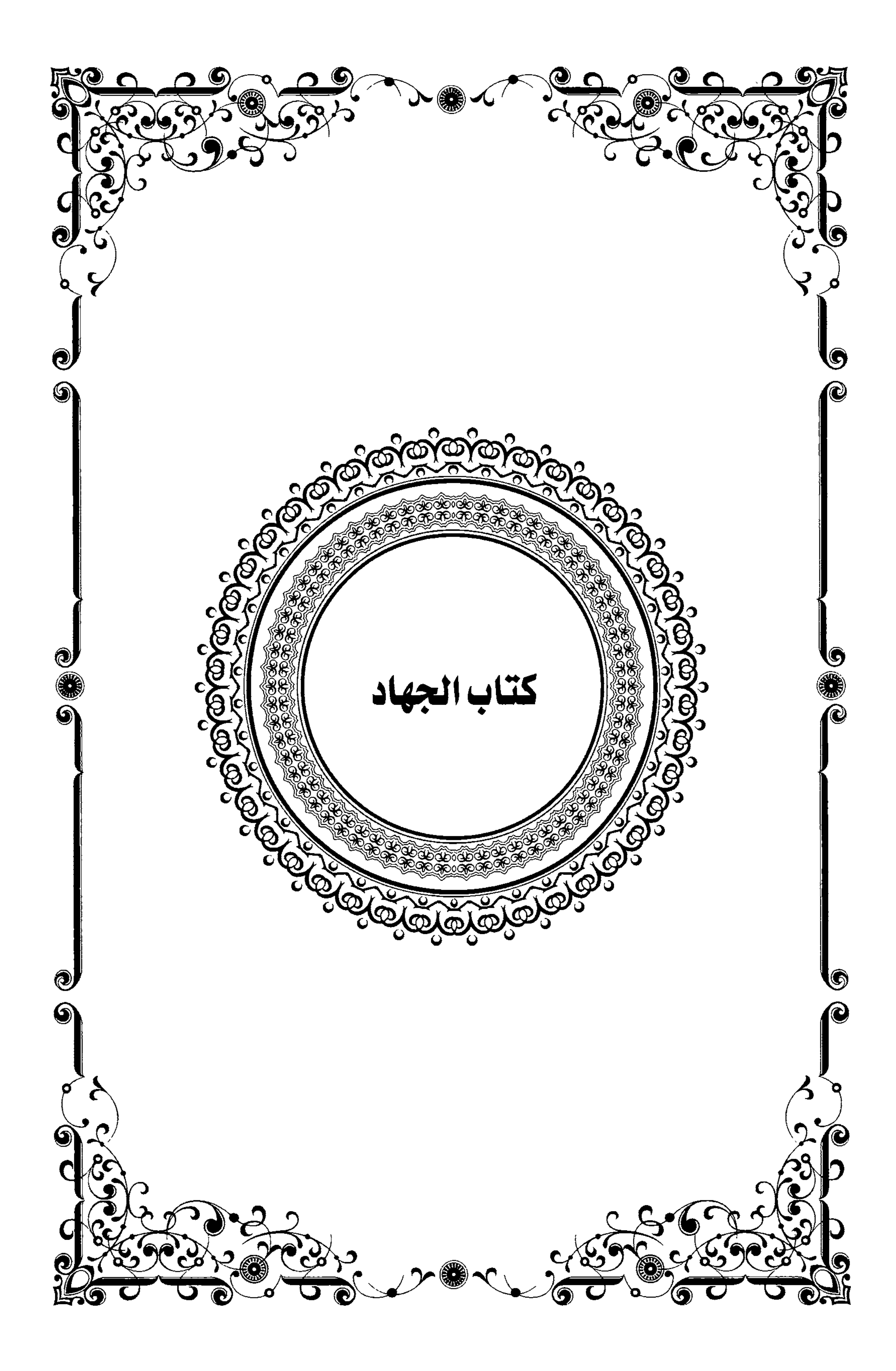
الجزء الرابع

حققه وعلق عليه

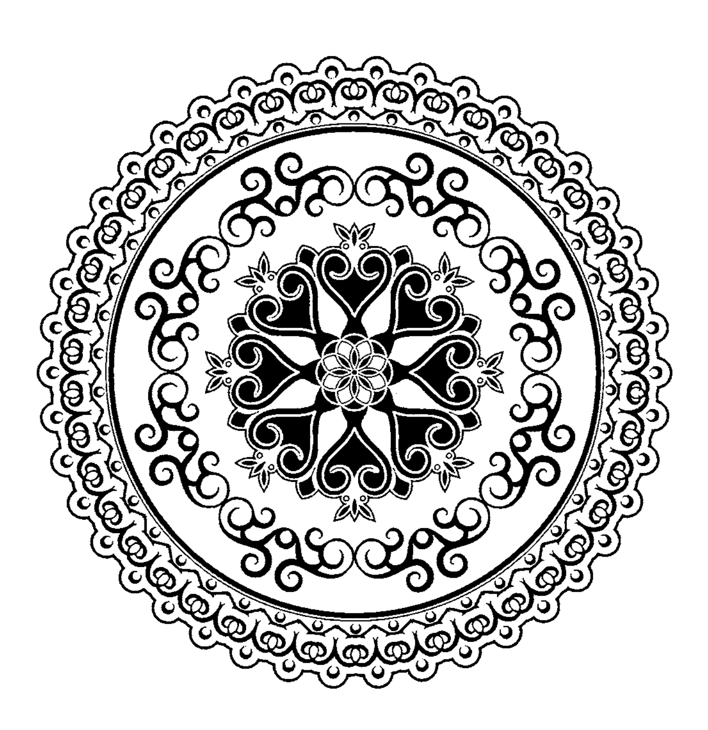
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله — طارق صديق أحمد

مكتبة إسماعيل


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الجهاد





كتاب الجهاد

وقـــولِ الله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ[1] حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقولِـه تعالـى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقولِه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، وقولِه تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؛ الآيةَ [التوبة: ٤١]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقولِه تعالى: ﴿وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٤٩١٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو جَلَسَ فِي أَرضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»،

---

(١) قولُه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ...﴾ إلخ: (اعلم أنَّ الجهادَ فرضٌ على الكفاية، أمَّا الفرْضيَّة؛ فلهذه الآيات، وأمَّا كونه على الكفاية؛ فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، ثم هذا إذا لم يكن النَّفير عامًّا، فإنْ كان كأنْ هجموا على بلدةٍ من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواءٌ كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النَّفر، وكذا من يقرب منهم إنْ لم يكنْ بأهلها كفايةٌ، أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أنْ يجب على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])، التقطته من «المرقاة». م

(٢) قولُه: «جاهَدَ في سبيل الله أو جلسَ في أرضه التي ولد فيها»؛ أي: ولم يجاهدْ، فلا ينافي وجوبَ الهجرة، والتَّسوية=

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَينَ الدَّرَجَتَينِ كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، فَإِذَا سَأَلتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ الفِردَوسَ، فَإِنَّهُ أَوسَطُ الجَنَّةِ وَأَعلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوقَهُ عَرشُ الرَّحمَنِ، وَمِنهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ»، رواه البخاريُّ[1].

٤٩١٩ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَن رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخرَى[2] يُرفَعُ بِهَا العَبدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، مَا بَينَ كُلِّ دَرَجَتَينِ كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رواه مسلمٌ[3].

٤٩٢٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَومَ الفَتحِ: «لاَ هِجرَةَ[4] بَعدَ الفَتحِ وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنفِرتُم[5]؛ فَانفِرُوا»، متَّفقٌ عليه[6].

= تدلُّ على أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، أخذته من «اللَّمعات» و«المرقاة»، وقال في «رحمة الأمَّة»: اتَّفق الأئمَّة على أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، إذا قام به من المسلمين من فيه كفايةٌ؛ سقط الحرج عن الباقين. م

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: درجات المجاهدين في سبيل الله، ح: (٢٧٩٠).

(٢) قولُه: «وأخرى... إلخ»: (فيه إيماءٌ إلى أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام، فإنَّ العطفَ يقتضي المغايرة في الكلام)، التقطته من «المرقاة». م

(٣) مسلم، ك: الجهاد، ب: بيان ما أعدَّه الله تعالى للمجاهد في الجنَّة من الدَّرجات، ح: (٤٨٧٨).

(٤) قولُه: «لا هجرة بعد الفتح... إلخ»: وقال في «العرف الشذي»: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام مختلفةٌ في المتأخِّرين، وليست المسألة في كتب الأحناف، نعم تعرَّض هاهنا الشَّافعيَّة، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدلُّ الأحاديث والآيات على الاستحباب، منها ما أخرجه التِّرمذيُّ عن بريدة؛ لِما فيه أنَّهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم...» إلخ، وقالوا: كانت واجبةً على أهل مكَّة، وقد تجب في بعض الأحوال. م

(٥) قولُه: «وإذا استنفرتم فانفروا»: وقال النَّوويُّ: هذا دليلٌ على أنَّ الجهادَ ليس بفرض عينٍ، بل هو فرض كفايةٍ إذا فعله من يحصل بهم الكفاية؛ سقط الحرج عن الباقين، وإنْ تركوه كلهم؛ أثموا أجمعين. م

(٦) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: وجوب النَّفير وما يجب من الجهاد والنِّيَّة، ح: (٢٨٢٥)، ومسلمٌ، ك: الحج، ب: تحريم مكَّة، ح: (٣٣٠٢).

٤٩٢١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ؛ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي(١) أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَل»، متَّفقٌ عليه(٢).

٤٩٢٢ ـ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»؛ متَّفقٌ عليه(٣).

٤٩٢٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ»، قَالَ ابنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ

---

(١) قولُه: «أنْ أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا... إلخ»: فيه فضيلةُ الغزو والشَّهادة، وتمنِّي الشَّهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه أنَّ الجهادَ من فروض الكفاية لا من العين، قاله النَّوويُّ، وزاد عليه العينيُّ في «عمدة القاري»: وفيه: أنَّ الإمامَ والعالمَ يجوز لهما ترك فعل الطَّاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه، هو منها إلى وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصُّحبة وآداب الأخلاق. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له ك: الجهاد، ب: تمنِّي الشَّهادة، ح: (٢٧٩٧)، ومسلمٌ نحوه، ك: الإمارة، ب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح: (٤٨٥٩).

وفي «لمعات التنقيح» (٦/ ٥٣٥): قولُه: «لا تطيب أنفسهم أنْ يتخلَّفوا عنِّي، ولا أجدُ ما أحملهم عليه»؛ يعني: أنِّي لو ذهبت مع كُلِّ سريَّةٍ للجهاد؛ للزم بعضَ أصحابي التخلُّفُ عني؛ لأنَّهم لا يطيقون الجهادَ لعدم استطاعتهم الرَّواحلَ وعدم وجداني إيَّاها، والتَّخلُّف لا تطيب أنفسهم به، ويتحسَّرون عليه، وينكسر قلوبهم بذلك، وإلا؛ فمحبتي بالجهاد في مرتبةٍ أودُّ أنْ أُقتلَ ثم أُحيا ثم أقتل ثم أحيا، والمرادُ التَّكرار والاستمرار لا التَّحديد بهذه المرَّات، ويؤيِّده ما يأتي في حديثٍ آخر: فيقتل عشر مرَّاتٍ، وفيه مبالغةٌ عظيمةٌ في بيان فضل الجهاد.

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: تمنِّي المجاهد أنْ يرجع إلى الدنيا، ح: (٢٨١٧)، ومسلمٌ، ك: الإمارة ب: فضل الشَّهادة في سبيل الله تعالى، ح: (١٨٧٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَن أُقتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن يَكُونَ لِي أَهلُ الوَبَرِ وَالمَدَرِ»؛ رواه النَّسائيُّ[(١)].

٤٩٢٤ ـ عَن مَسرُوقٍ قَالَ: سَأَلنَا عَبدَاللهِ بنَ مَسعودٍ ﷺ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَد سَأَلنَا عَن ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «أَروَاحُهُم[(٢)] فِي جَوفِ طَيرٍ خُضرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرشِ، تَسرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيثُ شَاءَت، ثُمَّ تَأوِي إِلَى تِلكَ القَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيهِم رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: هَل تَشتَهُونَ شَيئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيءٍ نَشتَهِي؟

---

(١) النَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: تمنِّي القتل في سبيل الله تعالى، ح: (٣١٥٣).
وفي «لمعات التنقيح» في (٦/ ٥٩٠): وقولُه: «أهل الوبر» محرَّكةٌ: صوف الإبل والأرانب ونحوها، والمراد بها الخيام، وأهل الوبر سكَّان البوادي؛ لأنَّ خِباءهم من الوبر، و«المدر» محرَّكةٌ: قطع الطِّين اليابس، وأهل المدر سكَّان القرى والأمصار؛ لأنَّ بيوتهم من المدر، وهو كنايةٌ عن الدنيا وأهلها.

(٢) قولُه: «أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ»: قيل: إيداعُها في أجواف تلك الطُّيور كوضع الدُّرِّ في الصَّناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالُها في الجنَّة بهذه الصُّورة، لا متعلِّقة بهذه الأبدان مدبِّرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنياوية؛ فإنَّها تبيت في الجنَّة، تجد ما فيها من الرَّوائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذَّذ بها، وهذا دفع شبهة من تمسَّك به في القول بالتَّناسخ، ولتوهُّم من قال: إن هذا تنزيلٌ وتنقيصٌ لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانيَّة إلى الأجسام الحيوانيَّة؛ فتدبرْ، وقيل: لعلَّ أرواح الشُّهداء لمَّا استكملت؛ تمثَّلت بأمر الله تعالى بصور طيرٍ خضرٍ، وحصلت لها تلك الهيئة، كتمثُّل الملك بشرًا، فليست هذه الأبدان هي التي يتعلَّق بها تلك الأرواح ويدبِّر فيها، بل هي أنفسها صورُ الأرواح تمثَّلت بها، فافهم.
وأقولُ: يحتمل أنْ يكون تلك الأبدان من صفات الأبدان الإنسانيَّة وإنْ كانت على صور طيرٍ خضرٍ، ولا يكون على صفاتها حقيقيَّةً؛ فإنَّه لا اعتداد للصُّور والأشكال، بل لا يبعد أنْ يقال: تسميتها بالطُّيور لانتقالها من مكان إلى مكانها على هيئة الطَّيران، لا المشي على الأقدام، كما يكون الآدميُّ في الدُّنيا، فلا يلزم تنزيلُها وتنقيصُها كما توهِّم.
فإنْ قلتَ: فما فائدة سؤالهم أنْ تردَّ أرواحهم في أجسادهم حتى يُقتلوا في سبيل الله مرَّةً أخرى، ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه؟ أجيب: مرادُهم بهذا الكلام القيام بموجب الشُّكر في مقابلة النِّعم التي أنعم الله تعالى عليهم، فإنْ قلت: رؤية الله تعالى كان أعظم النِّعم فلم لم يطلبوها؟ قلت: يجوز أنْ يكون رؤية الله موقوفةً على كمال استعدادٍ يليق بها يحصل يوم القيامة، فضرب الله قلوبهم على طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعدادِ، كذا في «شرح ابن الملك» و«اللَّمعات» مختصرًا. م

وَنَحنُ نَسرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيثُ شِئنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوا أَنَّهُم لَن يُترَكُوا مِن أَن يُسأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَن تَرُدَّ أَروَاحَنَا فِي أَجسَادِنَا حَتَّى نُقتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخرَى، فَلَمَّا رَأَى أَن لَيسَ لَهُم حَاجَةٌ تُرِكُوا»، رواه مسلمٌ[1].

٤٩٢٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصحَابِهِ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ؛ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٦٩]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٤٩٢٦ ـ وَعَنِ المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه[3].

٤٩٢٧ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ

---

(١) مسلم، ك: الإمارة، ب: بيان أنَّ أرواحَ الشُّهداء في الجنة، وأنَّهم أحياءٌ عند ربهم يرزقون، ح: (٤٨٨٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣١٥) «تسرح»؛ أي: ترعى وتتناول، «تأوي»؛ أي: ترجع، «فلما رأوا أنَّهم لنْ يتركوا من أنْ يُسألوا»؛ معناه: لا يبقى لهم متمنًّى ولا مطلوبٌ سوى إرادة الرُّجوع إلى الدنيا ليستشهدوا ثانيةً وثالثةً، يتمنَّون ذلك لِما رأوا من الشَّرف والكرامة، «فلمَّا رأى أنْ ليس لهم حاجةٌ»؛ أي: حاجةٌ معتبرةٌ؛ لأنَّهم سألوا ما هو خلاف عادة الله، «تُركوا»؛ على بناء المجهول.

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في فضل الشَّهادة، ح: (٢٥٢٠)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٢٤٤٤).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: في ثواب الشَّهيد، ح: (١٦٦٣)، وابن ماجه، واللَّفظ له، أبواب الجهاد، ب: فضل الشَّهادة فى سبيل الله، ح: (٢٧٩٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ).

أَحدُكُم أَلَمَ القَرصَةِ»؛ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[١]، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٤٩٢٨ ـ وَعَن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ؛ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ؛ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ؛ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ»، رَوَاهُ الدارميُّ[٢].

٤٩٢٩ ـ وَعَن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ: سمِعتُ عمَرَ بن الخطاب ﷺ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل المرابط، ح: (١٦٦٧)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: ما يجد الشَّهيد من الألم، ح: (٣١٦١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٥٧): «القرصة»: عضُّ النَّملة الإنسانَ، فإنْ قيل: إذا كان ألم القتل مثل ألم القرصة، فبأيِّ شيءٍ يموت الشَّهيد، فإنَّ مثلَ هذا الألم ممَّا لا يموت به الإنسانُ؟ قلنا: ليس زهوق الرُّوح بالألم، بل بأمر الله تعالى، فإنَّه قد يزهق الرُّوح بغير ألمٍ بأمرِ الله، وقد يكون الألم بالإنسان على غاية الشِّدَّة، ولا تزهق به روحُه إذا لم يأمر الله بزهوق روحه.

(٢) الدَّارميُّ، ك: الجهاد، ب: في صفة القتلى فى سبيل الله، ح: (٢٤١١)، أحمد (١٧٦٥٧)، وصحَّحه ابن حبَّان (٤٦٦٣).

قولُه: «الشَّهيد الممتَحن»: قال ابنُ الأثير: هو المصفَّى المهذَّب، «في خيمة الله»: الخيمة معروفةٌ، ومنه خيَّم بالمكان؛ أي: أقام فيه وسكنه، فاستعارها لظلِّ رحمة الله ورضوانه وأمنه.

حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٤٩٣٠ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ؛ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»، رَوَاهُ البخاريُّ[٢].

٤٩٣١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيّ[٣].

٤٩٣٢ ـ وَعَن حَسنَاءَ بِنتِ مُعَاوِيَةَ قَالَت: حَدَّثَنَا عَمِّي ﷺ قَالَ: قَلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَن فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَولُودُ[٤] فِي الجَنَّةِ، وَالوَئِيدُ فِي الجَنَّةِ»،..............

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الشُّهداء عند الله، ح: (١٦٤٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسند»: (١٤٦).

(٢) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: من أتاه سهم غربٍ فقتله، ح: (٢٨٠٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٤٥): قولُه: «سهمٌ غربٌ»: بفتح الرَّاء وسكونها، ويجوز إضافةُ السَّهم إلى غربٍ، ويجوز أنْ نجعل (غربًا) صفةً لسهمٍ، ومعنى كليهما: سهمٌ لا يُدرى راميه.

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في ثواب الشُّهداء، ح: (١٦٤٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وهو في «المسند»: (٩٤٩٢).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٥٤): «العفيف»: الذي يمنع نفسه عمَّا لا يجوز في الشَّرع، «المتعفِّف»: الصَّابر على مخالفة نفسه، «ونصح لمواليه»؛ أي: أراد الخير لسيِّده وأقام بخدمته.

(٤) قولُه: «والمولود في الجنة»: المرادُ بالمولودِ: الصَّغيرُ من أولاد المسلمين، وقال ابن الهمام في «مسايرته»: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنَّة أو النَّار، فتردَّد فيهم أبو حنيفة وغيره، وقد وردت فيهم أخبارٌ متعارضةٌ، فالسَّبيل تفويضُ أمرهم إلى الله تعالى، وقال محمَّدُ بن الحسن: اعلم أنَّ اللهَ لا يعذِّب أحدًا بلا ذنبٍ اهـ، وقال تلميذه ابنُ أبي شريفٍ في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقًا عن القاسم=

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

٤٩٣٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: انطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: ـ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ؛ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٢].

٤٩٣٤ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبوَابَ الجَنَّةِ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنتَ سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَم، فَرَجَعَ إِلَى أَصحَابِهِ فَقَالَ: أَقرَأُ عَلَيكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفنَ سَيفِهِ، فَأَلقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيفِهِ إِلَى العَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٣].

= ابن محمَّدٍ وعروة بن زبيرٍ من رؤوس التَّابعين وغيرهما، قد ضعَّف أبو البركات النَّسفيُّ رواية التوقُّف عن أبي حنيفة، وقال: الرِّواية الصَّحيحة عنه أنَّهم في المشيئة لظاهر الحديث الصَّحيح، اللهُ أعلم بما كانوا عاملين، وقد حكى فيهم الإمام النَّوويُّ ثلاثةَ مذاهبَ، الأكثر أنَّهم في النَّار، الثَّاني: التَّوقُّف، الثَّالث: الذي صحَّحه أنَّهم في الجنَّة؛ لحديث: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»، ويميل إليه ما مرَّ عن محمَّد بن الحسن وفيهم أقوالٌ أخرُ ضعيفةٌ، اهـ، كذا في «رد المحتار». م

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في فضل الشَّهادة، ح: (٢٥٢١)، أحمدُ، ح: (٢٠٥٨٣)، والحديث حسنٌ.

وفي «عون المعبود» (٧/ ١٤١): «والمولود»: قال الخطَّابيُّ: هو الطِّفل الصَّغير والسِّقْطُ ومن لم يدرك الحنث، «والوئيد»: هو الموؤود؛ أي: المدفون في الأرض حيًّا وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضًا عند المجاعة والضِّيق يصيبهم.

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: ثبوت الجنَّة للشَّهيد، ح: (٤٩١٥).

(٣) مسلم، ك: الإمارة، ب: ثبوت الجنَّة للشَّهيد، ح: (٤٩١٦).

٤٩٣٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفتُرُ مِن صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، متَّفقٌ عليه[١].

٤٩٣٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انتَدَبَ اللهُ لِمَن خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصدِيقٌ بِرُسُلِي أَن[٢] أَرجِعَهُ بِمَا نَالَ مِن أَجرٍ وَغَنِيمَةٍ أَو أُدخِلَهُ الجَنَّةَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٩٣٧ ـ وعَنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَينِ يَقتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ»، متَّفقٌ عليه[٤].

٤٩٣٨ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»، رَوَاهُ مُسلمٌ[٥].

٤٩٣٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإمارة، ب: فضل الشَّهادة في سبيل الله تعالى، ح: (٤٨٦٩)، والبخاريُّ، ك: الجهاد، ب: أفضل النَّاس مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله، ح: (٢٧٨٧).

(٢) قولُه: «أنْ أَرجِعَهُ بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ وأدخلَه الجنَّةَ»: قال الطِّيبيُّ: (قولُه: «أو غنيمةٍ»: عطفٌ على «أجر»، و«أدخلَه» على «أرجعَه»، فيكون صلة «أنْ»، والتَّقدير: أنَّ اللهَ تعالى أجابَ الخارج في سبيله، إمَّا بأنْ يرجعَه إلى مسكنه مع أجرٍ بلا غنيمةٍ أو أجرٍ مع غنيمةٍ، وإمَّا أنْ يستشهدَ فيدخله الجنَّة)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الإيمان، ب: الجهاد من الإيمان، ح: (٣٦)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح: (٤٨٥٩).

وفي «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣): قولُه: «انتدب الله»: هو بالنُّون؛ أي: سارع بثوابه وحسنِ جزائه، وقيل: بمعنى: أجاب إلى المرادِ.

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد ب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدِّد بعدُ ويقتل، ح: (٢٨٢٦)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: بيان الرَّجلين يقتل أحدهما الآخرَ يدخلان الجنَّة، ح: (٤٨٩٢).

(٥) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: من قتل كافرًا ثم سدَّد، ح: (٤٨٩٥).

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، ح: (١٦٣٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ=

٤٩٤٠ ـ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخرَى: «فِي مَنخِرَي مُسلِمٍ أَبَدًا»[١].

٤٩٤١ ـ وَفِي أُخرَى: «فِي جَوفِ عَبدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلبِ عَبدٍ أَبَدًا»[٢].

٤٩٤٢ ـ وَعَن أَبِي عَبسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اغبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، رواه البخاريُّ[٣].

٤٩٤٣ ـ وعَن أَبِي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»، متَّفقٌ عليه[٤].

٤٩٤٤ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٥].

٤٩٤٥ ـ عَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ

= صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، ح: (٣١٠٨).

(١) النَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، ح: (٣١٠٧)، وأحمدُ ح: (١٠٥٦٠).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، ح: (٣١١٠).

(٣) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله، ح: (٢٨١١).

(٤) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح: (٤٨٦٢)، البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: من يجرح فى سبيل الله ﷺ، ح: (٢٨٠٣).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣١٣): «لا يُكلَم»: بصيغة المجهول؛ أي: لا يجرح، «يثْعَب»؛ أي: يسيل.

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فيمن سأل الله تعالى الشَّهادة، ح: (٢٥٤١)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: فيمن يكلم في سبيل الله، ح: (١٦٥٧)، وقال: (حديثٌ صحيحٌ).

قولُه: «فواقَ»: قال الخطَّابيُّ: هو ما بين الحلبتين، وقيل: هو ما بين الشَّخبين، والشَّخبان ما يخرج من اللَّبن، وقولُه: «خُراج»: قال العظيم آبادي: بضمِّ الخاء المعجمة وتخفيف الرَّاء بزنة غُرابٍ: ما يخرج في البدن من القروح والدَّماميل.

بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ[١]، فَإِنَّ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»، رواه مسلمٌ[٢].

٤٩٤٦ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القَتلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيءٍ، إِلَّا الدَّينَ»، رواه مسلمٌ[٣].

٤٩٤٧ ـ وعَنهُ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاستَأذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَفِيهِمَا[٤] فَجَاهِد»، ....

(١) قولُه: «إلا الدَّين»: هذا في فرض كفايةٍ؛ لذلك قال في «رحمة الأمَّة»: واتَّفق الأئمَّة على أنَّ من لم يتعيَّن عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إنْ كانا مسلمين، وإنَّ من عليه دينٌ لا يخرج إلا بإذن غريمه، اهـ، وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: الجهاد فرض كفايةٍ ابتداءً، إنْ قام به البعض؛ سقط عن الكلِّ، وإلا؛ أثموا بتركه، لا يفرض على صبيٍّ وعبدٍ وامرأةٍ ومديونٍ بغير إذنِ غريمه، وفرضُ عينٍ إنْ هجم العدوُّ، فيخرج الكلُّ؛ أي: كلُّ من ذكرَ من المرأةِ والعبدِ والمديونِ وغيرهم، ولو بلا إذنٍ، ويأثم الزَّوجُ ونحوه بالمنع، «ذخيرة»، انتهى، وفي شروح «الكنز»: لأنَّ حقوقَهم لا يظهر في فروض الأعيان، كما في الصَّلاة والصَّوم بخلاف ما قبل النَّفير؛ لأنَّ بغيرهم يقام الفرض، فلا حاجة إلى إبطال حقوقهم. م

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: من قتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدَّين، ح: (٤٨٨٠).

(٣) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: من قتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدَّين، ح: (٤٨٨٤).

(٤) قولُه: «ففيهما فجاهدْ»: في «شرح السُّنَّة»: هذا في جهاد التَّطوُّع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإنْ كان الجهاد فرضًا متعيِّنًا؛ فلا حاجة إلى إذنهما، وإنْ منعاه؛ عصاهما وخرج، وإنْ كانا كافرَين فيخرج بدون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوُّعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيءٍ من التَّطوُّعات كالحجِّ والعمرة والزِّيارة، ولا يصوم التَّطوُّع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنهما، قال ابن الهمام: لأنَّ طاعةَ كلٍّ منهما فرضٌ عليه، والجهادُ لم يتعيَّن عليه، كذا في «المرقاة». م

متَّفقٌ عليه[١].

٤٩٤٨ ـ وفي رواية[٢]: «فَارجِع إِلَى وَالِدَيكَ فَأَحسِن صُحبَتَهُمَا».

٤٩٤٩ ـ وعَن أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغدوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَو رَوحَةٌ، خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٩٥٠ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ[٤] يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيهَا»، متَّفقٌ عليه[٥].

٤٩٥١ ـ وَعَن عُثمَانَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِن أَلفِ يَومٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِي[٦].

٤٩٥٢ ـ وعَن سَلمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَومٍ وَلَيلَةٍ خَيرٌ مِن صِيَامِ شَهرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِن مَاتَ؛ جَرَى عَلَيهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعمَلُهُ، وَأُجرِيَ عَلَيهِ رِزقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: الجهاد بإذن الأبوين، ح: (٣٠٠٤)، ومسلم، ك: البرِّ والصِّلة، ب: برِّ الوالدين وأنَّهما أحقُّ به، ح: (٦٥٠٤).

(٢) مسلمٌ، ك: البر والصِّلة، ب: بر الوالدين وأنَّهما أحقُّ به، ح: (٦٥٠٧).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: الغدوة والرَّوحة في سبيل الله، ح: (٢٧٩٢)، ومسلمٌ، الإمارة، ب: فضل الغدوة والرَّوحة في سبيل الله تعالى، ح: (٤٨٧٣).

(٤) قولُه: «رباط يومٍ في سبيل الله... إلخ»: وقال في «الدر المختار»: ومن توابع الجهاد الرِّباطُ، وهو الإقامة في مكانٍ ليس وراءَه إسلامٌ، هو المختار، وصحَّ أنَّ صلاةَ المرابط بخمسِمئةٍ ودرهمَه بسبعمئةٍ، وإنْ مات فيه؛ أجري عليه عمله ورزقُه، وأمن الفتَّان، وبعث شهيدًا، آمنًا من الفزع الأكبر، وتمامه في «الفتح». م

(٥) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: فضل رباط يوم فى سبيل الله، ح: (٢٨٩٢)، ومسلم، الإمارة، ب: فضل الغدوة والرَّوحة في سبيل الله تعالى، ح: (٤٨٧٣).

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء فى فضل المرابط، ح: (١٦٦٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل الرِّباط، ح: (٣١٧١).

رواه مسلمٌ[(١)].

٤٩٥٣ ـ وَعَن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِي وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

٤٩٥٤ ـ ورواه الدارميُّ[(٣)] عن عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ رضي الله عنه.

٤٩٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَينَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَينٌ بَكَت مِن خَشيَةِ اللهِ، وَعَينٌ بَاتَت تَحرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رواه التِّرمذيُّ[(٤)].

٤٩٥٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَائِذٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا تُصَلِّ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَل رَآهُ أَحَدٌ مِنكُم عَلَى عَمَلِ الإِسلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم، يَا رَسُولَ اللهِ! حَرَسَ لَيلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَثَا عَلَيهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَصحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِن أَهلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشهَدُ أَنَّكَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ»، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ لَا تُسأَلُ عَن أَعمَالِ النَّاسِ، وَلَكِن تُسأَلُ عَنِ الفِطرَةِ»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان»[(٥)].

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل الرِّباط في سبيل الله ﷻ، ح: (٤٩٣٨).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٢/ ٥٨٠): «وأمن الفتَّانَ»؛ أي: عذابَ القبر، أو الذي يفتن المقبور فيغلبُه، وقيل: أراد به الدَّجالَ، وقيل: الشَّيطانُ، فإنَّه يفتن النَّاس بخدعه إياهم وتزيين المعاصي لهم.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: في فضل من مات مرابطًا، ح: (١٦٢١)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في فضل الرِّباط، ح: (٢٥٠٠)، وقال التِّرمذيُّ: (وحديثُ فضالةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) الدَّارميُّ، الجهاد، ب: في فضل من مات مرابطًا، ح: (٢٤٦٩)، وأحمدُ (١٧٣٥٩)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٩): (رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ، وفيه ابنُ لهيعةٍ، وحديثُه حسنٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ح: (١٦٣٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) «شعب الإيمان»، ح: (٣٩٨٨)، وسندُه لا بأس به. =

٤٩٥٧ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم، رَجُلٌ مُمسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيعَةً أَو فَزعَةً طَارَ عَلَيهِ، يَبتَغِي القَتلَ وَالمَوتَ مَظَانَّهُ، أَو رَجُلٌ[1] فِي غُنَيمَةٍ فِي رَأسِ شَعفَةٍ مِن هَذِهِ الشَّعَفِ، أَو بَطنِ وَادٍ مِن هَذِهِ الأَودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ، وَيَعبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأتِيَهُ اليَقِينُ، لَيسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيرٍ»، رواه مسلمٌ[2].

٤٩٥٨ ـ وَعَنه ﷺ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعبٍ فِيهِ عُيَينَةٌ مِن مَاءٍ عَذبَةٌ، فَأَعجَبَتهُ، فَقَالَ: لَوِ اعتَزَلتُ النَّاسَ فَأَقَمتُ فِي هَذَا الشِّعبِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفعَل، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُم فِي سَبِيلِ اللهِ أَفضَلُ مِن صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ سَبعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغفِرَ اللهُ لَكُم وَيُدخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَن قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[3].

٤٩٥٩ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ

= وفي «اللَّمعات» (٦/ ٥٩٦): «الفطرة»؛ أي: دين الإسلام.

(١) قولُه: «أو رجلٌ في غُنَيمَةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ... إلخ»: قال النَّوويُّ: (في الحديث دليلٌ لمن قال بتفضيل العزلة على الخِلطة، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ، فمذهب الشَّافعيِّ وأكثرِ العلماء أنَّ الاختلاطَ أفضلُ بشرط رجاء السَّلامة من الفتن، ومذهبُ طوائفَ من الزُّهاد أنَّ الاعتزالَ أفضلُ، واستدلُّوا بالحديث، وأجاب الجمهورُ بأنَّه محمولٌ على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم النَّاس منه، ولا يصبر على أذاهم، وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصَّحابة والتَّابعين والعلماء والزُّهَّاد مختلطين، ويحصِّلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذِّكر وغير ذلك)، كذا في «المرقاة».

وقال في «العالمگيرية»: (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: يكره أنْ يجتمع قومٌ فيعتزلوا إلى موضعٍ ويمتنعوا عن الطَّيِّبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون أنفسهم لذلك، وكسبُ الحلال ولزومُ الجمعة والجماعات في الأمصار أحبُّ وألزم، كذا في «التاتارخانية» انتهى، ويؤيِّده ما وقع في رواية أبي هريرة بعد ذلك: «لا تفعل... إلخ»). م

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل الجهاد والرِّباط، ح: (٤٨٨٩).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الغدوِّ والرَّواح في سبيل الله، ح: (١٦٥٠). وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وأحمد (١٠٧٨٦).

بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ [فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ]، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذلك فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً»، رَوَاهُ أَحمَدُ[١].

٤٩٦٠ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفلَةٌ كَغَزوَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٤٩٦١ ـ وَعَنهُ بقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلغَازِي أَجرُهُ، وَلِلجَاعِلِ[٣] أَجرُهُ وَأَجرُ الغَازِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٤٩٦٢ ـ وَعَن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ

---

(١) أحمد، ح: (٢٢٢٩١)، وهو في «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٨/ ٢١٦) ح: (٧٨٦٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩): (رواه أحمد، والطَّبرانيُّ، وفيه عليُّ بنُ يزيدَ الألهانيُّ، وهو ضعيفٌ). وللحديث شواهدُ كثيرةٌ، انظر: تعليق المحقِّق على «مسند أحمد»: (٣٦/ ٦٢٤).

(٢) أبو داود، واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في فضل القفل في سبيل الله تعالى، ح: (٢٤٨٧)، وأحمد، ح: (٦٦٢٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ١٩).

(٣) قولُه: «وللجاعل أجرُه وأجرُ الغازي»: قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جُعْلًا؛ أي: أجرةً إلى غازٍ ليغزوَ، وهذا عندنا صحيحٌ، فيكون للغازي أجرُ سعيِه، وللجاعل أجران: أجرُ إعطاء المال في سبيل الله وأجرُ كونه سببًا لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشَّافعيُّ، وأوجب ردَّه إنْ أخذه، وفي «شرح السُّنَّة»: فيه ترغيبٌ للجاعل ورخصةٌ للمجعول له، واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد، فرخَّص فيه الزُّهريُّ ومالكٌ وأصحابُ أبي حنيفة، ولم يجوِّزه قومه، وقال الشَّافعيُّ: لا يجوز أنْ يغزوَ ويجعلَ، فإنْ أخذه؛ فعليه ردٌّ. م

(٤) أبو داود، ك: الجهاد، ب: الرُّخصة في أخذ الجعائل، ح: (٢٥٢٦)، أحمد ح: (٦٦٢٤)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ١٩).

قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٤٩٦٣ ـ وَعَن يَعْلَى بْن مُنْيَةَ ﷺ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ[٢] أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣].

٤٩٦٤ ـ وعن زَيدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن جَهَّزَ[٤] غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَقَد غَزَا، وَمَن خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيرٍ؛ فَقَد غَزَا»، متَّفقٌ عليه[٥].

٤٩٦٥ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الجعائل في الغزو، ح: (٢٥٢٥)، وأحمد (٢٣٥٠٠)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ١٩).

(٢) قولُه: «فالتمسْتُ أجيرًا يكفيني... إلخ»: قال في «العالمگيرية»: (إنْ كان الأجيرُ مع العسكر قال محمَّدٌ رحمه الله تعالى: إنْ ترك خدمةَ صاحبه، وقاتل؛ استحقَّ السَّهم، وإنْ لم يترك الخدمةَ؛ فلا شيءَ له، والأصلُ أنَّ من دخل للقتال؛ استحقَّ السَّهمَ قاتل أو لم يقاتل، ومن دخل لغير القتال؛ لم يستحقَّ إلا أنْ يقاتل وهو من أهل القتال، ومن دخل مقاتلًا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرضٍ أو غيره؛ فله سهمُه، إنْ كان فارسًا ففارسٌ، أو راجلًا فراجِل، ومن دخل مقاتلًا، ثم أسر، ثم تخلَّص قبل إخراج الغنيمة؛ فله سهمُه)، كذا في «السراج الوهاج». م

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الرَّجل يغزو بأجيرٍ ليخدم، ح: (٢٥٢٧)، وأحمد (١٧٩٥٧)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٢٠).

(٤) قولُه: «من جهَّز غازيًا... إلخ»: وقال في «الدر المختار»: وعرَّف الجهادَ ابنُ الكمال بأنَّه بذلُ الوسع في القتال في سبيل الله مباشرةً أو معاونةً، بمالٍ أو رأيٍ أو تكثيرِ سوادٍ أو غير ذلك.

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فضل من جهَّز غازيًا أو خلفه بخيرٍ، ح: (٢٨٤٣)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ح: (٤٩٠٢).

(٦) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: كراهية ترك الغزو، ح: (٢٥٠٣)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: التَّغليظ في=

٤٩٦٦ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعثًا إِلَى بَنِي لَحيَانَ مِن هُذَيلٍ، فَقَالَ: «لِيَنبَعِث مِن كُلِّ رَجُلَينِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجرُ بَينَهُمَا»، رواه مسلمٌ[١].

٤٩٦٧ ـ وعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»، رواه مسلمٌ[٢].

٤٩٦٨ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا[٣] المُشرِكِينَ بِأَموَالِكُم وَأَنفُسِكُم وَأَلسِنَتِكُم»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[٤].

= ترك الجهاد، ح: (٢٧٦٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ١١).

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوبٍ، ح: (٤٩٠٤).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٤١): قولُه: «والأجرُ بينهما»؛ أي: ثواب الغزو بينهما، أمَّا ثواب من غزا؛ فظاهرٌ، وأمَّا ثوابُ من قعد في بيته؛ فلأنَّه يخدم الذي ذهب إلى الغزو، ويعين أهل بيته.

(٢) مسلم، ك: الإمارة، ب: حرمة نساء المجاهدين، ح: (٤٩٠٨).

(٣) قولُه: «جاهدوا المشركين... إلخ»: (وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال، قال ابن الهمام: وقتال الكفَّار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يُعطوا الجزية من غيرهم واجبٌ وإنْ لم يبدؤونا؛ لأنَّ الأدلَّةَ الموجبةَ له لم تقيِّد الوجوبَ ببدئهم، كذا في «المرقاة»، وفي «الدر المختار»: وأمَّا قولُه تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩١]، وتحريمُه في الأشهر الحرم؛ فمنسوخٌ بالعمومات، كـ ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، انتهى، وقال في «رد المحتار»: ثم اعلم أنَّ الأمرَ بالقتال نزل مرتَّبًا، فقد كان ﷺ مأمورًا أوَّلًا بالتَّبليغ، والإعراض: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، ثم بالمجادلة بالأحسن: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ الآيةَ، ثم أُذن لهم بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩]؛ الآيةَ، ثم أمروا بالقتال إنْ قاتلوهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩١]، ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ثم أمروا به مطلقًا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]؛ الآيةَ، واستقرَّ الأمرُ على هذا)، «سرخسي» ملخَّصًا. م

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: كراهية ترك الغزو، ح: (٢٥٠٤)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: وجوب الجهاد، =

٤٩٦٩ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُؤمِنُونَ فِي الدُّنيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَم يَرتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَموَالِهِم وَأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَأمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَموَالِهِم وَأَنفُسِهِم، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ ﷻ»، رَوَاهُ أَحمَدُ[١].

٤٩٧٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ وَأَبِي الدَّردَاءِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ وَعَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ وَعَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو وَجَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ وَعِمرَانَ بنِ الحُصَينِ ﷺ كُلُّهُم يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ؛ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، رواه ابنُ ماجه[٢].

٤٩٧١ ـ وَعَن خُرَيمِ بنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

= ح: (٣٠٩٦)، وصحَّحه ابن حبان (٤٧٠٨).

(١) أحمدُ، ح: (١١٠٥٠)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٤): (رواه أحمدُ وفيه دراج وثَّقه ابن معينٍ، وضعَّفه آخرون).

وفي «اللَّمعات» (٦/ ٥٨٩): قولُه: «الذين آمنوا... إلخ»، اقتباسٌ للآية القرآنيَّة، وهؤلاء الذين نفعوا الخلائق، وهذا يوهم مع حصول كمال الإيمان أشرفَ وأعلى مرتبةٍ.

وقولُه: «والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»؛ إشارةٌ إلى أنَّهم وإنْ لم ينفعوا النَّاس بكمال خيرهم؛ لم يضرُّوهم بشرِّهم، ولم يخالطوهم ولم يطمعوا منهم وهم أدنى رتبةً ممَّن قبلهم.

وقولُه: «ثم الذي إذا أشرف على طمعٍ... إلخ»؛ يعني: أنَّ هؤلاءِ وإنْ اختلطوا النَّاس وكادوا أن يطمعوا ويحرصوا في الدنيا، ولكنْ حفظهم الله عن ذلك فلم يقعوا في ذلك.

(٢) ابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: فضل النَّفقة في سبيل الله تعالى، ح: (٢٧٦٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل النَّفقة في سبيل الله، ح: (١٦٢٥)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل النَّفقة في سبيل الله تعالى، ح: (٣١٨٨)، وقال التِّرمذيُّ: (وهذا حديثٌ حسنٌ).

٤٩٧٢ ـ وعَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يومَ القِيَامَةِ سَبعُمِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخطُومَةٌ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٩٧٣ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو طَرُوقَةُ فَحلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٤٩٧٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ حُبشِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل الصَّدقة في سبيل الله وتضعيفها، ح: (٤٨٩٧).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٤٠): قولُه: «مخطومةٌ»؛ أي: جعل الخطام على أنفها، والخطام: الزِّمام.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، ح: (١٦٢٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأحمد ح: (٢٢٣٢١).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٥١): قولُه: «ظِلُّ فسطاطٍ»: الفسطاط: نوع من الخيمة؛ يعني: أفضل الصَّدقات إعطاءُ خيمةٍ صدقةً في سبيل الله؛ ليستريح بظلِّها المجاهدون، وكذلك جميع الصَّدقات ما يكون في سبيل الله منها أفضل ممَّا يكون في غير سبيل الله.

قولُه: «ومنيحةُ خادمٍ»؛ أي: إعطاء عبدٍ في سبيل الله؛ ليخدم المجاهدين، «أو طَروقةُ فحلٍ»: الطَّروقةُ ـ بفتح الطَّاء ـ: النَّاقة التي بلغت إلى سنٍّ ينزو عليها الفحلُ، والمرادُ بها: إعطاء مركوبٍ في سبيل الله.

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: سجود القرآن، ب: طول القيام، ح: (١٤٤٩)، وأخرجه النَّسائيُّ كما سيأتي لفظه.

وفي «اللَّمعات» (٦/ ٥٧٠): «جهد المقلِّ»؛ أي: تصدَّق الفقير من ماله مع احتياجه إليه فيعطيه بجهدٍ ومشقَّةٍ، وهذا إذا صحَّ التَّوكُّل ولم يضعْ حقَّ العيالِ.

وقولُه: «وعُقِرَ جوادُه»؛ يعني: بذلَ نفسَه ومالَه وجوادَه، وقيل: عُقر الجوادُ كنايةٌ عن غاية الشَّجاعة، وتغيير الأفضل إلى الأشرف في القتل، تفنُّنٌ مع تضمُّنِ زيادةَ المبالغة في باب فضل هذه الخصلة.

٤٩٧٥ ـ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، ثُمَّ اتَّفَقَا فِي البَاقِي.

٤٩٧٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضرِبُوا الهَامَ؛ تُورَثُوا الجِنَانَ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٤٩٧٧ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ [عن جابر]: إِلَّا شَرِكُوكُم فِي الأَجرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

٤٩٧٨ ـ ورواه مسلمٌ[٤] عن جابرٍ.

٤٩٧٩ ـ وعَن سَهلِ بنِ حُنَيفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدقٍ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِن مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، رواه مسلمٌ[٥].

٤٩٨٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَاتَ وَلَم يَغزُ، وَلَم يُحَدِّث[٦] بِهِ نَفسَهُ؛

---

(١) النَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: جهد المقلِّ، ح: (٢٥٢٧)، وأحمد ح: (١٥٤٠١).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في فضل إطعام الطَّعام، ح: (١٨٥٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٢٦): «واضربوا الهام»: جمع هامَةٍ بالتخفيف وهو: الرَّأس؛ يعني: اقطعوا رؤوس الكفَّار، والمراد به: الجهاد، «تورثوا الجنانَ»: بالمضارع المجهول؛ لأنَّهم كأنَّهم ورثوها منها.

(٣) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: قبل باب كتاب النَّبيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح: (٤٤٢٣).

(٤) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: ثواب من حبسه عن الغزو مرضٌ أو عذرٌ آخرُ، ح: (٤٩٣٢).

(٥) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: استحباب طلب الشَّهادة، ح: (٤٩٣٠).

(٦) قولُه: «ولم يحدِّثْ به نفسَه... إلخ»: (والأظهرُ أنَّه عامٌّ، ويجب على كل مؤمنٍ أنْ ينويَ الجهادَ، إمَّا بطريق فرضِ الكفايةِ أو على سبيل فرض العين إذا كان النَّفيرُ عامًّا)، كذا في «المرقاة». م

مَاتَ عَلَى شُعبَةٍ مِن نِفَاقٍ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٩٨١ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن[٢] لَقِيَ اللهَ بِغَيرِ أَثَرٍ مِن جِهَادٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلمَةٌ»، رواه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[٣].

٤٩٨٢ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤]، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٤٩٨٣ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَن يَبرَحَ هَـذَا الـدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيهِ عِصَابَةٌ مِنَ المُسلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٥].

٤٩٨٤ ـ وعَن عِمرَانَ بنِ حَصِينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَن نَاوَأَهُم، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) مسلم، ك: الإمارة، ب: ذمُّ من مات ولم يغزُ، ح: (٤٩٣١).

(٢) قولُه: «من لقي الله بغير أثرٍ من جهادٍ... إلخ»؛ (أي: من مات بغير علامةٍ من علامات الغزو من جراحةٍ، أو غبار طريقٍ، أو تعب بدنٍ، أو صرف مالٍ، أو تهيئة أسبابٍ وتعبية أسلحةٍ؛ «لقي الله وفيه ثلمة»؛ أي: خللٌ ونقصان بالنِّسبة إلى كمال سعادة الشَّهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديثُ مقيَّدًا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشُّروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد)، ملتقطٌ من «المرقاة». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل المرابط، ح: (١٦٦٦)، وابن ماجه، ك: الجهاد، ب: التَّغليظ في ترك الجهاد، ح: (٢٧٦٣)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ١٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل المرابط، ح: (١٦٦٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم»، ح: (٤٩٥٣).

(٦) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في دوام الجهاد، ح: (٢٤٨٤)، وأحمد، ح: (١٩٩١٩)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٢٣٩٢)، وله شاهدٌ عند مسلمٍ، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم»، عن معاوية ﷺ ح: (٤٩٥٧). =



٤٩٨٥ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُم؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ[1]: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَن هُم يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي الطَّاعُونِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي البَطنِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»، [قَالَ ابنُ مِقسَمٍ: أَشهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ»]، رواه مسلمٌ[2].

٤٩٨٦ ـ وَعَن أَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَو قُتِلَ أَو وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَو بَعِيرُهُ، أَو لَدَغَتهُ هَامَّةٌ، أَو مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتفٍ شَاءَ اللهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

٤٩٨٧ ـ عَن أُمِّ حَرَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَائِدُ فِي البَحرِ الَّذِي يُصِيبُهُ القَيءُ لَهُ أَجرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِيقُ[4] لَهُ أَجرُ شَهِيدَينِ»، ....

= وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٢٤): «ظاهرين»؛ أي: غالبين، «على من ناوأهم»؛ أي: ناهضهم وعاداهم، وكلٌّ من المتعادِيَين ينهض إلى قتال صاحبِه، «حتى يقاتل آخرَهم»؛ والمرادُ به: عيسى بنُ مريم عليه السلام.

(١) قولُه: «إنَّ شهداءَ أمَّتي إذًا لقليلٌ... إلخ»: وقال في «الدر المختار»: كلُّ ذلك في الشَّهيد الكامل، وإلا؛ فالمرتثُّ شهيدُ الآخرة، وكذا الجنْبُ ونحوُه مَن قصد العدوَّ فأصاب نفسَه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنُّفساء والميِّت ليلةَ الجمعة وصاحب ذات الجنْبِ، ومن مات وهو يطلبُ العلم، وقد عدَّهم السُّيوطيُّ نحوَ الثَّلاثين. م

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: بيان الشُّهداء، ح: (٤٩٤١).

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: فيمن مات غازيًا، ح: (٢٤٩٩)، وأخرجه الحاكم (٢٤١٦) وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ١٧).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٥٩): قولُه: «من فصل»؛ أي: خرج، «وَقَصَهُ فرسُه»؛ أي: ألقاه على الأرض، فمات منه، «هامَّةٌ»؛ يعني: حيوانٌ له سمٌّ مثل الحيَّة والعقرب، «أو مات على فراشه»؛ يعني: في طريق الغزو، «بأيِّ حتْفٍ»؛ أي: بأيِّ هلاكٍ قدَّره الله.

(٤) قولُه: «والغريق له أجر شهيدين»: (واختلفوا في شهيد البحر: أهو أفضل أم شهيد البرِّ؟ فقال قومٌ: شهيد البرِّ، وقال=

رواه أَبُو دَاوُدَ(١).

٤٩٨٨ ـ وعن إسحاق بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عَن أَنَسٍ ﷺ أنَّه سمعه يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ(٢) ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ـ شكَّ إسحاقُ ـ قَالَ:

= قوم: شهيد البحر، قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ البحر إذا ارتجَّ لم يجزْ ركوبُه لأحدٍ بوجهٍ من الوجوه في حين ارتجاجه، والذين رجَّحوا: شهيد البحر، احتجُّوا بهذا الحديث)، كذا في «عمدة القاري». م

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: فضل الغزو في البحر، ح: (٢٤٩٣)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ١٨).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٥٨): قولُه: «المائد في البحر»: هذا اسم فاعل من ماد يميد إذا دار رأسُ الرَّجل من خوفِ البحر وغشَيان معدته من تحرُّك السَّفينة في البحر؛ يعني: من ركب البحرَ وأصابه دوارٌ له أجرُ شهيدٍ إنْ كان يمشي إلى طاعةٍ، كالغزو والحجِّ وتحصيل العلم، وأمَّا التُّجَّار؛ فإنْ لم يكن لهم طريقٌ سوى البحر، وكانوا يتَّجرون للقوت لا لجمع المال؛ فهم داخلون في هذا الأجر.

(٢) قولُه: «يركبون ثَبَجَ هذا البحر»: فيه دلالةٌ على ركوب البحر للغزوِ، وقال سعيد بن المسيِّب: كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يتَّجرون في البحر، منهم طلحةُ وسعيدُ بن زيدٍ، وهو قول جمهور العلماء إلا عمرَ بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ؛ فإنَّهما منعا من ركوبه مطلقًا، ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدُّنيا لا للآخرة، وكره مالكٌ ركوبَه للنِّساء مطلقًا؛ لِما يُخاف عليهنَّ من أنْ يُطَّلع منهنَّ أو يطَّلعْنَ على عورةٍ، وخصَّه بعضُهم بالسُّفن الصِّغار دون الكبار، والحديث يخدش فيه.

فإنْ قلتَ: روى أبو داود من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا؛ فإنَّ تحت البحر نارًا، وتحت النَّار بحرًا»، قلتُ: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ لِما رواه الخلَّال في «علله» من حديث ليثٍ عن مجاهدٍ عن عبدالله بن عمرَ يرفعه قال: قال ابنُ معينٍ: هذا عن النَّبيِّ ﷺ منكرٌ، كذا في «عمدة القاري».

وقال في «العالمگيرية»: إذا أراد أنْ يركب السَّفينة في البحر للتِّجارة أو لغيرها فإنْ كان بحالٍ لو غرقت السَّفينة أمكنه دفعُ الغرق عن نفسه بكلِّ سببٍ يدفع الغرق به؛ حلَّ له الرُّكوب في السَّفينة، وإنْ كان لم يمكنْه دفعُ الغرق بكل ما يُدفع به الغرقُ؛ لا يحلُّ له الرُّكوب. م

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ، رواه البخاريُّ[1]، ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى.

٤٩٨٩ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن غَازِيَةٍ أَو سَرِيَّةٍ تَغزُو[2] فَتَغنَمُ وَتَسلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَد تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أُجُورِهِم، وَمَا مِن غَازِيَةٍ أَو سَرِيَّةٍ تُخفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُم»، رواه مسلمٌ[3].

٤٩٩٠ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَن فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَن[4] قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإمارة، ب: فضل الغزو في البحر، ح: (٤٩٣٤)، والبخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الدُّعاء بالجهاد والشَّهادة للرِّجال والنِّساء، ح: (٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩).

(٢) قولُه: «تغزو فتغنمُ وتسلمُ إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجورِهم... إلخ»: (تأويلُه: أنَّه كان مقصودُه الجهاد ولا يرغب معه في الغنيمة، وأمَّا إذا كان معظمَ مقصودِه الجهادُ، ويرغب معه في الغنيمة؛ فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ يعني: التِّجارة في طريق الحجِّ، فكما أنَّه لا يحرم ثواب الحجِّ فكذا الجهاد، ومن يريد الجهادَ، ومرادُه في الحقيقة المالُ، فهذا كان حال المنافقين ولا أجرَ له، أو يكون معظم مقصوده المال، وفي مثله قال ﷺ للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: «إنَّما لك ديناران في الدُّنيا والآخرة»)، أخذته من «رد المحتار». م

(٣) مسلم، ك: الإمارة، ب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ح: (٤٩٣١).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٤٦): «تُخْفِق»: بضم التَّاء وسكون الخاء وكسر الفاء؛ أي: تخلو يدُه ممَّا يطلبه من المال، أو الكسب، أو الغنيمة، «وتصاب»؛ أي: تجرح أو تقتل؛ يعني: من غزا، وحصلت له الغنيمةُ؛ يكون أجرُه أقلَّ من الذي غزا، ولم يحصل له الغنيمة، وجرح أو قتل؛ لأنَّ الأجرَ بقدر التَّعب.

(٤) قولُه: «ومن قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله»: قال في «الفتح»: (والحاصل ممَّا ذكر أنَّ القتالَ=

العُلَيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٤٩٩١ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَم يَنوِ إِلَّا عِقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى»، رواه النَّسائيُّ[٢].

٤٩٩٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجرَ[٣] لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٤٩٩٣ ـ وَعَن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغَزوُ غَزوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابتَغَى وَجهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجتَنَبَ الفَسَادَ؛ فَإِنَّ نومَهُ وَنُبْهَهُ أَجرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَن غَزَا فَخرًا وَرِيَاءً وَسُمعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفسَدَ فِي الأَرضِ؛ فَإِنَّهُ لَم يَرجِع بِالكَفَافِ»، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٥].

٤٩٩٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرنِي عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «يَا عَبدَاللهِ بنَ عَمرٍو، إِن قَاتَلتَ صَابِرًا مُحتَسِبًا؛ بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحتَسِبًا، وَإِن قَاتَلتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا؛ بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبدَاللهِ بنَ عَمرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلتَ أَو قُتِلتَ؛ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلكَ الحَالِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

= منشؤُه القوَّة العقليَّةُ، والقوَّة الغضبيَّة والقوَّة الشَّهوانيَّة، ولا يكون في سبيل الله إلا الأوَّلُ)، كذا في «نيل الأوطار». م

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح: (٢٨١٠)، مسلمٌ، الإمارة، ب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح: (٤٩١٩).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: من غزا في سبيل الله ولم ينوِ من غَزاته إلا عقالًا، ح: (٣١٤٠)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٢٥٢٢).

(٣) قولُه: «لا أجر له»: (إذا لم يغزُ لله، وأما إذا غزا لله، وقصد حصول الغنيمة؛ فلا شكَّ أنَّ له الأجرَ، نعم، أجرُه أنقص من أجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة)، كذا في «المرقاة». م

(٤) أبو داود، ك: الجهاد، ب: فيمن يغزو ويلتمس الدُّنيا، ح: (٢٥١٦)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، (٢٤٣٦).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فيمن يغزو ويلتمس الدُّنيا، ح: (٢٥١٥)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل الصَّدقة فى سبيل الله ﷺ، ح: (٣١٩٠)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٢٠).

(٦) أبو داود، ك: الجهاد، ب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح: (٢٥١٩)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٢٤٣٧).



٤٩٩٥ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزتُم إِذَا بَعَثتُ رَجُلًا فَلَم يَمضِ[1] لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].



(١) قولُه: «فلم يمض لأمري أنْ تجعلوا مكانَه من يمضي لأمري»؛ (أي: يُكره تقليد الفاسق يُعزل بالفسق إلا لفتنةٍ، والمرادُ أنَّه يستحقُّ العزلَ، ولذا لم يقل: ينعزل)، قاله في «الدر المختار» و«رد المحتار». م

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الطَّاعة، ح: (٢٦٢٧)، أحمد ح: (١٧٠٠٧)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٢٥٣٩).



باب إعداد آلة الجهاد

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٤٩٩٦ ـ عَن عُقبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلَا[1] إِنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّميُ»، رواه مسلمٌ[2].

٤٩٩٧ ـ وعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»، رواه مسلمٌ[3].

٤٩٩٨ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن عَلِمَ الرَّميَ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيسَ مِنَّا، أَو

---

(١) قولُه: «ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ... إلخ»: قال في «المسوَّى»: وليس المرادُ بذلك الحصرَ، بل بيانَ الفرد الكامل من أفراده، انتهى، وقال في «نيل الأوطار»: قال القرطبيُّ: إنَّما فسَّر القوَّةَ بالرَّمي وإنْ كانت القوَّةُ تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرَّمي أشدَّ نكايةً في العدوِّ وأسهلَ مؤنةً له؛ لأنَّه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب، فينهزم مَن خلفه، وكرَّر ذلك للتَّرغيب في تعلُّمه وإعداد آلاته، وفيه دليلٌ على مشروعيَّة الاشتغال بتعلُّم آلات الجهاد والتمرُّن فيها والعناية في إعدادها؛ ليتمرَّن بذلك على الجهاد ويتدرَّب فيه، ويروض أعضاءه. م

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل الرَّمي والحثُّ عليه وذمُّ من علمه ثم نسيه، ح: (٤٩٤٦).

(٣) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل الرَّمي والحثُّ عليه وذمُّ من علمه ثم نسيه، ح: (٤٩٤٧).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٣٤٤): معنى الحديث: أنَّه لا ينبغي أنْ يعجز أحدكم عن تعلُّم الرَّمي حتى إذا حان فتح الرُّوم؛ أمكنه العون على الفتح.

قَد عَصَى»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٤٩٩٩ ـ وعَنهُ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ[٢]، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجه[٣] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ كَفَرَهَا»[٤].

٥٠٠٠ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلحَةَ يَتَتَرَّسُ[٥] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ،..........................

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل الرَّمي والحثُّ عليه وذمُّ من علمه ثم نسيه، ح: (٤٩٤٩).

(٢) قولُه: «رميَه بقوسٍ»: وقال في «بذل المجهود»: ولم يكنْ في زمان رسول الله ﷺ في الحرب إلا رميُ السِّهام، فيدخل بل يعوَّض عنه فيه ما يرمى به من الرَّصاص بالبندقيَّة والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان؛ فإنَّها أغنت عن رمي السِّهام بالقوس، وعطَّلته، قال النَّوويُّ: وفي هذه الأحاديث فضيلة الرَّمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيَّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المثاقفة، وسائر أنواع استعمال السِّلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمرادُ بهذا كلِّه التَّمرُّن على القتال والتدرُّب، والتَّحذُّق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك. م

(٣) ابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: الرَّمي فى سبيل الله، ح: (٢٨١١)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: فضل الرَّمي في سبيل الله، ح: (١٦٣٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٤) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الرَّمي، ح: (٢٥١٣)، والدَّارميُّ ح: (٢٤٠٥).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٦٩): قولُه: «ومُنبلَه»؛ أي: الذي يعطي الرَّامي السَّهم ليرمي، سواءٌ كان السَّهم ملكَ المعطي، أو الرَّامي.

قولُه: «وتأديبَه فرسَه»؛ أي: وتعليمه فرسَه الرَّكض والجوَلان على نيَّة الغزو.

(٥) قولُه: «يتترَّسُ مع النَّبيِّ ﷺ بترسٍ واحدٍ»: قال ابن المنير: (فيه دفع من يتخيَّل أنَّ اتخاذَ هذه الآلات ينافي التَّوكُّل والحقُّ أنَّ الحذرَ لا يردُّ القدر، ولكن يضيِّق مسالك الوسوسة لِما طبع عليه البشر)، ملتقطٌ من «الفتح الباري». م

فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ»، رواه البخاريُّ(١).

٥٠٠١ ـ وَعَن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله؛ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان»(٢)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ(٣) الفَصلَ الأَوَّلَ، وَالنَّسَائِيُّ الأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَالتِّرمِذِيُّ الثَّانِي وَالثَّالِثَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مَن شَابَ شَيبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ» بَدَلَ: «فِي الإِسلَامِ».

٥٠٠٢ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

٥٠٠٣ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِيكِ»، رواه أحمدُ وأَبُو دَاوُدَ(٥).

٥٠٠٤ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَت نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى العَضبَاءَ، وَكَانَت لاَ تُسبَقُ، فَجَاءَ

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: المجنُّ ومن يترَّس بترسِ صاحبه، ح: (٢٩٠٢).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٤٠٣٢).

(٣) أبو داود، ك: العتق، ب: أيُّ الرِّقاب أفضل، ح: (٣٩٦٥)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: ثواب من رمى بسهمٍ فى سبيل الله ﷻ، ح: (٣١٤٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الرَّمي في سبيل الله، ح: (١٦٣٨/ ١٦٣٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) البخاريُّ ك المناقب، ب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، ح: (٣٥٠٧).

(٥) أحمدُ واللَّفظ له، ح: (٢٤١١٨)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في السَّبَق، ح: (٢٥٧٨)، وصحَّحه ابن حبان (٤٦٩١).

أَعرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَن لاَ يَرفَعَ شَيئًا مِنَ الدُّنيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، رواه البخاريُّ[١].

٥٠٠٥ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ[٢] بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ،

---

(١) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: التَّواضع، ح: (٦٥٠١).

(٢) قولُه: «سابَقَ بينَ الخيلِ... إلخ»: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا بأس بالمسابقة في الرَّمي والفرس والبغل والحمار، كذا في «الملتقى» و«المجمع» ومثله في «المختار» و«المواهب» و«درر البحار»، وأقرَّه المصنِّفُ ـ صاحب تنوير الأبصار ـ هنا، خلافًا لِما ذكره في مسائلَ شتَّى؛ أي: قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والإبل والأرجل والرَّمي، ومثله في «الكنز» و«الزيلعي»، وأقرَّه الشَّارح هناك، حيث قال: ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجُعل، وأمَّا بلا جعلٍ؛ فيجوز في كلِّ شيءٍ، وتمامه في «الزيلعي»، ومثله في «الذخيرة» و«الخانية» و«التتارخانية»، والحاصل: أنَّ الحافرَ المذكور في الحديث عامٌّ، فمن نظر إلى عمومه؛ أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلَّة؛ أخرجها؛ لأنَّهما ليسا آلة جهادٍ، ولا بأس بالمسابقة في الإبل وعلى الأقدام؛ لأنَّه من أسباب الجهاد، فكان مندوبًا، وعند الثَّلاثة: لا يجوز في الأقدام؛ أي: بالجعل، أمَّا بدونه؛ فيباح في كلِّ المَلاعب.

(حلَّ الجعلُ وطابَ: لا أنَّه يصير مستحقًّا، حتى لو امتنع المغلوبُ من الدَّفع؛ لا يجبره القاضي، ولا يقضي عليه به، «زيلعيّ» في مسائل شتَّى، وعلَّله البزازيُّ بأنَّه لا يستحقُّ بالشَّرط شيئًا لعدم العقد والقبض، انتهى.

ومفاده لزومُه بالعقد كما يقول الشَّافعيَّةُ فتبصَّر، قد يقال: معنى قوله: (لعدم العقد)؛ أي: لعدم إمكانه، على أنَّ جوازَ الجعل فيما ذكر استحسانٌ، قال الزَّيلعيُّ: والقياس أنْ لا يجوز لِما فيه من تعليق التَّمليك على الخطَر؛ ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعةِ كالبغل، وإنْ كان الجعلُ مشروطًا من أحد الجانبين، اهـ.

إنْ شُرطَ المال في المسابقة من جانبٍ واحدٍ أو من ثالثٍ بأنْ يقول أحدهما لصاحبه: إنْ سبقتني؛ أعطيتك كذا، وإنْ سبقتك؛ لا آخذ منك شيئًا، أو يقول الأمير لفارسَين أو راميَين: من سبق منكما؛ فله كذا، وإنْ سبق؛ فلا شيء له، «اختيار» و«غرر الأفكار»، وحرُم لو شرط فيها الجانبين بأنْ يقول: إنْ سبق فرسُك؛ فلك عليَّ كذا، وإن سبق فرسي؛ فلي عليك كذا، «زيلعيٌّ»، وكذا إنْ قال: إنْ سبق إبلك أو سهمك... إلخ «التاتارخانية»؛ لأنَّه يصير قمارًا، إلا إذا أدخلا ثالثًا محلِّلًا بينهما بفرسٍ كفءٍ لفرسيهما يتوهَّم أنْ يسبقَهما، وإلا؛ لم يجز؛ أي: كأنْ يسبِق أو يسبَق لا محالة؛ لا يجوز لقوله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين فهو لا يأمن أنْ يسبق؛ فلا بأس به، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وهو أُمِنَ أنْ يَسبِقَ؛ فهو قمارٌ»، ثم إذا سبقهما؛ أخذ منهما، وإنْ سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما: أيُّهما سبق=

وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، [وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ]، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، [وبينهما ميلٌ]»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

٥٠٠٦ ـ ورَوَى البغوي فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»(٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

= أخذ من صاحبه، ويشترط في الغاية أنْ تكون ممَّا تحتملهما الفرس، وأنْ يكون في كلٍّ من الفرسين احتمالُ السَّبْق، «زيلعي»، وينبغي أنْ يقال في السَّهم والأقدام كذلك، ونقل في «غرر الأفكار» عن «المحرر»: إنْ كانت المسابقةُ على الإبل؛ فالاعتبار في السَّبق بالكتف، وإنْ كان على الخيل؛ فبالعنق. وقيل: الاعتماد على الأقدام، اهـ.

فرع في متفرِّقات «التتارخانية» عن «السراجية»: يكرهُ الرَّميُ إلى هدفٍ نحو القبلة، وكذا الحكم في المتفقِّهة، فإذا شرط لواحدٍ معيَّنٍ معه الصَّوابُ؛ صحَّ، وإنْ شرطاه لكلٍّ على صاحبه؛ لا، «درر» و«مجتبى»؛ أي: بأنْ يقول: إن ظهرَ الصَّوابُ معك؛ فلك كذا، أو ظهر معي؛ فلا شيءَ لي، أو بالعكس، أما لو قالا: من ظهر معه الصَّوابُ منَّا؛ فله على صاحبه كذا، فلا يصحُّ؛ لأنَّه شرطٌ من الجانبين، وهو قمارٌ، إلا إذا أدخلا محلِّلًا بينهما، والمصارعة ليست ببدعةٍ إلا للتَّلهِّي، فتكره، «برجندي»، فقد صَرع ﷺ جمعًا منهم ابن الأسود الجمحيُّ، ومنهم: ركانة؛ فإنَّه صرعه ثلاثَ مرَّاتٍ متوالياتٍ لشرطه إنَّه إنْ صُرع أسلمَ، كما في «شرح الشمائل للقاري»، قال الجراحيُّ: ومصارعتُه عليه الصلاة والسلام لأبي جهلٍ لا أصل لها.

وإنَّما جاز؛ لأنَّ فيه حثًّا على الجهاد وتعلُّم العلم، فإنَّ قيام الدِّين بالجهاد والعلم، فجاز فيما يرجع إليهما لا غير، كذا في «فصول العلامي»، وأمَّا السِّباق بلا جعلٍ؛ فيحلُّ في كلِّ شيءٍ؛ أي: ممَّا يعلِّم الفروسيَّة ويعين على الجهاد بلا قصد التَّلهِّي، كما يظهر من كلام فقهائنا، مستدلِّين بقوله ﷺ: «لا تحضر الملائكةُ شيئًا من الملاهي سوى النِّصال»؛ أي: الرَّمي والمسابقة، والظَّاهر أنَّ تسميتَه لهوًا للمشابهة الصُّوريَّة. م

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: غاية السَّبق للخيل المضمرة، ح: (٢٨٧٠)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، ح: (٤٨٤٣).

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٥٠١): «أُضْمَرت»: قال السُّيوطيُّ: الإضمار أنْ تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلَّل علفُها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال، حتى تحمى وتعرق، فإذا جفَّ عرقُها؛ خفَّ لحمُها وقويتْ على الجري، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٤٦): «من الحَفياء» بفتح الحاء مدًّا وقصرًا: اسم موضع بالمدينة على أميالٍ، وكان ابتداءُ مسابقة التي أُضمرتْ منه، «وأمدها»؛ أي: غايتها.

(٢) «شرح السُّنَّة» ح: (٢٦٤٨)، وأخرجه أبو داود، انظر ما بعده.

أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ؛ فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ».

٥٠٠٧ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[١] قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ـ؛ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ».

٥٠٠٨ ـ وعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ[٢] وَلَا جَنَبَ»، زَادَ يَحيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ»، رواه أَبُو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ ورواه التِّرمذيُّ مع زيادة في باب الغصبِ[٣].

٥٠٠٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصلٍ أَو خُفٍّ أَو حَافِرٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٤].

أي: لا يحلُّ[٥] أخذُ المالِ بالمُسَابَقَةِ إِلَّا في أحدها، وأَلحَقَ فقهاؤُنا بها المسابقَةَ بالأقدام؛ لأنَّها من أسباب الجهاد.

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في المحلِّل، ح: (٢٥٧٩)، وابن ماجه، ك: الجهاد، ب: السَّبق والرِّهان، ح: (٢٨٧٦)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٣٢).

(٢) قولُه: «لا جلَبَ ولا جنَبَ»: («وفي النهاية»: الجَلَب في السِّباق أنْ يتبع الرَّجل فرسَه رجلًا فيزجره ويصيح حثًّا له على الجري، والجَنَب في السِّباق أنْ يجنب فرسًا إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوبُ؛ تحوَّل إلى المجنوبِ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الجلب على الخيل في السِّباق، ح: (٢٥٨١)، النَّسائيُّ، ك: الخيل، ب: الجلب، ح: (٣٦٢٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في النهي عن نكاح الشِّغار، ح: (١١٢٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الجهاد، ب: في الرِّهان والسَّبق، ح: (١٧٠٠)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في السَّبق، ح: (٢٥٧٤)، والنَّسائيُّ، ك: الخيل، ب: السَّبق، ح: (٣٦١٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٥) قولُه: (أي لا يحلُّ أخذُ المال بالمسابقة إلا في أحدها... إلخ): (وأمَّا السِّباق بدون أخذ المال؛ فيحلُّ عند الجمهور في كلِّ الملاعب التي تعلِّم الفروسيَّة وتعين على الجهاد؛ لأنَّ جواز الجعل إنَّما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل، فتأمل)، التقطه من «الدر المختار» و«رد المحتار». م

٥٠١٠ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيلِ»، متَّفقٌ عليه[١].

٥٠١١ ـ وَعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الخَيلُ[٢] مَعقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٣].

٥٠١٢ ـ وَعَن عُتبَةَ بنِ عَبدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذنَابَهَا، فَإِنَّ أَذنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعقُودٌ فِيهَا الخَيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٥٠١٣ ـ وَعَن أَبِي وَهبٍ الجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارتَبِطُوا الخَيلَ، وَامسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعجَازِهَا، ـ أَو قَالَ: ـ أَكفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا[٥] الأَوتَارَ»، ....

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح: (٢٨٥١)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح: (٤٨٥٤).

(٢) قولُه: «الخيل معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة... إلخ»: (وفي «شرح السُّنَّة»: فيه ترغيبٌ في اتِّخاذ الخيل للجهاد، وإنَّ الجهادَ لا ينقطع)، كذا في «المرقاة». م

(٣) مسلم، ك: الإمارة، ب: الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح: (٤٨٤٧).

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في كراهة جزِّ نواصي الخيل وأذنابها، ح: (٢٥٤٢)، وأحمد (١٧٦٣٨)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٣٤).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٧٣) قولُه: «لا تقصُّوا»؛ أي: لا تقطعوا، «المذابُّ»: جمع مذبَّةٍ، وهي ما يذبُّ به الذُّباب؛ يعني: تذبُّ الفرسُ بذنبها الذُّبابَ عن نفسها، «المعارفُ»: جمع معرفٍ، وهو هاهنا شعر عنق الفرس، و«الدِّفاء» بكسر الدَّال وسكون الفاء: الحرارةُ، وما يدفأ به؛ أي: يصير به حارًّا؛ أي: يندفع البرد عن الفرس بمعرفِهِ.

(٥) قولُه: «ولا تقلِّدُوها الأوتارَ»: (وقال ابنُ الجوزيِّ: وفي المراد بالأوتار ثلاثةُ أقوالٍ: أنَّهم كانوا يقلِّدون الإبلَ أوتار القِسِيِّ؛ لئلَّا تصيبه العين بزعمهم، فأُمروا بقطعها إعلامًا بأنَّ الأوتارَ لا تردُّ من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك رحمه الله تعالى، وثانيها: النَّهي عن ذلك؛ لئلَّا تختنق الدَّابَّةُ بها عند شدَّة الرَّكض، ويحكى ذلك عن محمَّدِ بن الحسن صاحب=

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

٥٠١٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصدِيقًا بِوَعدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوثَهُ وَبَولَهُ فِي مِيزَانِهِ يومَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٥٠١٥ ـ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَم يَكُن شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعدَ النِّسَاءِ مِنَ الخَيلِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

٥٠١٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ[٤] الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»، وَالشِّكَالُ:

= أبي حنيفة، وكلامُ أبي عبيدٍ يرجِّحه؛ فإنَّه قال: نهى عن ذلك؛ لأنَّ الدَّوابَّ تتأذَّى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلَّقت بشجرةٍ فاختنقت، أو توقَّعت عن السَّير، ثالثها: أنَّهم كانوا يعلِّقون الأجراس، حكاه الخطَّابيُّ، قال النَّوويُّ وغيره: الجمهورُ على أنَّ النَّهيَ للكراهة، وإنَّها كراهة تنزيهٍ، وقيل: للتَّحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز عند الحاجة، وعن مالكٍ: تختصُّ الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كلُّه في تعليق التَّمائم وغيرها ممَّا ليس فيه قرآنٌ ونحوه، وأمَّا ما فيه ذكر الله تعالى فلا نهي فيه؛ فإنَّه إنما يجعل للتبرُّك به والتَّعوُّذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عمَّا يعلَّق لأجل الزِّينة مالم يبلغ الخيلاء أو السَّرف)، كذا في «بذل المجهود». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: إكرام الخيل وارتباطها، ح: (٢٥٥٣)، والنَّسائيُّ، ك: الخيل، ب: مايستحبُّ من شية الخيل، ح: (٣٥٩٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٣٤).

وفي «اللَّمعات» (٦/ ٦١٢): قولُه: «ارتبطوا الخيل»: كنايةٌ عن تسمينها للغزو.

وقولُه: «وامسحوا بنواصيها وأعجازها»: جمع عجُزٍ وهو الكفَل بفتحتين، والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتعرَفُ حال سمنها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه ويتفرَّس ذلك منه.

(٢) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: من احتبس فرسًا، ح: (٢٨٥٣).

(٣) النَّسائيُّ، ك: الخيل، ب: حبُّ الخيل، ح: (٣٥٩٤).

(٤) قولُه: «يكره الشِّكالُ من الخيل»: مداره على التَّجربة لا أنَّه تشريعٌ وإخبارٌ، قاله في «العرف الشذي». وقال في «اللَّمعات»: ووجه كراهة الشِّكال مفوَّضٌ إلى علم الشَّارع، وقال في «النهاية»: إنَّما كرهه؛ لأنَّه كالمشكول صورةً تفاؤلًا، ويمكن أن يكون قد جرَّب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابةٌ، وقيل: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهةُ؛ لزوالِ شبه الشِّكال.

أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى، رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

٥٠١٧ ـ وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ(٢) الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ(٣).

٥٠١٨ ـ وَعَن أَبِي وَهَبٍ الجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكُم بِكُلِّ كُمَيتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَو أَشقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَو أَدهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

٥٠١٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمنُ الخَيلِ فِي الشُّقرِ»، رَوَاهُ الترمذي وَأَبُو دَاوُد(٥).

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: ما يكره من صفات الخيل، ح: (٤٨٥٦ ـ ٤٨٥٧).

(٢) قولُه: «خير الخيل الأدهم... إلخ»: (تحسينه عليه السلام هذا أيضًا ليس بالتَّشريع، بل بالتَّجربة)، كذا في «العرف الشذي».

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الجهاد، ب: ما جاء ما يستحبُّ من الخيل، ح: (١٦٩٦/ ١٦٩٧)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: النيَّة في القتال، ح: (٢٧٨٩)، وقال التِّرمذِّي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).
وفي «قوت المغتذي على جامع التِّرمذي» (١/ ٤٢٨): «الأدهمُّ»: هو الأسود الأقرح: بالقاف والحاء المهملة، هو ما في وجهه قُرحةٌ بالضمِّ، وهي ما دون الغرَّة، «الأرثم»: بالراء والثاء المثلَّثة؛ من الرَّثم، بفتح الراء وسكون المثلَّثة: وهو بياض في جحفلة الفرس العليا، والجحفلة لذوات الحافر كالشَّفَة للإنسان، قاله الجوهريُّ، وقال صاحب النهاية: «الأرثم»: الذي أنفُه أبيض، وشفته العليا، «المحجَّل»: هو الذي في قوائمه بياضٌ، «طَلْقُ اليمين»: هي الخالية من البياض مع وجوده في باقي القوائم، «فكُمَيت» بضم الكاف: مصغَّرٌ: هو الذي لونه بين السَّواد والحمرة، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، «على هذه الشِّيَة» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء المثنَّاة من تحت؛ أي: على هذا اللَّون والصِّفة.

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فيما يستحبُّ من ألوان الخيل، ح: (٢٥٤٣)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: ما يستحبُّ من شية الخيل، ح: (٣٥٦٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٣٣).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٧٣): قولُه: «أغرَّ محجَّلٍ» الأغرُّ: الأبيض الوجه، «المحجَّل»: أبيض القوائم، و«الأشقر»: الفرس الذي جميع لونه أحمر.

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظ له، أبواب الجهاد، ب: ما جاء ما يستحبُّ من الخيل، ح: (١٦٩٥)، قال: (هذا حديثٌ حسنٌ=

٥٠٢٠ ـ وَعَنه ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبدًا مَأمُورًا، مَا اختَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ[1]: أَمَرَنَا أَن نُسبِغَ الوُضُوءَ، وَأَن لَا نَأكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَن لَا نَنزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

٥٠٢١ ـ وَفِي رواية لأبي داودَ والنَّسائيِّ[3] عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

وقال الطَّحاويُّ[4]: (إنَّ النَّهيَ نهيُ إرشادٍ شفقةٍ كيلا يكون تقليل آلة الجهاد، فإنَّ الفرس يعمل

= غريبٌ)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: فيما يستحبُّ من ألوان الخيل، ح: (٢٥٤٥).

وفي «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (٣/ ٢٣٧): قولُه: «في الشُّقْر»: الأشقر الذي يكون الشِّعارُ ذنبَه ورقبتَه ولونُ بدنه أحمرَ.

(١) قولُه: «إلا بثلاثٍ... إلخ»: (ويشكِلُ الاختصاصُ في الإسباغ والإنزاء، فإنَّ الأوَّلَ مستحبٌّ، أمر به كلَّ واحدٍ، والثاني مكروهٌ نهي عنه كلُّ أحدٍ، نعم، حرمة أكل الصَّدقة مخصوصٌ بأهل البيت، ويجاب أنَّ المرادَ الإيجاب، وهو مختصٌّ بهم، أو المرادُ الحثُّ على المبالغة أو التَّأكيد، وقيل: هذا كقول عليٍّ إلا في هذه الصَّحيفة، فالمقصود نفي الاختصاص والاستيشار بشيءٍ من الأحكام، فإنَّ هذه الأشياء ليست بمخصوصةٍ لهم)، كذا في «اللَّمعات». م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في كراهية أنْ تُنزى الحمُرُ على الخيل، ح: (١٧٠١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأبو داود، ك: الصَّلاة، ب: قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر، ح: (٨٠٦).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في كراهية الحمر تنزى على الخيل، ح: (٢٥٦٥)، والنَّسائيُّ، ك: الخيل، ب: التَّشديد في حمل الحمير على الخيل، ح: (٣٦١٠)، وصحَّحه ابن حبان (٤٦٨٢).

(٤) قولُه: (وقال الطَّحاويُّ... إلخ): وأصل عبارته هكذا، «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٧٥)، فإنْ قال قائلٌ: فما معنى اختصاص النَّبيِّ ﷺ بني هاشم بالنَّهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له: لِما حدَّثنا ابن أبي داود، قال: حدَّثنا أبو عمر الحوضيُّ، قال: حدَّثنا المرجيُّ هو ابنُ رجاءٍ، قال: حدَّثنا أبو جهضم، قال: حدَّثني عبيدُالله بن عبدالله عن ابن عبَّاسٍ، قال: ما اختصَّنا رسولُ الله ﷺ إلا بثلاثٍ: أنْ لا نأكل الصَّدقة، وأنْ نسبغَ الوضوء، وأنْ لا ننزيَ حمارًا على فرسٍ، قال: فلقيت عبدالله بن الحسن، وهو يطوف بالبيت فحدَّثته، فقال: صدقَ، كانت الخيل قليلةً في بني هاشم، فأحبَّ أنْ تكثر فيهم، فبيَّن عبدُالله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختصَّ رسول الله ﷺ بني هاشم=

ما لا يعمل البغلُ، فالحاصل أنَّ تحصيل البغال ليس غيرَ جائزٍ).

٥٠٢٢ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَت(١) قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن فِضَّةٍ، رواه التِّرمذيُّ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسائيُّ والدَّارميُّ(٢).

= أنْ لا ننزي الحمار على فرس، وأنَّه لم يكنْ للتَّحريم، وإنما كانت العلَّةُ قلَّةَ الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلَّة، وكثرت الخيل في أيديهم؛ صاروا في ذلك كغيرهم، وفي اختصاص النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم بالنَّهي عن ذلك دليلٌ على إباحته إيَّاه لغيرهم، ولِما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثَّوب والأجر، وسُئل عن ارتباطِ الحميرِ، فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، والبغالُ التي هي خلافُ الخيل مثلُها، كان من تِرْكَ أنْ تُنْتِجَ ما في ارتباطه وكسبِه ثوابٌ، وأَنْتَجَ ما لا ثوابَ في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون، وقد ثبت بما ذكرنا إباحةُ نتج البغال لبني هاشمٍ وغيرهم، وإنْ كان إنتاج الخيل أفضلَ من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، انتهى.

وقال في «الدر المختار»: وجاز إنزاء الحمير على الخيل كعكسه، «قهستاني»، وقال في «تكملة البحر الرائق»: يعني: جاز إنزاء الحمير على الخيل؛ لأنَّه ﷺ ركب البغل واقتناه، ولو حرُم؛ لَما فعل؛ لِما فيه من فتح بابه، قاله في «الهداية». م

(١) قولُه: «كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضَّةٍ»: والشَّرطُ في حلية السَّيف أنْ لا يضعَ يده على موضع الفضَّةِ، كذا في «رد المحتار»، وفي لفظ النَّسائيِّ: كان نعلُ سيفِ رسول الله ﷺ من فضَّةٍ، وقبيعةُ سيفِه وما بين ذلك حلقٌ من فضَّةٍ، والقَبيعة بالقافِ فموَحَّدةٌ، ثم ياءٌ تحتيَّةٌ، ثم مهملةٌ على وزن سفينة: ما على طرف مقبض السَّيف من فضَّةٍ أو حديدٍ، كذا في «شرح النُّقاية»، وفي «العالمگيرية»: إذا كان في نصل السَّيف أو في قبضة السَّيف فضَّةٌ؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: إنْ أخذ من السِّكِّين موضعَ الفضَّة يكره، وإلا؛ فلا، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره مطلقًا، انتهى، وفي «رد المحتار»: ويجتنب في النَّصل والقبضة واللِّجام موضعَ اليد، انتهى، وحلية السَّيف من الفضَّة؛ أي: لا من الذَّهب، كذا في «رد المحتار»، قال في «العالمگيرية»: وفي «السير» لا ينبغي أنْ يحلَّ السَّيفَ بذهبٍ، وإن كان في الحرب؛ لأنَّ الحليةَ لا ينتفع به في الحرب، وإنَّما هي للزِّينة، قال عفا الله عنه: فإذا كان هذا في السَّيف ففي حمائله أَولى، كذا في «التمرتاشي»، انتهى، وقال القهستاني في «شرح النُّقاية» ناقلًا عن «فتاوى قاضي خان»: لا بأسَ بحلية المنطقة والسِّلاح وحمائل السَّيف بالفضَّة في قولهم، ويكره ذلك بالذَّهب عند البعض، وهذا إذا خلُص من الفضَّة أو الذَّهب، وإلا؛ فلا بأس به عند الكلِّ، انتهى، وفي «العالمگيرية»: ولا بأس بتمويه السِّلاح بالذَّهب والفضَّة، كذا في «السراجية»، انتهى، وفي «مجمع البركات»: أمَّا التَّمويه الذي لا يخلُص منه الذَّهبُ والفضَّة لا بأس به، انتهى، مأخوذٌ من ملخَّص الحواشي. م

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في السَّيف يحلَّى، ح: (٢٥٨٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في السُّيوف=

وقال التُّوربشتيُّ: (حديث مزيدةَ[1] لا يقوم به حجَّةٌ؛ إذ ليس له سندٌ يعتمد به، ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثَه، وقال: «إسنادُه ليس بالقويِّ)[2].

٥٠٢٣ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[3] عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجه[4].

٥٠٢٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَت رَايَةُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ سَودَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبيَضَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِي وَابنُ مَاجَه[5].

٥٠٢٥ ـ وَعَن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ»، رَوَاهُ أَحمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[6].

= وحليتها، ح: (١٦٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(١) وهو ما أخرجه التِّرمذيُّ برقم: (١٦٩٠)، واستغربه عن مزيدة قال: (دخل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وفضَّةٌ).

(٢) «الميسر» (٣/ ٨٩٠).

(٣) قولُه: «كان عليه يومَ أحدَ دِرعان قد ظَاهر بينهما»: بأنْ لبسَ أحدَهما فوق الآخر، ومن التَّظاهر: بمعنى التَّعاون والتَّساعد، كذا في «النهاية»، وفيه إشارةٌ إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنَّه لا ينافي التَّوكُّل والتَّسليم بالأمور الواقعة المقدَّرة، كذا في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ في «الشمائل المحمدية» واللَّفظ له ح: (١١٢)، وابن ماجه ك: الجهاد، ب: السِّلاح، ح: (٢٨٠٦)، وقال في «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ على شرط البخاريِّ)، والنَّسائيُّ في «السنن الكبرى» ح: (٨٥٢٩)، وأخرجه أبو داود عن السَّائب عن رجلٍ، ك: الجهاد، ب: في لبس الدُّروع، ح: (٢٥٩٠).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في الرَّايات، ح: (١٦٨١)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: الرَّايات والألوية، ح: (٢٨١٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٧٦): «الرَّايةُ»: العلَم الكبير، «اللِّواء»: العلم الصَّغير، يقال له: البيرق.

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في الرَّايات، ح: (١٦٨٠)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في الرايات والألوية،=

٥٠٢٦ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبيَضُ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه[١].

٥٠٢٧ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَت بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٢].



= ح: (٢٥٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ٣٥٦): وهي بردةٌ من صوفٍ فيها تخطيطٌ من سوادٍ وبياضٍ، تلبَسها الأعرابُ، سمِّيت نمِرَةً تشبيهًا بالنَّمِر.

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك الجهاد، ب: في الرَّايات، ح: (٢٥٩٢)، والتِّرمذِّي، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في الألوية، ح: (١٦٧٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٣٧).

(٢) ابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: السِّلاح، ح: (٢٨١٠)، في «الزَّوائد»: (في إسناده عبدُالله بن بشرٍ الجيانيُّ ضعَّفه يحيى القطَّانُ وغيرُه، وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقات لكنَّه ما أجاد في ذلك).

قال السِّنديُّ: قولُه: «قوسٌ عربيَّةٌ»: ما يُرمى بها النَّبلُ، وهو السِّهام العربيَّةُ، والفارسيُّ ما يُرمى به نحو البندقِ، «القنا»: جمع قناةٍ، وهي الرُّمح.



باب آداب السفر

٥٠٢٨ ـ عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرجَ يومَ الخَميسِ فِي غَزوَةِ تبُوك، وكَانَ يُحِبُّ أَن يَخرُجَ يومَ الخَمِيسِ»، رواه البخاريُّ[1].

٥٠٢٩ ـ عَن صَخرِ بن وَدَاعةَ الغامِديِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ[2] بارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، رواه التِّرمذيُّ، وأبو داود، والدَّارميُّ[3].

٥٠٣٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[4].

٥٠٣١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكُم بِالدُّلجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطوَى بِاللَّيلِ»،

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد والسير، ب: من أراد غزوةً فورى بغيرها، ح: (٢٩٥٠).

(٢) قولُه: «اللَّهم بارك لأمَّتي في بكورها... إلخ»: (فثبت استحبابُ الابتكار بالقولِ منه ﷺ وبالفعل، لذلك المسافرةُ، وطلبُ العلم والكسبُ وغيرُها سنَّةٌ في أوَّل النَّهار)، أخذته من «بذل المجهود» و«المرقاة». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء فى التَّبكير بالتِّجارة، ح: (١٢١٢)، وقال: (حديثُ صخر الغامديِّ حديثٌ حسنٌ)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في الابتكار في السَّفر، ح: (٢٦٠٦).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الجمعة، ب: ما جاء في السَّفر يوم الجمعة، ح: (٥٢٧)، وأحمدُ (١٩٦٦)، وقال الشَّيخ أحمد شاكر: (إسنادُه صحيحٌ).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٠٣٢ ـ وعَنِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحدَةِ مَا أَعلَمُ، مَا سَارَ[٢] رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحدَهُ»، رواه البخاريُّ[٣].

٥٠٣٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكبٌ»، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتِّرمِذِيُّ، أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٤].

٥٠٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ الصَّحَابَةِ أَربَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَربَعُمِئَةٍ، وَخَيرُ الجُيُوشِ أَربَعَةُ آلَافٍ، وَلَن يُغلَبَ اثنَا عَشَرَ أَلفًا مِن قِلَّةٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ[٥].

---

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الدُّلجة، ح: (٢٥٧١)، وصحَّحه ابن خزيمة، ح: (٢٥٥٥).

(٢) قولُه: «ما سار راكبٌ بليلٍ وحدَه»: (قال المهلَّبُ: نهيُه ﷺ عن الوحدة في سير اللَّيل إنَّما هو إشفاقٌ على الواحد من الشَّياطين؛ لأنَّه وقت انتشارهم، وأذاهم بالتَّمثُّل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس، ولذلك أمر النَّاس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة اللَّيل، ومع هذا إنَّ الوحدةَ ليست بمحرَّمةٍ، وإنَّما هي مكروهةٌ، فمن أخذ بالأفضل من الصُّحبة؛ فهو أَولى، ومن أخذ بالوحدة؛ فلم يأتِ حرامًا، انتهى، وقال العينيُّ: وإذا اقتضت المصلحة الانفرادَ كإرسال الجاسوس والطَّليعة؛ فلا كراهَةَ)، التقطته من «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ، ك: الجهاد والسير، ب: السير وحده، ح: (٢٩٩٨).

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الرَّجل يسافر وحده، ح: (٢٦٠٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في كراهية أنْ يسافر الرَّجل وحده، ح: (١٦٧٤)، قال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فيما يستحبُّ من الجيوش، ح: (٢٦١١)، وقال: (والصَّحيحُ أنَّه مرسلٌ)، والتِّرمذيُّ، أبواب السِّيَر، ب: ما جاء في السرايا، ح: (١٥٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا يسنده كبيرُ أحدٌ غيرُ جرير بن حازمٍ، وإنَّما روي هذا الحديث عن الزُّهريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وقد رواه حبَّان بن عليٍّ العنزيُّ، عن عقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه اللَّيث بن سعدٍ، عن عقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا).

وفي «اللَّمعات» (٦/ ٦٣٦): وقولُه: «ولن يُغلَبَ»: بلفظ المجهول؛ أي: لا يكون اثنا عشر ألفًا مغلوبين، وإن صاروا مغلوبين لا يكون ذلك لقلَّتهم بل لأمرٍ آخرَ من العجْب والغرور وغير ذلك.

٥٠٣٥ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا[١] أَحَدَهُم»، رواه أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٠٣٦ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ القَومِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُم، فَمَن سَبَقَهُم بِخِدمَةٍ؛ لَم يَسبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان»[٣].

٥٠٣٧ ـ وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ؛ لَعَمَّهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٥٠٣٨ ـ وَعَن سَهلِ بنِ مُعَاذٍ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا؛ فَلَا جِهَادَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

٥٠٣٩ ـ وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيلٍ؛ اضطَجَعَ

---

(١) قولُه: «فليؤمِّروا أحدهم»؛ (يعني: فليجعلوا أحدهم أميرًا عليهم ليسهل قطع النِّزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب)، كذا في «بذل المجهود». م

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم، ح: (٢٦٠٨)، وأخرجه عن أبي هريرة أيضًا برقم: (٢٦٠٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٤٣).

(٣) «شعب الإيمان» ح: (٨٠٥٠).

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعته، ح: (٢٦٢٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ح: (٨٨٠٥)، وصحَّحه ابن حبَّان (٢٦٩٠).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعته، ح: (٢٦٢٩)، وأحمد (١٥٦٤٨)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٤٦).

عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبحِ؛ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّهِ، رواه مسلمٌ[١].

٥٠٤٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٠٤١ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصحَبُ المَلَائِكَةُ رُفقَةً فِيهَا كَلبٌ وَلَا[٣] جَرَسٌ»، رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد، ب: قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح: (١٥٦٥).

(٢) أبو داود، ك: اللِّباس، ب: في جلود النُّمور والسِّباع، ح: (٤١٣٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٨): (رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ).

(٣) قولُه: «ولا جرسٌ»: (وقال في «العالمگيريه»: واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدَّوابِّ، فمنهم من قال بكراهيَّته في الأسفار كلِّها، الغزوُ وغيرُه في ذلك سواءٌ، وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السَّفر، ويقول أيضًا بكراهة اتِّخاذ الجلاجل في رِجل الصَّغير، وقال محمَّدٌ رحمه الله تعالى في «السير الكبير»: إنَّما يكره اتِّخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى؛ لأنَّ تعليقَ الجرس على الدَّوابِّ إنما يكره في دار الحرب؛ لأنَّ العدوَّ يشعر بمكان المسلمين، فإنْ كان بالمسلمين قلَّةٌ يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإنْ كان بهم كثرةٌ؛ فالكفَّارُ يتحرَّزون عنهم ويتحصَّنون، فعلى هذا قالوا: إذا كان الرَّكْبُ في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللُّصوص؛ يكره لهم تعليق الجرس على الدَّوابِّ أيضًا حتى لا يشعر بهم اللُّصوص فلا يستعدُّون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل، قال محمَّدٌ رحمه الله تعالى في «السِّيَر»: فأمَّا ما كان في دار الإسلام فيه منفعةٌ لصاحب الرَّاحلة؛ فلا بأس به، قال: وفي الجرس منفعةٌ جمَّةٌ: منها إذا ضلَّ واحدٌ من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، ومنها: أنَّ صوتَ الجرس يبعد هوامَّ اللَّيل عن القافلة كالذِّئب وغيره، ومنها: أنَّ صوتَ الجرس يزيد في نشاط الدَّوابِّ، فهو نظير الحِداء، كذا في «المحيط»، انتهى، وقال النَّوويُّ وغيره: الجمهور على أنَّ النَّهي كراهة تنزيهٍ، وقيل: كراهة تحريمٍ، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالكٍ: يختصُّ الكراهية من القلائدِ بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفعَ العين)، كذا في «عمدة القاري». م

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: كراهة الكلب والجرس في السَّفر، ح: (٥٥٤٦ ١٠٣).

٥٠٤٢ ـ وعَنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيطَانِ»، رواه مسلمٌ[١].

٥٠٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأنصاريِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، فَأَرسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: «لاَ يَبْقَيَنَّ[٢] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٠٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَافَرتُم فِي السَّنَةِ؛ فَبَادِرُوا بِهَا نِقيَهَا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

٥٠٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا[٥] ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ

---

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: كراهة الكلب والجرس في السَّفر، ح: (٥٥٤٧).

(٢) قولُه: «لا يبقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وتَرٍ... إلخ»: (قال النَّوويُّ: قال محمَّد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلِّدوها أوتارَ القسيِّ؛ لئلَّا يضيق على عنقها فيخنقها، اهـ، وقد سبق أنَّها ربما رعت الشَّجرة أو حكَّت بها عنقُها فتشبَّث بها)، كذا في «المرقاة». م

(٣) مسلمٌ، واللَّفظ له، ك: اللِّباس، ب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، (٢١١٥)، والبخاريُّ، ك: الجهاد، ب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ح: (٣٠٠٥).

(٤) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، ح: (٤٩٥٩ ـ ٤٩٦٠).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٥٩): «الخصب» بكسر الخاء المعجمة: زمانُ كثرة العلف والنَّبات، «حظَّها من الأرض»؛ أي: من نباتها، وحظُّها: رعيُها؛ أي: دعوها ساعةً فساعةً ترعى، «وإذا سافرتم في السَّنة»؛ أي: في زمان القحط وانعدام نبات الأرض من يبسها، «فأسرعوا عليها السَّير»: لتصل إلى المنزل فتعلف فيه قبل أنْ يلحقها جوعٌ وعطشٌ في الطَّريق، فتضعف عن السَّير، «وإذا عرَّستم باللَّيل»؛ أي: نزلتم في آخر اللَّيل للاستراحة، «فاجتنبوا الطَّريق»؛ أي: انحرفوا عن الطَّريق ولا تنزلوا فيه، «فإنَّها طرق الدَّوابِّ» قيل: المرادُ بها: الإنسان الطارق بِشَرٍّ كقاطع الطريق ونحوه، «ومأوى الهوامِّ باللَّيل»: فإنَّها تمشي بالليل على الطُّرق؛ لسهولتها؛ ولأنَّها تجد فيها من الرمَّة، وتأوي إليها، «نِقْيَها»؛ أي: قبل ذهاب نِقْيِها، وهو مخُّها؛ معناه: أسرعوا في السَّير بها؛ لتصلوا إلى المقصد، وفيها بقيَّةٌ من قوَّتها.

(٥) قولُه: «إياكمْ أنْ تتخذوا» قال الخطَّابيُّ: قد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب على راحلته واقفًا عليها، فدلَّ ذلك على أنَّ=

إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٠٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٠٤٧ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[٣] كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ، رواه مسلمٌ[٤].

٥٠٤٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بنَجيبات مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ؛ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: (لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

= الوقوفَ على ظهورها إذا كان لإربٍ، أو لبلوغ وطرٍ لا يدرك مع النُّزول إلى الأرض مباحٌ، وإنَّما النَّهيُ انصرف إلى الوقوف عليها لا بمعنىً يوجبه، فيتعب الدَّابةَ من غير طائلٍ، كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الوقوف على الدَّابَّة، ح: (٢٥٦٧)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٤٤).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فينزول المنازل، ح: (٢٥٥١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٤٥).

وفي «عون المعبود» (٧/ ١٦٠): قال الخطَّابيُّ: أيْ لا نصلِّي سبحة الضُّحى حتى نحطَّ الرِّحالَ ونلجم المطيَ، وكان بعض العلماء يستحبُّ أنْ لا يطعم الرَّاكبُ إذا نزل حتى يعلف الدَّابَّةَ، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حقُّ المطيَّةِ أنْ تَبْدَأْ بِحاجتِها ... لا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حتَّى أعْلِفَ الفَرَسَ

(٣) قولُه: «مَن كان معه فضلُ ظهرٍ؛ فليَعُدْ به... إلخ»: قال النَّوويُّ: فيه حثٌّ على الصَّدقة والمواساة والإحسان إلى الرِّفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسَّعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرُّضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤالٍ، وإنْ كان له راحلةٌ وعليه ثيابٌ، أو كان موسرًا في وطنه؛ فيعطى من الزَّكاة في هذا الحال، كذا في «المرقاة». م

(٤) مسلمٌ، ك: اللُّقطة، ب: استحباب المواساة بفضول المال، ح: (٤٥١٧).

(٥) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الجنائب، ح: (٢٥٦٨). =

٥٠٤٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٠٥٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ[٢] قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٠٥١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ جَعفَرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا[٤] الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ)، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٥].

= وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٧١): «تكون إبلٌ للشَّياطين»؛ يريد به: المعدة للتَّفاخر والتَّكاثر دون قصدِ أمرٍ مشروعٍ، «نجيبات»: جمع نجيبة، وهي النَّاقة المختارة، «لا يعلو بعيرًا منها»؛ أي: لا يركبه، «ويمرُّ بأخيه»؛ أي: برجلٍ هو أخوه في الدِّين، «فلا يحملُه»: وهذا لأنَّ الدَّوابَّ إنما خلقتْ لينتفع بها بالرُّكوب والحمل، فإذا لم يحمل عليها من أعيا في الطَّريق؛ فقد أطاع الشَّيطان في منع الانتفاع، ومن وافق له؛ فهو من الشَّيطان، «إلا هذه الأقفاص»: جمع القفص، وهو المحامل والهوادج التي يجلس فيها النِّساء على ظهر الدَّابَّة في الطَّريق، «يستر النَّاس بالدِّيباج»: والنَّهي عنها ليس لذاتها، بل لتستُّرها بالدِّيباج ونحوه من الثِّياب الأبرسميات.

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في لزوم السَّاقة، ح: (٢٦٣٩)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٢٥٤١).

(٢) قولُه: «السَّفر قطعةٌ من العذاب... إلخ»: وفي «شرح السنة»: فيه دليلٌ على تغريب الزَّاني؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، والتَّغريب عذابٌ كالجلد، هذا عند الشَّافعيِّ، وقال عليٌّ القاري: لا شكَّ أنَّ التَّغريبَ عذابٌ، لكنَّ الكلامَ عند أبي حنيفة في أنَّه المراد أم لا، والخلاف في أنَّه حدٌّ، أو سياسةٌ، وقال في «الهداية»: ولنا قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]؛ جعل الجلد كلَّ الموجب رجوعًا إلى حرف الفاء وإلى كونه كلَّ المذكور، وقد مرَّ الكلام فيه في «كتاب الحدود» مستوفًى.

(٣) البخاريُّ، ك: العمرة، ب: السَّفر قطعةٌ من العذاب، ح: (١٨٠٤)، ومسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإمارة، ب: السَّفر قطعةٌ من العذاب، ح: (٤٩٦١).

(٤) قولُه: «فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابَّةٍ»: (والحديث يدلُّ على أنَّ ركوبَ الثَّلاثة على الدَّابَّةِ يجوز، وهذا إذا كانت مُطيقةً، وأمَّا إذا لم يطقها؛ فلا يجوز)، كذا في «بذل المجهود». م

(٥) مسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: فضائل عبدالله بن جعفرٍ ﷺ، ح: (٦٢٦٨).

٥٠٥٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ أَقبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُردِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٥٠٥٣ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا(٢)، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٥٠٥٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَومَ بَدرٍ كُلَّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَت إِذَا جَاءَت عُقبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَا: نَحنُ نَمشِي عَنكَ، قَالَ: «مَا أَنتُمَا(٤) بِأَقوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغنَى عَنِ الأَجرِ مِنكُمَا»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»(٥).

٥٠٥٥ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطرُقُ(٦) أَهلَهُ لَيلًا، وَكَانَ لَا يَدخُلُ إِلَّا غُدوَةً،

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: ما يقول إذا رجع من الغزو، ح: (٣٠٨٦).

(٢) قولُه: «لا، أنت أحقُّ بصدرِ دابّتك... إلخ»: فيه بيانُ إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحقِّ المرِّ حيثُ رضي أنْ يركب خلفَه ولم يعتمد على غالب رضاه، قاله في «المرقاة»، وقال في «بذل المجهود»: إنَّما قال ذلك مع أنَّ الرَّجل قد كان جعل له صدر دابّته تنبيهًا على المسألة. م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: ربُّ الدَّابَّة أحقُّ بصدرِها، ح: (٢٥٧٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء أنَّ الرَّجلَ أحقُّ بصدر دابَّته، ح: (٢٧٧٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «ما أنتما بأقوى منِّي، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»: قال الطِّيبيُّ: (فيه إظهارُ غاية التَّواضع منه ﷺ والمواساة مع الرِّفقة والافتقار إلى الله تعالى)، كذا في «المرقاة». م

(٥) «شرح السنة» للبغويِّ، ح: (٢٦٨٠)، أخرجه أحمد ح: (٣٩٠١)، وصحَّحه ابنُ حبَّان (٤٧٣٣).

(٦) قولُه: «لا يطرق أهله ليلًا... إلخ»: قال النَّوويُّ: يكره لمن طال سفره طروق اللَّيل، وأمَّا من كان سفرُه قريبًا يتوقَّع إتيانُه ليلًا، وكذا إذا أطال واشتهر قدومُه، وعلمت امرأتُه قدومَه؛ فلا بأس بقدومه ليلًا لزوال المعنى الذي هو سببه، فإنَّ المرادَ التهيُّؤ، وقد حصل ذلك، قلت: لكنْ لا بدَّ من دقِّ الباب وانتظار الجواب.

وقولُه: «يكره»: (ليس على مقتضى القواعد الشَّرعيَّة، بل على طبق كلام الحكماء الفلسفيَّة)، كذا في «المرقاة». م

أَو عَشِيَّةً»، مُتَّفقٌ عَلَيهِ[١].

٥٠٥٦ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيبَةَ؛ فَلَا يَطرُق أَهلَهُ لَيلًا»، مُتَّفقٌ عَلَيهِ[٢].

٥٠٥٧ ـ وروى أَبُو دَاوُدَ[٣] عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ[٤] مِن سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيلِ».

٥٠٥٨ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلتَ لَيلًا فَلَا تَدخُل عَلَى أَهلِكَ حَتَّى تَستَحِدَّ[٥] المُغِيبَةُ وَتَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، مُتَّفقٌ عَلَيهِ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإمارة، ب: كراهة الطُّروق وهو الدُّخول ليلًا، ح: (٤٩٦٢)، والبخاريُّ، ك: العمرة، ب: الدُّخول بالعشى، ح: (١٨٠٠).

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: النِّكاح، ب: لا يطرق أهله ليلًا، ح: (٥٢٤٤)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: كراهة الطُّروق، ح: (٤٩٦٨).

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الطُّروق، ح: (٢٧٧٧)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٤٦).

(٤) قولُه: «إذا قدِمَ من سفرٍ أوَّلَ اللَّيل»: قال في «اللَّمعات»: (التَّوفيق بينه وبين الحديث الذي نهى فيه عن القدوم ليلًا أن يحمل هذا على السَّفر القريب، قال النَّوويُّ: وكذا إذا طال السَّفر واشتهر قدومه؛ فلا بأس بقدومه ليلًا فإنَّ المرادَ تهيُّؤها وقد حصل بذلك، وقيل: المراد بدخول أهله المجامعة؛ لأنَّ المسافرَ لبعده عن أهله يغلب عليه الشَّبقُ ويكون ممتلئًا توَّاقًا، فإذا قضى شهوته أوَّل اللَّيل؛ خفَّ بدنُه وسكن نفسه وطاب نومه، وأيضًا فيه إظهار المحبَّة والاشتياق، والمبادرة إلى أداء الحقِّ، ورفع كلفة الانتظار، انتهى)، كذا في «المرقاة». م

(٥) قولُه: «حتى تستحدَّ المُغيبةُ»: وقال في «المرقاة»: أراد بالاستحداد أنْ تعالجَ شعرَ عانتِها بما منه المعتاد من أمر النِّساء؛ يعني من النَّتف والتَّنور، ولم يرد به استعمالَ الحديد، فإنَّ ذلك غير مستحسنٍ في أمرهنَّ.

(٦) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: النِّكاح، ب: طلب الولد، ح: (٥٢٤٦)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: كراهة الطُّروق وهو الدُّخول ليلًا، ح: (٤٩٦٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٦٤): «المغيبة»: وهي المرأة التي غاب عنها زوجُها، «وتمتشط الشَّعثة» بكسر العين المهملة؛ أي: التي تفرَّق شعر رأسها.

٥٠٥٩ ـ وَعَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقدَمُ مِن سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٠٦٠ ـ وروى الطَّبرانيُّ[٢] عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ مِقْدَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ».

٥٠٦١ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادخُلِ المَسجِدَ فَصَلِّ[٣] رَكعَتَينِ»، رواه البخاريُّ[٤].

٥٠٦٢ ـ وعَنه ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا[٥] قَدِمَ المَدِينَةَ؛ نَحَرَ جَزُورًا أَو بَقَرَةً، رواه البخاريُّ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب الرَّكعتين في المسجد، ح: (١٦٥٩)، والبخاريُّ، ك: الجهاد، ب: إذا قدم من سفرٍ، ح: (٣٠٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة، ك: الصَّلوات، ب: الرَّجل يريد السَّفر من كان يستحبُّ له أنْ يصلِّيَ قبل خروجه، ح: (٤٩١٤)، وقال الشَّيخ محمَّد عوَّامة: (هذا الحديث مرسلٌ أو معضلٌ وسندُه حسنٌ)، وأخرجه أخوه محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة في «مسائله عن شيوخه»: ح: (٢٨)، بسندٍ حسنٍ مسلسلٍ بالسَّماع، ويشهده ما أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١٠/ ٢٥١) عن عبدالله قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي أريدُ أنْ أخرج إلى البحرين في تجارةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «صلِّ ركعتين»، الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٣): (ورجالُه موثَّقون).

(٣) قولُه: «فصلِّ فيه ركعتين»: قال في «الدر المختار»: ومن المندوبات ركعتا السَّفر، والقدومِ منه، قال الشَّاميُّ: قولُه: «ركعتا السفر... إلخ»: عن المطعم بن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا»، رواه الطَّبرانيُّ، وعن كعب بن مالكٍ ﷺ: كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السَّفر إلا نهارًا في الضُّحى، فإذا قدم؛ بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه، رواه مسلمٌ، «شرح المنية»، ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السَّفر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد، وبه صرَّح الشَّافعيَّة، كذا في «بذل المجهود». م

(٤) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الصَّلاة إذا قدم من سفرٍ، ح: (٣٠٨٧).

(٥) قولُه: «لمَّا قدم المدينة؛ نحر جزورًا»: قال عليٌّ القاري: (السُّنَّة لمن قدم من السَّفر أنْ يضيف بقدر وُسعه)، كذا قال ابن الملك. م

(٦) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الطَّعام عند القدوم، ح: (٣٠٨٩).



باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الاسلام

٥٠٦٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ(١) إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا

---

(١) قولُه: «كتبَ إلى قيصرَ... إلخ»: وقال في «المرقاة»: قال النَّوويُّ: وفي هذا الكتاب جملٌ من القواعد وأنواعٌ من الفوائد، منها: قولُه: «سلامٌ على من اتَّبع الهُدى»: وفيه دليلٌ لمذهب الشَّافعيِّ وجمهور أصحابه أنَّ الكافرَ لا يبدأ بالسَّلام، قلت ما أظنُّ فيه خلافًا، ومنها: دعاءُ الكفَّار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجبٌ، والقتال قبله حرامٌ إنْ لم تكنْ بلغتهم دعوة الإسلام، قلت: وكذا ذكره ابن الهمام من أئمَّتنا، وقال: فإذا كانت بلغتهم؛ لا تجب، ولكن يستحبُّ، انتهى، قال النَّوويُّ: ومنها وجوبُ العمل بخبر الواحد؛ لأنَّه بعثه مع دحية الكلبيِّ وحده، ومنها: استحباب تصدير الكلام بالبسملة، وإنْ كان المبعوث إليه كافرًا، ومنها: جواز المسافرة إلى أرض العدوِّ بآيةٍ، أو آيتين ونحوهما، والنَّهي عن المسافرة بالقرآن محمولٌ على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفَّار، وجوازُ مسِّ المحدث والكافر آيةً أو آياتٍ يسيرةً مع غير القرآن، قلت: هذا كلُّه مبنيٌّ على أنَّه قصد بقوله: «تعالوا»: لفظ القرآن، والظَّاهر أنَّ هذا نقلٌ بالمعنى، ولم يقصد التِّلاوة بدليل حذف «قل» من أوَّل الآية، ومنها: أنَّ السُّنَّة في المكاتبة بين النَّاس أنْ يبدأ بنفسه فيقول: من زيدٍ إلى عمرٍو، سواءٌ فيه تصدير الكتاب به أو العنوان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ومنها: أنْ لا يفرط ولا يفرِّط في المدح والتَّعظيم، ومن ثَم قال ﷺ: إلى هرقل عظيم الرُّوم، ولم يقل (ملك الروم)، ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحرِّي الألفاظ الجزلة؛ فإنَّ قولَه ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التَّجنيس، فإنَّ «تسلم» شاملٌ لسلامته من خزي الدُّنيا بالحرب والسَّبي والقتل، وأخذ الدِّيار والأموال، ومن عذاب الآخرة، ومنها: أنَّ من كان سبب ضلالٍ ومنعَ هدايةٍ كان أكثر إثمًا، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، ومنها: استحبابُ (أمَّا بعدُ) في الخطب والمكاتبات. م

بَعْد؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٠٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ[٢] قَالَ: «مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

٥٠٦٥ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ[٣] بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ؛ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: (فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٥٠٦٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،..........

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: دعاء النَّبيِّ ﷺ إلى الإسلام والنُّبوَّة، ح: (٢٩٤٠)، ومسلمٌ عن ابن عبَّاسٍ عن أبي سفيان، ك: الجهاد، ب: كتاب النَّبيِّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح: (٤٦٠٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: كتاب النَّبيِّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ح: (٤٦٠٨).

(٣) قولُه: «بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة... إلخ»: وقال في «عمدة القاري»: في باب كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: فيه أنَّ الرَّجلَ الواحدَ يجزئ في حمل كتاب الحاكم إلى الحاكم، وليس من شرطه أنْ يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم، قاله ابن بطال، قلتُ: إنَّما حملوا على شاهدين لمَّا دخل على النَّاس من الفساد، فاحتيط لتحصين الدِّماء والفروج والأموال بشاهدين، انتهى، قلت: بين هذا الكتاب وبين كتاب القاضي إلى القاضي فرقٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ كتابَ القاضي إلى القاضي ملزمٌ؛ فلا بدَّ للملزم من اشتراط البيِّنة حتى يثبت به كونه ملزمًا بخلاف هذا الكتاب؛ لأنَّه ليس بملزمٍ؛ لأنَّ الكسرى بالخيار، ككتاب الاستئمان من أهل الحرب؛ لأنَّ الإمامَ بالخيار إنْ شاء أعطاه الأمانَ، وإنْ شاء؛ لم يعطه، فلا يشترط البيِّنة، هذا يفهم من «الهداية» وشروحه. م

(٤) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: كتاب النَّبيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح: (٤٤٢٤).

رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٥٠٦٧ ـ وعَن أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ إِلَى أَهلِ فَارِسَ: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ مِن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ إِلَى رُستَمَ وَمِهرَانَ فِي مَلَأِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّا نَدعُوكُم إِلَى الإِسلَامِ، فَإِن أَبَيتُم؛ فَأَعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَأَنتُم صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبَيتُم؛ فَإِنَّ مَعِيَ قَومًا يُحِبُّونَ القَتلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الخَمرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٢].

٥٠٦٨ ـ وَعَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ [٣] فِي الْغَنِيمَةِ ....

---

(١) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: كتب النَّبيِّ ﷺ إلى ملوك الكفَّار، ح: (٤٦٠٩).

وفي «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١١٢): (أمَّا كسرى؛ فبفتح الكاف وكسرها، وهو لقبٌ لكلِّ مَن ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقبُ من ملك الرُّوم، والنَّجاشيُّ لكلِّ من ملك الحبشة، وخاقانُ لكلِّ من ملك التُّرك، وفرعون لكلِّ من ملك القبط، والعزيز لكلِّ من ملك مصرَ، وتبَّعٌ لكلِّ من ملك حمير).

(٢) «شرح السنة»، ح: (٢٦٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة، ك: التاريخ، ب: قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه، ح: (٣٤٤٢٢)، والحاكم (٥٣٠٠).

(٣) قولُه: «ولا يكون لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ... إلخ»: (في الحديث فوائدُ، منها: أنَّه لا يُعطى الفيءُ والغنيمة لأهل الصَّدقات من هؤلاء الأعراب الذين لم يتحوَّلوا، وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصَّدقاتُ لأهل الفيء والغنيمة، وبه قال الشَّافعيُّ وفرَّق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزَّكاة، وقال: إنَّ للأعراب حقًّا في الثَّاني دون الأوَّل،=

وَالْفَيْءِ شَيْءٌ[١] إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ[٢] الجِزْيَةَ[٣]، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ[٤] لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

= وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما، وأنَّه يجوز صرف كلِّ واحدٍ منهما في مصرف الآخر، وقوله ﷺ: «ولا يكون في الغنيمة والفيء شيءٌ» منسوخٌ، وإنَّما كان في أوائل الإسلام)، التقطته من «المرقاة» و«نيل الأوطار». م

(١) وقلنا: قولُه ﷺ: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ»: منسوخٌ عند أبي حنيفة وإنَّما كان في أوائل الإسلام. م

(٢) قولُه: «فسلهم الجزيةَ»: (والحديث ممَّا يستدلُّ به مالكٌ والأوزاعيُّ، ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كلِّ كافرٍ، عربيًّا كان أو عجميًّا، كتابيًّا كان أو غيرَ كتابيٍّ، وقال الشَّافعيُّ: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، أعرابًا كانوا أو أعاجم، وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفَّار إلا من مشركي العرب ومجوسهم، وقال ابن الهمام: قولُه: ﷺ «فسلهم الجزية»؛ يعني: إنْ لم يكونوا مرتدِّين ولا مشركي العرب؛ فإنَّ هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السَّيف على ما سيتَّضح)، «المرقاة» و«نيل الأوطار» ملتقطٌ منهما.

(٣) وقال الشَّيخ ابن الهمام: قولُه ﷺ: «فسلهم الجزية»؛ أي: إنْ لم يكونوا مرتدِّين ولا مشركي العرب؛ فإنَّ هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السَّيف. م

(٤) قولُه: «فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ... إلخ»: قال النَّوويُّ: فيه نهيُ تنزيهٍ؛ فإنَّه قد ينقضها من لا يعرف حقَّها، وينتهك حرمتَها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قولُه: «فلا تنزلْهم على حكم الله»: نهيُ تنزيهٍ، وفيه حجَّةٌ لمن يقول: ليس كل مجتهدٍ مصيبًا، بل المصيبُ واحدٌ، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ يقولُ معنى قوله: «فإنَّك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم» أنَّك لا تأمن أنْ ينزل عليَّ وحيٌ، بخلاف ما حكمْتَ، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيدٍ من تحكيم سعد بن معاذٍ في بني قريظةَ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله»، وهذا المعنى منتفٍ بعد النَّبيِّ ﷺ، فيكون كل مجتهدٍ مصيبًا، اهـ، وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السُّنَّة؛ يعني: الأشاعرة، كذا في «المرقاة». م

(٥) مسلم، ك: الجهاد، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح: (٤٥٢٢).

٥٠٦٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انتظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُم فَاصبِرُوا، وَاعلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحزَابِ، اهزِمهُم وَانصُرنَا عَلَيهِم»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٠٧٠ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: (شَهِدتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٥٠٧١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٠٧٢ ـ وَعَن قَتَادَةَ عَنِ النُّعمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: (غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ[٤] إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ؛ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ؛ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ)، قَالَ قتادة: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٥].

٥٠٧٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: كان النَّبيَّ ﷺ إذا لم يقاتل أوَّل النَّهار؛ أخَّر القتال حتى تزول الشَّمس، ح: (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: كراهة تمنِّي لقاء العدوِّ، والأمر بالصَّبر عند اللِّقاء، ح: (٤٥٤٢).

(٢) البخاريُّ، ك: الجزية، ب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ح: (٣١٦٠).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في أيِّ وقتٍ يستحبُّ اللِّقاء، ح: (٢٦٥٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في السَّاعة التي يستحبُّ فيها القتال، ح: (١٦١٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) قولُه: «فكان إذا طلع الفجرُ؛ أمسَكَ... إلخ»: لعلَّ هذا فيما إذا كان هو البادئَ للقاتل، فصلاةُ الخوف محمولةٌ على غلبة الكفَّار، كذا في «المرقاة». م

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في السَّاعة التي يستحبُّ فيها القتال، ح: (١٦١٢)، وأعلَّه بالانقطاع.

سَمِعَ[١] أَذَانًا؛ كَفَّ عَنهُم، وَإِن[٢] لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا؛ رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٠٧٤ ـ وَعَن عِصَامٍ المُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا[٤] رَأَيتُم مَسجِدًا، أَو سَمِعتُم مُؤَذِّنًا؛ فَلَا تَقتُلُوا أَحَدًا»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) قولُه: «فإنْ سمعَ أذانًا؛ كفَّ عنهم... إلخ»: قال الخطَّابيُّ: فيه بيانُ أنَّ الأذانَ شعارٌ لدين الإسلام لا يجوز تركُه، فلو أنَّ أهلَ بلدٍ أجمعوا على تركه؛ كان للسُّلطان قتالُهم عليه، اهـ، وكذا نقل عن الإمام محمَّدٍ من أئمَّتنا، كذا في «المرقاة»، وقال في «عمدة القاري»: قال التَّيميُّ: وإنَّما يحقنُ الدَّمُ بالأذان؛ لأنَّ فيه الشَّهادةَ بالتَّوحيد والإقرار بالنَّبيِّ ﷺ، قال: وهذا لمن قد بلغته الدَّعوةُ، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكان النَّاسُ مجيبين للدَّعوة أم لا؟ ؛ لأنَّ اللهَ وعده إظهار دينه على الدِّين كلِّه، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمَّة أنْ يكفُّوا عمَّن بلغته الدَّعوة، لكي يسمعوا أذانًا؛ لأنَّه قد علم غائلتُهم للمسلمين، فينبغي أنْ تنتهز الفرصة فيهم. م

(٢) قولُه: «وإنْ لم يسمعْ أذانًا؛ أغار عليهم»: فيه دليلٌ على جواز قتال من بلغته الدَّعوةُ بغير دعوةٍ، ويجمع بينه وبين ما تقدَّم في باب الدَّعوة قبل القتال بأنْ يقالَ: الدَّعوةُ مستحبَّةٌ لا شرطٌ، هكذا في «الفتح» قاله في «نيل الأوطار» وكذا في «الهداية». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأذان، ب: ما يحقن بالأذان من الدِّماء، ح: (٦١٠)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: غزوة خيبر، ح: (٤٦٦٧).

(٤) قولُه: «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذِّنًا؛ فلا تقتلوا أحدا»: فيه دليلٌ على أنَّ مجرَّدَ وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله وإنْ لم يسمع منهم الأذانَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إمَّا وجودِ مسجدٍ، أو سماع الأذان، كذا في «نيل الأوطار». م

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في دعاء المشركين، ح: (٢٦٣٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: النَّهي عن الإغارة، ح: (١٥٤٩)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).



باب القتال في الجهاد

وقولِ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ـ١٦].

٥٠٧٥ ـ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

٥٠٧٦ ـ وَعَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: لَم يَكُن رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزوَةً إِلَّا وَرَّى[2] بِغَيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، متَّفقٌ عليه[3] لكنِ اللَّفظ للبخاريِّ.

---

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: غزوة أحد، ح: (٤٠٤٦)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: ثبوت الجنَّة للشَّهيد، ح: (٤٩١٣).

(٢) قولُه: «ورَّى بغيرها»: قال ابن الملك: أي: سترها بغيرها، وأظهر أنَّه يريد غيرَها لِما فيه من الحزم وإغفال العدوِّ، والأمن من جاسوسٍ يطَّلع على ذلك فيخبر به العدوَّ، وتوريتُه ﷺ كان تعريضًا بأنْ يريد مثلًا غزوةَ مكَّةَ، فيسأل النَّاس عن حال خيبر وكيفيَّة طرقها لا تصريحًا بأنْ يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلانيِّ، وهو يريد غيرهم؛ لأنَّ هذا كذبٌ غير جائزٍ، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: حديث كعب بن مالكٍ، ح: (٢٩٤٨)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: حديث توبة كعب بن مالكٍ وصاحبيه، ح: (٧٠١٩).

٥٠٧٧ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَربُ[١] خَدعَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٥٠٧٨ - وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بِأُمِّ سُلَيمٍ وَنِسوَةٍ مِنَ الأَنصَارِ مَعَهُ، إِذَا[٣] غَزَا يَسقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرحَى، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

٥٠٧٩ - وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَت: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبعَ غَزَوَاتٍ أَخلُفُهُم فِي رِحَالِهِم،

---

(١) قولُه: «الحرب خَدعةٌ»: قال النَّوويُّ: أفصح اللُّغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النَّبيِّ ﷺ واتَّفقوا على جواز الخداع مع الكفَّار في الحرب كيف ما اتَّفق إلا أنْ يكون فيه نقضُ عهدٍ أو أمانٍ، وقد صحَّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، وقال الطَّبريُّ: إنَّما يجوز من الكذب في الحرب المعاريضُ، وحقيقتُه لا تجوز، والظَّاهر إباحة حقيقة الكذب، لكنَّ الاقتصارَ على التَّعريض أفضلُ، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: الحرب خدعةٌ، ح: (٣٠٣٠)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: جواز الخداع في الحرب، ح: (٤٥٣٩).

(٣) قولُه: «إذا غزا يسقِينَ الماءَ ويداوينَ الجرحى»: قال في «الهداية»: ولا بأسَ بإخراج النِّساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرًا عظيمًا يؤمن عليه؛ لأنَّ الغالبَ هو السَّلامةُ، والغالب كالمتحقِّق، ويكره إخراج ذلك في سريَّةٍ لا يؤمن عليها؛ يعني: العجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عملٍ يليق بهنَّ، كالطَّبخ والسَّقي والمداواة، فأمَّا الشَّوابُّ؛ فقرارهنَّ في البيوت أدفعُ للفتنة، ولا يباشرن القتالَ؛ لأنَّه يستدلُّ به على ضعف المسلمين إلا عند الضَّرورة، ولا يستحبُّ إخراجُهنَّ للمباضعة والخدمة، فإنْ كانوا لا بدَّ مخرِجين فبالإماء دون الحرائر.

وقال في «عمدة القاري»: فإنْ قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلت: جاز ذلك للمتجالات منهنَّ؛ لأنَّ موضعَ الجرح لا يلتذُّ بمسِّه بل تقشعرُّ منه الجلودُ، وتهابه الأنفس، ولمسه عذابٌ للَّامس والملموس، وأمَّا غيرهنَّ، فيعالجن بغير مباشرةٍ منهنَّ لهم، فيضعْنَ الدَّواء، ويضعه غيرهنَّ على الجرح، وقد يمكن أنْ يضعْنه من غير مسِّ شيءٍ من جسده، ويدلُّ على ذلك اتِّفاقُهم أنَّ المرأةَ إذا ماتت ولم توجد امرأةٌ تغسِّلها أنَّ الرَّجلَ لا يباشر غسلها بالمسِّ، بل يغسِّلها من وراء حائلٍ في قول الحسن البصريِّ والنَّخعيِّ والزُّهريِّ وقتادةَ وإسحاقَ، وعند سعيد بن المسيِّب ومالك والكوفيِّين وأحمد: يتيمَّمُ بالصَّعيد، وهو أصحُّ الأوجه عند الشَّافعيَّة، وقال الأوزاعيُّ: تدفن كما هي، ولا يتيمَّم، وقيل: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أنَّ الغسلَ عبادةٌ والدَّواء ضرورةٌ، والضَّرورات تبيح المحظورات. م

(٤) مسلم، ك: الجهاد، ب: غزوة النِّساء مع الرِّجال، ح: (٤٦٨٢).

فَأَصنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرضَى، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٥٠٨٠ ـ وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا[٢] شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»؛ أَي: صِبيَانَهُم، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٠٨١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا[٤] شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

٥٠٨٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (نَهَى[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ)،

---

(١) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: النِّساء الغازيات يرضخ لهنَّ ولا يسهم، ح: (٤٦٩٠).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٤٠١): قولُه: «أخلفهم في رحالهم»؛ أي: أقوم مقامهم في منزلهم إذا غابوا، وأحفظ أمتعتهم.

(٢) قولُه: «اقتلوا شيوخ المشركين... إلخ»: أراد ما يقابل الصِّبيان، وأمَّا الشَّيخُ الفاني، فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأيٍ، كذا في «المرقاة». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب السِّير، ب: ما جاء في النُّزول على الحكم، ح: (١٥٨٣)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في قتل النساء، ح: (٢٦٧٠)، وأحمد، ح: (٢٠٢٣٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا... إلخ»: وقال في «الهداية»: ولا تقتلوا امرأةً ولا صبيًّا ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا ولا أعمى؛ لأنَّ المبيحَ للقتل عندنا هو الحرب، ولا يتحقَّق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشِّقِّ والمقطوع اليمنى والمقطوع يدُه ورجلُه من خلافٍ، والشَّافعيُّ يخالفنا في الشَّيخ والمقعد والأعمى؛ لأنَّ المبيحَ عنده الكفرُ والحجَّةُ عليه ما بيَّنَّا، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن قتل الصِّبيان والذَّراري وحين رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً مقتولةً، قال: «هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلتْ؟». م

(٥) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في دعاء المشركين، ح: (٢٦١٤)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٤/ ٦٠).

(٦) قولُه: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيان»: (قال الشيخ ابن الهمام: أخرج السِّتَّةُ إلا النَّسائيُّ عن ابن عمرَ: أنَّ امرأةً وجدت مقتولةً، فنهى عن قتل النِّساء والصِّبيان، قال: وما أظنُّ إلا أنَّ حرمةَ قتل النِّساء والصِّبيان إجماعٌ، وعن أبي بكر أنَّه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشَّام فقال: «لا تقتلوا الولدانَ ولا النِّساءَ ولا=

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٠٨٣ ـ وَفي المتَّفقِ عليه[٢]: عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «هُم مِن آبَائِهِم».

= الشُّيوخَ»؛ الحديثَ، قال: لكنْ يقتل من قاتل من كلٍّ من قلنا إنَّه لا يقتل كالمجنون والصَّبيِّ والمرأة والشُّيوخ والرُّهبان، إلا أنَّ الصَّبيَّ والمجنونَ يقتلان في حال قتالهما، أمَّا غيرهما من النِّساء والرُّهبان ونحوهم؛ فإنَّهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تُقتل وإنْ لم تقاتل، وكذا الصَّبيُّ الملك والمعتوهُ الملك؛ لأنَّ في قتل الملك كسرَ شوكتِهم)، كذا في «المرقاة». م

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: تحريم قتل النِّساء والصِّبيان في الحرب، ح: (٤٥٤٨)، البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: قتل النِّساء في الحرب، ح: (٣٠١٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: أهل الدَّار يبيَّتون، فيصاب الولدان والذَّراري، ح: (٣٠١٢ـ٣٠١٣)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: جواز قتل النِّساء والصِّبيان في البيات، ح: (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥١).

(٣) قولُه: «هم منهم»: قال في «عمدة القاري»: فإنْ قلت: هذا يخالف ما ذكره البخاريُّ عن ابن عمر ﷺ: نهى عن قتل النِّساء والصِّبيان، قلت: قال الخطَّابيُّ: قولُه: «هم منهم»؛ يريد: في حكم الدِّين، فإنَّ ولدَ الكفَّار محكومٌ له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحةَ دمائهم تعمُّدًا لها وقصدًا إليه، وإنَّما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيءٌ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهنَّ، فإذا قاتلْنَ؛ فقد ارتفع الحظر، وأحلَّ دماء الكفَّار إلا بشرط الحقن، ولِما روى التِّرمذيُّ حديث ابن عمر ﷺ الذي فيه نهى عن قتل النِّساء والصِّبيان، قال: (والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النِّساء والولدان، وهو قول الثَّوريِّ والشَّافعيِّ، ورخَّص بعض أهل العلم في البيات قتل النِّساء فيهم والولدان، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ)، وقال شيخنا: وما حكاه التِّرمذُّي عن الثَّوريِّ والشَّافعيِّ من كراهة قتل النِّساء والصِّبيان ظاهرٌ في ترك القتل مطلقًا في البيات وغيره، وليس كذلك، أمَّا قتلهم في غير البيات؛ فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النَّوويُّ في «شرح مسلم»، فإنْ قاتلوا فقال في «شرح مسلم» حكايةً عن جماهير العلماء: يقتلون، وقال الطَّحاويُّ رحمه الله: باب ما نهى عن قتله من النِّساء والولدان في دار الحرب، ثم أخرج عن تسعة أنفسٍ من الصَّحابة في النَّهي عن قتل الولدان والنِّسوان، ثم قال: فذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز قتل النِّساء والولدان في دار الحرب على حالٍ، وأنَّه لا يحلُّ أنْ يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يُؤمن في=

٥٠٨٤ ـ وَعَن رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا[١]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٠٨٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخلَ[٣] بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ»، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

= ذلك تلفُهم، من ذلك أنَّ أهلَ الحرب إذا تتارسوا بصبيانهم، وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم؛ فحرامٌ عليهم رميُهم في قول هؤلاءِ، وكذلك إنْ تحصَّنوا بحصنٍ، وجعلوا فيه الولدان؛ فحرامٌ عليهم رمي ذلك الحصن إذا كنا نخاف في ذلك تلفَ نسائهم وولدانهم، واحتجُّوا في ذلك بهذه الأحاديث التي رويناها.

قلتُ: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعيَّ ومالكًا والشَّافعيَّ في قولٍ وأحمدَ في روايةٍ، وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفالُ المشركين أو أسارى المسلمين، فقال مالكٌ: لا يرمى الحصنُ، ولا تحرق سفينةُ الكفَّار إذا كان فيها أسارى المسلمين، وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ في الصَّحيح وأحمدُ وإسحاقُ رحمهم الله: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلفِ الصِّبيان أو النِّساء؛ فلا بأس به، وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثَّوريُّ: لا بأس برمي حصون المشركين، وإنْ كان فيه أسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين، ولا بأس أنْ يحرق السُّفن ويقصد به المشركين، فإنْ أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك؛ فلا ديةَ ولا كفَّارةَ، وقال الثَّوريُّ: إنْ أصابوا؛ ففيه الكفَّارةُ ولا ديةَ. م

(١) قولُه: «ولا عسيفًا»؛ (أي: أجيرًا وتابعًا للخدمة، ولعلَّ علامتَه أنْ يكون بلا سلاحٍ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في قتل النِّساء، ح: (٢٦٦٩)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٥٧١)، وصحَّحه ابن حبان (٤٧٨٩).

(٣) قولُه: «قطعَ نخلَ بني النَّضيرِ وحَرَّقَ... إلخ»: قال ابنُ الهمام: (يجوز ذلك؛ لأنَّ المقصودَ كبتُ أعداء الله وكسرُ شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك، فيفعلون ما يمكنهم من التَّحريق وقطع الأشجار، وإفساد الزَّرع، لكنْ هذا إذا لم يغلب على الظَّنِّ أنَّهم مأخوذون بغير ذلك، فإنْ كان الظَّاهر أنَّهم مغلوبون وأنَّ الفتحَ بادٍ؛ كره ذلك؛ لأنَّه إفسادٌ في غير محلِّ الحاجة، وما أبيح إلا لها)، كذا في «المرقاة».

وَهَـــانَ عَلَـى سَـرَاةِ بَنِـي لُـؤَيٍّ   حَرِيـــقٌ بِـــالْبُوَيْرَةِ مُسْــتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]؛ الْآيَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

٥٠٨٦ ـ وَعَن عُروَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٥٠٨٧ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَونٍ: أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيهِ يُخبِرُهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ أَخبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ(٣) عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٤).

٥٠٨٨ ـ وَعَن أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»(٥).

---

(١) مسلم واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: جواز قطع أشجار الكفَّار وتحريقها، ح: (٤٥٥٢)، والبخاريُّ، ك: المغازي، ب: حديث بني النَّضير، ح: (٤٠٣١).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٤٠٣): (وهان)؛ أي: سهل، (على سَراةِ)؛ أيْ: على ساداتِ بني لؤيٍّ، هم قبيلةُ قريشٍ، ولؤيُّ بنُ غالبٍ من أجداد النَّبيِّ ﷺ، (حريقٌ)؛ أي: محرِقٌ، وتقديره إشعالُ وإضرامُ نارٍ محرقةٍ، (بالبويرة): وهي اسم ذلك الموضع، (مستطيرُ)؛ أي: متفرِّقٌ؛ أي: كثيرٌ، قولُه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]؛ أي: من نخلةٍ، ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]؛ يعني: أو تركتم تلك النَّخلةَ قائمةً على حالها، كلُّ ذلك بإذن الله؛ أي: لا بأس عليكم بما قطعتم من النَّخل وبما تركتم قطعه.

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الحرق في بلاد العدوِّ، ح: (٢٦١٦)، وابن ماجه نحوه: (٢٨٤٣)، وهو في «مسند أحمد»: (٢١٧٨٥)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٤/ ٥٩).

(٣) قولُه: «أغار على بني المصطلق... إلخ»: قال في «العالمگيرية»: (ولا بأسَ أنْ يغيروا عليهم ليلًا أو نهارًا بغير دعوةٍ، وهذا في أرضٍ بلغتهم الدَّعوةُ)، كذا في «محيط السرخسي». م

(٤) البخاريُّ، ك: العتق، ب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع، ح: (٢٥٤١)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: جواز الإغارة على الكفَّار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ح: (٤٥١٩)، واللَّفظ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة»: (٢٦٩٨).

(٥) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: التَّحريض على الرمي، ح: (٢٩٠٠). =

٥٠٨٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكثبُوكُم؛ فَارمُوهُم وَاستَبقُوا نَبلَكُم»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٥٠٩٠ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ بَدرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُم؛ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»، رواه أَبُو دَاوُدَ(٢).

٥٠٩١ ـ وعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٣).

٥٠٩٢ ـ وَعَنِ المُهَلَّبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بُيِّتُّمْ؛ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

٥٠٩٣ ـ وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَاللهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥).

= وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٩٣): «إذا أكثبوكم»؛ أي: قاربوا منكم بحيث تصل إليهم سهامكم، «فعليكم بالنَّبل»؛ أي: ارموهم بالنَّبل وهو السِّهام، ولا ترموهم على بعدٍ.

(١) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: حدَّثني عبدُالله بن محمَّدٍ الجعفيُّ، ح: (٣٩٨٤).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٩٣): «واستبقوا نبلكم»؛ يعني: لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيئًا منها؛ لئلَّا يغلبوا عليكم.

(٢) أبو داود، واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في سلِّ السُّيوف عند اللِّقاء، ح: (٢٦٦٤)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٤/ ٥٩).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في الصفِّ والتَّعبئة عند القتال، ح: (١٦٧٧)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٤/ ٥٧).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٩٤): «عبَّأنا»؛ أي: رتَّبنا في مواضعنا وهيَّأنا للحرب؛ يعني: سوَّى الصُّفوف وأقام كلًّا مُقامًا يصلح له.

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الرَّجل ينادي بالشِّعار، ح: (٢٥٩٧)، والتِّرمذيُّ، ك: الجهاد، ب: ما جاء في الشِّعار، ح: (١٦٨٢)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٢٥١٢).

(٥) أبو داود ك: الجهاد، ب: في الرَّجل ينادي بالشِّعار، ح: (٢٥٩٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٥٨).

٥٠٩٤ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَونَا مَعَ أَبِي بَكرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ [نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ] فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

٥٠٩٥ ـ وَعَن قيسِ بنِ عُبادٍ قَالَ: كَانَ أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكرَهُونَ[2] الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3].

٥٠٩٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ بَدرٍ تَقَدَّمَ عُتبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى[4] مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الرَّجل ينادي بالشِّعار، ح: (٢٥٩٦)، وأحمدُ، ح: (١٦٤٩٨)، وصحَّحه ابن حبَّان (٤٧٤٤).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٩٥) «فبيَّتناهم»؛ أي: قصدناهم ليلًا للقتال، «أمتْ أمتْ»: أمرٌ مخاطبٌ؛ أي: أمِتِ العدوَّ اللَّهمَ، والتَّكرير للتَّأكيد.

(٢) قولُه: (يكرهون الصَّوتَ عند القتال): قال المظهر: (عادةُ المحاربين أنْ يرفعوا أصواتَهم إمَّا لتعظيم أنفسهم، أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم، أو لإظهار الشَّجاعة؛ بأنْ يقول: أنا الشُّجاع الطَّالب للحرب، والصَّحابةُ كانوا يكرهون رفع الصَّوت بشيءٍ منها إذ لا يتقرَّب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصواتَ بذكر الله؛ فإنَّ فيه فوزَ الدُّنيا والآخرة)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: فيما يؤمر به من الصَّمت عند اللِّقاء، ح: (٢٦٥٦)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفار» (٤/ ١٧٦٩): (رواه أبو داود وسكتَ عنه هو والمنذريُّ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

وفي «لمعات التنقيح» (٧/ ١٥): المراد غالب الأحوال، وإلا؛ فقد ينقل ذلك عن بعضهم، ولفظُ (يكرهون) أيضًا ينبئُ عن ذلك، فافهم.

(٤) قولُه: (فنادى من يبارز... إلخ): في «شرح السنة»: فيه إباحةُ المبادرة في جهاد الكفَّار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذنِ الإمام، فجوَّزها جماعةٌ، وإليه ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ، كذا في «المرقاة»، وقال في «رحمة الأمَّة»: إذا بدأ مسلمٌ فطلب المبارزةَ؛ لم يكن له ذلك، وقال ابنُ أبي هبيرة من الشَّافعيَّة: يُكره، والمستحبُّ أنْ لا يبارزوا إلا بإذن الأمير، لكن لو بارز بغير إذنه؛ جازَ، وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أنْ تكونَ المبارزة في منعةٍ. م

بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ[١] مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٠٩٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣].

٥٠٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحوَهُ، وَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

---

(١) قولُه: (ثم ملنا على الوليد): فيه دليلٌ على أنَّه يجوز أنْ تعينَ كلُّ طائفةٍ من الطَّائفتَين المتبارزتَين بعضهم بعضًا، قاله في «نيل الأوطار»، وقال في «شرح السِّير الكبير»: فإذا تبارز المسلم والمشرك؛ فلا بأس بأنْ يعينَ المسلمون صاحبَهم إنْ قدروا على ذلك؛ لأنَّ المشركَ قاصدٌ إلى قتلهم كما هو قاصدٌ إلى قتل صاحبهم لو تمكَّن من ذلك، فلهم أنْ يدفعوا شرَّه، لو لم يكن قاصدًا إليهم؛ كان لهم أن يقتلوه لكونه مشركًا محاربًا، وفي قصة المبارزين يوم بدرٍ ذكر: أنَّ عليًّا قتل الوليد، وحمزةَ قتل عتبةَ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين، فأعان عليٌّ وحمزةُ بعبيدةَ على شيبةَ حتى قتلاه، فعرفنا أنَّه لا بأس به. م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في المبارزة، ح: (٢٦٦٥)، وأحمد (٩٤٨)، وقال ابن الملقِّن الشَّافعيّ في «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٠٨): (رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الجهاد، ب: ما جاء فى الفرار من الزَّحف، ح: (١٧١٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في التَّولِّي يومَ الزَّحف، ح: (٢٦٤٧).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٤٠٠) «فحاص النَّاس حيصَةً»؛ أي: مالوا وعدلوا عن جهتهم إلى جهةٍ أخرى؛ يريد به: الفرار والانهزام، والمراد بالنَّاس هنا: أصحابُ رسول الله ﷺ، «العكَّارون»؛ أي: العائدون إلى القتال، «وأنا فئتكم»: وهي الطائفة المقيمة وراء الجيش؛ للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

(٤) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في التَّولي يوم الزَّحف، ح: (٢٦٤٧)، وانظر ما قبله.

٥٠٩٩ ـ عَن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ[١] المَنجَنِيق عَلَى أَهلِ الطائفِ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ مُرسلًا[٢].



(١) قولُه: «نصب المنجنيق... إلخ»: قال في «الهداية»: نصبوا عليهم المجانيق كما نصبه رسولُ الله ﷺ على الطَّائف. م

(٢) التِّرمذيُّ معضلًا، أبواب الأدب، ب: ما جاء في الأخذ من اللِّحية، ح: (٢٧٦٢)، وأخرجه أبو داود عن مكحولٍ هكذا مرسلًا، وقال في «بلوغ المرام» ت: فحل (ص: ٤٨١): (ورجالُه ثقاتٌ، ووصله العقيليُّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ).



باب حكم الأسراء

وقولِ الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا (1) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٥١٠٠ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ»[2].

٥١٠١ ـ وفي روايةٍ: «يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»، رواه البخاريُّ[3].

٥١٠٢ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِندَ أَصحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انفتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطلُبُوهُ[4]، وَاقتُلُوهُ»، ....

---

(١) قولُه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ إلخ: وقال في «عمدة القاري»: ولم يختلف أهلُ التَّفسير ونقلة الآثار أنَّ سورة براءةَ بعد سورة محمَّدٍ ﷺ، فوجب أنْ يكون المذكور فيها ناسخًا للفداء المذكور في غيرها.

(٢) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الأُسارى في السَّلاسل، ح: (٣٠١٠).

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الأسير يوثق، ح: (٢٦٧٧).

(٤) قولُه: «اطلبوه واقتلوه... إلخ»: (وفيه: قتلُ الجاسوس الحربيِّ، وعليه الإجماع، وأمَّا الجاسوسُ المعاهَد أو الذِّمِّيُّ؛ فقال مالكٌ والأوزاعيُّ: يصير ناقضًا للعهد، فإنْ رأى الإمامُ استرقاقه؛ أرقَّه، ويجوز قتلُه، وعند الجمهور: لا ينتقض عهدُه بذلك إلا أنْ يُشترط عليه انتقاضُه به، وأمَّا الجاسوس المسلم؛ فعند أبي حنيفة والشَّافعيِّ وبعض المالكيَّة؛ يعزَّر بما يراه الإمام إلا القتل، وقال مالكٌ: يجتهد فيه الإمام، وقال عياضٌ: قال كبار أصحابه: يقتل، واختلفوا في تركه بالتَّوبة، فقال ابن الماجشون: إنْ عُرف بذلك؛ قتل وإلا؛ عزِّر، وأمَّا الحربيُّ من أهل دار الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمانٍ ما يكون أمره: هل يجوز قتله أم لا؟ فاختلفوا فيه، فقال مالكٌ: يتخيَّر فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعيُّ والشَّافعيُّ: إذا ادَّعى أنَّه رسولٌ؛ قبل منه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمدُ: لا يقبل ذاك منه، وهو فيءٌ للمسلمين، وقال محمَّد: هو لمن وجده)، قاله في «عمدة القاري». م

فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ[١] سَلَبَهُ، متَّفقٌ عليه[٢].

قلنا: هذا التَّنفيل واقعةُ حالٍ، ليس شرعًا عامًّا لازمًا عندنا.

٥١٠٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَينَا نَحنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحمَرَ، فَأَنَاخَهُ، وَجَعَلَ يَنظُرُ، وَفِينَا ضَعفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهرِ، وَبَعضُنَا مُشَاةٌ إِذ خَرَجَ يَشتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَثَارَهُ فَاشتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَخَرَجتُ أَشتَدُّ حَتَّى أَخَذتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ، فَأَنَختُهُ، ثُمَّ اختَرَطتُ سَيفِي، فَضَرَبتُ رَأسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ وَعَلَيهِ رَحلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاستَقبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقَالَ: «مَن قَتَلَ الرَّجُلَ»، قَالُوا: ابنُ الأَكوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجمَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥١٠٤ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَت بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكمِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ؛ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا[٤] إِلَى سَيِّدِكُم»، فَجَاءَ فَجَلَسَ،

---

(١) قولُه: (فنفَّله سلبَه): وقال النَّوويُّ: وفي هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشَّافعيِّ وموافقيه أنَّ القاتلَ يستحقُّ السَّلَب، وأنَّه لا يخمس، انتهى، وقال في «العالمكرية»: ولا يستحقُّ القاتل سَلَبَ المقتول بنفس القتل ما لم ينفِّل الإمام قبل القتل، فيقول: (من قتل قتيلًا؛ فله سلبُه)، وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى، وفي الأحاديث التي ذكرها الشَّيخ ابن الهمام دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهبنا، إنْ شئتَ الاطِّلاع إليها؛ فارجع إلى «فتح القدير» و«البناية». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمانٍ، ح: (٣٠٥١)، ومسلمٌ مطوَّلًا، ولفظه سيأتي بعد هذا.

(٣) مسلمٌ، الجهاد والسِّير، ب: استحقاق القاتل سلَبَ القتيل، ح: (٤٥٧١)، والبخاريُّ مختصرًا كما سلف قبلُ لفظُه.

(٤) قولُه: «قوموا إلى سيِّدكم... إلخ»: قال في «رد المختار»: يجوز، بل يندب القيامُ تعظيمًا للقادم؛ أي: إنْ كان ممَّن يستحقُّ التَّعظيم، قال في «الهداية»: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيمًا وقيام قارئ القرآن لمن يجيءُ تعظيمًا لا يكره إذا كان ممَّن يستحقُّ التَّعظيم، وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره ليس بمكروهٍ لعينه، إنَّما المكروه محبَّة القيام لمن يُقام له، فإنْ قام لمن لا يقام له؛ لا يكره، قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أنْ يستحبَّ ذلك؛ أي: القيام؛ لِما يورث تركُه من الحقد والبغضاء والعداوة، لا سيَّما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التَّوعُّد عليه في حقِّ من يحبُّ القيام بين يديه كما يفعله التُّرك والأعاجم اهـ، قلتُ: يؤيِّده ما في «العناية» وغيرها عن الشَّيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غنيٌّ؛ يقوم له ويعظِّمُه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم،=

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ(١) نَزَلُوا عَلَى حُكمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي(٢) أَحكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَد حَكَمتَ فِيهِم بِحُكمِ المَلِكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكمِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٣).

٥١٠٥ ـ وَعَن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: (كُنتُ فِي سَبيِ بَنِي قُرَيظَةَ، عُرِضنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَنظُرُونَ، فَمَن أَنبَتَ(٤) الشَّعَرَ؛ قُتِلَ، وَمَن لَم يُنبِت؛ لَم يُقتَل، فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ)، ....

= فقيل له في ذلك، فقال: الغنيُّ يتوقَّع مني التَّعظيم، فلو تركتُه؛ لتضرَّر، والفقراء والطَّلبة إنَّما يطمعون جواب السَّلام والكلام معهم في العلم، وتمام ذلك في رسالة الشُّرنبلاليِّ. م

(١) قولُه: «هؤلاء نزلوا على حكمك... إلخ»: وفيه جوازُ التَّحكيم في أمور المسلمين وفي مهمَّاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج؛ فإنَّهم أنكروا على عليٍّ التَّحكيمَ وأقام الحجَّةَ عليهم، قاله النَّوويُّ، كذا في «عمدة القاري» و«الهداية». م

(٢) قولُه: (فإنِّي أحكُم أنْ تُقتل المقاتِلة... إلخ): في «الهداية»: (وهو في الأُسارى بالخيار إنْ شاءَ؛ قتلهم، قال ابن الهمام: يعني: إذا لم يسلموا؛ لأنَّه عليه السلام قد قتل من الأسارى إذ لا شكَّ في قتله عقبةَ بن أبي معيطٍ وغيره؛ لأنَّ في قتلهم حسمَ مادَّة الفساد الكائن منهم بالكلِّيَّة، وإنْ شاء؛ استرقَّهم؛ لأنَّ فيه دفعَ شرِّهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، ولهذا قلنا: ليس لواحدٍ من الغزاة أنْ يقتل أسيرًا بنفسه؛ لأنَّ الرَّأيَ فيه إلى الإمام، وإنْ شاء؛ تركهم أحرارًا ذمَّةً للمسلمين؛ لِما بيَّنَّا من أنَّ عمرَ فعل ذلك في أهل السَّواد إلا مشركي العرب والمرتدِّين إذا أسروا؛ فإنَّه لا يقبل منهم جزيةٌ، ولا يجوز استرقاقهم، بل إمَّا الإسلام وإمَّا السَّيفُ، فإنْ أسلم الأسارى بعد الأسر؛ لا نقتلهم، ولكن يجوز استرقاقهم؛ لأنَّ الإسلامَ لا ينافي الرِّقَّ جزاءً على الكفر الأصليِّ، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك، وهو الاستيلاء على الحربيِّ غير المشرك من العرب، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ؛ فإنَّهم لا يسترقُّون ويكونون أحرارًا؛ لأنَّه إسلامٌ قبل انعقاد سبب الملك فيهم)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: إذا نزل العدوُّ على حكم رجل، ح: (٣٠٤٣)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: جواز قتال من نقض العهد، ح: (٤٥٩٦).

(٤) قولُه: «فمنْ أنبتَ الشَّعرَ؛ قُتل»: قال التُّوربشتيُّ: (وإنَّما اعتبر الإنبات في حقِّهم لمكان الضَّرورة؛ إذ لو سُئلوا عن الاحتلام، أو مبلغ سنِّهم؛ لم يكونوا يتحدَّثوا بالصِّدق إذ رأوا فيه الهلاك، وإلا؛ لا اعتبار لنبات العانة، خلافًا للشَّافعيِّ وروايةٌ عن أبي يوسف)، التقطته من «المرقاة» و«رد المختار». م

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجه وَالدَّارِمِي[(١)].

٥١٠٦ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قتلَ عُقبَةَ بنِ أَبِي مُعَيطٍ قَالَ: «مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟» قَالَ: النَّارُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٥١٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[(٣)] إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٥١٠٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجدٍ، فَجَاءَت بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ[(٥)] بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: في الغلام يصيب الحدَّ، ح: (٤٤٠٤ ـ ٤٤٠٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: في النُّزول على الحكم، ح: (١٥٨٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في قتل الأسير صبراً، ح: (٢٦٨٦)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ، (٢٥٧٢).
وفي «اللَّمعات» (٧/ ٤٧): «مَنْ للصِّبية»: جمع الصَّبيِّ؛ أي: من يكفل لأطفالي ويربِّيهم.
وقولُه: «النَّار»: أشار إلى ضياع أولاده، وقيل: المرادُ ما تهتمُّ بهم واهتمَّ بشأنِ نفسك وما هيِّئ لك من النَّار، فافهم. م

(٣) قولُه: «اللَّهم إنِّي أبرأُ إليك ممَّا صنعَ خالدٌ»: وقال ابنُ بطال: (لا خلاف أنَّ القاضيَ إذا قضى بجورٍ أو بخلاف قول أهل العلم؛ فهو مردودٌ، فإنْ كان على وجه الاجتهاد والتَّأويل كما صنع خالدٌ رضي الله تعالى عنه؛ فإنَّ الإثمَ ساقطٌ والضَّمانَ لازمٌ عند عامَّة أهل العلم، إلا أنَّهم اختلفوا في ضمان ذلك، فإنْ كان في قتلٍ أو جراحٍ؛ ففي بيت المال، وهذا قول الثَّوريِّ وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقالت طائفةٌ: على عاقلة الإمام أو الحاكم، وهذا قول الأوزاعيِّ وأبي يوسف ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ، وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيءٌ من الدِّية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال)، كذا في «عمدة القاري». م

(٤) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: بعث النَّبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذيمةَ، ح: (٤٣٣٩).

(٥) قولُه: (فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد): قال النَّوويُّ: فيه جوازُ ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد،=

فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»(١) ....

= وقال في «نفع المفتي والسائل» عند مالك: لا يدخل مسجدًا؛ فإنَّه لا يخلو من جنابةٍ، والجنب ليس له أنْ يدخل المسجد، وعند الشَّافعيِّ: ليس له أنْ يدخل المسجد الحرمَ فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ أي: العامَّ الذي حجَّ فيه أبو بكر بالنَّاس، ونادى عليٌّ ﷺ بسورة براءة، وهو عامَ تسعٍ من الهجرة، كما في «معالم التنزيل».

وعندنا: يجوز دخولُه في كلِّ مسجدٍ، كذا في «الهداية»، فإنَّ الخبثَ في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد، وجنابتُهم غير متيقَّنةٍ، وأمَّا الآيةُ؛ فهي محمولةٌ على نهي الدُّخول استعلاءً لهم، أو يقال: إنَّه منع عن الدُّخول في المسجد الحرام عراةً للطَّواف، كما كانت عادتهم من أنَّهم يطوفون عراةً الرِّجالُ بالنَّهار والنِّساءُ باللَّيل، ويقولون: كيف نطوف في اللِّباس الذي نذنب فيه؟ أو يقال: إنَّه لا يوجب حرمةَ الدُّخول بعد عامهم هذا، بل المرادُ بشارة المؤمنين بأنَّهم لا يتمكَّنون من دخوله، كذا في «شرح الوقاية» و«الهداية». م

(١) قولُه: «أطلقوا ثمامة... إلخ»: وقال في «الدر المختار» و«رد المختار»: وحرَّمَ منهم؛ أي: إطلاقَهم مجَّانًا ولو بعد إسلامهم ـ ابن كمال ـ؛ لتعلُّق حقِّ الغانمين، وجوَّزه الشَّافعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، قلنا: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] من سورة براءة فإنَّها آخر سورةٍ نزلت، «فتح»، وأمَّا ما رُوي أنَّه ﷺ منَّ على أبي عزَّة الجمحيِّ يوم بدرٍ فقد كان قبل النَّسخ؛ ولذا لمَّا أسره يوم أحدٍ؛ قتله، وذكر محمَّدٌ جوابًا آخرَ، وهو أنَّه كان من مشركي العرب، وهم لا يؤسرون، فليس في المنِّ عليه إبطالُ حقٍّ ثابتٍ للمسلمين، ونحن نقول به فيهم وفي المرتدِّين، وإنْ رأى الإمام النَّظر للمسلمين في المنِّ على بعض الأسارى؛ فلا بأس به أيضًا؛ لأنَّه ﷺ منَّ على ثُمامة بن أثالٍ الحنفيِّ بشرط أنْ يقطع الميرة عن أهل مكَّةَ، ففعل ذلك حتى قحطوا، «شرح السِّير» ملخَّصًا.

وقد نقل في «الفتح» أنَّ قولَ مالكٍ وأحمدَ كقولنا، ثم أيَّد مذهب الشَّافعيِّ بما مرَّ من قصَّة الجمحيِّ ونحوها، وقد=

فَانطَلَقَ[١] إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسجِدِ، فَاغتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ[٢] خَيلَكَ أَخَذَتنِي وَأَنَا أُرِيدَ العُمرَةَ، فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَن يَعتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ

= علمت جوابه، وقال في «عمدة القاري»: فإنْ قلت: ينبغي عدم جواز الاسترقاق وتركهم ذمَّةً لنا أيضًا؛ لأنَّ الآيةَ ليس فيها إلا ذكر القتل؛ قلتُ: إنَّما تركنا العمل بظاهر الآية في هذا الباب بالإجماع وبالأخبار المشهورة في جواز الاسترقاق وضرب الجزية. م

(١) قولُه: «فانطلَقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه»: قال النَّوويُّ: (إذا أراد الكافر الإسلام؛ يبادر به، ولا يؤخِّره للاغتسال، ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل، ومذهب الشَّافعيِّ أنَّ اغتسالَه واجبٌ إنْ كان عليه جنابةٌ في الشِّرك، سواءٌ كان اغتسل منها أم لا، وقال بعض أصحاب الشَّافعيَّة: وإنْ كان اغتسل؛ أجزأه وإلا؛ وجب، وقال بعض أصحاب الشَّافعيَّة وبعض المالكيَّة: لا غسل عليه، ويسقط حكمُ الجنابة بالإسلام كما يسقط الذُّنوب، وضعَّفوا هذا بالوضوء؛ فإنَّه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كلُّه إذا كان أجنب في الكفر، أمَّا إذا لم يجنب أصلًا ثمَّ أسلم؛ فالغسل مستحبٌّ له، وليس بواجبٍ، هذا مذهب الشَّافعيِّ، ومذهب مالكٍ وآخرون، وقال أحمدُ وآخرون: يلزمه الغسلُ)، كذا في «المرقاة».

وقال في «بذل المجهود»: وعند الحنفيَّة ما قال في «المنية» و«شرحه» للحلبيِّ: وواحدٌ منها؛ أي: من الاغتسال مستحبٌّ، وهو غسل الكافر، هكذا ذكره مطلقًا شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ في شرحه للمبسوط، وذكر في «المحيط»: أنَّ الكافرَ إذا أجنب ثم أسلم، الصَّحيحُ أنَّه يجب عليه الغسلُ؛ لأنَّ الجنابةَ صفةٌ باقيةٌ بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث، وقال في «الدر المختار»: كما يجب على من أسلم جنبًا أو حائضًا أو نفساءَ ولو بعد الانقطاع على الأصحِّ لبقاء الحدث الحكميِّ. م

(٢) قولُه: «وإنَّ خيلَك أخذَتْني وأنا أريدُ العمرة... إلخ»: وقال في «العرف الشذي»: قال الحنفيَّة: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم؛ لا يجب وفاء ذلك النَّذر، وقال الشَّافعيَّة بوجوب الوفاء، وتمسَّكوا بحديث الباب، ونقول: الكلام في الوجوب، ولا ننفي الاستحبابَ ولا نصَّ على وجوبه. م

مَكَّةَ؛ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوتَ؟، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسلَمتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأتِيكُم[١] مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنطَةٍ حَتَّى يَأذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسلِمٌ وَاختَصَرَه البُخَارِيُّ[٢].

وقال العلَّامة العينيُّ[٣]: (إنَّ المنَّ عندَنا منسوخٌ، وقيل: خاصٌّ بسيِّدنا رسول الله ﷺ، وما ورد في أُسارى بدرٍ كلُّه منسوخٌ).

وقال الطَّحاويُّ[٤]: (نذر الكافر إذا أسلم لا يجب عليه عندنا، وأوَّلنا الرِّوايةَ على النَّدب).

٥١٠٩ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ قَالَ: كَانَت ثَقِيفٌ حَلِيفًا لِبَنِي عُقَيلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَوْثَقُوهُ فطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ أُخِذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ»، فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فرجعَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ؛ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، قَالَ: فَفَدَاهُ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَينِ

---

(١) قولُه: «لا تأتيكم من اليمامة حبَّةُ حنطةٍ... إلخ»: وفي «الهداية»: ولا ينبغي أنْ يباع السِّلاحُ من أهل الحرب ولا يجهز إليهم؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السِّلاح من أهلِ الحرب وحمله إليهم، قال ابن الهمام: المعروف ما في «سنن البيهقي» و«مسند البزار» و«معجم الطبراني» عن عمران بن حصينٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع السِّلاح في الفتنة، قال البيهقيُّ: الصَّوابُ أنَّه موقوفٌ، قال صاحب «الهداية»: وهو القياس في الطَّعام؛ أي: القياس فيه أنْ يُمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنَّه به التَّقوِّي على كلِّ شيءٍ، والمقصود إضعافهم، إلا أنَّا عرفْنا نقل الطَّعام إليهم بالنَّصِّ؛ يعني: حديث ثُمامة هذا وحديث أسامة. م

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه، ح: (٤٥٨٩)، والبخاريُّ، ك: المغازي، ب: وفد بني حنيفة، ح: (٤٣٧٢).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٧/ ١٣٦)

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣).

(٥) قولُه: «ففداه رسولُ الله ﷺ بالرَّجلينِ اللَّذين أسرَتْهما ثقيفٌ»: وقال في «رد المختار»: وحرم فداؤهم؛ أي: إطلاقُ أسيرهم بأخذ بدلٍ منهم، إمَّا مالٍ أو أسيرِ مسلمٍ، فالأوَّلُ لا يجوز في المشهور، ولا بأس عند الحاجة على ما في=

اللَّذَينِ أَسَرَتهُمَا ثَقِيفٌ، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٥١١٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ـ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى[٢] أَن يَرُدَّهُم، وَقَالَ: «هُم عُتَقَاءُ اللهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

وقال في «المدارك»[٤]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾؛ أي: أيدي أهل مكَّة، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾: عن أهل مكَّةَ؛ يعني: قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة بعد ما خوَّلكم الظَّفَرَ عليهم والغلبة،

= «السِّير الكبير»، وقال محمَّدٌ: لا بأس به بحيث لا يرجى منه النَّسل كالشَّيخ الفاني، كما في «الاختيار»، وأمَّا الثَّاني؛ فلا يجوز عنده، ويجوز عندهما، والأوَّلُ الصَّحيح، كما في «الزاد»، لكن في «المحيط»: أنَّه يجوز، ظاهر الرِّواية، وتمامه في «القهستاني»، وذكر الزيلعيُّ أيضًا عن «السير الكبير»: أنَّ الجوازَ ظاهرُ الرِّوايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وذكر في «الفتح»: أنَّه قولهما وقول الأئمَّة الثَّلاثة، وأنَّه ثبت عن رسول الله ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره أنَّه فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين، وفدى بامرأةٍ ناسًا كانوا أُسروا بمكَّة.

قلتُ: وعلى هذا فقول المتون: «حرم فداؤهم» مقيَّدٌ بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أمَّا الفداءُ بالمال عند الحاجة أو بأسارى المسلمين؛ فهو جائزٌ، انتهى، وفي «الدر المختار»: واتَّفقوا أنَّه لا يفادى بنساءٍ وصبيانٍ وخيلٍ وسلاحٍ إلا لضرورةٍ، ولا بأسيرٍ أسلمَ بمسلمٍ أسيرٍ إلا إذا أمن على إسلامه. م

(١) مسلمٌ مطوَّلًا، ك: النَّذر، ب: لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ح: (٤٢٤٥).

(٢) قوله: (وأبى أن يردَّهم... إلخ): وقال في «بذل المجهود»: مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في «الهداية»: وإذا أسلم عبدٌ لحربيٍّ ثم خرج إلينا أو ظهر على الدَّار؛ فهو حُرٌّ، وكذلك إذا خرج عبيدُهم إلى عسكر المسلمين؛ فهم أحرارٌ؛ لِما روي أنَّ عبيدًا من عبيد الطَّائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بعتقهم، وقال: «هم عتقاءُ الله». م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في عبيد المشركين، ح: (٢٧٠٠)، وصحَّحه الحاكم والذَّهبيُّ (٢٥٧٦).

(٤) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٣/ ٣٤٠).

وذلك يوم[1] الفتح، وبه استشهد أبو حنيفة رضي الله عنه على أنَّ مكَّةَ فتحت عنوةً لا صلحًا، ﴿بِبَطۡنِ مَكَّةَ﴾؛ أي: بمكَّة، ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ﴾؛ أي: أقدركم وسلَّطكم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

٥١١١ ـ وَعَن قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي

---

(١) قولُه: «وذلك يوم الفتح... إلخ»: اختلف العلماء في فتح مكَّة، فعند الشَّافعيِّ رحمه الله: فتحتْ صلحًا، وعندنا: فتحت عَنوةً، والحجَّةُ لنا هذه الآية، ولفظُ الإظهار يدلُّ على القهر والغلبة، فيدلُّ على أنَّ مكَّةَ فتحت عنوةً وقهرًا، لا صلحًا، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ ولهذا قدَّم التَّوجيه صاحب «الكشاف» و«المدارك» من مفسري الحنفيَّة، وصرَّحا بأنَّه دليلٌ لأبي حنيفة في هذا الباب، وقد قال صاحب «الهداية» في باب العُشر والخراج: وكلُّ أرضٍ فتحت عنوةً، فأقرَّ أهلُها عليها؛ فهي أرضُ خراجٍ، ثم قال: مكَّة مخصوصةٌ من هذا؛ فإنَّ رسولَ الله عليه السلام فتحها عنوةً وتركها لأهلها، ولم يوظِّف الخراج، هذا لفظه، وقيل: كان ذلك في غزوة الحديبية، فإنَّ السُّورةَ نزلت قبل فتح مكَّة، وأقول: لا خير فيه إذا الأحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلُّها خبرٌ من الأمَّة معجزةٌ للرَّسول ﷺ في إظهار الغيب، كما تقرَّر في كتبهم، ملخَّصٌ من «التفسيرات الأحمدية».

وقال في «فتح القدير»: إنَّ قسمةَ الأراضي ليس حتمًا؛ لأنَّ مكَّةَ فتحت عنوةً ولم يقسم النَّبيُّ ﷺ أرضها، ولهذا ذهب مالك رحمه الله إلى أنَّ بمجرَّد الفتح تصير الأرض وقفًا للمسلمين، وهو أدرى بالآثار، ودعواهم أنَّ مكَّةَ فتحت صلحًا لا دليل عليها، بل على نقيضها، ألا ترى أنَّه ثبت في «الصَّحيح» من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيانَ؛ فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه عليه؛ فهو آمنٌ»، ولو كان صلحًا لأمنوا كلُّهم به بلا حاجةٍ إلى ذلك، وإلى ما ثبت من إجارة أمِّ هانئٍ رضي الله عنها من أجارته ومدافعتِها عليًّا عن قتله، وأمره ﷺ بقتل ابن خطلٍ بعد دخوله، وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة، وأظهرُ من الكلِّ قولُه ﷺ في الصحيحين: «إنَّ اللهَ تعالى حرَّم مكَّة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دمٌ» إلى أنْ قال: «فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله؛ فقولوا له: إنَّ اللهَ أذن لرسوله ولم يأذنْ لكم»، فقولُه: «بقتال رسول الله ﷺ» صريحٌ في ذلك. م

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا[1] أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3].

---

(١) قولُه: «ما أنتمْ بأسمعَ لِما أقولُ منهم»: ويُستفادُ منه أنَّ الميْتَ يسمعُ، لكنْ نُسب إلى أئمَّتنا الأعلامِ أنَّهم ينكرون سماعَ الأموات وفهمهم وإدراكهم، وقد صرَّح به جمعٌ من أصحاب الفتاوى من أصحابنا، وأيَّدوه بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، وأجابوا عن حديث: «ما أنتم بأسمعَ منه» بأنَّه ردَّتْهُ عائشةُ، وفي المقام أبحاثٌ، الأوَّلُ: أنَّ ما ذكروه من الإيلام لا يتحقَّقُ في الميت مخالفٌ للأحاديث الدَّالَّة على أنَّ الميتَ يتأذَّى بما يتأذَّى منه الحيُّ، كما ذكره السُّيوطيُّ في كتابه: «شرح الصدور»، والثَّاني: أنَّ قولَهم في باب الدُّخول أنَّ زيارةَ الميت زيارةٌ لقبره لا زيارةٌ للمقبور يخالف قولَه عليه السلام: «من جاءني زائرًا لا تحمله حاجةٌ إلا زيارتي؛ كان حقًّا عليَّ أنْ أكونَ له شفعيًا يومَ القيامة»، وأقواله ﷺ الدَّالَّة على أنَّ الميت ليتأنَّس بزائره، ويجيب سلامَه، ويعرف من كانت بينه وبينه معرفةٌ، وهي كثيرةٌ في كتب الحديث مرويَّةٌ، الثَّالث: أنَّ قولَهم في بحث الكلام يخالف الأحاديث الصَّحيحة الدَّالَّة على أنَّ الميتَ يسمع سلامَ مَن يسلِّم عليه، ويجيب السَّلام ويفهم كلام الأحياء، وهي مرويَّةٌ في الصَّحيحين وغيرهما، وأمَّا ردُّ عائشة ﵂ بعض تلك الأحاديث، فلم يعتدَّ به جمهورُ الصَّحابة ومن بعدهم، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]؛ ففيه نفي الإسماع لا السَّماع، على أنَّ الصَّحيحَ أنَّ المرادَ بالموتى موتى القلوب وهم الكفَّار لا الأموات العرفيَّة، وإنْ شئت تفصيل هذا البحث؛ فارجع إلى رسالتي «تذكرة الراشد» بردِّ «تبصرة الناقد»، ولو لا خوف التَّطويل لأوردت هاهُنا قدرًا من التَّفصيل، وليرجع من شاء التَّوضيح والتَّنقيح إلى شرحي «الكبير».

وبالجملة لم يدلَّ دليلٌ قويٌّ على نفي سماع الميت وإداركه وفهمه وتألُّمه لا من الكتاب ولا من السُّنَّة، بل السُّنن الصَّحيحة الصَّريحة دالَّةٌ على ثبوتها له، والحقُّ أنَّ أئمَّتنا فهم بريئون عن إنكار هذه الأمور، وإنَّما حكموا في الحلف بالضَّرب والكلام والدُّخول عليه ونحوها بعدم الحنث عند وجود هذه الأشياء بالميت؛ لكون الأيمان مبنيَّةً على العرفِ والعرفُ قاضٍ على أنَّ هذه الأمورَ يراد بها ارتباطُها ما دام الحياة لا بعد الموت، فالكلامُ بالميت وإنْ كان كلامًا حقيقةً ويوجد فيه الإسماع والإفهام لكنَّ العرفَ يحكم بأنَّ المرادَ في قوله: (لا أكلِّمُك) هو الكلام حالة حياته، وكذا الإيلام وإنْ كان يتحقَّق في الميت لكنَّ العرفَ قاضٍ على أنَّ المرادَ في قوله: (لا أضربك) هو ضربه به حيًّا، لا ضربه ميتًا، وبالجملة فالوجه في تقييد هذه الأيمان هو حكم العرف لا ما ذكروه، قاله في «عمدة الرعاية». م

(٢) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، ح: (١٣٧٠).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهلٍ، ح: (٣٩٧٢)، ومسلمٌ، ك: الجنَّة، ب: عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار عليه، ح: (٧٢٢٢).



باب الأمان

٥١١٢ ـ عَن أُمِّ هَانِئٍ بِنتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ[1] فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلتَحِفًا[2] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَد أَجَرْنَا[3] مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى، ....

---

(١) قولُه: (قام يصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ)؛ أي: صلاةَ الضُّحى، وقال في «الدر المختار»: وندب أربعٌ فصاعدًا في الضُّحى على الصَّحيح من بعد الطُّلوع إلى الزَّوال، ووقتُها المختار بعد ربع النَّهار، وفي «المنية»: أقلُّها ركعتان وأكثرها اثنا عشرَ، وأوسطها ثمانٍ، وهو أفضلها كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله ﷺ، وأمَّا أكثرها؛ فبقوله ﷺ فقط، وهذا لو صلَّى الأكثرَ بسلامٍ واحدٍ، أمَّا لو فصل؛ فكلُّ ما زاد أفضل، كما أفاده ابن حجر في «شرح البخاريِّ». م

(٢) قولُه: «ملتحفًا في ثوبٍ»: فيستفاد منه أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوب الواحد جائزةٌ، وقال الطَّحاويُّ: «هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهم الله تعالى»، وقال في «العرف الشذي»: حاصل الباب كما قال الطَّحاويُّ أنَّ غرضَ الشَّارع أنْ لا يبقى الثَّوب مهملًا، فإذا كان أوسع؛ يتوشَّح ويسمَّى بالمخالفة بين الطَّرفين، والالتحاف والاشتمال وإنْ كان وسيعًا فيعقد على القفا، وإلا؛ فيتَّزر، ثم صرَّح الأحناف أنَّ اشتمال الصماء؛ أي: اشتمال اليهود في الثَّوب الواحد مكروهٌ، ولا بأس به في الثَّوبين. م

(٣) قولُه: «قد أجرْنا منْ أجرْتِ»: وقال في «الدر المختار»: ولا نقتل من آمنَه حرٌّ أو حرَّةٌ ولو فاسقًا أو أعمىً أو فانيًا أو صبيًّا أو عبدًا أُذن لهما في القتال بأيِّ لغةٍ كان الأمان، وإنْ كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصحُّ بالصَّريح كـ(آمنت) أو (لا بأس عليكم)، وبالكتابة: كـ(تعالَ) إذا ظنَّه أمانًا، وبالإشارة بالإصبع إلى السَّماء. م

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥١١٣ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرمِذِيِّ[٢] قَالَت: أَجَرتُ رَجُلَينِ مِن أَحمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَد أَمَّنَّا مَن أَمَّنتِ».

٥١١٤ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»؛ يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ[٣]، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٤].

٥١١٥ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خطبَة: «أَوفوا[٥]

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الحيض، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (٧٦٥)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفًا به، ح: (٣٥٧).

(٢) التِّرمذيُّ عن أمِّ هانئٍ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في أمان العبد والمرأة، ح: (١٥٧٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأحمد، ح: (٢٦٩٠٦).

(٣) وقال الشَّيخ ابن الهمام (٥/ ٤٦٥): (لايصحُّ أمانُ العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أنْ يأذَن له مولاه في القتال، وقال محمَّدٌ: يصحُّ).

قولُه: (لا يصحُّ أمانُ العبد... إلخ): وقال في «المرقاة»: قال: ولا يصحُّ أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أنْ يأذنَ له مولاه في القتال، وقال محمَّدٌ: يصحُّ وهو قول الشَّافعيِّ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ وأبو يوسف في روايةٍ، وحجَّة أبي حنيفة ومالكٍ في رواية سحنون عنه مذكورةٌ في شرح ابن الهمام مبسوطةً، قال: وإنْ آمنَ الصَّبيُّ وهو لا يعقل الإسلامَ ولا يصفه؛ لا يصحُّ بإجماع الأئمَّة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجورٌ عن القتال؛ فعلى الخلاف بين أصحابنا، لا يصحُّ عند أبي حنيفة، ويصحُّ عند محمَّدٍ، وبقول أبي حنيفة قال الشَّافعيُّ وأحمد في وجهٍ؛ لأنَّ قولَه غير معتبرٍ كطلاقه وعتاقه، وبقول محمَّدٍ قال مالكٌ وأحمدُ، وإنْ كان مأذونًا له في القتال؛ فالأصحُّ أنَّه يصحُّ بالاتِّفاق بين أصحابنا، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وتفصيل الأمان مذكورٌ في كتاب القصاص تحت حديث عليٍّ: «يسعى بذمَّتهم أدناهم» فليتطالع فإنه نفيسٌ في بابه. م

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في أمان العبد والمرأة، ح: (١٥٧٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) قولُه: «أوفوا بحلف الجاهليَّة... إلخ»: المرادُ به: ما يلائم الإسلامَ ولا يخالفه، وعليه ينطبق الدَّليل، وهو قولُه: «فإنَّه لا يزيده»، والذي نفاه هو الذي يخالف أصول الإسلام أو النَّهي في قولـه: «لا تُحدِثُوا»؛ بمعنى عدم الاحتياج؛ إذ=

بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ـ يَعْنِي: الإِسْلَامَ ـ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ»، رَوَاهُ التِّرمذيُّ[١].

٥١١٦ ـ وَعَن عَمرِو بنِ الحَمِقِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٢].

٥١١٧ ـ وَعَن سُلَيمِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ[٣] لَا غَدَرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

= الإسلامُ من غير حلفٍ موجبٌ للتَّناصر فيما بين المسلمين، كذا في «الكوكب الدري».

وفي «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة على التَّعاضد والتَّساعد والاتِّفاق، فما كان منه في الجاهليَّة على الفتن والقتال بين القبائل؛ فذلك الذي ورد النَّهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلفَ في الإسلام»، وما كان منه في الجاهليَّة على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما؛ فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيُّما حلفٍ كان في الجاهليَّة لم يزده الإسلامُ إلا شدَّةً»، قاله في «المرقاة». م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: الحلف، ح: (١٥٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، أحمد، ح: (٦٩٩٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٧٣).

(٢) ابن ماجه، أبواب الدِّيات، ب: من أمَّن رجلًا على دمه، ح: (٢٦٨٨)، قال البوصيريُّ في «زوائد ابن ماجه»: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ)، وأخرجه أحمد، ح: (٢١٩٤٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ح: (٨٦٨٦).

(٣) قولُه: «وفاءٌ لا غدرَ»: (وإنَّما كره عمرو بن عبَسة ذلك؛ لأنَّه إذا هادنهم إلى مدَّةٍ وهو مقيمٌ في وطنه؛ فقد صارت مدَّةُ مسيره بعد انقضاء المدَّةِ المضروبة كالمشروط مع المدَّة في أنْ لا يغزوَهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعُه قبل الوقت الذي يتوقَّعونه، فعدَّ ذلك عمرٌو غدرًا، وأمَّا إنْ نقضَ أهلُ الهدنة بأنْ ظهرت منهم خيانةٌ؛ فله أنْ يسيرَ إليهم على غفلةٍ منهم)، قاله في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، ك: السِّير، ب: ما جاء في الغدر، ح: (١٥٨٠)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في الإمام يكون بينه =

٥١١٨ ـ وَعَن أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ[1] بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ؛ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٥١١٩ ـ وَعَن نُعَيمِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَينِ جَاءَا مِن عِندِ مُسَيلِمَةَ: «أَمَّا وَاللهِ لَولَا[3] أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[4].

٥١٢٠ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا؛ لَقَتَلْتُكُمَا» قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، رَوَاهُ أَحمَدُ[5].

= وبين العدوِّ عهدٌ فيسير عدوَّه، ح: (٢٧٥٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) قولُه: «إني لا أخيسُ بالعهد... إلخ»: (فيه أنَّ العهدَ يُراعى مع الكفَّار كما يراعى مع المسلمين)، كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود، ح: (٢٧٥٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ح: (٨٦٢١)، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٧٧).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٤٢٤): قولُه: «لا أخيسُ»؛ أي: لا أنقضُ العهدَ ولا أغدر، «ولا أحبس البُرُدَ»؛ البُرُدُ: جمع بريدٍ، وهو الرَّسول، «فإنْ كانَ في نفسك الذي في نفسك الآن»؛ يعني: إنْ كان في قلبك الإسلامُ كما كان في قلبك الإسلام الآن، «فارجع»؛ يعني: ارجع من بين الكفَّار إلينا ثم أسلم؛ لأنِّي لو قبلْتُ منك الإسلام الآن ولم أردَّك إليهم؛ لغدرتُ.

(٣) قولُه: «لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتل؛ لضربْتُ أعنقاكما»: قال الشَّوكانيُّ: (والحديثان يدلَّان على تحريم قتل الرُّسل الواصلين من الكفَّار، وإنْ تكلَّموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين؛ لأنَّ الرِّسالةَ تقتضي جوابًا يصل على يد الرَّسول، فكان ذلك بمنزلةِ عقد العهد)، كذا في «بذل المجهود». م

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الرُّسل، ح: (٢٧٦١)، أحمد، ح: (١٥٩٨٩)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٤٣٧٧).

(٥) أحمد، ح: (٣٧٦١)، والدَّارميُّ، ح: (٢٥٠٣)، وابن حبَّان مختصرًا: (٤٨٧٨).



باب قسمة الغنائم والغلول فيها

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ[١] حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٥١٢١ - عَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

٥١٢٢ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥١٢٣ - وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى

---

(١) قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ﴾: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: (ذكر في هذه الآية تحريض المؤمنين على القتال؛ يعني: بالغ في حثِّهم على القتال، وإليه الإشارةُ في كلام صاحب «الهداية» حيث قال: إنَّ التَّنفيل من جملة التَّحريض المندوب إليه). م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في الغنيمة، ح: (١٥٥٣)، وقال: (حديث أبي أمامةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) ومسلمٌ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: تحليل الغنائم لهذه الأمَّة خاصَّةً، ح: (٤٥٥٥)، والبخاريُّ نحوه، ك: فرض الخمُس، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «أحلَّتْ لكم الغنائم»، ح: (٣١٢٤).

غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ؛ يَعْنِي: النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ[1] النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَم تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعفَنَا وَعَجزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

٥١٢٤ ـ وَعَن خَولَةَ الأَنصَارِيَّةِ ﵂ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٥١٢٥ ـ وَعَن خَولَةَ بِنتِ قَيسٍ ﵂ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَن أَصَابَهُ بِحَقِّهِ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَت بِهِ نَفسُهُ مِن مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَيسَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ»؛ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[4].

٥١٢٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، فَذَكَرَ[5] الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ

---

(١) قولُه: «فجاءت النَّارُ فأكلَتْها... إلخ»: (فإنْ قلتَ: ما الحكمة في أكل النَّار غنائمهم والتَّحليل لنا؟ قلت: جعل هذا في حقِّهم حتى لا يكون قتالُهم لأجل الغنيمة لقصورهم في الإخلاص، وأمَّا تحليلُها في حقِّ هذه الأمَّة؛ فلِكون الإخلاص غالبًا عليهم، فلمْ يحتجْ إلى باعثٍ آخرَ)، كذا في «عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: فرض الخمُس، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «أحلَّتْ لكمُ الغنائم»، ح: (٣١٢٤)، مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: تحليل الغنائم لهذه الأمَّة خاصَّةً، ح: (٤٥٥٥).

(٣) البخاريُّ، ك: فرض الخمس، ب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ح: (٣١١٨).

وفي «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢١٩): قولُه: «يتخوَّضون» بالمعجمتين: في مال الله بغير حقٍّ؛ أي: يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل.

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في أخذ المال، ح: (٢٣٧٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأحمد، ح: (٢٧١٢٤).

(٥) قولُه: «فذكرَ الغُلول... إلخ»: (نقل النَّوويُّ الإجماعَ على أنَّ الغُلولَ من الكبائر)، كذا في «عمدة القاري». م

وَعظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(١)]، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٥١٢٧ ـ وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه الدَّارميُّ[(٢)].

٥١٢٨ ـ ورواه النَّسائيُّ[(٣)] عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ.

٥١٢٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٥١٣٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَبَاءَةٍ ـ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإمارة، ب: غلظ تحريم الغلول، ح: (٤٧٣٤)، والبخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الغُلول، ح: (٣٠٧٣).

(٢) الدَّارميُّ واللَّفظ له، ح: (٢٥٤٢)، وابنُ ماجه مطوَّلًا، ك: الجهاد، ب: الغلول، ح: (٢٨٥٠)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) النَّسائيُّ مطوَّلًا، ك: الهبة، ب: هبة المشاع، ح: (٣٦٨٨).

(٤) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: القليل من الغلول، ح: (٣٠٧٤).

الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤمِنُونَ» ثَلَاثًا، قَالَ: فَخَرَجتُ فَنَادَيتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدخُلُ[1] الجَنَّةَ إِلَّا المُؤمِنُونَ، ثَلَاثًا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

٥١٣١ ـ وَعَن زَيدَ بنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3].

وقال[4] الإمامُ الطَّحاويُّ: (ولو صحَّ حديثُ التَّحريق؛ حُمل على أنَّه كان إذا كانت العقوباتُ في الأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزَّكاة وضالة الإبل وسارق التَّمر، وكلُّه منسوخٌ).

٥١٣٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَهدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدعَمٌ، فَبَيْنَمَا

---

(١) قولُه: «لا يدخل الجنَّةَ إلا المؤمنون»: قال ابن الملَك: (المؤمن في العرف من آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ، وبما جاء به، ومن غلَّ كأنَّه لم يصدِّقْه لعدم جريه على موجب تصديقه، ولم يجعله النَّبيُّ ﷺ من المؤمنين زجرًا لهم عن ذلك)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: غلظ تحريم الغلول، ح: (٣٠٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في تعظيم الغلول، ح: (٢٧١٠)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: الصَّلاة على من غلَّ، ح: (٢٨٤٨)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٤).

(٤) قولُه: (وقال الإمامُ الطَّحاويُّ... إلخ): اختلفوا في عقوبة الغالِّ، فقال الجمهورُ: يعزَّر بقدر حاله على ما يراه الإمامُ، ولا يحرَّق متاعه، وهذا قول أبي حنيفة والشَّافعيِّ ومالكٍ رحمه الله وجماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابة ﷺ والتَّابعين فمن بعدهم، وحملوا الحديث على الزَّجر والوعيد دون الإيجاب، قال البخاريُّ: قد رُوي في غير حديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ في الغالِّ ولم يأمر بحرق متاعه، وقال الحسنُ وأحمدُ وإسحاق ومكحول والأوزاعيُّ رحمه الله: يحرَّق رحلُه ومتاعُه كلُّه، قال الأوزاعيُّ: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، قال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، وقال: أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ عن عمرٍو ﷺ مرفوعًا في تحريق رحل الغالِّ؛ فهو حديثٌ تفرَّد به صالحُ بنُ محمَّدٍ، وهو ضعيفٌ عن سالمٍ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحرِّق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة، ملتقطٌ من «عمدة القاري» و«المرقاة». م

مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ؛ جَاءَ[1] رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَو شِرَاكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِن نَارٍ، أَو شِرَاكَانِ مِن نَارٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

٥١٣٣ - وَروى أَبُو دَاوُدَ[3] عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً

---

(١) قولُه: «جاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكين... إلخ»: أجمع العلماءُ أنَّ الغالَّ عليه أنْ يردَّ ما غلَّ إلى صاحب المَقاسم ما لم يفترق النَّاس، واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا افترق النَّاس، فقالت طائفةٌ: يدفع إلى الإمام خمسَهُ ويتصدَّق بالباقي، وهو قول الحسنِ ومالكٍ والأوزاعيِّ واللَّيثِ والزُّهريِّ والثَّوريِّ وأحمدَ، وروي عن ابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ ومعاويةَ، وكان الشَّافعيُّ لا يرى ذلك، ويقول: إنْ كان ملكَه؛ فليس عليه أنْ يتصدَّق به، وإنْ كان لم يملكْه؛ فليس له التَّصدُّقُ بمال غيره، قال: والواجبُ أنْ يُدفع إلى الإمام كالأموال الضَّائعة، وأمَّا قولُ الحنفيَّة في ذلك؛ فما قال في «السِّير الكبير»: ولو أنَّ رجلًا غلَّ شيئًا من الغنائم ثم ندم، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرَّق الجيشُ؛ فللإمام في ذلك رأيٌ، إنْ شاء كذَّبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالًا بزعمك، وأنت أبصر بما التزمته حتى توصلَ الحقَّ إلى مستحقِّه، وإنْ شاء؛ أخذ ذلك منه، وجعل خمسَه لمنْ سمَّى اللهُ تعالى؛ لأنَّه وجد المال في يده، وصاحب المال مصدَّقٌ شرعًا فيما يخبِّر به من حال ما في يده، وباعتبار صدقه خمسُه لأرباب الخمُس فيصرف إليهم، والباقي يكون بمنزلة اللُّقَطة في يده، إنْ طمع أنْ يقدر على أهله؛ فالحكم فيه ما ذكرنا، وإنْ لم يطمع في ذلك؛ قسمه بين المساكين إنْ أحبَّ، وإلا؛ جعله موقوفًا في بيت المال، وكتب عليه أمرَه وشأنَه، ولو أنَّ صاحبَ الغلول لم يأت به الإمامَ، ولكنَّه تاب من الغلول، وهو في يده، فإنْ لم يطمع في أنْ يقدر على أهله؛ فالمستحبُّ له أنْ يتصدَّقَ به هو، وإنْ طمع في ذلك؛ فالحكم فيه الحكمُ في اللُّقَطة في جميع ما ذكرنا، ورفعه ذلك للإمام أحبُّ إليَّ كما هو الحكم في اللُّقطة أيضًا، وبعد ما دفعه إليه فالإمامُ بالخيار في تصدُّقه إلا أنَّه ينبغي له أنْ لا يدعَ الخمس في يده؛ لأنَّه قد أقرَّ أنَّ خمسَ ما في يده لمن سمَّى اللهُ تعالى في كتابه وإقراره فيما في يده صحيحٌ في حقِّه، فينبغي له أنْ يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيِّعًا حقَّ أرباب الخمس. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: هل يدخل في الأيمان والنُّذور الأرض، ح: (٦٧٠٧)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: غلظ تحريم الغلول وأنَّه لا يدخل الجنَّة إلا المؤمنون، ح: (٣١٠).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الغلول إذا كان يسيرًا، ح: (٢٧١٢)، وأحمد، ح: (٦٩٩٦)، وصحَّحه ابن حبَّان (٤٨٠٩).

أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ[1] أَقْبَلَهُ عَنْكَ».

٥١٣٤ ـ وعَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»، رواه أَبُو دَاوُدَ[2].

٥١٣٥ ـ وعن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا دابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرُسَ خَرَجَ يُرِيدُ بِطْرِيقَ أَذْرِبيجانَ، وَمَعَهُ زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَغَيْرُهَا فَخَرَجَ إِلَيهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، وَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَن يُخَمِّسَ، فَقَالَ لَهُ حَبِيبُ بنُ سَلَمَةَ: لَا تَحْرِمْنِيهِ، رِزقًا رَزَقَنِيهِ اللهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَهْلًا يَا حَبِيبُ، إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا[3] لِلمَرءِ مَا طَابَت نَفسُ إِمَامِهِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير»، ....

---

(١) قولُه: «فلنْ أقبلَه عنكَ»؛ لأنَّه لم يتيقَّنْ بالغلول على ما قاله الإمام محمَّدٌ في «السِّير الكبير». م

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: النَّهي عن السَّتر على من غلَّ، ح: (٢٧١٦)، وحسَّنه ابنُ حجر في «الهداية» (٤/ ٨٥).

(٣) قولُه: «إنَّما للمرء ما طابتْ نفسُ إمامِهِ»: وملخَّصُ ما في شرح «السِّير الكبير» أنَّ لفظَ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمامُ به بعض الغانمين، فذلك الفعل يسمَّى تنفيلًا، وذلك المالُ يسمَّى نفلًا. ولا خلاف أنَّ التَّنفيلَ جائزٌ قبل الإصابة للتَّحريض على القتال؛ فإنَّه مأمورٌ بالتَّحريض لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكلِّ من قام مقامه، فإنَّ الشُّجعانَ قلَّما يخاطرون بأنفسهم إذا لم يُخصُّوا بشيءٍ من المصاب، فإذا خصَّهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدوِّ، ولا يستحقُّ القاتل بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمه الله: من قتل مشركًا على وجه المبارزة وهو مقبلٌ غير مدبرٍ؛ استحقَّ سلبَه وإنْ لم يسبق التَّنفيلُ من الإمام؛ لأنَّ قولَ رسول الله عليه السلام: «من قتلَ قتيلًا؛ فله سلَبُه» لنصب الشَّرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشَّرع لبيان السَّبب، كقوله: «من بدَّل دينَه؛ فاقتلوه»، ولكنَّا نقول: لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنَّه قال هذا إلا بعد تحقُّقِ الحاجة إلى التَّحريض، فإنَّ مالكَ بنَ أنسٍ رحمه الله قال: لم يبلغنا أنَّ النَّبيَّ عليه السلام قال في شيء من مغازيه: «من قتلَ قتيلًا؛ فله سلَبُه» إلا في موضع يوم حنينٍ؛ وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت=



و«الأوسط»(١)، هذا(٢) حديثٌ حسنٌ لتعدُّدِ طرقه، وقد يتأيَّد بما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

= الحاجة إلى تحريضهم ليكرُّوا كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، وذكر محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيميُّ أنَّه قال ذلك يوم بدرٍ وحنينٍ أيضًا، وقد كانت الحاجة إلى التَّحريض يوم بدرٍ معلومةً، فعرفنا أنَّه إنَّما قال ذلك بطريق التَّنفيل للتَّحريض لا بطريق نصب الشَّرع، وأيَّد ما قلنا ما ذكره عبدُالله بن شقيقٍ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ محاصِرًا وادي القرى، فأتاه رجل فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: «لله تعالى سهمٌ ولهؤلاءِ أربعةٌ»، قال: فالغنيمة يغنمها الرَّجلُ؟ قال: «إنْ رميْتَ في جنبك بسهمٍ؛ فاستخرجتَه فلسْتَ بأحقَّ به من أخيك المسلمِ»، فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ القاتلَ لا يستحقُّ السَّلب بدون التَّنفيل، وعلى هذا القول اتَّفق أهل العراق وأهل الحجاز، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا نفلَ بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشَّام يجوِّزون التَّنفيل بعد الإحراز، وممَّن قال به الأوزاعيُّ رحمة الله عليه، وما قلنا دليلٌ على فساد قولهم؛ لأنَّ التَّنفيلَ للتَّحريض على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها؛ ولأنَّ التَّنفيلَ لإثبات الاختصاص ابتداءً، لا لإبطال حقٍّ ثابتٍ للغانمين، أو لإبطال حقٍّ ثابتٍ في الخمس لأربابها، وفي التَّنفيل بعد الإصابة إبطالُ الحقِّ، ثم استدلَّ بحديث الحسن في الزِّمام أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ زِمامًا من شعرٍ من المغنم، فقال: «ويلك سألْتَني زمامًا من نارٍ»؛ الحديثَ، وبحديث مجاهدٍ أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بكبَّةٍ من شعر أخذه من المغنم فقال: هب لي هذه، فقال: «أمَّا نصيبي منها؛ فلكَ»، وبحديث أبي الأشعث الصَّنعانيِّ قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ عليه السلام ومعه زمامٌ من شعرٍ؛ الحديثَ، ثم قال: ولو جاز التَّنفيلُ بعد الإصابة لمَا حرَّمه رسولُ الله عليه السلام، ذلك مع صدق حاجةٍ، ثم قال: والذي روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نفَّل بعد الإحراز فإنَّما يحمل على أنَّه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنَّه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهمِ نفسِه من الخمس أو الصَّفي الذي كان له أو أعطى ذلك ممَّا أفاء الله عليه لا بإيجاف الخيل والرِّكاب، فقد كان الأمر فيها مفوَّضًا إلى رسول الله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١]، وذكر عن الخالد بن وليدٍ وعوف بن مالكٍ ﵄ أنَّهما كان لا يخمِّسان الأسلاب، وعن حبيب بن مسلمة ومحكولٍ: أنَّ السَّلب مغنمٌ، وفيه الخمسُ، وهكذا روي عن ابن عبَّاسٍ، وإنَّما نأخذ بقول هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]، والسَّلب من الغنيمة، وتأويل ما نقل عن خالدٍ وعوفٍ إذا تقدَّم التَّنفيل من الإمام بقوله: «من قتل قتيلًا؛ فله سلبُه»، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السَّلب، وأمَّا بدون التَّنفيل؛ يخمَّس، انتهى ملخَّصًا.

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤/ ٢٠) ح: (٣٥٣٣)، وفي «الأوسط»، ح: (٦٧٣٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣١): (وفيه عمرُو بنُ واقدٍ، وهو متروكٌ).

(٢) قولُه: (هذا حديثٌ حسنٌ لتعدُّد طرقِه): وذكر في «الفتح»: (أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولا يضرُّ ضعفُه؛ لأنَّا نستأنس به=

٥١٣٦ ـ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَومَ بَدرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ؛ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ[1]: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عَمرٍو الجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بنُ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بنُ عَفرَاءَ[2].

٥١٣٧ ـ وفي روايةٍ لهما عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ بَدرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَلَو غَيرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3].

= لأحدِ محتملَيْ حديث السَّلبِ؛ أي: قولِه ﷺ: «من قتل قتيلًا؛ فله سلبه» بحمله على التَّنفيل، وليس كلُّ ضعيفٍ باطلًا، وقد تظافرت أحاديثُ ضعيفةٌ تفيد أنَّ حديثَ السَّلب ليس نصًّا عامًّا مستمرًّا، والضَّعيف إذا تعدَّدت طرقه يرتقي إلى الحسن، فيغلب الظنُّ بأنَّه تنفيلٌ، وتمام تحقيق المقام فيه)، كذا في «رد المختار». م

(١) قولُه: «فقال: كلاكما قتَلَهُ، ثمَّ قضى بسلَبِه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموح»: (ووجه الدَّليل أنَّ السَّلبَ لو كان للقاتل؛ لقضى به بينهما، وكونُه عليه السَّلام دفعه إلى أحدهما دليلٌ على أنَّ الأمرَ فيه مفوَّضٌ إلى الإمام)، كذا في «نصب الراية». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: فرض الخمس، ب: من لم يخمس الأسلاب، ح: (٣١٤١)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: استحقاق القاتل سلب القتيل، ح: (٤٥٦٩).

(٣) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: قتل أبي جهلٍ، ح: (٣٩٦٢)، وفي ب: حدَّثني خليفةُ، ح: (٤٠٢٠)، ومسلمٌ، الجهاد والسِّير، ب: قتل أبي جهلٍ، ح: (٤٦٦٢)، واللَّفظ له.

٥١٣٨ ـ وروى الدَّارميُّ[1] عنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يومَئِذٍ؛ يعني: يومَ حُنَيْنٍ]: «مَن قَتَلَ كَافِرًا؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ[2] أَبُو طَلحَةَ يومَئِذٍ عِشرِينَ، وَأَخَذَ أَسلَابَهُم.

٥١٣٩ ـ وَعَن مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى[3] الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»،...

---

(١) الدَّارميُّ، ح: (٢٥٢٧)، أبو داود، ك: الجهاد، ب: في السَّلبِ يعطى القاتلَ، ح: (٢٧١٨)، وقال أبو داود: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) قولُه: (فقتل أبو طلحةَ... إلخ): قال في «المرقاة»: قال ابن الملك: استدلَّ الشَّافعيُّ بحديث أبي قتادة على أنَّ السَّلبَ للقاتل، وقال أبو حنيفة: السَّلبُ لا يكون للقاتل إذا لم ينفِّل الإمام به، والحديثُ محمولٌ على التَّنفيل جمعًا بينه وبين حديثٍ آخرَ: «ليس لك من سلَبِ قتيلك إلا ما طابتْ به نفسُ إمامِك»، وقال في «شرح المشكاة»: ويؤيِّد الشَّافعيَّ حديثُ عوف بن مالكٍ في الفصل الثَّاني؛ لأنَّه مطلقٌ، والأصل عدم التَّقييد، قلت: لا شكَّ أنَّه ﷺ قاله في حديث أبي قتادة بعد الفراغ لكنَّه يحتمل أنْ يكون إعادةً لِما قاله قبله، وأمَّا حديثُ عوفٍ قضى في السَّلب للقاتل؛ فقابلٌ للتَّقييدِ، وأمَّا حديثُ أنسٍ في الفصل الثاني رواه الدَّارميُّ قال: قال رسول الله ﷺ يومَئذٍ؛ يعني: يومَ حنينٍ: «من قتل كافرًا؛ فله سلبُه»، فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم؛ فصريحٌ في أنَّ القتلَ وقع بعد القول، فيقيَّد المطلقُ به. م

(٣) قولُه: «فأعطى الفارسَ سهمين والرَّاجلَ سهمًا»: واختلف العلماءُ في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إمَّا أنْ يكونَ راجلًا وإمَّا أنْ يكونَ فارسًا، فإنْ كان راجلًا؛ فله سهمٌ واحدٌ بالاتِّفاق، وإنْ كان فارسًا؛ فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهما الله: له ثلاثةُ أسهمٍ، سهمٌ له وسهمان لفرسه، وهو قول الشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمد، واستدلَّ الجمهور بحديث ابن عمر وأمثاله، وأمَّا الإمام أبو حنيفة رحمه الله؛ فاستدلَّ له بهذا الحديثِ، حديثِ مجمع بن جاريةَ، وأمَّا الجوابُ عن حديث ابن عمر؛ أنَّه لم يبيَّن فيه أنَّه تلك القسمة متى وقعت؟، هل وقعت قبل خيبر أو بعدها؟ فلمَّا احتمل أنْ يكونَ قبل خيبر، لا يكون فيه حجَّةٌ؛ لأنَّه محتملٌ للنَّسخ، ومحتملٌ أنْ يكونَ قسمةُ الغنيمة في ذلك الوقت مفوَّضًا إلى رأي رسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء، ويعطيها من يشاء، ويحتمل أنْ يكون أعطى السَّهم الواحدَ تنفيلًا، فلا حجَّةَ فيه، وإنْ شئتَ زيادةَ تفصيلٍ في هذا المقام؛ فارجع إلى «بذل المجهود»؛ فإنَّها نفيسةٌ في بابها. م

رَوَاهُ[١] أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥١٤٠ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ[٣] عن نُعَيمِ بنِ حَمَّادٍ، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عَن عُبَيدِاللهِ بنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَسهَمَ لِلفَارِسِ سَهمَينِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهمًا، وقال الشَّيخُ ابنُ الهُمام: (ولا شَكَّ أنَّ نُعيمًا ثقةٌ وابنُ المبارَكِ من أثبتِ النَّاس).

٥١٤١ ـ وَعَن يَزِيدَ بنِ هُرمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجدَةُ الحَرُورِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُهُ عَنِ العَبدِ وَالمَرأَةِ يَحضُرَانِ المَغنَمَ، هَل يُقسَمُ لَهُمَا، فَقَالَ يَزِيدُ: اكتُب إِلَيهِ، أَنَّهُ لَيسَ[٤] لَهُمَا سَهمٌ، إِلَّا أَن يُحذَيَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيهِ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبتَ إِلَيَّ تَسأَلُنِي: هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَل كَانَ يَضرِبُ لَهُنَّ بِسَهمٍ، فَقَد كَانَ يَغزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ المَرضَى وَيُحذَينَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهمُ؛

---

(١) وقال الحافظ شمسُ الدِّين الذَّهبيُّ في «تلخيصه» بعد التَّخريج: (الحديثُ صحيحٌ)، وقال في «الجوهر النقي» (٦/ ٣٢٦): (هذا الحديثُ أخرجه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: حديثٌ كبيرٌ صحيحُ الإسناد، وفيه مجمع بن يعقوب، وهو معروفٌ، قال صاحب «الكمال»: روى عنه القعنبيُّ ويحيى الوعاظيُّ وإسماعيل بن أبي أويسٍ ويونس المؤدِّب وأبو عامر العقديُّ وغيرُهم، وقال ابن سعدٍ: توفِّي بالمدينة وكان ثقةً، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأسٌ، وروى له النَّسائيُّ، ومعلومٌ أنَّ ابنَ معين إذا قال: ليس به بأسٌ؛ فهو توثيقٌ). م

(٢) أبو داود واللَّفظ، ك: الجهاد، ب: فيمن أسهم له سهمًا، ح: (٢٧٣٦)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٢٥٩٣).

(٣) الدَّارقطنيُّ، ح: (٤١٨١)، وأخرجه البخاريُّ برقم: (٤٢٢٨)، عن ابْن عمر ﷺ، قال: (قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرَّاجل سهمًا).

(٤) قولُه: «ليس لهما سهمٌ إلا أنْ يُحذَيا»: قال ابن الهمام: (ولا يسهم لمملوكٍ ولا امرأةٍ ولا صبيٍّ ولا ذمِّيٍّ، ولكن يرضخ لهم، فالرَّضخ لا يبلغ السَّهم ولكنْ دونَه على حسب ما يراه الإمام، وسواءٌ قاتل العبد بإذن سيِّده أو بغير إذنه، ثم الرَّضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد، وفي قول وهو رواية عن أحمد: من أربعة الأخماس، وفي قول الشَّافعيِّ: من خمس الخمس، وقال مالكٌ: من الخمس، ثم إنَّ العبد إنَّما يرضخ له إذا قاتلَ، وكذا الصَّبيُّ والذِّمِّيُّ؛ لأنَّهم يقدرون على القتال إذا فرض الصَّبيُّ قادرًا عليه فلا يقام غير القتال في حقِّهم مقامه، بخلاف المرأة فإنَّها تعطى بالقتل، وبالخدمة لأهل العسكر وإنْ لم تقاتل؛ لأنَّها عاجزةٌ عنه، فأقام هذه المنفعة منها مقامه)، كذا في «المرقاة». م

فَلَم يَضرِب لَهُنَّ بِسَهمٍ، رَوَاهُ مُسلِمٌ[(١)].

٥١٤٢ ـ وَعَن عُمَيرٍ مَولَى آبِي اللَّحمِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا المَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انتَهَت عِندَ قَولِهِ: المَتَاعِ[(٢)].

٥١٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ[(٣)] وَلَا نَرفَعُهُ)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٥١٤٤ ـ وَعَنه ﷺ: أَنَّ جَيشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَم يُؤخَذ[(٥)] مِنهُم

---

(١) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: النِّساء الغازيات يرضخ لهنَّ ولا يسهم، ح: (٤٦٨٤).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب السِّير، ب: هل يسهم للعبد، ح: (١٥٥٧)، وقال: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأبو داود مختصرًا، ك: الجهاد، ب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ح: (٢٧٣٠)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٢).

وفي «قوت المغتذي على جامع التِّرمذي» (١/ ٤١٢): «منْ خُرْثِيِّ المتَاع» بضم الخاء المعجمة وراءٍ ومثلَّثةٍ: أثاث البيت.

(٣) وقولُه: «فنأكلُه ولا نرفعُه»: قال في «الدر المختار» و«رد المختار»: وللغانمين الانتفاعُ في دار الحرب وبعلفٍ وطعامٍ وحطبٍ وسلاحٍ ودهنٍ بلا قسمةٍ، أطلق الكلَّ تبعًا لـ«الكنز»، وقيَّد في «الوقاية» السِّلاح بالحاجة، وهو الحقُّ، قال في «الدر المنتقى»: اعلم أنَّه ذكر في «فتح القدير» أنَّ استعمالَ السِّلاح والكراع والفرس إنَّما يجوز بشرط الحاجة بأنْ مات فرسه أو انكسر سيفُه، أمَّا إذا أراد أنْ يوفِّر سيفه باستعمال ذلك؛ فلا يجوز، ولو فعل؛ أثم، ولا ضمان عليه إنْ تلف، وأمَّا غيرُ السِّلاح ونحوه ممَّا مرَّ كالطَّعام، فشرطَ في «السير الصغير» الحاجة إلى التَّناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير» وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمَّة الثَّلاثة، فيجوز لكلٍّ من الغنيِّ والفقير تناولُه، اهـ، ملخَّصًا، وهكذا ذكره في «الشرنبلالية»، ولا يخفى ترجيحُ الاستحسان هاهنا، قلت: وهو ما اختاره الماتن؛ يعني: صاحب «الملتقى»، وهو الحقُّ كما علمْت، اهـ. م

(٤) البخاريُّ، ك: فرض الخمس، ب: ما يصيب من الطَّعام في أرض الحرب، ح: (٣١٥٤).

(٥) قولُه: «فلم يُؤخذْ منهم الخُمُسُ»؛ أي: فيما أكلوا منهما، قاله في «المرقاة»، وقال في «بذل المجهود»: ولعلَّه لم يكن=

الخُمُسُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥١٤٥ ـ وَعَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ عَن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قَالَ: قُلتُ: هَل كُنتُم تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبنَا طَعَامًا يومَ خَيبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يَكفِيهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥١٤٦ ـ وعَنِ القَاسِمِ مَولَى عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن بَعضِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الجَزَرَ فِي الغَزوِ وَلَا نَقسِمُهُ حَتَّى إِذا كُنَّا[٣] لَنَرجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخرِجَتُنَا مِنهُ مُملَأَةٌ،.........

= زائدًا على قدر الحاجة، فأكلوه هناك، ولم يبقَ منه شيءٌ، حتى يؤخذ منه الخمس، ويقسم الباقي، قال في «الهداية»: ولا بأس بأنْ يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ممَّا وجدوه من الطَّعام؛ لقوله عليه السلام في طعام خيبر: «كُلوها واعلِفوها ولا تحملوها»، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدُّهن، ويوقحوا به الدَّابة، ويقاتلوا بما يجدونه من السِّلاح، كلَّ ذلك بلا قسمةٍ إذا احتاج إليه، ولا يجوز أنْ يبيعوا من ذلك شيئًا، ولا يتموَّلونه، وأمَّا الثِّيابُ والمتاعُ؛ فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجةٍ. م

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في إباحة الطَّعام في أرض العدو، ح: (٢٧٠١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٧).

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في النَّهي عن النهبى إذا كان في الطَّعام، ح: (٢٧٠٤)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، (٢٥٧٨).

(٣) قولُه: «إذا كنَّا لنرجعُ إلى رحالنا... إلخ»: (والمرادُ من الرِّحال منازلهم في سفر الغزو، قال ابن الهمام: فإذا خرج المسلمون من دار الحرب؛ لم يجز أنْ يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها؛ لأنَّ الضَّروةَ اندفعت، والإباحة التي كانت في دار الحرب إنَّما كانت باعتبارها؛ ولأنَّ الحقَّ قد تأكَّد، حتى يورثُ نصيبُه، ولا كذلك قبل الإخراج، ومن فضل معه طعامٌ أو علفٌ يردُّه إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه، ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإفراز؛ يردُّ قيمته، وهو قول مالك وأحمد والشَّافعيِّ في قولٍ، وعنه: أنَّه لا يردُّ اعتبارًا بالمتلصِّص، وهو الواحد الدَّاخل والاثنان إلى دار الحرب إذا أخذ شيئًا، فأخرجه يختصُّ به، قلنا: مالٌ تعلَّق به حقُّ الغانمين، والاختصاص كان للحاجة وقد زالت، بخلاف المتلصِّص؛ لأنَّه دائمًا أحقُّ قبل الإخراج وبعده، وأمَّا بعد القسمة؛ فيتصدَّقون بعينه إنْ كان قائمًا، وبقيمته إنْ كانوا باعوه، هذا إذا كانوا أغنياء وانتفعوا به إنْ كانوا محاويج؛ لأنَّه صار في حكم اللُّقطة؛ لتعذُّر الردِّ على الغانمين لتفرُّقهم، وإنْ كانوا تصرَّفوا فيه؛ فلا شيء عليهم، وعلى هذا قيمة ما=

رواه أَبُو دَاوُدَ[١].

٥١٤٧ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: أَصَبتُ[٢] جِرَابًا مِن شَحمٍ يَومَ خَيبَرَ، فَالتَزَمتُهُ، فَقُلتُ: لَا أُعطِي اليَومَ أَحَدًا مِن هَذَا شَيئًا، فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥١٤٨ ـ وَعَن رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَلَا[٤] يَركَب دَابَّةً مِن فَيءِ المُسلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَلَا يَلبَس ثَوبًا مِن فَيءِ المُسلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخلَقَهُ؛ رَدَّهُ فِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

= انتفع به بعد الإحراز يتصدَّق به الغنيُّ لا الفقير)، كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في حمل الطَّعام من أرض العدوِّ، ح: (٢٧٠٦)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٧).
وفي «المرقاة» (٦/ ٢٥٩٤): «الجزور» بفتح الجيم؛ أي: البعير، «وأَخرِجَتُنَا» بفتح الهمزة وكسر الرَّاء على وزن أَفْعِلَة جمع خُرجٍ بالضَّمِّ، وهي الجوالق، قال التوربشتيُّ: الأخرجة جمع الخرج الذي هو من الأوعية، والصَّواب فيه: الخرجة بكسر الخاء وتحريك الرَّاء على مثال حجرة، في القاموس: الأخرجة جمع الخُرج والخرج بالضَّمِّ، وعاءٌ معروفٌ، وجمع أخرجةٍ، والمعنى: نرجعُ حالَ كونِ أوعيتِنا.

(٢) قولُه: «أصبت جرابًا من شحمٍ... إلخ»: قال ابن الملك: (فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدرَ ما يحتاج إليه اهـ، وتقدَّم أنَّ الانتفاعَ بالأدهان في البدن له حكم أكل الطَّعام، وقد يحتاج أَيضًا إلى الشَّحم للسِّراج ونحوه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ح: (٤٦٠٥)، والبخاريُّ، ما يصيب من الطَّعام في أرض الحرب، ح: (٣١٥٣).

(٤) قولُه: «فلا يركبُ دابَّةً... إلخ»: (هذا محمولٌ على ما إذا لم يحتج إليه، وأمَّا إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسُه في المعركة، فأخذ فرس العدوِّ يقاتل عليها، وكذلك الثِّياب إذا أخذه البردُ؛ يجوز لبسه، فإذا انقضت حاجتُه؛ ردَّها في الغنيمة)، كذا في «بذل المجهود». م

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في الرَّجل ينتفع من الغنيمة بالشَّيءِ، ح: (٢٧٠٨)، الدَّارميُّ، ك: السِّير، ب: النَّهي عن ركوب الدَّابَّة من المغنم ولبس الثَّوب منه، ح: (٢٥٣١)، أحمد، ح: (١٦٩٩٠)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» ت: فحل (ص: ٤٨٥): (ورجالُه لا بأس بهم).

٥١٤٩ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقسَمَ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

٥١٥٠ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَن تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقسَمَ، رواه الدَّارميُّ[٣].

٥١٥١ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمنَا فَوَافَقنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَأَسهَمَ لَنَا، أَو قَالَ: فَأَعطَانَا مِنهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَن فَتحِ خَيبَرَ مِنهَا شَيئًا، إِلَّا أَصحَابَ سَفِينَتِنَا جَعفَرًا وَأَصحَابَهُ، أَسهَمَ لَهُم مَعَهُم[٤]، ....

---

(١) قولُه: «نهى رسولُ الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»: قال في «الهداية» و«البناية»: لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنَّه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشَّافعيِّ رحمه الله: فعنده يجوز؛ لأنَّ سببَ الملك عنده الاستيلاء، وقد بيَّنَّا الأصلَ؛ أي: أنَّ الملك للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام لا يثبت عندنا، وعنده يثبت. م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب السِّير، ب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، ح: (١٥٦٣)، وقال: (وهذا حديثٌ غريبٌ)، ابن ماجه، أبواب التِّجارات، ب: النَّهي عن شراء ما في بطون الأنعام، ح: (٢١٩٦).

(٣) الدَّارميُّ، ح: (٢٥١٩)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ٨٥).

(٤) وقال القاضي: (وإنَّما أسهم لهم؛ لأنَّهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة).

قولُه: (إنما أسهم لهم... إلخ): قال في «رحمة الأمة»: واتَّفقوا على أنَّهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتَّصل بهم مددٌ لم يكن للمدد في ذلك حصَّةٌ، فإنِ اتَّصل المددُ بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أنْ أخذوها وقبل قسمتها؛ قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تحز إلى دار الإسلام أو يقسموها، وقال مالكٌ وأحمدُ: لا يسهم لهم على كلِّ حالٍ، وعن الشَّافعيِّ قولان: أحدهما: يسهم، والثَّاني: لا يسهم، انتهى، وقال ابن الهمام: وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أنْ يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام؛ شاركهم المددُ فيها، وعن الشَّافعيِّ فيه قولان، وما ذكرناه بناءً على ما مهَّدناه من أنَّ الملك لا يتمُّ للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام، فجاز أنْ يشاركَهم المدد إذا قام به الدَّليلُ، ولا ينقطع حقُّ المدد إلا بثلاثة أمور: الإحراز بدار الإسلام، والقسمة بدار الحرب، وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد هذا، وعلى ما حقَّقناه المبنيُّ تأكُّد الحقِّ وعدمه، وما استدلَّ به الشَّافعيُّ من «صحيح البخاريِّ» عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث عليه الصَّلاة والسَّلام أبانا على سريَّةٍ قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ما فتحها، إلى أنْ قال: «فلم يقسم لهم»: لا دليل فيه؛ لأنَّ وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركةً، وخيبر صارت دار الإسلام لا يوجب شركةً، وخيبر صارت دار الإسلام بمجرَّد فتحها، فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام. =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥١٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ؛ يَعنِي: يَومَ بَدرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ عُثمَانَ انطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ»، فَضَرَبَ[٢] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهمٍ، وَلَم يَضرِب بِشَيءٍ لِأَحَدٍ

= وأمَّا إسهامه لأبي موسى الأشعريِّ على ما في «الصحيحين» عنه، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهمٍ في بضعٍ وخمسين رجلًا من قومي، فركبنا سفينةً، فألقتنا إلى النَّجاشيِّ، فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا حتى قدمنا، فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ولم يسهم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا، فقال ابنُ حبَّان في «صحيحه»: (إنَّما أعطاهم من خمس الخمس، ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة، وهو حسنٌ، ألا ترى أنَّه لم يعطِ غيرهم ممَّن لم يشهدها، وحمل بعض الشَّافعيَّة على أنَّهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم، فإنَّه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح.

حاصلُه: أنَّ السَّببَ عندنا هو مجاوزة الدَّرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب على قصد القاتل، وعند الشَّافعيِّ شهود الوقعة، فالغانمون والمدد هما يشتركان عندنا في الغنيمة؛ لاستوائهما في هذا السَّبب، أخذته من شروح «الكنز». م

(١) البخاريُّ، ك: فرض الخمس، ب: ومن الدَّليل على أنَّ الخمسَ لنوائب المسلمين، ح: (٣١٣٦).

(٢) قولُه: «فضرب له رسول الله ﷺ بسهمٍ»: قد استدلَّ أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمانَ يوم بدرٍ على أنَّه يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجةٍ له بعثه لقضائها، أخذته من «نيل الأوطار»، وقال الطَّحاويُّ: وكذلك كلُّ من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغلٍ يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أنْ يبعثه إلى جانبٍ آخر من دار الحرب لقتال قومٍ آخرين، فيصيب الإمام غنيمةً بعد مفارقة ذلك الرَّجل إياه، أو يبعث برجلٍ ممَّن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمدَّه بالسِّلاح والرِّجال، فلا يعود ذلك الرَّجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمةً، فهو شريكٌ فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أرادها فردَّه الإمام عنها وشغله بشيءٍ من أمور المسلمين؛ فهو كمن حضرها، وأمَّا حديثُ أبي هريرة ﷺ؛ فإنَّما ذلك عندنا والله أعلم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجَّه أَبانًا إلى نجدٍ قبل أنْ يتهيَّأ خروجُه إلى خيبر، فتوجَّه أبانُ في ذلك ثم حدث من خروج النَّبيِّ ﷺ إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبانُ من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلًا شغله النَّبيُّ ﷺ به عن حضورها بعد إرادته إيَّاه فيكون كمن حضرها. م

غَابَ غَيرَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٥١٥٣ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصبَحنَا إِذَا عَبدُ الرَّحمَنِ الفَزَارِيُّ قَد أَغَارَ عَلَى ظَهرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاستَقبَلتُ المَدِينَةَ فَنَادَيتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاه، ثُمَّ خَرَجتُ فِي آثَارِ القَومِ أَرمِيهِم بِالنَّبلِ، وَأَرتَجِزُ وَأَقُولُ:

أَنَا ابنُ الأَكوَعِ وَاليَومُ يَومُ الرُّضَّعِ

فَمَا زِلتُ أَرمِيهِم وَأَعقِرُ بِهِم حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِن ظَهرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفتُهُ وَرَاءَ ظَهرِي، ثُمَّ اتَّبَعتُهُم أَرمِيهِم، حَتَّى أَلقَوا أَكثَرَ مِن ثَلَاثِينَ بُردَةً وَثَلَاثِينَ رُمحًا يَستَخِفُّونَ، وَلَا يَطرَحُونَ شَيئًا إِلَّا جَعَلتُ عَلَيهِ آرَامًا مِنَ الحِجَارَةِ، يَعرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، حَتَّى رَأَيتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبدِ الرَّحمَنِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ فُرسَانِنَا اليَومَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ، ثُمَّ أَعطَانِي(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهمَينِ: سَهمَ الفَارِسِ وَسَهمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ أَردَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى العَضبَاءِ رَاجِعَينِ إِلَى المَدِينَةِ، رَوَاهُ مُسلِمٌ(٣).

٥١٥٤ ـ ورواه ابنُ حِبَّانَ، وقال: كَانَ سَلَمَةُ بنُ الأَكوَعِ ﷺ فِي تِلكَ الغَزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [سَهمَ الرَّاجِلِ لِمَا استَحَقَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَسَهمَ الفَارِسِ مِن خُمُسِ خُمُسِهِ ﷺ دُونَ أَن يَكُونَ

---

(١) أبو داود، ب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، ح: (٢٧٢٦)، وأصله في البخاريِّ، ك: أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ب: مناقب عثمان بن عفَّان أبي عمرٍو القرشيِّ ﷺ، ح: (٣٦٩٨).

(٢) قولُه: «ثمَّ أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهمَ الفارس وسهمَ الرَّاجل... إلخ»؛ أي: أعطاني سهم فارسٍ مع سهم راجلٍ؛ لأنَّ معظمَ أخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمةَ، وللإمام أنْ يعطي من كثُر سعيه في الجهاد شيئًا زائدًا على نصيبه من الخمس لا من سهمان المسلمين، وإنَّما لم يعطه ﷺ الجميع؛ لأنَّه لم ينفِّل ﷺ قبل القتال، وكلُّ ما ورد من التَّنفيل بعد القتال فهو محمولٌ عندنا على أنَّه من الخمس كما بسطه السَّرخسيُّ، التقطَها من «المرقاة» و«فتح القدير» و«ردالمحتار». م

(٣) مسلم، ك: الجهاد، ب: غزوة ذي قرد وغيرها، ح: (٤٦٧٧).

سَلَمَةُ أُعطِيَ سَهمَ الفَارِسِ] مِن سِهَامِ المُسلِمِينَ[١].

٥١٥٥ ـ وَعَن أَبِي الجُوَيرِيَّةِ الجَرمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ[٢] إِلَّا بَعدَ الخُمُسِ؛ لَأَعطَيتُكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥١٥٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ[٤] يُنَفِّلُ بَعضَ مَن يَبعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنفُسِهِم

---

(١) ابنُ حبَّان، ح: (٧١٧٥).

(٢) قولُه: «لا نفل إلا بعد الخمس»: ظاهر هذا الكلام يدلُّ على أنَّه إنَّما لم ينفِّل أبا الجويرية من الدَّنانير التي وجدها؛ لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس»، وأنَّه المانع لتنفيله، ووجهه أنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ النَّفل إنَّما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دلَّ عليه الحديث السَّابق، ولعلَّ التي وجدها كانت من عداد الفيء، فلذلك لم يعطَ النَّفل منه، كذا في «المرقاة»، وقال في «بداية المجتهد»: وأمَّا تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء؛ أعني: أنْ يزيده على نصيبه؛ فإنَّ العلماءَ على جواز ذلك.

واختلفوا من أيِّ شيءٍ يكون النَّفل؟ فإنَّ قومًا قالوا: النَّفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالكٌ، وقال قومٌ: بل النَّفل إنَّما يكون من خمس الخمس، وهو حظُّ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشَّافعيُّ، وقال قومٌ: بل النَّفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمدُ، وقال في «فتح القدير»: ومحل التَّنفيل عندنا الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، وبعد الإحراز لا يصحُّ إلا من الخمس، وعلى هذا لو كان القتال وقع في دار الإسلام بأنْ هجمها العدوُّ ليس له أنْ ينفِّل إلا من الخمس؛ لأنَّه بمجرَّد الإصابة صار محرزًا بدار الإسلام. م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في النَّفل من الذَّهب والفضَّة، ح: (١٧٥٣)، وأحمد، ح: (١٥٨٦٢)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ٨٥).

(٤) قولُه: «كان ينفِّلُ بعضَ من يبعث من السَّرايا... إلخ»: قال في «السِّير الكبير»: وصورة هذا التَّنفيل أنْ يقولَ: (من قتل قتيلًا؛ فله سلبُه، ومن أسرَ أسيرًا؛ فهو له) كما أمر به رسول الله ﷺ المنادي حين نادى يوم بدرٍ ويوم حنينٍ، أو يبعث سريَّةً فيقول: لكم الثُّلُث ممَّا تصيبون بعد الخمس، أو يطلق هذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلثُ المصاب قبل أنْ يخمس، يختصُّون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التَّقييد بهذه الزِّيادة=

خَاصَّةً سِوَى قِسمَةِ عَامَّةِ الجَيشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥١٥٧ ـ وَعَن حَبِيبِ بنِ مَسلَمَةَ الفِهرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ[٢] الرُّبُعَ فِي البَدأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجعَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥١٥٨ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ[٤] الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، [وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ]

= يخمس ما أصابوا، ثم يكون لهم الثُّلث ممَّا بقي يختصُّون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي، وقال فيه في محلٍّ آخَرَ: ولو أنَّ الإمامَ بعث سريَّةً من دار الإسلام، فنفَّل لهم الثُّلث بعد الخمس، أو قبل الخمس، كان هذا التَّنفيل باطلًا؛ لأنَّ ما خصَّ بعضهم بالتَّنفيل، ولا مقصود من هذا التَّنفيل سوى إبطال الخمس، وإبطال تفضيل الفارس على الرَّاجل، وذلك لا يجوز، بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب، ففي التَّنفيل هناك معنى التَّخصيص لهم؛ لأنَّ الجيش شركاء في الغنيمة، ففي التَّنفيل تخصيصهم ببعض المصاب، وذلك مستقيمٌ، اهـ، وقال في «رد المحتار»: هذا وإنْ كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب، لكنَّ المقصودَ منه التَّحريضُ، وتخصيص القاتلين بإبطال شركة العسكر عن الأسلاب ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعًا، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت قصدًا. م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: فرض الخمس، ب: ومن الدَّليل على أنَّ الخمسَ لنوائب المسلمين، ح: (٣١٣٥)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: الأنفال، ح: (٤٥٦٥).

(٢) قولُه: «نفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ والثُّلُثَ في الرَّجعة»؛ (أي: إذا نهضت طائفةٌ من العسكر فوقعت بطائفةٍ من العدوِّ قبل وصول الجيش؛ كان لهم الرُّبعُ ممَّا غنموا، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإنْ رجعوا من الغزو، ثم وقع طائفةٌ من العسكر بالعدوِّ؛ كان لهم الثُّلث ممَّا غنموا لزيادةِ مشقَّتهم وخطرهم، ويشاركهم سائرهم في الثُّلثين؛ لأنَّ وجهةَ السَّريَّة والجيش في البداء واحدةٌ، فيصل مددهم إليهم بخلاف الرَّجعة)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فيمن قال: الخمس قبل النَّفل، ح: (٢٧٥٠)، وأحمد (١٧٤٦٥)، وصحَّحه ابنُ حبَّان (٤٨٣٥)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ٨٢).

(٤) قولُه: «كان ينفِّل الرُّبُع بعد الخمس... إلخ»؛ أي: يستحبُّ للإمام أنْ يعدَ مقاتلًا بزيادةِ شيءٍ على الخمس بأنْ يقول: من قتل قتيلًا؛ فله سلبُه، وبأنْ يقولَ للسَّريَّة: جعلت لكم الرُّبع أو النِّصف أو الثُّلث بعد الخمس؛ لأنَّه تحريضٌ على القتال، وهو مندوبٌ إليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وقولُه: «بعد الخمس»: ليس على سبيل الشَّرط ظاهرًا؛ لأنَّه لو نفَّل بربعِ الكلِّ جاز، وإنَّما وقع ذلك اتِّفاقًا، ألا ترى أنَّه لو نفَّل للسَّريَّة بالكلِّ؛ جاز، فهذا أولى، ملتقط من شروح «الكنز». م

إِذَا قَفَلَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٥١٥٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذَا الفَقَارِ يَومَ بَدرٍ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَزَادَ التِّرمِذِيُّ: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤيَا يَومَ أُحُدٍ[(٢)].

وقال العلَّامَةُ العينيُّ: (سَقَطَ الصَّفي، فلا يصطفي الإمامُ لنفسه شيئًا من الغنيمة، وهذا مُجمَعٌ عليه)[(٣)].

٥١٦٠ ـ وَعَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلنَا: أَعطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِن خُمُسِ خَيبَرَ، وَتَرَكتَنَا، وَنَحنُ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ جُبَيرٌ: وَلَم يَقسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبدِ شَمسٍ وَبَنِي نَوفَلٍ شَيئًا[(٤)]، ....

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: فيمن قال الخمس قبل النَّفل، ح: (٢٧٥١)، وأحمد (١٧٤٦٥)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٤/ ٨٣).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب الجهاد، ب: السِّلاح، ح: (٢٨٠٨)، والتِّرمذيُّ بزيادةٍ، أبواب السِّير، ب: النَّفل، ح: (١٥٦١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ: (٤٣٤٤).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٤٥٠): «تنفَّل»؛ أي: اصطفاه لنفسه.

(٣) «البناية»: (٧/ ١٧٥).

(٤) قولُه: «ولم يقسم النَّبيُّ ﷺ لبني عبد شمسٍ وبني نوفلٍ شيئًا»: وقد اتَّفق أهل المذاهب على أنَّ ما أخذ من الكفَّار قهرًا يقسم خمسة أخماسٍ، أربعةً منها للغانمين، ولكنَّهم اختلفوا في الخمس الباقي، فقال بعضهم: يقسم الخمس على ستَّة أسهمٍ: سهمٍ لله، وسهمٍ للرَّسول، وهكذا القياس عملًا بظاهر الآية، ويصرف سهم الله إلى الكعبة على ما ذهب إليه أبو العالية، وقيل: لبيت المال، وقيل: مضمومٌ إلى سهم الرَّسول، والجمهور على أنَّ ذكرَ الله تعالى للتَّبريك، يدلُّ عليه تقدُّمه على خلاف سنن المعطوفات، وكأنَّه قال: فإنَّ لله خمسَه يصرف إلى هؤلاء الأخصِّين به، فيقسم الخمس على خمسة أسهمٍ، هكذا فعله رسول الله ﷺ، ولكنَّهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته ﷺ، فعند الشَّافعيِّ رحمه الله: يصرف سهم الرَّسول إلى مصالح المسلمين، وقيل: يصرف إلى الإمام، وقيل: إلى الأصناف الأربعة، وعند أبي حنيفة رحمه الله: سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته، وصار الكلُّ مصروفًا إلى الثَّلاثة الباقية، سهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لابن السَّبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدَّمون ولا يدفع إلى أغنيائهم، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيُّهم وفقيرُهم، ويقسم بينهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين، =

رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٥١٦١ ـ وروى الشَّافعيُّ(٢) عَنه ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ

= ويكون لبني هاشمٍ وبني المطَّلب دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] من غير فصلٍ بين الغنيِّ والفقير، ولنا: أنَّ الخلفاءَ الأربعة الرَّاشدين ﷺ قسموه على ثلاثة أسهمٍ على نحو ما قلناه، وكفى بهم قدوةً، ثم إنَّه لم ينكر عليهم ذلك أحدٌ مع علم جميع الصَّحابة بذلك وتوافرهم، فكان إجماعًا منهم على ذلك، وقال عليه السلام: «يا معشر بني هاشمٍ، إنَّ اللهَ تعالى كره لكم غسالة النَّاس وأوساخهم، وعوَّضكم منها بخمس الخمس»، والعوض إنَّما يثبت في حقِّ من يثبت في حقِّه المعوَّض، وهم الفقراء، والنَّبيُّ ﷺ أعطاهم للنُّصرة، ألا ترى أنَّه ﷺ علَّل، فقال: «إنَّهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام»، وشبَّك بين أصابعه؛ دلَّ على أنَّ المرادَ من النَّصِّ قرب النُّصرة لا قرب القرابة؛ لأنَّ لفظَ (ذي القربى) مشتركٌ بين القرابة الصُّلبيَّة وقرابة المودَّة، وهاهنا الأخير مرادٌ خاصَّةً بدليل أنَّ رسولَ الله ﷺ ابنُ عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد منافٍ، وكان لعبد منافٍ أربعة أبناء: هاشمٌ والمطَّلبُ وعبدُ شمسٍ ونوفلٌ، وكان عثمان بن عفَّان من أولاد عبد الشمس، وجبير بن مطعمٍ من أولاد نوفل، فلمَّا قسم رسولُ الله ﷺ غنائم خيبر، أعطى خمس الخمس بني هاشم وبني المطَّلب، ولم يعط عثمان وجبيرًا أصلًا، فقالا: إنَّا لا ننكر فضل بني هاشمٍ؛ لمكانك الذي وضعك الله فيهم؛ يعني: أنَّك منهم، وهم إخوتك، ولكن نحن وبنو المطَّلب سواءٌ، فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ﷺ: «إنَّهم لم يفارقوني في الجاهليَّة ولا في الإسلام، وشبَّك بين أصابعه، فعلم أنَّ المرادَ قرابةُ المودَّة؛ لأنَّه لو كان المراد القرابة الصُّلبيَّة لأعطى عثمانَ وجبيرًا أيضًا كما أعطى بني هاشمٍ وبني المطَّلب، فإذا كان المرادُ قرابةَ المودَّة؛ فقد فات ذلك بوفاة رسول الله ﷺ عنهم؛ لأنَّه علَّله بصحبته، وهي لم تبقَ، فلا يستحقُّون السَّهم بعد وفاته إذا كانوا أغنياء، وما روي أنَّه ﷺ قسم الخمس على خمسة أسهمٍ، فأعطى ذا القربى سهمًا؛ فنعم، لكنَّ الكلامَ في أنَّه أعطاهم خاصَّةً، لفقرهم وحاجتهم، أو لقرابتهم، وقد علمنا بقسمة الخلفاء الرَّاشدين بأنَّه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم، والدَّليل عليه أنَّه ﷺ كان يشدِّد في أمر الغنائم، فتناول من وبر بعيرٍ، وقال: «لا يحلُّ من غنائمكم شيءٌ إلا الخمس، وهو مردودٌ فيكم، ردُّوا الخيطَ والمخيطَ فإنَّ الغُلولَ عارٌ وشناء على صاحبه يوم القيامة»، لم يخصَّ عليه الصَّلاة والسَّلام القرابة بشيءٍ من الخمس، وعمَّ المسلمين جميعًا بقوله: «والخمسُ مردودٌ فيكم»، فدلَّ أنَّ سبيلَهم سبيلُ سائر فقراء المسلمين، يعطى من يحتاج منهم كفايةً، التقطته من «التفسيرات الأحمدية» و«الهداية» و«بذل المجهود». م

(١) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: (٤٢٢٩).

(٢) «مسند الشافعي»: ترتيب السِّندي: (٤١١)، وأصلُه عند البخاريِّ كما مرَّ.

وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٥١٦٢ - وفي رواية أبي داودَ والنَّسائيِّ[1] نحوُه وفيه: «إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نفترِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحنُ وَهُم شَيءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ[2].

٥١٦٣ - ورَوَى أَبُو يُوسُفَ[3]: عَنِ ابنِ عَبَّاس ﵄: أَنَّ الخُمُسَ كَانَ يُقَسَّمُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى خَمسَةِ أَسهُمٍ، لِلَّهِ وَالرَّسُولِ سَهمٌ، وَلِذِي القُربَى سَهمٌ، وَلِليَتَامَى سَهمٌ، وَلِلمَسَاكِينِ سَهمٌ، وَلِابنِ السَّبِيلِ سَهمٌ، ثُمَّ قَسَّمَ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثمَانُ وَعَلِيٌّ رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم تَعَالَى عَلَيهِم أَجمَعِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسهُمٍ: سَهمٌ لِليَتَامَى، وَسَهمٌ لِلمَسَاكِينِ، وَسَهمٌ لِابنِ السَّبِيلِ.

٥١٦٤ - وَفِي رَوَايةٍ للطَّحَاوِي[4] عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ؛ يَعنِي: مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ، فَقُلتُ: أَرَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ حَيْثُ وَلِيَ الْعِرَاقَ وَمَا وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: (سَلَكَ بِهِ، وَاللهِ، سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄).

٥١٦٥ - وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵁ قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج، ب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ح: (٢٩٨٠)، والنَّسائيُّ، ك: قسم الفيء، ب:...، ح: (٤١٤٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٩).

(٢) وقال علماؤنا: (في ذلك دليلٌ على أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] قربُ النُّصرة، لا قرب القرابة، فإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهم للنُّصرة لا للقرابة وقد انتهت النُّصرةُ؛ فانتهى الإعطاءُ؛ لأنَّ الحكمَ ينتهي بانتهاء علَّته)، ينظر: «العناية شرح الهداية»: (٥/ ٥٠٦).

(٣) أبو يوسف في «الخراج» ط: المكتبة الأزهريَّة (ص: ٢٩)، وقال العثمانيُّ في «الإعلاء» برقم: (٤٠٤٣): (سندُه حسنٌ).

(٤) «شرح معاني الآثار»، ب: سهم ذوي القربى، ح: (٥٢١٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٢٩٤): (أخرجه الطَّحاويُّ بإسنادٍ صحيحٍ).

مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: «أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى؛ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥١٦٦ - وفي روايةٍ له عَن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ[٢]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥١٦٧ - وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، فَتَرَكَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِم رَجُلًا وَهُوَ أَعجَبُهُم إِلَيَّ، فَقُمتُ، فَقُلتُ: مَا لَكَ عَن فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ[٥] مُؤمِنًا،

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخياط والمخيط، ح: (٢٦٩٤)، والنَّسائيُّ، ك: الهبة، ب: هبة المشاع، ح: (٣٦٨٨)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٨).
وفي «عون المعبود» (٧/ ٢٥٧): «وَبَرَة» بفتحاتٍ؛ أي: شعرةً، «والخمسُ مردودٌ عليكم»؛ أي: مصروفٌ في مصالحكم من السِّلاح والخيل وغير ذلك، «في يده كُبَّةٌ» بضمِّ الكاف وتشديد الموحَّدة؛ أي: قطعةٌ مكبكبةٌ من غزل شعرٍ، «بَرْذَعَةً»: هي الحلس الذي تحت رحل البعير، «فلا أَرَب» بفتح الهمزة والرَّاء؛ أي: لا حاجةَ.

(٢) وقال الشَّيخ ابن الهمام: (لم يخصَّ عليه الصلاة والسلام القربة بشيءٍ من الخمس، وعمَّ المسلمين جميعًا بقوله: «والخمسُ مردودٌ فيكم»، فدلَّ أنَّ سبيلَهم سبيلُ سائر فقراء المسلمين، يُعطى من يحتاج منهم كفايةً). م

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في الإمام يستأثر بشيءٍ من الفيءِ لنفسه، ح: (٢٧٥٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٤/ ٨٨).

(٤) قولُه: «فترك رسولُ الله ﷺ منهم رجلًا وهو أعجبهم إليَّ... إلخ»: قال العلَّامة العينيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهمَّ فالأهمَّ، قاله في «عمدة القاري»؛ ولذلك قال في «الدر المختار»: والخمسُ الباقي يقسم أثلاثًا عندنا لليتيم والمسكين وابنِ السَّبيل، وجاز صرفه لصنفٍ واحدٍ. م

(٥) قولُه: «لأراه مؤمنًا، قال رسولُ الله ﷺ: أو مسلمًا»: اختلف أهل العلم في أنَّ الإسلامَ مغايرٌ للإيمان أو متَّحدانِ، قال عليٌّ القاري: (والحقُّ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ؛ لأنَّ الأوَّلَ بناءً على اللُّغة، والثَّاني مدارُه على الشَّريعة، وقيل: التَّحقيق أنَّهما مختلفان باعتبار المفهوم متَّحدان في المصداق). م

قَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعطِي الرَّجُلَ وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنهُ خَشيَةَ أَن يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجهِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

٥١٦٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَريَةٍ أَتَيتُمُوهَا وَأَقَمتُم بِهَا؛ فَسَهمُكُم[2] فِيهَا، وَأَيُّمَا قَريَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[3].

٥١٦٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فِيمَا[4] أَحرَزَ العَدُوُّ فَاستَنفَذَهُ

---

(١) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تألُّف قلبِ من يخاف على إيمانه لضعفه، ح: (٣٧٩)، والبخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ح: (١٤٧٨).

(٢) قولُه: «فسهمُكم فيها... إلخ»: فيه أنَّ مالَ الفيء لا يخمس عندنا، وقال الشَّافعيُّ: إنَّه يخمس كمال الغنيمة، فالحديث حجَّةٌ عليه، قاله في «المرقاة»، كذا يفهم من «رد المختار»، و«رحمة الأمة» وفي «شرح مسلم» للنَّوويِّ: قال القاضي: إنَّ المرادَ بالأُولى الفيءُ الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، بل خلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها؛ أي: حقُّهم من العطايا كما يصرف الفيء، والمراد بالثَّانية: ما أخذ عَنوةً، فيكون غنيمةً يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: «ثمَّ هي لكم»؛ أي: باقيها، وقد يحتجُّ من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشَّافعيُّ الخمس في الفيء كما أوجبوه كلُّهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا يعلم أحدٌ قبل الشَّافعيِّ قال بالخمس في الفيء. م

(٣) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: حكم الفيء، ح: (٤٥٧٥).

(٤) قولُه: «فيما أحرزه العدوُّ فاستنقذهُ المسلمونَ منهم... إلخ»: اعلم أنَّ الكفَّارَ إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم، قال الشَّافعيُّ: لا يتملَّكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تردُّ إلى صاحبها، وله أخذُها قبل القسمة وبعدها، وقال أبو حنيفة: إنَّ الكفَّار إذا ملكوا أموال المسلمين بالاستيلاء والإحراز زال عنها ملك المسلمين، يشهد له قولُه تعالى في «سورة الحشر» عند ذكر مصارف الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ الآيةَ، حيث سمِّي الصَّحابةُ الذين هاجروا من مكَّة إلى المدينة وأخرجهم الكفَّارُ، وتسلَّطوا على دورهم وأموالهم فقراءَ مع كونهم ذوي أموالٍ وبيوتٍ بمكَّة، فعلم منه بإشارة النَّصِّ أنَّ الكفَّارَ حين استولوا على أموالهم ملكوه، فصاروا فقراء مستحقِّين لأموال الصَّدقات وغيرها، ويشهد له من الأحاديث ما أخرجه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «فيما أحرزَه العدوُّ، فاستنقذَهُ المسلمونَ منهم، إنْ وجدَهُ صاحبُه قبل أنْ يُقسمَ؛ فهو أحقُّ به، وإنْ وجدَهُ قُسم؛ فإنْ شاءَ أخذَهُ بالثَّمن»، وأخرج الطَّبرانيُّ عن جابرِ بن سمُرة: أصاب=

المُسلِمُونَ مِنهُم إِن وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبلَ أَن يُقَسَّم؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِن وَجَدَهُ قَد قُسِّمَ؛ فَإِن شَاءَ؛ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»، رواه الدَّارقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِمَا»[١].

٥١٧٠ ـ وروى الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» نحوَه[٢].

٥١٧١ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[٣] عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا أَحرَزَ

= العدوُّ ناقةَ رجلٍ من بني سليم، ثمَّ اشتراها رجلٌ من المسلمين، فعرَفَها صاحبُها، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبره، فأمرَ أنْ يأخذَها بالثَّمن الذي اشتراها به صاحبُها من العدوِّ، وإلا؛ يخلِّي بينها وبينه، ومثله أخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل»، وأخرج الدَّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ وغيرهما مرفوعًا: «من وجدَ مالَه في الفيء قبل أنْ يُقسم؛ فهو له، ومن وجده بعد ما قُسم؛ فليس له شيءٌ»، فهذه الأخبار تثبت ما ذكرنا؛ فإنَّه لولا أنَّ الكفَّار يملكون أموالنا بالاستيلاء والإحراز لَما صحَّ بيعُهم من آخرَ، ولَما اعتبرت قسمتها بعد غلبتنا، لا يقال: أسانيدُ هذه الأخبار كلُّها ضعيفةٌ كما ذكره الشَّافعيُّ على ما نقله عنه الزَّيلعيُّ وغيره، فلا تقوم حجَّةً؛ لأنَّا نقول: كثرة الطُّرقِ يجبر الضَّعف، على أنَّه ليس الغرض منها إثباتُ حكمٍ حتى يضرَّ الضَّعفُ، فإنَّ الحكمَ ثابتٌ بإشارة النَّصِّ القرآن، بل الغرض منها استيناس تلك الإشارة وتقويتها، فلا يضرُّ حينئذٍ ضعفها، ويكفي في الباب حديث الشَّيخين وغيرهما المخرج في «أبواب الحج»، المفيدُ لِما ذكرنا؛ فإنَّه يثبت منه أنَّ عقيلَ بن أبي طالبٍ حين خرج النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه من مكَّة، وكان هو إذ ذاك كافرًا باع جميع دور النَّبيِّ ﷺ، وأجاز النَّبيُّ ﷺ ذلك البيع حيث قال: هل ترك لنا عقيلٌ منزلًا؟ فثبت بهذا أنَّ المسلمين إذا أوجفوا على الكفَّار، وأخذوا أموال المسلمين منهم، فإنْ جاء صاحبه قبل أنْ يقسم؛ أخذه بغير شيءٍ، وإنْ جاء بعد ما قسم؛ أخذه بالقيمة، وأشار بالإحراز إلى أنَّ مجرَّدَ الاستيلاء لا يفيد الملك ما لم يوجد الإحراز بدار الحرب، التقطته من «شرح الوقاية» و«عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار» و«المرقاة». م

(١) الدَّارقطنيُّ، ح: (٤٢٠١)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، أبواب السِّير، ب: من فرَّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده، ح: (١٨٢٥٢)، قال في «إعلاء السنن» برقم: (٤١٠١): (وفيه الحسنُ بنُ عمارةَ، وهو حسنُ الحديث، ثم تابعه عبد الملك بن ميسرة، وهذه متابعةٌ جيِّدةٌ قويَّةٌ).

(٢) الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» عن سالمٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، ح: (٨٤٤٤)، والدَّارقطنيُّ ح: (٤١٩٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢): (وفيه ياسين الزَّيَّات، وهو ضعيفٌ).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظ له، ك: السِّير، ب: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟، ح: (٥٢٨٤)، وابنُ أبي شيبة، ك: السِّير، ب: في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدوُّ، ح: (٣٤٠٣٣)، ونحوه في=

الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؛ فَهُوَ لَهُ، وَإِن جَرَت فِيهِ السِّهَامُ؛ فَلَا شَيءَ لَهُ).

٥١٧٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ نَاقَةً وَقَد غَرَبَت عَنِّي، فَقَالَ: «اشتَرِ سَبعًا مِنَ الغَنَمِ»، رواه الطَّحاويُّ، وقال: (أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا عَدَلَهَا بِسَبعٍ مِنَ الغَنَمِ، مِمَّا يُجزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ عَن رَجُلٍ، وَلَم يَعدِلهَا بِعَشرٍ مِنَ الغَنَمِ)[1].

وقال أهل العلم: (فحديثُ تعديلِ عشرِ شِيَاهٍ[2] منسوخٌ).



= «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيِّ»: (٥/ ١٩٥) ح: (٩٣٥٩)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٤١٧): (أخرجه الطَّحاويُّ من طريقين منقطعين، ولكنْ رجالُهما ثقاتٌ).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّيد، ب: البدنة عن كم تجزئ في الضَّحايا والهدايا، ح: (٦٢٢١)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٥٣٢): (إسنادٌ صحيحٌ).

(٢) يشيرُ إلى ما أخرجه الطَّحاويُّ برقم: (٦٢١٢)، وغيرُه عن المسور بن مخرمةَ، ومروان بن الحكم، قالا: (خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدْيَ، وكان الهدي سبعين بدنةً، وكان النَّاس سبعمئةِ رجلٍ، وكانت كلُّ بدنةٍ عن عشرةٍ).



باب الجزية

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ (1)ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩]، وقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ (2)مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ [الفتح: ١٦].

٥١٧٣ ـ عَن يَزِيدِ بنِ رُومَانَ وَعَبدِاللهِ بنِ أَبِي بَكرٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ﵁ إِلَى أُكَيدِرَ بنِ عَبدِ المَلِكِ، رَجُلٌ مِن كِندَةَ، كَانَ مَلِكًا عَلَى دُومَةَ، وَكَانَ نَصرَانِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ البَقَرَ»، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِن حِصنِهِ مَنظَرَ العَينِ، وَفِي لَيلَةٍ مُقمِرَةٍ صَافِيَةٍ وَهُوَ عَلَى سَطحٍ وَمَعَهُ امرَأَتُهُ، فَأَتَتِ البَقَرُ تَحُكُّ بِقُرُونِهَا بَابَ القَصرِ، فَقَالَت لَهُ امرَأَتُهُ: هَل رَأَيتَ مِثلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَت: فَمَن يَترُكُ مِثلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَحَدَ، فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسرِجَ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِن أَهلِ بَيتِهِ، فِيهِم أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ، فَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِم، فَتَلَقَّاهُم خَيلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) قولُه: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾: (بيانٌ لقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، والمعنى: تُوضع الجزيةُ على الذي يعتقد كتابًا من الكتب المنزَلة كاليهوديِّ؛ فإنَّه يعتقد التَّوراة، والسَّامريِّ؛ فإنَّه يعتقد الزَّبور، والنَّصرانيِّ؛ فإنَّه يعتقد الإنجيل)، التقطه من «التفسيرات الأحمدية» وشروح «الكنز». م

(٢) قولُه: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ ...﴾ إلخ: قال في «التفسيرات الحمدية»: (فيكون الآيةُ دليلًا على أنَّ المرتدِّين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزيةُ، صرَّح به المفسِّرون، وصاحب «الهداية» أيضًا؛ حيث قال في باب كيفيَّة القتال: وهذا في حقِّ من يقبل منه الجزية، ومن لا يقبل منه، كالمرتدِّين وعبدةِ الأوثانِ من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية؛ لأنَّه لا يقبل منهم إلا الإسلامُ، قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦])، هذا لفظُه. م

فَأَخذَتهُ وَقتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيهِ قُبَاءُ دِيبَاجٍ مخوصٍ بِالذَّهَبِ، فَاستَلَبَهُ إِيَّاهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبلَ قُدُومِهِ عَلَيهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالأُكَيدِرِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزيَةِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى قَريَتِهِ، رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»[(١)].

٥١٧٤ ـ ولأبي داود[(٢)] عن أنسٍ رضي الله عنه أقصرَ منه.

٥١٧٥ ـ وَعَن عُمَر رضي الله عنه: أنه لَم يَأخُذِ الجِزيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ هَجَرَ، رواه أحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[(٣)].

٥١٧٦ ـ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه ذَكَرَ المجوسَ، فَقَالَ: مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ في أمرِهِم؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِم[(٤)] سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ»،

---

(١) البيهقيُّ في «الكبرى»، ت: التركي، ب: من تؤخذ منه الجزيةُ، ح: (١٨٦٨١).

قولُه: «المطارِد»: جمع مِطْرد، وهو الرُّمح القصير، يُنظر التاج: (ط ر د).

(٢) أبو داود، ك: الخراج، ب: في أخذ الجزية، ح: (٣٠٣٧)، وحسَّنه ابنُ حجر في «الهداية»: (٤/ ٩٤).

(٣) البخاريُّ، ك: الجزيـة، ب: الجزيـة والموادعـة مـع أهـل الحـرب، ح: (٣١٥٦/ ٣١٥٧)، وأحمـدُ، ح: (١٦٥٧)، وأبو داود، ك: الخراج، ب: في أخذ الجزية من المجوس، ح: (٣٠٤٣).

(٤) قولُه: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»؛ (يعني: في الجزية دليلٌ على أنَّهم ليسوا أهلَ الكتاب، وعلى ذلك أبو حنيفة وجمهورُ الفقهاء، وعند الشَّافعيِّ: الجزية مخصوصةٌ بأهل الكتاب، والمجوس عندَه من أهل الكتاب، فيكون داخلًا فيها، وقد رُوي عن الشَّافعيِّ أنَّهم كانوا أهلَ الكتاب، فبدَّلوا، وأظنُّه ذهب في ذلك إلى شيءٍ روي عن عليٍّ من وجهٍ فيه ضعفٌ، يدور على أبي سعيدٍ البقَّال، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبَوْن ذلك، ولا يصحِّحون هذا الأثر، والحجَّة لهم قولُه تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ يعني: اليهودَ والنَّصارى، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]، فدلَّ أنَّ أهلَ الكتاب هم أهلُ التَّوراة والإنجيل اليهودُ والنَّصارى لا غير)، أخذته من «الجوهر النقي» و«رحمة الأمة» و«شروح «الكنز». م

رواه الشَّافعيُّ[1]، وهو دليلٌ على أنَّهم ليسوا من أهلِ الكِتاب، وأيضًا على أنَّ الجِزيةَ تُؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم.

٥١٧٧ ـ وقد روى عبدُ الرَّزَّاق عن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: المَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ؟ قَالَ: لَا[2].

٥١٧٨ ـ وقَالَ أيضًا: أَخبَرَنَا معمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهرِيَّ: أَتُؤخَذُ الجِزيَةُ مِمَّن لَيسَ مِن أَهلِ الكِتَابِ؟ فَقَالَ: نَعَم، أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن أَهلِ البَحرَينِ، وَعُمَرُ ﵁ مِن أَهلِ السَّوَادِ، وَعُثمَانُ ﵁ مِن بَربَرٍ[3].

٥١٧٩ ـ وعَنِ الزُّهرِيِّ أَنَّ[4] النَّبيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الأَوثَانِ عَلَى الجِزيَةِ إِلَّا مَن كَانَ مِنهُم مِنَ العَرَبِ، وَقَبِلَ الجِزيَةَ مِن أَهلِ البَحرَينِ، وَكَانُوا مَجُوسًا، رواه عبدُ الرَّزَّاق[5].

---

(١) «مسند الشَّافعيِّ»: ترتيب السِّندي، ح: (٤٣٠)، قال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار»: (٤/ ١٨٦٠): (رجالُه ثقاتٌ إلا أنَّه منقطعٌ).

وفي «الشَّافي في شرح مسند الشَّافعيِّ»: (٥/ ٤٠٤): قولُه: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتابِ»؛ أي: اسلُكوا معهم مسلَكهم، وهم اليهودُ والنَّصارى.

(٢) عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ ح: (١٠٠٢٣)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٣) عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ، ح: (١٠٠٢٦)، ورجاله ثقاتٌ.

(٤) قولُه: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صالحَ عبدةَ الأوثان بالجزية، إلا من كان من العرب): (اتَّفق الأئمَّةُ على أنَّ الجزيةَ تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنَّصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا، واختلفوا في المجوس هل هم أهل الكتاب أو لهم شبهةُ الكتاب؟ فقال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ: ليسوا أهل كتابٍ، وإنَّها لهم شبهةُ كتابٍ، وعن الشَّافعيِّ: قولان، واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتابٍ كعبدة الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب، وقال مالكٌ: تؤخذ من كلِّ كافرٍ عربيًّا كان أو عجميًّا إلا مشركي قريشٍ خاصَّةً، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ في أظهر روايته: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقًا، وحديث الزُّهريِّ وغيرِه حجَّةٌ على الشَّافعيِّ له في عدم تجويزه من غير المجوسيِّ والكتابيِّ، وعلى مالكٍ في قبوله من مشركي العرب أيضًا)، التقطتُه من «رحمة الأمة» و«التفسيرات الأحمدية». م

(٥) عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ، ح: (١٠٠٩١)، ورجاله ثقاتٌ.

٥١٨٠ ـ وروى البيهقيُّ في هذا الباب[1] من «السُّنن الكبرى» حديثَ بُرَيدَةَ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكِينَ؛ فَادعُهُم إِلَى إِحدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»؛ الحديثَ، وفيه: «فَإِن هُم أَبَوا؛ فَادعُهُم إِلَى إِعطَاءِ الجِزيَةِ»، وقال أبو عمر: (فحديثُ الزُّهريِّ استثنى العرب من المشركين)[2].

٥١٨١ ـ وقال الشَّيخ ابن الهمام[3]: وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقبَلُ مِن مُشرِكِي العَرَبِ إِلَّا الإِسلَامُ، أَوِ السَّيفُ»[4]، ويؤيِّده قولُهُ تعالَى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦].

٥١٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَالِبٍ وَعِندَهُ نَاسٌ مِن قُرَيشٍ، وَعِندَ رَأسِهِ مَقعَدُ رَجُلٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو جَهلٍ قَامَ فَجَلَسَ فَقَالَ: ابنُ أَخِيكَ يَذكُرُ آلِهَتَنَا، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا شَأنُ قَومِكَ يَشكُونَكَ؟ قَالَ: «يَا عَمِّ، أُرِيدُهُم عَلَى كَلِمَةٍ يَدِينُ لَهُمُ العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيهِمُ العَجَمُ الجِزيَةَ»، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَامُوا وَقَالُوا: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾، رواه البيهقيُّ في «السُّنن»، وروى التِّرمذيُّ مثلَه، وقال: (حسنٌ صحيحٌ)[5].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في دعاء المشركين، ح: (٢٦١٢)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: تأمير الإمام، ح: (٤٥٢٢).

(٢) يُنظر: «التمهيد لِما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد»: (٢/ ١٢٣).

(٣) «فتح القدير»: (٦/ ٤٩)، ويُنظر: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص: (٧/ ١٣)، ففيه استدلالاتٌ لطيفةٌ على الباب.

(٤) أخرجه محمَّدُ بن الحسن في «السِّير الصَّغير» ت: خدوري، ح: (٣٥٦)، عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عبَّاسٍ.

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة ص، ح: (٣٢٣٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه ابنُ حبَّان: (٦٦٨٦)، واللَّفظ للبيهقيِّ في «الكبرى»، ك: الجزية، ب: من زعم أنَّما تؤخذ الجزية من العجم، ح: (١٨٦٤٨).

وقال علماؤنا: (يؤيِّدُ مذهبَنا قولُه عليه السلام في هذا الحديث: «وَتُؤَدِّي إِلَيهِم العَجَمُ الجِزيَةَ»[(١)]).

٥١٨٣ ـ وعَن أَبِي عَونٍ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِاللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ[(٢)] عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ فِي الجِزيَةِ عَلَى رُؤوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَربَعِينَ دِرهَمًا، وَعَلَى الوَسَطِ أَربَعَةً وَعِشرِينَ، وَعَلَى الفَقِيرِ اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا، رواه ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ[(٣)]، وطرقُ إسنادِهِ متعدِّدَةٌ.

وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام[(٤)]: (وقد جاء في بعض طرقه: وعلى الفقير[(٥)] المكتسِبِ اثنَيْ عشرَ دِرْهَمًا)،

---

(١) يُنظر: «فيض الباري على صحيح البخاري»: (٤/ ٢٨٣).

(٢) قولُه: (وضع عمرُ بن الخطَّاب في الجزية على رؤوس الرِّجال... إلخ): (ولمَّا كان هاهنا بيان قدر الجزية؛ فاعلم أنَّه اختلف فيه الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ، فعند الحنفيَّة الجزية على ضربين: جزيةٌ توضع بالتَّراضي والصُّلح، فتتقدَّر بحسب ما يقع عليه الاتِّفاق، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجرانَ على ألفٍ ومِائَتَيْ حلَّةٍ؛ ولأنَّ الموجِب هو التَّراضي، فلا يجوز التَّعدِّي إلى غير ما وقع عليه الاتِّفاق، وجزيةٌ يبتدئ الإمامُ بوضعها إذا غلب على الكفَّار، وأقرَّهم على أملاكهم، فيضع على الغنيِّ ظاهرِ الغنى في كلِّ سنةٍ ثمانيةً وأربعين درهمًا، يأخذ منهم في كلِّ شهرٍ أربعةَ دراهم، وعلى وسط الحال أربعةً وعشرين في كلِّ شهرٍ درهمين، وعلى الفقير المعتمِل اثني عشر درهمًا، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يضع على كل حالٍ دينارًا أو ما يعدل الدِّينار، الغنيُّ والفقيرُ في ذلك سواءٌ؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خُذْ من حالِمٍ دينارًا أو عدْلَهُ معافر»، من غير فصلٍ بين غنيٍّ وفقيرٍ، ومذهبُنا منقولٌ عن عمر وعثمان، ولم ينكر عليهم أحدٌ من المهاجرين والأنصار، فصار إجماعًا؛ ولأنَّ الجزيةَ وجبت نصرةً للمقاتلة؛ لأنَّها وجبت بدلًا عن النُّصرة بالنَّفس والمال، والنُّصرة يتفاوت بكثرة المال وقلَّته، فكذا ما هو بدلُه، وما رواه الشَّافعيُّ فهو في مالٍ وقع عليه الصُّلحُ بدليل وجوبه على الحالمة، ولا جزية عليهنَّ)، أخذته من «التفسيرات الأحمدية» و«بذل المجهود» وشروح «الكنز». م

(٣) ابن أبي شيبة، ك: السِّير، ب: ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ح: (٣٣٣١١)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الجزية، ب: الزِّيادة على الدِّينار بالصُّلح، ح: (١٨٦٨٥).

(٤) يُنظر: «فتح القدير»: (٦/ ٤٧).

(٥) قولُه: «وعلى الفقير اثنَيْ عشر درهمًا»: (المرادُ بالفقير هو الذي يقدر على الكسب والعمل، وأمَّا الذي لا يقدر على العمل؛ فلا جزية عليه عندنا؛ لِما روى ابن زنجويه في «الكتاب الأموال» عن أبي بكرٍ العبسيِّ صلة بن زفر=

أخرجه البيهقيُّ[١]، وحديثُ الدِّينار محمولٌ على الصُّلحِ.

٥١٨٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصلُحُ[٢] قِبلَتَانِ فِي أَرضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيسَ[٣] عَلَى المُسلِمِ جِزيَةٌ»، ....

= قال: أبصر عمرُ شيخًا كبيرًا من أهل الذِّمَّة يسأل، فقال له: مالكَ؟ قال: ليس لي مالٌ، وإنَّ الجزيةَ تؤخذ منِّي، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثمَّ كتب إلى عماله أنْ لا يأخذوا الجزية من شيخٍ كبيرٍ، والوجه فيه أنَّ خراج الأرض لا يوظَّف على أرضٍ لا طاقةَ لها، فكذا خراج الرَّأس، ويشهد له أنَّ عثمانَ بن حنيفٍ حين وجَّهه عمر بن الخطَّاب ﵁ إلى سواد العراق إنَّما وضع الجزية على المعتمل، ولم يثبت أنَّه وضعها على غير المعتمل، وقال الشَّافعيُّ: على غير المعتمل أيضًا الجزيةُ في ذمَّته، له إطلاق حديث معاذٍ، وهو قوله ﷺ: «خذْ من كل حالمٍ وحالمةٍ»، قلنا: حديث وضع الجزية على كل حالمٍ وحالمةٍ، فقد مرَّ أنَّه محمولٌ على الصُّلح بدليل ذكر الحالمة فيه على أنَّه كما خصَّ منه الأعمى ونحوه منه يخصُّ الفقير الغير المعتمل)، «عمدة الرعاية» و«المرقاة» و«فتح القدير» ملتقطٌ منها. م

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري: (١٢/ ٦٢٣٦).

(٢) قولُه: «لا تصلح قبلتان في أرضٍ واحدةٍ»: نقل في الحاشية عن «الفتح»: الظَّاهر أنَّه نفيٌ بمعنى النَّهي، والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر أو نهي الحكَّام عن أنْ يمكِّنوا أهلَ الذِّمَّة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، كذا في «بذل المجهود»، وقال في «المرقاة»: قال التُّوربشتيُّ: أي: لا يستقيم دينانِ بأرضٍ على سبيل المظاهرة والمعادلة، أمَّا المسلم؛ فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قومٍ كفَّارٍ؛ لأنَّ المسلمَ إذا صنع ذلك؛ فقد أحلَّ نفسه فيهم محلَّ الذِّمِّيِّ فينا، وليس له أنْ يجرَّ إلى نفسه الصَّغَارَ ويتوسَّم بسِمة من ضرب عليه الجزية، وأنَّى له الصَّغار والذِّلَّة، ولله العزَّةُ ولرسوله وللمؤمنين، وأمَّا الذي يخالف دينُه دين الإسلام؛ فلا يمكَّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه، اهـ، وقيل: هذا الحديث إشارةٌ إلى إجلاء اليهود والنَّصارى من جزية العرب، قال ابن الملك: أي: لا يجوزُ أنْ يسكن المسلمُ والكافرُ في بلدةٍ واحدةٍ، وهذا مختصٌّ بجزيرة العرب. م

(٣) قولُه: «وليس على المسلم جزيةٌ»؛ (أي: لو أسلم من عليه الجزية بعد ما تمَّت السَّنة؛ تسقط عنه الجزية؛ لقوله ﷺ: «من أسلمَ؛ فلا جزيةَ عليه»، وإنَّما لم يسقط الرِّقُّ بالإسلام؛ لأنَّه تعلَّق به حقٌّ معيَّنٌ، فلا يبطل به، وقيَّد بالجزية؛ لأنَّ الدُّيونَ والخراجَ والأجرةَ لا تسقط بالإسلام والموت اتِّفاقًا، وقال الشَّافعيُّ: لا تسقط الجزية بالإسلام والموت؛ لأنَّها دينٌ، وبه قال مالكٌ في الموت؛ ولأنَّها وجبت عوضًا عن العصمة، وعن السُّكنى في دار الإسلام،=

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ[١].

٥١٨٥ ـ وقال أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ سفيانُ الثَّوريُّ عن تفسير هذا، فقال: (إذا أسلَمَ؛ فلا جزيةَ عليه)[٢].

٥١٨٦ ـ ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعجَمِهِ الأَوسَطِ»[٣] عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَسلَمَ؛ فَلَا جِزيَةَ عَلَيهِ».

٥١٨٧ ـ وعَن زِيَادِ بنِ حُدَيرٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى عَينِ التَّمرِ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَنِي[٤] أَن آخُذَ مِنَ المُسلِمِينَ مِن أَموَالِهِم رُبعَ العُشرِ، وَمِن أَموَالِ أَهلِ الذِّمَّةِ إِذَا اختَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ نِصفَ

= وقد وصل إليه المعوَّض بنيل العصمة والسُّكنى، فلا يسقط عنه العوض بعارضٍ، ولنا ما روينا؛ ولأنَّها عوضٌ عن امتهان وجوده، وهو القتل؛ لأنَّها وجبت عقوبةً على الكفر أو بدلًا عن النُّصرة، ولا تبقى العقوبةُ على الكفر بعد الإسلام ولا بعد الموت؛ ولأنَّ شرع العقوبة في الدُّنيا لا يكون إلا لدفع الشَّرِّ، وقد اندفع بالموت والإسلام؛ ولأنَّها وجبت بدلًا عن النُّصرة في حقِّنا، وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام، والعصمة تثبت بكونه آدميًّا، والذِّمِّيُّ يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسُّكنى، ومعناه: أنَّ الذي يملك موضع السُّكنى بالشِّراء وغيره من الأسباب، فلا يجوز إيجاب البدل بسكناه في موضعٍ مملوكٍ له)، أخذته من شروح «الكنز» و«بذل المجهود» و«العناية». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء ليس على المسلمين جزيةٌ، ح: (٦٣٣)، وأبو داود، ك: الخراج، ب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح: (٣٠٣٢ـ ٣٠٥٣)، وأحمدُ، ح: (١٩٤٩)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ٩٤).

(٢) أبو داود، ك: الخراج، ب: في الذِّمِّيِّ الذي يسلم في بعض السَّنَة هل عليه الجزيةُ، ح: (٣٠٥٤).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» ح: (٧٧٧٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٦/ ١٣): (وفيه من لم أعرفهم).

(٤) قولُه: «فأمرني أنْ آخُذَ من المسلمين... إلخ»: (هذا هو المقرَّرُ في المذهب في مال التِّجارات بأنَّ العُشرَ يؤخذ من مال الحربيِّ، ونصفَ العشر من الذِّمِّيِّ، وربعَ العشر من المسلم، بشروطٍ ذكرت في كتاب الزَّكاة، وهذا التَّفصيل مرويٌّ عن عمرَ أنَّه أمر عمَّاله بهذا بمحضرٍ من الصَّحابة، ثم ما يؤخذ من المسلم زكاةٌ تصرف في مصارفها، وما يؤخذ من الذِّمِّيِّ ليس بزكاةٍ، بل تصرف في مصرف الجزية والخراج، وكذا ما أُخذ من الحربيِّ، بل الأخذُ منهما للحماية، كذا في «البناية»)، التقطته من «المرقاة» و«عمدة الرعاية». م

العُشرِ، وَمِن أَموَالِ أَهلِ الحَربِ العُشرَ، رواه محمَّدُ بنُ الحسنِ في «كتاب الآثار»، وعبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[(١)].

٥١٨٨ ـ وروى الطَّبرانيُّ في «معجمه الوسط»[(٢)] نحوَه مرفوعًا.

وقال عليٌّ القاري رحمه الله الباري[(٣)]: (حديثُ عقبة بن عامر ﷺ[(٤)] «إِنْ أَبَوْا[(٥)] إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا؛ فَخُذُوا» كان في بدء الإسلام، والأمر بأخذ مقدار القرى من المال المنزول به كرهًا كان من جملة العقوبات التي نُسخت بوجوب الزكاة).



(١) «كتاب الآثار» ت: خالد العواد، ب: زكاة الزُّروع، ح: (٣١١)، وقال العوَّاد: (وسنده صحيحٌ على شرط الشَّيخين غير زيادٍ فهو من رجال أبي داود)، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا، ب: في نصارى بني تغلبَ ما يؤخذ منهم، ح: (١٠٦٨٣)، ويشهده ما أخرجه محمَّدُ في «كتاب الآثار» بسندٍ صحيحٍ برقم: (٣١٢)، عن أنسٍ عن عمر.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق عن زياد بن حدير: (١٠١٢٥)، بلفظ: (أنَّ عمرَ بعثَهُ مصدقًا، فأمره أنْ يأخذَ من نصارى بني تغلب العشرَ، ومن نصارى العربِ نصفَ العشر).

(٢) «المعجم الأوسط»، ح: (٧٢٠٧)، ولفظه: عن أنس بن مالكٍ، قال: (فرض محمَّدٌ ﷺ في أموال المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمٌ، وفي أموال أهل الذِّمَّة من كل عشرين درهمًا درهمٌ، وفي أموال من لا ذمَّة له: من كل عشرة دراهمَ درهمٌ)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٧٠): (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، ورجاله ثقاتٌ، لكنَّه قال: تفرَّد به زنيج، ورواه جماعةٌ ثقاتٌ، فوقفوه على عمرَ بن الخطَّاب).

(٣) قاله القاري تحت حديث المقدام بن معديكرب، يُنظر: «المرقاة»: (١/ ٢٤٩).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما يحلُّ من أموال أهل الذِّمَّة، ح: (١٥٨٩).

(٥) قولُه: «إنْ أبوا إلا أنْ تأخذُوا كرْهًا؛ فخُذوا»: قال في «المرقاة»: (هذا كان في بدء الإسلام؛ فإنَّه ﷺ كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرُّون في طريقهم بأحياء العرب، ليس هناك سوقٌ يشترون منه الطَّعام، ولا معهم زادٌ، فأوجب عليهم ضيافتهم؛ لئلَّا ينقطعوا عن الغزو، فلمَّا قويَ الإسلام وغلبت الشَّفقة والرَّحمة على النَّاس؛ نُسخ الوجوب، وبقي الجواز والاستحباب). م



باب الصلح

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقال الشَّيخُ ابن الهمام: (والآيةُ وإنْ كانَتْ مطلقةً، لكنَّ إجماعَ الفقهاء على تقييدِها برؤية مصلحةٍ للمسلمين في ذلك بآيةٍ أخرى هي قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، فأمَّا إذا لم يكنْ في الموادعةِ مصلحةٌ؛ فلا يجوزُ بالإجماعِ).

٥١٨٩ ـ عَنِ المِسورِ بن مَخرَمَةَ وَمَروَانَ بنِ الحَكَمِ ﵄ قَالَا: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ فِي بِضعَ عَشرَةَ مِئَةً مِن أَصحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيفَةِ؛ قَلَّدَ الهَديَ، وَأَشعَرَ[(١)]، وَأَحرَمَ مِنهَا بِعُمرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهبَطُ عَلَيهِم مِنهَا؛ بَرَكَت بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَل حَل، خَلَأَتِ القَصوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يَسأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعطَيتُهُم إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَت، فَعَدَلَ عَنهُم، حَتَّى نَزَلَ بِأَقصَى الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَم يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ ﷺ العَطَشُ، فَانتَزَعَ سَهمًا مِن كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُم أَن يَجعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَازَالَ يَجِيشُ لَهُم بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنهُ، فَبَينَا هُم كَذَلِكَ؛ إِذ جَاءَ بُدَيلُ بنُ وَرقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ فِي خُزَاعَةَ، ثُمَّ

---

(١) قولُه: «وأشعَرَ»: عليه الشَّافعيُّ، وهو مكروهٌ عند أبي حنيفة حسنٌ عندهما، والفتوى على قولهما، وقال الطَّحاويُّ: إنَّما كره أبو حنيفة الإشعارَ المحدثَ الذي يفعل عوامُّ زمانه والأعرابُ على وجه المبالغة، ويخاف منه السِّراية إلى الموت، لا مطلقَ الإشعار، واختاره في «غاية البيان»، وصحَّحه، وفي «فتح القدير»: أنَّه الأولى، هذا حاصل ما في «الهداية» و«البحر الرائق». م

أَتَاهُ عُرْوَةُ بنُ مَسعُودٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَن قَالَ: إِذ جَاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكتُب هَذَا[١] مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ»، فَقَالَ سُهَيلٌ: وَعَلَى[٢] أَن لَا يَأْتِيَكَ مِنَّا[٣] رَجُلٌ وَإِن كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدتَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحابه: «قُومُوا[٤] فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جَاءَ نِسوَةٌ مُؤمِنَاتٌ فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى أَن يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُم[٥] أَن يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ

---

(١) قولُه: «هذا ما قاضى عليه محمَّدٌ رسولُ الله... إلخ»؛ أي: صالَحَ؛ لذلك قال في «الهداية»: وإذا رأى الإمامُ أنْ يصالح أهلَ الحرب أو فريقًا منهم، وكان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين؛ فلا بأسَ به. م

(٢) قولُه: «وعلى أنْ لا يأتيكَ منَّا رجلٌ، وإنْ كان على دينِكَ إلا رددْتَه علينا»: قال الشَّيخ ابن الهمام: (ولو شرطوا في الصُّلح أنْ يردَّ إليهم من جاء مسلمًا منهم؛ بطل الشَّرط، فلا يجب الوفاءُ به، فلا يردُّ عندنا من جاءنا مسلمًا منهم، وهو قول مالكٍ، وقال الشَّافعيُّ: يجب الوفاء بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّه ﷺ فعل ذلك في الحديبية، وأمَّا لو شُرط مثله في النِّساء؛ لا يجوز ردُّهنَّ إجماعًا، قلنا: قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهذا هو دليلُ النَّسخ في حقِّ الرِّجال أيضًا؛ إذ لا فرق بين الرِّجال والنِّساء في ذلك، بل مفسدةُ ردِّ المسلم إليهم أكثرُ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «منَّا رجلٌ»: فيه أنَّ الصُّلحَ لم يقع على ردِّ النِّساء؛ لقوله في هذا الحديث: (لا يأتيك منَّا رجلٌ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «قُوموا فانحَرُوا ثمَّ احلِقُوا»: (فيه أنَّ الإحلالَ نُسُكٌ على المحصِرِ، وإنَّ له نحرَ هديِهِ بالحرم عندنا؛ لأنَّ الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: حرمَها، ويؤيِّدُه حديث الطَّحاويِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان بالحديبية، خِباؤه في الحلِّ، ومُصلَّاهُ في الحرم، وفي «النهاية»: الحديبية قريةٌ إليها ينتهي حدُّ الحرم، ومن ذلك الصَّوب، وهي من الحلِّ، وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقديُّ، وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة، وقد قال المحبُّ الطَّبريُّ: الحديبية قريةٌ قريبةٌ من مكَّةَ أكثرُها في الحرم، وهي على تسعة أميالٍ من مكَّةَ، وهو لا ينافي ما في «صحيح البخاريِّ»: أنَّ الحديبيةَ خارجُ الحرم)، أخذته من «المرقاة» و«شرح معاني الآثار». م

(٥) قولُه: «وأمَرَهُم أنْ يردُّوا الصَّداقَ»: (ولا شكَّ في انفساخ نكاحِها، اختلف القولُ في أنَّ ردَّ المهر كان واجبًا أو=

رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ وَهُوَ مُسلِمٌ، فَأَرسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَينِ فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الحُلَيفَةِ نَزَلُوا يَأكُلُونَ مِن تَمرٍ لَهُم، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، أَرِنِي أَنظُر إِلَيهِ، فَأَمكَنَهُ مِنهُ، فَضَرَبَهُ، حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسجِدَ يَعدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَد رَأَى هَذَا ذُعرًا»، فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِم، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحرِ، قَالَ: وَانفَلَتَ أَبُو جَندَلِ بنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخرُجُ مِن قُرَيشٍ رَجُلٌ قَد أَسلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجتَمَعَت مِنهُم عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَت لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُم، وَأَخَذُوا أَموَالَهُم، فَأَرسَلَت قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرسَلَ إِلَيهِم، فَمَن أَتَاهُ؛ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِم)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٥١٩٠ ـ وروى الطَّحاويُّ[2] عَنِ المِسوَرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالحُدَيبِيَةِ، خِبَاؤُهُ[3] فِي الحِلِّ، وَمُصَلَّاهُ فِي الحَرَمِ.

= مندوبًا، واختلفوا في أنَّه هل يجب العملُ به اليومَ في ردِّ المال إذا شرط في معاقدة الكفَّار، فقال قومٌ: لا يجب، وزعموا أنَّ الآيةَ منسوخةٌ، وهو قول عطاءٍ ومجاهدٍ وقتادةَ، وقال قومٌ: هي غير منسوخةٍ، للشَّافعيِّ فيه قولان: في قول: لا يُعطاه، وهو قولنا وقول مالكٍ وأحمد، وفي قولٍ: يعطاه)، التقطته من «المرقاة» و«فتح القدير». م

(١) البخاريُّ، ك: الشُّروط، ب: الشُّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشُّروط، ح: (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢)، والسِّياق برقم: (٤١٧٨).

(٢) «شرح معاني الآثار»، ب: الهدي يصدُّ عن الحرم، ح: (٤٠٨٨).

(٣) قولُه: (خِباؤُهُ في الحلِّ ومُصلَّاهُ في الحرم): وقال الطَّحاويُّ: (فثبت بما ذكرنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن صدَّ عن الحرم، وأنَّه كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحدٍ من العلماء لمن قدر على دخول شيءٍ من الحرم أنْ ينحرَ هديَه دون الحرم، فلمَّا ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصل إلى بعض الحرم؛ استحال أنْ يكون نحرُ الهدي في غير الحرم؛ لأنَّ الذي يبيح نحرَ الهدي في غير الحرم إنَّما يبيحه في حال الصَّدِّ عن الحرم، لا في حال القدرة على دخوله، فانتفى بما ذكرنا أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ نحر الهدي في غير الحرم، وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمهم الله تعالى). م

وَفِي «المَدَارِكِ»: (٣/ ٤٧١) عِندَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]: (هُوَ مَنسُوخٌ، فَلَم يَبقَ سُؤَالُ المَهرِ لَا مِنَّا وَلَا مِنهُم).

وقال علماؤُنا: أمَّا الصُّلح الذي وقع في القصَّة مع المشركين على أنْ يردَّ إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين؛ فهو منسوخٌ عندنا، وناسخُه: «أنا بريْءٌ من كلِّ مُسلمٍ بين مشرِكين».

٥١٩١ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَالَحَ[١] النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٥١٩٢ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ؛ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا؛ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ؛ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٣].

---

(١) قولُه: (صالَحَ النَّبيُّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء... إلخ): قال الشَّيخ ابن الهمام: (ولو حاصر العدوُّ المسلمين، وطلبوا الموادعة على مالٍ يدفعه المسلمون إليهم؛ لا يفعله الإمامُ؛ لِما فيه إعطاء الدَّنِيَّة؛ أي: النَّقيصة، وليس للمؤمن أنْ يذلَّ نفسه، فالعزَّة خاصِّيَّة الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، إلا إذا خاف الإمامُ الهلاكَ على نفسه والمسلمين؛ فلا بأس). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الصُّلح، ب: الصُّلح مع المشركين، ح: (٢٧٠٠)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: صلح الحديبية، ح: (٤٦٢٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٤٥٣): قولُه: «بجُلُبَّانِ السِّلاحِ»: «الجُلُبَّان» بضم الجيم واللام وتشديد الباء: جرابٌ من أدمٍ يلقي الرَّاكبُ فيه سيفَه مغمودًا ثم يعلِّقه من الرَّحل، وأراد بقوله: «جلبَّانِ السِّلاح»: أنَّهم لا يسلُّوا سيوفهم من الغمد، بل تكون سيوفهم وقسيُّهم مستورةً، «يحجلُ في قيودِهِ»: «يحجلُ»؛ أي: يمشي كمشي الأعرج لقيدٍ في رجليه.

(٣) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: صلح الحديبية، ح: (٤٦٣٢).

٥١٩٣ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ؛ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

٥١٩٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت فِي بَيعَةِ النِّسَاءِ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٣]، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ؛ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

٥١٩٥ ـ وَعَن أُمَيمَةَ بِنتِ رُقَيقَةَ ﷺ قَالَت: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا؛ تَعْنِي: صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجه وَمَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[3].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: عمرة القضاء، ح: (٤٢٥١)، ومسلمٌ، ك: الجهاد، ب: صلح الحديبية في الحديبية، ح: (٤٦٢٩).

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الشُّروط، ب: ما يجوز من الشُّروط في الإسلام، ح: (٢٧١٣)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: كيفيَّة بيعة النِّساء، ح: (٤٨٣٤).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب السِّير، ب: ما جاء في بيعة النِّساء، ح: (١٥٩٧)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، ب: بيعة النِّساء، ح: (٢٨٧٤). =

٥١٩٦ ـ وعَنِ المِسوَرِ وَمَروَانَ ﷺ: أَنَّهُمُ[١] اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥١٩٧ ـ وروى البيهقيُّ في «دلائل النبوة» في أبواب قصَّة الحديبية عن عروة بنِ الزُّبيرِ وموسى بنِ عقبةَ ﷺ مرسلًا، فذكر القصَّةَ وفي آخرها: فكان الصُّلح بين رسول الله ﷺ وبين قريشٍ سنتين[٣].

وقال في «العناية» (٥/ ٤٥٦): (فكانت هذه المدَّةُ المرويَّةُ هي عشرَ سنين من المقدَّرات التي لا

= قال السِّنديُّ في «حاشية مسند أحمد» ط: الرِّسالة (٤٤/ ٥٥٧): قولُه: «بايِعْنا»؛ أي: باليد، كأنَّ هذا مبنيٌّ على فهم أنَّه بمنزلةِ الوالدِ، «إنَّما قَولي»: بيان فائدةٍ أخرى؛ أي: أنا لا أصافح النِّساء، ولا أبايع كلَّ واحدةٍ منهنَّ بالكلام على حدةٍ، بل أبايع الجملة بكلامٍ واحدٍ، فقد تمَّ بما سبق من الكلام بيعةُ الكلِّ.

(١) قولُه: (أنَّهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين... إلخ): قال الشَّيخ ابن الهمام: (لا يقتصر جواز مدَّة الموادعة على المدَّة المذكورة، وهي عشر سنين؛ لأنَّ ما علَّل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فإنَّه قد يكون بأكثر، بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدَّة المسمَّاة خيرًا للمسلمين، فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه تركٌ للجهاد صورةً ومعنًى، وما أبيح إلا باعتبار أنَّه جهادٌ، وذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان خيرًا للمسلمين، وإلا؛ فهو تركٌ للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإنْ كان الإمام غير مستظهرٍ، وهو قول الشَّافعيِّ، ولذلك قلنا: لا حدَّ لها، وإنَّ تقدير مدَّتها موكولٌ إلى رأي الإمام واقتضاء الحال)، كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في صلح العدوِّ، ح: (٢٧٦٦)، قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١١٧): (وأخرجه أحمدُ من هذا الوجه مطوَّلًا، فأصله في البخاريِّ ولكن ليس فيه ذكر المدَّةِ).

وفي «كشف المناهج والتناقيح»: (٣/ ٤٣٧): «والعيبة المكفوفة»: قال ابن الأثير: أي: بينهم صدرٌ نقيٌّ من الغلِّ والخداع، مطويٌّ على الوفاء بالصُّلح، و«المكفوفة»: المشرجة المشدودة، و«الإسلال»: السَّرقة الخفيَّة، يقال: سلَّ البعيرَ في جوف اللَّيل إذا انتزعه من الإبل، ويقال: الإسلالُ: الغارة الظَّاهرة، وقيل: سلُّ السُّيوف، و«الإغلال»: الخيانة؛ أي: لا سرقة ولا خيانة.

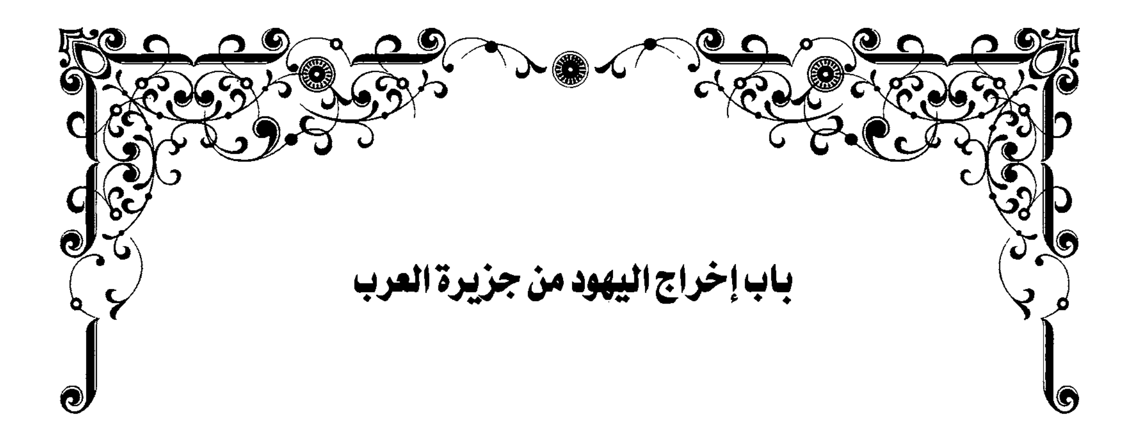
(٣) البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة»: (٤/ ١٦٢)، وقال: (قولُهما: سنتين: يريدان بقاءَه حتى نقضَ المشركون عهدهم، وخرج النَّبيُّ ﷺ إليهم لفتح مكَّةَ، فأمَّا المدَّة التي وقع عليها عقد الصُّلح، فيشبه أنْ يكون المحفوظ ما رواه محمَّد بن إسحاق بن يسارٍ، وهي عشر سنين، والله أعلم).

تمنع الزِّيادةَ والنُّقصانَ؛ لأنَّ مدَّةَ الموادعةِ تدور مع المصلحة، وهي قد تزيدُ وقد تنقصُ).

٥١٩٨ ـ وَعَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].



(١) أبو داود، ك: الخراج، ب: في تعشير أهل الذِّمَّة إذا اختلفوا بالتِّجارات، ح: (٣٠٥٢)، والحديث صحيحٌ.



باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقولِ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

٥١٩٩ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِالله رضي الله عنه قَالَ: أَخبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَأُخرِجَنَّ[(١)] الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»،..........

---

(١) قولُه: «لأُخرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العَرَبِ... إلخ»: ولم يتَّفق لرسول الله ﷺ ذلك، ثم أخرج عمرُ اليهودَ من خيبرَ إلى الشَّامِ، قال الشَّاميُّ: قولُه: «أرض العرب» في «مختصر تقويم البلدان»: جزيرة العرب خمسةُ أقسامٍ: تهامةٌ ونجدٌ وحجازٌ وعروضٌ ويمنٌ، فأمَّا تهامة؛ فهي النَّاحية الجنوبيَّة من الحجاز، وأمَّا نجدٌ؛ فهي النَّاحية التي بين الحجاز والعراق، وأمَّا الحجاز؛ فهو جبلٌ بقبل من اليمن حتى يصل بالشَّام، وفيه المدينةُ وعُمان، وأمَّا العروض؛ فهو اليمامة إلى البحرين، وإنَّما سمِّي الحجاز حجازًا؛ لأنَّه حجز بين نجدٍ واليمامة، نظم بعضُهم حدَّها طولًا وعرضًا بقوله:

جزيـــرةُ هـــذهِ الأعـــرابِ حَـــدِّتْ ... بحـــدٍّ علمُـــه للحَشْـــرِ بـــاقي

فأمَّـــا الطُّـــولُ عنـــدَ محقِّقِيـــهِ ... فمِـــنْ عَـــدنٍ إلـــى رَبْـــوِ العِـــراقِ

وســـاحلُ جـــدَّةٍ إنْ ســـرْتَ عَرْضًـــا ... إلـــى أرْضِ الشَّـــآمِ بالاتِّفـــاقِ

وأوجب أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ وغيرهم من العلماء إخراجَ الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينُهم سكناها، وقال في «البدائع»: وأمَّا أرضُ العرب؛ فلا يُترك فيها كنيسةٌ ولا بيعةٌ، ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير، مِصرًا كانَ أو قريةً أو ماءً من مياهِ العربِ، ويمنعُ المشركون أنْ يتَّخذوا أرض العرب سَكنًا ووطنًا، كذا=

= ذكره محمَّدٌ رحمه الله؛ تفضيلًا لأرضِ العرب على غيرها، وتطهيرًا لها عن الدِّين الباطل، قال ﷺ: «لا يجتمعُ دينانِ في جزيرة العرب»، واختلف في أنَّ هذا الحكمَ لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، فذهبْنا إلى الأول، وقلنا: عمَّ هذا الحكمُ جميع جزيرة العرب، ولكنَّ الشَّافعيَّ ذهب إلى الثَّاني، وخصَّ هذا الحكم بالحجازِ، ثم قال: لا يمنع الكفَّار من التَّردُّدِ مسافرين في الحجاز، ولا يُمكَّنون من الإقامة فيه أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولو دخل لتجارةٍ؛ جاز، ولا يطيل، فيمنع من أنْ يطيلَ فيها المكثَ حتى يتَّخذ فيها مسكنًا؛ لأنَّ حالَهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزيةٍ، وهناك لا يُمنعون من التِّجارة، بل من إطالة المقام، فكذلك في أرض العرب، «شرح السِّير»، وظاهرُه أنَّ حدَّ الطُّول سنةٌ، تأمَّل.

وأمَّا دخولُه مكَّةَ وحرمِها؛ فلا يجوزُ عند الشَّافعيِّ، وجوَّزَ إمامُنا أبو حنيفة دخولَهم المسجدَ الحرام والحرم، وحجَّةُ الشَّافعيِّ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فعدم القربانِ عندَه عبارةٌ عن عدم الدُّخول، فيُمنعون من دخول المسجد الحرام خاصَّةً عملًا بظاهر الآية، ومالكٌ رحمه الله كما يمنع الدُّخول عن المسجد الحرام يمنعُ عن سائر المساجد قياسًا عليه، وعندنا: معنى عدم القربان مع الحجِّ والعمرةِ؛ أي: لا يدخلوا المسجدَ الحرام لأجلهما، ولا يمنعون من مجرَّد الدُّخول فيه، وفي سائر المساجد، ويؤيِّدُنا قولُه تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ إذ لا يناسب النَّهيُ عن الدُّخول التَّقييدَ بعد العام بخلاف النَّهي عن الحجِّ والعمرةِ؛ لأنَّه لا يكون إلا بعد عامٍ، فكأنَّه قيل: لا يتمكَّنوا من الحجِّ مرَّةً أخرى، وكذا يؤيِّدُنا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ لأنَّ معناه: إنْ خفتم فقرًا بسبب الكفَّارِ، يأتون إلى المسجد الحرام للحجِّ جماعةً جماعةً ويشغلون فيه بالتِّجارة، فلو منعناهم؛ لفات العملُ بالتِّجارة، وهي سببٌ لبقائنا فنذلُّ بالفقر؛ فلا تخشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله إنْ شاء، من الغنائم أو المطر أو النَّبات أو مستأجر حجِّ الإسلام أو غير ذلك، وهذا المعنى إنَّما يناسب النَّهيَ عن الدُّخول للحجِّ والعمرة؛ إذ من المعلوم أنْ لو كان المراد النَّهيَ عن مجرَّد الدُّخول فيه، لم يخافوا منه عيلةً؛ إذ يمكن أنْ لا يدخلوا المسجد الحرام، ويشتغلون بالتِّجارة في بلدة مكَّةَ، ويكون ذلك سببًا لبقائهم، انتهى، وفي «المدارك»: فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجُّوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهليَّة بعد عامهم هذا، وهو عامُ تسعٍ من الهجرة، حيث أمِّر أبو بكرٍ ﷺ على الموسم، وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا، وعند الشَّافعيِّ: يمنعون من المسجد الحرام خاصَّةً، وعند مالكٍ: يُمنعون منه ومن غيره، التقطتُه من «بذل المجهود» و«المرقاة» و«العرف الشذي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية». م

رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

٥٢٠٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»(٢).

٥٢٠١ - وروى أحمد(٣) عَن أَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخرِجُوا(٤) يَهُودَ أَهلِ الحِجَازِ، وَأَهلِ نَجرَانَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ».

---

(١) مسلمٌ، ك: الجهاد، ب: إخراج اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب، ح: (٤٥٩٤).

(٢) التِّرمذيُّ عن جابرٍ، عن عمر بن الخطَّاب، أبواب السِّير، ب: ما جاء في إخراج اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب، ح: (١٦٠٦)، وصحَّحه ابن حبَّان، ح: (٣٧٥٣)، وأصله عند مسلمٍ كما مرَّ.

(٣) أحمد واللَّفظ له، ح: (١٦٩٩)، والدَّارميُّ، ح: (٢٥٤٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٣٢٥): (رواه أحمدُ بإسنادَين، ورجالُ طريقين منها ثقاتٌ متَّصلٌ إسنادُهما).

(٤) قولُه: «أخرجوا يهودَ أهلِ الحجاز وأهل نجرانَ من جزيرة العرب»: (قيل: وللشَّافعيِّ ما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»؛ الخبرَ، وأجلى عمرُ أهل الذِّمَّة من الحجاز، فلحق بعضُهم بالشَّام وبعضُهم بالكوفة، وأجلى أبو بكرٍ قومًا فلحقوا بخيبرَ. فاقتضى أنَّ المرادَ بجزيرة العرب هو الحجاز فقط، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبةٍ، منها: أنَّ حملَ جزيرة العرب على الحجاز وإنْ صحَّ مجازًا من إطلاق اسم الكل على البعض؛ فهو معارضٌ بالقلب، وهو أنْ يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب، إمَّا لانحجازها بالأبحار كانحجارها بالحرار الخمس، وإمَّا مجازًا من إطلاق اسم الجزء على الكلِّ، فترجيحُ أحد المجازين مفتقرٌ إلى دليلٍ، ولا دليل إلا ما ادَّعاه من فهمِ أحد المجازين، ومنها: أنَّ في خبر جزيرة العرب زيادةً لم تغيِّر حكم الخبر، والزِّيادةُ كذلك مقبولةٌ.
ومنها: أنَّ استنباطَ كون علَّة التَّقرير في غير الحجاز هي مصلحةٌ فرع ثبوت الحكم؛ أعني: التَّقرير؛ لِما عُلم من أنَّ المستنبطة إنَّما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدَّليل لم يدلَّ إلا على نفي التَّقرير لا ثبوته؛ لِما تقدَّم في حديث: «المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما»، وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»، ونحوهما، فهذا الاستنباط واقعٌ في مقابلة النَّصِّ المصرَّح فيه بأنَّ العلَّة كراهةُ اجتماع دينين، فلو فرضْنا أنَّه لم يقع النَّصُّ إلا على إخراجهم من الحجاز؛ لكان المتعيِّنُ إلحاقَ بقيَّة جزيرة العرب به لهذه العلَّة، فكيف والنَّصُّ الصَّحيحُ مصرِّحٌ بالإخراج من جزيرة العرب.
وأيضًا غايةُ ما في حديث أبي عبيدة الذي صرَّح فيه بلفظ: «أهل الحجاز»: مفهومه معارضٌ لمنطوق ما في حديث ابن عبَّاسٍ المصرَّح فيه بلفظ: «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق، فكيف يرجَّح عليه؟ فإنْ قلت: فهل يخصَّص لفظُ جزيرة العرب المنزَّل منزلة العامِّ؛ لِما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوَّز=

قلْنا: (هذا الحديث الذي فيه الأمرُ بالإخراج من الحجاز فيه الأمرُ بإخراج أهل نجرانَ، وليس بنجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصِّصًا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالًّا على أنَّ المرادَ بجزيرة العرب الحجاز فقط كما قال الشَّافعيُّ؛ لكان في ذلك إهمالٌ لبعض الحديث وإعمالٌ لبعضٍ، وإنَّه باطلٌ).

٥٢٠٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَوصَى بِثَلَاثَةٍ قَالَ: «أَخرِجُوا[١] المُشرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ

= التَّخصيص بالمفهوم؟ قلتُ: هذا المفهوم من مفاهيم اللَّقَب، وهو غير معمولٍ به عند المحقِّقين من أئمَّة الأصول، حتى قيل: إنَّه لم يقل به إلا الدَّقاق، وقد تقرَّر عند فحول أهل الأصول أنَّ ما كان من هذا القبيل يُجعل من قبيل التَّنصيص على بعض الأفراد، لا من قبيل التَّخصيص، إلا عند أبي ثورٍ)، كذا في «نيل الأوطار». م

(١) قولُه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»: (أي اليهود والنَّصارى، وهما مشركو أهل الكتاب؛ لأنَّهم يقولون: عزيرٌ ابن الله والمسيح ابن الله، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين)، قاله في «بذل المجهود». وقال الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»: (وهذا الحديث فيه خلافُ ما رويناه قبله في هذا الباب من الذين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب؛ لأنَّ الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه فيما تقدَّم منَّا في هذا الباب هم اليهود والنَّصارى، غير أنَّا نخاف أن يكون ذلك إنَّما أتى من قبل ابن عيينة؛ لأنَّه كان يحدِّث من حفظه، فيحتمل أنْ يكون جعلَ مكان اليهود والنَّصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميِّز به بين ذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غير أنَّ الثَّلاثةَ أَولى بالحفظ من واحدٍ فما حفظوا ذلك أولى من لفظ الواحد ما يخالفهم فيه.

ودلَّ على ما ذكرنا ممَّا قلناه في ذلك ما قد حدَّثنا الرَّبيعُ المراديُّ قال: قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى قال: ثنا جريرُ بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصلح قبلتان بأرضٍ، وليس على مسلمٍ جزيةٌ»، فدلَّ معنى قوله: «وليس على مسلمٍ جزيةٌ» بعد قوله: «لا يصلحُ قبلتان بأرضٍ» أنَّه أراد بذلك أنَّ المسلمَ الذي ليس عليه جزيةٌ هو الذي كان قبل إسلامه على الجزية، وهم اليهود والنَّصارى، لا المشركين من العرب، ودلَّ ذِكره القبلةَ أنَّه أراد مَن يدين بدينٍ لا من لا دينَ له، واليهود والنَّصارى يدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلةٍ، والمشركون لا يدينون بشيءٍ، فليسوا بذوي قبلةٍ، وفي ذلك معنىً آخر لطيفٌ ممَّا يجب أنْ يوقف عليه، وهو أنَّ الذي أوصى به رسول الله ﷺ ممَّا ذكر في حديث ابن عبَّاسٍ الذي رويناه عن يونس إنَّما كان في مرض موته بعد ما أفنى الله ﷻ الشِّرك وأهله برسول الله ﷺ بدخولهم في الإسلام، وقتل من أبى منهم الدُّخول في الإسلام، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [آل عمران: ٨٣]،=

العَرَبِ وَأَجِيزُوا الوَفدَ نَحوَ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم»، قال سعيدُ بن جبيرٍ: سَكَتَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَو قَالَ: فَأُنسِيتُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٢٠٣ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن قَالَ: «لَا يُترَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»، رواه أحمدُ[٢].

٥٢٠٤ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٢٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ

= وكان من أسلم طوعًا وكرهًا هم الذين أسلموا، وكان من سواهم ممَّن أفناهم القتل، فلم يكن حين أوصى رسول الله ﷺ بما أوصى به ممَّا ذكرنا أحدٌ، فكيف يجوز أنْ يوصي بإخراج معدومين، وإنَّما كانت وصيَّتُه بإخراج موجودين، وهم اليهود والنَّصارى، وبالله التَّوفيقُ. م

(١) مسلمٌ، ك: الوصيَّة، ب: ترك الوصيَّة لمن ليس له شيءٌ يوصي فيه، ح: (٤٢٣٢)، والبخاريُّ، ك: المغازي، ب: مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته، ح: (٤٤٣١).

(٢) أحمدُ واللَّفظ له ح: (٢٦٣٥)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»: (٢/ ١٢)، ح: (١٠٦٦)، قال الدَّارقطنيُّ في «علله»: (١٣/ ٢٥٦): (هذا حديثٌ صحيحٌ)، وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»: (١/ ١٦٥): (جاء هذا الحديث عن مالكٍ في الموطَّآتِ كلِّها مقطوعًا، وهو يتَّصل من وجوهٍ حسانٍ عن النَّبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث عليِّ بن أبي طالبٍ وأسامة).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجزية والموادعة، ب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح: (٣١٦٧)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: إجلاء اليهود من الحجاز، ح: (٤٥٩١).

(٤) قولُه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ... إلخ»: اعلم أنَّ المزارعة لا تصحُّ عند الإمام، وعندهما تصحُّ، وبه يفتى للحاجة، وقياسًا على المضاربة بشروطٍ، منها: ذكر المدَّة، وقيل: في بلادنا تصحُّ بلا بيان مدَّةٍ ويستدلُّ بهذا=

عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].



= الحديث، ويقع على أوَّل زرع واحدٍ، وعليه الفتوى، «المجتبى» و«البزازية»، وعبارة «البزازية»: وعن محمَّدٍ جوازها بلا بيان المدَّة، وتقع على أوَّل زرعٍ يخرج واحدٍ، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، وعليه الفتوى، وإنَّما شرط محمَّدٌ بيان المدَّة في الكوفة ونحوها؛ لأنَّ وقتَها متفاوتٌ عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهولٌ عندهم، اهـ، لكنْ قال في «الخانية» بعد ذلك: والفتوى على القول الأوَّل وتأوَّل هذا الحديثَ صاحبُ القول الأوَّل على أنَّه عائدٌ إلى مدَّة العهد؛ لأنَّه ﷺ كان عازمًا على إخراج الكفَّار من جزيرة العرب، وقيل: جاز ذلك أوَّل الإسلام خاصَّةً للنَّبيِّ ﷺ، قال في «الشرنبلالية»: فقد تعارض ما عليه الفتوى، وتمام الأدلَّة من الجانبين مبسوطٌ في المطوَّلات، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة». م

(١) البخاريُّ، ك: الشُّروط، ب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ح: (٢٧٣٠).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٦٦): (هذه هُزيلةٌ من أبي القاسم: هُزيلة: تصغير هَزلةٍ، وهي المرَّة من الهزْل الذي هو نقيض الجِدِّ).



باب الفيء[1]

(١) قولُه: «الفيءُ»: اعلم أنَّ بيوت مال المسلمين أربعةٌ، لكلِّ خزانةٍ مصرفٌ، الأوَّلُ: الفيءُ؛ أي: الخراج والجزية والمأخوذ من التَّغلبيِّ وهديَّةُ أهل الحرب للإمام، والذي أخذنا من أهل الحرب بلا قتالٍ، ومن جملة هذا النَّوع ما يأخذ العاشر من أهل الحرب وأهل الذِّمَّة إذا مرُّوا عليه، ومالُ أهل نجران، وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، لا خمس في ذلك عندنا، كلُّ ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين مثل سدِّ الثُّغور ـ أي: تحصينها بالرِّجال ـ والعدَّة والذَّخيرة وبناء القناطر والجسور وأرزاق القضاة والعمَّال الذين يأخذون الصَّدقات، والرُّقباء على السَّواحل، ومثل أرزاق العلماء ـ أي: أصحاب التَّفسير والفقه والحديث والعلوم الشَّرعيَّة ـ ومثل المقاتِلة ومثل نفقة ذراري هؤلاء؛ لأنَّ نفقةَ الذُّرِّيَّة على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم؛ لاحتاجوا إلى الاكتساب، وإنَّما قيَّد بقوله: بلا قتال؛ لأنَّ المأخوذ منهم بالقتال يخمَّس، ثم يقسم بين الغانمين، وأفاد بقوله: كسدِّ الثُّغور بكاف التَّمثيل: أنَّه يصرف أيضًا هذا النَّوع لنحو الكراع والسِّلاح وعمارة المساجد والرِّباطات والعدَّة للعدوِّ وحفر أنهار العامَّة وترميمها والصَّرف على إقامة شعائر المساجد من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما. والثَّاني من أنواع بيت المال: الزَّكاة والعُشر، ومصرفهما ما ذكر في كتاب الزَّكاة ممَّن يجوز صرف الزَّكاة إليه.

والثَّالث: خمس الغنائم والمعادن والرِّكاز، ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ الآيَةَ، وقد ذكر في كتاب السِّير.

والرَّابع: اللُّقَطات والتَّرِكات التي لا وارث لها، ودية مقتولٍ لا وليَّ له، ومصرفها اللَّقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منها نفقاتهم وأدويتهم، ويكفَّن منها موتاهم، ويعقل منها جناياتهم، وعلى الإمام أنْ يجعل لكلِّ نوعٍ من هذه الأنواع بيتًا يخصُّه، ولا يخلط بعضها ببعضٍ، فإنْ لم يكن في بعضها شيءٌ؛ فله أنْ يستقرض عليه من النَّوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النَّوع شيءٌ يردُّه في المستقرض منه، إلا أنْ يكون المصروف من الصَّدقات أو خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء، فإنَّه لا يردُّ فيه شيئًا؛ لأنَّهم مستحقُّون للصَّدقات، وكذا في غيره إذا صرفه إلى مستحقِّه، ويجب على الإمام أنْ يتَّقيَ الله تعالى، ويصرف إلى كلِّ مستحقٍّ قدر حاجته=

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦].

٥٢٠٦ ـ عَنِ ابن العَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِندِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ كَتَبَ إِلَى مَن سَأَلَهُ عَن مَوَاضِعِ الفَيءِ أَنَّهُ مَا حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَرَآهُ المُؤمِنُونَ عَدلًا مُوَافِقًا لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلبِهِ»، فَرَضَ الأُعطِيَّةَ وَعَقَدَ لِأَهلِ الأَديَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيهِم مِنَ الجِزيَةِ لَم يَضرِب[1] فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغنَمٍ، رواه أَبُو دَاوُدَ في «سننه» في كتاب الخراج[2].

٥٢٠٧ ـ وروي[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ الجزيةَ، وكذا عمرُ وكذا معاذٌ ﷺ ووضع في بيت المال

= من غير زيادةٍ، فإنْ قصَّر في شيءٍ من ذلك؛ كان الله عليه حسيبًا، هذا حاصل ما في شروح «الكنز». م

(١) قولُه: «لم يضْرِبْ فيها بخُمُسٍ»: قال في «رحمة الأمة»: مال الفيْءِ، وهو ما أخذ من مشركٍ لأجل كفره بغير قتالٍ كالجزية المأخوذة على الرُّؤوس وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج، أو ما تركوه فزعًا وهربوا، ومال المرتدِّ إذا قتل في ردَّته، ومال كافرٍ مات بلا وارثٍ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه، هل يخمس أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: هو للمسلمين كافَّةً فلا يخمَّس، بل جميعه لمصالح المسلمين، وقال مالكٌ: كلُّ ذلك فيءٍ غير مقسومٍ، ويصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه، وقال الشَّافعيُّ: يخمَّس، وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ، وما الذي يصنع به بعده؟ فقولان: أحدها: لمصالح المسلمين، والثَّاني: للمقاتِلة، والذي يخمَّس منه قولان: الجديد: أنَّه يخمَّس جميعُه، وهي رواية عن أحمد، والقديم: لا يخمَّس إلا ما تركوه فزعًا وهربوا. م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج، ب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ح: (٢٩٧٢)، قال الزَّيلعيُّ: (وهو ضعيفٌ، فإنَّ فيه مجهولًا، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطَّاب)، «نصب الراية»: (٣ / ٤٣٧).

(٣) قولُه: (روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ الجزية... إلخ): هذا قول صاحب «الهداية»، استدلَّ بفعله عليه الصَّلاة والسَّلام؛ فإنَّه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالمٍ دينارًا، ولم ينقل قطُّ في ذلك أنَّه خمَّسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان؛ لنُقل، ولو بطريقٍ ضعيفٍ على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلٌ، فوقوعه باطلٌ، بل قد ورد فيه خلافه، أخرجه أبو داود عن ابن العديِّ بن عديٍّ الكنديِّ... إلخ، كذا في «فتح القدير». م

ولم يخمس[١].

٥٢٠٨ ـ وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ[٢] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجعَلُ[٣] مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

٥٢٠٩ ـ وَعَن مَالِكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَومًا الفَيءَ، فَقَالَ: (مَا أَنَا[٥] بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عز وجل،

---

(١) كذا في «الهداية في شرح بداية المبتدي» ت: بكداش (٤/ ٢٣٤)، ولم أجده صريحًا إلا عن عمر وقد سلف لفظه قبلُ، وانظر «إعلاء السنن» ب: لا تخمَّس الجزية.

(٢) قولُه: (فكانت لرسول الله ﷺ خاصة... إلخ): قال ابن الهمام: (معناه أنَّ التَّصرُّفَ فيها كان إليه كيف شاء). م

(٣) قولُه: «ثمَّ يجعل ما بقي في السِّلاح والكراع عدَّةً في سبيل الله»: قال ابن الهمام: (ما أوجف المسلمون عليه من أموال الحرب بغير قتالٍ يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسدِّ الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحدٍ فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحاسبين والمعلِّمين والمقاتلة، وحفظ الطَّريق من اللُّصوص، فلا يختصُّ به، ولا بشيءٍ منه أحدٌ، قالوا: وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية، ولا خمس في ذلك عندنا.

وكان رأي عمر أنَّ الفيءَ لا يخمَّس كما تخمَّس الغنيمة، بل تكون بجملته معدَّةً لمصالح المسلمين ومجعولةً لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامَّة أهل الفتوى غير الشَّافعيِّ؛ فإنَّه كان يرى أنْ يخمَّس الفيءُ، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح)، التقطته من «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: التَّفسير، سورة الحشر، ب: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، ح: (٤٨٨٥)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: حكم الفيء، ح: (٤٥٧٥).

(٥) قولُه: (ما أنا بأحقَّ بهذا... إلخ): في (أحقِّ) إشارةٌ إلى أنَّه رضي الله عنه ليس أحقَّ به، كما كان عليه الصلاة والسلام أحقَّ به.

قولُه: (من كتاب الله عز وجل): حالٌ من منازلنا؛ أي: حاصلةٌ منه، والأظهر أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ؛ أي: لكنْ نحن على منازلنا ومراتبنا المبيَّنة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]؛ الآياتِ الثَّلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ الآيةَ، وغيرهما من الآيات الدَّالة على=

وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٢١٠ ـ وَعنهُ قَالَ: كانَ فِيمَا[٢] احتجَّ فيهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ قَالَ: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وخيبرُ وفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ؛ فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ؛ فَكَانَتْ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا[٣] خَيبَرُ؛ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ

= تفاوت منازل المسلمين.

وقولُه: (وقَسْمِ رسولِه ﷺ) بالجرِّ: عطفٌ على كتاب الله؛ أي: ومن قَسمه ممَّا كان يسلكه ﷺ من مراعاة التَّمييز بين أهل بدرٍ وأصحاب بيعة الرِّضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: «فالرَّجل وقِدمه»؛ أي: سبقُه في الإسلام.

وقولُه: (والرجل وبلاؤه): والمراد مشقَّته وسعيه، (والرَّجل وعياله)؛ أي: ممَّن يمونه، (والرَّجل وحاجته)؛ أي: مقدِّرًا حاجته، (فالرَّجل وقدمه): على وجه التَّفسير لقوله: (إلا أنَّا على منازلنا... إلخ)، قال التُّوربشتيُّ: كان رأي عمر ﷺ أنَّ الفيء لا يخمَّس، وأنَّ جملتَه لعامَّة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزيَّة لأحدٍ منهم على آخرَ في أصل الاستحقاق، وإنَّما التَّفاوت في التَّفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إمَّا بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم، كالمذكورين في الآية خصوصًا، منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، أو بتقديم الرَّسول ﷺ وتفضيله إمَّا لسبق إسلامه، وإمَّا بحسن بلائه، وإمَّا لشدَّة احتياجه وكثرة عياله، التقطه من «المرقاة». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج، ب: فيما يلزم الإمام من أمر الرَّعيَّة، ح: (٢٩٥٠)، وأحمد: (٢٩٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٠٦).

(٢) قولُه: (كان فيما احتج به عمر ﷺ ...إلخ): (أي: استدلَّ به على أنَّ الفيءَ لا يخمَّس، وذلك بمحضرٍ من الصَّحابة ولم ينكروا عليه)، قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: (وأمَّا خيبر؛ فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ... إلخ): في «شرح السنة»: إنَّما فعل النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ خيبر كانت لها قرىً كثيرةٌ فتح بعضها عنوةً، وكان للنَّبيِّ ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحًا من غير قتالٍ وإيجاف خيلٍ وركابٍ، وكان فيئًا خالصًا لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتَّعديل أنْ يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثًا، كذا في «المرقاة». م

عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٢١١ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام، لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٢١٢ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيءُ قَسَمَهُ فِي يَومِهِ، فَأَعطَى الآهِلَ[٣] حَظَّينِ، وَأَعطَى الأَعزَبَ حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعطَانِي حَظَّينِ وَكَانَ لِي أَهلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعدِي عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعطِيَ حَظًّا وَاحِدًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٥٢١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيءٌ بَدَأَ بِالمُحَرَّرِينَ[٥])،

---

(١) أبو داود، ك: الخراج، ب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ح: (٢٩٦٧)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٠٧).

(٢) أبو داود، ك: الخراج، ب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ح: (٢٩٧٢)، وهو أثرٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ حسنٌ، ينظر: «سنن أبي داود» ت الأرنؤوط: (٤/ ٥٩١).

(٣) (فأعطى الآهل حظَّين... إلخ): (ويستفاد منه أنْ يدفع من مال الفيء أرزاق المقاتلة وذراريهم، وفسَّر الذَّراري في شرح «درر البحار»: بالزَّوجة والأولاد، فلو لم يعطوا كفايتهم؛ لاحتاجوا إلى الاكتساب، ولا يفرغون للقتال)، أخذته من «الهداية» و«رد المحتار»، وقال في «نيل الأوطار»: (وفيه دليلٌ على أنَّه ينبغي أنْ يكون العطاء على مقدار أتباع الرَّجل الذي يلزم نفقتهم من النِّساء وغيرهنَّ إذ غير الزَّوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة).

(٤) أبو داود، ك: الخراج، ب: في قسم الفيء، ح: (٢٩٥٣)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٠٥).

(٥) قولُه: «بدأنا بالمحرَّرين»؛ (أي: المعتقين، وذلك أنَّهم قومٌ لا ديوان لهم، وإنَّما يدخلون في جملة مواليهم، وقال=



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٢١٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ أَبِي[٢] يَقسِمُ لِلحُرِّ وَالعَبدِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

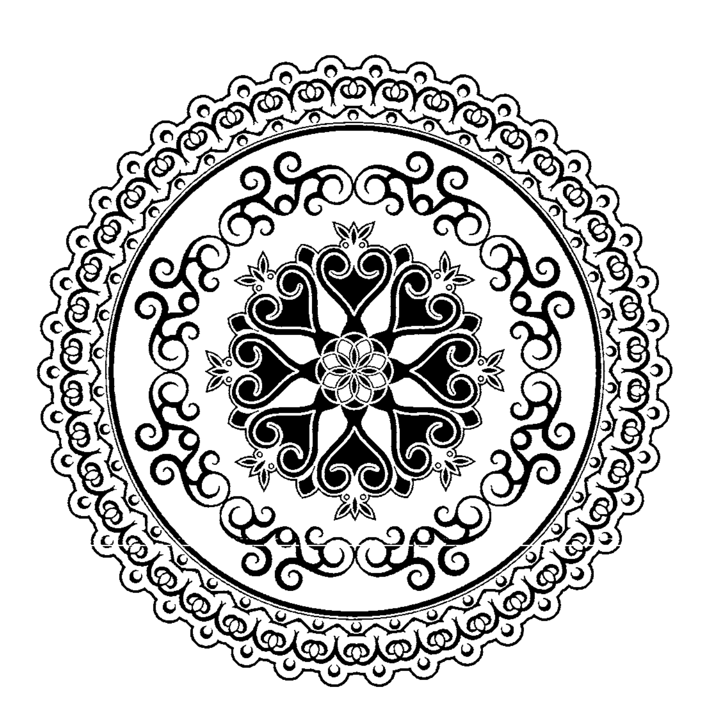


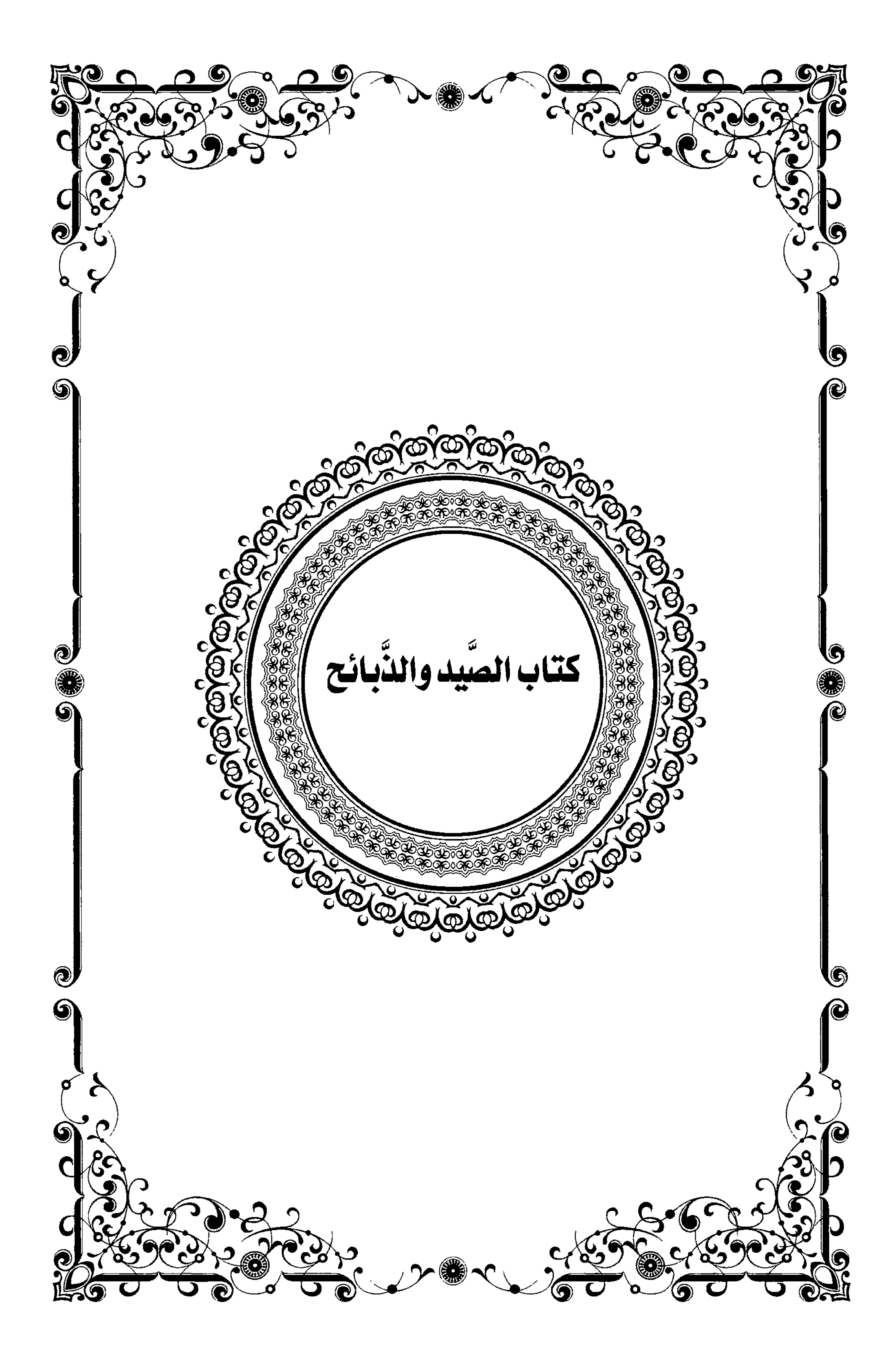
= بعض الشُّرَّاح: أي: بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيبَ المكاتبين، قال ابن الملك: وقيل: أي: المنفردين لطاعة الله خلوصًا)، كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود، ك: الخراج، ب: في قسم الفيء، ح: (٢٩٥١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٠٦).

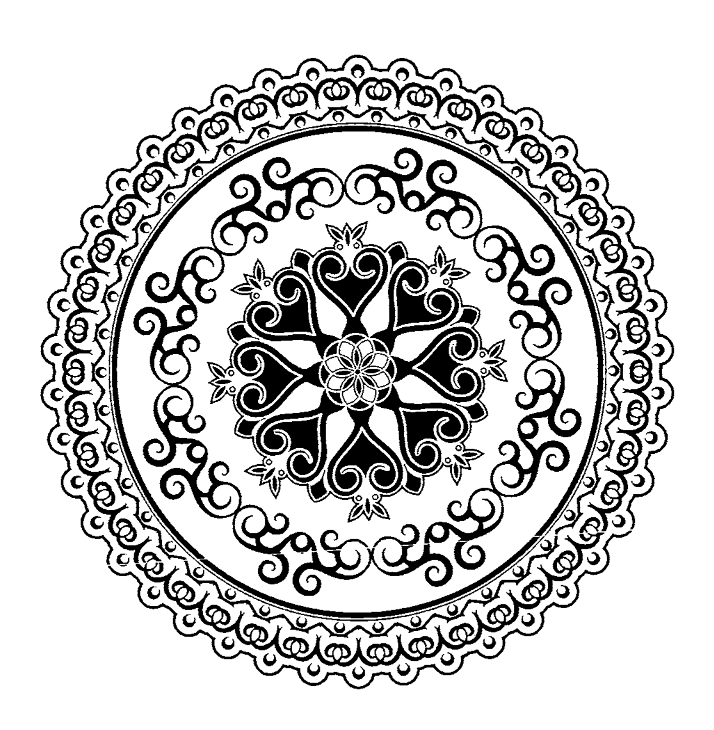
(٢) قولُه: (كان أبي يقسم للحرِّ والعبد): (أيْ: يعطي كلَّ واحدٍ من الحرِّ والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظَّاهر أنْ يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين؛ إذ المملوك لا يملك، ونفقته على مالكه لا على بيت المال)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج، ب: في قسم الفيء، ح: (٢٩٥٢)، وأحمد: (٢٥٢٢٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٠٦).





كتاب الصَّيد والذَّبائح





كتاب الصَّيد والذَّبائح

وقـــــولِ الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم (١) مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وقولِه

---

(١) قولُه: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ ...﴾ إلخ: (والمرادُ من الجوارح كواسبُ الصَّيد من سباع البهائم والطَّير كالكلب والفهد والعقاب والصَّقر والبازي والشَّاهين وغير ذلك من ذي نابٍ أو مخلبٍ، هذا هو قول الشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن أبي يوسف، وهو المذكور في «البيضاوي»، و«الكشاف»، وقال في «المدارك»: وقيل: الجوارح من الجراحة، فيكون الجرح شرطًا للحلِّ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، صرَّح بذلك في «الهداية»، حيث قال أوَّلًا: إنَّ الجوارحَ هو الكواسب في تأويلٍ، ثمَّ ذكر أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجراحة في تأويلٍ، ولا تنافيَ بينهم، وأبو يوسف لم يشترط رجوعًا إلى التَّأويل الأوَّل.

وجملة ما فهم من الآية أنَّ من أرسل كلبًا أو صقرًا إلى صيدٍ؛ يحلُّ له ذلك الصَّيد بشرائطَ، الأوَّل: أنْ يكون الكلب أو الصَّقر للمسلم وما في معناه، ويكون معلَّمًا، ثم يُعلم المعلَّم بترك أكل الكلب ثلاث مرَّاتٍ، ورجوع البازيِّ بدعائه، والثاني: أنْ يكون بجرحه البتَّة عنده، والثَّالث: أنْ يسمِّيَ عند الإرسال، والرَّابع: إنَّه إنْ يدركه؛ ذكَّاهُ ثانيًا، وإنْ لم يدركه؛ كفى، فإنْ فقد شيءٌ من الشُّروط المذكورة بأنْ لم يكنْ معلَّمًا، أو يكون معلَّمًا لكنْ لم يجرح، أو لم يسمِّ عند الإرسال، أو أدركه حيًّا ولم يذكِّه ثانيًا، أو شاركه كلبٌ غيرُ معلَّمٍ أو كلبٌ لم يذكر اسم الله عليه، أو كلبُ مجوسيٍّ؛ حرُم البتَّة، هذا هو بيان أحكام الاصطياد بالسِّباع، وهكذا الحال في الاصطياد برمي السَّهم، إنْ رمى سهمًا إلى صيدٍ وسمَّى وجرح؛ أكلَ، فإنْ لم يدركْه حيًّا؛ كفى، وإنْ أدركه حيًّا؛ ذكَّاه ثانيًا مسمِّيًا، فإنْ لم يسمِّ عليه أو لم يجرحه أو أدركه ولم يذكِّه؛ حرُم البتَّة)، كذا في «التفسيرات الأحمدية». م

تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ[1] عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٥٢١٥ ـ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[2] أَرسَلتَ كَلبَكَ؛ فَاذكُرِ اسمَ اللهِ،

---

(١) قولُه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾: (وفيه دليلٌ على حرمة ما سوى السَّمك من حيوان البحر؛ لأنَّ كلَّها خبيثٌ، فيكون ردًّا على الشَّافعيِّ رحمه الله في حلِّيَّة جميع حيوان البحر)، كذا في «التفسيرات الأحمدية». م

(٢) قولُه: «إذا أرسلْتَ كلبَكَ... إلخ»: قال في «الهداية»: وإذا أرسل كلبه المعلَّم أو بازيَّه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصَّيد وجرحه، فمات؛ حلَّ أكلُه؛ لِما روينا من حديث عديٍّ ﷺ؛ ولأنَّ الكلبَ أو البازيَّ آلةٌ، والذَّبح لا يحصل بمجرَّد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيها بالإرسال، فنزِّل منزلة الرَّمي وإمرار السِّكِّين، فلا بدَّ من التَّسمية عنده، ولو تركه ناسيًا؛ حلَّ أيضًا على ما بيَّنَّاه، وحرمة متروكِ التَّسمية عامدًا في الذَّبائح، ولا بدَّ من الجرح في ظاهر الرِّواية، والفتوى عليه ليتحقَّق الذَّكاةُ الاضطراريُّ، وهو الجرح في أيِّ موضعٍ كان من البدن، بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال، وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح؛ بمعنى: الجراحة في تأويلٍ، فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه، ولا تنافيَ، وفيه أخذٌ باليقين، وعن أبي يوسف رحمه الله أنَّه لا يشترط رجوعًا إلى التَّأويل الأوَّل، وجوابُه ما قلنا، فإنْ أكل منه الكلب أو الفهد؛ لم يؤكل، وإنْ أكل منه البازيُّ؛ أكل، والفرق أنَّ بدن البازيِّ لا يحتمل الضَّرب، وبدن الكلب يحتمل، فيضرب ليتركه، وإنَّ آيةَ التَّعليم تركُ ما هو مألوفه عادةً، والبازيُّ متوحِّشٌ متنفِّرٌ، فكانت الإجابة آيةَ تعليمه، أمَّا الكلب؛ فهو ألوفٌ يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب.

وقولهُ: «فإن أكلَ منه الكلبُ... إلخ»: هو مؤيَّدٌ بما رويناه من حديث عديٍّ ﷺ، وهو حجَّةٌ على مالكٍ رحمه الله وعلى الشَّافعيِّ رحمه الله في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه، اهـ.

وقال في «نتائج الأفكار»: فإنْ قيل: روى أبو ثعلبة الخشنيُّ ﷺ أنَّه عليه السلام قال في صيد الكلب: «وإنْ أكلَ منه»، وذلك دليلٌ واضحٌ لمالكٍ والشَّافعيِّ، قلت: رواية أبي ثعلبة معارَضةٌ بحديث عديٍّ، وحديث عديٍّ مرجَّحٌ على حديث أبي ثعلبة؛ لأنَّه حديث يحلُّ ما أكل منه الكلب، وحديث عديٍّ يحرِّم ما أكل الكلب منه، وقد عرف في أصول الفقه أنَّ المحرِّم يرجَّح على المُحلِّ عند التَّعارض، فيجعل ناسخًا له، فوجب العمل بحديث عديٍّ دون حديث أبي ثعلبة، انتهى، وفي «الهداية»: وإنْ أدرك المرسل والصَّيد حيًّا؛ وجب عليه أنْ يذكِّيَه، وإنْ ترك تذكيته حتى مات؛ لم يؤكل، وكذا البازيُّ والسَّهم؛ لأنَّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته، فبطل=

فَإِنْ أَمسَكَ عَلَيكَ فَأَدرَكتَهُ حَيًّا؛ فَاذبَحهُ، وَإِن أَدرَكتَهُ قَد قَتَلَ وَلَم يَأكُل مِنهُ؛ فَكُلهُ، وَإِنْ أَكَلَ؛ فَلَا تَأكُل، فَإِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ، فَإِنْ وَجَدتَ مَعَ كَلبِكَ كَلبًا غَيرَهُ وَقَد قَتَلَ؛ فَلَا تَأكُل، فَإِنَّكَ لَا تَدرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيتَ[١] بِسَهمِكَ؛ فَاذكُرِ اسمَ اللهِ، فَإِن غَابَ عَنكَ يَومًا فَلَم تَجِد فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهمِكَ؛ فَكُل إِن شِئتَ، وَإِن وَجَدتَهُ[٢] غَرِيقًا فِي المَاءِ؛ فَلَا تَأكُل»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

= حكم البدل، وإنْ خنقه الكلب ولم يجرحه؛ لم يؤكل؛ لأنَّ الجرح شرطٌ على ظاهر الرِّواية، وإنْ شاركه كلبٌ غيرُ معلَّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ لم يذكر اسم الله عليه -يريد به عمدًا-؛ لم يؤكل؛ لِما روينا في حديث عديٍّ ﵁؛ ولأنَّه اجتمع المبيح والمحرِّمُ فيغلَّب جهة الحرمة نصًّا أو احتياطًا. م

(١) قولُه: «وإذا رميْتَ بسهمك... إلخ»: يعني: إذا وقع سهمٌ بصيدٍ فتحامل الصَّيدُ؛ أي: تكلَّف المشي أو الطَّيران بمشقَّةٍ مع وقوع السَّهم فيه، وغاب عن النَّظر؛ فإنْ لم يقعد الرَّامي عن الطَّلب ولم يزَلْ في طلبه حتى وجده ميتًا؛ فهو حلالٌ، وإنْ قعد هو عن طلبه ثم أصابه ميتًا؛ لا يحلُّ؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إذا رميْتَ سهمَكَ فغاب ثلاثَةَ أيَّامٍ»، وفي هذه الرواية: «غاب عنك يومًا، فأدركْته فكله مالم ينتن»، وروي أنَّه ﷺ كره أكل الصَّيد إذا غاب عن الرَّامي، وقال: «لعلَّ هوامَّ الأرض قتلته»، فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والحديث الأوَّل على ما إذا لم يقعد؛ ولأنَّه يحتمل أنْ يموت بسببٍ آخر، فيعتبر فيما يمكن التَّحرُّز عنه؛ لأنَّ الموهوم في المحرَّمات كالمتحقِّق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التَّحرُّز عنه للضَّرورة؛ لأنَّ الاعتبارَ فيه يؤدِّي إلى سدِّ باب الاصطياد، وهذا لأنَّ الاصطيادَ يكون غالبًا في البراري، وتواري الصَّيد فيها غالبٌ، فما لم يقعدْ عن طلبه حلَّ أكلُه دفعًا للضَّرورة، ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بعملٍ آخرَ فيحرم، وهو القياس في الكلِّ، إلا أنَّنا تركناه للضَّرورة فيما لا يمكن التَّحرُّز عنه، وبقي على الأصل فيما يمكن، ويشترط للحلِّ أنْ لا يوجد جراحةٌ سوى جراحةِ سهمه، هذا حاصل ما في شروح «الكنز». م

(٢) قولُه: «وإن وجدْتَه غريقًا... إلخ»: قال في «الهداية»: وإذا رمى صيدًا فوقع في الماء أو وقع على سطحٍ أو جبلٍ ثم تردَّى منه إلى الأرض؛ لم يؤكل؛ لأنَّه المتردِّية، وهو حرامٌ بالنَّصِّ؛ ولأنَّه احتمل الموت بغير الرَّمي، إذ الماء مهلكٌ، وكذا السُّقوط من علوٍّ، يؤيِّد ذلك قولُه ﷺ لعديٍّ ﵁: «وإنْ وقعتْ رميتك في الماء؛ فلا تأكلْ؛ فإنَّك لا تدري أنَّ الماءَ قتله أو سهمُك»، وإنْ وقع على الأرض ابتداءً؛ أكل؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سدُّ باب الاصطياد، بخلاف ما تقدَّم؛ لأنَّه يمكن التَّحرُّز عنه، فصار الأصل أنَّ سببَ الحرمة إذا اجتمعا وأمكن التَّحرُّز عمَّا هو سبب الحرمة ترجَّح جهة الحرمة احتياطًا، وإنْ كان ممَّا لا يمكن التَّحرُّز عنه؛ جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأنَّ التَّكليفَ بحسب الوسع. م

(٣) البخاريُّ، ك: الذَّبائح، ب: الصَّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً، ح: (٥٤٨٤)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب:=

٥٢١٦ - وروَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»(١) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعجَمِهِ» عَن أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّيدِ يَتَوَارَى عَن صَاحِبِهِ، قَالَ: «لَعَلَّ هَوَامَّ الأَرضِ قَتَلَتهُ».

٥٢١٧ - وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ(٢) نَحوَهُ عَن عَائِشَةَ ؓ مرفُوعًا.

وقال علماؤنا: (يحمل هذا الحديثُ على ما إذا قعد عن طلبه، والأوَّلُ على ما إذا لم يقعد)(٣).

٥٢١٨ - وَعن ابن عبَّاسٍ ؓ قال: (مَا أَمسَكَ عَلَيكَ كَلبُكَ إِن كَانَ عَالِمًا؛ فَكُل، فَإِن أَكَلَ؛ فَلَا تَأكُل مِنهُ، فَإِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَأَمَّا الصَقرُ والبَازِي؛ فَكُل وَإِن أَكَلَ؛ فَإِنَّ تَعلِيمَهُ إِذَا دَعَوتَهُ أَن يُجِيبَكَ، وَلَا تَستَطِيعُ ضَربَهُ حَتَّى يَدَعَ الأَكلَ)، رواه محمَّدٌ في «كتاب الآثار»(٤).

٥٢١٩ - وروى سعيد بن منصورٍ عَن رَاشِدِ بنِ سَعدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ»(٥)..

= الصَّيد بالكلاب المعلَّمة، ح: (٤٩٨١).

(١) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١٩/ ٢١٤)، ح: (٤٧٨)، واللَّفظ له، وابن أبي شيبة مرسلًا برجالٍ ثقاتٍ ما في معناه، ك: الصَّيد، ب: الرَّجل يرمي الصَّيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، ح: (٢٠٠٣٣).

(٢) عبد الرَّزَّاق، ح: (٨٤٦١).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي»: (٤/ ٤٠٧).

(٤) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: صيد الكلب، ح: (٨٢٣)، وقال العوَّاد: (إسنادُه جيِّدٌ)، وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»، ح: (١٠٦٥)، وعبد الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ: (٤/ ٤٧٣)، ح: (٨٥١٤)، وفي «صحيح البخاري»: (٧/ ٨٧) قبل حديث: (٥٤٨٣): وقال ابن عبَّاسٍ: (إنْ أكل الكلبُ؛ فقد أفسده، إنَّما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فتضرب وتعلَّم حتى يترك.

(٥) قولُه: «وإنْ لم يسمِّ ما لم يتعمَّدْ»: قال في الهداية: (وإنْ ترك الذَّابح التَّسمية عمدًا؛ فالذَّبيحة ميتةٌ لا تؤكل، وإنْ تركها ناسيًا؛ أكل، هذا عندنا، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: أكلَ في الوجهين، وقال مالكٌ رحمه الله: لا تؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابيُّ في ترك التَّسمية سواءٌ، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التَّسمية عند إرسال البازيِّ والكلب وعند الرَّمي، وهذا القول من الشَّافعيِّ رحمه الله مخالفٌ للإجماع؛ فإنَّه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التَّسمية عامدًا، وإنَّما الخلاف بينهم في متروك التَّسمية ناسيًا، فمن مذهب ابن عمر ؓ أنَّه يحرم، ومن مذهب عليٍّ وابن عبَّاسٍ ؓ أنَّه=

مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ»[1].

٥٢٢٠ ـ وقال البخاريُّ[2] تعليقًا: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: (مَن نَسِيَ؛ فَلَا بَأسَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فَاسِقًا).

وقال مالكٌ رحمه الله: حديث[3] عائشة ﵂: «اذكروا أنتم اسم الله وكُلُوا» كان في ابتداء الإسلام[4].

٥٢٢١ ـ وَعَن عَدِيٍّ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرمِي الصَّيدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهمِي، قَالَ: «إِذَا عَلِمتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ وَلَم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ؛ فَكُل»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

وقلنا: وقد علمت أنَّ في حلِّها شرطًا آخرَ، وهو أنْ لايقعد عن الطَّلب.

قال في «البدائع»: وقد روي أنَّ رجلًا أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ صيدًا، فقال له: من أين لك هذا؟ قال:

= يحلُّ بخلاف متروك التَّسمية عامدًا فإنَّه يحرم بالاتِّفاق، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إنَّ متروكَ التَّسميةِ عامدًا لايسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه؛ لاينفذ؛ لكونه مخالفًا للإجماع)، اه، وقال العلَّامة العينيُّ: (ويؤيِّدنا هذا الحديث وتعليق البخاريِّ). م

(١) «زوائد مسند الحارث»: (١/ ٤٧٨)، ح: (٤١٠)، وفي «إتحاف الخيرة»: (٥/ ٢٨١): (هذا إسنادٌ مرسلٌ ضعيفٌ؛ لضعف الأحوص بن حكيم).

(٢) البخاريُّ ك: الذَّبائح، ب: التَّسمية على الذَّبيحة ومن ترك متعمِّدًا.

(٣) قولُه: «حديث عائشةَ... إلخ»: وتمامُه ما رواه البخاريُّ: (٧٣٩٨)، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، إنَّ هَاهُنا أقوامًا حديث عهدهم بشركٍ، يأتونا بلحمانٍ لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: «اذكروا أنتمُ اسمَ الله، وكُلُوا»، قال في «عمدة القاري»: استدلَّ قومٌ بهذا الحديث على أنَّ التَّسميةَ على الذَّبيحة ليست بواجبةٍ؛ إذ لو كانت واجبةً؛ لَما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام، والدَّليل عليه أنَّ مالكًا زاد في آخره: (وذلك في أوَّل الإسلام)، ويمكن أنَّهم لم يكونوا جاهلين بالتَّسمية. م

(٤) «موطَّأ مالكٍ» ت: الأعظمي: (٣/ ٦٩٦)، ح: (١٧٨١).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في الرَّجل يرمي الصَّيد فيغيب عنه، ح: (١٤٦٨)، وأبو داود نحوه، ب: الصَّيد، ح: (٢٨٤٩)، وقال التِّرمذِّي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

رميته بالأمس وكنت في طلبه، حتى هجم عليَّ اللَّيلُ فقطعني عنه، ثم وجدته اليوم، فقال عليه السلام: «إنَّه غاب عنك ولا أدري لعلَّ بعض الهوامِّ أعانك عليه، لا حاجة لي فيه»[١].

٥٢٢٢ـ وروي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن ذلك، فَقَالَ: (كُل مِمَّا أَصمَيتَ، وَدَع مَا أَنمَيتَ)[٢].

قال أبو يوسف رحمه الله: الإصماء: ما عاينه، والإنماء ما توارى عنه، وقال هشامٌ عن محمَّدٍ رحمه الله: الإصماء ما لم يتوارَ عن بصرك، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنَّه أقيم الطَّلَبُ مقام البصر للضَّرورة[٣].

٥٢٢٣ـ وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ[٤]، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ،

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٥/ ٥٩)، وينظر رقم الحديث: (٥١٥١ـ ٥١٥٢).

(٢) عبد الرَّزَّاق، ح: (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة، ك: الصَّيد، ب: الرَّجل يرمي الصَّيد ويغيب عنه، ح: (٢٠٠٣٦)، وأخرجه الطَّبرانيُّ مرفوعًا في «المعجم الأوسط»: (٥/ ٣٥٦)، ح: (٥٥٤٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٦٢): (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه عباد بن زيادٍ ـ بفتحِ العين ـ وثَّقه أبو حاتمٍ وغيره، وضعَّفه موسى بن هارونَ وغيره).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٥/ ٥٩).

(٤) قولُه: (يا نبيَّ الله إنَّا بأرضِ قومِ أهلِ الكتاب، أفنأكل في آنيتهم... إلخ): استفتى أبو ثعلبةَ المذكورُ رسول الله ﷺ عن مسألتين: الأولى: عن الأكل في آنية أهل الكتاب، فأجاب النَّبيُّ ﷺ بقوله: «فإنْ وجدتم غيرها؛ أي: غير آنية أهل الكتاب؛ فلا تأكلوا فيها، وإلا؛ فاغسلوها وكلوا فيها»، وهذا التَّفصيل يقتضي كراهة استعمالها إنْ وجد غيرها، مع أنَّ الفقهاءَ قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهةٍ، سواءٌ وجد غيرها أو لا، وأجيب بأنَّ المرادَ النَّهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنَّما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدَّةً للنَّجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملةً في النَّجاسات غالبًا، قلت: التَّحقيقُ في هذا أنَّ في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيحَ الظَّاهر على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ في آنية أهل الكتاب والمجوس الطَّهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، والصَّحيح أنَّ الحكم للأصل حتى تتحقَّق النَّجاسة، ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث، فأجيب بجوابين أحدها: أنَّ الأمرَ بالغسل للاحتياط والاستحباب، والثاني: أنَّ المرادَ بالحديث حالةِ تحقُّق نجاستها، ويدلُّ عليه قوله في رواية أبي داود: إنَّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ وجدْتُم غيرها؛ فكلوا فيها واشربوا، وإنْ لم تجدوا غيرها؛ فاغسلوها بالماء وكلوا وشربوا»، فافهم.

المسألة الثَّانية عن الصَّيد بالقوس وبالكلب المعلَّم وغير المعلَّم، فأجاب بقوله: «وما صدْتَ» إلى آخره، ويستفاد=

أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

٥٢٢٤ ـ وفي رواية التِّرمذيِّ: قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا

= منه أحكامٌ، الأوَّل: فيه جواز الصَّيد بالقوس إذا ذكر اسم الله عليه، وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ أعرابيًّا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إنَّ لي كلابًا مكلَّبةً؛ الحديثَ، وفيه: أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردَّتْ عليكَ قوسُكَ، ذكيًّا وغير ذكيٍّ»، قال: وإنْ تغيَّب عنِّي؟ قال: «وإنْ تغيَّبَ عنك، ما لم يصِلَّ أو تجدْ فيه أثرَ غيرِ سهمك»، قولُه: «ما لم يِصَلّ» بكسر الصَّاد المهملة واللَّام الثقيلة؛ أي: ما لم يُنتِنْ، الثَّاني: وجوب اشتراط التَّسمية، وقد مرَّت مباحثها عن قريبٍ، الثَّالث: إنَّ الكلبَ لا بدَّ أنْ يكون معلَّمًا، فإذا صاد بكلبه المعلَّمِ وذكر اسم الله عند الإرسال؛ فإنَّه يؤكل، وإذا صاد بكلبٍ غير معلَّمٍ، فإنْ أدرك ذكاتَه؛ يذكَّى ويؤكل، وإلا؛ فلا يؤكل، الرَّابع: إنَّ ذكر الكلب مطلقًا يتناول أيَّ لونٍ كان أبيضَ أو أسودَ أو أحمرَ، فيجوز بأيِّ لونٍ كان، وفيه حجَّةٌ على أحمدَ حيث لا يجوِّز بالكلب الأسود وإنْ كان معلَّمًا، الخامس: إنَّ فيه شرطين: كونُ الكلب معلَّما والتَّسمية، فإذا أرسل كلبًا غيرَ معلَّمٍ أو أرسل معلَّمًا بغير تسميةٍ أو وجدَ كلبًا قد صادَ من غير إرسالٍ؛ فلا يحلُّ صيدُه، إلا بأنْ يدركَه فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، ثم يذكِّيه، قالَه في «عمدة القاري»، وقال في «المرقاة»: ولمَّا كان السُّؤال مركَّبًا من مسألتين قال مفصِّلًا في الجواب، أمَّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب؛ أي: ومن الأكل فيها؛ «فإن وجدْتُمْ غيرَها؛ فلا تأكلوا فيها»؛ أي: احتياطًا؛ لقوله ﷺ: «دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»، وتنزُّهًا عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيرًا عن مخالطتهم على طريق المبالغة، وهذا هو التَّقوى، وما بعده حكم الفتوى، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب الآتي ذكرُه، «وإنْ لم تجدوا»؛ أي: غيرَها «فاغسلوها»: أمرُ وجوبٍ إذا كان هناك غلبة الظَّنِّ على نجاستها، وأمرُ ندبٍ إذا كان الأمر بخلاف ذلك، قاله ابن الملك، أمره ﷺ بغسل إناء الكفَّار فيما إذا تيقَّن نجاسته، وما لا؛ فكراهتُه تنزيهيَّةٌ، «وكلوا فيها». م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: صيد القوس، ح: (٥٤٧٨)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: الصَّيد بالكلاب المعلَّمة، ح: (٤٩٨٣).

وَاشْرَبُوا»[(١)].

٥٢٢٥ ـ ورَوَى التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)] عَن قَبِيصَةَ بنِ هُلبٍ عَن أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن طَعَامِ النَّصَارَى، وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدرِكَ شَيءٌ ضَارَعتَ فِيهِ النَّصرَانِيَّةَ».

٥٢٢٦ ـ وَعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُل[(٣)] مَا أَمسَكنَ عَلَيكَ» قُلتُ: وَإِن قَتَلنَ؟ قَالَ: «وَإِن قَتَلنَ»، قُلتُ: إِنَّا[(٤)] نَرمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ،

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، ح: (١٤٦٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأصله في الصَّحيحين، يُنظر ما قبله.

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: في طعام المشركين، ح: (١٥٦٥)، وأبو داود، ك: الأطعمة، ب: كراهية التقذُّر للطَّعام، ح: (٣٧٨٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٥٠١): «أتحرَّجُ»؛ أي: أجتنب وأمتنع، «منه»: من الحرج: الضِّيق في الأصل، ويقع على الإثم والحرام، «فقال: لا يتخلَّجَنَّ في صدرك شيءٌ»؛ أي: لا يتحرَّكَنَّ في قلبك شكٌّ وريبةٌ، «ضارعت»؛ أي: شابهت، «فيه النَّصرانيَّة»؛ أي: الملَّة النَّصرانيَّة من حيث إنَّ ما وقع في قلب أحدهم أنَّه حرامٌ أو مكروهٌ؛ فهو كذلك، وهذا في المعنى تعليلٌ للنَّهي، وخصَّ النَّصرانيَّة بالذِّكر؛ لأنَّ السَّائل ـ وهو عديُّ بنُ حاتمٍ الطَّائيُّ ـ كان قبل الإسلام نصرانيًّا.

(٣) قولُه: «كلْ ما أمسكنَ عليكَ»: (في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] من غير قيدٍ بالجرح؛ تأييدٌ؛ لِما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه لا يشترط الجرح، وظاهر المذهب أنَّه يشترط جرح ذي الناب، وذي المخلب للصَّيد في أيِّ موضعٍ كان؛ لتحقُّق الذَّكاة الاضطراريَّة، قالوا: ووجهه أنَّ المقصودَ إخراجُ الدَّم المسفوح، وهو بالجرح عادةً، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذَّكاة الاختياريَّة والرَّمي بالسَّهم؛ ولأنَّه لو لم يجرحْهُ صار موقوذةً، وهي محرَّمةٌ بالنَّصِّ، والفتوى على ظاهر الرِّواية، والأصل هنا أنَّ الموتَ إنْ حصل بالجرح بيقينٍ؛ يؤكل، وإنْ حصل بالثِّقل أو شكَّ فيه؛ لا يؤكل حتمًا أو احتياطًا)، أخذته من «المرقاة» و«العناية». م

(٤) قولُه: «إنَّا نرمي بالمعراض... إلخ»: قال في «الهداية»: (وما أصابه المعراضُ بعرضه لم يؤكل، وإنْ جرحه؛ يؤكل؛ لقوله ﷺ فيه: «ما أصاب بحدِّهِ؛ فكُلْ، وما أصاب بعرضه؛ فلا تأكلْ»، ولأنَّه لا بدَّ من الجرح؛ ليتحقَّق معنى الذَّكاة على ما قدَّمناه، ولا يؤكل ما أصابه البندقة فمات بها؛ لأنَّها تدقُّ وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم=

وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ؛ فَلاَ تَأْكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٢٢٧ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٢٢٨ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (نُهِينَا[٣] عَن صَيدِ كَلبِ المَجُوسِ)،.........

= يخزق)، اهـ، وقال في «المرقاة»: (قال النَّوويُّ: الوقيذ والموقوذة هو الذي يقتل بغير محدَّدٍ من عصًا أو حجرٍ أو غيرهما، واتَّفقوا على أنَّه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصَّيد بحدِّه؛ حلَّ، وإنْ قتله بعرضه؛ لم يحلَّ، وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقًا لحديث المعراض، وقال محكولٌ والأوزاعيُّ وغيرهما من فقهاء الشَّام: يحلُّ ما قتل بالمعراض والبندقة). م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: ما أصاب المعراض بعرضه، ح: (٥٤٧٧)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: الصَّيد بالكلاب المعلَّمة، ح: (٤٩٧٢).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٤٦٩): قولُه: «بالمعراض»: المعراضُ: سهمٌ نصلُه عريضٌ.

و«خزق»: بالزَّاي المعجمة؛ أي: شقَّ وجرح الصَّيد، «وما أصاب بعرضه»؛ يعني: إنْ لم يصب الصَّيد نصلُ سهمه بل وسطُه، «فإنَّه وقيذٌ»، والوقيذ: الموقوذ، وهو المقتول بضرب الخشب، وهو حرامٌ.

(٢) أبو داود، ك: الصَّيد، ب: في الصَّيد، ح: (٢٨٥١)، والتِّرمذيُّ، ك: الصَّيد، ب: ما جاء في الكلب يأكل من الصَّيد، ح: (١٤٧٠)، وينظر التِّرمذيُّ، ك: الصَّيد، ب: ما جاء في صيد البزاة، ح: (١٤٦٧).

(٣) قولُه: «نُهينا عن صيد المجوس»: ليس المعنى على ما يتبادر من اللَّفظ من اختصاص الكلب بالمجوسيِّ، بل المراد صيدُه بالكلب، سواءٌ كان كلبَ مسلمٍ أو مجوسٍ، ويجوز صيد المسلم، سواءٌ كان بكلب المسلم أو المجوسيِّ، قاله في «الكوكب الدري»، وقال في «الهداية»: ولا يؤكل صيدُ المجوسيِّ والمرتدِّ والوثنيِّ؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الذَّكاة على بيَّنَّاه في الذَّبائح ولا بدَّ منها في إباحة الصَّيد بخلاف النَّصرانيِّ واليهوديِّ؛ لأنَّهما أهل الذَّكاة اختيارًا، فكذا اضطرارًا، انتهى، وقال في «المرقاة»: وقد قال علماؤنا: شرط كون الذَّابح مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أو كتابيًّا لو كان الكتابيُّ حربيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد به مذكَّاتهم؛ لأنَّ مطلق الطَّعام غير المذكَّى يحلُّ من أيِّ كافرٍ، ويشترط أنْ لا يذكر الكتابيُّ غير الله عند الذَّبح، حتى لو=

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[١].

٥٢٢٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ[٢] عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ سَأَلَ اللهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»، رَوَاهُ أَحمد وَالنَّسَائِيّ والدَّارميُّ[٣].

٥٢٣٠ ـ وَعَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم[٤] يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٥].

= ذبح بذكر المسيح أو عزيرٍ؛ لا تحلُّ ذبيحتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] لا من لا كتابَ له مجوسيًّا ـ لِما سبق ـ أو وثنيًّا؛ لأنَّه مثلُ المجوسيِّ في عدم التَّوحيد. م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: في صيد كلب المجوسيِّ، ح: (١٤٦٦)، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: صيد كلب المجوس، ح: (٣٢٠٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١١٦).

(٢) قولُه: «من قتل عصفورًا فما فوقَها بغيرِ حقِّها... إلخ»: قال في «نيل الأوطار»: فيه دليلٌ على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرَّد العبث، اهـ، لذلك قال في «الدر المختار»: وحلَّ اصطيادُ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعةِ جلدِه أو شعرِه أو ريشِه أو لدفعِ شرِّه، وكلُّه مشروعٌ؛ لإطلاق النَّصِّ وهو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. م

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظ له، ك: الصَّيد، ب: من قتل عصفورًا بغير حقِّها، ح: (٤٤٤٥)، وأحمد: (٦٩٦٠) وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ: (٧٥٧٤)، وقال ابن الملقِّن الشَّافعيُّ: (هذا الحديثُ صحيحُ الإسناد).

(٤) قولُه: (وهم يجبُّونَ أسنمةَ الإبلِ ويقطعونَ أَلياتِ الغَنَمِ... إلخ): قال في «البدائع»: وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من أليةِ الشَّاة قطعةً أو من فخذها أنَّه لا يحلُّ المُبانُ وإنْ ذبحت الشَّاة بعد ذلك؛ لأنَّ حكمَ الذَّكاةِ لم يثبت في الجزء المبانِ وقت الإبانة؛ لانعدام ذكاة الشَّاة؛ لكونها حيَّةً وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلًا، وحكم الذَّكاة لا يظهَر في الجزء المنفصل، اهـ، وقال في «الهداية»: وإذا رمى صيدًا فقطع عضوًا منه؛ أكلَ الصَّيد؛ لِما بيَّنَّاه من أنَّ الرَّميَ مع الجرح مبيحٌ، فلمَّا قطع العضوَ كان الجرح موجودًا لا محالةَ فيحلُّ، ولا يؤكل العضوُ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: أكلا، ولنا هذا الحديثُ، ولو ضرب عنق شاةٍ فأبان رأسَها يحلُّ لقطع الأوداج، ويكره هذا الصَّنيع لإبلاغه النُّخاع. م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما قطع من الحيِّ فهو ميتٌ، ح: (١٤٨٠)، وأبو داود مختصرًا، ك: الصَّيد، ب: إذا قطع من الصَّيد قطعةً، ح: (٢٨٥٨)، وأحمد، ح: (٢١٩٠٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٥٠٥): «يجبُّون»؛ أي: يقطعون.

٥٢٣١ ـ وَعَن أَبِي الطُّفَيل ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ[١] اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَن سَرَقَ مَنَارَ الأَرضِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: مِن غَيرِ «مَنَارَ الأَرضِ»، «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٢].

٥٢٣٢ ـ وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ ﷺ: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ؛ فَكُل[٣] لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ

---

(١) قولُه: «لعنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله»: مثالُه في «الدر المختار»: ذبح لقدومِ الأمير ونحوِه كواحدٍ من العظماء يحرمُ؛ لأنَّه أهلَّ به لغير الله ولو ـ وصليَّةٌ ـ ذكرَ اسم الله تعالى، ولو ذبح للضَّيف؛ لا يحرم؛ لأنَّه سنَّةُ الخليل، وإكرام الضَّيف إكرام الله تعالى، والفارق أنَّه إنْ قدَّمها ليأكلَ منها كان الذَّبحُ لله والمنفعة للضَّيف أو للوليمة أو للرِّبح، وإنْ لم يقدِّمْها ليأكل منها، بل يدفعها لغيره؛ كان التَّعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان، «البزازية» و«شرح وهبانية» اهـ، وقال في «رد المختار»: وهل يكفر؟ أي: فيما بينه وبين الله تعالى؛ إذْ لا يفتى بكفر مسلمٍ أمكن حملُ كلامه أو فعله على محملٍ حسنٍ أو كان في كفره خلافٌ. م

(٢) مسلمٌ، ك: الأضاحي، ب: تحريم الذَّبح لغير الله تعالى، ح: (٥١٢٦ ـ ٥١٢٥).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٤٧١): «ومن سرق منار الأرض»: منار الأرض: العلامة التي يمشي النَّاس بها على الأرض وهي الطَّريق؛ يعني: لعن من غصب الطَّريق وجعله في ملكه؛ يعني: من أبطل طريق النَّاس.

(٣) قولُه: «فكلْ ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ... إلخ»: قال في «البدائع»: وجملة الكلام فيه أنَّ الآلة على ضربين: آلةٌ تقطع، وآلة تفسخُ، والتي تقطع نوعان: حادَّةٌ وكليلةٌ، أمَّا الحادَّةُ؛ فيجوز الذَّبح بها، حديدًا كانت أو غيرَ حديدٍ، والأصل في جواز الذَّبح بدون الحديد ما روي عن عديِّ بن حاتمٍ ﷺ أنَّه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدَنا أصاب صيدًا وليس معه سكِّينٌ، أيذكِّي بمروةٍ أو بشقَّةِ العصا؟ فقال ﷺ: «أنهر الدَّمَ بما شئت، واذكر اسم الله تعالى»، وأمَّا الكليلة؛ فإنْ كانت تقطع؛ يجوز لحصول معنى الذَّبح، لكنَّه يكره لِما فيه من زيادة إيلامٍ لا حاجةَ إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشَّفرة وإراحة الذَّبيحة، وكذلك إذا ذبح بظُفُرٍ منزوعٍ أو سِنٍّ منزوعٍ؛ جاز الذَّبح بهما ويكره، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يجوز لهذا الحديث؛ لأنَّه استثنى الظُّفُرَ، والسِّنُّ من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرًا،=

عَنهُ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعظمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَى الحَبَشِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ[1] رَجُلٌ بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

٥٢٣٣ ـ وَرَوَى البُخَارِيُّ[3] عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا[4] فَذَبَحَتهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكلِهَا.

= ولنا: أنَّه لمَّا قطع الأوادج فقد وُجد الذَّبح بهما، فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليط القصب، وأمَّا الحديث؛ فالمراد السِّنُّ القائم والظُّفرُ القائم؛ لأنَّ الحبشة إنَّما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع، والدَّليلُ عليه أنَّه رُوي في بعض الرِّوايات: «إلا ما كان قرضًا بسنٍّ أو حزًّا بظفرٍ»، والقرض إنَّما يكون بالسِّنِّ القائم، وأمَّا الآلة التي تفسخ؛ فالظُّفُرُ القائم، والسِّنُّ القائم، ولا يجوز الذَّبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما؛ كان ميتةً؛ للخبر الذي روينا؛ ولأنَّ الظُّفُرَ والسِّنَّ إذا لم يكنْ منفصلًا؛ فالذَّابح يعتمد على الذَّبيح، فيخنق فينفسخ، فلا يحلُّ أكله، حتى قالوا: لو أخذ غيره يده، فأمرَّ يده كما أمرَّ السِّكِّين وهو ساكتٌ يجوز ويحلُّ أكلُه، انتهى. م

(١) قولُه: (فرماه رجلٌ بسهمٍ... إلخ): لذلك قال في «الهداية»: وما استأنس من الصَّيد فذكاتُه الذَّبح، وما توحَّش من النَّعم فذكاته العقر والجرح؛ لأنَّ ذكاة الاضطرار إنَّما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مرَّ، والعجز متحقِّقٌ في الوجه الثَّاني دون الأوَّل. م

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الأضاحي، ب: جواز الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدَّمَ، ح: (٥٠٩٢)، والبخاريُّ، ك: الذَّبائح، ب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلةِ الوحش، ح: (٥٥٠٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٤٧٣): «الأوابد»: جمع آبدة، وهي التي تفرُّ وتنفرُ؛ يعني: إذا صار إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ وحشيًّا، وفرَّ ولم تقدروا على أخذه؛ جاز رميُه وقتله بالسَّهم كالصَّيد.

(٣) البخاريُّ، ك: الوكالة، ب: إذا أبصر الرَّاعي، أو الوكيل شاةً تموت، ح: (٢٣٠٤).

وفي «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح»: (٧/ ٢٧٣): (بسَلْعٍ): بفتح المهملة، وسكون اللَّام، وبمهملةٍ: جبلٌ بالمدينة، وفيه تصديق الرَّاعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانةِ، وأنَّ ذبيحةَ الحرَّة والأمة جائزةٌ، والذَّبح بكلِّ جارحٍ إلا السِّنَّ والظُّفُرَ، (فكسرَتْ حَجَرًا): محمولٌ على أنَّ الحجرَ كان له حدٌّ يمورُ كمور الحديد.

(٤) قولُه: (فكسَرَتْ حجَرًا فذبحَتْها بِهِ... إلخ): قال في «الهداية»: والأحسنُ أنْ يستدلَّ لأصحابنا بهذا الحديث، وجه الاستدلال: أنَّ الأصلَ في النُّصوص التَّعليلُ، والحجر يصلح آلةً للذَّبح بمعنى الجرح فكذا الظُّفُر المنزوع والسِّنُّ=

وقال عليٌّ القاري[1]: وإذا صلح الحجر آلةً للذَّبح بمعنى الجرح؛ فكذا الظُّفُر المنزوع والسِّنُّ المنزوع عندنا بخلاف غير المنزوع، فإنَّه يوجب الموت بالثِّقل مع الحدَّة، فتصير الذَّبيحة في معنى المنخنقة، نعمْ يكره الذَّبح بالمنزوع؛ لِما فيه من الضَّرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرةٍ كليلةٍ، وحديث رافعٍ يحمل على القائمتين توفيقًا بين الأحاديث، ويؤيِّده ما رواه الطَّحاويُّ:

٥٢٣٤ ـ عَن أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجنَا حُجَّاجًا، فَصَادَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ أَرنَبًا، فَذَبَحَهَا بِظُفُرِهِ فَشَوَاهَا، فَأَكَلُوهَا، وَلَم آكُل مَعَهُم، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ، سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: (لَعَلَّكَ أَكَلتَ مَعَهُم؟)، فَقُلتُ: لَا، قَالَ: (أَصَبتَ إِنَّمَا[2] قَتَلَهَا خَنقًا)[3].

٥٢٣٥ ـ وفي رَوَاية أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[4] عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عز وجل».

٥٢٣٦ ـ وروى أبو داودَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهرِيقَ

= المنزوع، بخلاف غير المنزوع؛ فإنَّه لا يصلح آلةً لكونه مُدى الحبَشة، وهو محملُ الحديث الأوَّل. م

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٤٨).

(٢) قولُه: «إنَّما قتلها خنقًا»: قال الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: أفلا ترى أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قد تبيَّن في حديثه هذا المعنى الذي حرَّم أكل ما ذبح بالظُّفُر أنَّه الخنق؛ لأنَّ ما ذبح به فإنَّما بكفٍّ لا بغيرها، فهو مخنوقٌ، فدلَّ ذلك أنَّ ما نهي عنه من الذَّبح بالظُّفُر هو الظُّفُر المركَّب في الكفِّ لا الظُّفر المنزوع، وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذَّبح بالسِّنِّ، فإنَّما هو على السِّنِّ المركَّبة في الفم؛ لأنَّ ذلك لا يكون عضًا، فأمَّا السِّنُّ المنزوعة؛ فلا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ رحمة الله عليهم أجمعين. م

(٣) «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّيد، ب: الذَّبح بالسِّنِّ والظُّفُر، ح: (٦٢٥٧).

(٤) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في الذَّبيحة بالمروة، ح: (٢٨٢٤)، وابن ماجه، أبواب الذَّبائح، ب: مايذكى به، ح: (٣١٧٧)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٣/ ١١٤).

دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَروى مَالِكٌ[٢] نحوه، وفي رِوَايَته: قَالَ: فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ.

٥٢٣٧ - وَعَن أَبِي الْعُشَرَاءِ عَن أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَو طَعَنتَ فِي فَخِذِهَا؛ لَأَجزَأَ عَنك»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ[٣]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَهَذِهِ ذَكَاةُ المُتَرَدِّي)، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا[٤] فِي الضَّرُورَةِ).

٥٢٣٨ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في الذَّبيحة بالمروة، ح: (٢٨٢٣)، وأحمدُ مختصرًا بسندٍ صحيحٍ: (٢٣٦٤٧).
وفي «عون المعبود» (٨/ ١٦): (لِقْحَةً)؛ أي: ناقةً قريبةَ العهد بالنتاج، (فَوَجَأَ)؛ أي: ضربَ، (في لَبَّتِها): وهي الهزمة التي فوق الصَّدر على ما في النِّهاية، وقيل: هي آخر الحلق، ذكره القاري.

(٢) مالكٌ ت: الأعظمي: (٣/ ٦٩٧)، ح: (١٧٨٤).
وفي «اللَّمعات»: (٧/ ١٧٤): وقولُه: (شِظاظٍ) بكسر الشِّين المعجمة والظائين المعجمتين: خشبةٌ حديدةٍ، قد لُوي طرفُها تجعل في عروتي الجوالقيْن، والجمع: أَشِظَّةٌ.

(٣) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في ذبيحة المتردِّية، ح: (٢٨٢٥)، والتِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: في ذكاةٍ في الحلق، ح: (١٤٨١)، وقال: (حديثٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: (هذا في الضرورة): وقال علماؤنا: (حرِّم ذبيحةً لم تذكَّ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وذكاة الضَّرورة جرحٌ أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبحٌ بين الحلق واللَّبَّة، وعروق الذَّبح الحلقوم وهو مجرى النَّفَس، والمريء بفتح الميم وكسر الرَّاء، وهو مجرى الطَّعام والشَّراب، والوَدَجانِ بفتحتين، وهما مجرى الدَّم، وحلَّ الذَّبحُ بقطع أيِّ ثلاثٍ منها)، كذا في «المرقاة». م

(٥) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في المبالغة في الذَّبح، ح: (٢٨٢٦)، وصحَّحه ابن حبَّانَ عن عكرمة عن أبي هريرة: (٥٨٨٨).
قال الخطَّابيُّ: إنَّما سمِّيَ هذا شريطة الشَّيطان من أجل أنَّ الشَّيطانَ هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسِّن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشَّريطة من الشَّرط، وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنَّه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون=

٥٢٣٩ ـ وَعَن أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكلِ[١] المُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصبَرُ بِالنَّبلِ)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

٥٢٤٠ ـ وَعَنِ العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٣] يومَ خَيبَرَ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَعَنِ المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ[٤]، قَالَ: مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَن يُنصَبَ الطَّيرُ، أَوِ الشَّيءُ فَيُرمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئبُ، أَوِ السَّبُعُ يُدرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأخُذُ مِنهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبلَ أَن يُذَكِّيَهَا، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٥].

٥٢٤١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنهَى أَن تُصبَرَ[٦] بَهِيمَةٌ، أَو غَيرُهَا لِلقَتلِ»،

= ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه، وقوله: (تُفرى الأوداجُ): قال الجوهريُّ: أفريت الأوداج إذا قطعتها، وهي ما أحاط بالحلق من العروق.

(١) قولُه: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثَّمة... إلخ): والنَّهي لأنَّ هذا القتلَ ليس بذبحٍ، لا ضروريٍّ ولا اختياريٍّ، كذا يفهم من «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ح: (١٤٧٣)، وأحمد مطوَّلًا، ح: (٢٧٥١٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي الدرداء حديثٌ غريبٌ).
وفي «اللَّمعات»: (٧/ ١٦٩): (الْمُجَثَّمة) بضم الميم وفتح المثلَّثة المشدَّدة: الحيوانات التي تُنصب وترمى لتقتل؛ أي: تحبس وتجعل هدفًا وترمى بالنَّبل.

(٣) قولُه: (نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ... إلخ): قال في «الهداية»: ولا يجوز أكل ذي نابٍ من السِّباع ولا ذي مخلبٍ من الطُّيور. م

(٤) وقال بعضُ علمائنا: (يعني: إذا حصلت لشخص جاريةٌ حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وكذا إذا تزوَّج حبلى من الزِّنا)، م ينظر: «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٥٥).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ح: (١٤٧٤)، وأحمدُ: (١٧١٥٣)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١١٧).

(٦) قولُه: «أنْ تصبر بهيمةٌ أو غيرُها»؛ أي: من ذوات الرُّوح بلا أكلٍ وشربٍ حتى تموت، فقوله: «للقتل»؛ أي لأجل=

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٢٤٢ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٥٢٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»، رَوَاهُ مُسلم[٣].

٥٢٤٤ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّربِ فِي الوَجهِ، وَعَنِ[٥] الوَسمِ فِي الوَجهِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٦].

٥٢٤٥ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيهِ حِمَارٌ وَقَد وُسِمَ فِي وَجهِهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٧].

= قتله بالحبس الموصوف، وفي «شرح السنة»: أراد به أنْ يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت، كذا في «المرقاة». م

(١) البخاريُّ، ك: الذَّبائح والصَّيد، ب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثَّمة، ح: (٥٥١٤).

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الصَّيد، ب: النَّهي عن صبر البهائم، ح: (٥٠٦٢)، والبخاريُّ نحوه، ك: الذَّبائح، ب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثَّمة، ح: (٥٥١٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: النَّهي عن صبر البهائم، ح: (٥٠٥٩).

(٤) قولُه: «نهى رسول الله ﷺ عن الضَّرب في الوجه»؛ أي: في وجه كل شيءٍ إلا الكفَّار حال القتال؛ فإنَّه قد يلجأ المسلم إلى هذه الحال.

(٥) قولُه: «وعن الوسم في الوجه»: قال النَّوويُّ: الوسم في الوجه منهيٌّ عنه بالإجماع، فأمَّا وسم الآدميِّ؛ فحرامٌ لكرامته؛ ولأنَّه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأمَّا غير الآدميِّ؛ فقال جماعةٌ من أصحاب الشَّافعيِّ: يكره، وقال البغويُّ: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الظَّاهر لهذا الحديث؛ إذ اللَّعن يقتضي التَّحريم، وأمَّا غير الوجه؛ فمستحبٌّ في نَعَم الزَّكاة والجزية، وجائزٌ في غيرها، وإذا وسم؛ فمستحبٌّ أنْ يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التَّمييز، انتهى، وقال في «الدر المختار»: ويجوز فصد البهائم وكيُّها، اهـ، وقال في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: مكروهٌ؛ لأنَّه تعذيبٌ ومثلةٌ وقد نهي عنهما، وأجيب عنه بأنَّ ذلك النَّهيَ عامٌّ، وحديث الوسم خاصٌّ، فوجب تقديمه، قلت: إذا علم تقارنهما؛ يقضي الخاصُّ على العامِّ، وإلا فلا. م

(٦) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ح: (٥٥٥٠).

(٧) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ح: (٥٥٥٢).

٥٢٤٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَدَوتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبدِاللهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيتُهُ فِي يَدِهِ[١] المِيسَمُ يَسِمُ[٢] إِبِلَ الصَّدَقَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٢٤٧ ـ وَعَن هِشَامِ بنِ زَيدٍ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مِربَدٍ، فَرَأَيتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

٥٢٤٨ ـ وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم؛ فَأَحسِنُوا القِتلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُ؛ م فَأَحسِنُوا الذَّبحَ، وَلْيُحِدَّ[٥] أَحَدُكُم شَفرَتَهُ وَلْيُرِح

---

(١) قولُه: (في يده الميسم يسمُ إبِلَ الصَّدقةِ)؛ أي: للعلامة المميِّزة لها عن غيرها، وهو محمولٌ على غير الوجه، والنَّهي خاصٌّ به أو بلا ضرورة، كذا في «المرقاة». م

(٢) وقال في مسائل شتَّى من «الدر المختار»: (ص: ٧٥٨): (ويجوز فصد البهائم وكيُّها). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الزَّكاة، ب: وسم الإمام إبل الصَّدقة بيده، ح: (١٥٠٢)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: جواز وسم الحيوان غير الآدميِّ في غير الوجه، ح: (٥٥٥٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٤٩٨): (ليحنِّكَهُ): والتَّحنيك: أنْ يمضغَ تمرًا أو غيره من الحلو، ويدلكه داخل حنكه، وهو أقصى فمه، وهذا سنَّةٌ في الصِّبيان؛ لتصل إليه بركته ﷺ، (فوافيْتُه)؛ أي: وجدتُه، (في يده الميسمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدقة): وهذا يدلُّ على جواز وسم الدَّوابِّ، وهو مسنونٌ في نعم الصَّدقة والجزية؛ ليمتاز كلٌّ منهما عن الآخر؛ لأنَّ مستحقَّ كلٍّ منهما مختلفٌ.

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: الوسم والعلم في الصُّورة، ح: (٥٥٤٢)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: جواز وسم الحيوان غير الآدميِّ في غير الوجه، ح: (٥٥٥٦).

(٥) قولُه: «وليحدَّ أحدُكم شفرتَه وليرحْ ذبيحته»: لذلك قال في «الدر المختار»: وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده كالجرِّ برجلها إلى المذبح، وذبحها من قفاها إنْ بقيت حيَّةً حتى تقطع العروق، وإلا؛ لم تحلَّ لموتها بلا ذكاةٍ، اهـ، وقال في «المرقاة»: يستحبُّ أنْ لا يحدَّ بحضرة الذَّبيحة، ولا يذبح واحدةً بحضرة الأخرى، ولا يجرَّها إلى مذبحها، وقد قال علماؤنا: وكره السَّلخ قبل أنْ تبرد، وكلُّ تعذيبٍ بلا فائدةٍ لهذا الحديث، وكره النَّخع، وهو أنْ يبلغ السِّكِّينُ النُّخاع، وهو عرقٌ أبيض في جوف عظم الرَّقبة، قيل: معنى النَّخع أنْ يمدَّ رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: أنْ يكسر عنقه قبل أنْ يسكن الاضطراب، وكلُّ ذلك مكروهٌ؛ لِما فيه من زيادة تعذيبِ الحيوان بلا فائدةٍ. م

ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

٥٢٤٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ(٢) الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، ....

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: الأمر بإحسان الذَّبح والقتل وتحديد الشَّفرة، ح: (٥٠٥٥).

(٢) قولُه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ أي: ذكاة الجنين كذكاة أمِّه، فمن نحر ناقةً أو ذبح بقرةً فوجد في بطنها جنينًا ميتةً؛ لم يؤكل، أشعر أو لم يشعر، هذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والحسن بن زيادٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ رحمهما الله: إذا تمَّ خلقتُه؛ أكل، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه»، معناه عندهم ذكاة الأمِّ نائبةٌ عن ذكاة الجنين، أخذته من «الهداية»، وقال الإمام السَّرخسيُّ في «مبسوطه»: وأبو حنيفة رحمه الله استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإنَّ أحسن أحواله أنْ يكون حيًّا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة، وقال عليه الصلاة والسلام لعديِّ بن حاتمٍ: «إذا وقعت رميتُك في الماء؛ فلا تأكل؛ فإنَّك لا تدري أنَّ الماءَ قتله أم سهمُك»، فقد حرم الأكل عنده وقوع الشَّكِّ في سبب زهوق الحياة، وذلك موجودٌ في الجنين؛ فإنَّه لا يدري أنَّه مات بذبح الأمِّ أو باحتباس نفسه، وقد يتأتَّى الاحتراز عنه في الجملة؛ لأنَّه قد يتوهَّم انفصاله حيًّا ليذبح، وعلَّل إبراهيم، فقال: (ذكاة نفسٍ لا تكون ذكاةَ نفسين)، ومعنى هذا أنَّ الجنينَ في حكم الحياة نفسٌ على حدةٍ مودعةٌ في الأمِّ، حتى ينفصل حيًّا فيبقى، ولا يتوهَّم بقاء الجزء حيًّا بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأمِّ يتوهَّم انفصال الجنين حيًّا، ولا يتوهَّم بقاء الجزء حيًّا بعد موت الأصل، والذَّكاة تصرُّفٌ في الحياة، فإذا كان في حكم الحياة نفسًا على حدةٍ فيشترط فيه ذكاةٌ على حدةٍ، ولا نقول: يتغذَّى بغذاء الأمِّ، بل يبقيه الله تعالى في بطن الأمِّ من غير غذاءٍ أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثم بعد الانفصال قد يتغذَّى أيضًا بغذاء الأمِّ بواسطة اللَّبن، ولم يكن في حكم الجزء، ولمَّا جُعل في سائر الأحكام تبعًا لم يتصوَّر تقرُّرُ ذلك الحكم في الأمِّ دونه، حتى لا يتصوَّر انفصاله حيًّا بعد موت الأمِّ، ولو انفصل حيًّا ثم مات لم يحلَّ عندهم، فعرفنا أنَّه ليس يتبع في هذا الحكم، وحقيقة المعنى فيه ما بيَّنَّا أنَّ المطلوبَ بالذَّكاة تسييل الدَّم لتمييز الطَّاهر من النَّجس، وبذبح الأمِّ لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللَّحم بالنُّضج الذي يحصل بالتَّوقُّد والتَّلهُّب، ولا يحصل ذلك في الجنين بذبحٍ، وهذا الجواب عمَّا قالوا: إنَّ الذَّكاةَ تبنى على التَّوسُّع قلنا: نعم، ولكن لا يسقط بالعذر، كما لو قتل الكلب صيدًا غمًّا أو اختناقًا، وهذا لأنَّ المقصودَ لا يحصل بدون الجرح، وإباحة ذبح الحامل؛ لأنَّه يتوهَّم أنْ ينفصل الجنين حيًّا فيذبح؛ ولأنَّ المقصودَ لحم الأمِّ، وذبح الحيوان لغرض صحيحٍ حلالٌ، كما لو ذبح ما ليس بمأكولٍ لمقصودِ الجلد، والمراد بالحديث التَّشبيه لا النِّيابة؛ أي: ذكاةُ الجنين كذكاة أمِّه، ألا ترى أنَّه ذكر الجنين أوَّلًا ولو=

= كان المراد النِّيابة؛ لذكر النَّائب أوَّلًا دون المندوب عنه، كما قيل في الألفاظ الذي استشهد بها، ومثل هذا يذكر للتَّشبيه، يقال: فلانٌ شبيه أبيه وخطُّ فلانٍ خطُّ أبيه، وقال القائل:

وعينـــاكِ عيناهـــا، وجيـــدُكِ جيـــدُها　　　ســـوى أنَّ عظـــمَ السَّـــاقِ منـــكِ دقيـــقُ

والمرادُ التَّشبيه، ويصحُّ هذا التَّأويل في الرِّواية بالنَّصب؛ فإنَّ المنزوع حرف الكاف، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]؛ أي: كمَرِّ السَّحاب، ويحتمل الباء أيضًا، ولكنْ إنْ جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحلَّ الجنينُ، وإنْ جعلناه حرف الباء؛ يحلُّ، ومتى اجتمع الموجب للحلِّ والموجب للحرمة؛ يغلب الموجب للحرمة، والحديث مع القصَّة لا يكاد يصحُّ، ولو ثبت؛ فالمراد من قولهم: فيخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ؛ أي: مشرفٌ على الموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ومعنى قوله ﷺ: «كلوهُ»؛ أي: اذبحوه وكلوه، والمراد بالفراش الصِّغار، فلا يتناول الجنين، ولئن كان المراد به الجنين؛ ففيه بيان أنَّ الجنينَ مأكولٌ، وبه نقول، ولكنْ عند وجود الشَّرط فيه، وهو أنْ ينفصل حيًّا فيذبح فيحلُّ به، انتهى، وقال في «المرقاة»: حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: فنجد في بطنها الجنينَ أنلقيه أم نأكله؟، قال: «كلوه إنْ شئتم»، فالظَّاهرُ فيه أنَّ وجهَ تردُّدِهم هو أنَّ الجنينَ هل يحلُّ ذبحُه أم لا؟ نظرًا إلى الرَّحمة والشَّفقة عليه؛ لكونه صغيرًا، وحاصل الجواب: أنَّه لا فرق بين الجنين وأمِّه في الذَّكاة؛ لأنَّ كلًّا منهما ذات روحٍ، وقد أحلَّهما الله لنا بالذَّبح، وإلا؛ فالمتبادر من كونه ميتةً أنْ لا يحلَّ أكله لشموله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فلا وجه لسؤالهم حينئذٍ، اهـ، قال في «البدائع»، وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمِّه، إنْ خرج حيًّا فذُكِّيَ؛ يحلُّ، وإنْ مات قبل الذَّبح؛ لا يؤكل بلا خلافٍ، قال في «بذل المجهود»: قلت: ولكنْ حكى الشَّاميُّ عن «الكفاية»: إنْ تقارنت الولادةُ؛ يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام، وإذا خرج حيًّا ولم يكن من الوقت مقدارُ ما يقدر على ذبحه فمات؛ يؤكل، وهو تفريعٌ على قولهما، اهـ، وهذا يخالف عموم قول «البدائع»: وإنْ مات قبل الذَّبح؛ لا يؤكل بلا خلافٍ، وإنْ خرج ميتًا؛ فإنْ لم يكنْ كامل الخلق؛ لا يؤكل أيضًا في قولهم جميعًا؛ لأنَّه بمعنى المضغة، وإنْ كان كامل الخلق؛ اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زيادٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ: لا بأس بأكله، واحتجُّوا بحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه»، فيقتضي أنَّه يتذكَّى بذكاة أمِّه؛ ولأنَّه تبعٌ لأمِّه حقيقةً وحكمًا، والحكم في التَّبع يثبت بعلَّة الأصل، ولأبي حنيفة قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، والجنين ميتةٌ؛ لأنَّه لا حياةَ فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النَّصِّ، فإنْ قيل: الميتة اسمٌ لزائلِ الحياة فيستدعي تقدُّمَ الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين؟ فالجواب: أنَّ تقدُّمَ الحياة ليس بشرطٍ لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] على أنَّا سلَّمنا ذلك فلا بأس به؛ لأنَّه يحتمل أنَّه كان حيًّا فمات بموت الأمِّ، ويحتمل أنَّه لم يكن فيحرم احتياطًا؛=

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدَّارميُّ[١].

٥٢٥٠ ـ ورواه التِّرمذيُّ[٢] عن أبي سعيدٍ.

وقال علماؤنا[٣]: حمله الإمام أبو حنيفة على التَّشبيه؛ أي: كذكاة أمِّه، بدليل أنَّه روي بالنَّصب، وإنْ كان مرفوعًا؛ فكذلك؛ لأنَّه أقوى في التَّشبيه من الأوَّل، وممَّا يدلُّ على ذلك تقديم ذكاة الجنين، ويؤيِّده:

٥٢٥١ ـ ما روي في «موطَّأ محمَّدٍ»[٤] عَن إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: (لا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفسٍ ذَكَاةَ نَفسَينِ).

= ولأنَّه أصلٌ في الحياة، فيكون له أصلٌ في الذَّكاة، والدَّليل على أنَّه أصلٌ في الحياة أنَّه يتصوَّر بقاؤه حيًّا بعد ذبح الأمِّ، ولو كان تبعًا للأمِّ في الحياة لَمَا تصوَّر بقاؤه حيًّا بعد زوال الحياة عن الأمِّ، وإذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذَّكاة؛ لأنَّ الذَّكاةَ تفويتُ الحياة؛ ولأنَّه إذا تصوِّر بقاؤه حيًّا بعد ذبح الأمِّ؛ لم يكن ذبح الأمِّ سببًا لخروج الدَّم عنه؛ إذ لو كان لمَا تصوِّر بقاؤه حيًّا بعد ذبح الأمِّ؛ إذ الحيوان الدَّمويُّ لا يعيش بدون الدمِّ عادةً، فبقي الدَّم المسفوح فيه؛ ولهذا إذا جرح يسيل منه الدَّم، وإنَّه حرامٌ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقولُه عزَّ شأنُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ولا يمكن التَّمييز بين لحمه ودمه فيحرَّم اللَّحم أيضًا، وأمَّا الحديث؛ فقد روي بنصب الذَّكاة الثَّانية، معناه: كذكاةِ أمِّه؛ إذ التَّشبيه قد يكون بحرف التَّشبيه وقد يكون بحذف حرف التَّشبيه، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال عزَّ شأنُه: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]؛ أي: كنظر المغشيِّ عليه، وهذا حجَّةٌ عليكم؛ لأنَّ تشبيهَ ذكاة الجنين بذكاة أمِّه يقتضي استواءَهما في الافتقار إلى الذَّكاة، ورواية الرَّفع تحتمل التَّشبيه أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ أي: عرضُها كعرض السَّماوات والأرض، فيكون حجَّةً عليكم، وتحتمل النِّيابة كما قالوا، فلا تكون حجَّةً مع الاحتمال معه أنَّه من أخبار الآحاد، ورد فيما تعمُّ به البلوى، وأنَّه دليلُ عدم الثُّبوت؛ إذ لو كان ثابتًا؛ لاشتهر. م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، ح: (٢٨٢٨)، الدَّارميُّ، ح: (٢٠٢٢)، وحسَّنه الحافظ «الهداية»: (٤/ ١١٨).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، ح: (١٤٧٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأبو داود مطوَّلًا، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في ذكاة الجنين، ح: (٢٨٢٨).

(٣) «رد المحتار»: (٦/ ٣٠٤).

(٤) «الموطَّأ» رواية محمَّد بن الحسن، ك: الضَّحايا، ب: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه، ح: (٦٥١).

٥٢٥٢ ـ وعَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (الحِيتَانُ[١] وَالجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ)، رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنفه»[٢].

---

(١) قولُه: «الحيتان والجراد ذكِّي كلُّه»؛ يعني: عندنا لا يؤكل مائيٌّ إلا السَّمكُ غيرُ طافٍ، المراد بالمائيِّ مائيُّ المولد والمعاش، دون برِّيِّ المولد مائيِّ المعاش كبعض الطُّيور؛ فإنَّه يؤكل، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وجماعةٌ منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى: يؤكل جميع حيوانِ البحر حتى الجريث والسِّباع والكلب والإنسان، واستثنى بعض المالكيَّة الكلبَ والخنزيرَ؛ لهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] من غير فصلٍ، وقولُه عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحلُّ ميْتتُه»، ولنا قولُه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما سوى السَّمك خبيثٌ، ونهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّداوي بدواءٍ اتُّخذ فيه الضِّفدع، وعن بيع السَّرطان، والصَّيد في الآية محمولةٌ على الاصطياد، وهو مباحٌ فيما لا يحلُّ أكله، والميتة المذكورة في الحديث محمولةٌ على السَّمك، وهو مستثنىً لقولِه: «أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ، أمَّا الميتتانِ؛ فالسَّمكُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ؛ فالكبدُ والطِّحالُ»، والنُّصوص على تحريم السِّباع والخنزير مطلقةٌ، فتناول البرِّيَّ والبحريَّ، واعلم أنَّه قال في «ملا مسكين» وغيره: إنَّ الخلافَ في البيع والأكل واحدٌ، وقال الزَّيلعيُّ: ينبغي أنْ يجوز بيعه بالإجماع لطهارته، وقولُه: (غير طافٍ)؛ أي: يؤكل السَّمك حالَ كونه غير طافٍ، وأمَّا الطَّافي؛ فلا يؤكلُ عندنا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا بأسَ بأكل السَّمك الطَّافي؛ لأنَّ ميتةَ البحر حلالٌ للحديث، ولنا قولُه ﷺ: «ما نضب عنه الماءُ فكلوا، وما طفا فلا تأكلوهُ»، ولا دليل لهما فيما روي؛ لأنَّ المرادَ بميتة البحر: ما لفظَهُ، حتى يكون موته مضافًا إلى البحر، ولا يتناول ما مات فيه بمرضٍ أو نحوه، والطَّافي هو الذي مات في الماء حتفَ أنفه، فيعلو، ويظهر منقلبًا على ظهره، فإنْ كان ظهرُه من فوق؛ فليس بطافٍ، فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وهو اسم فاعلٍ من طفا الشَّيء فوقَ الماء يطفو طفوًا إذا علا، والأصل في هذا أنَّ ما عرف سبب موته كلفظ البحر، أو بحبسه في مكانٍ كالحظيرة الصَّغيرة بحيث يمكن أخذُه من غير حيلةٍ أو ابتلاعِ سمكةٍ أو قتل طيرِ الماء إيَّاها أ وإجمادِ الماء عليها؛ حلَّ أكلُها؛ لأنَّ سببَ موتها معلومٌ، ولو ماتت من شدَّة حرِّ الماء أو برده أو انحسر الماءُ عن بعضه ومات؛ روى هشامٌ عن محمَّدٍ: إنْ كان رأسُه على الماء؛ لا يؤكل، وإنْ كان ذنَبُه في الماء ورأسه انحسر عنه الماءُ؛ يؤكل؛ لأنَّ خروجَ رأسه من الماء سببٌ لموته، فكان معلومًا بخلاف خروج ذنبه، فحاصلُه أنَّ الشَّرط فيه أنْ يعلم سبب موته، حتى لو أبانَ عضوًا يضرب؛ فإنَّه يؤكل، ويؤكل العضو، ملتقطٌ من «شروح الكنز». م

(٢) «عبد الرَّزَّاق»، ح: (٨٦٦٣)، ورجالُه ثقاتٌ، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّيد، ب: ما لفظ البحر وطفا من ميتةٍ، ح: (١٨٩٧٧).

٥٢٥٣ـ وروى أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه[1] عَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ؛ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا؛ فَلَا تَأْكُلُوهُ»، وفيه يحيى بن سليم أخرج له الشَّيخان، فهو ثقةٌ، كذا قال ابن معينٍ.

٥٢٥٤ـ وقال الشَّوكانيُّ في حديث جَابِرٍ: «مَا مِن دَابَّةٍ فِي البَحرِ إِلَّا قَد ذَكَّاهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ»[2]، في سنده ضعفٌ.



(١) أبو داود واللَّفظ له، الأطعمة، ب: في أكل الطَّافي من السَّمك، ح: (٣٨١٥)، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: الطَّافي من صيد البحر، ح: (٣٢٤٧).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٥٢٢): «أو جَزَرَ»؛ أي: ذهب وانكشف.

(٢) «سنن الدارقطني»، ح: (٤٧١١).



باب ذكر الكلب

٥٢٥٥ ـ عَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، متَّفَقٌ عليه[1].

٥٢٥٦ ـ وَفي روايةٍ لهما عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلبًا إِلَّا كَلبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيدٍ أَو زَرعٍ؛ انتَقَصَ مِن أَجرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

وقال محمَّدٌ رحمه الله تعالى في «الموطأ»: (يكره[3] اقتناءُ الكلبِ لغير منفعةٍ،.................

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: المساقاة، ب: الأمر بقتال الكلاب، ح: (٤٠٢٣)، والبخاريُّ، ك: الذَّبائح، ب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ أو ماشيةٍ، ح: (٥٤٨٠).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٥٠٦): «من اقتنى»؛ أي: أمسك، «كلب ماشيةٍ»: وهو الذي يحرس الدَّوابَّ، «أو ضارٍ»؛ أي: كلب تعوَّد بالصَّيد، يقال: ضري الكلب بالصَّيد يضرى ضراوةً فهو ضارٍ؛ أي: تعوَّد الصَّيد.

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: المساقاة، ب: الأمر بقتال الكلاب، ح: (٤٠٢٦)، البخاريُّ، ك: الحرث والمزارعة، ب: اقتناء الكلب، ح: (٢٣٢٢).

(٣) قولُه: (يكره اقتناء الكلب لغير منفعةٍ): هذا بالإجماع، وأمَّا بيعُه؛ فلا يجوز عند الشَّافعيِّ مطلقًا، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكيَّة: يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا: يجوز مطلقًا إلا إذا كان عقورًا لا يقبل التَّعليم، دلائلنا أحاديث النَّسائيِّ ومسند أبي حنيفة والبيهقيِّ، وسائر الأدلَّة مذكورةٌ في «الهداية» وشروحها، كذا في «التعليق الممجد»، وكتب مولانا محمَّد عبد الحليم نوَّر الله مرقده في هامش «الهداية»: هاهنا بحثٌ، وهو أنَّ الدَّليلَ أخصُّ من الدَّعوى، فإنَّ المدَّعى جوازُ بيع الكلب مطلقًا، والحديث يفيد جواز بيع كلب الصَّيد والماشية لا غير، وأجيب عنه بوجوهٍ، الأوَّلُ: ما اختاره في «النهاية» من أنَّ إيراد هذا الحديث لإبطال مذهب الخصم؛ إذ هو يدَّعي شمول عدم الجواز، وأمَّا إثبات المدَّعى؛ فبحديثٍ ذكره في «الأسرار» برواية عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّه قضى عليه الصلاة=

فأمَّا كلبُ[١] الزَّرعِ أو الضَّرع أو الصَّيد أو الحرَسِ؛ فلا بأس به)[٢].

٥٢٥٧ ـ وروى التِّرمذيُّ[٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: (نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ إِلَّا كَلبَ الصَّيدِ).

٥٢٥٨ ـ وروى النَّسائيُّ[٤] عَن جَابِرٍ ﷺ نحوه، وقال في «الجوهر النقي»: (سندُ النَّسائيِّ سندٌ جيِّدٌ).

٥٢٥٩ ـ وروى[٥] أبو حنيفة في «مسنده» عَنِ الهَيثَمِ عَن عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلبِ الصَّيدِ)، وهذا سندٌ جيِّدٌ فإنَّ الهيثمَ ذكره ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات» من أثبات التَّابعين[٦].

= والسلام: في كلبٍ بأربعينَ درهمًا، ذكره مطلقًا من غير تخصيصٍ في أنواع الكلاب في التَّضمين، وتضمين المؤتلف دليلٌ على تقوُّمه، والثَّاني: ما اختاره في «الكفاية» وغيره، وهو أنَّ الحديثَ يدلُّ على جواز بيع جميع الكلاب؛ لأنَّ كلَّ كلبٍ يصلح لحراسة الماشية؛ إذ من عادة الكلاب نباحها عند حسِّ الذِّئب أو السَّارق، والثَّالث: أنَّ ما وراء كلب الصَّيد والماشية ملحقٌ به دلالةً، فتدبَّر. م

(١) قولُه: (فأمَّا كلب الزرع... إلخ): قال في «العالمگيرية»: ويجب أنْ يعلم بأنَّ اقتناء الكلب لأجل الحرس جائزٌ شرعًا، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباحٌ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزَّرع والماشية جائزٌ، كذا في «الذخيرة». م

(٢) «التعليق الممجد على موطَّأ محمَّد»: (٣/ ٤٠٥)، أبواب السِّير، ب: اقتناء الكلب.

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: الرُّخصة في ثمن الكلب، ح: (١٢٨١)، وقال: (هذا حديثٌ لا يصحُّ من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلَّم فيه شعبةُ بن الحجَّاج وضعَّفه، وقد روي عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ نحو هذا، ولا يصحُّ إسنادُه أيضًا).

(٤) النَّسائيُّ مرفوعًا، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: الرُّخصة في ثمن كلب الصَّيد، ح: (٤٣٠٠)، وأحمد: (١٤٤١١)، وقال ابن التُّركمانيِّ في «الجوهر النقي»: (٦/ ٧): (وهذا سندٌ جيِّدٌ، فظهر أنَّ الحديثَ بهذا الاستثناء صحيحٌ، والاستثناء زيادةٌ على أحاديث النَّهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم).

(٥) قولُه: (روى أبو حنيفة... إلخ): قال في «فتح القدير»: فهذا الحديث على رأيهم يصلح مخصِّصًا، والمخصِّص بيانٌ للمراد العامِّ فيجوز، وإنْ كان دونه في القوَّة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العامِّ والقاطع بخبر الواحد ابتداءً، فبطل مدَّعاهم من عموم منع البيع، ثم دليل التَّخصيص ممَّا يعلَّل تعليل إخراج كلب الصَّيد ساطعٌ أنَّه لكونه منتفعًا به، وخصوص الاصطياد ملغىً، فصار الكلب المنتفع به خارجًا، سواءٌ انتفع به في صيدٍ أو حراسة ماشيةٍ. م

(٦) «مسند أبي حنيفة» مع شرح القاري: (ص: ٤٠١).

٥٢٦٠ ـ وفي رواية للبيهقيِّ[١]: عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي كَلبِ صَيدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَربَعِينَ دِرهَمًا، وَقَضَى فِي كَلبِ مَاشِيَةٍ بِكَبشٍ.

٥٢٦١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَولَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ؛ لَأَمَرتُ بِقَتلِهَا كُلِّهَا، فَاقتُلُوا[٢] مِنهَا كُلَّ أَسوَدَ بَهِيمٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ[٣].

٥٢٦٢ ـ وَزَادَ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[٤]: «وَمَا مِن أَهلِ بَيتٍ يَرتَبِطُونَ كَلبًا إِلَّا نَقَصَ مِن عَمَلِهِم كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلبَ صَيدٍ أَو كَلبَ حَرثٍ أَو كَلبَ غَنَمٍ».

---

(١) البيهقيُّ في «الكبرى»، ك: البيوع، ب: النَّهي عن ثمن الكلب، ح: (١١٠١٤)، وهو عند الطَّحاويِّ في «شرح معاني الآثار»، ح: (٥٧٢٧)، وقال العينيُّ في «النخب»: (١٢/ ١٠٦): (وهذا إسنادٌ صحيحٌ)، ونحوه عند ابن أبي شيبة: (٢١٣١٦).

(٢) قولُه: «فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ»: وقال النَّوويُّ والعينيُّ: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضررَ فيه، فأخذ مالكٌ وأصحابه وكثيرٌ من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخًا، بل محكمًا، وقال في «المسوى»: كان قتل الكلاب في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها، فكانوا لا يتركون اقتناءها إلا بالقتل، وقيل: خصَّت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب من حيث إنَّ المدينةَ كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتًا فيه كلبٌ، ثم نسخ، وقال: إنَّها أمَّةٌ من الأمم، وقال إمام الحرمين: أمر النَّبيُّ ﷺ أوَّلًا بقتلها كلِّها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقرَّ الشَّرعُ على النَّهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم؛ لذلك قال في مسائل شتى من «الدر المختار»: جاز قتل ما يضرُّ منها ككلبٍ عقورٍ وهرَّةٍ تضرُّ، وقال في «العالمگيرية»: قريةٌ فيها كلابٌ كثيرةٌ، ولأهل القرية منها ضررٌ، يؤمر أرباب الكلاب أنْ يقتلوا الكلاب، فإنْ أبوا؛ رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك، كذا في «محيط السَّرخسيِّ». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: في قتل الكلاب، ح: (١٤٨٦)، وأبو داود، ك: الصَّيد، ب: في اتخاذ الكلب للصَّيد وغيره، ح: (٢٨٤٥)، والدَّارميّ، ح: (٢٠٥١)، وقال التِّرمذيُّ: (حديث عبدالله بن مغفَّل حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: من أمسك كلبًا، ح: (١٤٨٩)، والنَّسائيُّ نحوه، ك: الصَّيد، ب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها، ح: (٤٢٨٩)، وقال التِّرمذُّي: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وأصلُه في الصَّحيحين كما سلف في بداية الكتاب.

٥٢٦٣ ـ وَروى مسلمٌ(١) عَن جَابرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

وقال إمامُ الحرمينِ: (أمر النَّبيُّ ﷺ أوَّلًا بقتلها كلِّها، ثم نسخَ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقرَّ الشَّرعُ على النَّهيِ من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم)(٢).

٥٢٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (نَهى(٣) رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحرِيشِ بَينَ البَهَائِمِ)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).



(١) مسلمٌ، ك: المساقاة، ب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ح: (٤٠٢٠).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (٥/ ٤٩٤).

(٣) قولُه: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحريش بين البهائم»: قال في «بذل المجهود»: (التَّحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والدُّيوك وغيرها، وإنَّما نهي عن ذلك؛ لأنَّه من الملاهي، وفيه إيلامُ الدَّوابِّ وإهلاكهم، وإنْ كان بشرطٍ من الجانبين؛ فهو قمارٌ أيضًا). م

(٤) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في التَّحريش بين البهائم، ح: (٢٥٦٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في كراهية التَّحريش بين البهائم، ح: (١٧٠٨)، وحسَّنه الحافظ «الهداية»: (٤/ ١٢٢).



باب ما يحلُّ أكله وما يحرم

٥٢٦٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ [1] أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾؛ الآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٥٢٦٦ ـ وَعَنه ﵁ قَالَ: (نَهَى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ

---

(١) قولُه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ إلخ: (وفيه تنبيهٌ على أنَّ التَّحريمَ إنَّما يعلم بالوحي لا بالهوى)، كذا في المرقاة». م

(٢) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: ما لم يذكر تحريمُه، ح: (٣٨٠٠)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ: (٧١١٣).

(٣) قولُه: (نهى رسول الله ﷺ... إلخ)؛ يعني: لا يحلُّ ذو نابٍ يصيد بنابه، فخرج نحو البعير، «أو مخلبٍ»: يصيد بمخلبه؛ أي: ظفره، فخرج نحو الحمامة، «من سبعٍ»: بيانٌ لذي نابٍ، والسَّبُع: كلُّ مختطِفٍ منتهبٍ جارحٍ قاتلٍ عادةً، «أو طيرٍ»: بيان لذي مخلبٍ، ولا الحشرات: هي صغار دوابِّ الأرض، واحدها حشرةٌ، «والحمر الأهلية»: بخلاف الوحشيَّة؛ فإنَّها ولبنَها حلالٌ، قاله في «الدر المختار».

وقال في «رد المحتار»: وفي «الكفاية»: والمؤثِّر في الحرمة الإيذاءُ، وهو طورًا يكون بالنَّاب، وتارةً يكون بالمخلب، أو الخبثُ وهو قد يكون خلقةً كما في الحشرات والهوامِّ، وقد يكون بعارضٍ كما في الجلَّالة، والسِّرُّ فيه أنَّ طبيعةَ هذه الأشياء مذمومةٌ شرعًا، فيخشى أنْ يتولَّد من لحمها شيءٌ من طباعها فيحرَّم إكرامًا لبني آدمَ، كما أنَّه يحمل ما أحلَّ إكرامًا له، ط عن الحمويِّ، انتهى، وقال في «الهداية»: ويدخل في هذا الحديث الضَّبع والثَّعلب، فيكون الحديث حجَّةً على الشَّافعيِّ في إباحتهما، اهـ، وقال الزَّيلعيُّ: وما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام أباح أكلها محمولٌ على الابتداء، انتهى، وفي «شرح السنة»: كلُّ حيوانٍ لا يحلُّ أكلُه، فلا يحلُّ شرب لبنه إلا الآدميَّات؛ يعني: للأطفال، وكلُّ طيرٍ لا يحلُّ لحمُه لا يحلُّ بيضُه، كذا في «المرقاة». م

الطَّيرِ)، رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

٥٢٦٧ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكلُهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ(٢).

٥٢٦٨ ـ وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجلُهُ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٣).

٥٢٦٩ ـ وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ ﷺ قَالَ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٤).

٥٢٧٠ ـ وَعَن زَاهِرٍ الأَسلَمِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥).

٥٢٧١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (حَرَّمَ(٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعنِي: يَومَ خَيبَرَ الحُمُرَ الإِنسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٧).

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: تحريم أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ح: (٤٩٩٤).

(٢) مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: تحريم أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ح: (٤٩٩٢).

(٣) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: اسم الفرس والحمار، ح: (٢٨٥٤)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: تحريم الصَّيد المأكول البرِّيِّ، ح: (٢٨٥٨).

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: لحوم الحمر الإنسيَّة، ح: (٥٥٢٧)، مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسيَّة، ح: (٥٠٠٧).

(٥) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: غزوة الحديبية، ح: (٤١٧٣).

(٦) قولُه: (حرَّم رسول الله؛ يعني: يومَ خيبرَ الحمرَ الإنسيَّة ولحوم البغال): قال في «الدر المختار»: ولا يحلُّ الحمر الأهليَّة والبغل الذي أمُّه حمارةٌ، فلو أمُّه بقرةٌ؛ أكل اتِّفاقًا، ولو فرسًا؛ فكأمِّه. م

(٧) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: في كراهيَّة كلِّ ذي نابٍ وذي مخلبٍ، ح: (١٤٧٨)، وأحمد: (١٤٤٦٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٥٢٧٢ ـ وَعَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[١] عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيلِ وَالبِغَالِ

---

(١) قولُه: (نهى عن أكل لحوم الخيل... إلخ): وقال في «بذل المجهود»: اختلفت الرِّوايات عن الإمام أبي حنيفة في لحوم الخيل، فعلى رواية الحسن عنه: أنَّه يحرم أكل لحم الخيل، وأمَّا على ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفة أنَّه يكره أكلُه، ولم يطلق التَّحريم لاختلاف الأحاديث المرويَّة في الباب واختلاف السَّلف، وكرهها احتياطًا لباب الحرمة، وأمَّا الاستدلال لأبي حنيفة رحمة الله عليه على رواية الحسن بالكتاب؛ فبقوله جلَّ شأنه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، واستدلَّ به ابنُ عبَّاسٍ على كراهة أكلها، وهو أنَّه سئل عن لحم الخيل، فقرأ هذه الآيةَ، ولم يقل تبارك وتعالى: (لتأكلوها)،

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فما روي عن جابرٍ به: لمَّا كان يوم خيبر أصاب النَّاس مجاعةٌ، فأخذوا الحمر الأهليَّة فذبحوها، فحرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسيَّة ولحوم الخيل؛ الحديثَ، وعن خالد بن الوليد أنَّه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر)، وعن المقدام بن معديكربٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «حرِّم عليكم الحمارُ الأهليُّ وخيلُها»، وهذا نصٌّ على التَّحريم، وبالإجماع: وهو أنَّ البغلَ حرامٌ بالإجماع، وهو ولد الفرسِ، فلو كانت أمُّه حلالًا؛ لكان هو حلالًا أيضًا؛ لأنَّ حكمَ الولد حكمُ أمِّه؛ لأنَّه منها، وهو كبعضها، فلمَّا كان لحم الفرس حرامًا؛ كان لحم البغل كذلك، وأمَّا ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة؛ فيحتمل أنَّه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت، ثم حرِّمت، يدلُّ عليه ما روي عن الزُّهريِّ أنَّه قال: ما علمنا الخيل أُكلتْ إلا في حصارٍ، وعن الحسن أنَّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم، فهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يأكلونها حال الضَّرورة، كما قال الزُّهريُّ، أو يحمل على هذا عملًا بالدَّليل صيانةً لها عن التَّناقض، أو يترجَّح الحاظر على المبيح احتياطًا، وكتب مولانا محمَّد يحيى المرحوم قوله: (وأذنَ لنا في لحوم الخيلِ): فيه تصريحٌ بأنَّه كان ذلك يوم خيبر، والرِّواية الآتية تفسيرُ المراد بالإذن أنَّه كان تقريرًا منه ﷺ، ثم إنَّ خالدًا روى التَّحريم، ولا شكَّ في أنَّه أسلم بعد خيبر، فلم تكن روايةُ التَّحريم إلا متأخِّرةً، والأصل في رواية الصَّحابيِّ أنَّه سمع من غير واسطةٍ، واحتمال الواسطة عدولٌ عن الظَّاهر، فلا يسلَّم من غير ضرورةٍ، انتهى، وقال في «الدر المختار»: لا تحلُّ الخيل عنده، وعندهما والشَّافعيِّ: تحلُّ، وقيل: إنَّ أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيَّامٍ، وعليه الفتوى، اهـ، وقال في «رد المحتار»: فهو مكروهٌ كراهة تنزيهٍ، وهو ظاهر الرِّواية، كما في كفاية البيهقيِّ، وهو الصَّحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، «قهستاني»، ثم نقل تصحيح كراهة التَّحريم عن «الخلاصة» و«الهداية» و«المحيط» و«المغني» و«قاضي خان» و«العمادي» وغيرهم، وعليه المتونُ، وأفاد أبو السُّعود أنَّه على الأوَّل لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنَّهما وإنْ قالا بالحلِّ لكنْ مع كراهة التَّنزيه، كما صرَّح به في «الشرنبلالية» عن =

وَالحَمِيرِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٥٢٧٣ ـ وفي المتَّفقِ عليه(٢): عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَومَ خَيبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيلِ.

٥٢٧٤ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: (أَنفجنَا أَرنَبًا بِمَرِّ الظَّهرَانِ، فَأَخَذتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِورِكِهَا وَفَخِذَيهَا فَقَبِلَهُ)(٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٤).

٥٢٧٥ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى(٥) عَن أَكلِ لَحمِ الضَّبِّ، رواه أَبُو دَاوُدَ(٦) ....

= «البرهان»، قال ط: والخلافُ في خيل البَرِّ، أمَّا البحر؛ فلا تؤكل اتِّفاقًا. م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في أكل لحوم الخيل، ح: (٣٧٩٠)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: تحريم أكل لحوم الخيل، ح: (٤٣٣٧)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٢٢).

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الصَّيد، ب: في إباحة أكل لحم الخيل، ح: (٥٠٢٢)، والبخاريُّ، ك: الذَّبائح، ب: لحوم الخيل، ح: (٥٥٢٠).

(٣) قولُه: (فَقَبِلَهُ): قال في «كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة»: (إنَّ الأرنبَ حلالٌ بالاتِّفاق)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الهبة، ب: قبول الصَّيد، ح: (٢٥٧٢)، مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: إباحة الأرنب، ح: (٥٠٤٨).

(٥) قولُه: (نهى عن أكل لحم الضبِّ): يقال للضَّبِّ في الفارسيَّة: سوسمار، وفي الهندية: گوه، وهذه مكروهةٌ عندنا، وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمةٍ، ومحدِّثونا بكراهة تنزيهةٍ، وقال الشَّافعيُّ وغيره: إنَّها حلالٌ، ونقول: إنَّه ﷺ كان متوقِّفًا في أوَّل الزَّمان، ثم استقرَّ رأيُه على تركه، وقال الشَّافعيَّة: إنَّ النَّهيَ كان أوَّلًا، ثم أجاز النَّبيُّ ﷺ، وأقول: الأحاديث الصِّحاح في الإجازة والنَّهي موجودةٌ، والخلاف في التَّرتيب، ويكفينا ما ذكره مسلمٌ في كتابه؛ فإنَّه ذكر النَّهي آخرًا، قاله في «العرف الشذي»، وقال في «بذل المجهود»: إنَّ رسولَ الله ﷺ أباحه أوَّلًا، ولكنْ ترك أكله تقذُّرًا، واعتذر بأنَّه «لم يكن في أرض قومي فأجدُني أعافه»، ثمَّ تردَّد فيه باحتمال كونها من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيءٍ ولم ينهَ عنه، فكان في حكم الإباحة الأصليَّة، ثم بعد ذلك نهي عنه، فصار حرامًا، وهذا الوجه أولى؛ لأنَّ فيه تغليبَ الحظر على الإباحة. م

(٦) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في أكل الضَّبِّ، ح: (٣٧٩٦)، قال الرُّباعيُّ: رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل، وحسَّن الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٦٦٥) إسنادَه، وردَّ على من ضعَّفه.

وسكت[١] عليه، فهو حسنٌ أو صحيحٌ عنده.

وقال في «الدر المختار»: (ص: ٦٤٢): (وما روي من أكله محمولٌ على الابتداء).

٥٢٧٦ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: (رَأَيتُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٢٧٧ ـ وَعَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ)، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٤].

٥٢٧٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

٥٢٧٩ ـ وَعَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا[٦] نَأكُلُ

---

(١) قولُه: (وسكت عليه... إلخ): قال المنذريُّ: (في إسناده إسماعيلُ بن عيَّاشٍ وضمضمُ بن زرعةَ، وفيهما مقالٌ، قلنا: إسماعيل إذا روى عن الشَّاميِّين كان حديثُه صحيحًا حجَّةً كما صرَّحوا، وضمضم حمصيٌّ فهو شاميٌّ؛ لأنَّ حمصَ من الشَّام، وقد اعترف البيهقيُّ نفسُه بأنَّ حديثَه عن الشَّاميِّين صحيحٌ في ترك الوضوء من الدَّم، ولذا سكت عليه أبو داود، فهو حسنٌ أو صحيحٌ عنده، وقد صرَّح البخاريُّ وابنُ معينٍ وغيرهما أنَّ حديثَه عنهم صحيحٌ، وأمَّا ضمضمُ؛ فجملة القول فيه: إنَّه صدوقٌ يهمُ، وهذه الصِّفة موجودةٌ في كثيرٍ من رجال الصَّحيحين، فالحديث صحيحٌ، وقال العينيُّ: وقد صحَّح التِّرمذيُّ لابن عيَّاشٍ عن شرحبيل بن مسلمٍ عن أبي أمامةَ، فقد صحَّ الإسنادُ)، كذا في «تنسيق النظام». م

(٢) قولُه: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدَّجاج): قال في «عمدة القاري»: وفي الحديث جوازُ أكل لحم الدَّجاج، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على حلِّه. م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: لحم الدَّجاج، ح: (٥٥١٧)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرَها خيرًا منها، ح: (٤٢٦٥).

(٤) «شرح السنة»، ح: (٣١٦٣)، أخرجه أحمد: (٢١٦٧٩)، وأبو داود نحوه كما سيأتي لفظه وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (١٣١/٤).

(٥) أبو داود، ك: الأدب، ب: في الدِّيك والبهائم، ح: (٥١٠١)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٧٣١).

(٦) قولُه: (كنَّا نأكل معه الجراد): (قال في «عمدة القاري»: وأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أنَّ المشهورَ=

مَعَهُ الجَرَادَ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٢٨٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ؛ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ؛ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، رَوَاهُ أَحمَدُ، وَابنُ مَاجه، وَالدَّارَقُطنِيُّ[٢].

٥٢٨١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، قَالَ: فَأَرسَلنَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنهُ فَأَكَلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٢٨٢ ـ وروى مَالِكٌ[٤] عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي هُرَيرَةَ سَأَلَ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ عَمَّا لَفَظَ البَحرُ، فَنَهَاهُ عَن أَكلِهِ، قَالَ نَافِعٌ، ثُمَّ انقَلَبَ عَبدُاللهِ فَدَعَا بِالمُصحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرسَلَنِي عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ إِلَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي هُرَيرَةَ: (إِنَّهُ لَا بَأسَ بِأَكلِهِ).

= عند المالكيَّة اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسَه، وقال ابن وهبٍ: أخذُه ذكاتُه، وعن مالكٍ: إذا أخذه حيًّا ثم قطع رأسه أو شواه أو قلاه؛ فلا بأس بأكله، وما أخذه حيًّا فغفل عنه حتى مات؛ لا يؤكل، وذكر الطَّحاويُّ في كتاب الصَّيد أنَّ أبا حنيفة أنَّه قيل له: أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السَّمك، من أصاب منه شيئًا؛ أكلَه، سمَّى أو لم يسمِّ؟ قال: نعم، قلت: وأينما وجدت الجراد آكله؟ قال: نعم، قلت: وإنْ وجدته ميتًا على الأرض؟ قال: نعم، قلت: وإنْ أصابه مطر فقتله؟ قال: نعم، لا يحرِّمُ الجرادَ شيءٌ على حالٍ)، كذا في «الهداية». م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: أكل الجراد، ح: (٥٤٩٥)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: إباحة الجراد، ح: (٥٠٤٥).

(٢) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الكبد والطِّحال، ح: (٣٣١٤)، وأحمدُ، ح: (٥٧٢٣)، واللَّفظ له، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٣٠).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: غزوة سيف البحر، ح: (٤٣٦٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: إباحة ميتات البحر، ح: (٤٩٩٨).

(٤) مالكٌ، ك: الصَّيد، ب: ما جاء في صيد البحر، ح: (١٨١٥).

قال محمَّدٌ: (وبقول ابنِ عمرَ الآخر نأخذُ، لا بأس بما لفظه البحرُ وبما حسر عنه الماءُ، إنَّما يكره من ذلك الطَّافي، وهو[1] قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى)[2].

٥٢٨٣ ـ وعَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ؛ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ[3] فِيهِ وَطَفَا؛ فَلَا تَأْكُلُوهُ»، رواه أَبُو دَاوُدَ، وابن ماجه[4].

وقال محيي السُّنَّة: (الأكثرون على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ)[5]، وقال عليٌّ القاري: (لا يضرُّ فإنَّ مثل هذا الموقوفِ في حكم المرفوع)[6].

---

(١) قولُه: (وهو قول أبي حنيفة إل)»: (وهو قول جابرٍ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بن المسيِّب وأبي الشَّعثاء والنَّخعيِّ وطاوس والزُّهريِّ، ذكر عنهم ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرَّزَّاق وغيرهما، وأخرج الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ إباحةَ الطَّافي عن أبي بكرٍ وأبي أيُّوب، وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وبعض التَّابعين أخذا من إطلاق حديثِ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُه»، وحديث: «أحلَّتْ لنا ميتتانِ، ودمانِ، أمَّا الميتتانِ؛ فالسَّمك والجرادُ، وأمَّا الدَّمان؛ فالكبدُ والطِّحالُ»، أخرجه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميدٍ والدَّارقطنيُّ وابن مردويه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابُنا بأنَّ ميتةَ البحر: ما لفظه البحر أو انحسر الماء عنه؛ ليكون موته مضافًا إلى البحر، لا ما مات فيه حتفَ أنفه من غير آفَةٍ وطفا على الماء، كذا في «البناية»، و«الدراية»)، قاله في «التعليق الممجد». م

(٢) «موطَّأ محمَّدٍ مع التَّعليق الممجَّد»: (٢/ ٦٤١).

(٣) قولُه: «وما مات فيه وطفا؛ فلا تأكلوه»: في «شرح السنة»: اختلفوا في إباحة السَّمك الطَّافي، فأباحه جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعينَ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وكرهه جماعةٌ منهم، روي ذلك عن جابرٍ وابن عبَّاسٍ وأصحاب أبي حنيفة ﷺ. م

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في أكل الطَّافي من السَّمك، ح: (٣٨١٥)، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: الطَّافي من صيد البحر، ح: (٣٢٤٧).

وفي «عون المعبود» (١٠/ ٢٠٨): «ما ألقى البحر»؛ أي: كلُّ ما قذفه إلى السَّاحل، «أو جزَر عنه» بجيمٍ ثم زايٍ؛ أي: انكشف عنه الماءُ وذهب، والجزر رجوع الماء خلفَه، وهو ضدُّ المدِّ ومنه الجزيرة، والمعنى: وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، «وما مات فيه وطفا»؛ أي: ارتفعَ فوق الماء بعدَ أنْ ماتَ.

(٥) «مصابيح السنة»: (٣/ ١٤٠).

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٦٧٥).

٥٢٨٤ ـ وعن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا[١] وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُم؛ فَلْيَغمِسهُ ثُمَّ لِيَنزِعهُ، فَإِنَّ فِي إِحدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَالأُخرَى شِفَاءً»، رواه البخاريُّ[٢].

٥٢٨٥ ـ وَعَنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣].

٥٢٨٦ ـ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ؛ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»، رواه في «شرح السنة»[٤].

---

(١) قولُه: «إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدكم... إلخ»: (وفي «شرح السنة»: فيه دليلٌ على أنَّ الذُّبابَ طاهرٌ، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دلَّ عليه السُّنَّة من الكلب والخنزير، وفيه دليلٌ على أنَّ ما لا نفس له سائلةً إذا مات في ماءٍ قليلٍ أو شرابٍ؛ لم ينجِّسه، وذلك مثل الذُّباب والنَّحل والعقرب والخنفساء والزُّنبور ونحوها؛ وهذا لأنَّ غمس الذُّباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجِّسه إذا مات فيه؛ لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطَّعام، وهذا قول عامَّة الفقهاء، اهـ، وقال في «اختلاف الأئمَّة»: لا يفسد المائع عند أبي حنيفة ومالكٍ رحمهما الله، وأنَّه طاهرٌ في نفسه، والرَّاجح من مذهب الشَّافعيِّ أنَّه لا ينجِّس المائع، ولكنَّه ينجس في نفسه بالموت، وهذا مذهب أحمد)، كذا في «المرقاة». وقال فيه في موضع آخر: وفي «حياة الحيوان»: كلُّ أنواع الذُّباب يحرم أكلُها، وفيه وجهٌ أنَّه يحلُّ أكلُها، حكاه الرَّافعيُّ، وفي «الإحياء»: لو وقعت ذبابةٌ أو نملةٌ في قدر طبيخٍ، وتهرَّتْ أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطَّبيخ؛ لأنَّ تحريم أكل الذُّباب والنَّمل ونحوه إنَّما كان للاستقذار، وهذا لا يعدُّ استقذارًا. م

(٢) البخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ح: (٣٣٢٠).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في الذُّباب يقع في الطَّعام، ح: (٣٨٤١)، وأحمد، ح: (٧١٤١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٣٣).

(٤) «شرح السنة»، ح: (٢٨٠٨)، أخرجه ابن ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: الذُّباب يقع في الإناء، ح: (٣٥٠٤)، والنَّسائيُّ مختصرًا: (٣٥٠٤)، وصحَّحه ابن حبَّان: (١٢٤٧).

وفي «شرح السنة» للبغويِّ: (١١/ ٢٦١): قولُه: «فامقُلوه»؛ أي: اغمسوه ليخرج الشِّفاءَ كما أخرج الدَّاءَ.

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: قد تكلَّم على هذا الحديث بعضُ من لا خلاق له، وقال كيف يجتمع الدَّاء والشِّفاء في جناحي الذُّبابة، وكيف تعلم حتى تقدِّمَ جناح الدَّاء، وتؤخِّرَ جناح الشِّفاء؟ قال: وهذا سؤالُ جاهلٍ، أو متجاهلٍ؛=

٥٢٨٧ ـ وعَن مَيمُونَةَ ﵂ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «أَلقُوهَا[١] وَمَا حَولَهَا وَكُلُوهُ»، رواه البخاريُّ[٢].

٥٢٨٨ ـ وروى الطَّحاويُّ في كتابيه «المشكل»[٣] و«اختلاف العلماء» بسند رجاله الثِّقات عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَن فَأرَةٍ وَقَعَت فِي سَمنٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، أَوْ مَائِعًا؛ فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ»، وذكر هذا الحديث صاحب «التَّمهيد» أيضًا[٤].

وقال العلَّامة العينيُّ: (والبيع من باب الانتفاع به).

٥٢٨٩ ـ وَرُوِي عَن أَبِي مُوسَى ﵁ أنه قَالَ: (بيعوه وبيِّنوا لمن تبيعونه مِنهُ، وَلَا تبيعوه من مُسلمٍ)،

= فإنَّ الذي يجد نفسه ونفوس عامَّة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرُّطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادَّةٌ إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أنَّ الله ﷻ قد أَلَّف بينها، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها؛ لَجديرٌ أنْ لا ينكر اجتماعَ الدَّواء والدَّاء في جزءَين من حيوانٍ واحدٍ، وإنَّ الذي ألهم النَّحلة أنْ تتَّخذ البيت العجيب الصَّنعةِ، وتعسل فيه، وألهم الذَّرَّة أنْ تكتسب قوَّتها، تدَّخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذُّبابة وجعل لها الهداية إلى أنْ تقدِّم جناحًا، وتؤخِّرَ جناحًا، لِما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التَّعبُّد، والامتحانِ الذي هو مضمار التَّكليف، وفي كلِّ شيءٍ حكمةٌ وعبرةٌ، وما يذَّكر إلا أولو الألباب.

(١) قولُه: «ألقوها وما حولها وكلُوه»: وقال في «عمدة القاري»: وقام الإجماعُ على أنَّ هذا حكم السَّمن الجامد، وأمَّا المائع من السَّمن وسائر المائعات؛ فلا خلاف في أنَّه إذا وقع فيه فأرةٌ أو نحو ذلك؛ لا يؤكل منها شيءٌ، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فقال الحسن بن صالح وأحمد: لا يباع، ولا ينتفع بشيءٍ منه كما لا يؤكل، وقال الثَّوريُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ: يجوز الاستصباح والانتفاع في الصَّابون وغيره، ولا يجوز بيعه ولا أكله، وقال أبو حنيفة وأصحابُه واللَّيث: ينتفع به في كل شيءٍ ما عدا الأكل، ويجوز بيعه بشرط البيان، ولنا حديث الطَّحاويِّ ومرويَّات أبي موسى وابن وهبٍ. م

(٢) البخاريُّ، ك: الذَّبائح، ب: إذا وقعت الفأرة في السَّمن، ح: (٥٥٣٨).

(٣) «شرح مشكل الآثار»: (١٣/ ٣٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء»: (٣/ ٩٢).

(٤) «التَّمهيد»: (٩/ ٣٥ـ٣٨).

وَرُوِيَ عَن ابن وهب عَن القَاسِم وَسَالم: أَنَّهُمَا أجازا بَيعه وَأكل ثمنه بعد البَيَان[١].

وقال عليٌّ القاري: والمراد من قوله ﷺ: «فلا تقربوه»: أكلًا وطعمًا لا انتفاعًا[٢].

٥٢٩٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقتُلُوا[٣] الحَيَّاتِ، وَاقتُلُوا ذَا الطُّفيَتَينِ وَالأَبتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطمِسَانِ البَصَرَ، وَيَستَسقِطَانِ الحَبَل، قَالَ عَبدُاللهِ: فَبَينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقتُلهَا، فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أَمَرَ بِقَتلِ الحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعدَ ذَلِكَ عَن ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ[٤]، متَّفقٌ عليه[٥].

٥٢٩١ ـ وَعَن العبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَن نَكنُسَ زَمزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِن هَذِهِ الجِنَّانِ؛ يَعنِي: الحَيَّاتِ الصِّغَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتلِهِنَّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٦].

---

(١) «عمدة القاري»: (٢١/ ١٣٨).

(٢) في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرَبُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، ينظر: «المرقاة»: (٧/ ٢٦٦٨).

(٣) قولُه: «اقتلوا الحيَّاتِ... إلخ»: وقال في «رد المحتار»: قال الطَّحاويُّ: لا بأس بقتل الكلِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عهد مع الجنِّ أنْ لا يدخلوا بيوت أمَّته، فإذا دخلوا؛ فقد نقضوا العهدَ، فلا ذمَّة لهم، والأَولى هو الإعذار والإنذار، فيقال: ارجع بإذن الله، فإنْ أبى؛ قتله، اهـ، يعني: الإنذارَ في غير الصَّلاة، «البحر». قال في «الحلية»: ووافق الطَّحاويَّ غيرُ واحدٍ آخرهم شيخنا؛ يعني: ابنَ الهمام، فقال: والحقُّ أنَّ الحِلَّ ثابتٌ إلا أنَّ الأولى الإمساكُ عمَّا فيه علامة الجنِّ، لا للحرمة بل لدفع الضَّرر المتوهَّم من جهتهم. م

(٤) وقال في «الدر المختار»: فيه الأمر بالقتل للإباحة؛ لأنَّه منفعةٌ لنا، فالأَولى ترك الحيَّات البيضاء لخوف الأذى. م

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: بدء الخلق، ب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ح: (٣٢٩٧ـ ٣٢٩٨)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: قتل الحيَّات وغيرها، ح: (٥٨٢٥).

(٦) أبو داود، ك: الأدب، ب: في قتل الحيَّات، ح: (٥٢٥١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٣٣).

وفي «العون»: (نَكْنُسَ زمزمَ): من باب نصر وضرب؛ أي: نصفِّي زمزمَ ونخرج منها الكُناسةَ، وهي بالضَّمِّ: ما يكنس، وهي الزُّبالة والسُّباطة.

٥٢٩٢ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا[١] الجَانَّ الأَبيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٥٢٩٣ ـ وعَن عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لا أَعلَمُهُ إلا رَفَعَ الحَدِيثَ الحَدِيثَ أنهُ كَانَ يَأمُرُ بِقَتلِ الحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَن[٣] تَرَكَهُنَّ خَشيَةً أَو مَخَافَةَ ثَائِرٍ؛ فَلَيسَ مِنَّا»، رواه في «شرح السنة»[٤].

٥٢٩٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً؛ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

٥٢٩٥ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ؛

---

(١) قولُه: «إلا الجانَّ الأبيضَ... إلخ»: قال في «المرقاة»: وعند الحنفيَّة ينبغي أنْ لا تقتل الحيَّةُ البيضاءُ؛ فإنَّها من الجانِّ، وقال الطَّحاويُّ: لا بأس بقتل الجميع، والأَولى هو الإنذارُ. م

(٢) أبو داود، ك: الأدب، ب: في قتل الحيَّات، ح: (٥٢٦١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٣٣).

ونقل صاحب «بذل المجهود»: (١٧/ ٢٠١) عن محمَّدٍ يحيى في قوله: «كأنَّه قضيبُ فضَّةٍ»: والنَّهي إمَّا لكونها من الجانِّ فيخصُّ بالمدينة، أو لعدم السُّمِّ فعامٌّ.

وفي «عون المعبود»: (١٤/ ١١٤): «كأنَّه قضيبُ فضَّةٍ»؛ أي: قطعة فضَّةٍ.

(٣) قولُه: «من تركهُنَّ خشيةً، أو مخافةَ ثائرٍ؛ فليس منَّا»: قال شارحٌ: قد جرت العادة على نهج الجاهليَّة بأنْ يقال: لا تقتلوا الحيَّات، فإنَّكم لو قتلتم؛ لجاء زوجُها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد، «المرقاة»، وقال في «بذل المجهود»: وكذلك أهل الهند يظنُّون في بلادِها أنَّ من قتل حيَّةً في حالةٍ مخصوصةٍ فينتقم زوجُها ويلسعه في كلِّ سنةٍ. م

(٤) «شرح السنة»، ك: الطبِّ، ب: قتل الحيَّات، ح: (٣١٥٨)، وهو عند عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، ح: (١٩٦١٧)، وأحمد: (٣٢٥٤)، وأخرج نحوه أبو داود، ك: الأدب، ب: في قتل الحيَّات، ح: (٥٢٥٠)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٣٢).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: في قتل الحيَّات، ح: (٥٢٤٨)، وأحمد، ح: (٩٥٨٨)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٦٤٤).

فَلَيْسَ مِنِّي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٥٢٩٦ ـ وَعَن أبي السَّائِب قَالَ: دَخَلنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه فَبَينَمَا نحنُ جلوسٌ إذ سمعنَا تَحت سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنظَرنَا، فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ فَوَثَبتُ لِأَقتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي؟ فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، رَوَاهُ مُسلمٌ[(٢)].

٥٢٩٧ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ؛ فَاقْتُلُوهَا»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: في قتل الحيَّات، ح: (٥٢٤٩)، والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: من خان غازيًا في أهله، ح: (٣١٩٣)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٣٣).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: قتل الحيَّات، ح: (٥٨٣٩ ـ ٥٨٤٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في قتل الحيَّات، ح: (١٤٨٥)، وأبو داود نحوه، ك: الأدب، ب: في قتل الحيَّات، ح: (٥٢٦٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٥٢٩٨ ـ وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ يرفعه: «الجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثلَاثٍ: فَثُلُثٌ لَهُم أَجنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظعَنُونَ»، رواه في «شرح السنة»[١].

٥٢٩٩ ـ وَعَن أُمِّ شَرِيكٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ[٢] بِقَتلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنفُخُ عَلَى إِبرَاهِيمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

ونقل ابنُ عبد البرِّ الاتِّفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح»: (٤/ ٤١) و«العيني»: (١٠/ ١٨٥)، وقال محمَّدٌ في «الموطَّأ»[٤]: (وبهذا نأخذُ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى).

٥٣٠٠ ـ وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتلِ الوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيسِقًا، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٥].

٥٣٠١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَن قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَربَةٍ؛ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»: (٧/ ٣٨١)، ح: (٢٩٤١)، وصحَّحه ابن حبَّان، ح: (٦١٢٣)، والحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ: (٣٧٠٢).

(٢) قولُه: (أمر بقتل الوزغ... إلخ): قال الكرمانيُّ: هي دابَّةٌ لها قوائمُ تعدو في أصول الحشيش، وقال ابن الأثير: وهي التي يقال لها: (سام آبرص)، وقال العينيُّ: هذا هو الصَّحيح، وهي التي تكون في الجدران والسُّقوف، ولها صوتٌ تصيح به، وقال في «الغياث»: وزغ: حِربا، از «منتخب». ودر «برهان» نوشته كه نوعے از چلپاسه است كه آں راسام أبرص نيزگويند بحرباكه در سقف خانه ها باشد بهندى چهپكلى گويند. انتهى. وقال مولانا أبو الحسنات في «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»: الاستفسار: هل يجوز قتل الوزغِ؟ الاستبشار: نعم، بل في قتله ثوابٌ جزيلٌ، كما ورد بأنَّ مَن قتل وزغًا؛ وجد سبعين حسنةً، وفي «خزانة الروايات» عن «حاشية المشارق» عن أم شريكٍ؛ الحديثَ. م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥]، ح: (٣٣٥٩)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: استحباب قتل الوزغ، ح: (٥٨٤٢).

(٤) «التعليق الممجد على موطَّأ محمَّدٍ»: (٢/ ٣١١).

(٥) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: استحباب قتل الوزغ، ح: (٥٨٤٤).

حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٥٣٠٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى[٢] اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٣٠٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتلِ أَربَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّملَةُ[٤]، وَالنَّحلَةُ[٥]،...

---

(١) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: استحباب قتل الوزغ، ح: (٥٨٤٦).

(٢) قولُه: «فأوحى الله تعالى إليهِ أنْ قرصَتْكَ نملةٌ؛ أحرقْتَ أُمَّةً... إلخ»: قال في «المرقاة»: ويمكن حمل النَّهي عن قتل النَّمل على غير المؤذي منها جمعًا بين الأحاديث وقياسًا على القمل، فإنَّ أذى النَّمل قد يكون أشدَّ من القمل، ألا ترى أنَّه لا يجوز قتل الهرِّ ابتداءً بخلاف ما إذا حصل منه الأذى، ويمكن أنْ يكون الإحراقُ منسوخًا أو محموّلا على ما لا يمكن قتلُه إلا به ضرورةً، انتهى. وقال في «العالمگيرية»: قتل النَّملة تكلموا فيه، والمختار أنَّه إذا ابتدأَتْ بالأذى؛ لا بأس بقتلها، وإنْ لم تبتدئ؛ يكره قتلها، واتَّفقوا على أنَّه يكره إلقاؤها في الماء، وقتل القملة يجوز بكلِّ حالٍ، كذا في «الخلاصة»، ولا تحرق بيوت النَّملة لنملةٍ واحدةٍ، كذا في «الفتاوى العتابية». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: حدَّثنا يحيى بن بكير، ح: (٣٠١٩)، ومسلمٌ: السَّلام، ب: النَّهي عن قتل النَّمل، ح: (٥٨٤٩).

وفي «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح»: (٩/ ٦٠): فإنْ قيلَ: كيف جاز حرق النَّمل قصاصًا وهو ليس بمكلَّفٍ؟ وليس الجزاء مثله؟ والقارصة نملةٌ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]؛

قيل: لعلَّه في شرعه كان جائزًا، ويقال: المؤذي طبعًا يقتل شرعًا قياسًا على الأفعى، ولا يقال: لومه يدلُّ على أنَّه غير جائزٍ، بل لأنَّه خلاف الأَولى، وحسناتُ الأبرار سيِّئاتُ المقرَّبين.

(٤) قولُه: (النَّملة): وفي «حياة الحيوان»: يكره أكلُ ما حملت النَّمل بفيها وقوائمِها؛ لِما روى الحافظ أبو نعيمٍ في «الطب النبوي» عن صالح بن حرات بن جبير عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أنْ يؤكل ما حملتْهُ النَّمل بفيها وقوائمِها، ويحرم أكل النَّمل؛ لورود النَّهي عن قتله، كذا في «المرقاة». م

(٥) قولُه: (النَّحلة): وفي «حياة الحيوان»: كره مجاهدٌ قتل النَّحل، ويحرم أكلُها، وإنْ كان العسلُ حلالًا؛ لأنَّ الآدميَّةَ لبنُها حلالٌ ولحمها حرامٌ، وأباح بعض السَّلف أكلَها كالجراد، والدَّليل على الحرمة نهي النَّبيِّ ﷺ عن قتلِها، وفي=

وَالهُدهُدُ، وَالصُّرَدُ[١]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ[٢].

٥٣٠٤ ـ وَعَن سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: (أَكَلتُ[٣] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحمَ حُبَارَى)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٥٣٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (نَهَى[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكلِ الجَلَّالَةِ وَأَلبَانِهَا)،................

= «الإبانة»: يكره بيع النَّحل، وهو في الكوَّارة صحيحٌ إنْ رُؤي جميعُه، وإلَّا؛ فهو بيع غائبٍ، وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع النَّحل والزُّنبور وسائرِ الحشرات، كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: (الصُّرَدُ): قال في «المرقاة»: الصُّرَدُ بضمٍّ ففتحٍ: طائرٌ ضخمُ الرَّأس، والمنقار له ريش عظيمٌ نصفُه أبيضُ ونصفُه أسودُ، كذا في «النهاية» اهـ، وقال في «الغياث»: صرد مرغيست بزرگ سركه كنجشك راشكار كند. از «منتخب». ودر «ترجمه شافيه» نوشه كه آنرادر فارسى ورکاك وبهندى: لنوار گويند. انتهى. وقال في «المرقاة»: والصُّرَدُ يتشاءم به العرب ويتطيَّر بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشُّؤمَ، قلت: وفيه إشارةٌ إلى ما ورد: «اللَّهمَ لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ولا إلهَ غيرُك، اللَّهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يصرف السَّيِّئات إلا أنت»، وفي «حياة الحيوان»: الأصحُّ تحريم أكل الصُّرَدِ لهذا الحديث، وقيل: إنَّه يؤكل؛ لأنَّ الشَّافعيَّ أوجب فيه الجزاء على المحرِم إذا قتله، وبه قال مالكٌ. م

(٢) أبو داود، ك: الأدب، ب: في قتل الذَّرِّ، ح: (٥٢٦٧)، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: ما ينهى عن قتله، ح: (٣٢٢٤)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٦٤٦).

(٣) قولُه: «أكلْتُ معَ رسول الله ﷺ لحمَ حُبارَى»: وفي «حياة الحيوان» للأميري: (الحُبارى: طائرٌ كبيرُ العنق، رماديُّ اللَّون، في منقاره بعض طولٍ، ومن شأنها أنْ تُصادَ ولا تصيدَ)، كذا في «المرقاة»، وقال في «بذل المجهود»: (ولحم الحُبارى مجمعٌ على حِلِّه، لا أرى فيه خلافًا). م

(٤) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في أكل لحم الحُبارى، ح: (٣٧٩٧)، التِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في أكل الحُبارى، ح: (١٨٢٨).

(٥) قولُه: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة... إلخ): في «شرح السنة»: الحكم في الدَّابَّة التي تأكل العذِرة أنْ ينظر فيها، فإنْ كانت تأكلها أحيانًا؛ فليست بجلَّالةٍ، ولا يحرم بذلك أكلُها كالدَّجاج، وإنْ كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها؛ فاختلفوا في أكلِها، فذهب قومٌ إلى أنَّه لا يحلُّ إلا أنْ تحبس أيَّامًا وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمُها، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله، وكان الحسن لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلَّالة، وهو قول مالكٍ، وقال إسحاقُ: لا بأس بأكلها بعد أنْ يغسل غسلًا جيِّدًا، قاله في «المرقاة»، وقال في «رحمة الأمة»:=

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(١).

٥٣٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ(٢): قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ.

٥٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّنَّورُ(٣) مِنَ السَّبُعِ»، رواه الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»(٤).

٥٣٠٨ ـ وروى البيهقيُّ في «السنن الكبرى»(٥) عَن عَطَاءٍ قَالَ: ....

= الجلَّالة من بعيرٍ أو شاةٍ أو دجاجةٍ يكره أكلُها باتِّفاق الثَّلاثة، وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبيضها، فإنْ حبست وعلفت طاهرًا حتى زالت رائحة النَّجاسة؛ حلَّت وزالت الكراهة باتِّفاق، ثم قيل: يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا، والشَّاة سبعةَ أيَّامٍ، والدَّجاجة ثلاثة أيَّامٍ، وقال في «رد المختار» في فصل البير: إنَّهم صرَّحوا بأنَّ الجلَّالة لا يضحَّى بها، كما يأتي في (الأضحية)، قال في «شرح الوهبانية»: وفي «المنتقى»: الجلَّالة المكروهةُ التي إذا قرِّبت وجدْتَ منها رائحةً، فلا تؤكل، ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أنَّ عرقَها نجسٌ، اهـ.

وصرَّح المصنِّف في «الحظر والإباحة»: أنَّه كره لحم الأتان والجلَّالة، قال الشَّارح هناك: وتحبس الجلَّالة، حتى يذهب نتنُ لحمها، وقدِّر بثلاثة أيَّامٍ لدجاجةٍ، وأربعةٍ لشاةٍ، وعشرةٍ لإبلٍ وبقرٍ على الأظهر، ولو أكلت النَّجاسةَ وغيرها بحيث لم ينتن لحمها؛ حلَّت، اهـ، وبه علم أنَّ الجلَّالة التي يكره سؤرها هي التي لا تأكل إلا النَّجاسة حتى أنتن لحمُها؛ لأنَّها حينئذٍ غيرُ مأكولةٍ، ولذا قال في «الجوهرة»: فإنْ كانت تخلط، أو أكثرُ علفِها علفُ الدَّوابِّ؛ لا يكره سؤرُها. م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: في أكل لحوم الجلَّالة، ح: (١٨٢٤)، أبو داود، ك: الأطعمة، ب: النَّهي عن أكل الجلَّالة، ح: (٣٧٨٥)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: النَّهيُ عن ركوب الجلَّالة، ح: (٢٥٥٧).

(٣) قولُه: «السِّنَّوْرُ من السَّبُعِ»؛ يعني: يدخل في السَّبُع الهرَّةُ؛ لأنَّ لها نابًا، تقاتل بنابها، فلا يؤكل لحمُها كالذِّيب وغيره. م

(٤) الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في آسار السِّباع والدَّوابِّ سواها من طهارةٍ ومن غيرها، ح: (٢٦٥٦)، وأحمد: (٨٣٤٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٥): (رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيِّب، وثَّقه أبو حاتمٍ، وضعَّفه غيره).

(٥) البيهقيُّ في «الكبرى»، ك: البيوع، ب: ما جاء في ثمن السِّنَّور، ح: (١١٣٦١).

(لَا بَأْسَ[1] بِثَمَنِ السِّنَّورِ).

وقال الخطَّابيُّ: (وممَّن أجاز بيعَ السِّنَّورِ ابنُ عبَّاسٍ وإليه ذهب الحسن البِصريُّ وابنُ سيرين والحكم وحمَّادٌ، وبه قال مالكُ بن أنسٍ وسفيانُ الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق رحمهم الله)[2].

٥٣٠٩ ـ وَعَن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيبَرَ، فَأَتَتِ اليَهُودُ فَشَكَوا أَنَّ النَّاسَ قَد أَسرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا، لَا تَحِلُّ أَموَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، [وَحَرَامٌ عَلَيكُم حُمُرُ الأَهلِيَّةِ، وَخَيلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ]»، رواه أَبُو دَاوُدَ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) قولُه: (لا بأس بثمن السِّنَّور)؛ يعني: صحَّ بيع السِّباع من البهائم بسائر أنواعها حتى الهرَّة، فبيع الهرَّة جائزٌ؛ لأنَّها ينتفع بها في دفع مؤذيات البيت وبجلدها، ويجوز بيع كل ذي نابٍ من السِّباع كالأسد والفهد والضَّبع والذِّئب وذي مخلبٍ من الطُّيور لجواز الانتفاع بها شرعًا إلا الخنزير؛ فإنَّه نجس العين، ولا يجوز الانتفاع به، فكذا لا يجوز بيعُه، ولا يجوز بيع هوامِّ الأرض كالخنافس ولا هوامِّ البحر كالسَّرطان، وكل ما عدا السَّمك وإن لم تكن مؤذيةً، ويجوز بيع ماله ثمنٌ كالسقنقور، ويجوز بيع الحيَّات إنِ انتفع بها في الأدوية، وإلا؛ لا، هذا حاصل ما في «الكنز» وشروحها. م

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٣٠).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: النَّهي عن أكل السِّباع، ح: (٣٨٠٦)، أحمد، ح: (١٦٨١٦)، وفي الحديث كلامٌ طويلٌ، ينظر: «نصب الراية»: (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، لكنْ لكلِّ جزءٍ من حديث الباب شواهدُ تقوِّيه قدْ مرَّتْ.

وفي «العون»: (١٠/ ١٩٩): (حظائرهم): جمع حظيرةٍ بفتح الحاء المهملة وكسر الظَّاء المعجمة، وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البردَ والرِّيحَ، كذا في «النهاية»، وقال في «فتح الودود»: المراد به: أرادوا أخذ غنائِمنا وإبلنا، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، وضبطَها القاريُّ في «المرقاة» بالخاء والضَّاد المعجمتين، وقال هي النخلة التي ينتشر بسرُها وهي أخضرُ؛ أي: أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد.



باب العقيقة

٥٣١٠ ـ عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ عَن رَجُلٍ مِن بَنِي ضَمرَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ العُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسمَ، وَقَالَ: «مَن[1] وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنسُكَ عَن وَلَدِهِ؛ فَلْيَفعَل»، رواه مالكٌ[2]،وبوَّب عليه: بابٌ تستحبُّ[3] العقيقةُ.

---

(١) قولُه: «من وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسك عن ولده؛ فليفعل»: قال في «رد المحتار» في آخر كتاب الأضحية: يستحبُّ لمن وُلد له ولدٌ أنْ يسمِّيَه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدَّق عند الأئمَّة الثَّلاثة بزِنَةِ شعره فضَّةً أو ذهبًا، ثم يعقُّ عند الحلق عقيقةً إباحةً على ما في «الجامع المحبوبي»، أو تطوُّعًا على ما في «شرح الطحاوي»، وهي شاةٌ تصلح للأضحية تذبح للذَّكر والأنثى، سواءٌ فرَّق لحمها نيًّا أو طبخه بحموضةٍ أو بدونها، مع كسر عظمها أو لا، واتِّخاذ دعوةٍ أو لا، وبه قال مالكٌ، وسنَّها الشَّافعيُّ وأحمد سنَّةً مؤكَّدةً، شاتان عن الغلام وشاةٌ عن الجارية، «غرر الأفكار» ملخَّصًا.

وقال في «العرف الشذي»: نسب إلى أبي حنيفة أنَّه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمَّدٍ في «موطَّأه»، والحقُّ أنَّ مذهبَنا استحبابُها لسابعٍ بعد يوم الولادة، أو للرَّابعَ عشرَ أو الحاديَ والعشرين، ويسمِّيه في ذلك اليوم، اهـ، وفي «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: العقيقة ليست بسنَّةٍ، ونقل صاحب «التوضيح» عن أبي حنيفة والكوفيِّين أنَّها بدعةٌ، وكذلك قال بعضهم في شرحه، والذي نقل عنه أنَّها بدعةٌ أبو حنيفة، قلت: هذا افتراءٌ، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أنْ يقول مثل هذا، وإنَّما قال: ليست بسنَّةٍ، فمرادُه إمَّا ليست بسنَّةٍ ثابتةٍ، وإمَّا ليست بسنَّةٍ مؤكَّدَةٍ. م

(٢) «موطَّأ مالكٍ» رواية محمَّدٍ، ك: العقيقة، ب: ما جاء في العقيقة، ح: (٦٥٧)، وأخرجه أحمد: (٢٣١٣٤)، وفيه ضعفٌ لكن له شاهدٌ بسندٍ صحيحٍ عن عبدالله بن عمرٍو، وسيأتي تخريجه بعد.

(٣) لم أجدْه.

٥٣١١ ـ وروى أَبُو دَاوُدَ والنَّسائيُّ والطَّحاويُّ في «مشكل الآثار» والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»[١] نحوَه.

٥٣١٢ ـ وفي روايةٍ لمالكٍ[٢]: عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبِي: يَستَحِبُّ العَقِيقَةَ ولَو بِعُصفُورٍ.

٥٣١٣ ـ وفي روايةِ أحمد، والتِّرمذيِّ، وأبي داود، والنَّسائيِّ[٣]: «تُذبَحُ عَنهُ يَومَ السَّابِعِ، وَيُحلَقُ رَأسُهُ، وَيُسَمَّى».

وقال الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»[٤]: (يستدلُّ عندنا بهذه الأحاديث على استحباب العقيقة، وما روي من توكيد أمرِها محمولٌ على النَّسخ).

٥٣١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ[٥] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ كَبشًا كَبشًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

٥٣١٥ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وأبي داود[٧]: «وَلَا يَضُرُّكُم ذُكرَانًا كُنَّ أَو إِنَاثًا».

---

(١) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في العقيقة، ح: (٢٨٤٢)، والنَّسائيُّ، ك: العقيقة، ب: عن الغلام شاتان، ح: (٤٢١٧)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ: (٧٥٩٢).

(٢) «موطَّأ مالكٍ» ت: الأعظمي: (٣/ ٧١٧)، ح: (١٨٤٣).

(٣) أحمد واللَّفظ له، ح: (٢٠١٣٩)، وأبو داود ك: الضَّحايا، ب: في العقيقة، ح: (٢٨٣٧)، والتِّرمذيُّ ح: (١٥٢٢)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) «شرح مشكل الآثار»: (٣/ ٨١).

(٥) قولُه: (أنَّ رسول ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا): فقال بذلك أبو حنيفة ومالكٌ، فتذبح عندهما شاةٌ واحدةٌ للذَّكر والأنثى، وعند الشَّافعيِّ وأحمد: شاتان عن الغلام وشاةٌ عن الجارية، كذا في «رد المختار» و«غرر الأفكار». م

(٦) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في العقيقة، ح: (٢٨٤١)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٣٨)، وأخرجه النَّسائيُّ، ب: كم يعقُّ عن الجارية: (٤٢١٩)، وفيه «كبشين كبشين».

(٧) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في العقيقة، ح: (٢٨٣٥)، والنَّسائيُّ، ك: العقيقة، ب: كم يعقُّ عن الجارية، ح: (٤٢٢٣)، =

٥٣١٦ ـ وروى مَالِكٌ[١] عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ لَم يَكُن يَسأَلُهُ أَحَدٌ مِن أَهلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَن وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

٥٣١٧ ـ وفي روايةٍ له[٢]: عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَعُقُّ عَن بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

وقلنا: (إنَّ صدقةَ الفضَّة قدرَ شعرِ رأس الحسنِ ﷺ واقعةُ حالٍ، لا عموم[٣] لها عندنا).

٥٣١٨ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ؛ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَزَادَ رَزِينٌ: وَنُسَمِّيهِ.

٥٣١٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بِالصِّبيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيهِم، وَيُحَنِّكُهُم[٥]، رواه مسلمٌ[٦].

= والتِّرمذيُّ، أبواب الأضاحي، ب: الأذان في أذن المولود، ح: (١٥١٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) «موطَّأ مالكٍ» ت: الأعظميّ، ح: (١٨٤٢)، ورجاله ثقاتٌ أعلامٌ، ونحوه في «مصنف عبد الرزاق»: (٤/ ٣٣١): (٧٩٦٤).

(٢) «موطَّأ مالكٍ» ت: الأعظميِّ، ح: (١٨٤٥)، ورجالُه ثقاتٌ، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة: (٢٤٧٣٣).

(٣) قولُه: (لا عمومَ لها عندنا): وعند الأئمَّة الثَّلاثة: يتصدَّق بزنةِ شعره فضَّةً أو ذهبًا، كذا في «رد المحتار» و«غرر الأفكار» و«المسوى». م

(٤) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في العقيقة، ح: (٢٨٤٣)، وصحَّحه الحاكم والذَّهبيُّ: (٧٥٩٤).

(٥) قولُه: (ويحنِّكُهُمْ): قال النَّوويُّ: في هذا الحديث فوائدُ، منها: تحنيك المولود عند ولادته، وهو سنَّةٌ بالإجماع، اهـ، وأيضًا: قال النَّوويُّ في موضعٍ آخر: اتَّفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرٍ، فإنْ تعذَّر فما في معناه، وقريبٌ منه من الحلو، فيمضغ المحنِّك التَّمرة حتى تصير مائعةً بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيءٌ منها جوفَه، ويستحبُّ أنْ يكون المحنِّكُ من الصَّالحين وممَّن يتبرَّك به، رجلًا كان أو امرأةً، فإنْ لم يكن حاضرًا عند المولود؛ حمل إليه. م

(٦) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: حكم بول الطِّفل الرَّضيع، ح: (٦٦٢). =

٥٣٢٠ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﷺ أَنَّهَا حَمَلَت بِعَبدِاللهِ بنِ الزُّبَيرِ ﷺ بِمَكَّةَ، قَالَت: فَوَلَدتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعتُهُ فِي حِجرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَارَكَ عَلَيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَولُودٍ وُلِدَ فِي الإِسلَامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٣٢١ ـ وَعَن أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: (رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ[٢] فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ وَلَدَتهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

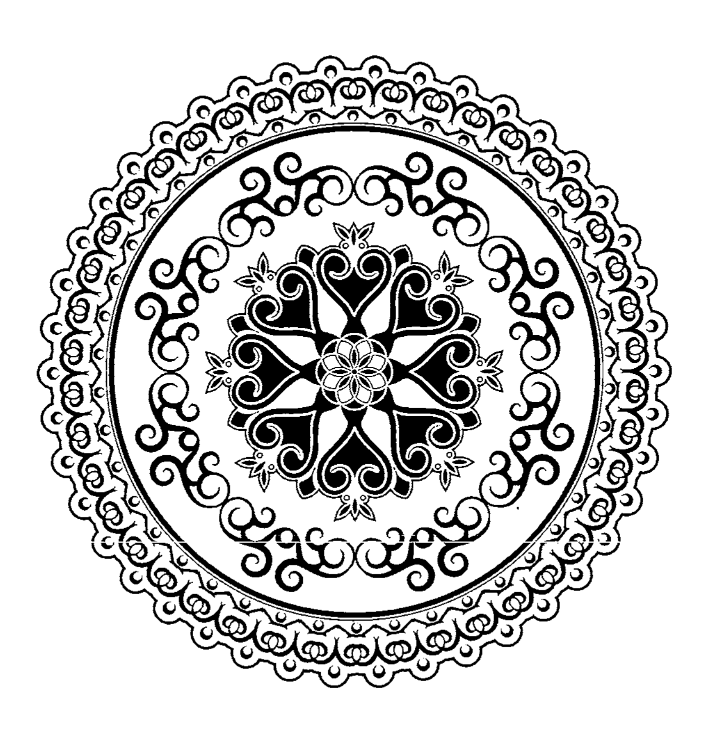


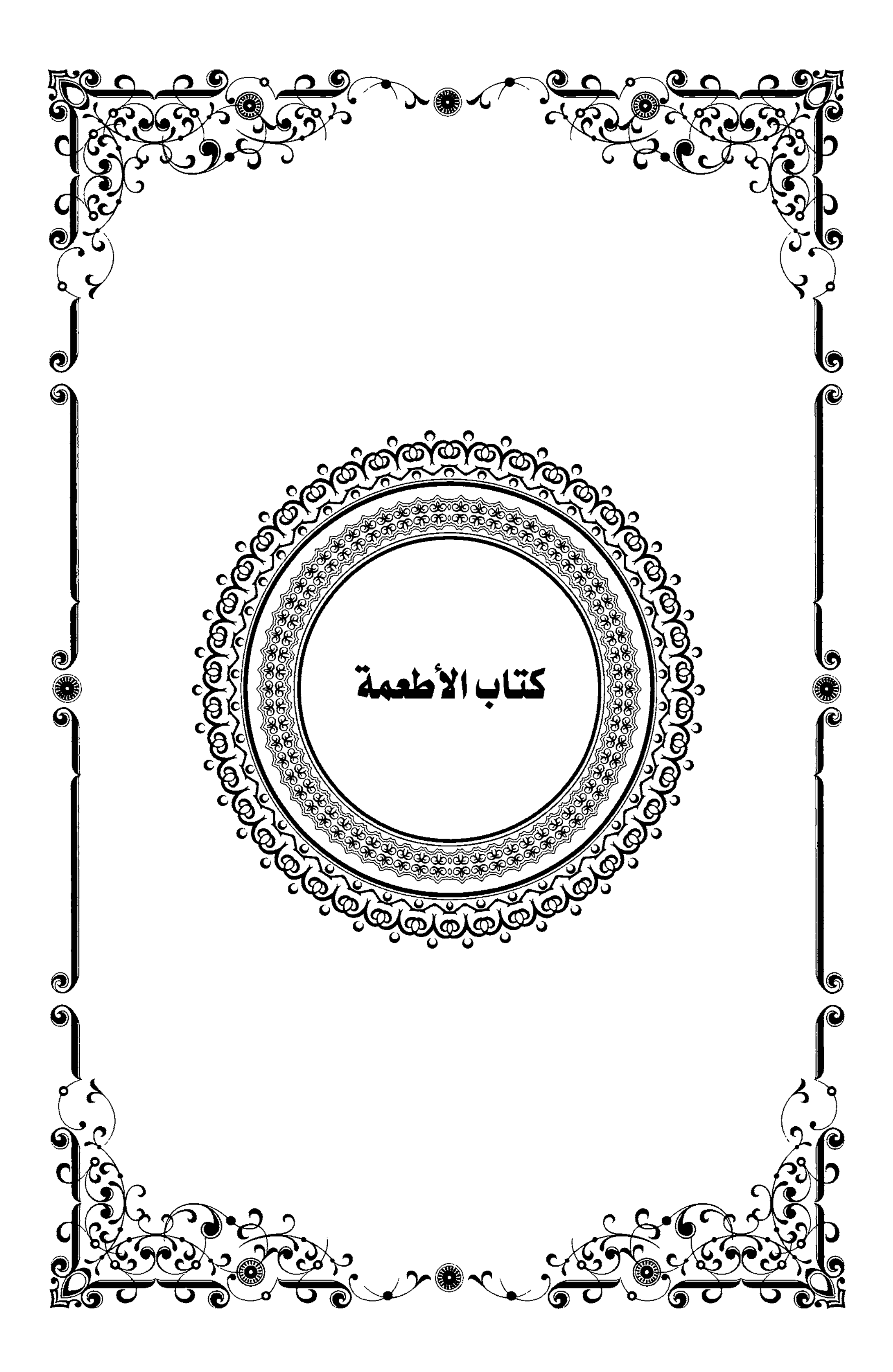
= وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٤٩١): قوله: «فيُبَرِّكُ عليهم»؛ أي: يدعو لهم بالبركة بأنْ يقولَ: باركَ اللهُ عليك.

(١) البخاريُّ، ك: العقيقة، ب: تسمية المولود، ح: (٥٤٦٩)، ومسلمٌ، ك: الآداب، ب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنّكه، ح: (٥٦١٦).

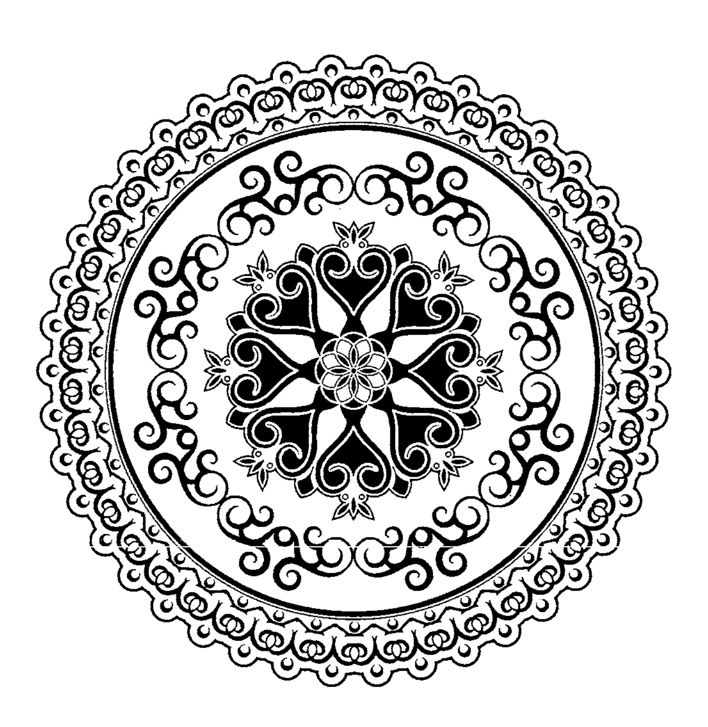
(٢) قولُه: (أذَّن في أُذُنِ الحسنِ... إلخ): قال في «المرقاة»: وهذا يدلُّ على سنِّيَّة الأذان في أذن المولود، وفي «شرح السنة»: روي أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كان يؤذِّنُ في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصَّبيُّ، قلت: قد جاء في «مسند أبي يعلى الموصليِّ» عن الحسين ﷺ مرفوعًا: «من وُلد له ولدٌ فأذَّنَ في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى؛ لم تضرَّه أمُّ الصِّبيان» اهـ، وقال في «رد المحتار» في باب الأذان: لا يسنُّ الأذان لغير الصَّلوات، وإلا؛ فيندب للمولود. م

(٣) أبو داود، ك: الأدب، ب: في الصبيّ يولد فيؤذَّن في أذنه، ح: (٥١٠٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأضاحي، ب: الأذان في أذن المولود، ح: (١٥١٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).





كتاب الأطعمة





كتاب الأطعمة

وَقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٥٣٢٢ ـ عَن سَلمَانَ ﷺ قَالَ: قَرَأتُ فِي التَّورَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعدَهُ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ بِمَا قَرَأتُ فِي التَّورَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ[١] الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعدَهُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٣٢٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزءٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُبزٍ وَلَحمٍ وَهُوَ[٣] فِي

---

(١) قولُه: «بركةُ الطَّعامِ الوضوء قبلَهُ والوُضوءُ بعدَه»؛ أي: غسل اليدين، إطلاقًا للكلِّ على الجزءِ مجازًا، أو بناءً على المعنى اللُّغويِّ والعُرفيِّ، قاله في «المرقاة»، وقال في «العالمگيرية»: والسُّنَّةُ غسل الأيدي قبل الطَّعام وبعده، وآداب غسل الأيدي قبل الطَّعام أنْ يبدأَ بالشُّبَّان، ثم بالشُّيوخ، وبعد الطَّعام على العكس، كذا في «الظهيرية»، قال نجم الأئمَّة البخاريُّ وغيره: غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنَّةِ غسل اليدين قبل الطَّعام؛ لأنَّ المذكورَ غسلُ اليدين، وذلك إلى الرُّسُغ، كذا في «القنية»، ولا يمسح يده قبل الطَّعام بالمنديل؛ ليكون أثر الغسل باقيًا وقت الأكل، ويمسحها بعده ليزول أثر الطَّعام بالكلِّيَّة، كذا في «خزانة المفتين»، وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن غسل الفم عند الأكل، هل هو سنَّةٌ كغسل اليد؟ فقال: لا، كذا في «التتارخانية»، ويكره للجنُبِ رجلًا كان أو امرأةً أنْ يأكلَ طعامًا أو يشربَ قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض، والمستحبُّ تطهير الفم في جميع المواضع، كذا في «فتاوى قاضي خان». م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في غسل اليد قبل الطَّعام، ح: (٣٧٦١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: الوضوء قبل الطَّعام وبعده، ح: (١٨٤٦)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة»: (٤/ ١٥٤).

(٣) قولُه: (وهو في المسجد، فأكل وأكلْنا معه): (ولعلَّه كان معتكفًا أو عنده أضيافٌ أو فعَلَه لبيان الجواز؛ فإنَّه مباحٌ ما=

المَسجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَصَلَّينَا مَعَهُ، وَلَم نَزِد[١] عَلَى أَن مَسَحنَا أَيدِيَنَا بِالحَصبَاءِ، رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٢].

٥٣٢٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِن الخَلَاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأتِيكَ بِوَضُوءٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٥٣٢٥ ـ وَرَوَاهُ ابنُ ماجه[٤]: عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

٥٣٢٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَم يَغسِلهُ فَأَصَابَهُ شَيءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفسَهُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأبو داود وَابنُ مَاجه[٥].

= لم يتلوَّثِ المسجدُ)، كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: (ولم نزدْ على أنْ مسحْنَا أيدِيَنا بالحصباء): وقال في «المرقاة»: قال بعض علمائنا من الشُّرَّاح: الإتيان بالوضوء عند التَّناول والفراغ إنَّما يستحبُّ في طعامٍ تتلوَّث عنه اليد ويتولَّد منه الوضر. م

(٢) ابن ماجه بلفظٍ مقاربٍ، أبواب الأطعمة، ب: الشِّواء، ح: (٣٣١١ ـ ٣٣٠٠)، وأحمد: (١٧٧٠٢)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة»: (٤/ ١٥٤)، وهو مختصرٌ في «الشمائل المحمدية» للتِّرمذيِّ ط المكتبة التجارية، ح: (١٦٦)، وأخرجه البغويُّ بلفظه بإسنادِهِ في «شرح السنة»، ك: الأطعمة، ب: أكل الشِّواء، ح: (٢٨٥٠)، واللَّفظ له في «مصابيح السنة»: (٣٢٤٢).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في غسل اليدين عند الطَّعام، ح: (٣٧٦٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: في ترك الوضوء قبل الطَّعام، ح: (١٨٤٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، ونحوه عند مسلمٍ، ك: الحيض، ب: جواز أكل المحدث الطَّعام، ح: (٨٢٧).

قولُه: (خرج من الخلاء): المكان الخالي، وهو هنا كنايةٌ عن موضع قضاء الحاجة، «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٦٠).

(٤) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الوضوء عند الطَّعام، ح: (٣٢٦١).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في غسل اليد من الطَّعام، ح: (٣٨٥٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: في التَّسمية على الطَّعام، ح: (١٨٦٠)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: من بات وفي يده ريح غَمَرٍ، ح: (٣٢٩٧)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). =

٥٣٢٧ ـ وعن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنتُ غُلامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَت يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ[١] اللهَ، وَكُل[٢] بِيَمِينِكَ، وَكُل[٣] مِمَّا يَلِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

= قولُه: «وفي يده غَمَرٌ»: الغَمَرُ بالتحريك: الدَّسم والزُّهومة من اللَّحم كالوَضَرِ من السَّمن، «النهاية»: (٣/ ٧٢٢).

(١) قولُه: «سمِّ اللهَ... إلخ»: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الأوامرَ الثَّلاثة في هذا الحديث للنَّدب، وذهب بعضهم إلى أنَّ الأمرَ بالأكل باليمين للوجوب، قال النَّوويُّ: استحباب التَّسمية في ابتداء الطَّعام مجمعٌ عليه، وكذا يستحبُّ حمدُ الله في آخره، قال العلماء: يستحبُّ أنْ يجهرَ بالتَّسمية؛ لينبِّه غيره، فإنْ تركها عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارضٍ، ثم تمكَّن في أثناء أكله يستحبُّ له أنْ يسمِّيَ، وتحصل التَّسمية بقوله: بسم الله، فإنْ أتبعها بالرَّحمن الرَّحيم؛ كان حسنًا، ويسمِّي كلُّ واحدٍ من الآكلين، وقال الشَّافعيُّ: فإنْ سمَّى واحدٌ منهم؛ حصلت التَّسمية، والتَّسمية في شرب الماء واللَّبن والعسل والمرق والدَّواء وسائر المشروبات كالتَّسمية على الطَّعام، «المرقاة» و«عمدة القاري» ملتقطٌ منهما.

وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: سنَّةُ الأكل البسملةُ أوَّلَه والحمدلةُ آخرَه، فإنْ نسيَ البسملة؛ فليقل: بسم الله على أوَّلِه وآخرِه اختيارٌ، وإذا قلت: باسم الله؛ فارفع صوتك حتى تلقِّن من معك، ولا يرفع بالحمد إلا أنْ يكونوا فرَغوا من الأكل، «التتارخانية»، وإنَّما يسمِّي إذا كان الطَّعام حلالًا، ويحمد في آخره كيفما كان، «قنية» ط. م

(٢) قولُه: «كُلْ بيمينِكَ»: قال في «عمدة القاري»: وقال شيخنا زين الدِّين: الأمرُ بالأكل ممَّا يليه، والأكلِ باليمين حمله أكثرُ أصحابِنا على النَّدب، وبه صرَّح الغزاليُّ والنَّوويُّ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» على وجوبه، وزعم القرطبيُّ أنَّ الأكلَ باليمين محمولٌ على النَّدب؛ ولأنَّه من باب تشريف اليمين؛ ولأنَّها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن؛ ولأنَّها مشتقَّةٌ من اليمن والبركة، وفي حديث أبي داودَ: «يجعلُ يمينَه لطعامِهِ وشرابِهِ، وشِمالَه لِما سوى ذلك»، فإنِ احتيج إلى الاستعانة بالشِّمال؛ فبحكم التَّبعيَّة. م

(٣) قولُه: «وكلْ ممَّا يليكَ»: قال في «عمدة القاري»: وذكر القرطبيُّ أنَّ الأكلَ ممَّا يلي الآكَل سنَّةٌ متَّفَقٌ عليها، وخلافها مكروهٌ شديد الاستقباح إذا كان الطَّعام واحدًا، وقال في «رد المحتار»: ومن السُّنَّة أنْ لا يأكل من وسط القصعة، فإنَّ البركةَ تنزل في وسطها، وأنْ يأكلَ من موضعٍ واحدٍ؛ لأنَّه طعامٌ واحدٌ، بخلاف طبقٍ فيه ألوان الثِّمار؛ فإنَّه يأكل من حيث شاءَ؛ لأنَّه ألوانٌ. م

(٤) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: التَّسمية على الطَّعام والأكل باليمين، ح: (٥٣٧٥)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب=

٥٣٢٨ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[1] الشَّيطَانَ يَستَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لاَ يُذكَرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

٥٣٢٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضرنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَم نَضَع أَيدِيَنَا حَتَّى يَبدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضرنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَت جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدفَعُ، فَذَهَبَت لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَستَحِلُّ الطَّعَامَ أَن لَا يُذكَرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَستَحِلَّ بِهَا فَأَخَذتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعرَابِيِّ لِيَستَحِلَّ بِهِ فَأَخَذتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»[3]، وفي روايةٍ[4]: «ثُمَّ ذَكَرَ اسمَ اللهِ وَأَكَلَ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٣٣٠ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ يومًا، فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَم أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعظَمَ بَرَكَةً مِنهُ أَوَّلَ مَا أَكَلنَا، وَلا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرنَا اسمَ اللهِ حِينَ أَكَلنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَن أَكَلَ، وَلَم يُسَمِّ اللهَ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيطَانُ»، رواه في «شرح السُّنَّة»[5].

= الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٦٨).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١٠٣): (تطيشُ)؛ أي: تضطرب وتدور في الصَّحفة، وفي «النهاية»: (٣/ ٢٠): (الصَّحفة): إناءٌ كالقصعة المبسوطة ونحوِها، وجمعها صِحافٌ.

(١) قولُه: «إنَّ الشَّيطان يستحلُّ الطَّعام... إلخ»: قال النَّوويُّ: الصَّوابُ الذي عليه جماهير العلماء من السَّلف والخلف من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين أنَّ هذا الحديثَ وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشَّيطان محمولةٌ على ظواهرها، وإنَّ الشَّيطانَ يأكل حقيقةً؛ إذ العقل لا يحيله، والشَّرع لم ينكرْه، بل أثبته، فوجب قبولُه واعتقادُه. م

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٥٩).

(٣) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٥٩).

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٦٠).

(٥) أحمد واللَّفظ له، ح: (٢٣٥٢٢)، والتِّرمذيُّ في «الشمائل المحمدية» ط المكتبة التجارية، ح: (١٨٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٣): (رواه أحمدُ، وفيه راشد بن جندلٍ، وحبيب بن أوسٍ، وكلاهما ليس له إلا=

٥٣٣١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِندَ دُخُولِهِ وَعِندَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُم، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيطَانُ: أَدرَكتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدرَكتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٥٣٣٢ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم؛ [فَليَذكُرِ اسمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ] نَسِيَ[٢] أَن يَذكُرَ اسمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَليَقُل بِسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٣٣٣ ـ وعَن أُمَيَّةَ بنِ مَخشِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأكُلُ، فَلَم يُسَمِّ حَتَّى لَم يَبقَ مِن طَعَامِهِ إِلاَّ لُقمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا[٤] ذَكَرَ اسمَ اللهِ ﷻ؛ استَقَاءَ مَا فِي بَطنِهِ»، رواه أبو داودَ[٥].

= راوٍ واحدٌ، وبقيَّة إسناده رجال الصَّحيح خلا ابن لهيعةٍ، وحديثُه حسنٌ).

(١) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٦٢).

(٢) قولُه: «فنسي أن يذكر الله على طعامه... إلخ»: وفيه إشعارٌ بأنَّ مطلق الذِّكر لله كافٍ في ابتداء الأكل، ولكنَّ البسملةَ أفضلُ، ففي «المحيط»: لو قال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيمًا للسُّنَّة في أوَّلِ الوضوء، فكذا في أوَّل الأكل؛ لأنَّ التَّسميةَ في أوَّل الوضوء آكدُ، اه، وقال ابن الهمام: نسي التَّسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمَّى، لا تحصل السُّنَّة بخلاف نحوه في الأكل، كذا في «الغاية»، معلِّلًا بأنَّ الوضوءَ عملٌ واحدٌ بخلاف الأكل، وهو إنَّما يستلزم في الأكل تحصيل السُّنَّة في الباقي لا استدراك ما فات اه، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: التَّسمية على الطَّعام، ح: (٣٧٦٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في التَّسمية، ح: (١٨٥٨)، قال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) قولُه: «ذَكَرَ اسمَ اللهِ؛ استقاءَ... إلخ»: اختلفوا في التَّسمية على الطَّعام، فقال أصحاب أحمد بالوجوب، والجمهور على أنَّه سنَّةٌ، كذا في «بذل المجهود». م

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: التَّسمية على الطَّعام، ح: (٣٧٦٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (٦٧٢٥)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ: (٧٠٨٩).

قولُه: «استقاء»؛ أي: تكلَّف القيءَ، والتَّقيُّؤ أبلغ من الاستقاءة، «الفائق»: (٣/ ٢٣٩).

٥٣٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنكُم بِشِمَالِه، وَلَا يَشرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِه، وَيَشرَبُ بِهَا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

٥٣٣٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فليأكل بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فلْيَشرب بيَمِنِهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: (وَبِهِ نَأخُذُ، لَا يَنبَغِي أَن يَأكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِن عِلَّةٍ)[٣].

٥٣٣٦ ـ وعَنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأكُلُ[٤] بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلعَقُ يَدَهُ

---

(١) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٦٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٦٥).

(٣) «الموطَّأ» رواية محمَّد بن الحسن، أبواب السِّير، ب: الشُّرب والأكل باليمين، بعد ح: (٨٨٢).

(٤) قولُه: «يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ ويلعق يدَهُ... إلخ»: والكلام في هذا الباب على أنواعٍ، الأوَّلُ: أنَّ نفس اللَّعق مستحبٌّ محافظةً على تنظيفها ودفعًا للكبر، والأمر فيه محمولٌ على النَّدب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظَّاهر على الوجوب، وقال الخطَّابيُّ: قد عاب قومٌ لعق الأصابع؛ لأنَّ التَّرفُّه أفسد عقولهم، وغيَّر طباعَهم الشَّبعُ والتُّخمة، وزعموا أنَّ لعقَ الأصابع مستقبحٌ أو مستقذرٌ، أَوَ لم يعلموا أنَّ الذي على أصابعه جزءٌ من الذي أكله، فلا يتحاشى منه إلا متكبِّرٌ ومترفِّهٌ وتاركٌ للسُّنَّة، الثاني: أنَّ من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرةَ ت أخرجه التِّرمذيُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلْيَلْعَقْ أصابعَه؛ فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِهِ البركة»، وأخرجه مسلمٌ وغيرُه أيضًا؛ يعني: فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في الإناء، فيلعق يده ويمسح الإناء رجاءَ حصول البركة، والمرادُ بالبركة ـ والله أعلم ـ ما يحصل به التَّغذيةُ وتسلمُ عاقبتُه من أذىً ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك، وقال النَّوويُّ: وأصل البركة الزِّيادة وثبوت الخير، الثَّالث: أنَّه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى ثم السَّبَّابة ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعبِ بن عجرةَ، ورواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، الرَّابع: أنَّ السُّنَّة أنْ يأكلَ بالأصابع الثَّلاث، وإن أكل بالخمس فلا يمنع، ولكنَّه يكون تاركًا للسُّنَّة إلا عند الضَّرورة، الخامسُ: أنَّه ورد أيضًا استحبابُ لعق الصَّحفة أيضًا على ما روى الطَّبرانيُّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لعق الصَّحفة ولَعق أصابعَه؛ أشبعه الله في الدُّنيا والآخرة»، وروى التِّرمذيُّ استغفارَ القصعة، السَّادس: ما المراد باستغفار القصعة؟ يحتمل أنَّ الله تعالى يخلق فيها تمييزًا أو نطقًا تُطلب به المغفرةُ، وقد ورد في بعض الآثار=

قَبلَ أَن يَمسَحَهَا)، رواه مسلمٌ[١].

٥٣٣٧ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم، فَلَا يَمسَح يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَو يُلعِقَهَا»، متَّفَقٌ عليه[٢].

٥٣٣٨ ـ وعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»، رواه مسلمٌ[٣].

٥٣٣٩ ـ وعن نُبَيشَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا؛ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»، رَوَاهُ أَحمَد وَالتِّرمِذِيُّ وَابن مَاجه وَالدَّارِمِيُّ[٤].

٥٣٤٠ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَكَلَ فِي قَصعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا؛ تَقُولُ لَهُ القَصعَةُ: أَعتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيطَانِ»، رَوَاهُ رزينٌ[٥].

٥٣٤١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا

= أنَّها تقول: أجارَكَ الله كما أجرتني من الشَّيطان، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أنْ يكون ذلك مجازًا كنَّى به، ملتقطٌ من «عمدة القاري». م

(١) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، ح: (٥٢٩٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: لعق الأصابع، ب: لعق الأصابع ومصِّها قبل أنْ تمسح بالمنديل، ح: (٥٤٥٦)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، ح: (٥٢٩٤).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٥٠١): قولُه: «حتَّى يلعقَها» بفتح الياء والعين؛ يعني: يلعقها بنفسه، «أو يُلعِقها» بضمِّ الياء وكسر العين؛ أي: يأمر أحدًا بلعقِ يدهِ.

(٣) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، ح: (٥٣٠٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأشربة، ب: في اللُّقمة تسقط، ح: (١٨٠٤)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: تنقية الصَّحفة، ح: (٣٢٧٢)، والدَّارميُّ، ك: الأطعمة، ب: في لعق الصَّحفة، ح: (٢٠٢٧).

وفي «المفاتيح»: (٤/ ٥١٧): قولُه: «فلحسها»؛ أي: فلعقها.

(٥) ينظر: جامع الأصول: (٧/ ٤٠١) ح: (٥٤٦٤).

وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ)[١].

٥٣٤٢ ـ وفي رواية أبي داود[٢] عنه ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلَا يَأْكُلْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

٥٣٤٣ ـ وعن عِكرَاشِ بنِ ذُؤَيبٍ ﷺ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ ـ عُبَيْدُاللهِ شَكَّ ـ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ[٣] مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ[٤] مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) الدَّارميُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: النَّهي عن أكل وسط الثَّريد، ح: (٢٠٤٦)، وأحمدُ، ح: (٣١٩٠)، والتِّرمذيُّ نحوه، أبواب الأطعمة، ب: في كراهية الأكل من وسط الطَّعام، ح: (١٨٠٥)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: النَّهي عن الأكل من ذروة الثَّريد، ح: (٣٢٧٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في الأكل من أعلى الصَّحفة، ح: (٣٧٧٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٥٤).

(٣) قولُه: «كلْ من حيثُ شئتَ... إلخ»: قال ابن الملك: (فيه تنبيهٌ على أنَّ الفاكهةَ إذا كان لونُها واحدًا لا يجوز أنْ يخبط بيده كالطَّعام، وعلى أنَّ الطَّعام إذا كان ذا ألوانٍ يجوز أنْ يخبط ويأكلَ من أيِّ نوعٍ يريد)، كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «هذا الوضوء»؛ أي: العرفيُّ؛ يعني: غسل اليدين، «ممَّا غيَّرت النَّارُ»؛ أي: لأجل طعامٍ طُبخ بالنَّار، وأمَّا الوضوء الشَّرعيُّ؛ فكان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بمثل هذه الأحاديث، التقطته من «المرقاة» و«الكوكب الدري». م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأطعمة، ب: في ترك الوضوء قبل الطَّعام، ح: (١٨٤٨)، وقال: (حديثٌ غريبٌ)، وأخرجه ابن ماجه باختصار، أبواب الأطعمة، ب: الأكل ممَّا يليك، ح: (٣٢٧٤).

قولُه: (الوَذْرِ): هي قطع اللَّحم التي لا عظم فيها، الواحدة وَذْرَةٌ، وهي كنايةٌ عن المذاكير، وهو قذفٌ، «الفائق في=

٥٣٤٤ ـ وروى البخاريُّ[1]: عَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: (لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ).

٥٣٤٥ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا[2] أُسقِطَت مِن أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ؛ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»، رواه مسلمٌ[3].

٥٣٤٦ ـ وَعَن أَبِي جُحَيفَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ[4] مُتَّكِئًا»، ....

= غريب الحديث»: (٤/ ٥١)، وقولُه: «فخَبَطْتُ»: الخَبْطُ فعل الشَّيء على غير نظامٍ، والمراد إدخال اليد لأعلى وجهه، «حاشية السِّندي على ابن ماجه».

(١) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: المنديل، ح: (٥٤٥٧).

(٢) قولُه: «فإذا سقَطَتْ من أحدكم اللُّقمة... إلخ»: قال في «رد المختار»: (ومن السُّنَّة أنْ لا يترك لقمةً سقطت من يده؛ فإنَّه إسرافٌ، بل ينبغي أنْ يبتدئ بها). م

(٣) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، ح: (٥٣٠٣).

(٤) قولُه: «لا آكل متَّكِئًا»: قال في «عمدة القاري»: (وقال شيخُنا زين الدِّين رحمه الله: حمل التِّرمذيُّ أحاديث الأكل متَّكِئًا على الكراهة كما بوَّب عليه، وهو قول الجمهور، وقد أكل غيرُ واحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين متَّكِئًا، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ثم قال: اختلف في المراد بالاتِّكاء في حالة الأكل، فقيل: المراد المتربِّعُ المتقعِّد كالمتهيِّئ للطَّعام، انتهى كلامه، وفي «التلويح»: المتَّكئُ هنا هو المعتمد على الوطَأ الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطأٍ فهو المتَّكئُ، كأنَّه أوكى مِقْعَدته وسدَّها بالقعود على الوَطَأ الذي تحته، وقيل: الاتِّكاء هو أنْ يتَّكئَ على أحد جانبيه، وهو فعل المتجبِّرين، وقال الخطَّابيُّ: حسب العامة أنَّ المتَّكئَ هو المائل على أحد شقَّيه، وليس كذلك، بل المتَّكئ هنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطأه فهو متَّكئٌ؛ أي: إذا أكلت لم أقعد متمكِّنًا على الأوطِئَة فعل مَن يستكثر مِن الأطعمة، ولكنِّي آكلُ العُلْقَة من الطَّعام، فيكون قعودي مستوفزًا له، ولفظ التِّرمذيِّ: «أمَّا أنا؛ فلا آكلُ متَّكِئًا»، واستدلَّ به بعضهم على أنَّ تركَ الأكل متَّكئًا من خصائصه ﷺ، وقد عدَّه أبو العبَّاس بن العاص من خصائصه، والظَّاهر عدم التَّخصيص، وقد روى الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من حديث أبي=

رواه البخاريُّ[١].

٥٣٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ[٢]: عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ».

٥٣٤٨ ـ وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ[٣]: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَعَبِيدَةَ السَّلمَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَالزُّهرِيِّ ﷺ جَوَازَ ذَلِكَ مُطلَقًا[٤].

٥٣٤٩ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ؛ فَاخلَعُوا نِعَالَكُم، فَإِنَّهُ أَروَحُ

= الدَّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلْ متّكئًا»، ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ، وقال البيهقيُّ: قد يكره أيضًا؛ لأنَّه من فعل المتعظِّمين، وأصله مأخوذٌ من ملوك العجم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاسٍ وخالدِ بن الوليد وعَبيدة السَّلمانِّي ومحمَّد بن سيرين وعطاءِ بن يسارٍ والزُّهريِّ: جوازَ ذلك مطلقًا، وإذا ثبت كونُه مكروهًا أو خلاف الأولى؛ فالمستحبُّ في صفة الجلوس للآكل أنْ يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرِّجل اليمنى ويجلس على اليسرى)، انتهى كلام «عمدة القاري».

قلت: لذلك قال في «العالمگيرية»: ويكره الأكل والشُّرب متّكئًا أو واضعًا شماله على الأرض أو مستندًا، كذا في «الفتاوى العتابية»، وقال في «رد المحتار»: ولا بأس بالأكل متّكئًا أو مكشوفَ الرَّأس في المختار، وأيضًا قال في «العالمگيرية»: لا بأسَ بالأكل متّكئًا إذا لم يكنْ بالتّكبُّر، وفي «الظهيرية»: هو المختار، كذا في «جواهر الأخلاطي». م

(١) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: الأكل متّكئًا، ح: (٥٣٩٨).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في الأكل متّكئًا، ح: (٣٧٧٠)، وابن ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: من كره أنْ يوطَأَ عقباه، ح: (٢٤٤)، وأحمد، ح: (٦٥٤٩)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة»: (٤/ ١٥٥).

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة، ك: الأطعمة، ب: من كان يأكل متّكئًا، أخرجه عن ابن عبَّاسٍ، ح: (٢٥٠٠٣)، وهو عند عبد الرَّزَّاق برقم: (١٩٥٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن خالدٍ: (٢٥٠٠٥) وعن عطاءٍ: (٢٥٠٠٦)، وأخرجه عن ابن سيرين ابنُ أبي شيبة برقم: (٢٥٠٠٨)، وهو عند عبد الرَّزَّاق برقم: (١٩٥٥٠)، وأخرجه ابنُ أبي شيبة عن عَبيدة من طريق ابن سيرين برقم: (٢٥٠١٠)، وأخرجه عبد الرَّزَّاق عن الزُّهريِّ، ح: (١٩٥٤٩).

(٤) لِذَلِكَ قَالَ فِي «العَالَمگيرِيَّةِ» (٥/ ٣٣٧): لَا بَأسَ بِالأَكلِ مُتَّكِئًا، إِذَا لَم يَكُن بِالتَّكَبُّرِ، وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»: هُوَ المُختَارُ، كَذَا فِي «جَوَاهِرِ الأخلَاطِيِّ». م

لأَقدَامِكُم»، رواه الدَّارميُّ[١].

٥٣٥٠ ـ وَعَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلاَمَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ، رواه البخاريُّ[٣].

---

(١) الدَّارميُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في خلع النِّعال عند الأكل، ح: (٢١٢٥)، والطَّبرانيُّ نحوه في «الأوسط»: ح: (٣٢٠٢)، وقال الهيثميُّ: (رجالُ الطَّبرانيِّ ثقاتٌ إلا أنَّ عقبة بن خالدٍ السَّكُونيَّ لم أجد له من محمَّدِ بن الحارث سماعًا)، «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٣).

(٢) قولُه: «ما أكل النَّبيُّ ﷺ على خِوانٍ»: قال في «عمدة القاري»: ليس فيما ذكر القوم كلَّه بيانُ هيئة الخِوان، وهو طبقٌ كبيرٌ من نحاسٍ تحته كرسيٌّ من نحاسٍ ملزوقٍ به، طولُه قدر ذراعٍ، يُرَصُّ فيه الزبـاد، ويوضـع بين يدي كبيرٍ من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقها، اهـ. وقال التُّوربشتيُّ: الخِوان الذي يؤكل عليه معرَّبٌ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبَّارين؛ لئلَّا يفتقروا إلى التَّطأطُؤِ عند الأكل، انتهى. وقال في «المرقاة»: وفي «النهاية»: السُّفرة: الطَّعام يتَّخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلدٍ مستديرٍ، فنقل اسم الطَّعام إلى الجلد، وسمِّي به، كما سمِّيتِ المَزَادَةُ راويةً، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، اهـ، ثم اشتهرت لِما يوضع عليه الطَّعام، جلدًا كان أو غيره ما عدا المائدة؛ لِما مرَّ من أنَّها شعار المتكبِّرين غالبًا، فالأكل على السُّفرة سُنَّةٌ، وعلى الخِوان بدعةٌ، لكنَّها جائزةٌ.

وقال في «الكوكب الدري»: ثم إنَّ الأكلَ على الخوان إمَّا أنْ يكون قصدًا أو اتِّفاقًا، فإنْ كان الأوَّل؛ لزم كراهتُه، وإنْ كان الثَّاني؛ فلا ضير في الأكل على الخوان إلَّا أنَّه لمَّا كان من ديدن الجبابرةهَاهُنا؛ كان منهيًّا إذا كان على دأبهم، والحاصل أنَّ الأكلَ على الخوان بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولويَّة، فأمَّا إذا لزم فيه التَّشبُّه باليهود والنَّصارى كما هو في ديارنا؛ كان مكروهًا تحريميًّا، وأما إذا لم يكن على دأبهم؛ فلا يخلو أيضًا عن تفويت منافعَ، فإنَّ الطَّعامَ إذا لم يكن على مكانٍ أرفع يضطر في أكله إلى الانحناءِ، فيقلُّ بذلك اتِّساع البطن، فيكتفي بالقليل من الغذاء، وإنَّ القعودَ على هذه الهيئة ينتزع منه الذُّلُّ والمسكنة بخلاف تلك، وكذلك الأكلُ في السُّكُرُّجَة، وهو معرَّبُ سكوري، فإنْ لم يكن معرَّبًا منها؛ فهي في معناه، وكان ذلك لاكتفائه ﷺ بطعامٍ واحدٍ، فإنَّ ذلك داعٍ إلى قلَّة الأكل، والتَّفنُّن يورث كثرتَه، والخبز المرقَّق على هذا القياس؛ فإنَّه مع كونه من دأب المترفين المترفِّهين يكون سبب الإكثار في الأكل للآكل، مع أنَّهم لم يكن لهم غرابيلُ يغربَل فيها الدَّقيق مع قلَّة الحنطة، وكان عامَّةُ طعامهم إذ ذاك هو الشَّعير. م

(٣) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ وأصحابه يأكلون، ح: (٥٤١٥). =

٥٣٥١ ـ وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا[١] أَعلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ، رواه البخاريُّ[٢].

٥٣٥٢ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ، رواه البخاريُّ[٣].

٥٣٥٣ ـ وعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ، متَّفقٌ عليه[٤].

= قولُه «الخِوان»: هو ما يوضع عليه الطَّعام عند الأكل، واعلم أنَّه يطلق الخِوان في المتعارف على ما له أرجل، ويكون مرتفعًا عن الأرض، واستعمالُه لم يزل من دأب المترفين، وصنيع الجبَّارين لئلَّا يفتقروا إلى خفض الرَّأس عند الأكل، فالأكل عليه بدعةٌ، لكنَّها جائزةٌ. «ولا في سُكُرُّجَة» بضمِّ السين المهملة والكاف والرَّاء المشدَّدة، وقد تفتح الرَّاء: إناءٌ صغيرٌ يؤكل فيه الشَّيء القليل من الإدام، «جمع الوسائل في شرح الشمائل».

(١) قولُه: «ما أعلم النَّبيَّ ﷺ رأى رغيفًا مرقَّقًا... إلخ»: وقال ابن بطَّال: أكل المرقَّق جائزٌ ومباحٌ، ولم يتركه سيِّدنا رسول الله ﷺ إلا زهدًا في الدُّنيا وتركًا للتنعُّم وإيثارًا لِما عند الله وغير ذلك، قاله في «عمدة القاري»، وقال في «العالمگيرية»: ولا بأس بأكل الفالوذجِ وأنواع الأطعمة الشهيَّة، كذا في «الظهيرية»، ولا بأس بالتَّفكُّه بأنواع الفاكهة وتركُه أفضلُ، كذا في «خزانة المفتين». م

(٢) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: شاةٌ مسموطةٌ والكتف والجنب، ح: (٥٤٢١).
قولُه: «رغيفًا مرقَّقًا»؛ أي: مليَّنًا محسَّنًا، كخبز الحواري وشبهه، والتَّرقيق التَّليين، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»: (١/ ٢٩٨)، «شاةً سميطًا»: والسَّميط ما أزيل شعرُه بماءٍ سخنٍ وشُوي بجلدِه، «جمع الوسائل في شرح الشمائل».

(٣) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ وأصحابه يأكلون، ح: (٥٤١٣).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٥٠٣): قولُه: «النَّقِيَّ»؛ أي: خبز الحنطة المنقَّاة، «ننفُخه»؛ أي: ننفخ فيه الرِّيح بأفواهنا فيذهب بعض نخالته، «ثم ثريناه»؛ أي: عجنَّاه.

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الرِّقاق، ب: كيف كان عيش النَّبيِّ ﷺ وأصحابه وتخلِّيهم من الدُّنيا، ح: (٦٤٥٨)،=

٥٣٥٤ ـ وعَنها ﵂ قالَت: مَا شَبِعَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ يومَينِ مِن خُبزِ بُرٍّ إلاَّ وأَحدُهُما تمرٌ، متَّفقٌ عليه[1].

٥٣٥٥ ـ وعَنها ﵂ قالَت: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعنَا مِنَ الأَسوَدَينِ، متَّفقٌ عليه[2].

٥٣٥٦ ـ وعن النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ، رواه مسلمٌ[3].

٥٣٥٧ ـ وعن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا[4].

٥٣٥٨ ـ وفي روايةٍ: يَأْكُلُ مِنهُ أَكلًا ذَرِيعًا، رواه مسلمٌ[5].

٥٣٥٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ....

= ومسلمٌ، ك: الزُّهد، ب: الدُّنيا سجن المؤمن، ح: (٧٤٤٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٥٠٩): قولُها: «ما نوقد فيه نارًا»؛ يعني: لا نطبخ شيئًا، «إلا أنْ يؤتى باللُّحيمِ»؛ يعني: إلا أنْ يحصل لنا لحمٌ، فحينئذٍ نوقد النَّار ونطبخه، وباقي الشَّهر نأكل التَّمر بدل الخبز.

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الزُّهد والرَّقائق، ب: الدُّنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر، ح: (٧٤٤٨)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: كيف كان عيش النَّبيِّ ﷺ وأصحابه وتخلِّيهم من الدُّنيا، ح: (٦٤٥٥).

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الزُّهد والرَّقائق، ب: الدُّنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر، ح: (٧٤٥٥)، والبخاريُّ نحوه، ك: الأطعمة، ب: الرُّطَب والتَّمر، ح: (٥٤٤٢).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٥١٠): قولُه: «الأسودان»: التَّمر والماء؛ يعني: ما شبعنا من التَّمر والماء من التَّورُّع والتَّقوى.

(٣) مسلمٌ، ك: الزُّهد والرَّقائق، ب: الدُّنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر، ح: (٧٤٥٨).

قولُه: (الدَّقَل): التَّمر الرَّديء.

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تواضع الآكل، ح: (٥٣٣١).

(٥) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تواضع الآكل، ح: (٥٣٣٢).

قولُه: «مُقعيًا» أي: جالسًا على إليتيه ناصبًا ساقيه، «أكلًا ذريعًا»؛ أي: مستعجلًا لاستيفازه لشغلٍ آخرَ، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ»: (١٣ / ٢٢٧).

نَهَى(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، متَّفقٌ عليه(٢).

سَبَبُهُ: أَنَّهُم كَانُوا فِي ضِيقٍ مِنَ العَيشِ، ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا حَصَلَتِ التَّوسِعَةُ لِمَا رَوَى البَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوسَطِ»(٣):

٥٣٦٠ ـ عَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْرِنُوا»(٤).

٥٣٦١ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوعُ(٥) أَهلُ بَيتٍ عِندَهُمُ التَّمرُ»(٦).

٥٣٦٢ ـ وفِي روايةٍ: قال: «يَا عَائِشَةُ، بَيتٌ لاَ تَمرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهلُهُ، أَو جَاعَ أَهلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَينِ أَو ثَلاَثًا، رواه مسلمٌ(٧).

---

(١) قولُه: «نهى رسول الله ﷺ أنْ يقرن بين التَّمرتَيْنِ... إلخ»: قال بعض علمائنا: هذا إذا أضافهم أحدٌ، فإنْ خلطوا طعامَهم وأكلوا معًا يجوز أم لا؟ قال الأئمَّة: يجوز لكنْ لا يجوز أنْ يقصدَ الرَّجلُ منهم لقمةً أكبر من صاحبه، فإنِ اتَّفق أكل أحدهم أكثرَ بلا قصدٍ؛ جاز، قاله في «المرقاة»، قال في «العالمگيرية»: المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كلُّ واحدٍ منهم درهمًا على عدد الرِّفقة، واشتروا به طعامًا وأكلوا؛ فإنَّه يجوز وإنْ تفاوتوا في الأكل، كذا في «الوجيز» للكردري. م

(٢) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، ح: (٥٣٣٥)، والبخاريُّ، ك: الشَّركة، ب: القران في التَّمر بين الشُّركاء، ح: (٢٤٨٩).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» ح: (٧٠٦٨)، والبزَّار بمعناه، ح: (٤٤٥٥)، وقال الهيثميُّ: (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط والبزَّار، وفي إسنادهما يزيدُ بن بزيع، وهو ضعيفٌ)، «مجمع الزوائد»: (٥/ ٤٢).

(٤) وَلَكِنَّ الأَدَبَ مُطلَقًا: التَّأَدُّبُ فِي الأَكلِ، وَتَركُ الشَّرَهِ، إِلَّا أَن يَكُونَ مُستَعجِلًا. م

(٥) قولُه: «لا يجوع أهلُ بيتٍ عندَهم التَّمرُ»: قال النَّوويُّ: (فيه فضيلة التَّمر، وجواز الادِّخار للأهل والحثِّ عليه)، كذا في «المرقاة». م

(٦) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: في إدخال التَّمر، ح: (٥٣٣٦)

(٧) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: في إدخال التَّمر، ح: (٥٣٣٧).

٥٣٦٣ ـ وَعَن سَعدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن[١] تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»، متَّفَقٌ عليه[٢].

٥٣٦٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣].

٥٣٦٥ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ـ أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ـ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

٥٣٦٦ ـ وعَن سَعدٍ ﷺ قَالَ: مَرِضتُ مَرَضًا، أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَينَ ثَديَيَّ حَتَّى وَجَدتُ بَردَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفؤودٌ، ائتِ[٥] الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ

---

(١) قولُه: «من تصبَّح بسبعِ تمَراتٍ عجوةً... إلخ»: قال النَّوويُّ: (فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التَّصبُّح بسبعِ تمراتٍ منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد التَّسبيع من الأمور التي علمها الشَّارع، لا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقادُ فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصَّلاة ونُصُب الزَّكاة وغيرها)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الطِّبِّ، ب: الدَّواء بالعجوة للسِّحر، ح: (٥٧٦٩)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: فضل تمر المدينة، ح: (٥٣٣٩).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الطِّب، ب: في الكمأة والعجوة، ح: (٢٠٦٦)، وأحمد: (٨٠٠٢)، وقال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: في إدخال التَّمر، ح: (٥٣٤١).

قولُه: «عجوةِ العاليةِ شفاءً أو ترياقٌ أوَّل البُكرة»: والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا ممَّا يلي نجدًا، والسَّافلة من الجهة الأخرى ممَّا يلي تِهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميالٍ، وأبعدها ثمانية أميالٍ من المدينة، و«العجوة»: ضربٌ من جيِّدِ التَّمر، «التِّرياق» بكسر التاء: ويقال: دِرياقٌ وطِرياقٌ أيضًا، وهو دواءٌ مركَّبٌ معلومٌ لدفع السُّموم، «أوَّل البُكرة»؛ أي: على ريق النَّفس. «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض: (٦/ ٢٧٣).

(٥) قولُه: «ائتِ الحارثَ بن كَلَدة... إلخ»: (وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطِّبِّ؛ لأنَّه مات في أوَّل الإسلام ولم يصحَّ إسلامُه)، كذا في «المرقاة». م

يَتطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٣٦٧ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ جعفرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأكُلُ[٢] الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٣٦٨ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[٤].

٥٣٦٩ ـ وعَنِ ابنَي بُسرٍ السُّلَمِيَّينِ ﷺ قَالاَ: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمنَا زُبدًا وَتَمرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبدَ وَالتَّمرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

٥٣٧٠ ـ وعَن يُوسُفَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسرَةً مِن خُبزِ الشَّعِيرِ،

---

(١) أبو داود، ك: الطِّبِّ، ب: في تمرة العجوة، ح: (٣٨٧٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٦٠).

قولُه: «فليَجَأْهُنَّ بنَواهُنَّ»: والوجيئة حساءٌ يتَّخذ من التَّمر والدَّقيق فيتحسَّاه المريض، «فلْيَلُدَّكَ بهنَّ»: فإنَّه من اللُّدود: وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأُخذ من اللَّديدين وهما جانبا الوادي، «المفؤود»؛ أي: الذي أصيب فؤاده بداءٍ كالمظهور والمصدور، ينظر: «معالم السنن» للخطَّابيِّ: (٤/ ٢٢٤)، «الفائق في غريب الحديث»: (٣/ ٨٥).

(٢) قولُه: (يأكل الرُّطَبَ بالقِثَّاء»: قال النَّوويُّ: (فيه جواز أكل الطَّعامين معًا والتَّوسُّع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: الرُّطب بالقثَّاء، ح: (٥٤٤٠)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: أكل القثَّاء بالرُّطَب، ح: (٥٣٣٠).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: في أكل البِطِّيخ بالرُّطَب، ح: (١٨٤٣)، وأبو داود بزيادةٍ، ك: الأطعمة، ب: في الجمع بين لونين في الأكل، ح: (٣٨٣٦)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه ابن حبَّانَ، ح: (٥٢٤٧).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في الجمع بين لونين في الأكل، ح: (٣٨٣٩)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: التَّمر بالزُّبد، ح: (٣٣٣٤)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٦٢).

فَوَضَعَ عَلَيهَا تَمرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ[١] هَذِهِ»[٢]، وَأَكَلَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٣٧١ ـ وعَن أُمِّ المُنذِرِ ﵂ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مِنْ

---

(١) قولُه: «هذهِ إدامُ هذهِ... إلخ»: والإدامُ ما يصطبغ به الخبز إذا اختلط به كخَلٍّ وزيتٍ وملحٍ؛ لذَوبه في الفمِ، لا اللَّحم والبيض والجبن والتَّمر، وهذا التَّفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّدٌ: ما يؤكل مع الخبز غالبًا فهو إدامٌ، وهو روايةٌ عن أبي يوسف وقول الشَّافعيِّ وأحمد رحمهم الله تعالى، وبقول محمَّدٍ يُفتى، كما في «البحر» عن «التهذيب»، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، قال في «الاختيار»: وهو المختار عملًا بالعرف، وفي «المحيط»: وهو الأظهر، وفي التَّمر عند الشَّافعيِّ وجهان: في وجهٍ إدامٌ؛ لِما روي أنَّه ﷺ وضع تمرةً على كسرةٍ، وقال: «هذهِ إدام هذه»، رواه أبو داودَ، وفي وجهٍ آخرَ: ليس إدامًا؛ لأنَّه فاكهةٌ كالزَّبيب.

وفي «المحيط»: قال محمَّدٌ: التَّمر والجوز ليسا بإدامٍ، وكذا العنب والبطِّيخ والبَقل، وكذا سائر الفواكه، ولو كان في بلدٍ يؤكلان تبعًا للخبز؛ يكون إدامًا للعرف، لذلك قال تاج الشَّريعة: وأمَّا قوله ﷺ: «إدامُ هذه» في هذا الحديث؛ فإنَّه من أسماء الشَّرع، والأيمان لا يتعلَّق بها، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«البناية»، وقال في«المرقاة»: قال ميرك: هذا الحديث يقوِّي قول من ذهب من الأئمَّة إلى أنَّ التَّمرَ إدامٌ كالإمام الشَّافعيِّ ومن وافقه، ويردُّ قول من شرط الاصطباغ من الإدام ومن لم يشترط لكنْ خصَّص من الإدام ما يؤكل غالبًا وحدَه كالتَّمر ولم يعدَّه من الإدام، ويحتمل أنَّه وقع إطلاق الإدام على التَّمر في الحديث مجازًا أو تشبيهًا بالإدام، حيث أكله مع الخبز، قلت: هذا المحتمل هو المتعيِّن، وإلا؛ لكان قوله ﷺ تحصيلًا للحاصل، وأمَّا مبنى الأيمان والحنث؛ فعلى المختلف زمانًا ومكانًا، ثم في الحديث إشعارٌ بتدبير الغذاء؛ فإنَّ الشَّعير باردٌ يابسٌ، والتَّمر حارٌّ رطبٌ على الأصحِّ، وفيه القناعة والرِّضاءُ ما لا يخفى. م

(٢) وَقَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ: وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيهِ الصلاة والسَّلَام: «إِدَامُ هَذِهِ» فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ مِن أَسمَاءِ الشَّرعِ، وَالأَيمَانُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، ينظر: «البناية»: (٦/ ١٨٤). م

(٣) التِّرمذيُّ في «الشمائل» واللَّفظ له، ب: ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ، ح: (١٨٣)، وأبو داودَ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: الرَّجل يحلف أنْ لا يأتدم، ح: (٣٢٥٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٥٩).

هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»، رَوَاهُ أَحمَدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ ماجه[١].

٥٣٧٢ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ، ويُخرِجُ[٢] السُّوسَ مِنهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٣٧٣ ـ وعنه ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا[٤] دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥].

٥٣٧٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الخُبزِ، وَالثَّرِيدَ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الطِّبِّ، ب: في الحمية، ح: (٢٠٣٧)، وابن ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: في الحمية، ح: (٣٤٤٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ١١٢): قولُه: «الدَّوالي»: عناقيد البسر، تعلَّق حتى ترطب فتؤكل، واحدُها داليةٌ، و«مه»: من أسماء الأفعال، ومعناه: اكفف، «النَّاقهُ»: الذي صحَّ من المرض ولم يقوَ بعدُ.

(٢) قولُه: (ويخرج السُّوس منه): وقال في «الشامي»: ولا تؤكل المرقة إنْ تفسَّخَ الدُّود فيها، اهـ؛ أي: لأنَّه ميتةٌ وإنْ كان طاهرًا، قلت: وبه يعلم حكم الدُّود في الفواكه والثِّمار. م

(٣) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في تفتيش التَّمر المسوَّس عند الأكل، ح: (٣٨٣٢)، وحسَّنه ابن حجر في «هداية»: (٤/ ١٦٠).

(٤) قولُه: «إنَّ خيَّاطًا دعا النَّبيَّ قصة لطعام... إلخ»: (وفي الحديث جواز أكل الشَّريف طعامَ من دونه من محترفٍ وغيره، وإجابته دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان ﷺ عليه من التَّواضع واللُّطف بأصحابه، وأنَّه يسنُّ محبَّةُ الدُّبَّاء، وكذا كلُّ شيءٍ كان يحبُّه، وإنَّ كسبَ الخياط ليس بدنيءٍ، وفي «شرح السنة»: فيه دليلٌ على أنَّ الطَّعامَ إذا كان مختلفًا؛ يجوز أنْ يمدَّ يدَه إلى ما لا يليه إذا لم يعرف مِن صاحبه كراهيتَه)، كذا في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: من تتبَّع حوالي القصعة مع صاحبه، ح: (٥٣٧٩)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: جواز أكل المرق، ح: (٥٣٢٥).

وفي «اللَّمعات»: (٧/ ٢٣٧): «القديد»: لحمٌ مملوحٌ مجفَّفٌ من القدَدِ، هو القطع طولًا، «الدُّبَّاء» بضم الدال وتشديد الباء ممدودٌ: القرع، بالفارسية كدو، والواحد دُبَّاءة، وقد يقصرُ.

مِنَ الحَيسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٣٧٥ ـ وعن عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحتَزُّ مِن كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا[٢] وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٣٧٦ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟» قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٤].

٥٣٧٧ ـ وفي رواية للبخاريِّ[٥]: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا

---

(١) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في أكل الثَّريد، ح: (٣٧٨٣)، وقال أبو داود: (وهو ضعيفٌ)، وأخرجه الحاكم مختصرًا وصحَّحه والذَّهبيُّ: (٧١١٧).
قولُه: «الحيس»: هو ما يتَّخذ من التَّمر والأقط والسَّمن ويجعل عوض الأقط الفتيت والدَّقيق، «عمدة القاري»: (٣٠/ ٣٨٣).

(٢) قولُه: «فألقاها والسِّكِّينَ التي يحتزُّ بها»: (فيه جواز قطع اللَّحم بالسِّكِّين)، قاله في «عمدة القاري»، كذا نقل في «رد المحتار» عن «المجتبى». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: قطع اللَّحم بالسِّكِّين، ح: (٥٤٠٨)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، ح: (٧٩٣).
قولُه: «يحتزُّ»؛ أي: يقطع اللَّحم بالسِّكِّين، «حاشية السِّندي على صحيح البخاريِّ»: (٣/ ١١٣).

(٤) التِّرمذيُّ في «الشمائل» واللَّفظ له، ب: ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ، ح: (١٦٦)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار، ح: (١٨٨).
وفي «عون المعبود»: (١/ ٢٢٣): «ضِفْتُ» بكسر الضَّاد؛ أي: نزلْتُ عليه ضيفًا، «الشَّفرة»: قال الجوهريُّ هي السِّكِّينُ العظيمة، «يحزُّ»: حزَّه واحتزَّه؛ أي: قطعه، «ماله» لبلالٍ، قد عجل ولم ينتظر إلى أنْ أفرغَ من أكل طعامي، «وفى»؛ أي: كثر وطالَ، «قصَّه على سواكٍ»؛ أي: قصَّ ما ارتفع من الشَّعر فوقَ السِّواك.

(٥) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: تقليم الأظفار، ح: (٥٨٩٢).

اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (إِنَّ المُزَنِيَّ وَالرَّبِيعَ كَانَا يُحفِيَانِهِ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيهِ: الإِحفَاءَ أَفضَلُ مِنَ التَّقصِيرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ المُغِيرَةِ؛ فَلَيسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَيءٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ النَّبي ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَم يَكُن بِحَضرَتِهِ مِقرَاضٌ يَقدِرُ عَلَى إِحفَاءِ الشَّارِبِ)(١).

٥٣٧٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِن صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَانهَسُوهُ(٢)، فَإِنَّهُ أَهنَأُ وَأَمرَأُ»(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»(٤).

٥٣٧٩ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحمٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَت تُعجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنهَا نَهسَةً، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه(٥).

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء»: (٤/ ٣٨٣)، «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٣٠).

(٢) قولُه: «وانهسوهُ... إلخ»: قال ابن الملك تبعًا لِما في «شرح السنة»: (واستحبَّ النَّهسُ للتَّواضع وعدم التَّكبُّر)، كذا في «المرقاة». م

(٣) وَقَالَ فِي «المِرقَاة»: (٧/ ٢٧١٦): (فَالمَعنَى: لَا تَجعَلُوا القَطعَ بِالسِّكِّينِ دَأبَكُم وَعَادَتَكُم كَالأَعَاجِمِ، بَل إِذَا كَانَ نَضِيجًا؛ فَانهَسُوهُ، وَإِذَا لَم يَكُن نَضِيجًا؛ فَحَزُّوهُ بِالسِّكِّينِ). م

(٤) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في أكل اللَّحم، ح: (٣٧٧٨)، وقال الرُّباعيُّ: (ففي إسنادِه أبو معشرٍ السِّنديُّ المدنيُّ، واسمه نجيحٌ، قال المنذريُّ: تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وقال النَّسائيُّ: له أحاديثُ مناكيرُ هذا أحدُها)، «فتح الغفار»: (٤/ ١٩٥٠).

وفي «جامع الأصول»: (٧/ ٣٩٣): «نهسًا»: النَّهس والنَّهش: الأكل بمقدَّم الأسنان، كذا قال الجوهريُّ، وقال غيره: النَّهس بأطراف الأسنان، والنَّهش بالأضراس.

(٥) الحديثُ متَّفَقٌ عليه مطوَّلًا، البخاريُّ واللَّفظ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾[الإسراء: ٣]، ح: (٤٧١٢)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، ح: (٤٨٠)، وأخرجه التِّرمذيُّ باختصارٍ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في أيِّ اللَّحم كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، ح: (١٨٣٧)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: أطايب اللَّحم، ح: (٣٣٠٧)، فكأنَّ المصنِّفَ لم يستحضر كونه في الصَّحيحين.

٥٣٨٠ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُعجِبُهُ الثُّفلُ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[١].

٥٣٨١ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٥٣٨٢ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلحُ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٣].

٥٣٨٣ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ[٤] الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٥].

٥٣٨٤ ـ وعَن أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِندَكِ شَيءٌ؟» فَقُلتُ: لَا، إِلَّا خُبزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا[٦] أَقفَرَ بَيتٌ مِن أُدمٍ فِيهِ خَلٌّ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٧].

---

(١) أحمد واللَّفظ له، ح: (١٣٢٩٩)، والتِّرمذيُّ في «الشمائل»، ب: في إدام رسول الله، ح: (١٨٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٥٧).

وفي «كشف المناهج»: (٣/ ٥٠٥): «الثُّفل»: ما بقي من الطَّعام.

(٢) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: الحلوى والعسل، ح: (٥٤٣١).

(٣) ابن ماجه واللَّفظ له، أبواب الأطعمة، ب: الملح، ح: (٣٣١٥)، والبيهقيُّ في «الشعب»، ح: (٥٥٥١)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ)، «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١٦٧).

(٤) قولُه: «نِعم الأدُمُ الخلُّ»: قال: الخطَّابيُّ: فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النَّفس عن ملاذ الأطعمة، قال النَّوويُّ: وفي معناه ما يخفُّ مؤنته ولا يعزُّ وجودُه، وفيه أنَّ مَن حلف أنْ لا يأتدم فائتدم بخلٍّ؛ يحنثُ، وهو كذلك عندنا؛ لقضاء العرف به أيضًا، كذا في «المرقاة»، كما قال في «الهداية» وحواشيها. م

(٥) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: فضيلة الخلِّ والتَّأدُّم به، ح: (٥٣٥٢).

(٦) قولُه: «ما أقفر بيتٌ من أدمٍ فيه خلٌّ»: (اعلم أنَّ في الحديث الحثَّ على عدم النَّظر للخبز والخلِّ بعين الاحتقار، وأنَّه لا بأس بسؤال الطَّعام ممَّن لا يستحيي السَّائلُ منه؛ لصدق المحبَّة والعلم بعودة المسؤول لذلك)، كذا في «المرقاة». م

(٧) التِّرمذيُّ في «الشمائل» واللَّفظ له، ب: ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ، ح: (١٧٣)، وفي «السنن»، أبواب الأطعمة، ب: في الخلِّ، ح: (١٨٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ). =

٥٣٨٥ ـ وعَن أَبِي أَسِيدٍ الأَنصَارِي ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا[١] الزَّيتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه، وَالدَّارِمِيُّ[٢].

٥٣٨٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ بِجُبنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٥٣٨٧ ـ وعَن سَلمَانَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمنِ وَالجُبنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا[٥] سَكَتَ عَنهُ؛ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالتِّرمِذِيُّ[٦].

= قولُه: «ما أقفرَ بيتٌ من أدمٍ فيه خلٌّ»؛ أي: إذا كان البيتُ يوجد فيه خلٌّ؛ فليس خاليًا من الإدام، «شرح الشمائل» للبدر.

(١) قولُه: «كُلُوا الزَّيت»؛ (أي: مع الخبز، واجعلوه إدامًا، فلا يرد أنَّ الزَّيتَ مائعٌ، فلا يكون تناولُه أكلًا، والأمر للاستحباب لمن قدر عليه)، كذا في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأطعمة، ب: في أكل الزَّيت، ح: (١٨٥٢)، وأحمد: (١٦٠٥٥)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٥٨)، وله شواهدُ عن أبي هريرة وعن عمر ﷺ عند ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الزَّيت، ح: (٣٣١٩_٣٣٢٠).

(٣) قولُه: (أتي النَّبيُّ ﷺ بجبنةٍ... إلخ): (إنَّما أورد الحديث في هذا الباب؛ لأنَّ في صنعة الجبن كان احتمال النَّجاسة، فأثبت بالحديث أنَّه طاهرٌ يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسِّكِّين)، كذا في «بذل المجهود». م

(٤) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في أكل الجبن، ح: (٣٨١٩)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٦٠).

(٥) قولُه: «وما سكتَ عنه فهو ممَّا عُفي عنه»: وفيه أنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ عند الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة، ويؤيِّده قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقد قيل: كلُّ شيءٍ خُلِقَ لعباده وخُلقوا لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، التقطتُه من «المرقاة» و«رد المختار». م

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب اللِّباس، ب: في لبس الفراء، ح: (١٧٢٦)، وابنُ ماجه، أبواب الأطعمة، ب: أكل الجبن والسَّمن، ح: (٣٣٦٧)، وقال الترمذي: (وهذا حديثٌ غريبٌ)، وعلَّقه التِّرمذيُّ أيضًا موقوفًا، وقال: والموقوف أصحُّ. وأخرج ما في معناه أبو داود عن ابن عبَّاسٍ برقم: (٣٨٠٠)، وصحَّحه الحاكم والذَّهبيُّ: (٧١١٣). =

٥٣٨٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: «ارفعهُ[1]»، رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَابنُ مَاجَه[2].

٥٣٨٩ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»، متَّفَقٌ عليه[3].

٥٣٩٠ ـ وعَنها ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ

= وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٥٦٩): (الفراء) بكسر الفاء ممدودًا، قيل: جمع الفَرِء بفتح الفاء والهمزة والقصر، وهو الحمارُ الوحشيُّ، وقيل: إنَّه جمع الفرو الذي يُلبس، وإنَّما سألوا عنها حذرًا من صنع أهل الكفر في اتِّخاذهم الفراءَ من جلود الميتة من غير دباغٍ.

(١) قولُه: «ارفعه»: كتب مولانا محمَّدٌ يحيى المرحوم: (وكان ذلك لبيان مسألةٍ، وهي أنَّ إظهارَ مثل هذه الرَّغبة غيرُ داخلٍ في المسألة المنتهية عنها، والحديث يشير إلى عدم جواز الضَّبِّ؛ لأنَّها لو كانت حلالًا؛ لم يأمر ﷺ برفع الطَّعام المخلوط بالسَّمن الذي كان في عكَّة الضَّبِّ)، قاله في «بذل المجهود». م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في الجمع بين لونين من الطَّعام، ح: (٣٨١٨)، وأخرجه ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الخبز الملبَّق بالسَّمن، ح: (٣٣٤١)، وقال أبو داودَ: (هذا حديثٌ منكرٌ)، وقال: (وأيوب ليس هو السِّختيانيَّ).

قولُه: «ملبَّقَةً» بتشديد الموحَّدة المفتوحة؛ أي: مبلولةً مخلوطةً خلطًا شديدًا بسمنٍ ولبنٍ، والملبَّقة: اسم مفعول من التَّلبيق وهو التَّليين، «عُكَّة ضَبٍّ»: العُكَّة بالضمِّ: آنية السَّمن، وقيل: وعاءٌ مستديرٌ للسَّمن والعسل، وقيل: العُكَّة القربة الصَّغيرة، والمعنى: أنَّه كان في وعاءٍ مأخوذٍ من جلد ضبٍّ، «عون المعبود»: (٩ / ٧٥٢).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: التَّلبينة، ح: (٥٤١٧)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: التَّلبينة مجمَّةٌ لفؤاد المريض، ح: (٥٧٦٩).

قولُه: «التَّلبينة»: حساءٌ يعمل من دقيقٍ أو نخالةٍ، وربَّما جعل فيها عسلٌ، «النهاية»: (٤ / ٤٢٨)، «تجمُّ»؛ أي: تريح، والجَمامُ الرَّاحةُ، ومادَّته: جيم وميم، «عمدة القاري»: (٣١ / ٣٠٣).

بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[١].

٥٣٩١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِن كَرِهَهُ تَرَكَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٣٩٢ ـ وعَنه رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ المُؤمِنَ[٤] يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ،......................................

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما يطعم المريض، ح: (٢٠٣٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: التَّلبينة، ح: (٣٤٤٥)، وأحمد، ح: (٢٤٠٣٥)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ: (٧١٢٢).

قولُه: «الوَعَك»: وهو الحمى، وقيل: ألمُها، «النهاية»: (٥/ ٤٥٣)، «إنَّه ليرتق فؤادَ الحزين»؛ أي: يشدُّ قلبَه ويقوِّيه، «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٣٠٤)، «ويسرو عن فؤاد السَّقيم» بسين مهملة؛ أي: يكشف عن فؤادِه الألَمَ ويزيله، «فيض القدير»: (٥/ ١١٧).

(٢) قولُه: (ما عاب النَّبيُّ ﷺ طعامًا... إلخ): قال النَّوويُّ: (من آداب الطَّعام أنْ لا يعاب، كقوله: مالحٌ، قليلُ الملح، حامضٌ، غليظٌ، رقيقٌ، غير ناضجٍ، ونحو ذلك)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: ما عاب النَّبيُّ ﷺ طعامًا، ح: (٥٤٠٩)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: لا يعيب الطَّعام، ح: (٥٣٨٠).

(٤) قولُه: «إنَّ المؤمنَ يأكل في مِعًى واحدٍ والكافرُ في سبعةِ أمعاءٍ»: اعلم أنَّه ليس للكافر زيادةُ أمعاءٍ بالنِّسبة إلى المؤمنِ؛ فلا بدَّ من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أنْ المؤمنَ يقلُّ حرصُه وشرهُه على الطَّعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليلٍ، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشَّرهِ، لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمَثَّلَ ما بينهما من التَّفاوت في الشَّره بما بين من يأكل في معًى واحدٍ وبين من يأكل في سبعة أمعاءٍ، وهذا باعتبار الأعمِّ الأغلب، وقال النَّوويُّ: إنَّ المؤمنَ يسمِّي الله تعالى عند طعامه، فلا يشركه فيه الشَّيطان، والكافر لا يسمِّيه فيشاركه الشَّيطان، واختار السُّيوطيُّ في معناه أنَّ المؤمنَ يبارَكُ له في طعامه ببركة التَّسمية حتى تقع النِّسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاءٍ، اهـ، ويتحقَّق ذلك المعنى إذا قدِّرت ذلك في شخصٍ واحدٍ أو في أشخاصٍ متماثلين من حيث الوضعُ، فتجد حال ذلك الواحد في الأكل، وهو كافرٌ خلاف حاله وهو مؤمنٌ،=

= وكذلك في الأشخاص، وإلا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الأكل على الكافر، ويؤيِّده ما في نفس هذا الحديث، وكذا في ما يليه من حديث: «ضافه ضيفٌ كافرٌ» على ما سيأتي، وقيل: هذا عبارةٌ عن كثرة الأكل وقلّته؛ أي: خلُق المؤمن قلَّة الأكل، وخلق الكافر كثرتُه؛ يعني: أنَّ المرادَ بالسَّبعة التَّكثير، وقال الطِّيبيُّ: إنَّ من شأن الكامل إيمانُه أنْ يحرص في الزَّهادة وقلَّة الغذاء، ويقنع بالبُلغة بخلاف الكافر، فإذا وُجد المؤمن والكافر على خلافٍ؛ فلا يقدح في الحديث، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، «المرقاة» ملخَّصًا من مواضعه. وقال في «الكوكب الدري»: فيه إشكالٌ؛ فإنَّ الأمعاء ستَّةٌ لا سبعةٌ، ومع ذلك فإنَّ الطَّعام لا يصل أوَّل ما يرد إلى أمعاءٍ، فكيف يصحُّ قوله: «إنَّه يأكل في سبعة أمعاءٍ»؟ والجواب: أنَّ هذا تمثيلٌ وتصويرٌ لكثرة أكله، والمعدة عدَّتْ سابعةَ الأمعاء تغليبًا، فكان ذلك نظيرَ قول السَّعدي رحمه الله:

ع كه پرى از طعام تابني

أفترى المرء يبقى حيًّا بعد امتلاء جوفه إلى الأنف، فكان ذلك كنايةً عن كثرة الأكل، وكذلك قوله ﷺ هذا كنايةً عن كثرة أكله، حتى إنَّه لم يترك موضعًا في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه، اه. وقال في «العرف الشذي»: قيل: إنَّ أحوالَ الأناسيِّ مختلفةٌ، فإنَّ بعضَ المسلمين يأكل كثيرًا، وبعضَ الكفَّار يأكل قليلًا، فما مراد الحديث؟ وأجيب: بأنَّ المذكورَ في الحديث الابتغاءُ؛ أي: ينبغي أن يكون هكذا وليس بخبرٍ. اه

وفي «العالمگيرية»: أمَّا الأكلُ فعلى المراتب: فرضٌ: وهو ما يندفع به الهلاك، فإنْ تَرَكَ الأكل والشُّرب حتى هلك؛ فقد عصى. ومأجورٌ عليه: وهو ما زادَ عليه؛ ليتمكَّن من الصَّلاة قائمًا، ويسهل عليه الصَّوم. ومباحٌ: وهو ما زاد على ذلك إلى الشِّبع؛ لتزداد قوَّةُ البدن، ولا أجرَ فيه ولا وزرَ، ويحاسب عليه حسابًا يسيرًا إنْ كان من حلٍّ. وحرامٌ: وهو الأكل فوق الشِّبع، إلا إذا قصد به التَّقوي على صوم الغد، أو لئلَّا يستحيي الضَّيفُ؛ فلا بأس بأكله فوق الشِّبع. ولا تجوز الرِّياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض، فأمَّا تجويع النَّفس على وجهٍ لا يعجز عن أداء العبادات؛ فهو مباحٌ، وفيه رياضة النَّفس، وبه يصير الطَّعام مشتهًى بخلاف الأوَّل، فإنَّه إهلاكُ النَّفس، وكذا الشَّابُّ الذي يخاف الشَّبق، لا بأس بأنْ يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوتَه بالجوع على وجهٍ لا يعجز عن أداءِ العبادات، كذا في «الاختيار شرح المختار»، وإنْ أكَلَ الرَّجلُ مقدار حاجته أو أكثرَ لمصلحة بدنه؛ لا بأس به، كذا في «الحاوي للفتاوى»، وقال في «رد المحتار»: ورتبة العابد التَّخيير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي به أنْ يتقوَّى به على العبادة، فيكون مطيعًا، ولا يقصد به التَّلذُّذ والتَّنعُّم، فإنَّ الله تعالى ذمَّ الكافرين بأكلهم للتَّمتُّع والتَّنعُّم، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وقال ﷺ: «المسلم يأكلُ في معًى=

وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٥٣٩٣ ـ وَرَوَى مُسلِمٌ[2]: عَنَ أَبِي مُوسَى ﷺ.

٥٣٩٤ ـ وابنِ عمرَ المسندَ منه فقطْ[3].

٥٣٩٥ ـ وفي أخرى له[4] عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٦ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا، فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شُؤْمٌ»، وَأَمَرَ بَرَدِّهِ، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[5].

٥٣٩٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «طَعَامُ[6] الاثنَينِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ

= واحدٍ والكافرُ في سبعة أمعاءٍ»، رواه الشَّيخان وغيرهما، وتخصيص السَّبعة للمبالغة والتَّكثير، قيل: هو مثلٌ ضربه ﷺ للمؤمن وزهدِه في الدُّنيا، وللكافر وحرصه عليها، فالمؤمنُ يأكل بلغةً وقوتًا، والكافر يأكل شهوةً وحرصًا؛ طلبًا للَّذَّة، فهذا يشبعه القليل، وذاك لا يشبعه الكثيرُ. م

(١) البخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ، ح: (٥٣٩٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الأطعمة، ب: المؤمنُ يأكل في معًى واحدٍ، ح: (٥٣٧٧).

(٣) مسلمٌ، ك: الأطعمة، ب: المؤمن يأكل في معًى واحدٍ، ح: (٥٣٧٥).

(٤) مسلمٌ، ك: الأطعمة، ب: المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ، ح: (٥٣٧٩).

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٥٢٧٣)، وقال: (أبو إسحاق الشَّيبانيُّ هذا هو إبراهيم ابن هراسةٍ، كنَّاه عليُّ بن الجعد لضعفه، ولئلَّا يُعرف، وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير إبراهيم ابن هراسة)، وهو في «أمثال الحديث» لأبي الشَّيخ الأصبهاني: (١٦٢).

(٦) قولُه: «طعامُ الاثنين كافي الثَّلاثة... إلخ»: ليس المعنى بالطَّعام هاهنا هو الذي سبق في الحديث السَّابق من أنَّ المؤمنَ يأكل في معًى واحدٍ، والمراد به الطَّعام القليل، بل المراد بالطَّعام في هذا الحديث شبعُه؛ يعني: أنَّ كفايةَ الاثنين لا=

الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَربَعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٣٩٨ ـ وعن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكفِي الاثنَينِ، وَطَعَامُ الاِثنَينِ يَكفِي الأَربَعَةَ، وَطَعَامُ الأَربَعَةِ يَكفِي الثَّمَانِيَةَ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٢].

٥٣٩٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطيَبُ»، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٤٠٠ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

٥٤٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ[٥]: «الكَمأَةُ مِنَ المَنِّ الَّذِى أَنزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى عَلَيهِ السَّلَام».

= تكون كفايةَ الثَّلاثة، نعم، شبعة الاثنين كفاية الثَّلاثة، ويمكن أنْ يقال: إنَّ كفايةَ الاثنين يكفي الثَّلاثة إذا أخلصا النِّيَّة، وأكلوا ببسم الله؛ فإنَّ البركةَ تنزل عليه مع أنَّ الكفايةَ متفاوتةٌ، فيكون أقلَّ وأكثرَ، فإنَّه كُلِّيٌّ مشكك، يصدق على أقلِّ مراتب الكفاية وأكثرها، قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحضُّ على المكارم والتَّقنُّع بالكفاية، وليس المرادُ الحصر في مقدار الكفاية، وإنَّما المراد المواساة، وأنَّه ينبغي للاثنين إدخالُ ثالثٍ لطعامهما وإدخال رابعٍ أيضًا بحسب من يحضر، هذا حاصل ما في «الكوكب الدري» وهامشه. م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: طعام الواحد يكفي الاثنين، ح: (٥٣٩٢)، ومسلمٌ، ك: الأطعمة، ب: فضيلة المواساة في الطَّعام القليل، ح: (٥٣٦٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الأطعمة، ب: فضيلة المواساة في الطَّعام القليل، ح: (٥٣٦٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: الكباث وهو ثمر الأراك، ح: (٥٤٥٣)، ومسلمٌ، ك: الأطعمة، ب: فضيلة الأسود من الكباث، ح: (٥٣٤٩).

قولُه: «بمرِّ الظَّهران»: اسم موضعٍ قريبٍ من مكَّةَ، «نجني الكَبَاثَ»: هو النَّضيج من ثمر الأراك، «النهاية في غريب الأثر».

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: التَّفسير، سورة البقرة، ب: وقوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾ [البقرة: ٥٧]، ح: (٤٤٧٨)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، ح: (٥٣٤٢).

(٥) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، ح: (٥٣٤٥). =

٥٤٠٢ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ[١]: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

= وفي «كشف المناهج»: (٣/ ٤٩١): «الكمأة» بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزةٌ مفتوحةٌ: وهي شيءٌ أبيض مثل الشَّحم ينبت من الأرض، يقال لها: شحم الأرض، قال أبو عبيدة وغيره: شبَّهها ﷺ بالمنِّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنَّه كان يحصل لهم بلا كلفةٍ ولا علاجٍ، والكمأة كذلك، وقيل: هي من المنِّ الذي أنزله الله على بني إسرائيلَ حقيقةً.

وقولُه ﷺ: «وماؤُها شفاءٌ للعينِ»، قيل: هو نفس الماء المجرَّد، وهذا هو الصواب، وقيل: معناه: أنْ يخلط ماؤها بدواءٍ يعالج به العين، وقيل: إنْ كان لتبريد ما في العين من حرارةٍ؛ فمجرَّدًا، وإنْ كان غير ذلك؛ رُكِّب مع غيره.

(١) قولُه: «فسألتُه أحرام هو... إلخ»: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويكره أكل نحو ثومٍ ويمنع منه؛ أي: كبصلٍ ونحوه ممَّا له رائحةٌ كريهةٌ؛ للحديث الصَّحيح في النَّهيِ عن قربان آكل الثُّوم والبصل المسجدَ، قال الإمام العينيُّ في شرحه على «صحيح البخاري»: قلت: علَّة النَّهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختصُّ بمسجده ﷺ، بل الكلُّ سواءٌ لرواية مساجدنا بالجمع، خلافًا لمن شذَّ، ويلحق بما نصَّ عليه في الحديث كلُّ ماله رائحةٌ كريهةٌ مأكولًا أو غيره، وإنَّما خصَّ الثُّوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضًا بالبصل والكرَّاث؛ لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك مَن بِفِيه بَخَرٌ، أو به جرح له رائحةٌ، وكذلك القصَّاب والسَّمَّاك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق، وقال سحنون: لا أرى الجمعة عليهما، واحتجَّ بالحديث، وألحق بالحديث كلَّ من آذى النَّاسَ بلسانه، وبه أفتى ابن عمر، وهو أصلٌ في نفي كلِّ من يتأذَّى به، ولا يبعد أنْ يعذر المعذور بأكل ماله ريحٌ كريهةٌ؛ لِما في «صحيح ابن حبَّان» عن المغيرة بن شعبةَ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد منِّي ريح الثُّوم، فقال: «من أكل الثُّوم؟» فأخذت يده فأدخلتها، فوجد صدري معصوبًا، فقال: «إنَّ لك عذرًا»، وفي رواية الطَّبرانيِّ في «الأوسط»: اشتيكت صدري فأكلتُه، فلم يعنِّفه ﷺ. وقوله ﷺ: «وليقعد في بيته»: صريحٌ في أنَّ أكلَ هذه الأشياء عذرٌ في التَّخلُّف عن الجماعة، وأيضًا هنا علَّتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يُعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنَّظر إلى الثَّانية يُعذر في ترك حضور المسجد، ولو كان وحدَه، انتهى ملخَّصًا. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقيُّده بما إذا أكل ذلك بعذرٍ أو أكل ناسيًا قربَ دخول وقت الصَّلاة؛ لئلَّا يكون مباشرًا لِما يقطعه عن الجماعة بصنعه. م

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: إباحة أكل الثُّوم، ح: (٥٣٥٦).

٥٤٠٣ ـ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ[1]: عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ[2] مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

٥٤٠٤ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ[3] عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَن أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الموطَّأ»: (إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ، فَإِذَا أَمَتَّهُ طَبْخًا؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى)[5].

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظ له، ك: المساجد، ب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرَّاثًا أو نحوها، ح: (١٢٥٣)، والبخاريُّ، ك: الاعتصام، ب: الأحكام التي تعرف بالدَّلائل، ح: (٧٣٥٩).

قولُه: «أناجي»؛ أي: أخاطب الملائكةَ، من المناجاة وهي التَّكالم بالسِّرِّ.

(٢) قولُه: «فليعتزلْ مسجدَنا»: قيل: هذا خاصٌّ بمسجد النَّبيِّ ﷺ، والجمهور على أنَّه عامٌّ في كلِّ المساجد، ومعنى «مسجدَنا»؛ يعني: مساجد المسلمين، يدلُّ عليه ما ورد في روايةٍ: «فإنَّ الملائكةَ تأذَّى ما يتأذَّى منه بنو آدمَ»، وهذا يدلُّ على أنَّ علَّةَ النَّهيِ هو الرَّائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة، وبه استدلَّ على كراهةِ كلِّ ما له رائحةٌ كريهةٌ كالبصل والفجل والكرَّاث ونحو ذلك، ومنه شرب الدُّخان المتداول في هذه الأزمان، وتداولُه بليَّةٌ عامَّةٌ شملت الخواصَّ والعوامَّ، واختلفت فيه أقوال الكرام، فمِن محرِّمٍ ومن مبيحٍ بلا كراهةٍ، ومن حاكمٍ بالكراهة تحريمًا أو تنزيهًا، وقد حقَّقتُ الأمر فيه في رسالتي «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدُّخان» فلتراجع، كذا في «التعليق الممجد على موطَّأ محمَّد» لمولانا محمَّدٍ عبدِ الحيِّ رحمه الله. م

(٣) أبو داود موقوفًا واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في أكل الثُّوم، ح: (٣٨٢٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في الرُّخصة في الثُّوم مطبوخًا، ح: (١٨٠٨)، وله شاهدٌ عن قُرَّةَ مرفوعًا عند أبي داود، ح: (٣٨٢٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (٦٦٤٧)، وسندُه حسنٌ.

(٤) قولُه: «إلا مطبوخًا»: قال في «المرقاة»: وهذا الحديث يفيد تقييدَ ما ورد من الأحاديث المطلقة في النَّهي. م

(٥) «الموطَّأ» رواية محمَّدِ بن الحسن، أبواب السِّير، ب: ما يكره من أكل الثُّوم، بعد ح: (٩٢٠).

٥٤٠٥ ـ وعَن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ البَصَلِ، فَقَالَت: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ[1] أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

٥٤٠٦ ـ وعنِ المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا[3] طَعَامَكُمْ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

٥٤٠٧ ـ وعَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﵄ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ، أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ[5] أَعظَمُ لِلبَرَكَةِ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[6].

---

(١) قولُه: «آخر طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيه بصلٌ»؛ أي: مطبوخٌ، بشهادة الطَّعام؛ لأنَّه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل: إنَّما أكل النَّبيُّ ﷺ ذلك في آخر عمره؛ ليعلم أنَّ النَّهيَ للتَّنزيه لا للتَّحريم، اهـ، وهو قول المظهر. وقال ابن حجر في «شرح الشمائل»: لا ينافيه نهيُه عنه كالثُّوم والكرَّاث والفجل؛ لأنَّ محلَّها في النَّيءِ، على أنَّ الأصحَّ أنَّ هذا مكروهٌ ليس بمحرَّمٍ، وقال الطِّيبيُّ: قد بيَّن في حديث أبي أيُّوب على ما سبق أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكره؛ لأجل ريحه، وما كان مطبوخًا ولا سيَّما البصل لم يكنْ له رائحةٌ، وقال الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» بعد ما سرد الأحاديث: فهذه الآثار دلَّت على إباحة أكل نحو البصل والكرَّاث والثُّوم، مطبوخًا كان أو غيرَ مطبوخٍ، إنْ قعد في بيته، وكراهةُ حضور المسجد وريحُه موجودٌ؛ لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ. م

(٢) أبو داود، واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في أكل الثُّوم، ح: (٣٨٢٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»: (٦٦٤٦)، وأحمد: (٢٤٥٨٥).

(٣) قولُه: «كِيلوا طعامَكم... إلخ»: قال المظهر: (الغرضُ من كيل الطَّعام معرفةُ مقدارِ ما يستقرض الرَّجل، ويبيع ويشتري؛ فإنَّه لو لم يكلْ؛ لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولًا، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكلْ ما ينفق على عياله؛ ربما يكون ناقصًا عن قدر كفايتهم، فيكون النُّقصان ضررًا عليهم، وقد يكون زائدًا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدَّخر لتمام السَّنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علمٍ ويقينٍ فيما يعملون، فمن راعى سنَّةَ رسول الله ﷺ؛ يجدْ بركةً عظيمةً في الدُّنيا وأجرًا عظيمًا في الآخرة)، كذا في «المرقاة».

(٤) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: ما يستحبُّ من الكيل، ح: (٢١٢٨)، واللَّفظ لابن ماجه، ك: التِّجارات، ب: ما يرجى في كيل الطَّعام من البركة، ح: (٢٢٣١).

(٥) قولُه: «هو أعظم للبركة»: لذلك قال في «رد المختار»: (سنَّةُ الأكل أنْ لا يأكلَ الطَّعامَ حارًّا). م

(٦) الدَّارميُّ، واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: النَّهي عن أكل الطَّعام الحارِّ، ح: (٢٠٩١)، وصحَّحه ابن حبَّان، ح:=

٥٤٠٨ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[١] إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٥٤٠٩ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجه[٣].

٥٤١٠ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

٥٤١١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٥].

= (٥٢٠٧)، وهو عند أحمد: (٢٦٩٥٨ ـ ٢٦٩٥٩).

قولُه: «حتى تذهبَ فورةُ دخانه»؛ أي: غليان بخاره وكثرة حرارته، «مرقاة المفاتيح»: (١٢/ ٤٩١).

(١) قولُه: «كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله... إلخ»: قال في «العالمگيرية»: وسنن الطَّعام البسملةُ في أوَّله والحمدلةُ في آخره، فإنْ نسي البسملة في أوَّله؛ فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوَّله وآخره، كذا في «الاختيار شرح المختار»، وإذا قلتُ: بسم الله فارفع صوتك حتى تلقِّن من معك، كذا في «التتارخانية»، يبدأ باسم الله تعالى في أوَّله إنْ كان الطَّعام حلالًا، وبالحمد لله في آخره كيف ما كان، كذا في «القنية»، ولا ينبغي أنْ يرفع صوته بالحمد لله، إلا أنْ يكون جلساؤه فرغوا عن الأكل، كذا في «التتارخانية». م

(٢) البخاريُّ ك: الأطعمة، ب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، ح: (٥٤٥٨).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: ما يقول الرَّجل إذا طعم، ح: (٣٨٥٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا فرغ من الطَّعام، ح: (٣٤٥٧)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: ما يقال إذا فرغ من الطَّعام، ح: (٣٢٨٣)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٥٣).

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: ما يقول الرَّجل إذا طعم، ح: (٣٨٥١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الدُّعاء بعد الأكل، ب: القول بعد الشُّرب، ح: (٦٨٦٧)، وصحَّحه ابن حبَّان ح: (٥٢٢٠).

قولُه: «وسوَّغه»؛ أي: سهَّل دخوله في الحلق، «التيسير»: (٢/ ٤٧١).

(٥) مسلمٌ، ك: الذِّكر بعد الدُّعاء، ب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشُّرب، ح: (٦٩٣٢).

٥٤١٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ[١] الشَّاكِرُ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

٥٤١٣ ـ وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ[٣] عَن سِنَانِ بنِ سَنَّةَ عَن أَبِيهِ ﷺ.



(١) قولُه: «الطَّاعم الشَّاكر... إلخ»: قيل: (أقلُّ شكره أنْ يسمِّيَ إذا أكلَ، ويحمد إذا فرغ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) أحمد واللَّفظ له، ح: (٧٨٠٦)، والتِّرمذيُّ بلفظ: «بمنزلةِ»، أبواب صفة القيامة، ب: حديث الطَّاعم الشَّاكر، ح: (٢٤٨٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، والبخاريُّ معلَّقًا، ك: الأطعمة، ب: الطَّاعم الشَّاكر مثل الصَّائم الصَّابر.

(٣) ابن ماجه، أبواب الصِّيام، ب: فيمن قال: الطَّاعم الشَّاكر كالصَّائم الصَّابر، ح: (١٧٦٥)، والدَّارميُّ، ك: الأطعمة، ب: في الشُّكر على الطَّعام، ح: (٢٠٦٧)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان بن سَنَّةَ، وليس له شيءٌ في الكتب الخمسةِ الأصولِ، رواه أحمد في «مسنده» من حديث سنان بن سَنَّة أيضًا، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة وابن حبَّان في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»، والتِّرمذيُّ في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه»، والبخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به)، «مصباح الزجاجة»: (١/ ٢٧٥).



باب الضِّيافة

٥٤١٤ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤذِ جَارَهُ، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليُكرِم[1] ضَيفَهُ، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليَقُل[2] خَيرًا أَو لِيَصمُت»[3].

٥٤١٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ الجَارِ: «وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَلْيَصِل رَحِمَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[4].

---

(١) قولُه: «فليكرمْ ضيفَه»: قال الجمهور: الضِّيافة سنَّةٌ، وليست بواجبةٍ، وقد كانت واجبةً فنسخ وجوبُها، قاله الطَّحاويُّ، وقالوا: وإكرام الضَّيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام، والإطعام ثلاثةَ أيَّامٍ، في الأوَّل بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلُّفٍ؛ لئلَّا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثَّلاثة يعدُّ من الصَّدقة، إنْ شاء فعل وإلا فلا، وقال الدَّاوُديُّ: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله، قال الكرمانيُّ: فإنْ قلت: ما وجه ذكر هذه الأمور الثَّلاثة؟ قلت: هذا الكلام من جوامع الكلم؛ لأنَّها هي الأصول؛ إذ الثَّالث منها إشارةٌ إلى القوليَّة، والأوَّلان إلى الفعليَّة، الثاني منهما إلى التَّخلية عن الرَّذائل، والأوَّلُ إلى التَّحلية بالفضائل؛ يعني: من كان له صفة التَّعظيم لأمر الله لا بدَّ له أنْ يتَّصف بالشَّفقة على خلق الله ﷺ، إمَّا قولًا بالخير، أو سكوتًا عن الشَّرِّ، وإمَّا فعلًا لِما ينفع، أو تركًا لِما يضرُّ، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقطٌ منهما. م

(٢) قولُه: «فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ»؛ (يعني: إذا أراد أنْ يتكلَّم، فإنْ كان ما يتكلَّم به خيرًا يثاب عليه واجبًا كان أو مندوبًا؛ فليتكلَّم به، وإنْ لم يظهرْ له خيرُه سواءٌ ظهر أنَّه حرامٌ أو مكروهٌ أو مباحٌ؛ فليمسكْ عنه، فالكلام المباح مأمورٌ بتركه مخافةَ انجراره إلى الحرام)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ح: (٦٠١٨)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الحثُّ على إكرام الجار والضَّيف، ح: (١٧٣).

(٤) البخاريُّ، ك: الأدب، ب: إكرام الضَّيف وخدمته إيَّاه بنفسه، ح: (٦١٣٨). =

٥٤١٦ـ وعَن أَبِي شُرَيحٍ الكَعبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليُكرِم[1] ضَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

٥٤١٧ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَن يَخرُجَ[3] الرَّجُلُ مَعَ ضَيفِه إِلَى بَابِ الدَّارِ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[4].

٥٤١٨ـ وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنهُ وَعَنِ ابنِ عَبَّاس ﷺ[5] وَقَالَ: (فِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ)، وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِي: (لَكِنَّهُ يَنجَبِرُ بِتَعَدُّدِ إِسنَادِهِ، مَعَ أَنَّهُ فِي فَضَائِلِ الأَعمَالِ)[6].

= قلتُ: الرِّواية الأولى متَّفقٌ عليهِ، وروايةُ: «فليصلْ رحمَه» تفرَّد بها البخاريُّ.

(١) قولُه: «فليكرمْ ضيفَه... إلخ»: قال الزَّرقانيُّ: (الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور؛ لأنَّ الضِّيافةَ من مكارم الأخلاق لا واجبةٌ؛ لقوله ﷺ «جائزةٌ»، والجائزة تفضُّلٌ وإحسانٌ، هكذا استدلَّ به الطَّحاويُّ وابن بطَّال وابن عبد البرِّ، وقال اللَّيث وأحمد: تجب الضِّيافة ليلةً واحدةً للحديث المرفوع: «ليلة الضَّيف واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ»، وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أنَّ هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبةً، وبأنَّه محمولٌ على ضيافة المضطرين)، كذا في «التعليق الممجد». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: إكرام الضَّيف وخدمته إيَّاه بنفسه، ح: (٦١٣٥)، ومسلمٌ، ك: اللُّقطة، ب: الضِّيافة ونحوها، ح: (٤٥١٣).

قولُه: «أنْ يثويَ» بفتح أوَّله وسكون المثلَّثة وكسر الواو: من الثُّواء، وهو الإقامة؛ أي: لا يحلُّ للضَّيف أنْ يقيم، «عون المعبود»: (١٠/ ١٥٢).

(٣) قولُه: «يخرج الرَّجل مع ضيفه إلى باب الدَّار»: (والظَّاهر أنَّ هذا من باب زيادة الإكرام)، كذا في «المرقاة». م

(٤) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الضِّيافة، ح: (٣٣٥٨)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، عليُّ بنُ عروةَ أحد الضُّعفاء المتروكين، وقال ابن حبَّانَ: يضعُ الحديث)، «مصباح الزجاجة»: (٤/ ٣٣).

(٥) البيهقيُّ في «الشعب» عن ابن عبَّاسٍ مسندًا، ح: (٩٢٠٢)، وعن أبي هريرة بعده معلَّقًا، وقال: في إسناده؛ أي: حديثِ ابن عبَّاسٍ ضعفٌ، وروي من وجه آخر ضعيفٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٦) «المرقاة»: (٧/ ٢٧٤١).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (حَدِيثُ عَقَبَةَ: «فَخُذُوا مِنهُم حَقَّ الضَّيفِ»[١] وَمَا أَشبَهَهُ كَانَ فِي صَدرِ الإِسلَامِ فَنُسِخَ)[٢].

٥٤١٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيرُ أَسرَعُ إِلَى البَيتِ الَّذِي يُؤكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفرَةِ إِلَى سَنَامِ البَعِيرِ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٣].

٥٤٢٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ ـ أَوْ لَيْلَةٍ ـ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

---

(١) مسلمٌ، ح: (١٧٢٧)، والبخاريُّ ح: (٢٤٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٤٢).

(٣) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الضِّيافة، ح: (٣٣٥٧)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ من أجل جبارة، قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: هكذا وقع في جميع الأصول، وهو وهمٌ، والصَّواب ما هو مذكورٌ في الحديث قبله عن كثيرٍ عن أنسٍ)، «مصباح الزجاجة»: (٤/ ٣٣).
قولُه: «من الشَّفرة إلى سَنَامِ البعير»: قال الطِّيبيُّ: (شبَّه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضِّيفان فيه بسرعة وصول الشَّفرة إلى السَّنام؛ لأنَّه أوَّلُ ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه)، «المرقاة»: (١٣/ ١٤).

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: جواز استتباعه غيره إلى دارٍ من يثق برضاه، ح: (٥٣١٣).
قولُه: «العِذْق» هنا بكسر العين: وهي الكِباسةُ، وهي الغصن من النَّخل، «المدية»؛ أي: السِّكِّين، «الحلوب»: ذات=

٥٤٢١ ـ وعَن أَبِي عَسِيبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا، فَمَرَّ بِي، فَدَعَانِي إِلَيْهِ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ بِعُمَرَ ﷺ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: أَطْعِمْنَا بُسْرًا، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَئِنَّا لَمَسْؤولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ جُحرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ»، رَوَاهُ أَحمَدَ، وَالبيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»(١).

٥٤٢٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»(٢).

٥٤٢٣ ـ وعَن أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ

= اللَّبن، «شرح النوويِّ على مسلمٍ»: (٧/ ٩٠).

(١) أحمد واللَّفظ له، ح: (٢٠٧٦٨)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»: ح: (٤٢٨١)، وقال الهيثميُّ: (رواه أحمدُ ورجالُه ثقاتٌ)، «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٢٦٧).

قولُه: «القُرّ» بضم القاف؛ أي: البرد، «إكمال المعلم»: (٦/ ٨٢)، وفي «التكملة» للصغانيِّ: (٢/ ٤٤٢): «والجحْر»: الغارُ البعيد القَعْرِ.

(٢) أحمد واللَّفظ له، ح: (١٢٤٠٦)، وعبد الرَّزَّاق: (١٩٤٢٥)، وأبو داود مختصرًا، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في الدُّعاء لربِّ الطَّعام إذا أكل عنده، ح: (٣٨٥٤)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية»: (٤/ ١٧١).

بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ، أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِ، اقْرِهِ»[١]، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

٥٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحُلْيَةِ»[٣].

٥٤٢٥ ـ وعن عَبدِاللهِ بنُ بُسرٍ ؓ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ؛ يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا؛ يُبَارَكْ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

---

(١) قولُه: «بل اقرِه»: (فيه حثٌّ على القِرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السَّيِّئة بالحسنة)، كذا في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في الإحسان والعفو، ح: (٢٠٠٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجه أحمد: (١٧٢٣١)، وابن حبَّان، ح: (٣٤١٠)، واللَّفظ لمعمر بن راشدٍ في «جامعه»: (٢٠٥١٣).

(٣) أحمد واللَّفظ له: (١١٥٢٦)، وصحَّحه ابن حبَّان، ح: (٦١٦).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٥٨١): «آخيَّته»: عروةُ حبلٍ في وتدٍ، وعويدٌ يدفن طرفاه في حائطٍ أو أرضٍ، فيصير وسطُه كالعروة ويشدُّ فيها الدَّابَّةَ في المعلف، والمعنى: أنَّ المؤمنَ يبعد عن ربِّه بالذُّنوب، وأصل إيمانه ثابتٌ، ثم يعود ويقرب بالآخرة إليه بالنَّدم والتَّوبة، ويتلافى ما فرَّط فيه، وهو المراد بقوله: «وإنَّ المؤمن يسهو، ثم يرجع إلى الإيمان»، أو المراد بالإيمان شُعَبُه كالصَّلاة والزَّكاة وغيرهما، فكما أنَّ الفرسَ يبعد عن آخيَّته ثم يعود إليها، فكذا المؤمنُ قد يترك بعض شعب الإيمان، ثم يتدارك ما فاته ويندم على ما فعل من التَّقصير، «وأولوا معروفكم»؛ أي: أعطوا إحسانكم وعطيَّتكم «المؤمنين».

(٤) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحفة، ح: (٣٧٧٣)، وأخرجه مختصرًا ابن ماجه، ك: الأطعمة، ب: الأكل متَّكِئًا، ح: (٣٢٦٣)، وب: الأكل، ممَّا يليك، ح: (٣٢٧٥)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٧٢).

وفي «حاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٠٣): قولُه: «فجثا» بجيمٍ ومثلَّثةٍ: يقال جثا إذا جلس على ركبتيه، وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبوديَّة ولا يختارها الملوك، وإليه أشار ﷺ بقوله: «جعلني عبدًا كريمًا ولم=

٥٤٢٦ ـ وعن وَحشِيِّ بنِ حَربٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٥٤٢٧ ـ وفِي رِوَايَةٍ لابنِ مَاجَه[2]: عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَلَا تفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِي: وَأَمَّا قَولُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]؛ فَمَحمُولٌ عَلَى الرُّخصَةِ، أَو دَفعًا لِلحَرَجِ عَلَى الشَّخصِ إِذَا كَانَ وَحدَهُ[3].

٥٤٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ؛ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[4].

= يجعلني جبَّارًا عنيدًا»، ولمَّا كان الأعراب ربَّما سبق ذهنُهم من اسم العبد إلى التَّحقير ومن اسم الملك إلى التَّعظيم؛ زاد قوله: «كريمًا»، وعبر عن الملك بقوله: «جبَّارًا عنيدًا»، وفي «العون»: (١٠/ ١٧٨): «ذروتها»؛ أي: وسطها وأعلاها.

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: في الاجتماع على الطَّعام، ح: (٣٧٦٤)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الاجتماع على الطَّعام، ح: (٣٢٨٦)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٧٢).

(٢) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الاجتماع على الطَّعام، ح: (٣٢٨٧)، وهو حسنٌ بشواهده، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عمرو بن دينارٍ قهرمان آل الزُّبير، وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه، ينظر: «سنن ابن ماجه»: ت الأرنؤوط: (٤/ ٤١٩).

(٣) «المرقاة»: (٧/ ٢٧٣٩).

(٤) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: النَّهي أنْ يقام عن الطَّعام حتى يرفع، ح: (٣٢٩٥)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ في إسناده عبد الأعلى بن أعين، وهو ضعيفٌ)، «مصباح الزجاجة»: (٤/ ١٤)، وأخرجه البيهقيُّ معلَّقًا في «الشعب»، ح: (٥٤٧٧).

قولُه: «وليُعذرْ»: (من التَّعذير بمعنى التَّقصير؛ أي: ليقللْ في الأكل وإنْ شبعَ، ولا يرفع يدَهُ)، قاله السِّنديُّ.

٥٤٢٩ ـ وعَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَومٍ كَانَ آخِرَهُم أَكلًا، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[1].

٥٤٣٠ ـ وعَن أَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَينَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا»، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[2].



(١) «شعب الإيمان»: ح: (٥٦٣٦).

(٢) ابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: عرض الطَّعام، ح: (٣٢٩٨)، وأحمد: (٢٧٥٦١)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ حسنٌ، شَهْرٌ مختلَفٌ فيه)، «مصباح الزجاجة»: (٤/ ١٥).



باب أكل المضطر

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٥٤٣١ ـ عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِؤوا؛ فَشَأْنُكُمْ بِهَا»، معناه: إذا لم تجدوا صَبوحًا ولا غَبوقًا ولم تجدوا بقلةً تأكلونها؛ حلَّتْ لكم الميتةُ، رواه الدَّارميُّ(١).

فِيهِ دَلِيلُنَا عَلَى الأَمرِ الذي يُبِيحُ لَهُ المَيتَةَ هُوَ الاضطِرَار، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الغَبُوقِ وَالصَّبُوحِ فَيُمسِكُ الرَّمَقَ.

---

(١) أحمدُ: (٢١٨٩٨)، والدَّارميُّ، ك: الأضاحي، ب: في أكل الميتة للمضطرِّ، ح: (٢٠٣٩)، وصحَّحه الحاكم ولم يوافقْهُ الذَّهبيُّ، وقال: (فيه انقطاعٌ)، ح (٧١٥٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٦٥): (رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدِهما رجالُ الصَّحيح، إلا المزيُّ قال: لم يسمع حسانُ بن عطيَّةَ من أبي واقدٍ، والله أعلم).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٥٢٩): «المخمصة»؛ أيْ: الجوع، وقوله: «تحتفوا»: بالحاء المهملة أصله: تحتفيوا، فقلبت حركة الياء إلى الفاء وحذفت الياء، ومعناه: تحتفوا، هذا هو الرِّواية، ويجوز: «تختفوا» بالخاء المعجمة، ويجوز أيضًا: «تحتفؤوا» بالحاء المهملة وبالهمز بعد الفاء، معنى جميعها واحدٌ.

ومعنى الحديث: إنَّما يحلُّ لكم أكل الميتة إذا لم تجدوا شيئًا تأكلونه في الصَّباح أو في المساء، ولا تجدون بقلًا تقلعونه وتأكلونه، فحينئذٍ يحلُّ لكم أكلُ الميتة.

وَأَورَدَ[1] صَاحِبُ «المِشكَاةِ» فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ[2]؛ لِإِثبَاتِ مَذهَبِهِم، وَأَرَادَ أَنَّ الاضطِرَارَ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى خَوفِ الهَلَاكِ كَمَا كَانَ عِندَ الحَنفِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الحَدِيثَ قَد ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ خَوفَ الهَلَاكِ لَيسَ بِمَنَاطٍ لِحِلِّ المَيتَةِ، كَيفَ وَالمَرءُ لَيسَ بَعدَ اغتِبَاقِ القَدَحِ وَاصطِبَاحِهِ مِمَّا يخافُ عَلَيهِ الهَلَاكَ. قُلنَا: فالجَوَابُ عَنهُ أَنَّ القَدَحَ كَانَ لِكُلِّ أهلِ البَيتِ جَمِيعًا، لَا قَدحًا قَدحًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ بَعدَ القَدَحَينِ فِي يَومٍ لَا حَاجَةَ فِي الطَّعَامِ فَضلًا عَنِ الاضطِرَارِ.

---

(١) قولُه: «وأورد صاحب «المشكاة» في هذا الباب حديث أبي داود... إلخ»: هذا الحديث هو الذي رواه أبو داود عن الفجيع العامريِّ: أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم: فسَّره لي عقبةُ، قدحُ غدوةٍ وقدحُ عشيَّةٍ، قال: ذاك وأبي الجوعُ، فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال، وقد تمسَّك الشَّافعيُّ بهذا الحديث، وقال: يجوز تناول الميتة مع أدنى شبعٍ، والتَّناول منه عند الاضطرار إلى حدِّ الشِّبع، وقد خالف على هذا حديث الدَّارميِّ الذي يليه في «المشكاة»، وذكرناه في هذا الكتاب؛ لأنَّ في حديث الدَّارميِّ الأمرَ الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقَّق ذلك مع ما يتبلَّغ به من الغَبوق والصَبوح، فيمسك الرَّمق، فالوجه أنْ يقال: الاغتباق بقدحٍ والاصطباح بآخرَ كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلِّهم، ومن الدَّليل عليه قول السَّائل: «ما يحلُّ لنا؟»، كأنَّه كان وافد قومه، فلم يسأل لنفسه خاصَّةً، وكذا قول النَّبيِّ ﷺ: «ما طعامكم؟»، فلمَّا تبيَّن له أنَّ القوم مضطرُّون إلى أكل الميتة؛ لعدم الغنى في إمساك الرَّمق بما وصفه من الطَّعام؛ أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة، هذا وجه التَّوفيق بين الحديثين.

قال الخطَّابيُّ: القدَحُ من اللَّبن بالغدوة والقدح بالعشيِّ يمسك الرَّمق، ويقيم النَّفس، وإنْ كان لا يُشبع الشِّبع التَّامَّ، وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أنَّ تناولَ الميتة مباحٌ إلى أنْ تأخذ من القوت الشِّبع، وإلى هذا ذهب مالكٌ وأحمد، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أنْ يتناول منه إلا قدر ما يمسك به رمقَه، وهو القول الآخر للشَّافعيِّ، اهـ، وأغرب في قوله: وإنْ كان لا يشبع الشِّبع التَّامَّ، حيث يشعر بأنَّ أكلَ الميتة يحلُّ مع الشِّبع إذا لم يكن تامًّا، ولا أظنُّ أحدًا قال به، وأمَّا قوله: «وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة»؛ فإنْ أراد به أنَّه مع ما ذكر من الحال؛ فممنوعٌ، إذ لا دلالة للآية على ذلك، وإنْ أراد به أنَّه مع الحديث المذكور؛ فقد علمت أنَّه معارضٌ بالحديث الذي يليه ومحتمِلٌ للتَّأويل كما سبق، ومع الاحتمال لا يتمُّ الاستدلال، لا سيَّما مع وجود المعارض على أنَّ القاعدةَ ترجيحُ المحرِّم على المبيح احتياطًا، أخذته من «المرقاة». م

(٢) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في المضطرِّ إلى الميتة، ح: (٣٨١٧).



باب الأشربة

٥٤٣٢ ـ عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ[(١)] فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، متَّفَقٌ عَلَيهِ، وَزَادَ مُسلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[(٢)].

٥٤٣٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[(٣)].

٥٤٣٤ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَو[(٤)] يُنفَخَ فِيهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) قولُه: «يتنفَّسُ في الشُّرب ثلاثًا»؛ أي: يتنفَّس في أثناء شربه ثلاثًا، قال البغويُّ في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أنْ يشرب ثلاثًا، كلُّ ذلك يُبِينُ الإناء عن فمه، فيتنفَّس ثم يعود، وأخبر المرويُّ أنَّه نهى عن التنفُّس في الإناء، هو أنْ يتنفَّس في الإناء من غير أنْ يُبينه عن فِيه، قال القاضي: الشُّرب بثلاث دفعاتٍ أقمع للعطش وأقوى على الهضم، وأقلُّ أثرًا في برد المعدة وضعف الأعصاب، قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: وورد بسندٍ حسنٍ أنَّه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاسٍ إذا أدنى الإناءَ إلى فيه؛ سمَّى اللهَ، وإذا أخَّر؛ حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا، التقطته من «المرقاة»، وقال في «العالمگيرية»: ولا يشرب بنفسٍ واحدٍ. م

(٢) البخاريُّ، ك: الأشربة، ب: الشُّرب بنفسين أو ثلاثةٍ، ح: (٥٦٣١)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: كراهة التنفُّس في نفس الإناء، ح: (٥٢٨٦ ـ ٥٢٨٧).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الأشربة، ب: في التنفُّس في الإناء، ح: (١٨٨٥)، وقال: (حديثٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «أو ينفخ فيه»: قال في «المرقاة»: إنْ كان النَّفخ للبرد؛ فليصبر، وإنْ كان للقذى؛ فليمِطْه بخلالٍ ونحوه، لا بالإصبع؛ لأنَّه ينفر الطَّبع منه أو ليرق الماءَ، انتهى. وقال في «رد المحتار» كتاب الحظر والإباحة: وعن الثَّاني: أنَّه لا يكره النَّفخ في الطَّعام إلا بماله صوتٌ نحو أفٍّ، وهو محمل النَّهي. م

وَابنُ مَاجه[١].

٥٤٣٥ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[٢].

٥٤٣٦ ـ وعَنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٤٣٧ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى[٤] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥].

٥٤٣٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا[٦] عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: في النَّفخ في الشَّراب والتنفُّس فيه، ح: (٣٧٢٨)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: النَّفخ في الشَّراب، ح: (٣٤٢٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأشربة، ب: في كراهية النَّفخ في الشَّراب، ح: (١٨٨٨)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأشربة، ب: في كراهية النَّفخ في الشَّراب، ح: (١٨٨٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجه الدَّارميُّ، ك: الأشربة، ب: من شرب بنفسٍ واحدٍ، ح: (٢١٢١)، وأحمد: (١١٢٧٩).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: في الشُّرب من ثلمة القدح، ح: (٣٧٢٢)، وأحمد: (١١٧٦٠)، وصحَّحه ابن حبَّان (٥٣١٥).

(٤) قولُه: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من في السِّقاية»: قال المظهر: وذلك أنَّ جريان الماء دفعةً وانصبابه في المعدة مضرٌّ بها، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالدُّفعاتِ كما سبق، اهـ؛ ولأنَّ العَبَّ مذمومٌ، ولا يمكن مصُّ الماء عند شربه من فم السِّقاء، فقد روى البيهقيُّ عن أنسٍ مرفوعًا: «مصُّوا الماءَ مصًّا ولا تعبُّوه عبًّا»، قاله في «المرقاة»، وقال في «العالمگيريه»: ولا يشرب من فم السِّقاء والقِربة؛ لأنَّه لا يخلو عن أنْ يدخل حلقَه ما يضرُّه، كذا في «الغياثية». م

(٥) البخاريُّ، ك: الأشربة، ب: الشُّرب من فم السِّقاء، ح: (٥٦٢٩).

(٦) البخاريُّ، ك: الأشربة، ب: اختناث الأسقية، ح: (٥٦٢٥)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما، ح: (٥٢٧٢).

٥٤٣٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ[(١)]: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

٥٤٤٠ ـ وَرَوَى التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجه[(٢)]: عَن كَبْشَةَ ﵂ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

قُلنَا: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَهيَ عَن فَمِ السِّقَاءِ لَيسَ لِلتَّحرِيمِ بَل لِلتَّنزِيهِ؛ وَالفِعلُ لِبَيَانِ الجَوَازِ[(٣)].

٥٤٤١ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، رواه التِّرمذيُّ[(٤)].

٥٤٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ وَابنِ مَاجَهَ وَالتِّرمِذِيِّ[(٥)]: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ....

---

(١) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامهما ح: (٥٢٧٣)، وعند البخاريِّ: (يعني: أنْ تُكسر أفواهُها فيشربَ منها).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأشربة، ب: في الرُّخصة في ذلك (اختناث الأسقية)، ح: (١٨٩٢)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: الشُّرب قائمًا، ح: (٣٤٢٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٣) ينظر: «المرقاة»: (٧/ ٢٧٥٣).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأشربة، ب: في الرُّخصة في الشُّرب قائمًا، ح: (١٨٨٣)، وأحمدُ، ح: (٦٩٢٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأشربة، ب: في النَّهي عن الشُّرب قائمًا ح: (١٨٨٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأخرجه الدَّارميُّ، ك: الأشربة، ب: في الشُّرب قائمًا، ح: (٢١٧١)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، ب: الأكل قائمًا، ح: (٣٣٠١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٨٠).

والشُّرب قائمًا له شواهدُ صحيحةٌ، انظرها في التَّعليق على حديثِ عبدالله بن عمرٍو في «مسند أحمد» برقم: (٦٦٢٧).

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣): أنَّ أحاديثَ الشُّرب قائمًا تعارضُها أحاديثُ صريحةٌ في النَّهي عن ذلك، ثم ذكر الحافظ بعضَها، ونقل أقوالَ الأئمَّة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام النَّوويِّ: النَّهي فيها محمولٌ على التَّنزيه، وشربه ﷺ قائمًا لبيان الجواز.

كُنَّا[١] نَأكُلُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَمشِي، وَنَشرَبُ وَنَحنُ قِيَامٌ.

٥٤٤٣ ـ وروى مَالِكٌ[٢] عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زوجَ النَّبيِّ ﷺ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

٥٤٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٣] عَن مخبر: أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعُثمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بِن أَبِي طَالِبٍ ﵃ كَانُوا يَشرَبُونَ قِيَامًا.

قَالَ مُحَمَّدُ: (وَبِهَذَا نَأخُذُ، لَا نَرَى[٤] بِالشَّربِ قَائِمًا بَأسًا، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِن فُقَهَائِنَا)[٥].

٥٤٤٥ ـ وعَن أَنَسٍ ﵁: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، رواه مسلمٌ[٦].

٥٤٤٦ ـ وفي روايةٍ له[٧]: عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيرُهُ: أَنَّ النَّهيَ لِأَمرٍ طِبِّيٍ، فَإِنَّ فِي الشُّربِ قَائِمًا آفَاتٌ، لَا لِأَمرٍ شَرعِيٍّ[٨].

---

(١) قولُه: «كنَّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي... إلخ»: قال في «الكوكب الدري»: (إنَّ النَّهيَ في هذين لمَّا لم يكن شرعيًّا، وإنَّما هو لحفظ صحَّته الحاصلة؛ لا يكون آثمًا بارتكاب ما ذكر، وبيَّنه النَّبيُّ ﷺ بفعله وتقريره). م

(٢) «مالكٌ» ت الأعظمي: (٣٤٢٤)، ورجالُه ثقاتٌ، وهو في «جامع معمر بن راشد»: (١٩٥٩١).

(٣) «مالك» ت الأعظمي بلاغًا: (٣٤٢٣).

(٤) قولُه: «لا نرى بالشُّرب قائمًا بأسًا»: لذلك قال في «العالمگيرية»: ولا بأس بالشُّرب قائمًا، وإنْ شئتَ زيادةَ تفصيلٍ في هذا المقام والتَّوفيق بين الأدلَّة؛ فارجع إلى «رد المحتار» كتاب الطهارة. م

(٥) «التَّعليق الممجَّد على موطَّأ محمَّد»: (٣/ ٣٨٧).

(٦) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: كراهية الشُّرب قائمًا، ح: (٥٢٧٤).

(٧) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: كراهية الشُّرب قائمًا، ح: (٥٢٧٩).

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٧٤).

٥٤٤٧ ـ وَرَوَى هُوَ[١] عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهَ الشُّرْبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ.

٥٤٤٨ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ[٢] وَهُوَ قَائِمٌ، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٤٤٩ ـ وروى البخاريُّ[٤] عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٤٥٠ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ [النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ]، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ[٥] قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِن دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ، رواه البخاريُّ[٦].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الكراهة، ب: الشُّرب قائمًا، ح: (٦٨٥٥)، وقال العينيُّ في «النخب»: (١٣/ ٤١٦): (إسنادُه صحيحٌ).

(٢) قولُه: «فشرب وهو قائمٌ»: وقال في «رد المحتار» ناقلًا عن «السراج»: ولا يستحبُّ الشُّربُ قائمًا إلا في هذين الموضعين؛ أي: ماء زمزم وفضل الوضوء، اهـ، وفي «شرح الهداية» لابن الهمام: ومن الأدب أنْ يشربَ فضل ماءِ وضوئه مستقبلًا قائمًا، وإنْ شاء قاعدًا. م

(٣) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: في الشُّرب من زمزم قائمًا، ح: (٥٢٨٠)، والبخاريُّ، ك: الأشربة، ب: الشُّرب قائمًا، ح: (٥٦١٧)، واللَّفظ لابن الجعد في «المسند»، ح: (٢١٥١).

(٤) البخاريُّ، ك: الأشربة، ب: الشُّرب قائمًا، ح: (٥٦١٦).

(٥) قولُه: «فسكب في قدَحٍ ماءً ثم حلب عليه... إلخ»: فيه أنَّه لا بأسَ بطلبِ الماءِ البارِدِ في سَموم الحرِّ، وفيه جوازُ خلط اللَّبن بالماء عند الشُّرب، ولا يجوز عند البيع، كذا في «عمدة القاري». م

(٦) البخاريُّ، ك: الأشربة، ب: الكرع في الحوض، ح: (٥٦٢١).

٥٤٥١ ـ وروى ابن ماجه[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ[٢].

٥٤٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ[٣] فَالأَيْمَنَ»[٤].

٥٤٥٣ ـ وفي روايةٍ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا»، متَّفقٌ عليه[٥].

قال محمَّدٌ في «الموطَّأ»[٦]: (وبه نأخذُ).

---

(١) ابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: الشُّرب بالأكفِّ والكرع، ح: (٣٤٣١)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف ليثٍ، وهو ابن أبي سليم)، «مصباح الزجاجة»: (٤ / ٤٨).

(٢) قَالَ فِي «فَتحِ البَارِي»: (١٠ / ٧٧): (النَّهيُ فِيهِ للتَّنزيهِ، وَالفِعل لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَقِصَّةُ جَابِرٍ قَبلَ النَّهيِ، أَو النَهيُ فِي غَيرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَالفِعلُ كَانَ للضَّرُورَةِ). م

(٣) قولُه: «الأيمنَ والأيمنَ»: قال الزرقانيُّ: قال أنسٌ: هو سنَّةٌ؛ أي: تقدُّمه الأيمنَ، وإنْ كان مفضولًا، ولم يخالفْ في ذلك إلا ابن حزمٍ، فقال: لا يجوز تقدُّمه غير الأيمن إلا بإذنه، كذا في «التعليق الممجد»، وقال في «فتح الباري»: هذا مستحبٌّ عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجبُ. م

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المساقاة، ب: مَن رأى صدقةَ الماء وهبتَه ووصيَّته جائزةً، ح: (٢٣٥٢)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب إدارة الماء واللَّبن، ح: (٥٢٨٩).

وفي «منحة الباري بشرح صحيح البخاري»: (٥/ ١٢٤): «داجنٌ»: هي الشَّاةُ التي ألفت البيوت، وأقامت بها، ولم يقل: داجنةٌ؛ اعتبارًا بتأنيث الموصوف؛ لأنَّ الشَّاة تذكَّر وتؤنَّث، «وشِيب لبنُها»؛ أي: خُلط.

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الهبة، ب: من استسقى، ح: (٢٥٧١)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب إدارة الماء واللَّبن، ح: (٥٢٨٩).

(٦) «التعليق الممجد على موطَّأ محمَّد»: (٣/ ٣٩١).

٥٤٥٤ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ[١] بِفَضلِي مِنكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعطَاهُ إِيَّاه، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٤٥٥ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي[٣] يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، متَّفقٌ عليه[٤].

---

(١) قولُه: «ما كنت لأوثر بفضلي منكَ أحدًا»: قال في «المرقاة»: (اتَّفقوا على أنْ لا يُؤثِرَ في القُرَبِ الدِّينيَّة والطَّاعات، وإنَّما الإيثار ما كان في حظوظ النَّفس، فيكره أنْ يؤثر غيره موضعه من الصَّفِّ الأوَّل مثلًا. وفيه أنَّ من سبق إلى موضعٍ مباحٍ أو من مجلس العالم والكبير؛ فهو أحقُّ به ممَّن يجيء بعده، وقال النَّوويُّ: الإيثار في القرب مكروهٌ، وفي حظوظ النَّفس مستحبٌّ). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المساقاة، ب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيَّته جائزةً، ح: (٢٣٥١)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب إدارة الماء واللَّبن، ح: (٥٢٩٢).

(٣) قولُه: «الذي يشرب في آنية الفضَّة... إلخ»: قال النَّوويُّ: أجمعوا على تحريم الأكل والشُّرب في إناء الذَّهب والفضَّة على الرَّجل والمرأة، ولم يخالفْ في ذلك أحدٌ، فيحرم استعمالها في الأكل والشُّرب والطَّهارة والأكل بالملعقةِ من أحدهما، والتَّجمُّر بمجمرته والبول في الإناء وسائر استعمالهما، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، قالوا: وإنِ ابتُلي بطعامٍ فيهما؛ فليخرجهما إلى إناءٍ آخر من غيرهما، وإنِ ابتلي بالدُّهن في قارورة فضَّةٍ فليصبَّه في يده اليسرى، ثم يصبَّه في اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيها، قاله في «المرقاة»، كذا في «الهداية». وقال قاضي خان رحمه الله: يكره الأكل والشُّرب والادِّهانُ في آنية الذَّهب والفضَّة، وكذا المجامر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحالَ بميل الذَّهب والفضَّة، والنِّساء فيما سوى الحليِ من الأكل والشُّرب والادِّهان من الذَّهب والفضَّة والقعودِ بمنزلة الرِّجال، ولا رخصةَ للرِّجال فيما يتَّخذ من الذَّهب، أو الفضَّة، أو كان مفضَّضًا أو مذهَّبًا ما خلا الختم من الفضَّة وحلية السَّيف، والسِّلاح؛ لرخصةٍ جاءت فيه، انتهى. وقال في «الهداية»: قال في «الجامع الصغير»: يكره، ومراده التَّحريم. م

(٤) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: اللِّباس، ب: تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة، ح: (٥٣٨٧)، والبخاريُّ، ك: الأشربة، ب: آنية الفضَّة، ح: (٥٦٣٤).

٥٤٥٦ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[١]: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

٥٤٥٧ ـ وعَن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلبَسُوا[٢] الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»، متَّفَقٌ عليه[٣].

٥٤٥٨ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن شَرِبَ[٤] فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ أَو إِنَاءٍ فِيهِ

---

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة، ح: (٥٣٨٦).

(٢) قولُه: «لا تلبَسوا الحرير ولا الدِّيباج»: قال في «المرقاة»: واستثنى من الحرير قدرَ أربعة أصابعَ في أطراف الثَّوب على ما هو المتعارف، والمخلوط به إنْ كان لحمتُه من غيره وسُداه من الحريرِ؛ فمباحٌ، وعكسه لا، إلا في الحرب، وقد يباح الحرير؛ لعلَّة الحكاك وبكثرة القمل، اهـ كذا في «الهداية». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأطعمة، ب: الأكل في إناء مفضَّضٍ، ح: (٥٤٢٦)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، ح: (٥٣٩٤).

(٤) قولُه: «من شرب في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك... إلخ»: قال أبو يوسف: يكره كراهةً تحريميَّةً السُّرُر، والكراسي إذا كانت مفضَّضةً أو مذهَّبةً، وكذا السُّرجُ إذا كان مفضَّضًا أو مذهَّبًا، وكذا اللِّجام والرِّكاب وغيرها؛ لأنَّ الأخبار مطلقةٌ، وهذا حديث الدَّارقطنيِّ مؤيِّد؛ ولأنَّ من استعمل إناءً كان مستعمِلًا لكلِّ جزءٍ منه، وبه قالت الثَّلاثة؛ أي: الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ رحمهم الله تعالى، وقال أبو حنيفة: يجوز الشُّرب في الإناء المفضَّض والرُّكوب في السَّرْج المفضَّض والجلوس على الكرسيِّ المفضَّض والسَّرير المفضَّض إذا كان يتَّقي موضع الفضَّة، معناه: أنَّه لا بأس بالشرب في الآنية المفضَّضة والمذهَّبة إذا وضع فمهُ على العودِ، وفي الكرسيِّ والسَّريرِ يقعد على العود والخشب دون الذَّهب والفضَّة، ولأبي حنيفة ما روي عن أنسٍ: أنَّ قدحَ النَّبيِّ ﷺ انكسر، فاتَّخذ مكان الشَّعب سلسلةً من فضَّةٍ، رواه البخاريُّ، ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنسٍ قدحَ النَّبيِّ فيه ضبَّة فضَّةٍ، وإن التَّفضيض ونحوه تابعٌ، ولا معتبر بالتَّوابع، فلا يكره، كالجبَّة المكفوفة بالحرير، والعلَم في الثَّوب، ومسمارِ الذَّهب في الفُصِّ، وقال الزَّيلعيُّ: روي أنَّ هذه المسألةَ وقعت في مجلسِ أبي جعفرٍ الدَّوانقيِّ، وأبو حنيفة وأئمَّةُ عصره حاضرون، فقالت الأئمَّة: يكره، وأبو حنيفة رحمه الله ساكتٌ، فقيل له: ما تقول؟ فقال: إنْ وضع فاه في موضع الفضَّة؛ يكره وإلا؛ فلا، فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: أرأيتَ لو كان في إصبعه خاتمٌ فشرب من كفِّه أيكره ذلك؟ فوقف الكلُّ، وتعجَّب أبو جعفرٍ من جوابه، انتهى، وقولُ محمَّدٍ يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف. هذا حاصل ما في «قاضي خان» و«رد المحتار» و«البناية» و«الهداية». م

شَيءٌ مِن ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، رواه الدَّارقطنيُّ[١].

٥٤٥٩ ـ وروى البخاريُّ[٢]: عَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعبِ سِلسِلَةً مِن فِضَّةٍ.

٥٤٦٠ ـ وفي رواية لأحمد[٣]: عَن عاصمٍ الأحول قَالَ: رَأَيتُ عِندَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَدَحًا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

٥٤٦١ ـ وعَنِ الزُّهرِيِّ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَت: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٥٤٦٢ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُستَعذَبُ لَهُ المَاءُ مِن بُيُوتِ السُّقيَا، قَالَ قُتَيبَةُ: عَينٌ بَينَهَا وَبَينَ المَدِينَةِ يَومَانِ، رواه أبو داودَ[٥].

٥٤٦٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ[٦].

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: أواني الذَّهب والفضَّة، ح: (٩٦)، ونحوه في «السنن الكبرى» للنَّسائيِّ ح: (٦٨٥١)، وقال الدَّارقطنيُّ: (١/ ٥٦): (إسنادُه حسنٌ).

(٢) البخاريُّ، ك: فرض الخمس، ب: ما ذكر من درع النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣١٠٩).

(٣) أحمدُ، ح: (١٢٤١٠).

قولُه: «الضَّبَّة»: هي قطعة عريضةٌ من أيِّ معدنٍ يصلح بها ما كُسر، ينظر: «تعليق المسند».

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأشربة، ب: ما جاء أيُّ الشَّراب كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، ح: (١٨٩٥)، وصحَّح إرسالَه، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الأشربة، ب: ذكر الأشربة المباحة، ح: (٦٨١٥)، وأحمد، ح: (٢٤١٠٠)، وصحَّحه الحاكم والذَّهبيُّ: (٧٢٠٠).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: في إيكاء الآنية، ح: (٣٧٣٥)، وصحَّحه ابن حبَّان، ح: (٥٣٣٢).

(٦) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: ما يقول إذا شرب اللَّبن، ح: (٣٧٣٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا أكل طعامًا، ح: (٣٤٥٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).



باب النَّقيع والأنبذة

٥٤٦٤ ـ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَد سَقَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: العَسَلَ، وَالنَّبِيذَ[1]، وَالمَاءَ، وَاللَّبَنَ، رَوَاهُ مُسلمٌ[2].

٥٤٦٥ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كُنَّا[3] نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، رواه مسلمٌ[4].

٥٤٦٦ ـ وَعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ[5] إِذَا أَصْبَحَ

---

(١) قولُه: «والنَّبيذ»: قال في «المرقاة»: (وهذا النَّبيذ له منفعةٌ عظيمةٌ في زيادة القوَّة، قال ميرك: وهو حلالٌ اتِّفاقًا ما دام حلوًا ولم ينتهِ إلى حدِّ الإسكار؛ لقولِه ﷺ: «كل مسكرٍ حرامٌ»). م

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: إباحة النَّبيذ الذي لم يشتدَّ، ح: (٥٢٣٧).

(٣) قولُه: «كنَّا ننبذ لرسول الله ﷺ»: قال النَّوويُّ: (فيه دلالةٌ على جواز الانتباذ، وجواز شرب النَّبيذ ما دام حلوًا لم يتغيَّر ولم يغلِ، وهذا جائزٌ بإجماع الأمَّة). م

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: إباحة النَّبيذ الذي لم يشتدَّ، ح: (٥٢٣٢).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٥٣٨): قولُها: «ننبذُ»؛ أي: يطرح تمرًا أو زبيبًا أو عسلًا في الماءِ ليحلو الماءُ، «يوكأ أعلاه»؛ أي: يشدُّ فمُ السِّقاء؛ أي: فم الذي يصبُّ فيه الماءُ، «وله عزلاء»: العزلاء: فم القِربة؛ يعني: له ثقبةٌ يشرب منها الماءُ.

(٥) قولُه: «فيشربه إذا أصبح يومَه ذلك... إلخ»: قال النَّوويُّ: (وأمَّا قولُه في حديث عائشة المتقدِّم: «ننبذه غدوةً فيشربه عشاءً... إلخ»؛ فليس مخالفًا لحديث ابن عبَّاسٍ هذا في الشُّربِ إلى ثلاثٍ؛ لأنَّ الشُّربَ في يومٍ لا يمنع الزِّيادة، وقال بعضهم: لعلَّ حديث عائشةَ كان زمن الحرِّ حيث يخشى فساده في الزِّيادة على يومٍ، وحديثُ ابن عبَّاسٍ في زمنٍ=

يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ[1] بَقِيَ شَيءٌ؛ سَقَاهُ الخَادِمَ، أَو أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ، رواه مسلمٌ[2].

٥٤٦٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَن يُنبَذَ فِي أَسقِيَةِ الأَدَمِ، رواه مسلمٌ[4].

٥٤٦٨ ـ وفي رواية للبخاريِّ[5]: عن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَرِّ

= يُؤمن فيه التَّغيُّر قبل الثَّلاث، وقيل: حديث عائشةَ محمولٌ على نبيذٍ قليلٍ يفرَغ في يومه، وحديث ابن عبَّاسٍ في كثيرٍ لا يفرغ فيه). م

(١) قولُه: «فإنْ بقيَ شيءٌ؛ سقاه الخادمَ أو أمرَ به فصُبَّ»: قال النَّوويُّ: (وأمَّا سقيُه الخادمَ بعد الثَّلاث وصبُّه؛ فلأنَّه لا يُؤمن بعد الثَّلاث تغيُّره، وكان النَّبيُّ ﷺ يتنزَّه عنه بعد الثَّلاث، وقولُه: «سقاه الخادم وصبه»؛ معناه: تارةً يسقيه الخادم، وتارةً يصبُّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النَّبيذ، فإنْ كان لم يظهر فيه تغيُّرٌ ونحوه من مبادئ الإسكار؛ سقاه الخادم، ولا يريقه؛ لأنَّه مالٌ يحرم إضاعتُه، ويترك شربه تنزُّهًا، وإنْ كان قد ظهر فيه شيءٌ من مبادئ الإسكار والتَّغيُّر؛ أراقه؛ لأنَّه إذا أسكر صار حرامًا ونجسًا فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأنَّ المسكرَ لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربُه، وأمَّا شربه ﷺ قبل الثَّلاث؛ فكان حيث لا تغيُّر ولا مبادئ تغيُّرٍ ولا شكَّ أصلًا). م

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: إباحة النَّبيذ الذي لم يشتدَّ، ح: (٥٢٢٦).

(٣) قولُه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء... إلخ»: (وكان ذلك في أول الإسلام خوفًا من أنْ يصير مسكرًا، ولا يعلم به، فلمَّا طال الزَّمان، وعلم حرمة السُّكر واشتهرت؛ أبيح الانتباذُ في كلِّ وعاءٍ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: النَّهي عن الانتباذ في المزفَّتِ والدُّبَّاء، ح: (٥١٩٥).

قولُه: «الدُّبَّاء»: القرعُ، والواحدةُ دُبَّاءَة، ووزنه فُعَّالٌ، ولامه همزةٌ كالقِثَّاء، «الحنتم»: جرارٌ خضرٌ، «النَّقير»: أصل خشبة ينقر، «المزفَّت»: الوعاء المطليُّ بالزفت، وهي أوعيه تسرع بالشِّدَّة في الشَّراب، «الفائق في غريب الحديث»: (١/ ٤٠٧).

(٥) البخاريُّ، ك: الأشربة، ب: ترخيص النَّبيِّ ﷺ في الأوعية والظُّروف بعد النَّهي، ح: (٥٥٩٦).

قال ابن بطَّالٍ: اختلف العلماء في هذا الباب على أقوالٍ، فذهب مالكٌ إلى جواز الانتباذ في جميع الظُّروف غير الدُّبَّاء والمزفَّت؛ فإنَّه كره الانتباذ فيهما، ولم ينسخ عنده، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلِّها مباحٌ،=

الأَخضَرِ، قُلتُ: أَنَشرَبُ فِي الأَبيَضِ؟ قَالَ: «لاَ».

٥٤٦٩ ـ وروى مسلمٌ[1]: عَنِ بُرَيدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفًا ـ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٤٧٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[2]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا[3] فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[4].

٥٤٧١ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ[5] يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً؛ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، رواه مسلمٌ[6].

٥٤٧٢ ـ وعَن أَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَشرَبَنَّ[7] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

= «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال: (٦/ ٥٧).

(١) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: النَّهي عن الانتباذ في المزفَّت، ح: (٥٢٠٨).

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: النَّهي عن الانتباذ في المزفَّت، ح: (٥٢٠٩).

(٣) قولُه: «فاشربوا في كلِّ وعاءٍ... إلخ»: لذلك قال في «الدر المختار»: (وحلَّ الانتباذُ ـ اتِّخاذ النَّبيذ ـ في الدُّبَّاء): جمع دُبَّاءةٍ وهو القرع، (والحنتم) جرَّةٌ خضراءُ، (والمزفَّت): المطليُّ بالزِّفتِ؛ أي: القير، (والنَّقير): الخشبة المنقورة، وما ورد من النَّهي نُسخ. م

(٤) قال عليٌّ القاري: (٧/ ٢٧٥٧): (وهو من بديع الأحاديث، حيث جمع بين النَّاسخ والمنسوخ). م

(٥) قولُه: «كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في تَورٍ من حجارة»: قال النَّوويُّ: (فيه التَّصريح بنسخ النَّهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدُّبَّاء والحنتم والنَّقير وغيرها؛ لأنَّ تَور الحجارة أكثف من هذه كلِّها وأَولى بالنَّهي منها، فلمَّا ثبت أنَّه ﷺ انتبذ له فيه؛ دلَّ على النَّسخ، وهو موافِقٌ لحديث بريدة الذي مضى: «كنتُ نهيتُكم عن الأوعية فانتبذوا، واجتنبوا كلَّ مسكرٍ»). م

(٦) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: النَّهي عن الانتباذ في المزفَّت، ح: (٥٢٠٦).

(٧) قولُه: «ليشربنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها»: اعلم أنَّ جميعَ ما يستخرج منه الأشربةُ أربعةٌ: العنب والتَّمر والزَّبيب والحبوبُ والحنطةُ والشَّعيرُ والذُّرةُ، ثم الماء المستخرج منها حالتان: نِيْءٌ ومطبوخٌ، والمطبوخُ قد=



الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، رواه أبو داود، وابن ماجه[1].



= يطبخ حتى يبقى ثلثُه، وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه، وقد يطبخ حتى يبقى نصفُه، والحرامُ من الأشربة أيضًا أربعةٌ، والحلال أيضًا أربعةٌ، كما في «الدرر» فحكم الأشربة الأربعة التي هي حلالٌ إذا غلَتْ واشتدَّتْ أنَّ القليلَ؛ أي: القدر غير المسكرِ منها حلالٌ إذا كان بقصد التَّقوِّي على العبادة، وحرامٌ بقصد التَّلهِّي، والكثيرُ؛ أي: القدر المسكرُ منها حرامٌ، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وأمَّا الشَّافعيُّ وأحمدُ ومالكٌ ومحمَّدُ بن الحسن فذهبوا إلى أنَّ المسكرَ المائعَ من كلِّ شيءٍ يحرم قليلُه وكثيرُه، أسكر أم لم يسكر، وأفتى أرباب الفتوى منَّا بقول محمَّد بن الحسن، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلالٌ عند الشَّيخين إذا غلتْ واشتدَّتْ، وإلا؛ فلا تحرم كغيرها اتِّفاقًا، قلت: ليس في هذا الحديث حجَّةٌ على أبي حنيفة؛ لأنَّه لم يسمِّ الخمر بغير اسمها، وهو يقول بمثل ما قال ابن مسعودٍ ووكيعٌ وسفيانُ الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وغيرهم، وقد تقدَّم تفصيله مع دلائله في باب بيان الخمر ووعيد شاربها، فإنْ شئتَ؛ فارجع إليه، بل المراد بهذا الحديث ما يسمِّيه النَّاس الخمرَ بغير اسمها، كالشَّراب المفرح وعرق النَّشاط وشراب الصَّالحين، ويزعمون أنَّها غير محرَّمٍ، وهم فيه كاذبون؛ لأنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، فالمدار على حرمة المسكرِ، فلا ينفع تسميتُه بغير اسمها. م

(١) ابن ماجه واللَّفظ له، أبواب الفتن، ب: العقوبات، ح: (٤٠٢٠)، أبو داود، ك: الأشربة، ب: في الدَّاذيِّ، ح: (٣٦٨٨)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٦٧٥٨).



باب تغطية الأواني وغيرها

٥٤٧٣ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ؛ فَكُفُّوا[١] صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا[٢] اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٤٧٤ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ[٤]: قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكفِتُوا

---

(١) قولُه: «فكفُّوا صبيانكم... إلخ»: قال في «المسوى»: (وعلى هذا عملُ أهل العلم)، وقال في «المرقاة»: (قال القرطبيُّ: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أنْ تكون للنَّدب، لا سيَّما فيمن ينوي امتثالَ الأمر. والإغلاق مقيَّدٌ باللَّيل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشَّيطان، فإنَّه هو الذي يسوق الفارة إلى الإحراقِ). م

(٢) قولُه: «واذكروا اسمَ الله»: قال النَّوويُّ: (فيه جملٌ من أنواع الخير والآداب الجامعة، جِماعُها تسميةُ الله تعالى في كلِّ حركةٍ وسكونٍ؛ لتحصيل السَّلامة من الآفات الدُّنيويَّة والأخرويَّة)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: تغطية الإناء، ح: (٥٦٢٣)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تخمير الإناء، ح: (٥٢٥٠).

قولُه: «جنح اللَّيل»: هو بضمِّ الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، وهو ظلامُه، ويقال: أجنحَ اللَّيلُ؛ أي: أقبل ظلامُه، وأصل الجنوح الميلُ، «شرح النووي على مسلمٍ»: (٧/ ٤٨). قولُه: «وخمِّروا»: من التَّخمير، وهو التَّغطية، «العمدة»: (٣١/ ٢١٤).

(٤) البخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: خمسٌ من الدَّوابِّ فواسقُ يقتلنَ في الحرم، ح: (٣٣١٦).

وفي «مصابيح الجامع»: (٧/ ٩٠): «وأجيفوا الأبوابَ»؛ أي: أغلقوها، «واكفتوا صبيانكم»؛ أي: ضُمُّوهم، «الفويسقة»: هي الفأرة، وفي «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٤٧): «وأوكوا»؛ أي: شُدُّوا فمَه بالوِكاء، وهو الخيط الذي يشدُّ به ويربط.

صِبيَانكُم عِندَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلجِنِّ انتِشَارًا وَخطفَةً، وَأَطفِئُوا المَصَابِيحَ عِندَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ[1] الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا اجتَرَّتِ الفَتِيلَةَ، فَأَحرَقَت أَهلَ البَيتِ».

٥٤٧٥ ـ وفي رواية لمسلمٍ[2]: قال: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٥٤٧٦ ـ وفي روايةٍ له[3]: قال: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

٥٤٧٧ ـ وفي روايةٍ له[4]: قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٥٤٧٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الْأَرْجُلُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْلِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا

---

(١) قولُه: «فإنَّ الفويسقة ربَّما اجترَّتِ الفتيلة فأحرقت أهلَ البيت»: قال النَّوويُّ: (هذا عامٌّ يدخل فيه السِّراج وغيره، وأمَّا القناديل المعلَّقة؛ فإنْ خيفَ بسببها حريقٌ؛ دخلت في ذلك، وإلا فلا بأسَ؛ لانتفاء العلَّة)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تخمير الإناء، ح: (٥٢٤٦).

وفي «كشف المناهج»: (٣/ ٥٣٧): «وتضرم»؛ أي: تحرق سريعًا، وهو بضمِّ التَّاء وإسكان الضَّاد المعجمة.

(٣) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تخمير الإناء، ح: (٥٢٥٣).

قولُه: «الفواشي»: كلُّ منتشرٍ من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشيةٍ؛ لأنَّها تفشو؛ أي: تنتشر في الأرض، وقوله: «فحمة العِشاء»: ظلمتها وسوادها، وفسَّرها بعضُهم هنا بإقباله وأوَّلِ ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب»، قال: ويقال للظُّلمة التي بين صلاتي المغرب والعِشاء: الفحمة، وللَّتي بين العشاء والفجر العسعسة، «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ٤٩).

(٤) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تخمير الإناء، ح: (٥٢٥٥).

أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَاكْفُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرَبَ»، رواه في «شرح السنة»، وَرَوَى أَحمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَابنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالحَاكِمُ فِي «مُستَدرِكِه» عَنهُ نَحوَهُ[١].

٥٤٧٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِن لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٤٨٠ ـ وَعَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَترُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٤٨١ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احتَرَقَ بَيتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُم فَإِذَا نِمتُم؛ فَأَطفِئُوهَا عَنكُم»، متَّفقٌ عليه[٤].

٥٤٨٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ

---

(١) البغويُّ في «شرح السنة»، ك: الأشربة، ب: إيكاء الأسقية وتخمير الآنية، ح: (٣٠٦٠)، وقال: (حديثٌ صحيحٌ)، وأخرجه أبو داود، ك: النَّوم، ب: ما جاء في الدِّيك والبهائم، ح: (٥١٠٢ ـ ٥١٠٤)، وأحمد: (١٤٢٨٣)، وصحَّحه الحاكم وسكت الذَّهبيُّ عنه: (٧٧٦٢)، وصحَّحه ابن حبَّان، ح: (٥٥١٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: شرب اللَّبن، ح: (٥٦٠٦)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: في شرب النَّبيذ وتخمير الإناء، ح: (٥٢٤٢).

وفي «اللَّمعات»: (٧/ ٣٢٦): وقولُه: «النَّقيع» بفتح النون: موضع بوادي العقيق، حماه رسول الله ﷺ لإبل الصَّدقة وغيرها، ووادي العقيق وادٍ مشهورٌ من أودية المدينة الطَّيِّبة، ذكره في «كتاب الحج»، وقد يقرأ: «بقيع» بالباء الموحدة: مقبرةُ المدينة مشهورٌ، والصَّحيح هو الأوَّل، كذا قيل.

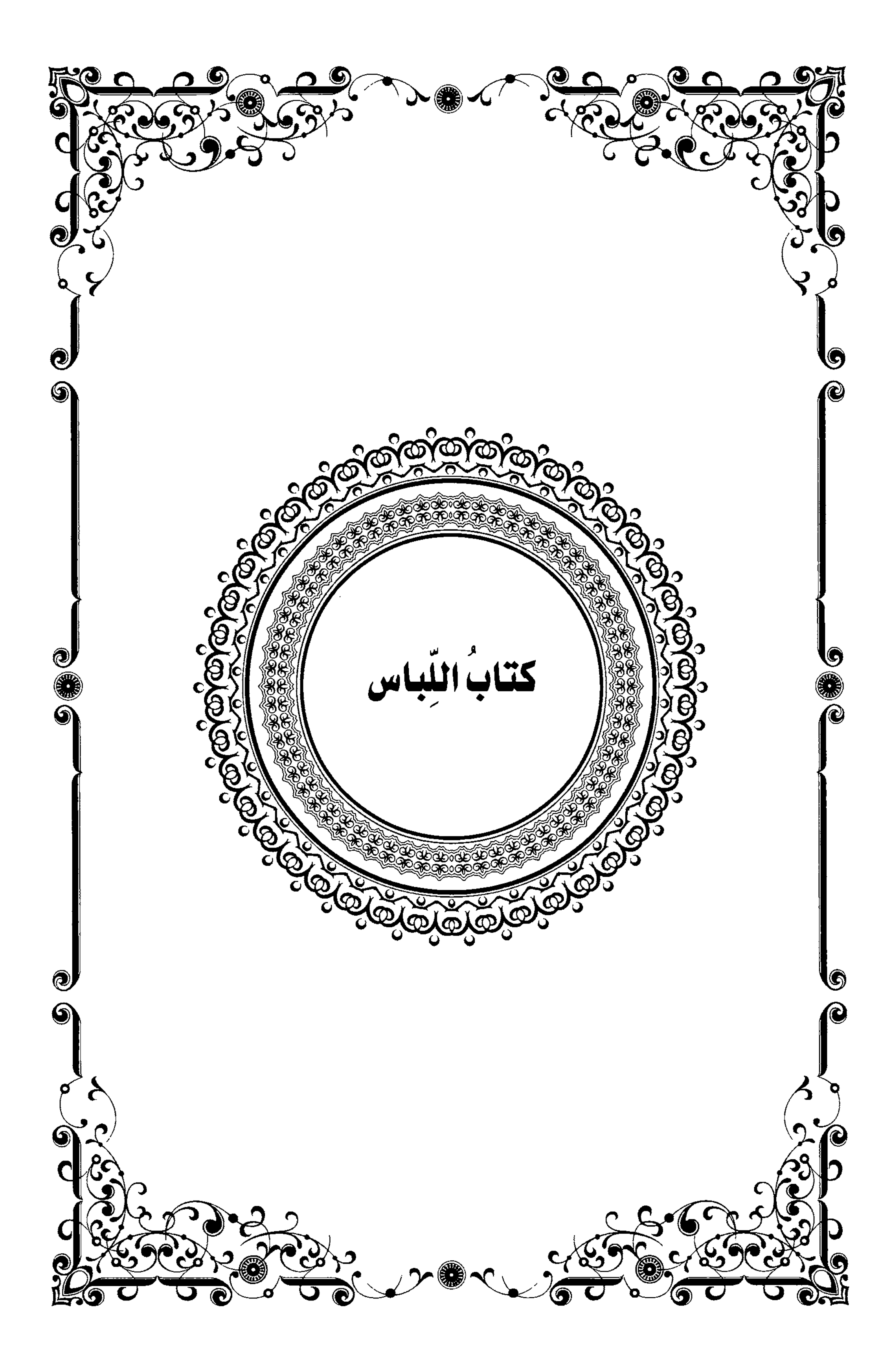
(٣) البخاريُّ، ك: الاستئذان، ب: لا تترك النَّار في البيت عند النَّوم، ح: (٦٢٩٣)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تخمير الإناء، ح: (٥٢٥٧).

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الاستئذان، ب: لا تترك النَّار في البيت عند النَّوم، ح: (٦٢٩٤)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب تخمير الإناء، ح: (٥٢٥٨).

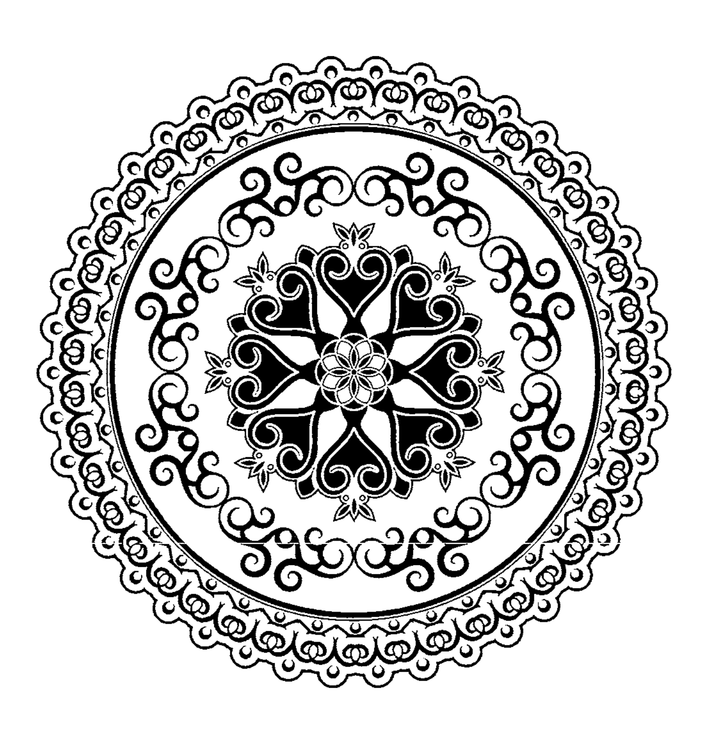
فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).



(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: في إطفاء النَّار باللَّيل، ح: (٥٢٤٧)، والبخاريُّ في «الأدب» ح: (١٢٢٢)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٥٥١٩).



كتابُ اللِّباس





كتابُ اللِّباس

وقولِ الله ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٥٤٨٣ ـ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ(١) أَحبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَن يَلبَسَهَا الحِبرَةَ، متَّفقٌ عليه(٢).

٥٤٨٤ ـ وعَنه ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ، وَعَلَيهِ ثَوبٌ قِطرِيٌّ قَد تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِم، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»(٣).

٥٤٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ،

---

(١) قولُه: «كان أحبُّ الثِّياب إلى النَّبيِّ ﷺ أنْ يَلبِسها الحِبرَة»: (قال الجزريُّ: وفيه دليلٌ على استحباب لُبس الحِبَرة، وعلى جواز لُبس المُخطَّط، قال ميركُ: وهو مُجمَعٌ عليه). قاله في «المرقاة»، وكذا قال النَّوويُّ. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، اللِّباس، ب: البُرود والحِبَرة والشَّملَة، ح: (٥٨١٣)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: فضل لباس ثياب الحِبَرة، ح: (٥٤٤١).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٥/ ٧): («الحِبَرة»: وهي على وزن العِنَبَة، البُردُ اليَمنيُّ المخطَّطُ، وقد تُفتَح الحاءُ).

(٣) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: اللِّباس، ب: الثِّياب المصبوغة، ح: (٢٩٨٦)، وهو في «الشَّمائل المحمَّديَّة» للتِّرمذيِّ ط المكتبة التِّجاريَّة، ح: (٦٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢١٠).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٥/ ٣١): («شاكيًا»؛ أي: مريضًا، «قِطر»: بكسر القاف، وسكون الطَّاء: نوعٌ من بُرود اليمن فيه حُمرةٌ، وقيل: حلَّةٌ جيِّدةٌ تُحمل من قِبَل البحرين، «قد توشَّح به»؛ أي: ألقى ذلك الثَّوبَ على عاتقَيه؛ لأنَّه كان شبهَ رداءٍ، وقيل: معناه أدخله تحت يده اليُمنى وألقاه على منكِبه الأيسر كما يَفعل المحرمُ، وقيل: تغشَّى به).

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»، رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[١].

٥٤٨٦ ـ وعَنها ﵂ قَالَت: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، رواه أبو داودَ[٢].

٥٤٨٧ ـ وَعَن أَبِي بُردَةَ ﵁ قَالَ: أَخرَجَت إِلَينَا عَائِشَةُ ﵂ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَت: قُبِضَ[٣] رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي هَذَينِ»، متَّفقٌ عليه[٤].

٥٤٨٨ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصَ، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ[٥].

٥٤٨٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلبَسُ قَمِيصًا فَوقَ الكَعبَينِ، مُستَوِي[٦] الكُمَّينِ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الرُّخصة في الشِّراء إلى أجلٍ، ح: (١٢١٣)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: البيع إلى الأجل المعلوم، ح: (٤٦٢٨)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في السَّواد، ح: (٤٠٧٤)، وأحمدُ، ح: (٢٥٠٠٣)، وابنُ حِبَّانَ، ح: (٦٣٩٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ «الهداية» (٤/ ٢١٢).

(٣) قولُه: «قُبِض روحُ رسول الله ﷺ في هذَين»: (قال النَّوويُّ: في أمثال هذا الحديث بيانُ ما كان عليه ﷺ من الزَّهادة في الدُّنيا، والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجِبُ على الأُمَّة أنْ يَقتدوا، وأنْ يقتفوا على أثَره في جميع سِيَره). كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللباس، ب: الأكسية والخمائص، ح: (٥٨١٨)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: التَّواضع في اللِّباس، ح: (٥٤٤٢).

(٥) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: ما جاء في القميص، ح: (٤٠٢٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في القمص، ح: (١٧٦٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، (٧٤٠٦).

(٦) قولُه: «مُستوي الكُمَّين بأطراف أصابعه»: وقال في «ردِّ المحتار»: (اعلم أنَّ الكسوةَ منها فرضٌ، وهو ما يَستر العورةَ، ويَدفع الحرَّ والبردَ، والأَولى كونُه من القُطن، أو الكتَّان، أو الصُّوف على وفاق السُّنَّة بأنْ يكونَ ذيلُه لنصف =

بِأَطرَافِ أَصَابِعِهِ، رواه ابنُ حيَّان[١]. وقال عليٌّ القاريُّ: (نقله في «الجامع الصَّغير» برواية ابن ماجه عنه)[٢].

٥٤٩٠ ـ وَعَن أَبِي كَبشَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ[٣] كِمَامُ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ بُطحًا، رواه التِّرمذيُّ[٤].

= ساقه، وكمُّه لرؤوس أصابعه، وفمُه قدرُ شبرٍ). اهـ.

وفي «مرقاة الصُّعود»: (حديثُ الرُّسغ مخصوصٌ بالقميص الَّذي كان يلبَسه في السَّفر، وكان يلبَس في الحضر قميصًا من قطنٍ، وكمَّاه من الأصابع، كذا ورد في حديثٍ رواه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، ورُوي فيه عن عليٍّ: كان يَمُدُّ كُمَّ القميص حتَّى إذا بلغ الأصابعَ قطع ما فضَلَ). م

(١) أبو الشَّيخ الأصبهانيُّ في «أخلاق النَّبيِّ»، ح: (٢٤٥)، وأخرجه ابنُ ماجه عن ابن عبَّاسٍ، أبواب اللِّباس، ب: كُمِّ القميص كم يَكونُ؟، ح: (٣٥٧٧)، ولفظُه: «كان رسولُ الله ﷺ يَلبَس قميصًا قصيرَ اليدَين، والطُّول».

قال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (في إسناده مسلمُ بنُ كيسانَ الكوفيُّ وهو متَّفقٌ على تضعيفه، ومدارُ الإسناد عليه، والحديثُ رواه البزَّارُ من حديث أنسٍ، وله شاهدٌ من حديث أسماءَ بنت السَّكن رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ)، وصحَّحه الحاكمُ، وخالفه الذَّهبيُّ (٧٤٢٠)، ولفظُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبس قميصًا، وكان فوق الكعبَين، وكان كُمُّه مع الأصابع.

(٢) هكذا في «المرقاة» (٧/ ٢٧٧٢)، والصَّوابُ ابنُ عساكرَ دون ابنِ ماجه. يُنظَر: «التَّنوير شرح الجامع الصَّغير» (٨/ ٦٢٨)، «التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٢٨٤).

(٣) قولُه: «كان كِمامُ أصحاب رسول الله ﷺ بُطحًا»: (الكِمامُ: بكسر الكاف، جمعُ كُمَّةٍ بالضَّمِّ، كقِبابٍ وقُبَّةٍ، وهي القَلَنسوةُ المدوَّرةُ، سُمِّيت بها؛ لأنَّها تُغطِّي الرَّأسَ، «بُطحًا»: بضمِّ الموحَّدة، فسكون المهمَلة، جمعُ بطحاءَ؛ أي: كانت مبسوطةً على رؤوسهم؛ لازقة غير مرتفعةٍ عنها.

قال الطِّيبيُّ: فيه أنَّ انتصابَ القَلَنسوة من السُّنَّة بمعزلٍ، وروى ابنُ عساكرَ بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه ﷺ كان يَلبَس ذواتَ الآذان في الحرب، قيل: هي جمعُ كُمٍّ بالضَّمِّ، معنى بطحًا حينئذٍ: أنَّها كانت عريضةً واسعةً، فهو جمعُ أبطَحٍ من قولهم للأرض المتَّسعة: بطحاءُ، والمرادُ: أنَّها ما كانت ضيِّقةً روميَّةً أو هنديَّةً، بل كان وُسعها مقدارُ شبرٍ). التقطته من «المرقاة». م

وقال في «العالمگيرية»: (ولا بأس بلُبس القَلانس، وقد صحَّ أنَّه ﷺ كان يلبَسها). كذا في «الوجيز» للكردريِّ. م

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: كيف كان كِمامُ الصَّحابة، ح: (١٧٨٢)، وقال: (هذا حديثٌ منكرٌ، وعبدُالله بنُ بُسرٍ: بَصريٌّ هو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه، وبُطحٌ يعني: واسعةٌ).

٥٤٩١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا[١] اعتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَينَ كَتِفَيهِ، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٥٤٩٢ ـ وعَن عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكُم بِالعَمَائِمِ، فَإِنَّهَا سِيمَا المَلَائِكَةِ وَأَرخُوا لَهَا خَلفَ ظُهُورِكُم»، رواه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»[٣].

٥٤٩٣ ـ وعن رُكَانَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَرقُ مَا بَينَنَا وَبَينَ المُشرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٥٤٩٤ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّهُ[٥] لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، رواه أبو داودَ[٦].

---

(١) قولُه: «إذا اعتمَّ سدل عِمامَته بين كتفيه»: (قال في «العالمگيرية»: نُدِب إرسالُ ذنب العِمامة بين الكتفَين إلى وسط الظَّهر). كذا في «الكنز».

(واختلفوا في مقدار ما يَنبغي من ذنب العِمامة، منهم من قدَّر بشبرٍ، ومنهم من قال: إلى وسط الظَّهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس). كذا في «الذَّخيرة». اهـ وهكذا في غيره من كتب الحنفيَّة. م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّبَاس، ب: في سَدل العِمامة بين الكتفَين، ح: (١٧٣٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٦٣٩٧).

(٣) البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، الأربعونَ من شعب الإيمان، فصل في العمائم، ح: (٥٨٥١).

(٤) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في العمائم، ح: (٤٠٧٨)، والتِّرمذيُّ ط: دار السَّلام، أبواب اللِّباس، ب: العمائم على القَلانس، ح: (١٧٨٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسنادُه ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانيَّ ولا ابنَ ركانة).

(٥) قولُه: «وإنَّه لمطلَق الأزرار»: (كتب مولانا محمَّدُ يحيى المرحومُ من تقرير شيخه: أنَّ إطلاقَه ﷺ إزارَه كان إذ ذاك لعارضٍ، ولم يكن هذا من عامَّة أحواله ﷺ). كذا في «بذل المجهود». م

(٦) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في حلِّ الأزرار، ح: (٤٠٨٢)، وأحمدُ، (١٥٥٨١)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٤٥٢)، واللَّفظُ له.

٥٤٩٥ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ[١] جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ[٢] الكُمَّينِ، متَّفقٌ عليه[٣].

---

(١) قولُه: «لبسَ جُبَّةً روميَّةً»: (الجُبَّةُ: بضمِّ الجيم، وتشديد الموحَّدة، ثوبان بينهما قطنٌ، إلَّا أنْ يكونا من صوفٍ، فقد تكون واحدةً غيرَ محشوَّةٍ، ومن فوائد الحديث: جوازُ لُبس الصُّوف، وكره مالكٌ لُبسَه لمن يجد غيرَه؛ لما فيه من الشُّهرة بالزُّهد؛ لأنَّ إخفاءَ العمل أَولى، قال ابنُ بطَّالٍ: ولم يَنحصر التَّواضعُ في لبسه، بل في القطن وغيره ممَّا هو بدون ثمنه.

قلت: وقد روى البَيهقيُّ عن أبي هريرةَ وزيد بن ثابتٍ: أنَّه ﷺ نهى عن الشُّهرتَين: رِقَّة الثِّياب وغلظِها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سَدادٌ فيما بين ذلك واقتصادٌ، وهذا هو المختارُ عند السَّادة النَّقشبنديَّة، وأمَّا أكثرُ طوائف الصُّوفيَّة فاختاروا لُبسَ الصُّوف؛ لأنَّهم لم يلبَسوا لحظوظ النَّفس ما لانَ مسُّه، وحَسُنَ منظرُه، وإنَّما لبسوا؛ لستر العورة، ودفع الحرِّ والقرِّ، فاجتزَوا بالخشن من الشَّعر، والغليظ من الصُّوف، وقد وصف أبو هريرةَ وفُضالةُ بنُ عبيدٍ أصحابَ الصُّفَّة بأنَّهم كان لباسُهم الصُّوفَ حتَّى إنْ كان بعضُهم ليعرَق فيه، فيوجد منه ريحُ الضَّأن إذا أصابه المطرُ.

وقد نقل السُّيوطيُّ في «الدر» عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ أوَّلَ من لبس الصُّوفَ آدمُ وحوَّاءُ، لمَّا أُهبطا من الجنَّة إلى الأرض»). التقطته من «المرقاة».

وقال في «ردِّ المحتار»: (والأَولى كونُ الكسوة من القطن، أو الكتَّان، أو الصُّوف). م

(٢) قولُه: «ضيِّقة الكُمَّين»: (قال في «التَّعليق الممجَّد»: فيه لبسُ الضَّيق من الثِّياب، بل ينبغي أنْ يكونَ ذلك في الغزو مستحَبًّا؛ لما في ذلك من التَّأهُّب، والتَّأسِّي برسول الله ﷺ في لباسه مثلَ ذلك في السَّفر، وليس به بأسٌ في الحضَر). انتهى. كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في لبس الجُبَّة والخُفَّين، ح: (١٧٦٨)، وأحمدُ (١٨٢٣٩)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

أخرجه مسلمٌ عنه، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخُفَّين، ح: (٦٢٩)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في الجُبَّة الشَّاميَّة، ح: (٣٦٣)، ولفظُه عن المغيرة بن شعبةَ: قال: كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ فقال: «يا مغيرةُ خُذ الإداوةَ»، فأخذتها، ثمَّ خرجت معه، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتَّى توارى عنِّي، فقضى حاجتَه، ثمَّ جاء وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فذهب يُخرج يدَه من كمِّها، فضاقت عليه، فأخرج يدَه من أسفلها، فصببت عليه، فتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة، ثمَّ مسح على خُفَّيه ثمَّ صلَّى.

٥٤٩٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيهِ، أَدَمًا حَشوُهُ لِيفٌ، متَّفقٌ عليه[1].

٥٤٩٧ ـ وَعَن جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ[2] لِامرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيطَانِ»، رواه مسلمٌ[3].

٥٤٩٨ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ[4] وِسَادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيهِ مَن أَدَمٍ، حَشوُهُ لِيفٌ، رواه مسلمٌ[5].

٥٤٩٩ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: بَينَما نَحنُ جُلُوسٌ فِي بَيتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكرٍ: هَذَا

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: التَّواضع في اللِّباس، ح: (٥٤٤٧)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: كيف كان عيشُ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه، ح: (٦٤٥٦).
وفي «اللَّمعات» (٧/ ٣٣٤): («أدَمًا حشوُه ليفٌ»: الأَدَمُ بفتحتَين: اسمُ جمعٍ للأديم، وهو الجلدُ المدبوغُ المصلَحُ بالدِّباغ، و«اللِّيفُ»: بكسر اللَّام: قشرُ النَّخل).

(٢) قولُه: «وفراشٌ لامرأته»: (قال النَّوويُّ: وأمَّا تعديدُ الفراش للزَّوج والزَّوجة فلا بأسَ به؛ لأنَّه قد يحتاج كلُّ واحدٍ منهما إلى فراشٍ عند المرض ونحوه.
واستدلَّ بعضُهم بهذا على أنَّه لا يلزمه النَّومُ مع امرأته، وأنَّ له الانفرادَ عنها بفراشٍ، والاستدلالُ به في هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ المرادَ بهذا: وقتُ الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا، ولأنَّ النَّوم مع الزَّوجة وإنْ كان ليس بواجبٍ، لكنَّه معلومٌ بدليلٍ آخرَ أنَّ النَّومَ معها بغير عذرٍ أفضلُ، وهو ظاهرُ فعل رسول الله ﷺ الَّذي واظب عليه، مع مواظبته ﷺ على قيام اللَّيل، فينام معها، فإذا أراد القيامَ لوظيفته قام وتركها، فيَجمَع بين وظيفته قضاء حقِّه المندوب، وعشرتها بالمعروف، لا سيما إنْ عرفَ من حالها حرصَها على هذا، ثمَّ إنَّه لا يلزم من النَّوم معها الجماعُ). م

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللِّباس، ح: (٥٤٥٢).

(٤) قولُه: «كان وِسادُ رسول الله ﷺ... إلخ»: (قال النَّوويُّ: فيه جوازُ اتِّخاذ الفراش والوِسادة والنَّوم عليها والارتفاق بها، قلت: الأظهرُ أنَّه يُقال فيه بالاستحباب؛ لمداومته عليه الصلاة والسَّلامُ، ولأنَّه أكملُ للاستراحة الَّتي قُصِدت بالنَّوم للقيام على النَّشاط في العبادة). كذا في «المرقاة». م

(٥) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: التَّواضع في اللِّباس، ح: (٥٤٤٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقبِلًا مُتَقَنِّعًا[١]، رواه البخاريُّ[٢].

٥٥٠٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَن[٣] جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَم يَنظُرِ اللهُ إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»، متَّفقٌ عليه[٤].

٥٥٠١ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ [أَحَدَ شِقَّيْ] إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»، رواه البخاريُّ[٥].

٥٥٠٢ ـ وعَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِسبَالُ فِى الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ،

---

(١) قولُه: «متَقَنِّعًا»: (التَّقنُّعُ: هو تغطيةُ الرَّأس وأكثر الوجه برداءٍ أو غيره). قاله في «عمدة القاري». وقال في «أشعَّة اللَّمَعات»: (اختلفوا في التَّقنُّع، فذهب بعضُهم إلى الكراهة، وبعضُهم إلى أنَّ التَّقنُّعَ للرَّجل عند الحاجة مباحٌ، واختار الجمهورُ أنَّ التَّقنُّع جائزٌ مطلَقًا، مستدلِّين بفعله ﷺ، وبفعل صحابته الأكرمين، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعينَ). م

(٢) البخاريُّ مطوَّلًا، ك: اللِّباس، ب: التَّقنُّع، ح: (٥٨٠٧).

(٣) قولُه: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ... إلخ»: (قال في «العالمگيرية»: إسبالُ الإزار والقميص بدعةٌ، ينبغي أنْ يكونَ الإزارُ فوق الكعبَين إلى نصف السَّاق، وهذا في حقِّ الرِّجال، وأمَّا النِّساءُ فيُرخينَ إزارَهنَّ أسفلَ من إزار الرِّجال؛ ليستُرَ ظهرَ قدمهنَّ، وإسبالُ الرَّجلُ إزارَه أسفلَ من الكعبَين إنْ لم يكن للخُيَلاء ففيه كراهةُ تنزيهٍ). كذا في «الغرائب».
وقال في «بذل المجهود»: (قال العلماءُ: المستحَبُّ في الإزار والثَّوب إلى نصف السَّاقين، والجائزُ بلا كراهةٍ ما تحته إلى الكعبَين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوعٌ، فإنْ كان للخُيَلاء فهو ممنوعٌ منعَ تحريمٍ، وإلَّا فمنعُ تنزيهٍ). انتهى.
وقال في «ردِّ المحتار»: (ويُكرَه للرِّجال السَّراويلُ الَّتي تقع على ظهر القدمَين). «عتابيَّة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: من جرَّ إزارَه من غير خُيَلاءَ، ح: (٥٧٨٤)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم جرِّ الثَّوب خُيَلاءَ، ح: (٥٤٥٥).

(٥) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: من جرَّ إزارَه من غير خُيَلاءَ، ح: (٥٧٨٤).

مَن جَرَّ مِنهَا شَيئًا خُيَلَاءَ؛ لَم يَنظُرِ اللهُ إِلَيهِ يومَ القِيَامَةِ»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[١].

٥٥٠٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنظُرُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ إِلَى مَن جَرَّ إِزَاره بَطَرًا»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٥٠٤ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزرَةُ المُؤمِنِ إِلَى أَنصَافِ سَاقَيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيهِ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ الكَعبَينِ، مَا أَسفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَلَا يَنظُرُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ إِلَى مَن جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»، رواه أبو داودَ وَابنُ ماجه[٣].

٥٥٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، رواه مُسلمٌ[٤].

٥٥٠٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ مِنَ الإِزَارِ؛ فَفِي النَّارِ»، رواه البخاريُّ[٥].

٥٥٠٧ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ؛

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: فى قدر موضع الإزار، ح: (٤٠٩٤)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: إسبال الإزار، ح: (٥٣٣٦)، وابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: طول القميص كم هو؟، ح: (٣٥٧٦)، وحسَّنه الحافظُ في «الهداية» (٤/ ٢٠٠).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: من جرَّ ثوبَه من الخُيَلاء، ح: (٥٧٨٨)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم جرِّ الثَّوب خُيلاءَ، ح: (٥٤٦٣).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: موضع الإزار أين هو؟، ح: (٣٥٧٣)، وأبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في قدر موضع الإزار، ح: (٤٠٩٣).

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم جرِّ الثَّوب خُيَلاءَ، ح: (٥٤٦٢).

(٥) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: ما أسفلُ من الكعبين فهو في النَّار، ح: (٥٧٨٧).

خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلجَلُ فِي الأَرضِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»، رواه البُخَارِيُّ[١].

٥٥٠٨ ـ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها قَالَت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالمَرأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرخِي شِبرًا»، فَقَالَت: إِذًا تَنكَشِفُ عَنهَا، قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيهِ»، رواه مَالِكٌ وَأبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ ماجه[٢].

٥٥٠٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[٣]: عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَت: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٥٥١٠ ـ وَعَن دِحيةَ بن خليفةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ: «وَأْمُرِ امرَأَتَكَ[٤] أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا»، رواه أبو داودَ[٥].

٥٥١١ ـ وَعَن عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ عَن أُمِّهِ رضي الله عنها قَالَت: دَخَلَت حَفصَةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَى حَفصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتهُ عَائِشَةُ وَكَسَتهَا خِمَارًا كَثِيفًا، رواه مَالِكٌ[٦].

---

(١) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ح: (٣٤٨٥).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في قدر الذَّيل، ح: (٤١١٧)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: ذيول النِّساء، ح: (٥٣٣٧)، وهو في «موطَّأ مالكٍ» ت الأعظميِّ، ح: (٣٣٩٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٠).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في جرِّ ذيول النِّساء، ح: (١٧٣١)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: ذيول النِّساء، ح: (٥٣٣٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) قولُه: «وأمُر امرأتَك أنْ تجعلَ تحته ثوبًا لا يصفها»: (قال في «نفع المفتي والسَّائل»: الاستفسارُ: هل يجوز للمرأة أنْ تلبَس ثيابًا رقيقةً؟، الاستبشارُ: لا يجوز؛ لعدم حصول ستر العورة). كذا في «السِّراج المنير». م

(٥) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في لبس القَباطي للنِّساء، ح: (٤١١٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في«الهداية» (٤/ ٢١٣).

(٦) «موطَّأُ مالكٍ» ت الأعظميِّ، ح: (٣٣٨٣).

قولُه: «خمارًا كثيفًا»؛ (أي: غليظًا؛ لأنه أسترُ). «الزرقاني» (٤: ٣٤٠).

٥٥١٢ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ؛ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، رواه أبو داودَ(١).

٥٥١٣ ـ وعن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ، رواه البخاريُّ(٢).

٥٥١٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ»، رواه أبو داودَ(٣).

---

(١) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: فيما تُبدي المرأةُ من زينتها، ح: (٤١٠٤)، والبيهقيُّ في «الكُبرى»، (٧ / ٨٥).

وقال الزَّيلعيُّ: (قال أبو داودَ: هذا مرسلٌ، خالدُ بنُ دريكٍ لم يُدرك عائشةَ، قال ابنُ القطَّان: ومع هذا فخالدٌ مجهولُ الحال، قال المنذريُّ: وفيه أيضًا سعيدُ بنُ بشيرٍ أبو عبد الرَّحمن البَصريُّ، نزيلُ دمشقَ مَولى بني نَصرٍ، تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وقال ابنُ عَديٍّ في «الكامل»: هذا حديثٌ لا أعلم رواه عن قتادةَ غيرُ سعيدِ بن بشيرٍ، وقال فيه مرَّةً: عن خالد بن دريكٍ عن أمِّ سلمةَ، بدل: عائشةَ. انتهى كلامُه). «نصب الراية» (١ / ٢٩٩).

(٢) البخاريُّ، ك: الهبة، ب: الاستعارة للعَروس عند البناء، ح: (٢٦٢٨).

وفي «مصابيح الجامع» (٦/ ٢٥): («درعُ قطرٍ»: بكسر القاف، وسكون الطَّاء المهمَلة: ضربٌ من بُرود اليَمن فيها حُمرةٌ، ولها أعلامٌ، فيها بعضُ الخُشونة، «فإنَّها تُزهى أنْ تلبَسه في البيت»: تُزهى: بضمِّ أوَّله، وفتح ثالثه، مبنيٌّ للمفعول، من الزَّهو، وهو التَّكبُّرُ؛ أي: تتكبَّر أنْ تلبَسه في البيت، يُقال: زهى الرَّجلُ: إذا تكبَّر، وأُعجِب بنفسه، «فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة»: تُقَيَّنُ: بضمِّ حرف المُضارعة، وفتح القاف، وتشديد المثنَّاة من تحتٍ، على البناء للمفعول؛ أي: تُزَيَّن).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: كيف الاختمارُ؟، ح: (٤١١٥)، أحمدُ، ح: (٢٦٥٢٢)، وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ (٧٤١٧)، وقال أبو داودَ: (معنى قوله: «لَيَّةً لا لَيَّتين»: يقول: لا تعتمَّ مثلَ الرجل، لا تكرِّره طاقًا أو طاقَين).

٥٥١٥ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[١] أَن يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَو يَمشِيَ فِي نَعلٍ

---

(١) قولُه: «نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يأكلَ الرَّجلُ بشِماله... إلخ»: (قال النَّوويُّ: أمَّا فقهُ الأحاديث ففيها ثلاثُ مسائلَ، أحدُها: يُستَحبُّ البَداءةُ باليُمنى في كلِّ ما كان من باب التَّكريم، والزِّينة، والنَّظافة ونحو ذلك، كلُبس النَّعل والخُفِّ والمداس، والسَّراويل والكُمِّ، وحلق الرَّأس وترجُّله، وقصِّ الشَّارب، ونتف الإبط، والسِّواك والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء والغُسل والتَّيمُّم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصَّدقة وغيرها من أنواع الدَّفع الحسَنة، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك. الثانيةُ: يُستَحبُّ البَداءةُ باليسار في كل ما هو ضدُّ السَّابق في المسألة الأولى، فمن ذلك: خلع النَّعل والخفِّ والمداس، والسَّراويل والكُمِّ، والخروج من المسجد، ودخول الخَلاء، والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومسِّ الذَّكر، والامتخاط والاستنثار، وتعاطي المستقذَرات وأشباهِها. الثَّالثةُ: يُكره المشيُ في نعلٍ واحدةٍ، أو خُفٍ واحدٍ، أو مداسٍ واحدٍ إلَّا لعذرٍ، ودليلُه هذه الأحاديثُ الَّتي ذكرها مسلمٌ.

قال العلماءُ: وسببُه أنَّ ذلك تشويهٌ ومُثلَةٌ، ومخالفٌ للوَقار؛ ولأنَّ المنتعِلةَ تصيرُ أرفعَ من الأُخرى فيَعسُر مشيُه، وربَّما كان سببًا للعَثار، وهذه الآدابُ الثَّلاثةُ الَّتي في المسائل الثَّلاث مجمَعٌ على استحبابها، وإنَّها ليست واجبةً.

وأمَّا اشتمالُ الصَّمَّاء بالمدِّ، فقال الأصمعيُّ: هو أنْ يَشتملَ بالثَّوب حتى يُجلِّل به جسدَه لا يرفع منه جانبًا، فلا يَبقى ما يُخرج منه يدَه، وهذا يقوله أكثرُ أهل اللُّغة، قال ابنُ قُتيبةَ: سُمِّيت صمَّاءَ؛ لأنَّه سدَّ المنافذَ كلَّها، كالصَّخرة الصَّماء الَّتي ليس فيها خرقٌ، ولا صدعٌ، قال أبو عبيدٍ: وأمَّا الفقهاءُ فيقولون: هو أنْ يشتملَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه، ثمَّ يرفعه من أحد جانبَيه، فيضعه على أحد منكبَيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللُّغة يُكرَه الاشتمالُ المذكور لئلَّا تعرض له حاجةٌ من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك فيعسُر عليه، أو يتعذَّر فيلحقُه الضَّررُ، وعلى تفسير الفقهاء يَحرم الاشتمالُ المذكور إنْ انكشف به بعضُ العورة، وإلَّا فيكره.

وأمَّا الاحتباءُ بالمدِّ: فهو أنْ يَقعدَ الإنسانُ على إليته ويَنصبَ ساقَيه، ويَحتوي عليهما بثوبٍ أو نحوه أو بيده، وهذه القَعدةُ يُقال لها: الحَبوةُ بضمِّ الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباءُ عادةُ العرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيءٌ من عورته فهو حرامٌ. انتهى.

وقال في «المرقاة»: قال ابنُ الهُمام: يُكره اشتمالُ الصَّمَّاء في الصَّلاة، وهو أنْ يَلفَّ بثوبٍ واحدٍ سائرَ جسده، ولا يدعَ منفذًا ليديه، وهل يُشترط عدمُ الإزار مع ذلك؟، عن محمَّدٍ: يُشترط، وعن غيره: لا. الحاصلُ: أنَّه إنْ كان يتحقَّق منه كشفُ العورة فهو حرامٌ، وإنْ كان يَحتمل فهو مكروهٌ، وأمَّا النَّهيُ في الاحتباء فهو بقيد الكشف، وإلَّا فهو جائزٌ، بل مستحَبٌّ في غير حالة الصَّلاة. م

وَاحِدَةٍ، وَأَن يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَن يَحتَبِيَ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَن فَرجِهِ، رواه مسلمٌ[(١)].

٥٥١٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ، رواه التِّرمذيُّ[(٢)].

٥٥١٧ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحتَبٍ بِشَملَةٍ قَد وَقَعَ هُدبُهَا عَلَى قَدَمَيهِ، رواه أبو داودَ[(٣)].

٥٥١٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا[(٤)] يَلبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنيَا مَن لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، متَّفقٌ عليه[(٥)].

٥٥١٩ ـ وَعَن عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابنِ الزُّبَيرِ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنيَا؛ لَم يَلبَسهُ فِي الآخِرَةِ»، متَّفقٌ عليه[(٦)].

---

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن اشتمال الصَّمَّاء، ح: (٥٤٩٩).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في القُمُص، ح: (١٧٦٦)، وهو في «السُّنن الكُبرى» للنَّسائيِّ (٨/ ٤٢٥)، ح: (٩٥٩٠)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان، ح: (٥٤٢٢).

(٣) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: فى الهُدْب، ح: (٤٠٧٥)، وهو في «السُّنن الكُبرى» مطوَّلًا للنَّسائيِّ (٨/ ٤٣٢)، ح: (٩٦١٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢١٢)، وجابرٌ هو ابنُ سُلَيمٍ.

(٤) قولُه: «إنَّما يَلبَس الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ له في الآخرة»: قال في «الهداية»: لا يَحلُّ للرِّجال لبسُ الحرير، ويَحلُّ للنِّساء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن لبس الحرير والدِّيباج، وقال: «إنَّما يلبَسه من لا خلاقَ له في الآخرة»، وإنَّما حلَّ للنِّساء بحديثٍ آخرَ، وهو ما رواه عِدَّةٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم: منهم عليٌّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج وبإحدى يدَيه حريرٌ، وبالأُخرى ذهبٌ، وقال: «هذان محرَّمان على ذكور أُمَّتي، حلالٌ لإناثهم»، ويُروى: «حلٌّ لإناثهم». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: لبس الحرير للرِّجال، ح: (٥٨٣٥)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم لبس الحرير، ح: (٥٤٠٣).

(٦) هذا الحديثُ له أربعُ طرقٍ، متَّفقٌ عليه من طريقين، وانفرد كلُّ واحدٍ من الشَّيخَين بطريقٍ.

روايةُ أنسٍ رضي الله عنه، أخرجها البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: لبس الحرير للرِّجال، ح: (٥٨٣٢)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم=

٥٥٢٠ـ وَروى الترمذيُّ، والنسائيُّ[(١)]: عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِن أُمَّتِي، وَحُرِّمَ[(٢)] عَلَى ذُكُورِهَا». وَقَالَ التِّرمذيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

٥٥٢١ـ وَفي المتَّفقِ عليه[(٣)]: عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

= استعمال إناء الذَّهب، ح: (٥٤٢٥)، واللَّفظُ له.

وروايةُ عمرَ ﷺ، أخرجها البخاريُّ في المصدر السَّابق، ح: (٥٨٣٤)، واللَّفظُ له، ومسلمٌ في المصدر السَّابق ح: (٥٤١٠).

وروايةُ عبدالله بنِ الزُّبير ﷺ، أخرجها البخاريُّ في المصدر السَّابق، ح: (٥٨٣٣)، وروايةُ أبي أُمامةَ ﷺ، أخرجها مسلمٌ في المصدر السَّابق، ح: (٥٤٢٦).

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الزِّينة، ب: تحريم الذَّهب على الرِّجال، ح: (٥١٤٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في الحرير والذَّهب، ح: (١٧٢٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٢).

(٢) قولُه: «وحُرِّم على ذكورها»؛ (أي: ذكور أُمَّتي، والذُّكورُ بعمومه يَشمل الصِّبيانَ أيضًا، لكنَّهم حيث لم يكونوا من أهل التَّكليف حَرُم على مَن ألبسهم، والمرادُ من الذَّهب: حُليُّه، وإلَّا فالأواني من الذَّهب والفضَّة حرامٌ على الذُّكور والإناث، وكذا حُليُّ الفضَّة مختصٌّ بالنِّساء، إلَّا ما استُثني للرِّجال من الخاتم وغيره). كذا في «المرقاة». م

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: تحريم لبس الحرير، ح: (٥٤٢٠)، البخاريُّ، ك: النَّفقات، ب: كسوة المرأة بالمعروف، ح: (٥٣٦٦).

وفي «اللَّمَعات» (٧/ ٣٤٢): «حُلَّةُ سِيَرَاءَ»: (الحُلَّةُ: اسمٌ لثوبَين، رداءٍ وإزارٍ، وسِيَرَاءَ: بكسر السِّين، وفتح التَّحتانيَّة ممدودًا: نوعٌ من البُرود فيه خطوطٌ صفرٌ، يُخالطه حريرٌ، كذا في «القاموس»، وهو على الإضافة، لكنَّ بعضَهم يَجعل «سِيَرَاءَ» نعتًا، ويَرويه: حُلَّةٌ بالتَّنوين).

قوله: «فعرفت الغضَبَ في وجهه»: (قيل: وجهُ الغضب أنَّه وإنْ لم يكن حرامًا؛ فليس من شأن المتَّقينَ أنْ يلبَسوه ويلبَس مثلَه ﷺ، فكان الواجبُ أنْ يَتحرَّى فيه، وهذا ينظر إلى أنَّه لم يكن حريرًا محضًا، وكيف يُتصوَّر أنْ يلبَسه ﷺ!، بل كان مخلوطًا، ومع ذلك لم يكن من شأنه لبسَه، فافهم).

وقولُه: «لِتُشَقِّقَها خُمُرًا»: (بضمَّتَين، جمعُ خِمارٍ بالكسر: حالٌ؛ أي: تُقَطِّعَها قطعةً قطعةً قدرَ خمارٍ، وتُقَسِّمَها بين النِّساء).

٥٥٢٢ ـ وَفِي روايةٍ لمسلمٍ(١): عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَبِسَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ(٣).

٥٥٢٣ ـ وَعَن عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن لَبُوسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصبَعَينِ: الوُسطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا، متَّفقٌ عليه(٤).

---

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم لبس الحرير، ح: (٥٤١٩).

(٢) قولُه: «لبس رسول الله ﷺ يومًا قَباءً من ديباجٍ»: قال في «المرقاة»: (وكان لبسه إذ ذاك مُباحًا). م

(٣) قال فقهاؤُنا: (يجبُ أنْ يُعلَمَ أنَّ لبسَ الحرير وهو ما كانت لُحمتُه حريرًا، وسَداه حريرًا حرامٌ؛ لهذه الأحاديث على الرِّجال في جميع الأحوال عندَ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى، وما رُوي ترخيصُ النَّبيِّ ﷺ في لبس الحرير في الحرب محمولٌ على المخلوط، وحديثُ الحكَّة نظيرُ التَّداوي بالأبوال).

قولُه: «يَجب أنْ يُعلَم... إلخ»: (اعلمْ أنَّه ذهب الشَّافعيُّ وموافقوه إلى أنَّ لبسَ الحرير للرَّجل يَجوز إذا كانت به حكَّةٌ؛ لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك، وقال مالكٌ: لا يَجوز، وقال أبو حنيفةَ رحمه اللهُ: إنَّ لبسَ الحرير وهو ما كانت لُحمتُه حريرًا وسَداه حريرًا حرامٌ على الرِّجال في جميع الأحوال؛ لأنَّه لا فصلَ فيما رُوينا، يُريد به قولَه ﷺ: «وحرامٌ على ذكورها»، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ رحمهما اللهُ: لا يُكره في حالة الحرب، ويُكرَه في غير حالة الحرب؛ لما روى الشَّعبيُّ رحمه اللهُ: أنَّه ﷺ رخَّص في لبس الحرير والدِّيباج في الحرب.

قال العلَّامةُ العَينيُّ: هذا لم يَثبت عن الشَّعبيِّ، ولكن روى ابنُ عَديٍّ في «الكامل» عن عيسى بن إبراهيمَ بن طهرانَ الهاشميِّ عن موسى بن حبيبٍ عن الحكم بن عُميرٍ ﷺ، وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال، وأعلَّه عبد الحقِّ في «أحكامه» بعيسى هذا، وقال: إنَّه ضعيفٌ عندهم متروكٌ، وقال ابنُ القطَّان في كتابه: لا يُحتجُّ به، وموسى بنُ حبيبٍ ضعيفٌ؛ لذلك بقول أبي حنيفةَ قال أكثرُ أهل العلم، وما رَوَياه إنْ ثبت محمولٌ على المخلوط، وحديثُ الحكَّة نظيرُ التَّداوي بالأبوال). التقطته من النَّوويِّ و«العالمگيرية» و«الهداية» و«البناية» و«العرف الشَّذيِّ». م

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم لبس الحرير، ح: (٥٤١١)، والبخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: لبس الحرير للرِّجال، ح: (٥٨٢٩).

٥٥٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ[١]: أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن لُبسِ الحَرِيرِ إِلَّا[٢] مَوضِعَ إِصبَعَينِ أَو ثَلَاثٍ أَو أَربَعٍ.

٥٥٢٥ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﵄: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا[٣] مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، وَقَالَت: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا، رواه مسلمٌ[٤].

٥٥٢٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا[٥] الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، ....

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم لبس الحرير، ح: (٥٤١٧).

(٢) قولُه: «إلَّا موضعَ إصبعَين أو ثلاثٍ أو أربعٍ»: قال في «المرقاة»: (في هذه الرِّواية إباحةُ العَلَم من الحرير في الثَّوب إذا لم يَزد على أربع أصابعَ، وعليه الجمهورُ. قال قاضي خان: روى بشرٌ عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا بأسَ بالعلم من الحرير في الثَّوب إذا كان أربعةَ أصابعَ أو دونَها، ولم يُحكَ فيها خلافٌ). م

(٣) قولُه: «وفرجَيها مكفوفَين بالدِّيباج»: قال في «الهداية»: (لا يحلُّ للرِّجال لبسُ الحرير، ويحلُّ للنِّساء إلَّا أنَّ القليلَ عفوٌ، وهو مقدارُ ثلاثة أصابعَ أو أربعٍ، كالأعلام والمكفوف بالحرير). م

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم لبس الحرير، ح (٥٤٠٩)، وسياقُه: عن عبدالله، مَولى أسماء بنت أبي بكرٍ، وكان خالَ ولدِ عطاءٍ، قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبدالله بن عمرَ، فقالت: بلغني أنَّك تُحرِّم أشياءَ ثلاثةً: العلَمَ في الثَّوب، ومَيثرة الأُرجُوان، وصومَ رجبٍ كلِّه، فقال لي عبدُالله: أمَّا ما ذكرتَ من رجبٍ؛ فكيف بمن يَصوم الأبدَ؟، وأمَّا ما ذكرتَ من العلَم في الثَّوب، فإنِّي سمعت عمرَ بنَ الخطَّاب، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما يلبَس الحريرَ من لا خلاقَ له»، فخِفتُ أنْ يكونَ العلَمُ منه، وأمَّا ميثرةُ الأُرجوان، فهذه مَيثرةُ عبدالله، فإذا هي أُرجوانٌ، فرجعت إلى أسماءَ فخبَّرتها، فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جُبَّةَ طَيَالسةٍ... إلخ.

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ١٢): (قولُه: «جُبَّةَ طيالسةٍ»؛ أي: رثَّةٍ، وهي الخَلَق. «فرجاها»؛ أي: شِقَّاها، «مكفوفان»؛ أي: مَخيطان بالحرير؛ يعني: خيطٌ على طرف كلِّ شِقٍّ، قطعةُ ثوب حريرٍ من الأعلى إلى الأسفل).

(٥) قولُه: «فأمَّا العلَمُ وسَدى الثَّوب فلا بأسَ به»: قال في «الهداية»: (ولا بأسَ بلبس ما سَداه حريرًا ولُحمتُه غيرُ حريرٍ كالقُطن والخزِّ في الحرب وغيره؛ لأنَّ الصَّحابةَ ﵃ كانوا يلبَسون الخزَّ، والخزُّ مسديٌّ بالحرير؛ ولأنَّ الثَّوبَ إنَّما=

رواه أبو داودَ[١].

٥٥٢٧ - وَعَن أَبِي رَيحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن عَشرٍ: عَنِ الوَشرِ وَالوَشمِ وَالنَّتفِ[٢]، وَعَن مُكَامَعَةِ[٣] الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيرِ شِعَارٍ، وَعَن مُكَامَعَةِ المَرأَةِ المَرأَةَ بِغَيرِ شِعَارٍ، وَأَن[٤] يَجعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثلَ الأَعَاجِمِ، أَو يَجعَلَ[٥] عَلَى مَنكِبَيهِ حَرِيرًا مِثلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهبَى، وَعَن[٦]

= يَصير ثوبًا بالنَّسج، والنَّسجُ باللُّحمة، فكانت هي المعتبَرةُ دون السَّدى). م

(١) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: الرُّخصة في العلَم وخيط الحرير، ح: (٤٠٥٥)، وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ (٧٤٠٥).

(٢) قولُه: «والنَّتف»: قال في «العالمگيريَّة»: (نتفُ الشَّيب مكروهٌ للتَّزيُّن لا لترهيب العدوِّ، كذا نُقِل عن الإمام). كذا في «جواهر الأخلاطيِّ». م

(٣) قولُه: «عن مكامَعة الرَّجل الرَّجلَ بغير شعارٍ... إلخ»: قال في «الهداية»: (ويُكره أنْ يُقبِّلَ الرَّجلُ فمَ الرَّجل، أو يدَه، أو شيئًا منه، أو يُعانقَه، وذكر الطَّحاويُّ أنَّ هذا قولَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ. وقال أبو يوسفَ: لا بأسَ بالتَّقبيل والمعانقة؛ لما رُوي أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسَّلامُ عانق جعفرًا ﷺ حينَ قدم من الحبشة، وقبَّل بين عينَيه، ولهما ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المُكامعة وهي المعانقةُ، وعن المكاعمة وهي التَّقبيلُ، وما رواه محمولٌ على ما قبل التَّحريم، ثمَّ قالوا: الخلافُ في المعانقة في إزارٍ واحدٍ، أمَّا إذا كان عليه قميصٌ أو جُبَّةٌ فلا بأسَ بها بالإجماع، وهو الصَّحيحُ). انتهى.
وقال في «غاية البيان»: (وكذا التَّقبيلُ إذا لم يكن على وجه الشَّهوة، بل على وجه المبرَّة لا بأسَ به). م

(٤) قولُه: «أنْ يجعلَ الرَّجلُ في أسفل ثيابه»؛ (أي: في ذيلها وأطرافها «حريرًا»؛ أي: كثيرًا زائدًا على قدر أربع أصابعَ، لمَا مرَّ من جوازه، ويدلُّ عليه تقييدُه بقوله: «مثلَ الأعاجم»؛ أي: مثلَ ثيابهم في تكثير سِجَافها، ولعلَّهم كانوا يَفعلونها أيضًا على ظِهارة ثيابهم تكبُّرًا وافتخارًا، قال المظهرُ: يعني: لبسُ الحرير حرامٌ على الرِّجال، سواءٌ كانت تحت الثِّياب أو فوقَها، وعادةُ جهَّال العجم أنْ يلبَسوا تحتَ الثِّياب ثوبًا قصيرًا من الحرير ليُلَيِّنَ أعضاءَهم). كذا في «المرقاة». م

(٥) قولُه: «أو يجعلَ على منكِبه حريرًا»؛ (أي: علَمًا من حريرٍ زائدًا على قدر أربع أصابعَ). كذا في «المرقاة». م

(٦) قولُه: «ركوب النُّمور»: (وقال في «العالمگيريَّة»: ولا بأسَ بجلود النُّمور والسِّباع كلِّها إذا دُبغَت أنْ يُجعلَ منها مصلًّى، أو ميسَرةَ السَّرج). كذا في «الملتقط». انتهى.
(فكلمةُ «لا بأسَ فيها»: استُعمِلَت فيما تركُه أَولى؛ لأنَّ ركوبَ النُّمور من زيّ الأعاجم، وفيه الزِّينةُ والخُيَلاءُ هذا مُقتضى للنَّهي، لا ما قال الطِّيبيُّ الشَّافعيُّ: إنَّ المقتضى لنهي ركوب النُّمور نجاسةُ ما عليها من الشُّعور، فإنَّها لا تَطهُر بالدِّباغ، قلنا: هذا ساقطٌ عن الاعتبار؛ لأنَّ كلَّ إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ، إلَّا جلدَ الآدميِّ والخنزير والكلب على=

رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ[1] الخَاتَمِ إِلاَّ لِذِى سُلطَانٍ، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[2].

٥٥٢٨ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَركَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[3].

٥٥٢٩ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَن لُبسِ القَسِّيِّ وَالمَيَاثِرِ، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وَابنُ ماجه[4].

= قولٍ، مع أنَّ شعرَ الميتة عندنا طاهرٌ من أصله). أخذته من «المرقاة». م

(١) قولُه: «ولُبُوس الخاتم إلَّا لذي سلطانٍ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وتركُ التَّختُّم لغير السُّلطان والقاضي وذي حاجةٍ إليه كمُتَوَّلٍ أفضلُ). اهـ.

وقال في «ردِّ المحتار»: (أشار إلى أنَّ التَّختُّمَ سُنَّةٌ لمن يَحتاج إليه). كما في «الاختيار».

قال القهستانيُّ: (وفي «الكرماني»: نهى الحلوانيُّ بعضَ تلامذتِه عنه، وقال: إذا صرتَ قاضيًا فتختَّم). وفي «البُستان» عن بعض التَّابعين: (لا يتختَّم إلَّا ثلاثةٌ: أميرٌ أو كاتبٌ أو أحمقٌ، وظاهرُه أنَّه يُكره لغير ذي الحاجة، لكنَّ قولَ المصنَّف أفضلُ، كـ«الهداية» وغيرها يُفيد الجوازَ، وعبَّر في «الدُّرَر» بأولى، وفي «الإصلاح» بأحبَّ، فالنَّهيُ للتَّنزيه).

وفي «التتارخانيَّة» عن «البستان»: (كره بعضُ النَّاس اتخاذَ الخاتم إلَّا لذي سُلطانٍ، وأجازه عامَّةُ أهل العلم، وعن يونس بن أبي إسحاقَ، قال: رأيت قيسَ بنَ أبي حازمٍ، وعبدَ الرَّحمن بنَ الأسود، والشَّعبيَّ وغيرَهم يتختَّمونَ في يسارهم، وليس لهم سلطانٌ، ولأنَّ السُّلطانَ يلبَس للزِّينة، والحاجةُ إلى الخَتم وغيره في حاجة الزِّينة والختم سواءٌ فجاز لغيره، وبه نأخذ، اهـ، فهو اختيارٌ للجواز كما هو قول العامَّة، ولا يُنافي أنَّ تركَه أَولى لغير ذي حاجةٍ، فافهم، ومُقتضاه أنَّه لا يُكرَه لقصد الزِّينة والخَتم، وأمَّا لقصد الزِّينة فقط، فقد مرَّ فتدبَّر). م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: من كرهه [أي لبس الحرير]، ح: (٤٠٤٩)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: النَّتف، ح: (٥٠٩٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٨).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في جلود النُّمور والسِّباع، ح: (٤١٢٩)، وأحمدُ، ح: (١٦٨٤٠)، وأخرج نحوَه ابنُ ماجه (٣٦٥٦) قال الرَّباعيُّ: (رواه أبو داودَ ورجالُ إسناده ثقاتٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه». «فتح الغفَّار» (١ / ٢٤٤).

(٤) أحمدُ، ح: (١٠٤٩)، وأبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: من كرهه، ح: (٤٠٥١)، والتِّرمذيُّ، ك: اللِّباس، ب: ما جاء في كراهيةِ خاتم الذَّهب، ح: (١٧٣٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). =

٥٥٣٠ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَشرَبَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَأَن نَأكُلَ فِيهَا، وَعَن لُبسِ[(٢)] الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[(٣)]،..

= قولُه: «القَسِيِّ»: بفتح القاف، وتشديد المهمَلة المكسورة نسبةٌ إلى قسٍّ، بلدٌ من بلاد مصرَ، وهو نوعٌ من الثِّياب فيها خطوطٌ من الحرير.

قولُه: «والمَيَاثر»: وهي بفتح الميم، جمعُ مَيثَرةٍ بالكسرِ، وهي وسادةٌ صغيرةٌ حمراءُ يَجعلُها الرَّاكبُ تحتَه.

(١) قولُه: «نهانا رسولُ الله أنْ نشربَ في آنية الفضَّة والذَّهب وأنْ نأكلَ فيها»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (وكُرِه الأكلُ والشُّربُ والادِّهانُ والتَّطيُّبُ من إناءِ ذهبٍ وفضَّةٍ للرَّجل والمرأة لإطلاق الحديث، وكذا يُكرَه الأكل بملعقة الفضَّة والذَّهب، والاكتحال بمِيلهما وما أشبَهَ ذلك من الاستعمال، كمِكحَلةٍ ومرآةٍ، وقلمٍ ودَواةٍ ونحوها، يعني: إذا استُعملت ابتداءً فيما صُنِعت له بحسَب مُتعارَف النَّاس، وإلَّا فلا كراهةَ حتَّى لو نقلَ الطَّعامَ من إناء الذَّهب إلى موضعٍ آخَرَ، أو صبَّ الماءَ أو الدُّهنَ في كفِّه لا على رأسه ابتداءً، ثمَّ استعمله لا بأسَ به). «مُجتبَى» وغيره، وهو ما حرَّره في «الدُّرر» فليُحفَظ. م

(٢) وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: (حُرِّم توسُّدُ الحرير وافتراشُه والنَّومُ عليه، وهو الصَّحيحُ). كما في «المواهب» ومثلُه في متن «درر البِحار».

وقال العَينيُّ والقهستانيُّ: (وبه أخذ أكثرُ مشايخنا). كذا في «الكرمانيِّ»، ونقل مثلَه ابنُ الكَمال. «ردُّ المحتار»: (٦/ ٣٥٥). م

(٣) قولُه: «عن لبس الحرير والدِّيباج وأنْ نجلسَ عليه»: وفي «فتاوى قاضي خان»: (قال أبو حنيفةَ: لا بأسَ بافتراش الحرير والدِّيباج، والنَّوم عليهما، وكذا الوسائدُ والمرافِقُ والبُسُطُ والسُّتورُ من الدِّيباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيلُ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يُكرَه جميعُ ذلك) اهـ.

وحاصلُه: أنَّ النَّهيَ في الحديث محمُولٌ على التَّحريم عندَهما، وعندَه على التَّنزيه، كما أشار إليه بقوله: «لا بأسَ»، فإنَّ الورعَ من يَدعُ ما لا بأسَ به مخافةَ أنْ يكونَ به بأسٌ، وهو معنى الحديث المشهور: «دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»، وكان الإمامُ أبو حنيفةَ ما حصلَ له دليلٌ قطعيٌّ على كون نهيه للتَّحريم، والنُّصوص في تحريم لبس الحرير لا تَشتمله؛ لأنَّ القُعودَ على شيءٍ لا يُطلَق عليه لُبسُه؛ فلهذا حكم بالتَّنزيه، وهذا مِن ورعه في الفتوى، وأمَّا عملُه بالتَّقوى فمشهورٌ لا يَخفى، ومذكورٌ في مناقبه ممَّا لا يُحصى). قاله في «المرقاة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ويَحلُّ عندَه توسُّدُ الحرير، وافتراشُه والنَّومُ عليه، وقالا والشَّافعيُّ ومالكٌ: حرامٌ، وهو الصَّحيحُ). كما في «المواهب»، قلت: فلْيُحفَظ هذا، لكنَّه خلافُ المشهور. اهـ.

وقال في «ردِّ المحتار»: (إنَّما حلَّ عندَه؛ لما رُوي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلس على مرفقة حريرٍ، وكان على بساط ابن=

وَأَن نَجلِسَ عَلَيهِ، متَّفقٌ عليه[١].

٥٥٣١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوبَينِ مُعَصفَرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ، فَلَا[٢] تَلبسهُمَا»[٣].

٥٥٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُلتُ: أَغسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»، رواه مسلمٌ[٤].

٥٥٣٣ ـ وروى أبو داود عنه رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟»، فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ، [فَإِنَّهُ لَا بَأسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ]»، رواه أبو داودَ[٥].

٥٥٣٤ ـ وفي روايةٍ له[٦]: عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ»، قَالَ سَعِيدٌ: أُرَهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا

= عبَّاسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما مرفقةُ حريرٍ، ورُوي: أنَّ أنسًا رضي الله عنه حضر وليمةً، فجلس على وسادة حريرٍ؛ ولأنَّ الجلوسَ على الحرير استخفافٌ، وليس بتعظيمٍ، فجرى مجرى الجلوس على بساطٍ فيه تصاويرُ). «منح» عن«السراج». م

(١) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: افتراش الحرير، ح: (٥٨٣٧)، ونحوُه عند مسلمٍ، ك: اللِّباس، ب: تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، ح: (٥٤٠٠).

(٢) قولُه: «فلا تَلبَسهما»: في «فتاوى قاضي خان»: (يُكره للرَّجل أنْ يلبَسَ المصبوغَ بالعُصفر والزَّعفران والوَرس). كذا في «المرقاة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وكُرِه لبسُ المعصفَر والمزعفَر الأحمر والأصفر للرِّجال، مفادُه: أنَّه لا يُكرَه للنِّساء). م

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن لبس الرَّجل الثَّوبَ المعصفرَ، ح: (٥٤٣٤).

(٤) نفسُ المصدَر السَّابق، ح: (٥٤٣٦).

(٥) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الحُمرَة، ح: (٤٠٦٨)، وما بين المعكوفَين فبرقم: (٤٠٦٦)، وابنُ ماجه، ك: اللِّباس، ب: كراهية المعصفَر، ح: (٣٦٠٣)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢١١).

(٦) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: من كرهه لبس الحرير، ح: (٤٠٤٨)، وأحمدُ (١٩٩٧٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٧ـ٢٠٨).

إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ.

٥٥٣٥ ـ وعَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَينَ المَنكِبَينِ، لَهُ شَعَرٌ يَبلُغُ شَحمَةَ أُذُنِهِ، وقد[1] رَأَيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمرَاءَ، ....

---

(١) قولُه: «وقد رأيته في حُلَّةٍ حمراءَ»: قال القاضي: (وهذا حُجَّةٌ لما ذهب إليه الشَّافعيُّ وغيرُه أنَّ لبسَ الأحمر إذا لم يكن حريرًا لا كراهةَ في لبسه، انتهى. قلت: وعند الحنفيَّة: إذا لم يكن حريرًا ولا معصفرًا يَجوز لُبسه). كذا في «بذل المجهود».

وقال في «المرقاة»: (وأما ما ورد في شمائله ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراءُ، فقال ابنُ حجرٍ: الحديثُ صحيحٌ، وبه استدلَّ إمامُنا الشَّافعيُّ على حِلِّ لبس الأحمر، وإنْ كان قانيًا). اهـ.

وقال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (وكُرِهَ لبسُ المعصفَر والمزعفَر الأحمر والأصفر للرِّجال، مفادُه: أنَّه لا يُكرَه للنِّساءِ، ولا بأسَ بسائر الألوان).

وفي «المجتبى» و«القهستانيّ» و«شرح النُّقاية» لأبي المكارم: (لا بأسَ بلبس الثَّوب الأحمر). اهـ.

(وقد رُوي ذلك عن الإمام)، كما في «الملتَقط» اهـ.

(ومفادُه: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ؛ لأنَّ كلمةَ «لا بأسَ» تُستعمل غالبًا فيما تركُه أَولى). «منح»، لكن صرَّح في «التُّحفة»: بالحُرمة، فأفاد أنَّها تحريميَّةٌ، وهي المحمَل عند الإطلاق. قاله المصنِّف.

وفي «منتخب الفتاوى»: (قال صاحب «الرَّوضة»: يَجوز للرِّجال والنِّساء لبسُ الثَّوب الأحمر والأخضر بلا كراهةٍ)، فهذه النُّقولُ مع ما ذُكر في «المجتبى» و«القهستانيّ» و«شرح أبي المكارم» تُعارِض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ أو بالنجس أو نحو ذلك.

قلت: (وللشُّرنبُلاليِّ فيه رسالةٌ سمَّاها: «تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر»، وقد ذكر فيها كثيرًا من النُّقول، منها ما قدَّمناه، وقال: لم نجد نصًّا قطعيًّا لإثبات الحرمة، ووجدنا النَّهيَ عن لبسه لعلَّةٍ قامت بالفاعل من تشبُّهٍ بالنِّساء، أو بالأعاجم، أو التَّكبُّر، وبانتهاء العلَّة تزول الكراهةُ بإخلاص النِّيَّة؛ لإظهار نعمة الله تعالى، وعُروضُ الكراهة بالنَّجس تزول بغسله، ووجدنا نصَّ الإمام الأعظم على الجواز، ودليلًا قطعيًّا على الإباحة، وهو إطلاقُ الأمر بأخذ الزِّينة، ووجدنا في «الصَّحيحَين» موجبَه، وبه تنتفي الحرمةُ والكراهةُ، بل يثبتُ الاستحبابُ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ) اهـ.

ومن أراد الزِّيادةَ على ذلك فعليه بها.

أقولُ: ولكن جُلُّ الكتب على الكَراهة كـ «السِّراج»، و«المحيط»، و«الاختيار»، و«الملتقى»، و«الذخيرة»،=

لَم أَرَ شَيئًا قَطُّ أَحسَنَ مِنهُ، رواه البخاريُّ(١).

٥٥٣٦ ـ وروى أبو داودَ(٢): عنه ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعرٌ يَبلُغُ شَحمَةَ أُذُنَيهِ، وَرَأَيتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمرَاءَ، لَم أَرَ شَيئًا قَطُّ أَحسَنَ مِنهُ.

٥٥٣٧ ـ وفي روايةٍ له(٣): عَن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

٥٥٣٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، وَعَلَيهِ ثَوبَانِ أَحمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ(٤).

٥٥٣٩ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ(٥): وقَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ.

٥٥٤٠ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المِيثَرَةِ الحَمرَاءِ،.......................

= وغيرها، وبه أفتى العلَّامةُ قاسمٌ.

وفي «الحاوي الزَّاهدي»: (ولا يُكرَه في الرَّأس إجماعًا، ونُقل في هذه الرِّسالة ثمانيةُ أقوالٍ، منها: أنَّه مستَحَبٌّ). م

(١) البخاريُّ، ك: المناقب، ب: صفة النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٥٥١).

(٢) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: الرُّخصة في ذلك [أي: لبس الحُمرة]، ح: (٤٠٧٢)، وهو في البخاريُّ كما مرَّ.

(٣) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الرُّخصة في ذلك في الحُمرة، ح: (٤٠٧٣).

(٤) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الحُمرة، ح: (٤٠٦٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية لبس المعصفَر للرَّجل، ح: (٢٨٠٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) أخرجه عن عليٍّ موقوفًا أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: من كرهه [لبس الحرير]، ح: (٤٠٥٠)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: حديث عُبَيدةَ، ح: (٥١٨٧)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٩).

قال ابنُ الأثير في «النِّهاية»: («المَيَاثِرُ»: من مراكب العَجَم تعمل من حريرٍ أو ديباجٍ، و«الأُرجوانِ»: صَبغٌ أحمرُ، ويُتَّخذُ كالفراش الصَّغير، ويُحشى بقطنٍ أو صوفٍ، ثمَّ يَجعلها الرَّاكب تحتَه على الرِّحال فوق الجِمال، ويدخل فيه مياثِرُ السُّروج؛ لأنَّ النَّهيَ يَشمل كلَّ مَيثَرةٍ حمراءَ، سواءً كانت على رحلٍ، أو سراجٍ).

وقال الخطَّابيُّ: إنَّما سُمِّيت مياثرَ؛ لوَثَارَتها ولينه.

رواه في «شرح السُّنَّة»[١].

٥٥٤١ ـ وَعَن أَبِي رِمثَةَ التَّيمِيِّ ﵁ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوبَانِ[٢] أَخضَرَانِ، وَلَهُ شَعرٌ قَد عَلَاهُ الشَّيبُ وَشَيبُهُ أَحمَرُ، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٥٥٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ[٤]: هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ.

٥٥٤٣ ـ وَعَن سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَسُوا[٥] الثِّيَابَ البِيضَ، فَإِنَّهَا أَطهَرُ وَأَطيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم»، رواه أَحمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وَابنُ ماجه[٦].

٥٥٤٤ ـ وعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحسَنَ مَا زُرتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُم، وَمَسَاجِدِكُم: البَيَاضُ»، رواه ابنُ ماجه[٧].

---

(١) البغويُّ معلَّقًا في «شرح السُّنَّة»، ح: (٣١٣٠)، وأخرجه مسلمٌ مطوَّلًا، ك: اللِّباس، تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، ح: (٥٣٨٨)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: حقِّ إجابة الوليمة والدَّعوة، ح: (٥١٧٥).

(٢) قولُه: «وعليه ثوبان أخضران»: وقال في «ردِّ المحتار»: (ولبسُ الأخضر سُنَّةٌ). كما في «الشِّرعة». م

(٣) أحمدُ، ح: (٧١١١)، وأبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الخضرة، ح: (٤٠٦٥)، والتِّرمذيُّ، ك: الأدب، ب: ما جاء في الثَّوب الأخضر، ح: (٢٨١٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: في الخضاب، ح: (٤٢٠٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢١٠).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢٤): («الوَفرَةُ»: شعرُ الرَّأس الَّذي وصل إلى شَحمة الأُذُن، «وبها»؛ أي: وبالوَفرة، «رَدعٌ»؛ أي: أثرٌ من الحِنَّاء).

(٥) قولُه: «البسوا الثِّياب البيض... إلخ»: وقال في «ردِّ المحتار»: (يُستَحبُّ الأبيض). م

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: ما جاء في لبس البياض، ح: (٢٨١٠)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: أيُّ الكفَنُ خيرٌ، ح: (١٨٩٦)، وقال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٧) ابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: البياض من الثِّياب، ح: (٣٥٦٨)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، شريحُ بنُ عُبيدٍ لم يُسمع من أبي الدَّرداء قاله المزيُّ في «التَّهذيب»). «مصباح الزُّجاجة» (٤/ ٨٤).
قال السِّنديُّ: (قولُه: «زُرتم اللهَ»؛ أي: دخلتم به في محلِّ رحمته ورضوانه وكرامته، كالزَّائر إذا دخل على المزورِ يكون في كرامته).

٥٥٤٥ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا استَجَدَّ ثَوبًا سَمَّاهُ بِاسمِهِ، عِمَامَةً أَو قَمِيصًا أَو رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ، كَمَا كَسَوتَنِيهِ، أَسأَلُكَ خَيرَهُ وَخَيرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ[١].

٥٥٤٦ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رواه التِّرمذيُّ[٢]. وَزَادَ أَبو داودَ: «وَمَن لَبِسَ ثَوبًا فَقَالَ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٥٥٤٧ ـ وَعَن أَبِي مَطَرٍ قَالَ: إِن عَلِيًّا ﷺ اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَورَتِي» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، رواه أَحمدُ[٣].

٥٥٤٨ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ـ أَوْ قَالَ: أَلْقَى ـ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ، وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سِتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا» قَالَهَا

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، ح: (١٧٦٧)، أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، ح: (٤٠٢٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٤٢٠).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا فرغ من الطَّعام، ح: (٣٤٥٨)، وابنُ ماجه، أبواب الأطعمة، ب: ما يُقال إذا فرغ من الطَّعام، ح: (٣٢٨٥)، أخرجه بزيادة دعاء لبس الثَّوب أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، ح: (٤٠٢٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٣٥٣)، وأبو يَعلى (٢٩٥)، وقال الهيثميُّ: (وفيه مختارُ بنُ نافعٍ، وهو ضعيفٌ)، «مجمَعُ الزَّوائد» (٥ / ١١٩).

قولُه: «والرِّياشِ»: هي الثِّيابُ.

ثَلَاثًا، رواه أَحمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وَابنُ ماجه[١].

٥٥٤٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا أَردتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكفِكِ مِنَ الدُّنيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغنِيَاءِ، وَلَا تَستَخلِقِي ثَوبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٥٥٥٠ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بنِ ثَعلَبَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسمَعُونَ، أَلَا تَسمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ[٣] مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»، رواه أبو داودَ[٤].

٥٥٥١ ـ وَعَن سُوَيدِ بنِ وَهبٍ عَن رَجُلٍ مِن أَبنَاءِ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَن أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: حدَّثنا يَحيى بنُ موسى، ح: (٣٥٦٠)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: ما يقول الرَّجلُ إذا لبس ثوبًا جديدًا، ح: (٣٥٥٧)، وأحمدُ، ح: (٣٠٥).
وفي «اللَّمَعات» (٧/ ٣٧٥): (قولُه: «أَخلَقَ»: من باب الإفعال، خَلِقَ الثَّوبُ: بَلِيَ، وأخلَقَهُ: أبلاهُ. «في كنَف الله»: (مُحرَّكةً؛ أي: في حرزه وسِتره، وهو الجانبُ، والظِّلُّ، والنَّاحيةُ)، كذا في «القاموس».

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ترقيع الثَّوب، ح: (١٧٨٠)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث صالح بنِ حسَّانٍ قال: وسمعت محمَّدًا يقول: صالحُ بنُ حسَّانٍ مُنكَرُ الحديث، وصالحُ بنُ أبي حسَّانٍ الَّذي رَوى عنه ابنُ أبي ذئبٍ ثقةٌ).
وقال: (ومعنى قوله: «وإيَّاكِ ومجالسةَ الأغنياء»، على نحو ما رُوي عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن رأى من فَضَل عليه في الخلق والرِّزق فلْينظُر إلى من هو أسفلُ منه ممَّن فَضَل هو عليه، فإنَّه أجدرُ أنْ لا يَزدريَ نعمةَ الله عليه»، ويُروى عن عونِ بن عبدالله قال: «صحبتُ الأغنياءَ فلم أرَ أحدًا أكثرَ همًّا منِّي، أرى دابَّةً خيرًا من دابَّتي، وثوبًا خيرًا من ثوبي، وصحبت الفقراءَ فاسترحتُ).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ١٨): (قولُه: «ولا تَستَخلقي ثوبًا»؛ أي: ولا تتركي ثوبًا ولا تُلقيه حتَّى تَخيطي عليه رُقعةً، ثمَّ تَلبَسيه مرَّةً أُخرى، أراد ﷺ بهذا الحديث: تحريضَ عائشةَ على ترك الدُّنيا واختيار القَناعة).

(٣) قولُه: «إنَّ البَذَاذةَ من الإيمان»: (والمرادُ من الحديث: أنَّ التَّواضعَ في اللِّباس، والتَّوقِّيَ عن الفائق في الزِّينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمانُ هو الباعثُ عليه). كذا في «المرقاة».
وقال في «ردِّ المحتار»: (اعلم أنَّ الكسوةَ منها مكروهٌ، وهو اللُّبسُ للتَّكبُّر). م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: النَّهي عن كثيرٍ من الإرفاه، ح: (٤١٦١)، وابنُ ماجه مختصَرًا، ك: الزُّهد، ب: من لا يُؤبَه له، ح: (٤١١٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ لُبسَ ثَوبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقدِرُ عَلَيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَاضُعًا، كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، وَمَن زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ المُلكِ»، رواه أبو داودَ[1].

٥٥٥٢ ـ وروى التِّرمذيُّ[2] منه عن معاذ بن أنسٍ ﷺ حديثَ اللِّباس.

٥٥٥٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[3] اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، رواه التِّرمِذِيُّ[4].

٥٥٥٤ ـ وَعَن أَبِي الأَحوَصِ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ[5] أَثَرُ نِعمَةِ اللهِ عَلَيكَ وَكَرَامَتِهِ»، رواه أحمَدُ، والنَّسائيُّ[6]، وَفِي «شرح السُّنَّة»

---

(١) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: من كظم غيظًا، ح: (٤٧٧٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٦).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب صفة القِيامة، ب:(٣٩)، ح: (٢٤٨١)، وأحمدُ (١٥٦٣١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُه: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمته على عبده»: وقال في «ردِّ المحتار»: (اعلم أنَّ الكسوةَ منها مستحَبٌّ: وهو الزَّائدُ لأخذ الزِّينة وإظهار نعمة الله تعالى، قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمته على عبده»، ومباحٌ: وهو الثَّوبُ الجميلُ للتَّزيُّن في الأعياد، والجُمَع، ومَجامع النَّاس لا في جميع الأوقات؛ لأنَّه صلفٌ وخُيَلاء، وربَّما يُغيظ المحتاجينَ فالتَّحرُّزُ عنه أَولى، وفي «الهنديَّة» عن «السِّراجيَّة»: لبسُ الثِّياب الجميلة مباحٌ إذا لم يتكبَّر، وتفسيرُه أنْ يكونَ معها كما كان قبلَها). اهـ.
وقال في «المرقاة»: (فإنْ قلت: أليس أنَّه حثَّ على البَذاذة؟، قلتُ: إنَّما حثَّ عليها؛ لئلَّا يَعدلَ عنها عندَ الحاجة، ولا يَتكلَّفَ للثِّياب المتكلَّفَة، كما هو مشاهدٌ في عادة النَّاس حتَّى في العلماء والمتصوِّفة، فأمَّا من اتَّخذ ذلك دَيدَنًا وعادةً مع القُدرة على الجديد والنَّظافة فلا؛ لأنَّه خِسَّةٌ ودَناءةٌ). م

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء «إنَّ اللهَ تعالى يحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمته على عبده»، ح: (٢٨١٩)، وأحمدُ (٦٧٠٨)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

(٥) قولُه: «فلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامتُه»: (وفي «شرح السُّنَّة»: هذا في تحسين الثِّياب بالتَّنظيف والتَّجديد عند الإمكان من غير أنْ يُبالغَ في النَّعامة والدِّقَّة، ومُظاهرَة الملبَس على اللُّبس على ما هو عادةُ العجم). كذا في «المرقاة». م

(٦) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في غسل الثَّوب وفي الخلَقَان، ح: (٤٠٦٣)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: الجَلاجل، ح: (٥٢٢٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٠٧).

بِلَفظِ «المَصَابِيحِ».

٥٥٥٥ ـ وَعَن أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عِمرَانُ بنُ حُصَينٍ ﷺ وَعَلَيهِ مِطرَفٌ مِن خَزٍّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِ نِعمَةً فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن يَرَى أَثَرَ نِعمَتِهِ عَلَى عَبده»، رواه أَحمدُ[1].

٥٥٥٦ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ[2] يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»، رواه أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ[3].

٥٥٥٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُل مَا[4] شِئتَ، وَالبَس مَا شِئتَ، مَا أَخطَأَتكَ اثنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ، رواه البُخَارِيُّ فِي تَرجَمَة بَابٍ، ووصل هذا التَّعليقَ ابنُ أبي شَيبةَ في «مصنَّفه»[5].

٥٥٥٨ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»، رواه أَحمَدُ وَالنَّسائيُّ وَابنُ ماجه[6].

---

(١) أحمدُ، (١٩٩٣٤)، وقال الهيثميُّ: (رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ، ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ). «مجمَع الزوائد» (٥ / ١٣٢).

(٢) قولُه: «ما كان يَجِدُ هذا ما يَغسلُ به ثوبَه»: (قال الطِّيبيُّ: أنكرَ عليه بَذَاذَتَه، لمَا يُؤدِّي إلى ذِلَّته، وأمَّا قولُه: «البَذاذةُ من الإيمان»: فإثباتُ التَّواضع للمُؤمن كما جاء: «المؤمنُ متواضعٌ، وليس بذليلٍ، وله العِزَّةُ دونَ التَّكبُّر»، ومنه حديثُ أبي بكرٍ: «إنَّك لستَ ممَّن يَفعلُه خُيَلاءَ». قلتُ: الصَّوابُ: أنَّ البَذاذَةَ وهي القناعةُ بالدُّون من الثِّياب لا تُنافي النَّظافةَ الَّتي ورد أنَّها من الدِّين، ولاتَستلزم المذلَّة عند أرباب اليَقين). كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في غسل الثَّوب وفي الخَلَقان، ح: (٤٠٦٢)، وأحمدُ، (١٤٨٥٠)، والنَّسائيُّ مختصَرًا (٥٢٣٦)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، ح: (٥٤٨٣).

(٤) قولُه: «كُل ما شِئت، والبَس ما شئتَ... إلخ»: قريبٌ مِن هذا ما قال في «العالمگيريَّة»: (وحاصلُه أنَّ من فعل شيئًا من ذلك تكبُّرًا فهو مكروهٌ، ومن فعل ذلك لحاجةٍ وضرورةً لم يُكره). كذا في «الكافي». م

(٥) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، قبلَ ح: (٥٧٨٣)، ووصلُه ابنُ أبي شَيبةَ، ك: اللِّباس، ب: مَن قال: البَس ما شئت، ما أخطأك سَرَفٌ، أو مَخيلَةٌ، ح: (٢٥٣٧٥)، وأبو نُعيمٍ في «تاريخ أصبهانَ» (٢/ ٢٧٤).

(٦) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: البَس ما شئتَ، ما أخطأك سَرَفٌ أو مَخيلَةٌ، ح: (٣٦٠٥)، والنَّسائيُّ، ك:=



٥٥٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن[١] لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٢].

٥٥٦٠ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ[٣].



= الزَّكاة، ب: الاختيال في الصَّدقة، ح: (٢٥٥٩)، وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ (٧١٨٨).

(١) قولُه: «مَن لبس ثوبَ شُهرةٍ»؛ (أي: ثوبَ تكبُّرٍ وتفاخُرٍ وتجبُّرٍ، أو ما يَتَّخذُه المتزهِّدةُ ليَشهرَ نفسَه بالزُّهد، أو ما يَشعُرُ به المتسيِّدُ من علامة السِّيادة كالثَّوب الأخضر، أو ما يلبَسه المتفقِّهةُ من لبس الفقهاء، والحالُ أنَّه من جملة السُّفهاء). كذا في «المرقاة».

وقال في «ردِّ المحتار»: (والأَولى كونُه بين النَّفيس والخسيس؛ إذ خيرُ الأمور أوساطُها، وللنَّهي عن الشُّهرَتَين، وهو ما كان في نهاية النَّفاسة أو الخَساسة). م

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: من لبس شُهرةً من الثِّياب، ح: (٣٦٠٦)، وأبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في لبس الشُّهرة، ح: (٤٠٣٠)، وأحمدُ، ح: (٥٦٦٤)، وحسَّنه في «الهداية» (٤/ ٢٠٥).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في لبس الشُّهرة، ح: (٤٠٣١)، وأحمدُ، ح: (٥٦٦٧)، وحسَّنه في «الهداية» (٤/ ٢٠٥).



باب الخاتَم

٥٥٦١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ[١] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَهُ[٢] فِي

---

(١) قولُه: «اتَّخذ النَّبيُّ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ»؛ (أي: ابتداءً قبلَ تحريم الذَّهب على الرِّجال، قال الإمامُ محمَّدٌ في «موطئه»: لا يَنبغي للرَّجلُ أنْ يتختَّمَ بذهبٍ ولا حديدٍ ولا صُفرٍ، ولا يَتختَّمُ إلَّا بالفضَّة، وأما النِّساءُ فلا بأس بتختُّم الذَّهب لهنَّ، وقال النَّوويُّ: أجمعوا على إباحة خاتَم الذَّهب للنِّساء، وعلى تحريمه على الرِّجال). كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «وجعله في يده اليُمنى»: (لبسُ الخاتَم في اليمين واليسار ثابتٌ منه ﷺ، والخلافُ في الأَولويَّة. قال العلَّامةُ العَينيُّ في «عمدة القاري»: قال شيخُنا في «شرح التِّرمذيِّ»: في الأحاديث استحبابُ التَّختُّم في اليمين، وهو أصحُّ الوجهَين لأصحاب الشَّافعيِّ أنَّ التَّختُّم في اليمين أفضلُ منه في اليسار، وذهب مالكٌ إلى استحباب التَّختُّم في اليسار، وكره التَّختُّم في اليمين، وأمَّا مذهبُ الحنفيَّة، فقد سوَّى الفقيهُ أبو اللَّيث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليَسار). انتهى.

وقال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (ويجعله لبطن كفِّه في يده اليُسرى، وقيل: اليمنى، إلَّا أنَّه من شعار الرَّوافض، فيجب التَّحرُّزُ عنه، «قهستاني» وغيرُه، عبارةُ قهستاني عن «المحيط»: جاز أنْ يجعلَه في اليُمنى إلَّا أنَّه شعارُ الرَّوافض). اهـ. ونحوُه في «الذَّخيرة» تأمل.

قلت: ولعلَّه كان وبان فتبصَّر؛ أي: كان ذلك من شعارهم في الزَّمن السَّابق، ثمَّ انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا يُنهى عنه كيفما كان.

وفي «غاية البيان»: (قد سوَّى الفقيهُ أبو اللَّيث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليَسار، وهو الحقُّ؛ لأنَّه قد اختلفت الرِّوايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقولُ بعضهم: إنَّه في اليمين من علامات أهل البَغيِ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ النَّقلَ الصَّحيحَ عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك. م

يَدِهِ اليُمنَى، ثُمَّ أَلقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ[١] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ[٢]: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ[٣] إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، متَّفقٌ عليه[٤].

٥٥٦٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ جعفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: إن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، رواه ابنُ ماجه[٥].

٥٥٦٣ ـ ورواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٦]: عَن عليٍّ رضي الله عنه.

٥٥٦٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، رواه أبو داودَ[٧].

٥٥٦٥ ـ ومسلمٌ[٨]: عَن أَنسٍ رضي الله عنه.

٥٥٦٦ ـ وعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[٩] فِي الرُّكُوعِ، ....

(١) قوله: «ثمَّ اتَّخذ خاتَمًا من ورِقٍ»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا يتختَّم إلَّا بالفضَّة؛ لحصول الاستغناء بها). م

(٢) قولُه: «وقال: لا يَنقُش أحدٌ على نقش خاتَمي هذا»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (وينقُشُه اسمَه، أو اسمَ الله تعالى، لا تمثالَ إنسانٍ أو طيرٍ، ولا محمَّدٌ رسول الله). م

(٣) قولُه: «وكان إذا لبسه جعل فصَّه مِّما يلي بطنَ كفِّه»: قال في الهداية: (ويَجعَل الفصَّ إلى باطن كفِّه بخلاف النِّسوان؛ لأنَّه تزيُّنٌ في حقِّهنَّ).

(٤) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: خواتيم الذَّهب، ح: (٥٨٦٥/ ٥٨٦٦)، ومسلمٌ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: تحريم خاتَم الذَّهب، ح: (٥٤٧٤/ ٥٤٧٧).

(٥) ابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: التَّختُّم باليمين، ح: (٣٦٤٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في لبس الخاتَم، ح: (١٧٤٤)، قال: (قال محمَّدُ بنُ إسماعيلَ: هذا أصحُّ شيءٍ رُوي في هذا الباب)، وفي الباب عن ابن عمرَ عند مسلمٍ (٢٠٩١) (٥٣).

(٦) أبو داودَ، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في التَّختُّم في اليمين أو اليَسار، ح: (٤٢٢٦)، والنَّسائيُّ، ح: (٥٢٠٣)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان (٥٥٠١).

(٧) أبو داودَ، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في التَّختُّم في اليمين أو اليَسار، ح: (٤٢٢٧).

(٨) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: في لبس الخاتَم في الخِنصَر من اليد، ح: (٥٤٨٩).

(٩) قولُه: «وعن قراءة القرآن في الرُّكوع»: وفي «البحر»: (يُكره قراءةُ القرآن في الرُّكوع والسُّجود تحريمًا). =

رواه مسلمٌ[١].

٥٥٦٧ ـ وقال مالكٌ في «موطئه»: (وأنا[٢] أكرَه أنْ يَلبَس الغِلمانُ شيئًا من الذَّهب؛ لأنَّه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرَهه للرِّجال، الكبيرِ منهم والصَّغيرِ)[٣].

٥٥٦٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رواه مُسلمٌ[٤].

٥٥٦٩ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكرَهُ عَشرَ خِلَالٍ: الصُّفرَةَ[٥] يَعنِي: الخَلُوقَ، وَتَغيِيرَ[٦] الشَّيبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ[٧] بِالزِّينَةِ لِغَيرِ مَحِلِّهَا، وَالضَّربَ[٨]

= قاله في «العرف الشَّذيِّ». م

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن لبس الرَّجل الثَّوبَ المعصفَر، ح: (٥٤٣٧).

(٢) قولُه: «وأنا أكره أنْ يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذَّهب... إلخ»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (وكُرِه إلباسُ الصَّبيِّ ذهبًا أو حريرًا؛ فإنَّ ما حَرُم لبسُه وشربُه حرُمَ إلباسُه وإشرابُه). م

(٣) موطَّأ مالكٍ، ك: اللِّباس، ب: ما جاء في لبس الثِّياب المصبَّغة والذَّهب، (٥/ ١٣٣٨).

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم خاتَم الذَّهب على الرِّجال، ح: (٥٤٧٢).

(٥) قولُه: «الصُّفرةَ»؛ يعني: الخَلوقُ، قال في «المرقاة»: (ونهيُه مختَصٌّ بالرِّجال). م

(٦) قولُه: «وتغييرَ الشَّيب»: قال الإمامُ محمَّدُ في «موطئه»: (لانرى بالخِضاب بالوسمَةِ والحِنَّاء والصُّفرَة بأسًا، وإنْ تركه أبيضَ فلا بأسَ، وكلُّ ذلك حسنٌ). م

(٧) قولُه: «والتَّبرُّجَ بالزِّينة»؛ (أي: إظهارَ المرأة زينتَها ومحاسنَها للرِّجال).

وقولُه: «لغير محِلِّها»؛ (أي: لغير زوجها ومحارمها). كذا في «المرقاة». م

(٨) قولُه: «والضَّربَ بالكِعاب»: (والمرادُ: النَّهيُ عن اللَّعب بالنَّرد، وهو حرامٌ، كرِهه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والصَّحابةُ، وفي معناه اللَّعبُ بالشَّطرَنج، وهو مكروهٌ عندنا، مباحٌ عندَ الشَّافعيَّة بشروطٍ معتبَرةٍ لهم). قاله في «المرقاة». وكذا في «الدُّرِّ المختار».

وَالرُّقَى[1] إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقدَ[2] التَّمَائِمِ وَعَزلَ المَاءِ[3] لِغَيرِ مَحِلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ[4] غَيرَ مُحَرِّمِهِ، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[5].

٥٥٧٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[6]، رواه أَحمدُ وَأبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ[7].

٥٥٧١ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَن لُبسِ الذَّهَبِ إِلَّا

---

(١) قولُه: «والرُّقى إلَّا بالمعوِّذات»: قال محمَّدٌ في «موطئه»: (وبهذا نأخذ، لا بأسَ بالرُّقى بما كان في القرآن، وبما كان من ذكر الله، فأمَّا ما كان لا يُعرَف من الكلام فلا يَنبغي أنْ يُرقى به). م

(٢) قولُه: «وعقدَ التَّمائم»: (جمعُ تميمةٍ، والمرادُ بها: التَّعاويذُ الَّتي تحتوي على رُقَى الجاهليَّة من أسماء الشَّياطين، وألفاظٍ لا يُعرَف معناها، وقيل: التَّمائمُ: خرَزاتٌ كانت العربُ في الجاهلية تُعلِّقها على أولادهم، يتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ؛ لأنَّه لا يَنفع، ولا يَدفع إلَّا اللهُ تعالى). قاله في «المرقاة».
وقال في «الدُّرِّ المختار»: (في «المجتبى»: التَّميمةُ المكروهةُ ما كان بغير العربيَّة). م

(٣) قولُه: «وعزلَ الماء لغير محِلِّه»: (معنى «لغير محِلِّه»: بغير الإماء؛ فإنَّ محَلَّ العزلِ الإماءُ دون الحرائر، وهو في الحُرَّة محمولٌ على عدم إذنها، وقيل: فيه تعريضٌ بإتيان الدُّبُر؛ أي: صبَّه في غير الموضع الَّذي يحِلُّ أنْ يَصبَّ فيه؛ إذ محَلُّ الماء فرجُ المرأة). كذا في «المرقاة». م

(٤) قال أئمَّتُنا: (إنَّ قولَه ﷺ: «وفسادَ الصَّبيِّ»: من المشهورات الذَّائعة عند العرب، فأمر به على الشَّفقة منه على أُمَّته، لا غيرَ ذلك، فإذا ثبت أنَّ فارسَ والرُّومَ يفعلون ذلك ولا يُبالون به، ثمَّ أنَّه لايَعود على أولادهم بضررٍ فلم يُنهَ). [يُنظَر: شرح الطِّيبيِّ على المشكاة: ٧/ ٢٣٠٦]. م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في خاتَم الذَّهب، ح: (٤٢٢٢)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: الخضاب بالصُّفرَة، ح: (٥٠٨٨)، وأحمدُ، ح: (٣٧٧٣)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٢٣).

(٦) (وأمَّا ما قال النَّبيُّ ﷺ في حُليِّ الذَّهب من تحريمها للنِّساء فذلك في الزَّمان الأوَّل، ثمَّ نُسِخ وأُبيح للنِّساء التَّحلِّيَ بالذَّهب). م [يُنظر: «مختصر سنن أبي داودَ» للمنذريِّ ت حلَّاقٍ (٣/ ٩٤)].

(٧) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في الحرير للنِّساء، ح: (٤٠٥٧)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: تحريم الذَّهب على الرِّجال، ح: (٥١٤٧)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٤٣٤).

مُقَطَّعًا[(١)][(٢)]، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[(٣)].

٥٥٧٢ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرفَجَةَ بنَ أَسعَدَ ﷺ قُطِعَ أَنفُهُ يَومَ الكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنفًا مِن وَرِقٍ، فَأَنتَنَ عَلَيهِ، فَأَمَرَهُ[(٤)] النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِن ذَهَبٍ، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ، والنَّسائيُّ[(٥)].

٥٥٧٣ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيهِ خَاتَمٌ مِن شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ الأَصنَامِ»، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيهِ[(٦)] خَاتَمٌ مِن حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»[(٧)]، فَطَرَحَهُ،

---

(١) قولُه: «إلَّا مُقطَّعًا»؛ (أي: مُكَسَّرًا قِطعًا صغارًا مثلَ الضِّباب على الأسلحة، وخواتيم الفِضَّة، وأعلام الثِّياب، كذا ذكره بعضُ الشُّرَّاح من علمائنا). كذا في «المرقاة». م

(٢) قال في «الهداية»: (ولا بأسَ بمسمار الذَّهب يُجعَل في حجر الفصِّ؛ أي: في ثُقبه؛ لأنَّه تابعٌ كالعَلَم في الثَّوب فلا يُعَدُّ لابسًا له). [ينظر: «الهداية» (٤ / ٨٢)]. م

(٣) أبو داودَ، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في الذَّهب للنِّساء، ح: (٤٢٣٩)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: تحريم الذَّهب على الرِّجال، ح: (٥١٥٠)، وقال الرَّباعيُّ: (رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ). «فتح الغفَّار» (١/ ٢٤٣).

(٤) قولُه: «فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يتَّخذَ أنفًا من ذهبٍ»: لذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (ويتَّخِذُ أنفًا منه؛ لأن الفضَّةَ تُنتِنُ). م

(٥) أبو داودَ، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في ربط الأسنان بالذَّهب، ح: (٤٢٣٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: شدِّ الأسنان بالذَّهب، ح: (١٧٧٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

قال الخطَّابيُّ: (يومُ الكُلَاب: يومٌ معروفٌ من أيَّام الجاهليَّة، ووقعَةٌ مذكورةٌ من وقائعهم، والكُلَابُ: اسمُ ماءٍ بين الكوفة والبَصرة. والَورِقُ. مكسورةُ الرَّاء: الفضَّة، والورَقُ بفتح الرَّاء: المالُ من الإبل والغنم).

وفيه: استعمالُ اليسير من الذَّهب للرِّجال عند الضَّرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه ممَّا لا يجري غيرُه فيه مجراه.

(٦) قولُه: «وعليه خاتَمٌ من حديدٍ... إلخ»: (فلا يَتختَّمُ إلَّا بالفضَّة؛ لحصول الاستغناء بها، فيحرم بغيرها كحجرٍ وذهبٍ، وحديدٍ وصُفرٍ، ورصاصٍ وزجاجٍ وغيرِها، وفي «الجوهرة»: والتَّختُّم بالحديد والصُّفرَة والنُّحاس والرَّصاص مكروهٌ للرِّجال والنِّساء). التقطته من «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار». م

(٧) وقال التُّوربشتيُّ رحمه اللهُ تعالى: (إنَّ النَّكيرَ على التَّختُّم بخاتَم الحديد بعدَ قوله في حديث سهلِ بن سعدٍ: «التمس ولو خاتَمًا من حديدٍ»؛ لأنَّ حديثَ سهلٍ كان قبل استقرار السُّنن، واستحكام الشَّرائع، وحديثُ بُرَيدةَ بعد ذلك).=

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ[١] مِثْقَالًا»، رواه التِّرمِذِيُّ، وَأبو داودَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٥٥٧٤ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، رواه مسلمٌ[٣].

٥٥٧٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ[٤]: كَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطرٌ، ورسولُ الله سَطرٌ، وَالله سطرٌ.

٥٥٧٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ» ثُمَّ أَلقَاهُ[٥]،..

= [المرقاة: ١٣ / ١٣٥]. م

(١) قولُه: «ولا تُتمَّه مثقالًا»؛ (يعني: لا يَزيد على مثقالٍ). قاله في «الدُّرِّ المختار».

وقال في «ردِّ المحتار»: (قيل: لا يَبلغ به المثقالَ). «ذخيرة».

أقول: ويُؤيِّده نصُّ الحديث السَّابق من قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ولا تُتمَّه مثقالًا». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في خاتَم الحديد، ح: (٤٢٢٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في الخاتَم الحديد، ح: (١٧٨٥)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٤٨٨).

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: في اتِّخاذ النَّبيِّ ﷺ خاتَمًا، ح: (٥٤٧٨).

(٤) البخاريُّ، ك: فرض الخُمُس، ب: ما ذكر من درع النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣١٠٦).

(٥) قولُه: «ثمَّ ألقاه»: (الأظهرُ فيه أنَّه ﷺ بعدَ تحريم خاتَم الذَّهب لبسَ خاتَم الفضَّة على قصد الزِّينة من غير نقشٍ، فتبعَه النَّاسُ محافظةً على متابعة السُّنَّة، فرأى في لبسه ما يترتَّبُ عليه من الخُيَلاء فرماه، فرماه النَّاس، فلمَّا احتاج إلى لبس الخاتَم لأجل الختم له؛ لبسه، وقال للنَّاس: «إنَّما اتخذنا خاتَمًا ونقشنا فيه نقشًا للمصلحة، فلا يَنقُشْ عليه أحدٌ اسمَنا، بل ينقُش اسمَه إذا احتاج إليه»، وبهذا يَظهر وجهُ قول من قال من أئمَّتنا وغيرِهم: بكراهة لبس الخاتَم لغير الحُكَّام، وقد روى أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن أبي ريحانةَ: «أنَّه ﷺ نهى عن لبس الخاتَم إلَّا لذي سلطانٍ»). كذا في «المرقاة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وترك التَّختُّم لغير السُّلطان والقاضي، وذي حاجةٍ إليه كمُتَولٍّ أفضلُ). م

رواه النَّسائيُّ[(١)].

٥٥٧٧ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِن فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنهُ، رواه البخاريُّ[(٢)].

٥٥٧٨ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ[(٣)] حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، متَّفقٌ عليه[(٤)].

٥٥٧٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ[(٥)] خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الخِنصِرِ مِن يَدِهِ اليُسرَى، رواه مسلمٌ[(٦)].

٥٥٨٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، رواه مسلمٌ[(٧)].

---

(١) النَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: طرح الخاتَم وترك لبسه، ح: (٥٢٩١)، وأحمدُ، ح: (٢٩٦٠)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٤٩٣).

(٢) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: فصِّ الخاتَم، ح: (٥٨٧٠).

(٣) قولُه: «فيه فصٌّ حبَشيٌّ»: (ثمَّ الحلَقةُ في الخاتَم هي المعتبَرةُ؛ لأنَّ قوامَ الخاتَم بها، ولا معتبَر بالفصِّ حتَّى أنَّه يجوز أنْ يكونَ حجرًا أو غيرَه). كذا في «السِّراج الوهَّاج». كذا في «العالمگيريَّة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (والعبرةُ بالحلَقة من الفضَّة لا بالفَصِّ، فيجوزُ من حجرٍ وعقيقٍ، وياقوتٍ وغيرِها). م

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في خاتَم الوَرِق فصُّه حبشِيٌّ، ح: (٥٤٨٧)، والبخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: خواتيم الذَّهب، ح: (٥٨٦٥).

(٥) قولُه: «كان خاتَم النَّبيِّ ﷺ في هذه... إلخ»: وفي «الفتاوى»: (ويَنبغي أنْ يلبَسَ الخاتَم في خِنصَره اليُسرى دونَ سائر أصابعه، ودون اليُمنى؛ لأنَّ اللُّبس في اليُمنى علامةُ الرَّفض، وأمَّا الجوازُ فثابتٌ في اليمين واليسار جميعًا، وبكلِّ ذلك وردَ الأثرُ). كذا في «الذَّخيرة». قاله في «العالمگيريَّة».

وقال في «المرقاة»: (قال النَّوويُّ: يُكره للرَّجل جعلُ الخاتَم في الوُسطى والَّتي تليها كراهةَ تنزيهٍ، وأمَّا المرأةُ فلها التَّختُّمُ في الأصابع كلِّها). م

(٦) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: في لبس الخاتَم في الخِنصَر من اليد، ح: (٥٤٨٩).

(٧) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن التَّختُّم في الوسطى والَّتي تليها، ح: (٥٤٩٣).

٥٥٨١ ـ وعن ابن الزبير ﷺ أَنَّ مَولَاةً لَهُم ذَهَبَت بِابنَةِ الزُّبَيرِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ وَفِي رِجلِهَا أَجرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ[1] جَرَسٍ شَيطَانًا»، رواه أبو داودَ[2].

٥٥٨٢ ـ وعَن بُنَانَةَ مَولاَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَسَّانَ الأَنصَارِيِّ كَانَت عَندَ عَائِشَةَ ﷺ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ[3] المَلَائِكَةُ بَيتًا فِيهِ جَرَسٌ»، رواه أبو داودَ[4].



(١) قولُه: «مع كلِّ جرسٍ شيطانًا»: (وظاهرُ اللَّفظ العمومُ، فيَدخل فيه الجَرَسُ الكبيرُ والصَّغيرُ، ويَدخل فيه الجرَسُ المتَّخذُ من نحاسٍ أو حديدٍ، أو الذَّهب أو الفضَّة. والحاصلُ: أنَّ كلَّ حليَةٍ لها صوتٌ فهي في حكم الجرَس، لا يجوز لبسُها للنِّساء، ولا إلباسها للبنات الصِّغار). كذا في «بذل المجهود». م

(٢) أبو داودَ، الخاتَم، ب: ما جاء في الجَلاجِل، ح: (٤٢٣٠)، ويَشهد للمرفوع منه حديثُ أبي هريرةَ عند مسلمٍ (٢١١٤) بلفظ: «الجرَسُ مزاميرُ الشَّيطان»، قال الرَّباعيُّ: (أخرجه أبو داودَ، وعامرٌ لم يُدرِك عمرَ). «فتح الغفار» (١ / ٢٨٠).

(٣) قولُه: «لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه جرَسٌ»: (وكتب مولانا محمَّدُ يَحيى المرحومُ من تقرير شيخه رحمه اللهُ: قولُه: «بيتًا فيه جرسٌ»: ومن الواجب أنْ يُعلَم أن هذه الكراهةَ فيما كان وضعه كذلك، وأمَّا ما ليس بموضوع للصَّوت والجرس فلا يَحرُم، وإنْ لزمَ فيه التَّصويتُ أحيانًا، كما يُشاهد في حليِّ النِّساء إذا أكثرنَ منها). كذا في «بذل المجهود». م

(٤) أبو داودَ، ك: الخاتَم، ب: ما جاء في الجلاجل، ح: (٤٢٣٠)، وأحمدُ (٢٦٠٥٢)، وسكت عنه أبو داودَ والمنذرِيُّ.



باب النِّعال

٥٥٨٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ[1] الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعرٌ، رواه البُخَارِيُّ[2].

٥٥٨٤ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ نَعلَ النَّبِيِّ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ، رواه البخارِيُّ[3].

٥٥٨٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ لِنَعلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا، رواه التِّرمذيُّ[4].

---

(١) قولُه: «يلبَس النِّعال الَّتي ليس فيها شعرٌ»: (قال أبو عمرَ: لا أعلم خلافًا في جواز لبس النِّعال السَّبتيَّة في غير المقابر، وأمَّا في المقابر ففيه خلافٌ). قاله في «عمدة القاري».

وقال عليٌّ القاري رحمه اللهُ تعالى: (قلت: الظَّاهرُ أنَّ المشيَ على القبور منهيٌّ بالنِّعال وغيرِها، نعم يمكن أنْ يكونَ مشيُه على القبور، فنهيُه بأمر الخَلع على أنَّ الموضعَ موضعَ أدبٍ وتواضعٍ، لا مكانَ تكبُّرٍ واختيالٍ فعالجه بالضِّدِّ، وأمره بالأمر الأشدِّ، وهو لا يُنافي جوازَ لبسها؛ دفعًا للحرج لمكان الضَّرورة). انتهى.

وقال في «العالمگيريَّة»: (اتِّخاذُ النَّعل من الخشب بدعةٌ). م

(٢) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: النِّعال السَّبتيَّة وغيرِها، ح: (٥٨٥١).

(٣) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: قِبالانِ في نعلٍ، ومن رأى قِبالًا واحدًا واسعًا، ح: (٥٨٥٧).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ١٥٣): (القِبالُ بالكسر: زمامُ النَّعل، وهو الشِّراك الَّذي يُجعل بين الوُسطى والَّذي يليها).

(٤) التِّرمذيُّ في «الشَّمائل»، ح: (٧٧)، وابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: صفة النِّعال، ح: (٣٦١٤)، وابنُ أبي شَيبةَ، ح: (٢٥٤٤١)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ، رواه التِّرمذيُّ في «الشَّمائل» عن أبي كريبٍ عن=

٥٥٨٦ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزوَةٍ غَزَونَاهَا: «استَكثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انتَعَلَ»، رواه مسلمٌ[١].

٥٥٨٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٥٨٨ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَنتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا، رواه أبو داودَ[٤].

٥٥٨٩ ـ وَرواه التِّرمذيُّ وَابنُ ماجه[٥] عَن أَبِي هُرَيرَةَ.

٥٥٩٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَن يَخلَعَ نَعلَيهِ فَيَضَعَهُمَا[٦] بِجَنبِهِ،

= وكيعٍ به، وله شاهدٌ من حديث أنسِ بن مالكٍ رواه البخاريُّ وأصحابُ السُّنن الأربعة. «مصباح الزُّجاجة» (٤ / ٩١).
وفي «اللَّمعات» (٧/ ٤٠٠): (قولُه: «مثنَّى شِراكهما»: من التَّثنيَة، ومن الثَّنيِّ، والشِّراكُ ككتابٍ: سيرُ النَّعل، كذا في «القاموس»، والمرادُ: السَّيرُ الَّذي يكون على ظهر القدم، وقال الجزريُّ: الشِّراكُ بكسر الشِّين: وهو السَّيرُ الدَّقيقُ يكون في النَّعل على ظهر القدم، وفي شرح الشَّيخ: الَّذي يكونُ على وجه القدم، والمرادُ: ظهرُها). م

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: استحباب لبس النِّعال وما في معناها، ح: (٥٤٩٤).

(٢) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: يَنزِع نعلَه اليُسرى، ح: (٥٨٥٥)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: استحباب لبس النَّعل في اليُمنى أوَّلًا، ح: (٥٤٩٥).

(٣) قولُه: «نهى رسولُ الله ﷺ... إلخ»: (قال المظهرُ: هذا فيما يلحقُه التَّعبُ في لبسه قائمًا، كالخُفِّ والنِّعال الَّتي تحتاج إلى شدِّ شِراكها). كذا في «المرقاة». م

(٤) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الانتعال، ح: (٤١٣٥)، وقال النَّوويُّ في «رياضه» ص ٤٦٥: (إسنادُه حسنٌ)، وأخرجه التِّرمذيُّ عن أنسٍ (١٧٧٦).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في كراهية أنْ يتتعلَ الرجلُ وهو قائمٌ، ح: (١٧٧٥)، وابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: الانتعال قائمًا، ح: (٣٦١٨)، والحديثُ صحيحٌ لشواهده.

(٦) قولُه: «فيضَعُهُما بجنبه»؛ (أي: الأيسر؛ تعظيمًا للأيمن، ولايَضعُ قدَّامَه تعظيمًا للقِبلة، ولا وراءَه خوفًا من السَّرقة). كذا في «المرقاة». م

رواه أبو داودَ[١].

٥٥٩١ ـ وَعَن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمشِي أَحَدُكُم فِي نَعلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحفِهِمَا جَمِيعًا، أَو لِيُنعِلهُمَا جَمِيعًا»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٥٩٢ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انقَطَعَ شِسعُ نَعلِهِ فَلَا يَمشِ فِي نَعلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصلِحَ شِسعَهُ، وَلَا يَمشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأكُل بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحتَبِي بِالثَّوبِ الوَاحِدِ، وَلَا يَلتَحِفِ الصَّمَّاءَ»، رواه مسلمٌ[٣].

وما رُويَ عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالت: ربَّما مشى النَّبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدٍ، إنْ صحَّ فشيءٌ نادرٌ، لعلَّه اتَّفق في داره بسببٍ.

وقال عليٌّ القاري: (وعلى تقدير كونه بعدَ النَّهي يُحمَل على حال الضَّرورة، أو بيان الجواز، وأنَّ النَّهيَ ليس للتَّحريم)[٤].

٥٥٩٣ ـ وَعَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ[٥] النَّجَاشِيَّ أَهدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّينِ أَسوَدَينِ

---

(١) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الانتعال، ح: (٤١٣٨)، وهو في «الأدب المفرَد» (١١٩٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٢٩).

(٢) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: لا يمشي في نعلٍ واحدٍ، ح: (٥٨٥٦)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: استحباب لبس النَّعل في اليُمنى أوَّلًا، ح: (٥٤٩٦).

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن اشتمال الصَّمَّاء، ح: (٥٥٠٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣ / ١٥١).

(٥) قولُه: «أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ خُفَّين أسودَين... إلخ»: قال في «العالمگيرية»: (وعن أبي القاسم الصَّفَّار: الخُفُّ الأحمرُ: خُفُّ فرعونَ، والخُفُّ الأبيضُ: خُفُّ هامانَ، والخُفُّ الأسودُ: خُفُّ العلماء، ولقد لقيت عشرينَ من كبار فقهاء بلَخ فما رأيت لأحدهم خُفًّا أبيضَ ولا أحمرَ، ولا سمعت أنَّه أمسكه، ورُوي: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمسك خُفًّا أسودَ أُهدي له خُفَّان أسودانِ، فقبض ولبس). كذا في «القُنيَة». م

سَاذَجَينِ، فَلَبِسَهُمَا، رواه ابنُ ماجه، وَزَادَ التِّرمذيُّ: عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيهِمَا[1].



(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخُفَّين، ح: (١٥٥)، ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في المسح على الخُفَّين، ح: (٥٤٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في الخُفِّ الأسود، ح: (٢٨٢٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، ولفظُهم واحدٌ.



باب الترجل

٥٥٩٤ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ، متَّفقٌ عليه[1].

٥٥٩٥ ـ وَعَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ ـ كَأَنَّهُ يأمره بِإِصْلَاحِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ـ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»، رواه مَالكٌ[2].

٥٥٩٦ ـ وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»، رواه مَالكٌ[3].

٥٥٩٧ ـ وَفِي روايةٍ لأبي داودَ[4]: عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

---

(١) البخاريُّ، ك: الحيض، ب: غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله، ح: (٢٩٥)، ومسلمٌ نحوَه، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٢٩٧).

(٢) «الموطَّأ»: روايةُ يحيى اللَّيثيِّ، ط: الأعظميِّ، ب: إصلاح الشَّعر، ح: (٣٤٩٤)، والبيهقيُّ في «الآداب» ح: (٥٦١)، وقال: (هذا مرسَلٌ جيِّدٌ).

(٣) «الموطَّأ»: روايةُ يحيى اللَّيثيِّ ط: الأعظميِّ، ب: إصلاح الشعر، ح: (٣٤٩٣)، ونحوُه في النَّسائيِّ، ك: الزِّينة، ب: تسكين الشَّعر، ح: (٥٢٣٧).

(٤) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: في إصلاح الشَّعر، ح: (٤١٦٣)، وقال في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨): (إسنادُه حسنٌ).

٥٥٩٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا[(١)]، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ، والنَّسائيُّ[(٢)].

٥٥٩٩ ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رجل لفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا، رواه أبو داودَ[(٣)].

٥٦٠٠ ـ وَعَن ابنِ المسيَّب قال: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ»، رواه التِّرمِذيُّ[(٤)].

٥٦٠١ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعرٌ

---

(١) وقال في «المسوَّى» [٢/ ٣٦٦]: (وعليه العملُ، أمَّا حديثُ أبي قَتادة فهو فهمٌ فهمه من قوله ﷺ: «وأكرِمها»، ولعلَّ المرادَ: الإكرامُ المخصوصُ وهو المتوسِّطُ المقتصِدُ بين الإفراط في التَّنعُّم وبين ترك التَّنظيف والهيئة البذَّة الرَّثَّة). م

(٢) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: النَّهي عن كثيرٍ من الإرفاه، ح: (٤١٥٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في النَّهي عن التَّرجُّل إلَّا غبًّا، ح: (١٧٥٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: التَّرجُّل غبًّا، ح: (٥٠٥٨).

(٣) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: النَّهي عن كثيرٍ من الإرفاه، ح: (٤١٦٠)، وأحمدُ، (٢٣٩٦٩)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٣٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٤٩): (قولُه: «شَعِثًا»؛ أي: متفرِّقَ الشَّعر، «الإرفاهُ»: تسريحُ الشَّعر وتدهينُه، والإرفاهُ أيضًا: التَّنعُّمُ وطيبُ العَيش؛ يعني: نهانا عن كثرة التَّنعُّم؛ لأنَّ كثرةَ التَّنعُّم تجعل النَّفسَ متكبِّرةً غافلةً، ولأنَّ الرَّجلَ لو اعتاد دوامَ التَّنعُّم فربَّما ينزل عليه فقرٌ وسوءُ عيشٍ فيشُقُّ عليه ذلك الفقرُ؛ لأنَّه لم يكن معتادًا به، ولهذا أمرهم رسولُ الله ﷺ بالاحتفاء؛ أي: بالمشي بغير النَّعلَين؛ لتتصلَّب أقدامُهم وتعتادَ المشيَ بغير النَّعلَين، حتَّى لو اتَّفق لهم انعدامُ النَّعلَين يمكنهم المشيُ بغير النَّعلَين).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في النَّظافة، ح: (٢٧٩٩).

فَوقَ الجُمَّةِ، وَدُونَ الوَفرَةِ»، رواه التِّرمذيُّ، والنِّسائيُّ[١].

٥٦٠٢ ـ وَعَن ابنِ الحنظليَّةِ ﷺ رَجُلٍ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأَسدِيُّ لَولَا طُولُ جُمَّتِه وإسبال إزراه»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيمًا فَأَخَذَ شَفرَةً فَقَطَعَ[٢] بِهَا جُمَّته إِلَى أُذُنَيهِ، وَرفع إزراه إِلَى أَنصَاف سَاقيه، رواه أبو داودَ[٣].

٥٦٠٣ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ قَالَ: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ[٤]». قَالَ: فَرَجَعتُ فَجَزَزتُهُ، ثُمَّ أَتيتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَم أَعنِكَ[٥] وَهَذَا أَحسَنُ»[٦]، رواه أبو داودَ[٧].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في الجُمَّة واتِّخاذ الشَّعر، ح: (١٧٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء في الشَّعر، ح: (٤١٨٧)، وأحمدُ، ح: (٢٤٧٦٨).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٥٢): («الجُمَّةُ»: الشَّعرُ الَّذي يكون أطولَ من الوَفرِ؛ أي: قَرُبَ من الكتِف، و«الوَفرَةُ»: إلى شحمة الأُذن، وكان شعرُ رسول الله ﷺ كلَّ زمانٍ على نوعٍ من الطُّول والقِصَر؛ وذلك لأنَّه كان قصَّر شعرَه في العمرة، وحلقه في الحجِّ، وكان شعرُه في هذا الحديث أطولَ من الوَفرة، وأقصرَ من الجُمَّة).

(٢) قولُه: «فقطع بها جُمَّتَه إلى أذنَيه»: (قال في «شرح السُّنَّة»: هذا؛ أي: جوازُ قطع الجُمَّة إلى الأذن في حقِّ الرِّجال، وأمَّا النِّساءُ، فإنَّهنَّ يُرسلنَ شعورهُنَّ لا يَتخذنَ جُمَّةً). كذا في «المرقاة».

(٣) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: ما جاء في إسبال الإزار، ح: (٤٠٨٩)، وأحمدُ، ح: (١٧٦٢٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ «هداية» (٤/ ٢٤٤).

(٤) قولُه: «ذُبابٌ»: (بضمِّ الذال المعجَمة فيها، وتخفيف الباء الموحَّدَة، وبعد الألف مثلَها، والذُّباب: الشُّومُ، ويقال: الذُّبابُ: الشَّرُّ الدَّائمُ). كذا في «بذل المجهود».

(٥) قولُه: «إنِّي لم أعنِكَ»: (لأنَّ طولَ الشَّعر ليس مذمومًا، ولا جاء أمرٌ بقطع ما زاد على مقدار معلومٍ منه، لكنَّ جزَّ الشَّعر أحسنُ من تربيته). التقطته من «المرقاة» و«مُشكل الآثار». م

(٦) قال صاحبُ «بذل المجهود» (١٢/ ٢١٦): (هذا؛ أي: تقصيرُ الشَّعر أحسنُ من إطالته، وإنْ كانت الإطالةُ جائزةً). م

(٧) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في تطويل الجُمَّة، ح: (٤١٩٠)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: تطويل الجُمَّة، ح: (٥٠٦٩)، وابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: كراهية كثرة الشَّعر، ح: (٣٦٣٦)، والحديثُ صحيحٌ.

وقال الطَّحاويُّ في «مُشكل الآثار»[١]: (في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على أنَّ جزَّ الشَّعر أحسنُ من تربيته، وما جعله رسولُ الله ﷺ الأحسنَ كان لا شيءَ أحسنُ منه، ووجب لزوم ذلك الأحسنِ، وتركُ ما يُخالفه).

٥٦٠٤ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[٢]، رواه أبو داودَ[٣].

٥٦٠٥ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ جَعفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ[٤] رُؤوسَنَا، رواه أبو داود والنسائيُّ[٥].

٥٦٠٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تَحلِقَ المَرأَةُ رَأسَهَا،................

---

(١) «شرح مُشكل الآثار» (٨ / ٤٣٦).

(٢) وقال في «العرف الشَّذيِّ» (٣ / ٢٦٤): (وفي الحديث إشكالٌ وهو أنَّ عادتَه في الأشعار الجُمَّةُ واللِّمَّة والوَفرةُ، ولم يَثبُت الضَّفرُ، وأمَّا ثلاثُ حصصٍ، فلعلَّ الرَّاوي رأى تحت عِمامَته ﷺ، وكانت ثلاثةٌ بسبب العِمامة في فتح مكَّةَ، ومرَّ الحافظُ على هذه الرِّواية ولم يَقل بشيءٍ).
وفي «الفتاوى الهنديَّة» في باب الحظر والإباحة: (أنَّ الضَّفائرَ للرِّجال مكروهةٌ وأمَّا الإرسالُ فلم أجد كراهةً). م

(٣) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء في الشَّعر، ح: (٤١٨٥)، وهو عند مسلمٌ عن البَراء، ك: الفضائل، ب: في صفة النَّبيِّ ﷺ وأنَّه كان أحسنَ النَّاس وجهًا، ح: (٢٣٣٧).

(٤) قولُه: «فحلَق رؤوسَنا»: قال في «المرقاة»: (وإنَّما حلق رؤوسَهم مع أنَّ إبقاءَ الشَّعر أفضلُ إلَّا بعد فراغ أحد النُّسكَين على ما هو المعتادُ على الوجه الأكمل؛ لمَا رأى من اشتغال أُمِّهم أسماءَ بنت عُمَيسٍ عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسَخ والقُمَّل). م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في حلق الرَّأس، ح: (٤١٩٢)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: حلق رؤوس الصِّبيان، ح: (٩٢٤٩)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٤٤).

(٦) قوله: «نهى رسولُ الله أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها»: قال في «المرقاة»: (وذلك لأنَّ الذَّوائب للنِّساء كاللِّحى للرِّجال في الهيئة والجَمال، وفيه بطريق المفهوم جوازُ حلق الرَّجل، ولا خلافَ فيه، بل في أنَّه هل هو سُنَّةٌ لِمَا فعله عليٌّ كرم اللهُ وجهه، وقرَّره ﷺ، وقال: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين»، أو ليس بسنَّةٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ=

رواه النَّسائيُّ[١].

٥٦٠٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ[٢] فَرَقَ بَعدُ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٦٠٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَةً عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، رواه أبو داودَ[٤].

٥٦٠٩ ـ وَعن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنهَى[٥] عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ:

= والسَّلامُ مع سائر أصحابه واظبَ على ترك حلقه إلَّا بعدَ فراغ أحد النُّسكَين، فالحلقُ رخصةٌ ومستحَبٌّ، وإبقاءُ الشَّعر أفضلُ وسنَّةٌ). انتهى.

وقال في «العالمگيريَّة»: (ولو حلقت المرأةُ رأسَها، فإنْ فعلت لوجعٍ أصابها؛ لا بأسَ به، وإنْ فعلت ذلك تشبُّهًا بالرَّجل؛ فهو مكروهٌ). كذا في «الكبيريّ». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في كراهية الحلق للنِّساء، ح: (٩١٤)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: النَّهي عن حلق المرأة رأسَها، ح: (٥٠٥٢)، وقال ابنُ حجرٍ: (ورُواته موثَّقون إلَّا أنَّه اختُلِف في وصله وإرساله). «الدِّراية» (٢ / ٣٢).

(٢) قولُه: «ثمَّ فرَّق بعدُ»: (والفرقُ: سُنَّةٌ في الشَّعر؛ لأنَّه الَّذي رجع إليه النَّبيُّ ﷺ، والظَّاهرُ أنَّه بوحيٍ منه تعالى). قاله في «بذل المجهود».

وقال في «ردِّ المحتار» و«العالمگيريَّة»: (إنَّ السُّنَّةَ في شعر الرَّأس إمَّا الفرقُ أو الحَلقُ). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: الفَرق، ح: (٥٩١٧)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: في سَدل النَّبيِّ ﷺ شعرَه وفرقِه، ح: (٦٠٦٢).

(٤) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء في الفَرق، ح: (٤١٨٩)، وأحمدُ، ح: (٢٦٣٥٥)، واللَّفظُ له، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٣٨).

(٥) قولُه: «ينهى عن القزَع»: (قال النَّوويُّ: مذهبُنا الكراهةُ مطلَقًا للرَّجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث، قال: وهي كراهةُ تنزيهٍ، وكذلك كرهه مالكٌ والحنفيَّةُ، انتهى. وليس هذا مختصًّا بالصبيِّ، بل إذا فعله كبيرٌ يُكرَه له ذلك، فذكرُ=

وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ، متَّفقٌ عليه[١]. وَأَلحَقَ بَعضُهُمُ التَّفسِيرَ بِالحَدِيثِ.

٥٦١٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَد حُلِقَ بَعضُ رَأسِهِ وَتُرِكَ بَعضُهُ، فَنَهَاهُم عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: «احلِقُوا[٢] كُلَّهُ، أَوِ اترُكُوا كُلَّهُ»، رواه مسلمٌ[٣].

٥٦١١ ـ وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ، قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ، أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ، وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ ـ أَوْ قُصُّوهُمَا ـ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ، رواه أبو داودَ[٤].

٥٦١٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا[٥]، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا، رواه أبو داودَ[٦].

= الصَّبيِّ باعتبار العادة الغالبة). قاله في «بذل المجهود».

وقال في «ردِّ المحتار»، و«العالمگيريَّة»: (ويُكرَه القزَعُ، وهو أنْ يحلقَ البعضَ، ويترك البعضَ). اهـ. م

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: كراهة القزَع، ح: (٥٥٥٩)، والبخاريُّ بدون التَّفسير، ك: اللِّباس، ب: القزَع، ح: (٥٩٢١).

(٢) قولُه: «احلقُوا كلَّه أو اتركوا كلَّه»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّ الحلقَ في غير الحجِّ والعمرة جائزٌ، وأنَّ الرَّجلَ مخيَّرٌ بين الحلق وتركه، لكن الأفضلُ أنْ لا يَحلقَ إلَّا في أحد النُّسكَين، كما كان عليه ﷺ مع أصحابه ﵃، وانفرد منهم عليٌّ كرَّم الله وجهَه). كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُل، ب: في الصَّبيِّ له ذُؤابةٌ، ح: (٤١٩٥)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: الرُّخصة في حلق الرَّأس، ح: (٥٠٥١)، وصحَّحه مسلمٌ كما مرَّ قبلُ.

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الرُّخصة، ح: (٤١٩٧).

(٥) قولُه: «لا أَجُزُّها... إلخ»: (فيه أنَّ الذُّؤابةَ إنَّما يَجوز اتِّخاذُها لغلامٍ إذا كانت مع غيرها من الشُّعور الَّتي في الرَّأس، وأمَّا إذا حلق شعرَه كلَّه، وترك له ذُؤابةً فهو القزَعُ الَّتي نهى عنه رسولُ الله ﷺ). كذا في «بذل المجهود». م

(٦) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الرُّخصة، ح: (٤١٩٦)، وقال الهيثميُّ: (رواه الطَّبرانيُّ وإسنادُه جيِّدٌ)، «مجمَع الزَّوائد» (٩ / ٣٢٥). =

٥٦١٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ[١] اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُستَوصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ[٢] وَالمُستَوشِمَةَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٦١٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فَجَاءَتْه امرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، متَّفقٌ عليه[٤].

= قال ابنُ الأثير: («الذُّؤابةُ»: الشَّعرُ المضفورُ من شعر الرَّأس).

(١) قولُه: «لعن اللهُ الواصِلَة»: (اعلم أنَّ المحدِّثينَ والفقهاءَ اختلفوا في الوَصل، فمذهبُ المحدِّثين تعميمُ الحُرمة، سواءٌ كان بشعر الإنسان أو بغيره، والفقهاءُ حملوا النَّهيَ في الوصل على أنَّ حرمةَ الوصل محمولٌ على ما إذا كان بشعر النِّساء؛ لأنَّ استعمالَ جزء الآدميِّ حرامٌ، وهذا الوصلُ عند الفقهاء مكروهٌ، وكذلك يُكرَه إذا تضمَّن الوصلُ خِداعًا، وأمَّا الوصلُ بغير شُعور النِّساء، فلا بأسَ به؛ لأنَّه ليس فيه استعمالُ جزء الإنسان ولا الخداعُ، والحقُّ مع الفقهاء؛ فإنَّ النِّسوةَ من حقِّهنَّ التَّزيُّنُ كيف كان، ما لم يلزم فيه الكراهةُ من وجهٍ آخرَ، لذلك قال في «العالمگيريَّة»: ووصلُ الشَّعر بشعر الآدميِّ حرامٌ، سواءٌ كان شعرُها أو شعرُ غيرها). كذا في «الاختيار شرح المختار».
(ولا بأسَ للمرأة أنْ تجعلَ في قرونها وذوائِبها شيئًا من الوَبر). كذا في «فتاوى قاضي خان».
(وفي جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلافٌ بينهم، والمختارُ أنَّه يَجوز). كذا في «الغِياثيَّة». م

(٢) قولُه: «الواشِمَةَ»: (وفي كتب الحنفيَّة أنَّ موضعَ الوشم نجسٌ، فإنَّ الدَّمَ خرج من مستقرِّه وانجمد تحت الجلد، وهو نجسٌ). كذا في «العرف الشَّذيِّ» م.

(٣) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: الوصل في الشَّعر، ح: (٥٩٣٧)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: تحريم فعل الواصلة والمستَوصلة، ح: (٥٥٧١).

(٤) البخاريُّ، ك: التَّفسير، سورة الحشر ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ح: (٤٨٨٦)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: تحريم فعل الواصلة والمستَوصلة، ح: (٥٥٧٢).

٥٦١٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ وَالمُستَوصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالمُتَنَمِّصَةُ، وَالوَاشِمَةُ وَالمُستَوشِمَةُ مِن غَيرِ دَاءٍ»، رواه أبو داودَ(١).

٥٦١٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الوَشمِ، رواه البخاريُّ(٢).

٥٦١٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا(٣)، رواه البخاريُّ(٤).

٥٦١٨ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ دَهنَ رَأسِهِ، وَتَسرِيحَ لِحيَتِهِ، ويُكثِرُ(٥) القِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوبَهُ ثَوبُ زَيَّاتٍ»، رواه في «شرح السُّنَّة»(٦).

٥٦١٩ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ(٧) وَبِيصَ الطِّيبِ

---

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في صلة الشَّعر، ح: (٤١٧٠)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: المتنمِّصات، ح: (٥١٠٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٤٦).

وقال أبو داودَ: (وتفسيرُ الواصلة: الَّتي تصلُ الشَّعر بشعر النِّساء، والمستوصلةُ: المعمولُ بها، والنَّامِصَةُ: الَّتي تنقُش الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، والمتنَمِّصةُ: المعمولُ بها، والواشمةُ: الَّتي تجعلُ الخِيلانَ في وجهها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمستوشِمَةُ: المعمولُ بها).

(٢) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: العين حقٌّ، ح: (٥٧٤٠).

قولُه: «الوشمُ»: (هو غرزُ الإبرةِ أو نحوِها في الجلد، ثمَّ حشوُ المكان بالكُحل ونحوِه، فينحصِر ولا يَزولُ أبدًا).

(٣) قولُه: «ملبِّدًا»: (فيه جوازُ التَّلبيدِ في غير حال الإحرام). قاله في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: التَّلبيد، ح: (٥٩١٤).

(٥) قولُه: «يُكثِر القِناعَ»: (وهو بكسر القاف، وخِفَّة النُّون، وفي آخره مهمَلَةٌ: خِرقَةٌ تُلقى على الرَّأس تحت العِمامة بعدَ استعمال الدُّهن؛ وقايةً للعِمامة من أثر الدُّهن، واتِّساخِها به، شُبِّهت بقِناع المرأة). كذا في «المرقاة». م

(٦) التِّرمذيُّ في «الشَّمائل المحمديَّة»، ط المكتبة التِّجاريَّة، ح: (٣٣)، وأبو الشَّيخ الأصبهانيُّ في «أخلاق النَّبيِّ» (٥٣٥).

(٧) قولُه: «أجِدَ وَبيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته»: (قال المظهَرُ: ولا يُشكِل هذا بقوله ﷺ: «طيبُ الرِّجال ما خفيَ لونُه»؛ لأنَّ المرادَ به: ما له لونٌ يَظهر زينةً وجَمالًا، كالحُمرَة والصُّفرَة، وما لم يكن كالمسك والعنبر، فهو جائزٌ،=

فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، متَّفقٌ عليه(١).

٥٦٢٠ ـ وعَن نَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رواه مسلمٌ(٢).

٥٦٢١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطرَةُ(٣) خَمسٌ: الِاختِتَانُ(٤)،

= وفي معناهما الكافورُ والزَّبَادُ). قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمگيريَّة»: (ولا بأسَ بغالية الرَّأس واللِّحية). كذا في «الفتاوى العتَّابيَّة». م

(١) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: الطِّيب في الرَّأس واللِّحية، ح: (٥٩٢٣)، ومسلمٌ، الحجِّ، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، ح: (٢٨٣٣).

وفي «كشف المناهج» (٤/ ٥٤): («والوَبيصُ»: البَريقُ واللَّمَعان).

(٢) مسلمٌ، ك: الألفاظ من الأدب، ب: استعمال المسك، ح: (٥٨٨٤).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٤٥): (قولُه: «استجمَر»؛ أي: تعطَّر وتبخَّر. «الألُوَّة»: العودُ المطرَّاةُ الَّتي طُليت بأنواع الطِّيب؛ يعني: ألقى في المجمَرة عودًا غيرَ ملطَّخةٍ، وغيرَ معجونةٍ بطيبٍ آخرَ.

(٣) قولُه: «الفطرةُ خمسٌ»: قال في «عمدة القاري»: (أراد بالفطرة: السَّنَّةَ القديمةَ الَّتي اختارها الأنبياءُ عليهم الصلاة والسَّلامُ، واتَّفقت عليها الشَّرائعُ، فكأنَّها أمرٌ جِبِليٌّ فُطِروا عليه). م

(٤) قولُه: «الخِتانُ»: قال في «شرح شِرعة الإسلام»: (من السُّنَّة الختانُ، وبه قال أبو حنيفةَ، وقال الأكثرونَ ومنهم الشَّافعيُّ: إنَّه واجبٌ؛ لأنَّه من شعائر الإسلام، ويُمكن أنَّ مرادَ أبي حنيفةَ: أنَّه ثابتٌ بالسُّنَّة، لا أنَّه غيرُ واجبٍ، لكن غالبُ الكتب مشحونٌ بأنَّ الخِتانَ سُنَّةٌ، لكن إنْ لم يُولد مختونًا ختانًا تامًّا، وإنَّما قيَّدنا به؛ لما في «الخلاصة» و«مجمَع الفتاوى»: صبيٌّ وُلد مختونًا، بحيثُ لو رآه إنسانٌ، يراه كأنَّه خُتِنَ، ويَشُقُّ عليه الخِتَانُ مرَّةً أُخرى، واعترف بذلك أهلُ البَصيرة من الحجَّامين تُرِك، ولا يُتعرَّض له.

وذكر زينُ العرب أنَّ أربعةَ عشرَ نبيًّا وُلدوا مختونينَ: آدمُ وشيثٌ ونوحٌ وصالحٌ وشعيبٌ ويوسفُ وموسى وزكريَّا وسليمانُ وعيسى، وحنظَلَةُ بنُ صفوانَ وهو نبيُّ أصحاب الرَّسِّ، ونبيُّنا محمَّدٌ ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وذكر صاحب «الشِّرعة»: أنَّه قد وُلد الأنبياءُ كلُّهم مختونينَ مسرورينَ؛ أي: مقطوعي السُّرَّة كرامةً لهم؛ لئلَّا ينظرَ أحدٌ إلى عوراتهم، إلَّا إبراهيمُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فإنَّه قد ختَنَ نفسَه ليُستنَّ بسنَّته بعدَه، هذا للرِّجال. =

وَالِاستِحدَادُ(١)، وَقَصُّ(٢) الشَّـارِبِ،...

= وأمَّا للنِّساء فمكرُمةٌ، ففي «خزانة الفتاوى»: ختانُ الرِّجال سُنَّةٌ، واختلفوا في خِتان المرأة قال في «أدب القاضي»: مكروهٌ، وفي موضعٍ آخرَ: سُنَّةٌ، وقال بعضُ العلماء: واجبٌ، وقال بعضُهم: فرضٌ، قلت: والصَّحيحُ أنَّه سُنَّةٌ، والمكرُمَةُ: بضمِّ الرَّاء واحدةُ المكارِم، وفي «فتاوى الصُّوفيَّة»: أنَّ وقت الخِتان من سبعٍ إلى عشرِ سنينَ، اه، وكأنَّه أراد الوقتَ الأفضلَ الأعدلَ). قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمكيريَّة»: (واختلفوا في الخِتان، قيل: إنَّه سُنَّةٌ، وهو الصَّحيحُ، كذا في «الغرائب»، وابتداءُ الوقت المستحَبِّ للخِتان من سبع سنينَ إلى اثنتَي عشرةَ سنةً، هو المختارُ. كذا في «السِّراجية»، وقال بعضُهم: يجوز بعدَ سبعة أيَّامٍ من وقت الولادة). كذا في «جواهر الفتاوى».

(اختلفت الرِّواياتُ في خِتان النِّساء، ذُكِرَ في بعضها أنَّه سنَّةٌ، هكذا حُكي عن بعض المشايخ، وذكر شمسُ الأئمَّة الحَلوانيُّ في «أدب القاضي» للخصَّاف: أنَّ ختانَ النِّساء مَكرُمَةٌ). كذا في «المحيط». م

(١) قولُه: «والاستحدادُ»؛ (أي: حلقُ العانة، وهو استعمالُ الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشَّعر الَّذي حوالَي ذكر الرَّجل، وفَرج المرأة، وزاد ابنُ شُرَيحٍ: وحلقةِ الدُّبُرِ، فجعلَ العانةَ منبَت الشَّعر مطلقًا، والمشهورُ الأوَّلُ، فإنْ أزال شعرَه بغير الحديد، لا يكون على وجه السُّنَّة). كذا في «شرح المشارق».

(ويجب أنْ يعلمَ أنَّه لا يَقطع شيئًا من شعرٍ، وهو جنُبٌ). قاله في «المرقاة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ويُستحَبُّ حلقُ عانته، قال في «الهنديَّة»: ويَبتدئُ من تحت السُّرَّة، وفي «الأشباه»: والسُّنَّة في عانة المرأة النَّتفُ). م

(٢) قوله: «قصُّ الشَّارب»: (ذكر أهلُ اللُّغة أنَّ الإحفاءَ الاستئصالُ، وكذا النَّهكُ بالنُّون والكاف: المبالغة في ذلك، وأنَّ القصَّ يَدلُّ على أخذ البعض، وكلاهُما ثابتٌ، وقد دلَّت السُّنَّة على الأمرَين، فاختار مالكٌ قصَّ الشَّارب على إحفائه.

وقال الطَّحاويُّ: لم نجد عن الشَّافعيِّ في هذا شيئًا منصوصًا، وأصحابُه الَّذين رأيناهم: المزَنيُّ والرَّبيعُ كانا يَحفيان شواربَهما، وذلك يدلُّ على أنَّهما أخذا ذلكَ عن الشَّافعيِّ، وقال الأشقرُ: رأيت أحمدَ بنَ حنبلٍ يَحفي شاربَه شديدًا، وسمعتُه يقولُ ـ وقد سُئل عن الإحفاء ـ: إنَّه السُّنَّةُ.

وقال أبو حنيفةَ وصاحباه: يُستحبُّ إحفاءُ الشَّوارب، ونراه أفضلَ من قصِّها؛ لأنَّ الفطرةَ هي الَّتي لا بُدَّ منها، وهي قصُّ الشَّارب، وما سوى ذلك فضلٌ حسنٌ، فثبتت الآثارُ كلُّها الَّتي رَويناها في هذا الباب، ولا تضادَّ، ويجب بثبوتها=

وَتَقلِيمُ[١] الأَظفَارِ، وَنَتفُ[٢] الإِبطِ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٦٢٢ ـ وروى أحمد[٤] بسند حسن، عن والد أبي المليح ﷺ.

٥٦٢٣ ـ والطبراني[٥] عن شداد بن أوس ﷺ.

= أنَّ الإحفاءَ أفضلُ من القصِّ، وأصحابُ رسول الله ﷺ قد كانوا يَحُفُّون شواربَهم، وفيهم أبو هريرةَ، وهو ممَّن رَوينا عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «من الفطرة قصُّ الشَّارب»، فدلَّ ذلك أنَّ قصَّ الشَّارب من الفطرة، وهو ممَّا لابُدَّ منه، وأنَّ ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضلُ، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القصِّ)، التقطه من «المرقاة»، و«شرح معاني الآثار» و«بذل المجهود». م

(١) قولُه: «وتقليمُ الأظفار»؛ (أي: ويُستحبُّ قلمُ أظافيره إلَّا لمجاهدٍ في دار الحرب، فيُستحَبُّ توفيرُ شاربه وأظفاره يومَ الجُمُعة، وكونُه بعدَ الصَّلاة أفضلُ، إلَّا إذا أخَّره إليه تأخيرًا فاحشًا فيُكره؛ لأنَّ من كان ظفرُه طويلًا كان رزقُه ضيِّقًا، وفي الحديث: «من قلَّم أظافيرَه يومَ الجمعة، أعاذه اللهُ من البلايا إلى الجمعة الأُخرى وزيادة ثلاثة أيَّامٍ»، «درر».
وفي حديثٍ مرسَلٍ عند البيهقيِّ: كان ﷺ يُقلِّم أظفارَه، ويَقُصُّ شاربَه يومَ الجمعة قبلَ الخروج إلى الصَّلاة، وروى النَّوويُّ كالعبادي: «من أراد أنْ يأتيَه الغِنى على كُرهٍ، فلْيُقلِّم أظفارَه يومَ الخميس»، وفي حديثٍ ضعيفٍ: «يا عليُّ!، قُصَّ الأظافرَ، وانتِف الإبطَ، واحلِقِ العانةَ يومَ الخميس، والغسلُ والطِّيبُ واللِّباسُ يومَ الجمعة».
وفي «شرح الغَزنويَّة»: رُوي أنَّه ﷺ بدأ بمسبِّحته اليُمنى إلى الخِنصر، ثمَّ بخِنصر اليُسرى إلى الإبهام، وختم بإبهام اليُمنى، وذكر له الغزاليُّ في «الإحياء» وجهًا وجيهًا، قال في «الهداية» عن الغرائب: ويَنبغي الابتداءُ باليد اليُمنى والانتهاءُ بها، فيبدأُ بسبَّابتها، ويختِم بإبهامها، وفي الرِّجل بخِنصر اليُمنى، ويختِم بخِنصر اليُسرى. اهـ.
ونقله القُهستانيُّ عن «المسعوديَّة»: وقلمُ الأظافر بالأسنان مكروهٌ يُورث البرَصَ، فإذا قلَّم أظفارَه، أو جزَّ شعرَه، ينبغي أنْ يدفنَه، فإنْ رمى به فلا بأسَ، وإنْ ألقاه في الكَنيف، أو في المغتَسل كُرِه؛ لأنَّه يورث داءً، «خانيَّة»، ويدفن أربعةً: الظُّفرَ والشَّعرَ، وخِرقةَ الحيض، والدَّمَ). «عتَّابيَّة» و«الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» و«المرقاة» ملتقطٌ منها. م

(٢) قولُه: «ونتفُ الإبط»: قال في «ردِّ المحتار»: (ويجوز في إزالة الشَّعر من إبطَيه الحلقُ، والنَّتفُ أَولى). م

(٣) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: تقليم الأظفار، ح: (٥٨٩١)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: خصال الفطرة، ح: (٥٩٨).

(٤) أحمدُ، ح: (٢٠٧١٩)

(٥) الطَّبرانيُّ في «الكبير» عن شدَّادٍ (٧/ ٣٢٩)، ح: (٧١١٢)، وهو في «مصنَّف ابن أبي شَيبةَ» (٢٦٩٩٨).

٥٦٢٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»[١].

٥٦٢٥ ـ وعَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصَارِيَّةِ أَنَّ امرَأَةً كَانَت تَختِنُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحظَى لِلمَرأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعلِ»، رواه أبو داودَ[٢]، وقال: (هذا الحديثُ ضعيفٌ، وراويه مجهولٌ).

٥٦٢٦ ـ ورواه الطَّبرانيُّ[٣] بسندٍ صحيحٍ.

٥٦٢٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا المُشرِكِينَ: أَوفِرُوا[٤] اللِّحَى، وَأَحفُوا الشَّوَارِبَ»[٥].

٥٦٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعفُوا اللِّحَى»، متَّفقٌ عليه[٦].

وأمَّا روايةُ: «قصِّ الشَّارب»؛ فمعناها: استئصِلوا شعرَ الشَّارب بالمِقراض، لا بالموسى؛ فإنَّه بدعةٌ.

٥٦٢٩ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأخُذُ[٧] مِن لِحيَتِهِ مِن

---

(١) الطَّبرانيُّ في «المعجَم الكبير» (١١/ ٢٣٣)، ح: (١١٥٩٠)، وهو في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٥٦٣)، ح: (١٧٥٦٥)، وسندُه ضعيفٌ.

(٢) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما جاء في الخِتان، ح: (٥٢٧١).
وقولُه: «ولا تنهَكي»؛ (أي: لا تقطعي موضعَ الخِتان قطعًا تامًّا، بل اتركي ذلك الموضعَ، «فإنَّ ذلك»؛ أي: فإنَّ تركَ بعض ذلك الموضع «أحظى»؛ أي: أنفعُ لها، «البَعلُ»: الزَّوجُ). «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٥٤).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الكبير» عن الضَّحاك (٨/ ٣٥٨)، ح: (٨١٣٧)، وهو في «المستدرَك» ح: (٦٢٣٦).

(٤) قولُه: «أوفِروا اللِّحى»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (لذا يحرُم على الرَّجل قطعُ لحيته). م

(٥) انظُر: ما بعدَه.

(٦) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: تقليم الأظفار، ح: (٥٨٩٢/ ٥٨٩٣)، مسلمٌ، الطَّهارة، ب: خصال الفِطرة، ح: (٦٠٠/ ٦٠٢).
وفي «تحفة الأبرار» (٣/ ١٥٥): («أوفِروا اللِّحى، وأحفُوا الشَّوارب»؛ (أي: اتركوا اللِّحى حتَّى تكثُرَ بحالها، أو لا تتعرَّضوا لها، واتركوها لتكثُرَ).
وفي «المفاتيح» (٥/ ٣٨): («انهكوا»: (انقُصوا، ومعنى «أَعفُوا»: أتِمُّوا وأكثِروا، مِن أعفى: إذا أتَمَّ).

(٧) قولُه: «كان يَأخذُ من لحيته عرضًا وطولًا»؛ (لذلك قال فقهاؤُنا: ولا بأس بأخذ أطراف اللِّحية، والسُّنَّةُ فيها: القبضةُ، وهو أنْ يقبِضَ الرَّجلُ لحيتَه، فما زاد منها على قبضةٍ قطعَه، كذا ذكر محمَّدٌ في «كتاب الآثار» عن الإمام=

عَرضِهَا وَطُولِهَا»، رواه التِّرمذيُّ[(١)]، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٥٦٣٠ ـ وروى محمَّدٌ في «الآثار»[(٢)]: عَن ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقبِضُ عَلَى لِحيَتِهِ، ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحتَ القَبضَةِ، وقال: (وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى).

٥٦٣١ ـ وَعَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أنه سمع سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يقول: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا»، رواه مَالِكٌ[(٣)].

٥٦٣٢ ـ وعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقلِيمِ الأَظفَارِ، وَنَتفِ الإِبطِ، وَحَلقِ العَانَةِ أَن[(٤)] لاَ نَترُكَ أَكثَرَ مِن أَربَعِينَ لَيلَةً، رواه مسلمٌ[(٥)].

٥٦٣٣ ـ وَعَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن لَم يَأخُذ شَارِبَهِ، فَلَيسَ مِنَّا»، رواه أَحمَدُ وَالتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٦)].

= قال: وبه نأخذُ. «محيط». اهـ). أخذته من «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار». م

(١) التِّرمذيُّ، ك: الأدب، ب: ما جاء في الأخذ من اللِّحية، ح: (٢٧٦٢)، والبيهقيُّ في شُعَب الإيمان (٨/ ٤١٦) ح: (٦٠١٩)، وسندُه ليس بالقويِّ.

(٢) «الآثار»، ك: الأدب، ب: حفِّ الشَّعر من الوجه، ح: (٩١٠).

(٣) «موطَّأ مالكٍ» ت الأعظميِّ، ك: صفة النَّبيِّ ﷺ، ب: ما جاء في السُّنَّة في الفِطرة، ح: (٣٤٠٨).

(٤) قولُه: «أنْ لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً»: (وفي «القُنية»: الأفضلُ أنْ يُقلِّمَ أظفارَه، ويَحفِيَ شاربَه، ويَحلِقَ عانتَه، ويُنظِّفَ بدنَه بالاغتسال في كلِّ أسبوعٍ مرَّةً، فإنْ لم يفعل ذلك، ففي كلِّ خمسةَ عشرَ يومًا، ولا عذرَ في تركه وراءَ الأربعينَ، فالأسبوعُ هو الأفضلُ، والخمسةَ عشرَ هو الأوسطُ، والأربعونَ هو الأبعدُ، ولا عذرَ فيها وراءَ الأربعين، ويَستحِقُّ الوعيدَ عندَنا). كذا في «المرقاة» و«العالمگيريَّة».

(٥) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: خصال الفِطرة، ح: (٥٩٩).

(٦) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: قصِّ الشَّارب، ح: (١٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في قصِّ الشَّارب، ح: (٢٧٦١)، قال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأحمدُ، ح: (١٩٢٦٣).

٥٦٣٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصبُغُونَ، فَخَالِفُوهُم[١]»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٦٣٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيبَ وَلَا تشبَّهوا باليهودِ»، رواه التِّرمِذِيُّ[٣].

٥٦٣٦ ـ ورواه النَّسائيُّ: عن ابنِ عمرَ ﵄[٤].

٥٦٣٧ ـ والزُّبير ﵁[٥].

٥٦٣٨ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[٦] أَحسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيبُ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»، رواه التِّرمذيُّ وَأبو داودَ وَالنَّسائِيُّ[٧].

---

(١) قولُه: «فخالفوهم»؛ (لذا يُستحَبُ للرَّجل خضابُ شعره ولحيته ولو في غير حربٍ في الأصحِّ، لا يديه ورجليه، فإنَّه مكروهٌ للتَّشبُّه بالنِّساء). التقطته من «الدُّرِّ المختار»، و«ردِّ المحتار». م

(٢) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيلَ، ح: (٣٤٦٢)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: في مخالفة اليَهود بالصَّبغ، ح: (٥٥١٠).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في الخِضاب، ح: (١٧٥٢)، قال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٤٧٣).

(٤) النَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: النَّهيُ عن الخِضاب، ح: (٥٠٧٣)، وهو في «معجَم أبي يَعلى الموصِليِّ»، ح: (٧٠).

(٥) النَّسائيُّ عن الزُّبير، ك: الزِّينة، ب: النَّهي عن الخِضاب، ح: (٥٠٧٤)، وأحمدُ (١٤١٥).

(٦) قولُه: «إنَّ أحسنَ ما غُيِّر به الشَّيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ»: قال في «العالمكَيريَّة»: (اتَّفق المشايخُ رحمهم اللهُ تعالى أنَّ الخِضابَ في حق الرِّجال بالحُمرة سُنَّةٌ، وأنَّه من سِيماء المسلمينَ وعلاماتِهم، وعن الإمام أنَّ الخِضابَ حسنٌ لكن بالحِنَّاء والكَتَم والوَسمة، وأراد به اللِّحيةَ وشعرَ الرَّأس، والخضابُ في غير حال الحرب لا بأسَ به في الأصحِّ).. كذا في «الوجيز» للكردريِّ. م

(٧) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: في الخِضاب، ح: (٤٢٠٥)، والتِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الخضاب، ح: (١٧٥٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٥٦٣٩ ـ وعَن أَنسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يَتَزعفَرَ الرَّجُلُ، متَّفقٌ عليه[١].

وقال في «النِّهاية»: (إنَّ أحاديثَ إباحة الزَّعفران للرِّجال منسوخةٌ)[٢].

٥٦٤٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[٣].

٥٦٤١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَد خَضَبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحسَنَ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَد خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحسَنُ مِن هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَد خَضَبَ بِالصُّفرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحسَنُ مِن هَذَا كُلِّهِ»، رواه أبو داودَ[٤].

٥٦٤٢ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ﷺ يومَ فَتحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ وَاجتَنِبُوا[٥] السَّوادَ»، ....

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن التَّزعفر للرِّجال، ح: (٥٨٤٦)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: نهي الرَّجل عن التَّزعفُر، ح: (٥٥٠٧).

(٢) «لمَعات التَّنقيح» (٧/ ٣٨٨).

(٣) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في المصبوغ بالصُّفرة، ح: (٤٠٦٤)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: الخضاب بالصُّفرة، ح: (٥٠٨٥)، إسنادُه قويٌّ، يُنظَر: سننُ أبي داودَ، ت الأرنؤوط (٦/ ١٦٩).

(٤) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: ما جاء في خضاب الصُّفرة، ح: (٤٢١١)، وابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: الخضاب بالصُّفرة، ح: (٣٦٢٧).

(٥) قولُه: «واجتنبوا السَّوادَ»: وقال في «عمدة القاري»: (وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ قال: لم أسمع في صبغ الشَّعر بالسَّواد نهيًا معلومًا، وغيرُه أحبُّ إليَّ، وعن أحمدَ: فيه روايتان، وعن الشَّافعيَّة: أيضًا روايتان، والمشهورُ: يُكرَه، وقيل: يَحرُم). انتهى.
وقال في «الذَّخيرة»: (وأمَّا الخضابُ بالسَّواد فمن فعل ذلك من الغُزاة، ليكونَ أهيبَ في عين العدوِّ فهو محمودٌ منه، اتَّفق عليه المشايخُ رحمهم اللهُ تعالى، ومن فعل ذلك ليُزيِّنَ نفسَه للنِّساء، وليُحبِّبَ نفسَه إليهنَّ، فذلك مكروهٌ،=

رواه مُسلمٌ(١).

٥٦٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ(٢).

٥٦٤٤ ـ وروى ابنُ ماجه(٣) عَن صُهَيبِ الخَيرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحسَنَ مَا اختَضَبتُم بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرغَبُ لِنِسَائِكُم فِيكُم، وَأَهيَبُ لَكُم فِي صُدُورِ عَدُوِّكُم».

٥٦٤٥ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»، رواه أبو داودَ(٤).

٥٦٤٦ ـ وَعَن كَعبِ بنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن شَابَ شَيبَةً فِي الإِسلَامِ كَانَت لَهُ نُورًا يَومَ القِيامةِ»، رواه التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٥).

= وعليه عامَّةُ المشايخ، وبعضُهم جوَّز ذلك من غير كراهةٍ، ورُوي عن أبي يوسفَ رحمه اللهُ تعالى أنَّه قال: كما يُعجِبُني أنْ تتزيَّنَ لي، يُعجبها أنْ أتزيَّنَ لها). كذا في «العالمگيريَّة» و«ردِّ المحتار». م

(١) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: استحباب خِضاب الشَّيب، ح: (٥٥٠٩).
قولُه: «الثَّغامَةُ»: بفتح الثَّاء: نباتٌ له نورٌ أبيض.

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٤٧٠)، وأبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء في خِضاب السَّواد، ح: (٤٢١٢)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: النَّهي عن الخضاب بالسَّواد، ح: (٥٠٧٨)، وحسَّنه الحافظُ في «الهداية» (٤/ ٢٤٠).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب اللِّباس، ب: الخضاب بالسَّواد، ح: (٣٦٢٥).
وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ حسنٌ، وقال في الهامش: هذا الحديث مُعارِضٌ لحديث النَّهي عن السَّواد، وهو أقوى إسنادًا، وأيضًا النَّهيُ يُقدَّم عندَ المعارَضة). «مصباح الزُّجاجة» (٤ / ٩٣).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٦٩٦٢)، وأبو داودَ نحوَه، ك: التَّرجُّل، ب: في نتف الشَّيب، ح: (٤٢٠٢)، والتِّرمذيُّ مختَصَرًا، وحسَّنه (٢٨٢١).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل من شاب شَيبةً في سبيل الله، ح: (١٦٣٤)،=

٥٦٤٧ ـ وروى أحمدُ في «مسنده»[١] عَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

قال محمَّدٌ: (لا نرى بالخضاب بالوَسمة والحِنَّاء والصُّفرة بأسًا، وإنْ تركه أبيضَ فلا بأسَ بذلك، كلُّ ذلك حسنٌ)[٢].

٥٦٤٨ ـ وَعَن ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ[٣]. وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا»، متَّفقٌ عليه[٤].

٥٦٤٩ ـ وَعَن عُثْمَانَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ مَوهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا، رواه البخاريُّ[٥].

= والنَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: ما يعدل الجهادَ في سبيل الله ﷻ، ح: (٣١٤٤).

(١) أحمدُ، ح: (٢٢٢٨٣)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٥٩٨٧)، وقال الهيثميُّ: (رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح خلا القاسمَ، وهو ثقةٌ وفيه كلامٌ لا يَضرُّ). «مجمَع الزَّوائد» (٥ / ١٣١).

(٢) «الموطَّأ» روايةُ محمَّد بنِ الحسن (٣ / ٤٣٠).

(٣) قولُه: «لم يَختضِب»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (والأصحُّ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يفعله) اهـ.

وفي «ردِّ المحتار»: (لأنَّه لم يحتَجْ إليه؛ لأنَّه تُوفِّي، ولم يَبلُغ شيبُه عشرينَ شعرةً في رأسه ولحيته، بل كان سبعَ عشرةَ، كما في البخاريِّ وغيره، وورد أنَّ أبا بكرٍ تخضَّب بالحِنَّاء والكَتَم). «مدنيٌّ».

وقال في «المرقاة»: (فالصَّحيحُ ما قاله صاحبُ «النِّهاية»: من أنَّ المختارَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ صَبَغ في وقتٍ، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى وهو صادقٌ، وهذا التَّأويلُ كالمتعيِّن؛ للجمع به بين الأحاديث اهـ، وهو نهاية المُدَّعى). م

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الفضائل، ب: شَيبه ﷺ، ح: (٦٠٧٦)، والبخاريُّ بدون الزِّيادة، ك: اللِّباس، ب: ما يُذكر في الشَّيب، ح: (٥٨٩٥).

(٥) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: ما يُذكَر في الشَّيب، ح: (٥٨٩٧).

٥٦٥٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِندَ بِنتَ عُتبَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْنِي، قَالَ: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ[١] فكأَنَّهما كَفَّا سَبُعٍ»، رواه أبو داودَ[٢].

٥٦٥١ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: أَوْمَتِ امرَأَةٌ مِن وَرَاءِ سِترٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَم يَدُ امرَأَةٍ»، قَالَت: بَل يَدُ امرَأَةٍ، قَالَ: «لَو كُنتِ امرَأَةً لَغَيَّرتِ أَظفَارَكِ»؛ يَعنِي الحِنَّاءَ، رواه أبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٥٦٥٢ ـ وَعَن كَرِيمَةَ بِنتِ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ[٤] عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٦].

---

(١) قولُه: «فكأنَّهما كفَّا سَبُعٍ»: (شبَّه يدَيها حين لم تخضبهُما بكفَّي سَبُعٍ في الكراهِيَة؛ لأنَّها حينئذٍ شبيهةٌ بالرِّجال، والتَّشبُّه بالرِّجال مكروهٌ، وفيه بيانُ كراهية خضاب الكفَّين للرِّجال تشبُّهًا بالنِّساء). كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الخضاب للنِّساء، ح: (٤١٦٥)، وحسَّنه الحافظُ «الهداية» (٤/ ٢٤٦).

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الخضاب للنِّساء، ح: (٤١٦٦)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: الخضاب للنِّساء، ح: (٥٠٨٩)، وحسَّنه الحافظُ في «الهداية» (٤/ ٢٤٦).

(٤) قولُه: «سألت عائشةَ عن خضاب الحِنَّاء»: (والخضابُ شاملٌ لخضاب الشَّعر والجسم، ولكن تقييدُ أبي داودَ في ترجمة الباب بالنِّساء يدلُّ على أنَّ المرادَ به: خضابُ الجسم، فإنَّ خضابَ اليدَين والرِّجلَين بالحِنَّاء مستَحَبٌّ للنِّساء، وحرامٌ للرِّجال إلَّا لحاجة التَّداوي ونحوه). كذا في «بذل المجهود». م

(٥) قولُها: «كان حبيبي يَكره ريحَه»: قال في «المرقاة»: (استدلَّ الشَّافعيُّ به على أنَّ الحِنَّاء ليس بطيبٍ؛ لأنَّه كان يُحبُّ الطِّيبَ، وفيه أنَّه لا دلالةَ لاحتمال أنَّ هذا النَّوعَ من الطِّيب لم يكن يُلائم طبعَه الطَّيِّبَ، كما لا يُلائم الزَّبَاد مثلًا طبعَ البعض، وكما كان يُحبُّ اللَّحمَ، وامتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافُه نفسُه الشَّريفةُ، ثمَّ الظَّاهرُ أنَّ كرهَه مختصٌّ بالشَّعر فإنَّه يَبقى فيه زُهومتُه وخَماجتُه، ولذا عدل عن الحنَّاء في صبغ لحيته الشَّريفة إلى الوَرس والزَّعفران، وأمَّا في يد أمَّهات المؤمنينَ فلا شكَّ أنَّه لم يكن يكرهه لما مضى من الإنكار على المرأة الَّتي لم تكن متحنِّيَةً). م

(٦) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الخضاب للنِّساء، ح: (٤١٦٤)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: كراهية ريح الحِنَّاء، ح: (٩٣١٢).

وقال الرَّباعيُّ: (سكت عنه أبو داودَ والمنذِريُّ). «فتح الغفَّار» (٣/ ١٤٧٦).

٥٦٥٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي[٢] نُهِيتُ عَن قَتلِ المُصَلِّينَ»، رواه أبو داودَ[٣].

٥٦٥٤ ـ وَعَنِ ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: لعن الله المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أخرجوهم من بُيُوتكُم»، رواه البخارِيُّ[٤].

---

(١) قولُه: «أُتي رسولُ الله ﷺ بمخنَّثٍ قد خضب يدَيه ورجلَيه بالحنَّاء... إلخ»؛ لذلك قال في «ردِّ المحتار»: (إنَّ خضابَ يدي الرَّجل ورجلَيه مكروهٌ؛ للتَّشبُّه بالنِّساء، وقال فيه في موضعٍ آخرَ: وفي «البحر الزَّاخر»: ويُكره للإنسان أنْ يخضِبَ يديه ورجليه، وكذا الصَّبيُّ إلَّا لحاجةٍ. «البناية»، ولا بأسَ به للنِّساء اهـ، مزيدًا، اهـ ط، أقول: ظاهرُه أنَّه كما يُكره للرَّجل فعلُ ذلك بالصَّبي يُكره للمرأة وإنْ حلَّ لها فعلُه لنفسها). انتهى.

وقال في «العالمگيريَّة»: (ولا ينبغي أنْ يَخضِبَ يدي الصَّبيِّ الذَّكر ورجلَه إلَّا عندَ الحاجة، ويجوز ذلك للنِّساء). كذا في «الينابيع». م

(٢) قولُه: «إنِّي نُهيت عن قتل المصلِّين»: قال في «المرقاة»: (لا دلالةَ للحديث على أنَّ من ترك الصَّلاةَ متعمِّدًا يُقتَل على ما عليه أصحابُ الشَّافعيِّ، فإنَّ وصفَ المصلِّي يكون لمن يَغلِب عليه فعلُ الصَّلاة، ولا يَخرج عن هذا الوصف بتركها مرَّةً أو مرَّتين، ولا يُقال المصلِّي في العرف لمن صلَّى مرَّةً أو أزيدَ، ولم يكن يغلِب عليه فعلُ الصَّلاة؛ ولذا قال بعضُ أئمَّتنا: من قال لسلطان زماننا: إنَّه عادلٌ فهو كافرٌ، مع أنَّه قد يَعدِلُ، نعم يدلُّ بالمفهوم عند من اعتبرَه أنَّ تاركي الصَّلاة يُقتَلون؛ لأنَّهم تركوا أكبرَ شعار الإسلام، لكنَّ قتلَهم بطريق المقاتلة؛ ولذا قال بعضُ علمائنا: لو ترك أهلُ بلدةٍ أذانَ الصَّلاة لقاتلتهم). م

(٣) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: في الحكم في المخنَّثين، ح: (٤٩٢٨).

وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» ت عَمارةَ (٣/ ١٠٦): (رواه أبو داودَ عن أبي يَسارٍ القرَشيِّ عن أبي هشامٍ عن أبي هريرةَ وفي متنه نكارةٌ، وأبو يَسارٍ هذا لا أعرف اسمَه، وقد قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ لمَّا سُئِل عنه: مجهولٌ وليس كذلك، فإنَّه قد روى عنه الأوزاعيُّ واللَّيثُ، فكيف يكون مجهولًا، واللهُ أعلمُ).

وفي «جامع الأصول» (٤/ ٧٤٤): («النَّقيع»: بالنُّون: موضعٌ بالمدينة كان حِمىً).

(٤) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: إخراج المتشبِّهين بالنِّساء من البيوت، ح: (٥٨٨٦).

٥٦٥٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، رواه البخاريُّ[١].

٥٦٥٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»، رواه أبو داود[٣].

٥٦٥٧ ـ وَعَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ امرَأَةً تَلبَسُ النَّعلَ، قَالَت: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاء»، رواه أبو داود[٤].

٥٦٥٨ ـ وَعَن يَعلَى بنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيهِ خَلُوقًا، فَقَالَ: أَلَكَ امرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغسِلهُ، ثُمَّ اغسِلهُ، ثُمَّ اغسِلهُ، ثُمَّ لَا تَعُد[٥]»، ....

---

(١) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: المتشبِّهين بالنِّساء والمتشبِّهات بالرِّجال، ح: (٥٨٨٥).

(٢) قولُه: «لعن رسولُ الله ﷺ الرَّجلَ يلبَس لِبسةَ المرأة... إلخ»: (فلا بأسَ أن يَلبَسَ الصَّبيُّ اللُّؤلؤَ، وكذا البالغُ، كذا في «شرح الوهبانيَّة»، معزيًّا لـ«المُنيَة»؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]؛ أي: اللُّؤلؤُ والمرجانُ يفيدُ الجوازَ، وكذا قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، وجزم في «الجَوهرة» بحُرمة اللُّؤلؤ، وكذا في «السِّراج»، لأنَّ فيه تشبُّهًا بالنِّساء؛ فإنَّه من حليِّهنَّ.
وقد أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ: «لعن رسولُ الله ﷺ الرَّجلَ يلبَس لِبسَةَ المرأة، والمرأةَ تلبَس لبسةَ الرَّجل»، فيدخل في هذا اللُّؤلؤُ أيضًا بالأُولى؛ لأنَّ تحليهنَّ به أكثرُ.
قال صاحبُ «الدُّرِّ المختار»: وحمل المصنِّف ما في «المُنية» على قوله، وما في «الجوهرة» على قولهما؛ أي: أنَّ من لبس عقدَ اللُّؤلو لبس حُلِّيًا، وهو ما مشى عليه أصحابُ المتون في كتاب الأيمان، فلو حلفَ: لا يَلبَس حلِّيًا، فلبسَ ذلك، يحنَث؛ للعُرف. قال: وقد رجَّحوا قولَهما، ففي «الكافي»: قولُهما أقربُ إلى عرف ديارنا، فيُفتى به، ثمَّ قال المصنِّف: وعلى كون المرجَّح قولهما فالمعتَمَد في المذهب: حرمةُ لبس اللُّؤلؤ ونحوِه على الرِّجال؛ لأنَّه من حليِّ النِّساء). التقطته من «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار». م

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في لباس النِّساء، ح: (٤٠٩٨)، وأحمدُ، (٨٣٠٩)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٧٥١).

(٤) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: لباس النِّساء، ح: (٤٠٩٩)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٤٧).

(٥) قولُه: «لا تَعُد»: (فإنَّه لا يَليقُ بالرِّجال). قاله في «المرقاة». م

رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١].

٥٦٥٩ ـ وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمتُ عَلَى أَهلِي لَيْلًا وَقَد تَشَقَّقَت يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعفَرَانٍ فَغَدَوتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذهَب فَاغسِل هَذَا عَنكَ»، رواه أبو داودَ[٢].

٥٦٦٠ ـ وَعَن الوليدِ بن عقبةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فتَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤوسَهُمْ»، قَالَ: «فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا[٣] مُخَلَّقٌ فَلَم يَمَسَّنِي من أجل الخَلوق»، رواه أبو داودَ[٤].

٥٦٦١ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقبَلُ[٥] اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيءٌ مِن خَلُوقٍ»، رواه أبو داودَ[٦].

٥٦٦٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَونُهُ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية التَّزعفُر، ح: (٢٨١٦)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: التَّزعفر والخَلوق، ح: (٥١٢١)، واللَّفظُ لابن الجَعد (٥١٢١)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٣٦).

(٢) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: في الخَلوق للرِّجال، ح: (٤١٧٦)، وأحمدُ (١٨٨٨٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٣٦).

(٣) قولُه: «وأنا مخلَّقٌ فلم يمَسَّني من أجل الخَلوق»: (هذا يدلُّ على أنَّ ما يحرم على الرِّجال يحرُم عليهم أنْ يستعملوه في الصِّبيان من اللِّباس وغيرِه، لا كما قال الشَّافعيُّ رحمه اللهُ تعالى من أنَّ الكبارَ غيرُ مكلَّفين في حقِّ إلباس الصِّغار). كذا في «بذل المجهود». م

(٤) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: فى الخَلوق للرِّجال، ح: (٤١٨١)، وأحمدُ، ح: (١٦٣٨٠)، وقال الرَّباعيُّ: (رواه أبو داودَ بإسنادٍ ضعيفٍ). «فتح الغفَّار» (١/ ٨١).

(٥) قولُه: «لا يقبل اللهُ... إلخ»: (المرادُ نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء. كذا في «المرقاة». م

(٦) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الخَلوق للرِّجال، ح: (٤١٧٨)، وأحمدُ (١٩٦١٣)، وحسَّنه الحافظُ «الهداية» (٤/ ٢٣٦).

وَطِيبُ النِّسَاءِ[١] مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٢].

٥٦٦٣ ـ وَعَن أنس ﷺ قَالَ: كَانَت[٣] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنهَا، رواه أبو داودَ[٤].

٥٦٦٤ ـ وَعَن ثَوبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ[٥] مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا،

---

(١) قولُه: «طيبُ النِّساء... إلخ»: (في «شرح السُّنَّة»: قال سعدٌ: أراهم حملوا قولَه: «وطيبُ النِّساء» على ما إذا أرادت أنْ تخرجَ، فأمَّا إذا كانت عند زوجها فلْتطَيَّب بما شاءت). كذا في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: ما جاء في طيب الرِّجال والنِّساء، ح: (٢٧٨٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وأبو داودَ، ك: النِّكاح، ب: ما يُكرَه من ذكر الرَّجل، ح: (٢١٧٤).

(٣) قولُه: «كانت لرسول الله سُكَّةٌ... إلخ»: (بضمِّ السِّين المهمَلَة، وتشديد الكاف: نوعٌ من الطِّيب، «عزيز»، قيل: يُتَّخذ من المسك، وفي «القاموس»: السُّكَّةُ: طيبٌ يُتَّخذ من الرَّامك، اهـ، الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بها: ظرفٌ فيها طيبٌ، ويُشعر به قولُه: «يَتطيَّب منها»؛ لأنَّه لو أراد بها نفسَ الطِّيب لقال: يتطيَّبُ بها.
قال الجزريُّ في «تصحيح المصابيح»: السُّكُّ: بضمِّ السِّين المهمَلَة، وتشديد الكاف: طيبٌ مجموعٌ من أخلاطٍ، والسُّكَّةُ قطعةٌ منه، ويَحتمل أنْ يكونَ وعاءً، قال ميركُ: إنْ كان المرادُ بها نفسَ الطِّيب فالظَّاهرُ أنْ يقالَ: كلمةُ «من»: للتَّبعيض، لِيُشعِر بأنَّه كان يَستعمل منها بدفعاتٍ، بخلاف ما لو قاله: "بها" فإنَّه يوهم أنَّه يستعملها بدفعةٍ واحدةٍ، وإن كان المرادُ بها: الوعاءُ، فمِن للابتداء). كذا في «المرقاة». م

(٤) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء فى استحباب الطِّيب، ح: (٤١٦٢)، وهو في «الشَّمائل المحمَّديَّة» للتِّرمذيِّ ط المكتبة التِّجاريَّة (٢١٧)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٣٧).

(٥) قولُه: «علَّقت مِسحًا أو سِترًا على بابها... إلخ»: قال في «العالمگيريَّة»: (ذكر الفقيهُ أبو جعفرَ رحمه اللهُ تعالى في «شرح السِّيَر الكبير»: أنَّه لا بأسَ بأنْ يُستَر حيطانُ البيوت باللُّبود المنقَّشة، إذا كان قصدُ فاعله دفعَ البرد، وإنْ كان قصدُ فاعله الزِّينةَ فهو مكروهٌ.
وذكر شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ في «شرح السِّيَر» أيضًا: لا بأسَ بأنْ يُستَر حيطانُ البيت باللُّبود، إذا كان قصدُ فاعله دفعَ البرد، وزاد عليها، فقال: أو بالحشيش، إذا كان قصدُ فاعله دفعَ الحر، وإنَّما يُكره من ذلك ما يكون على قصد الزِّينة. كذا في «الذخيرة».
وإرخاءُ السِّتر على الباب مكروهٌ، نصَّ عليه محمَّدٌ في «السِّيَر الكبير»؛ لأنَّه زينةٌ وتكبُّرٌ، والحاصلُ أنَّ كلَّ ما كان=

وَحلَّتِ[1] الْحسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ[2]، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»، رواه أَحمَدُ وَأبو داودَ[3].

٥٦٦٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا[4] بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مِكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، رواه التِّرمِذِيُّ[5].

٥٦٦٦ ـ وَعَنهُ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالحِجَامَةُ[6]

= على وجه التَّكبُّر يُكره، وإنْ فعل لحاجةٍ وضرورةٍ لا، هو المختارُ). كذا في «الغياثيَّة». م

(١) قولُه: «وحلَّت الحسنَ والحسينَ قُلبَين من فضَّةٍ... إلخ»: (كره النَّبيُّ ﷺ ذلك، لأنَّه لا يتحلَّى الرَّجلُ بذهبٍ وفضَّةٍ مطلَقًا، إلَّا بخاتَمٍ ومِنطَقَةٍ وحلية سيفٍ من الفضَّة، إذا لم يُرِد به التَّزيُّنَ، وما حَرُم لبسُ الرَّجل وشربُه حرمُ إلباسُه الصَّبيَّ وإشرابُه). التقطته من «الدُّرِّ المختار».

وقال في «العالمگيريَّة»: (ويُكره الخِلخالُ والسِّوارُ للصَّبيِّ الذَّكر). كذا في «السِّراجيَّة». م

(٢) قولُه: «يا ثوبانُ! اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عَصَبٍ وسِوارين من عاجٍ»: قال في «العالمگيريَّة»: (ولا بأسَ للنِّساء بتعليق الخرَز في شعورهنَّ من صُفرٍ أو نحاسٍ، أو شَبَّةٍ أو حديدٍ، ونحوها للزِّينة، والسِّوارُ منها). م

(٣) أبو داودَ، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء في الانتفاع بالعاج، ح: (٤٢١٣)، وأحمدُ (٢٢٣٦٣)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٤٧).

(٤) قولُه: «اكتحِلوا بالإثمد... إلخ»: قال في «العالمگيريَّة»: (لا بأسَ بالإثمد للرِّجال باتِّفاق المشايخ، ويُكره الكُحل الأَسودُ بالاتِّفاق إذا قُصِد به الزِّينةُ، واختلفوا فيما إذا لم يُقصَد به الزِّينةُ، عامَّتُهم على أنَّه لا يُكرَه). كذا في «جواهر الأخلاطيِّ». م

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في الاكتحال، ح: (١٧٥٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأبو داودَ أخصرَ منه، ك: اللِّباس، ب: في البَياض، ح: (٤٠٦١).

(٦) قولُه: «والحجامةُ»: قال في «العالمگيريَّة»: (وتُستَحبُّ الحِجامةُ لكلِّ واحدٍ). كذا في «الظَّهيريَّة». =

وَالمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[١].

٥٦٦٧ ـ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»[٢].

٥٦٦٨ ـ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، رواه التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[٣].

٥٦٦٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَن دُخُولِ الحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَن يَدخُلُوا فِي المَيَازِرِ[٤]، رواه التِّرمِذِيُّ وَأبو داودَ[٥].

= (والحجامةُ بعد نصف الشَّهر يومَ السَّبت حسنٌ نافعٌ جدًّا، ويُكره قبلَ نصف الشَّهر). كذا في «الفتاوى العتَّابيَّة». م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في السَّعوط وغيرِه، ح: (٢٠٤٨).

(٢) التِّرمذيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ في «الشَّمائل المحمَّديَّة» ط المكتبة التِّجاريَّة (٥١)، وفي «السُّنن» (٢٠٤٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) التِّرمذيُّ (٢٠٥٣)، وابنُ ماجه الجزءُ الأوَّلُ (٣٤٧٧)، وأحمدُ الجزءُ الأخيرُ (٣٣١٦).

(٤) وقال في «الكوكب الدُّريِّ»: (قولُه: «ثمَّ رخَّص للرِّجال أنْ يدخلوا بالميازر»: تنبيهٌ على عِلَّة المنع أنَّه كشفُ العورة فحيثُ لا كشفَ لا نهيَ، وبذلك يُعلَم أنَّ الحمَّامات الَّتي كانت مختصَّةً بالنِّساء ولا يأتيها الرِّجالُ، وجملةُ عمَلَتها وخدمها إنَّما هُنَّ النِّساءُ لا غيرُ؛ جاز أن يَدخلَها النِّساء، ولا يَنكشفنَ فيما بينهُنَّ.

قولُه: جاز أنْ يَدخلَها النِّساءُ... إلخ؛ لذلك قال في «العالمگيريَّة»: ولا بأسَ بأنْ تدخلَ النِّساءُ الحمَّامَ، إذا كانت للنِّساء خاصَّةً؛ لعُموم البَلوى، ويَدخلنَ بمئزَرٍ، كذا في «خزانة المفتِين»، وبدون المئزرِ حرامٌ، كذا في «السِّراجيَّة»، وأمَّا من النُّصوص أنهنَّ مع كون الدُّخول جائزًا لهنَّ بهذه الشُّروط مُنِعنَ عن ذلك سدًّا للباب؛ لأنهنَّ في الغالب لا يَستحي بعضُهنَّ من بعضٍ، وينكشِفنَ، ويَنظر بعضُهنَّ إلى بعضٍ حتَّى في الأجانب فضلًا عن الأقارب، وأمَّا البنتُ مع الأمِّ، أو مع الجارية وأمثالها، فلا تكاد توجدُ أنْ تتسترَ حتَّى في البيت، فضلا عن الحمَّام، وهو مشاهدٌ في كثيرٍ من الحمَّامات للنِّساء، خصوصًا في بلاد العجم، وأنَّه لا تتَزرُ منها إلَّا نادرةُ العصر من النِّسوان، كأنَّه ﷺ رأى بنور النُّبوَّة ما جرى فسدَّ عنهنَّ هذا البابَ، فحيث لا كشفَ لا نهيَ للنِّساء أيضًا). أخذته من «المرقاة». م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: في دخول الحمَّام، ح: (٢٨٠٢)، وأبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: الدُّخول في=

٥٦٧٠ ـ وَعَن أَبِي المَلِيحِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسوَةٌ مِن أَهلِ حِمصٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غيرِ بيتِها إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ(١).

٥٦٧١ ـ وَعَن عَبدِالله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»، رواه أبو داودَ(٢).

٥٦٧٢ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ»، رواه التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٣).



= الحمَّام، ح: (٤٠٠٩)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: دخول الحمَّام، ح: (٣٧٤٩)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٤٧).

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في دخول الحمَّام، ح: (٢٨٠٣)، وأبو داودَ، ك: الحمَّام، ب: الدُّخول في الحمَّام، ح: (٤٠١٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الحمَّام، ب: النَّهي عن التَّعرِّي، ح: (٤٠١٣)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: دخول الحمَّام، ح: (٣٧٤٨)، وحسَّنه ابنُ حجر في «الهداية» (٤/ ٢٤٧).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما جاء في دخول الحمَّام، ح: (٢٨٠١)، والنَّسائيُّ، ك: الغُسل، ب: الرُّخصة في دخول الحمَّام، ح: (٤٠١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).



باب التَّصاوير

٥٦٧٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن مَيمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ[1] بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ[2]، رواه مسلمٌ[3].

٥٦٧٤ ـ وفي روايةٍ لهما[4]: عَن أبي طَلحَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدخُلُ[5] المَلَائِكَةُ بَيتًا

---

(١) قولُه: «فأمر بقتل الكِلاب... إلخ»: قال في «بذل المجهود»: (والأمرُ بقتل الكلاب منسوخٌ بحديث جابرٍ في مسلمٍ وغيرِه: أمرنا رسولُ الله بقتل الكِلاب، حتَّى أنَّ المرأةَ لتَقدُم من البادية بكلبها فتقتُلُه، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلها).

(٢) وقال في «المسوَّى» [٢/ ٣٧١]: (كان قتلُ الكلاب في صدر الإسلام لعُموم البَلوى باقتنائها فكانوا لا يتركونَ اقتناءَها إلَّا بالقتل، وقيل: خُصَّت المدينةُ بقتل ما فيها من الكلاب من حيثُ إنَّ المدينةَ كانت مهبِطَ الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتًا فيه كلبٌ ثمَّ نُسِخَ). م

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥١٣).

(٤) البخاريُّ، ك: بدءُ الخَلق، ب: إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمِسْه، ح: (٣٣٢٢)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم صورة الحيوان، ح: (٥٥١٤).

(٥) قولُه: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا... إلخ»: (اختلف المحدِّثونَ في امتناع ملائكة الرَّحمة بما على النَّقدَين، فأثبته النَّوويُّ، ونفاه عِياضٌ؛ أي: وقال: إنَّ الأحاديثَ مخصَّصةٌ، «بحر»، وهو ظاهرُ كلام علمائنا، فإنَّ ظاهرَه أنَّ ما لا يُؤثِّر كراهةً=

فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٥٦٧٥ ـ وَروى البخاريُّ: عَن عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَكُن يَترُكُ فِي بَيتِهِ شَيئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»، رواه البخارِيُّ[(١)].

قلنا[(٢)]: خبرُ[(٣)] جبريلَ ....

= في الصَّلاة لا يُكرَه إبقاؤُه، وقد صرَّح في «الفتح» وغيره: بأنَّ الصُّورةَ الصَّغيرةَ لا تُكرَه في البيت، قال: ونُقِل أنَّه كان على خاتَم أبي هريرةَ ذُبابتان، اهـ، ولو كانت تمنع دخولَ الملائكة، كُرِه إبقاؤُها في البيت، لأنَّه يكون شرُّ البقاع، وكذا المهانةُ، وهو صريحُ قوله في الحديث: «أو اقطعها وسائدَ، أو اجعلَها بُسُطًا»). أخذته من «الدُّرِّ المختار» و«ردُّ المحتار».

وقال في «العالمگيريَّة»: (اختلف المشايخُ رحمهم اللهُ تعالى في رأس الصُّورة بلا جُثَّةٍ، هل يُكره اتِّخاذُه والصَّلاةُ عندَه). م

(١) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: نقضِ الصُّور، ح: (٥٩٥٢).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٦١): (قولُها: «فيه تصاليبُ»: كلُّ صورةٍ تكون على صورة الصَّليب، والصَّليبُ: شيءٌ يكون للنَّصارى يُعظِّمونَه، والتَّصاليبُ هنا: كلُّ صورةٍ تكون من صور الحيوانات، «نقَضَه»؛ أي: أزاله).

(٢) قولُه: «قلنا... إلخ»: أخذتُه من «الدُّرِّ المختار». م

(٣) قولُه: «خبرُ جبريلَ... إلخ»: (هو قولُه للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ» رواه مسلمٌ، وهذا إشارةٌ إلى الجواب عمَّا يُقال: إنْ كانت عِلَّةُ الكَراهة فيما مرَّ: كونُ المحلِّ الَّذي تقعُ فيه الصَّلاةُ لا تدخله الملائكةُ؛ لأنَّ شرَّ البِقاع بُقعةٌ لا تدخلها الملائكةُ، يَنبغي أنْ تُكرَه، ولو كانت الصُّورةُ مُهانةً؛ لأنَّ قولَه: «ولا صورةٌ»: نكرةٌ في سياق النَّفي فتَعُمُّ، وإنْ كانت العِلَّةُ: التَّشبُّهَ بعبادتها فلا تُكرَه، إلَّا إذا كانت أمامَه أو فوقَ رأسه، والجوابُ: أنَّ العِلَّة هي الأمرُ الأوَّلُ، وأمَّا الثَّاني فيُفيد أشدِّيَّة الكَراهة، غيرَ أنَّ عمومَ النَّصِّ المذكور مخصوصٌ بغير المَهانة؛ لما روى ابنُ حِبَّانَ والنَّسائيُّ: استأذن جبريلُ عليه السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: «ادخل»، فقال: كيف أدخُل وفي بيتك سِترٌ فيه تصاويرُ؟، فإنْ كنتُ لا بُدَّ فاعلًا؛ فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائدَ، أو اجعلها بُسُطًا.

نعم، يَردُ على هذا ما إذا كانت على بساطٍ في موضع السُّجود، فقد مرَّ أنَّه يُكره مع أنَّها لا تمنع دخولَ الملائكة، وليس فيها تشبُّهٌ؛ لأنَّ عبدةَ الأصنام لا يَسجدون عليها، بل يَنصِبونها، ويتوجَّهونَ إليها، إلَّا أنْ يُقالَ: فيها صورةُ التَّشبُّه بعبادتها حالَ القيام والركوع، وتعظيمٌ لها إنْ سجدَ عليها. اهـ. ملخَّصًا من «الحلية» و«البحر».

أقولُ: الَّذي يَظهرُ من كلامهم أنَّ العِلَّة إمَّا التَّعظيمُ، أو التَّشبُّه كما قدَّمناه، والتَّعظيمُ أعمُّ كما لو كانت عن يمينه أو يساره، أو موضع سجوده؛ فإنَّه لا تشبُّهَ فيها، بل فيها تعظيمٌ، وما كان فيه تعظيمٌ وتشبُّهٌ فهو أشدُّ كراهةً، ولهذا=

ومثلُه مخصوصٌ[١] بغير المَهانة، كما بسَطَه ابنُ الكمال[٢].

٥٦٧٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ[٣] عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ

= تفاوتت رتبُها كما مرَّ، وخبرُ جبريلَ عليه السَّلامُ معلولٌ بالتَّعظيم بدليل الحديث الآخَر وغيره، فعدمُ دخول الملائكة إنَّما هو حيث كانت الصُّورةُ معظَّمةً، وتعليلُ كراهية الصَّلاة بالتَّعظيم أَولى من التَّعليل بعدم الدُّخول، لأنَّ التَّعظيمَ قد يكون عارضًا؛ لأنَّ الصُّورةَ إذا كانت على بساطٍ مفروشٍ، تكون مُهانةً لا تمنع من الدُّخول، ومع هذا لو صلَّى على ذلك البِساط، وسجد عليها تُكرَه؛ لأنَّ فعلَه ذلك تعظيمٌ لها، والظَّاهرُ أنَّ الملائكةَ لا تُمنَع من الدُّخول بذلك الفعل العارض.

وأمَّا ما في «الفتح» عن «شروح عتَّابٍ»: من أنَّها لو كانت خلفَه أو تحت رجلَيه لا تُكره الصَّلاةُ، ولكن تُكرَه كراهةَ جعل الصُّورة في البيت للحديث، فظاهرُه الامتناعُ من الدُّخول ولو مُهانةً، وكراهةُ جعلها في بساطٍ مفروشٍ، وهو خلافُ الحديث المخصِّص كما مرَّ). كذا في «رد المحتار». م

(١) قولُه: «مخصوصٌ بغير المَهانة»: (اعلم أنَّ بعضَ الشَّافعيَّة وغيرهم ذهبوا إلى كراهة اتِّخاذ ما فيه الصُّورُ من الثِّياب، وماكان يُوطَأُ من ذلك، ويُمتهن أو لا، وكرهوا كونَه في البيوت، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ: ما كان من ذلك يُوطَأُ ويُمتَهن فلا بأسَ به، وكرهوا ما سِوى ذلك). التقطته من «عمدة القاري»، و«شرح معاني الآثار».

فلذلك قال في «العالمگيريَّة»: (اتِّخاذُ الصُّور في البيوت والثِّياب في غير حالة الصَّلاة على نوعين: نوعٍ يَرجع إلى تعظيمها فيُكرَه، ونوعٍ يَرجع إلى تحقيرها فلا يُكرَه، وعن هذا قُلنا: إذا كانت الصُّورةُ على البساط مفروشًا لا يُكره، وإذا كان البساطُ منصوبًا يُكرَه). كذا في «المحيط». م

(٢) «ردُّ المحتار» (١/ ٦٤٩).

(٣) قولُه: «كان على الباب تماثيلُ... إلخ»: قال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (وكُرِه كراهةً تحريميَّةً لبسُ ثوبٍ فيه تماثيلُ ذي روحٍ، وأنْ يكونَ فوقَ رأسه، أو بينَ يديه، أو بحذائه يَمنةً أو يُسرَةً، أو محلَّ سجوده تمثالٌ، ولو في وسادةٍ منصوبةٍ لا مفروشةٍ، واختُلف فيما إذا كان التِّمثالُ خلفَه، والأظهرُ الكراهةُ، ولا يُكرَه لو كانت تحت قدمَيه، أو محلَّ جلوسه؛ لأنَّها مُهانةٌ أو في يده، عبارةُ الشُّمُنِّيِّ: بدنِه، لأنَّها مستورةٌ بثيابه، أو على خاتَمه بنقشٍ غيرِ مستبينٍ.

قال في «البحر»: ومفادُه كراهةُ المستَبين إلَّا المستترَ بكيسٍ أو صُرَّةٍ، أو ثوبٍ آخرَ، وأقرَّه المصنِّفُ، أو كانت صغيرةً لا تتبيَّنُ تفاصيلُ أعضائها للنَّاظر قائمًا وهي على الأرض، ذكره الحلبيُّ، أو مقطوعةَ الرَّأس أو الوجه، أو ممحوَّةَ=

فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رواه التِّرمذيُّ، وَأبو داودَ[١].

٥٦٧٧ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ[٢] مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٦٧٨ ـ وَعَنهَا ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»[٤]،..

= عضوٍ لاتعيشُ بدونه، أو لغير ذي روحٍ لا يُكرَه؛ لأنَّها لا تُعبَد). م

(١) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في الصُّور، ح: (٤١٥٨)، التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء أنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتًا فيه صورةٌ، ح: (٢٨٠٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُه: «فاتَّخذت منه نُمرُقتَين... إلخ»: (وفي «فتاوى قاضي خان»: يُكرَه أنْ يُصلِّيَ وبين يديه أو فوقَه، أو على يمينه أو يساره، أو ثوبِه تصاويرُ، وفي البساطِ روايتان، والصَّحيحُ أنَّه لا يُكره على البِساط إذا لم يَسجُد على التَّصاوير، قال: وهذا إذا كانت الصُّورةُ تبدو للنَّاظرينَ من غير تَكلُّفٍ، فإن كانت صغيرةً أو ممحوَّةَ الرَّأس؛ لا بأسَ به). هذا كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المظالم، ب: هل تُكسَر الدِّنان الَّتي فيها الخمرُ، ح: (٢٤٧٩)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥٢٠).

(٤) وقال العلَّامةُ العينيُّ: (فيه أنَّه ﷺ أنكر على عائشةَ حين قالت: لتَقعُد عليها وتوسَّدَها، فدلَّ ذلك على كراهة استعمال السُّتُر الَّذي فيه الصُّورة بعد أنْ قُطِع وعُمِلت منه الوِسادةُ، ويُفهم من الأحاديث الَّتي قبلَه خلافَه؟ فقلت: لا تعارضَ بينهما أصلًا؛ لأنَّه نهى الشَّارعُ أوَّلًا عن الصُّور كلِّها، ثمَّ لمَّا تقرَّر نهيُه عن ذلك أباح ما يُمتَهن؛ لأنَّه يُؤمَن=

متَّفقٌ عليه[١].

٥٦٧٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»، رواه البخاريُّ[٢].

٥٦٨٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَإِن كُنتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصنَعِ[٣] الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفسَ فِيهِ، متَّفقٌ عليه[٤].

٥٦٨١ ـ عن عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ[٥] النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ[٦] يُضَاهُونَ

= على الجاهل تعظيمُ ما يُمتهن، وبقي النَّهيُ فيما لا يُمتهَن). «عمدةُ القاري» (٣٢/ ١٢٢). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: هل يَرجع إذا رأى منكرًا في الدَّعوة، ح: (٥١٨١)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥٣٣).

(٢) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: بيع التَّصاوير الَّتي ليس فيها روحٌ، ح: (٢٢٢٥)، ومسلمٌ مختصرًا كما سيأتي لفظُه، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٢١١٠).

(٣) قولُه: «فاصنع الشَّجرةَ... إلخ»؛ فلذلك قال في «المرقاة»: (إنَّ الشَّجرَ ونحوَه ممَّا لا روحَ له فلا تحرمُ صنعتُه، ولا التَّكسُّبُ به، وهذا مذهبُ الجمهور إلَّا مجاهدًا؛ فإنَّه جعل الشَّجرةَ المثمرةَ من المكروه، وأيضًا دليلُ الجمهور يأتي بعدَ هذا تحت حديث المُضاهاة). م

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥٤٠)، والبخاريُّ كما مرَّ.

(٥) قولُه: «أشدُّ النَّاس عذابًا... إلخ»: قال في «ردِّ المحتار»: (هذا الفرقُ بين المُهانة وغير المُهانة في اقتناء الصُّورة، وأمَّا فعلُ التَّصوير فهو غيرُ جائزٍ مطلقًا، لأنَّه مضاهاةٌ لخلق الله تعالى). م

(٦) قولُه: «الَّذين يُضاهون بخلق الله»: (يُستفاد منه وجهُ قول الجمهور في تخصيص المصوِّرينَ بذوات الرُّوح، لأنَّه لا=

بِخَلقِ اللهِ»، متَّفقٌ عليه[١].

٥٦٨٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، والْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»[٢].

٥٦٨٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ المصوِّرون»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٦٨٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ»، رواه الترمذي[٤].

٥٦٨٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، رواه البخاريُّ[٥].

٥٦٨٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ

= يجوز أنْ يُنسبَ خلقُها إلى فعل المخلوق لا حقيقةً ولا مجازًا، بخلاف سائر النَّباتات والجمادات، حيث ربَّما يُنسبُ فعلُها إلى النَّاس مجازًا، ويُقال: أنبت فلانٌ هذا الشَّجرَ مثلًا، وصنع فلانٌ هذه السَّفينةَ مثلًا، وأمَّا ما عُبِدَ من دون الله ولو كان من الجمادات كالشَّمس والقمر؛ فيَنبغي أنْ يَحرُمَ تصويرُه). كذا في «المرقاة». م

(١) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: ما وُطِئ من التَّصاوير، ح: (٥٩٥٤)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥٢٨).

(٢) البَيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٧٥٠٤).

(٣) البخاري، ك: اللباس، ب: عذاب المصورين يوم القيامة، ح: ٥٩٥٠، ومسلم، ك: اللباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: ٥٥٣٧.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة جهنَّم، ب: ما جاء في صفة النَّار، ح: (٢٥٧٤)، وأحمدُ (٨٤٣٠)، وقال (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٥) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: من كذَب في حُلمه، ح: (٧٠٤٢).

ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»، متَّفقٌ عليه[١].

٥٦٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٦٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ[٣] سَبُعٌ»، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

٥٦٨٩ ـ وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ[٥] يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٩٦]، ح: (٧٥٥٩)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥٤٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: بناء المسجد على القبر، ح: (١٣٤١)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: النَّهي عن بناء المساجد على القبور واتِّخاذ الصُّور، ح: (١١٨٨).

(٣) قولُه: «السِّنَّورُ سبُعٌ»؛ (أي: السِّنَّورُ سَبُعٌ، وليس بشيطانٍ كالكلب النَّجس). كذا في «المرقاة». م

(٤) الدَّارَقطنيُّ واللَّفظُ له، ح: (١٧٩)، وأحمدُ، ح: (٨٣٤٢).

وقال الهيثميُّ: (رواه أحمدُ وفيه عيسى بن المسيَّب، وثَّقه أبو حاتمٍ، وضعَّفه غيرُه). «مجمَع الزَّوائد» (٤ / ٥٤).

(٥) قولُه: «شيطانٌ يَتبع شيطانةً»؛ لذلك قال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (يُكرَه إمساكُ الحَمامات ولو في بُرجها؛ إنْ كان يَضرُّ بالنَّاس بنظرٍ أو جلَبٍ، والاحتياطُ ـ يعني فيما إذا جلَب حمامًا ولم يدر صاحبَها ـ أنْ يتصدَّقَ بها ثمَّ يشتريَها، أو توهبَ له. «مجتبى»، فإنْ كان يُطيِّرُها فوقَ السَّطح مطَّلعًا على عورات المسلمين، ويكسرُ زجاجات النَّاس برميه تلك الحمامات؛ عُزِّر ومُنع أشدَّ المنع، فإنْ لم يمتنع بذلك؛ ذبحها؛ ـ أي: الحماماتِ ـ المحتَسِبُ، وصرَّح في «الوهبانيَّة» بوجوب التَّعزير، وذبح الحمامات، ولم يُقيِّده بما مرَّ، ولعلَّه اعتمد عادتَهم، وأمَّا للاستئناس فمباحٌ). م

رواه أَحمَدُ وَأَبو داودَ وَابنُ ماجه وَالبيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإيمَانِ»(١).

٥٦٩٠ ـ وعن عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ(٢) عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، متَّفقٌ عليه(٣).

٥٦٩١ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن لَعِبَ بِالنَّردَشِيرِ فَكَأَنَّمَا(٤) صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحمِ خِنزِيرٍ وَدَمِهِ»، رواه مسلمٌ(٥).

٥٦٩٢ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن لَعِبَ بِالنَّردِ فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، رواه أَحمَدُ وَأَبو داودَ(٦).

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في اللَّعب بالحمام، ح: (٤٩٤٠)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: اللَّعب بالحمام، ح: (٣٧٦٥)، وأحمدُ، ح: (٨٥٤٣)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٨٧٤).

(٢) قولُه: «فسترتُه على الباب... إلخ»: (وكأنَّه كان تعليقًا للزِّينة لا للحجاب، فلهذا وقع العِتابُ، واستدلَّ به على أنَّه يُمنَع من ستر الحيطان، وهو كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ). قاله في «المرقاة».
وقال في «العالمگيريَّة»: (ذكر شمسُ الأئمَّة السَّرخسِيُّ في «شرح السِّير»: لا بأسَ بأنْ يَستُرَ حيطانَ البيت باللُّبود، إذا كان قصدُ فاعله دفعَ البرد، وزادَ عليها فقال: أو بالحشيش إذا كان قصدُ فاعله دفعَ الحرِّ، وإنَّما يُكرَه من ذلك ما يكون على قصد الزِّينة). كذا في «الذَّخيرة». م

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، ح: (٥٥٢٠).

(٤) قولُه: «فكأنَّما صَبَغ يدَه في لحم خنزيرٍ ودمِه»: (قال النَّوويُّ: وهذا الحديثُ حجَّةٌ للشَّافعيِّ، والجمهور في تحريم اللَّعب بالنَّرد، اهـ، وكذا الأحاديثُ الَّتي بعدَه، وقال المنذريُّ: ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ اللَّعبَ بالنَّرد حرامٌ، وقد نَقَل بعضُ مشايخنا الإجماعَ على تحريمه، ذكره مِيركُ، وأمَّا الشَّطرنجُ؛ فمذهبُنا ومذهبُ الجمهور أيضًا على تحريم اللَّعِب به مطلقًا، وقال الشَّافعيُّ: يُباح بشروطٍ معتبَرةٍ عندَه). كذا في «المرقاة». م

(٥) مسلمٌ، ك: الشِّعر، ب: تحريم اللَّعب بالنَّردَشير، ح: (٥٨٩٦).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في النَّهي عن اللَّعب بالنَّرد، ح: (٤٩٣٨)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: اللَّعب بالنَّرد، ح: (٣٧٦٢)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٥٨٧٢)، وهو في «الموطَّأ» ح: (٣٥١٨). =

٥٦٩٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَمرَ، وَالمَيسِرَ، وَالكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: الكُوبَةُ: [1] الطَّبلُ»، رواه البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[2].

وقال بعضُ الشُّرَّاح من علمائنا: (الكُوبَةُ: النَّردُ).

٥٦٩٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَمرِ، وَالمَيسِرِ، وَالكُوبَةِ، وَالغُبَيرَاءِ». وَالغُبَيرَاءُ: شَرَابٌ يَعمَلُهُ الحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: السُّكُركَةِ، رواه أبو داودَ[3].

٥٦٩٥ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: الشَّطرنجُ[4] هُوَ مَيسِرُ الأَعَاجِمِ[5].

٥٦٩٦ ـ وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَلعَبُ بِالشَّطرَنجِ إِلَّا خَاطِئٌ[6].

٥٦٩٧ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنه سُئِلَ عَن لَعِبِ الشَّطرَنجِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ البَاطِلِ وَلَا يُحِبُّ اللهُ البَاطِلَ. رَوَى

= (والنَّردُ: لعبةٌ وضعها ملوكُ الفُرس، قال في «المعجَم الوسيط»: لعبةٌ ذاتُ صندوقٍ وحجارةٍ وفصَّين تعتمدُ على الحظِّ، وتقلُّ فيها الحجارةُ على حسب ما يَأتي به الفصُّ (الزَّهرُ)، وتُعرَفُ عند العامَّة (بالطَّاولة). يُنظَر: «سننُ أبي داودَ» ت الأرنؤوط (٧/ ٢٩٦).

(١) وقولُه: «الكُوبَةُ: الطَّبلُ»: (قال ميركُ: هي طبلُ اللَّهو، لا طبلُ الغُزاة والحجَّاج). كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الأشرِبة، ب: في الأوعية، ح: (٣٦٩٦)، وأحمدُ، ح: (٢٤٧٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٦٠).

(٣) أبو داودَ، ك: الأشربة، ب: النَّهي عن المسكر، ح: (٣٦٨٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٦٠).

(٤) قولُه: «الشَّطرنجُ هو ميسِرُ الأعاجم»؛ لهذه الأحاديث قال في «الدُّرِّ المختار»: (وكُرِه تحريمًا اللَّعبُ بالنَّرد، وكذا الشَّطرنج، وأباحه الشَّافعيُّ).

وقال في «المرقاة»: (دليلُ الشَّافعيِّ: أنَّه قد يتبَصَّرُ به في أمر الحرب، ومَكيدة العدوِّ، قلت: ما أضعفَ هذا التَّعليلَ، وما أسخفَ هذا التَّأويلَ مع النُّصوص الواردة في ذمِّه، وعدمِ ثبوت فعلِه من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا الشَّرط بالشَّطرنج؛ فحرامٌ مُجمَعٌ عليه). م

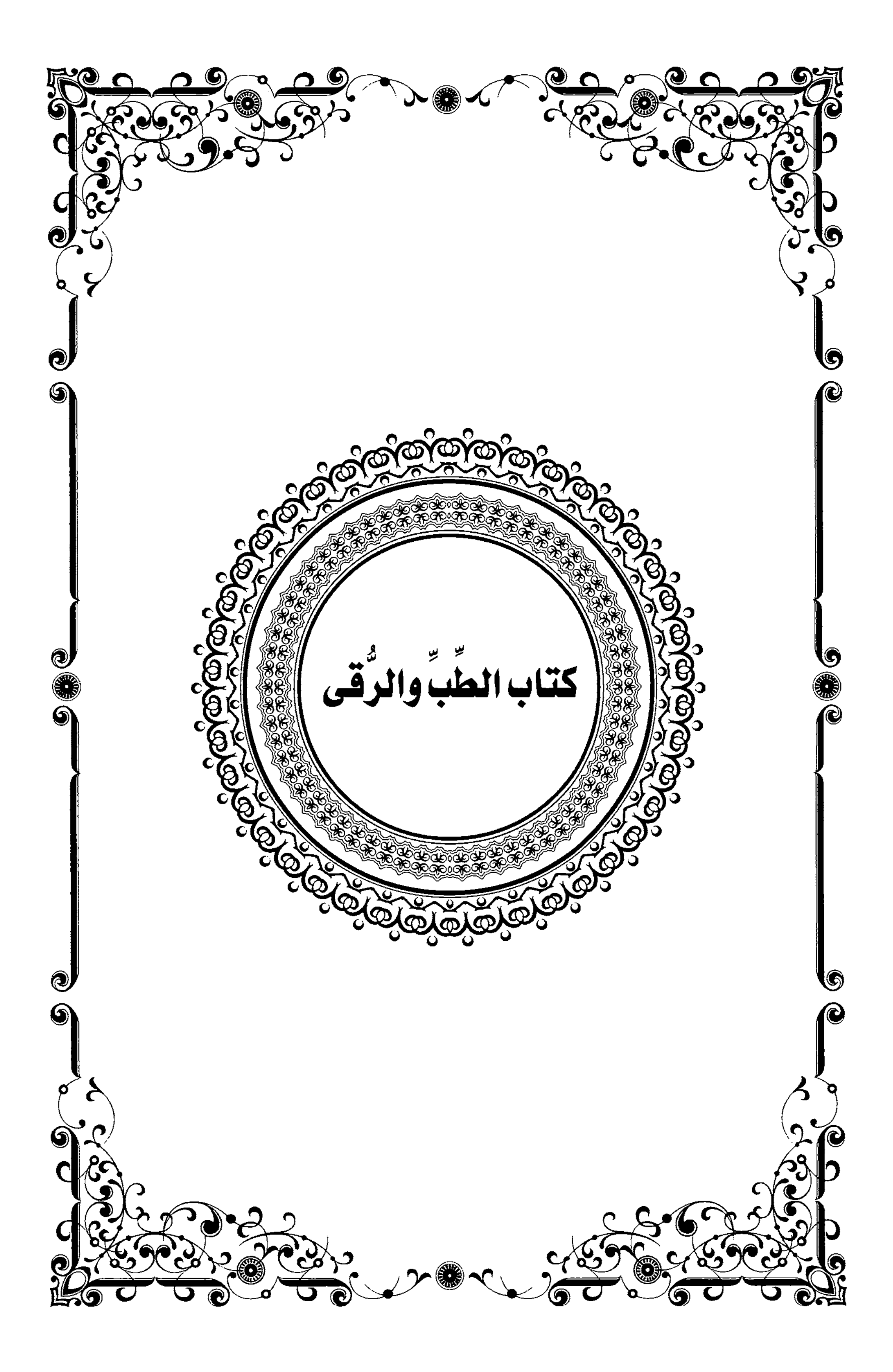
(٥) البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٨/ ٤٦٩)، وهو في «السُّنن الكُبرى» ح: (٢٠٩٢٨).

(٦) البيهقيُّ معلَّقًا في «شعب الإيمان» (٨/ ٤٦٨)، وأسنده البيهقيُّ في السُّنن الكُبرى ح: (٢٠٩٣٥).

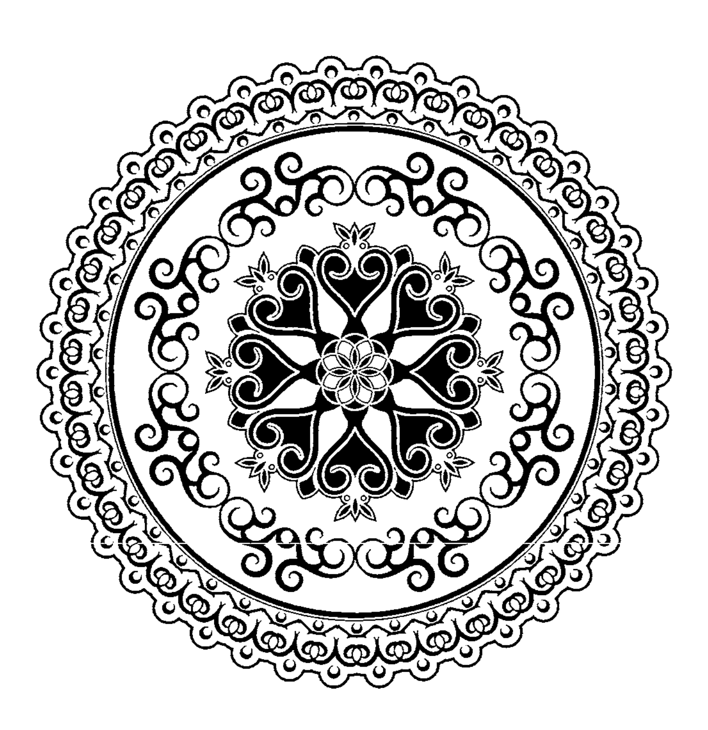
البَيهَقِيُّ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[1].



(١) البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٨/ ٤٦٩)، وأسنده البيهقيُّ في السُّنن الكُبرى ح: (٢٠٩٣٩).



كتاب الطِّبِّ والرُّقى





كتاب الطِّبِّ والرُّقى

٥٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسقمِ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»[١].

٥٦٩٩ ـ وعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا[٢] أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، رواه البخاريُّ[٣].

٥٧٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءَ بَرَأَ[٤] بِإِذْنِ اللهِ»، رواه مُسلمٌ[٥].

٥٧٠١ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، [قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعَب»، ح: (٥٤١٤)، وهو في «المعجَم الأوسط» (٤/ ٣٢٩) ح: (٤٣٤٣).
وقال الهيثميُّ: (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه يَحيى بنُ عبدالله البابلُتِّيُّ وهو ضعيفٌ). «مجمَع الزَّوائد» (٥ / ٨٦).

(٢) قولُه: «إلَّا أنزلَ له شفاءً»: (فإنْ قلت: نحن نجد كثيرًا من المرضى يَدَّاوون ولا يَبرؤونَ، قلت: إنَّما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الدَّاء، لا لفقد الدَّواء). كذا قال النَّوويُّ. م

(٣) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: ما أنزل اللهُ داءً إلَّا أنزل له شفاءً، ح: (٥٦٧٨).

(٤) قولُه: «برأ بإذن الله»: قال في «العالمگيريَّة»: (الاشتغالُ بالتَّداوي لا بأسَ به، إذا اعتقد أنَّ الشَّافيَ هو اللهُ تعالى، وأنَّه جعل الدَّواءَ سببًا، أمَّا إذا اعتقد أنَّ الشَّافيَ هو الدَّواءُ؛ فلا). كذا في «السِّراجيَّة». م

(٥) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لكلِّ داءٍ دواءٌ، واستحبابُ التَّداوي، ح: (٥٧٤١).

قَالَ:] «الهَرَمُ»، رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وَأبو داودَ[١].

٥٧٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[٢]، رواه أبو داودَ[٣].

٥٧٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»، رواه أَحْمَدُ، وَأبو داودَ، وَالتِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه[٤]، وقد جاء تفسيرُه في رواية التِّرمذيِّ بالسَّمِّ[٥].

٥٧٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»، ....

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: ما جاء في الدَّواء والحثِّ عليه، ح: (٢٠٣٨)، وأبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: الرَّجل يتداوى، ح: (٣٨٥٥)، وأحمدُ، ح: (١٨٤٥٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قال في «الدُّرِّ المختار» (١ / ٢٢٧): (اختُلف في التَّداوي بالمحرَّم، وظاهرُ المذهب: المنعُ، كما في رَضاع «البحر»، لكن نقل المصنِّفُ ثمَّةَ وهنا عن «الحاوي»: وقيل: يُرخَّصُ إذا علِم فيه الشِّفاءَ، ولم يعلم دواءً آخرَ، كما رُخِّصَ الخمرُ للعطشان، وعليه الفتوى، وحديثُ الباب «لاتَداوَوا بالمحرَّم»: محمولٌ على عدم الحاجة بأنْ يكونَ هناك دواءٌ غيرُه يُغني عنه، ويَقومُ مقامَه من الطَّاهرات). م

(٣) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الأدوية المكروهة، ح: (٣٨٧٤).

وقال الرَّباعيُّ: «رواه أبو داودَ، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، وقد حدَّث هنا عن ثَعلبةَ بن مسلمٍ الخثعميِّ وهو شاميٌّ، فحديثُه محتَجٌّ به». «فتح الغفَّار» (٤ / ١٩٨٩).

(٤) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: في الأدوية المكروهة، ح: (٣٨٧٠)، وابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: النَّهي عن الدَّواء الخبيث، ح: (٣٤٥٩)، والتِّرمذيُّ، ما جاء فيمن قتل نفسَه بسَمٍّ أو غيرِه، ح: (٢٠٤٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٢).

(٥) «سنن التِّرمذيِّ» ت شاكرٍ (٤/ ٣٨٧).

(٦) قولُه: «فنهاه النَّبيُّ ﷺ عن قتلها»؛ (لأنَّها ليس بمؤذٍ ولا مأكولٍ، ولايتوقَّفُ الدَّواءُ عليه بأنْ لايكونَ له بدلًا). كذا في «بذل المجهود». م

رواه أبو داودَ[١].

٥٧٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: السَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٧٠٦ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا»، رواه التِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه[٣].

٥٧٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»، قَالَ أَبُو

---

(١) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الأدوية المكروهة، ح: (٣٨٧٢)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّيد، ب: الضِّفدع، ح: (٤٣٥٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٤).

(٢) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: الحبَّة السَّوداء، ح: (٥٦٨٨)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: التَّداوي بالحبَّة السَّوداء، ح: (٥٧٦٦).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في السَّنا، ح: (٢٠٨١)، قال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: دواء المشيِّ، ح: (٣٤٦١)، وصحَّحَه الحاكمُ، ووافقَه الذَّهبيُّ (٨٢٣٣).

وفي «اللَّمَعات» (٧/ ٤٩١): («بِمَ تستَمشينَ؟»؛ أي: تُسهِلينَ بطنَك، وتطلُبينَ الإسهالَ، والمشِيُّ على وزن غنيٍّ، والمشُوُّ كعدُوٍّ، ومشَاءٌ كسماءٍ: الدَّواءُ المسهِلُ، مأخوذٌ من المشيِّ؛ لأنَّه يلزم شربُ الدَّواء المسهل، و«الشُّبرُم» بضمِّ شينٍ معجَمَةٍ، وسكون باءٍ موحَّدةٍ، وراءٍ مضمومةٍ: نَبتٌ يُورثُ الإسهالَ، وقيل: حبٌّ يُطبَخ ويُشرَب ماؤُه، وفي (القاموس): شجرٌ ذو شوكٍ، ونباتٌ آخرُ له حبٌّ كالعدس، وأصلٌ غليظٌ ملآنٌ لبنًا، والكُلُّ مسهِلٌ، واستعمالُ لبنه خطِرٌ، وإنَّما يُستعمل أصلُه مصلَّحًا، وقد ذُكِر طريقُ إصلاحه بما يَطول، ولا يَتعلَّقُ لنا غرضٌ بذلك، و«السَّنا»: بفتح السِّين مقصورًا، وقد يُروى بالمدِّ: نبتٌ حجازيٌّ، وأفضلُه المكيُّ، وهو دواءٌ شريفٌ ليس فيه خوفُ ضررٍ قطعًا، قريبٌ من الاعتدال، وحارٌّ في الدَّرجة الأولى، يُسهِل الصَّفراءَ والسَّوداءَ والبلغَمَ، ويُقوِّي جُرْمَ القلب، وينفع من الوسواس السَّوداويِّ بالخاصَّة.

وقولُه: «الشِّفاءُ من الموت»: بأن يَحيا من الموت بعد عُروضه على قياس الشِّفاء من المرض، أو مَن استعمله لم يَعرِضه الموتُ على ما يُفهم ظاهرًا من: «من كلِّ داءٍ إلَّا الموتَ» فافهم).

هُرَيْرَةَ: «أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ»، رواه التِّرمذيُّ[1]، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). أراد الحديثَ بكماله، وإلَّا فجملةُ «الكمْأة من المنِّ وماؤُها شفاءٌ للعين» صحيحٌ.

٥٧٠٨ ـ رواه أحمدُ والشَّيخان[2] والتِّرمذيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

٥٧٠٩ ـ وكذا أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[3] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

٥٧١٠ ـ وأبو نُعَيمٍ في الطِّبِّ[4]: عن ابن عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم.

٥٧١١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»[5] فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ

---

(١) التِّرمذيُّ عن شهر بن حَوشبَ عنه، واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في الكَمأة والعَجوة، ح: (٢٠٦٨)، وبرقم: (٢٠٦٦) عن عن أبي سلمةَ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: الكَمأة والعجوة، ح: (٣٤٥٥).

(٢) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: وقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾، ح: (٤٤٧٨)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: فضل الكَمأة ومداواة العين بها، ح: (٥٣٤١)، وهو في «المسنَد» (٤٤٧٨).

(٣) أحمدُ، ح: (١١٤٥٣)، وابنُ ماجه، ح: (٣٤٥٣)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» ح: (٦٦٧٤).

(٤) أبو نُعيمٍ في «الطِّبِّ» ح: (٦٦٣/ ٦٦٤).

(٥) قولُه: «اسْقِهِ عَسَلًا»: (وقال النَّوويُّ: اعترض بعضُ الملاحدة فقال: العسلُ مسهِلٌ فكيف يَشفي صاحبَ الإسهال؟ وهذا جهلٌ من المعترِض، وهو كما قال، بل كذَّبوا بما لم يُحيطوا بعلمه، فإنَّ الإسهالَ يحصل من أنواعٍ كثيرةٍ، ومنها الإسهالُ الحادثُ من الهَيضة، وقد أجمع الأطبَّاءُ على أنَّ علاجَه بأنْ تتركَ الطَّبيعةَ وفعلَها، وإن احتاجت إلى مُعينٍ على الإسهال أُعينت، فيَحتمل أنْ يكونَ إسهالُه من الهيضة، وأمره بشرب العسل مُعاونةً إلى أنْ فنِيت المادَّةُ فوقف الإسهالُ، وقد يكون ذلك من باب التَّبرُّك، ومن دعائه وحسن أثَره، ولا يكون ذلك حكمًا عامًّا لكلِّ النَّاس، وقد يكون ذلك خارقًا للعادة من جملة المعجزات). كذا في «عمدة القاري». م

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ، متَّفقٌ عليه[١].

٥٧١٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ[٢].

٥٧١٣ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ»[٣]، رواهما ابنُ ماجه والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»، وقال: (رَفَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، والصَّحيحُ: أنَّ الأخيرَ موقوفٌ على ابن مسعودٍ)، ولعلَّ البيهقيَّ له إسنادان، والصَّحيحُ إسنادُ الموقوف[٤].

٥٧١٤ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

٥٧١٥ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ، رواه التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: السَّلام، ب: التَّداوي بسَقي العسل، ح: (٥٧٧٠)، والبخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: الدَّواء بالعسل، ح: (٥٦٨٤).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: العسل، ح: (٣٤٥٠)، والبيهقيُّ في الشُّعَب، ح: (٥٥٣٠)، قال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ فيه لينٌ ومع ذلك فهو منقطعٌ). «مصباح الزُّجاجة» (٤ / ٥٤).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: العسل، ح: (٣٤٥٢)، والبيهقيُّ في الكُبرى، (١٩٥٦٥)، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٤٣٥).

(٤) »المرقاة» (٧/ ٢٨٩٠).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في دواء ذات الجَنب، ح: (٢٠٧٨)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: العسل، ح: (٣٤٦٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٧٨): (معنى الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: الزَّيتُ والوَرسُ ـ وهي شيءٌ يُشبه الزَّعفرانَ ـ يَحسُن في مداواة داء ذات الجَنب.

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في دواء ذات الجَنب، ح: (٢٠٧٩/ ٢٠٨٠)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب:=

٥٧١٦ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»، متَّفقٌ عليه[1].

٥٧١٧ - وعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ»، متَّفقٌ عليه[2].

٥٧١٨ - وَعَنْه ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ[3] مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ: الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ»، متَّفقٌ عليه[4].

٥٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ»، رواه التِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه، وَقَالَ التِّرمذيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[5].

= دواء ذات الجَنب، ح: (٣٤٦٧)، والحاكمُ في المستدرَك، (٤ / ٢٠٢)، وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ.

(١) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: اللَّدود، ح: (٥٧١٣)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: التَّداوي بالعود الهنديِّ وهو الكُسْتُ، ح: (٥٧٦٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: الحجامة من الدَّاء، ح: (٥٦٩٦)، ومسلمٌ، ك: المساقاة، ب: حِلِّ أُجرة الحجَّام، ح: (٤٠٣٩).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ١٧٢): (يُريد به النَّهيَ عمَّا تعتادُ النِّساءُ من إدخال الإصبع في حَلق المعذور لغَمزِ داخلَه، و«العُذرَةُ»: وجعُ الحلق، وهو يَتولَّد تارةً من هيجان الدَّم، وأُخرى من البلغم، ولعلَّ القُسطَ يَنفع من الضَّرب الثَّاني، وهو أكثرُ ما يَعرِض للصِّبيان، فإنَّه حارٌّ يابسٌ، وقيل: إنَّهنَّ يغمِزنَ العُذرةَ، لتنقبِضَ وترتفعَ، وتنفتحَ الطَّريقُ، والقُسطُ إذا أُخذ ماؤُه، وأُوصلَ إلى العُذرة، أفاد ذلك، لما فيه من اليَبس).

(٣) قولُه: «إنَّ أمثلَ ما تداويتم به الحجامةُ»: قال في «العالمگيريَّة»: (وتُستحَبُّ الحجامةُ لكلِّ واحدٍ). كذا في «الظَّهيريَّة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: الحجامةُ من الدَّاء، ح: (٥٦٩٦)، ومسلمٌ، ك: المساقاة، ب: حِلِّ أجرة الحجَّام، ح: (٤٠٣٩).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في الحِجامة، ح: (٢٠٥٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وله شاهدٌ عن=

٥٧٢٠ - وَعَنْ سَلْمَى ﵂ خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا[1]»، رواه أبو داودَ[2].

٥٧٢١ - وَفِي روايةٍ للتِّرمذيِّ[3] عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ».

٥٧٢٢ - وَعَن أبي كَبْشَة الْأَنْمَارِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ»، رواه أبو داودَ وَابْنُ ماجه[4].

٥٧٢٣ - وروى رزينٌ عَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ[5]، قَالَ مَعْمَرٌ: فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمٍّ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي، فَذَهَبَ[6] حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي، حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ

= أنسٍ عندَ ابن ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: الحجامة، ح: (٣٤٧٩).

(١) قولُه: «اخضِبهما»؛ (أي: بالحِنَّاء، والحديثُ بإطلاقه يَشمَلُ الرِّجالَ والنِّساءَ، لكنْ يَنبغي للرَّجلُ أنْ يكتفيَ باختضاب كفوف الرِّجلِ، ويَجتنبَ صَبغَ الأظفار؛ احترازًا من التَّشبُّه بالنِّساء ما أمكنَ). كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الحجامة، ح: (٣٨٥٨)، وأحمدُ، ح: (٢٧٦١٧)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٣).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في التَّداوي بالحِنَّاء، ح: (٢٠٥٤)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: الحِنَّاء، ح: (٣٥٠٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ غريبٌ). يُنظَر: «هداية الرُّواة» (٤/ ٢٧٣).

(٤) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: في موضع الحجامة، ح: (٣٨٥٩)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: موضع الحجامة، ح: (٣٤٨٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٣).

(٥) أخرجه أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في موضع الحجامة، ح: (٣٨٦٠) عن أنسٍ، ولفظُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدَعَين، والكاهل»، قال معمرٌ: (احتجمت فذهب عقلي حتَّى كنت أُلَقَّنُ فاتحةَ الكتاب في صلاتي)، وكان احتجمَ على هامته.

(٦) قولُه: «فذهب حُسن الحِفظ... إلخ»: (ولعلَّ السَّببَ كثرةُ أخذ الدَّم، واحتجامُه في غير محلِّه أو زمانه أو أوانه، واللهُ أعلمُ، وإلَّا فقد جاء في حديث ابنِ عبَّاسٍ ﵄ على ما رواه الطَّبرانيُّ وأبو نُعيمٍ مرفوعًا: «الحجامةُ في الرَّأس شفاءٌ من سبعٍ، إذا ما نوى صاحبُها، من الجنون والصُّداع، والجُذام والبرَص، والنُّعاس ووجع الضِّرس، وظلمةٍ يَجدُها في عينيه»). كذا في «المرقاة». م

الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ.

٥٧٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ»، رواه أبو داودَ[١].

٥٧٢٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، رواه أبو داودَ وَزَادَ التِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه[٢].

٥٧٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، رواه فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»[٣].

٥٧٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، رواه أبو داودَ[٤].

٥٧٢٨ ـ وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكَرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهَا[٥] كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ،

---

(١) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في قطع العِرق وموضع الحَجم، ح: (٣٨٦٣)، والنَّسائيُّ نحوَه، ك: المناسك، ب: حجامة المحرم من علَّةٍ تكون به، ح: (٢٨٤٨).

والوثْءُ: ففي «تحفة الأبرار» (٣/ ١٧٧): (وهو ما يَعرِض للعُضو من خدرٍ واسترخاءٍ، وقيل: وجعٌ يُصيبه من غير كسرٍ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في الحجامة، ح: (٢٠٥١)، وأبو داودَ إلَّا التَّواريخُ، ك: الطِّبِّ، ب: في موضع الحجامة، ح: (٣٨٦٠)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٤٧٧).

(٣) «شرح السُّنَّة»، ح: (٣١٢٥)، وأخرجه التِّرمذيُّ، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاء في الحجامة، ح: (٢٠٥١)، وأحمدُ (٣٣١٦)، وله شاهدٌ عن أنسٍ عند التِّرمذيِّ (٢٠٥١)، وعندَ ابن ماجه (٣٤٨٦)، وهو حسنٌ.

(٤) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: متى تُستحَبُّ الحجامة، ح: (٣٨٦١)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٤٧٥).

وفي «عون المعبود» (١٠/ ٢٤٤): («من كلِّ داءٍ»: (هذا من العامِّ المراد به: الخصوصُ، والمرادُ: كان شفاءً من كلِّ داءٍ سببُه غلبَةُ الدَّم، وهذا الحديثُ موافِقٌ لما أجمعت عليه الأطبَّاءُ أنَّ الحِجامة في النِّصف الثَّاني من الشَّهر أنفعُ ممَّا قبلَه، وفي الرُّبع الرَّابع أنفعُ ممَّا قبلَه، كذا في «النَّيل»، والحديثُ سكت عنه المنذِريُّ).

(٥) قولُه: «كانَ ينهى أهلَه عن الحِجامة يومَ الثُّلاثاء»: (ولعلَّه مخصوصٌ بما عدا السَّابعَ عشرَ من الشَّهر؛ لما رواه الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ عن مَعقِل بن يسارٍ مرفوعًا: من احتجمَ يومَ الثُّلاثاء لسبعَ عشرةَ من الشَّهر كانَ دواءً لداء سنةٍ). كذا في «المرقاة». =

وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ»، رواه أبو داودَ[١].

٥٧٢٩ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﭭ: يَا نَافِعُ، تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا، وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ»، رواه ابْنُ ماجه[٢].

٥٧٣٠ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ

= وقالَ فيه في موضعٍ آخرَ: (وحاصلُ الكلام: أنَّ يومَ الثُّلاثاء اختلفَت الرِّوايةُ فيه، فينبغي أنْ يُتوقى ما لم يكن فيه إليها ضرورةٌ). م

(١) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: متى تُستَحبُّ الحجامةُ، ح: (٣٨٦٢)، وحسَّنَه الحافظُ في «هداية الرُّواة» (٤/ ٢٧٦).

وفي «عون المعبود» (١٠/ ٢٤٤): «ساعة لا يَرقَأ»: (بفتح الياء والقاف فهمزةٍ؛ أي: لا يسكنُ الدَّمُ فيه، والمعنى أنَّه لو احتجمَ أو افتصدَ فيه لربَّما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدَّم). واللهُ أعلم.

(٢) ابنُ ماجه، أبوابُ الطِّبِّ، ب: في أيِّ الأيام يحتجمُ، ح: (٣٤٨٧)، (وقالَ البوصيريُّ: هذا إسنادٌ فيه الحسنُ بن أبي جعفرٍ، وهو ضعيفٌ رواه الحاكمُ في «المستدرك» من طريق زياد بن يحيى الحَسَّانيِّ عن عدال بن محمَّدٍ عن محمَّد ابن جحادةَ به، وقالَ: رواةُ هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ إلا عثمانَ فإنَّه مجهولٌ لا أعرفُه بعدالةٍ ولا جرحٍ، قالَ: وقد صحَّ الحديثُ عن ابن عمرَ من قوله غيرَ مسندٍ ولا متَّصلٍ، قلتُ: رواه الدَّارقطنيُّ في إفراده من طريق أبي روقٍ عن زياد بن يحيى بن حسّانَ به، وعثمانُ بنُ محمَّدٍ ذكرَه أحمدُ بنُ عليٍّ السُّليمانيُّ فيمن يضعُ الحديثَ). كذا قالَ صاحبُ «الميزان».

(وأوردَه ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» من طرقٍ عن محمد بن جحادة به وضعَّفَها كلَّها، ورواه الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ في «معجمه» مرفوعًا من طريق عَطّاف بن خالدٍ عن نافعٍ فذكرَه مختصرًا). «مصباح الزُّجاجة» (٤/ ٦٤).

الشَّهْرِ، دَوَاءٌ لِدَاءِ سَنَةٍ»[١]، رواه حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»[٢].

٥٧٣١ ـ وروى رَزِيْنٌ نحوَه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

٥٧٣٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ[٣] احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رواه أَحْمَدُ، وَأبو داودَ[٤]، وَقَالَ: «وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ». وقالَ عليٌّ القاري رحمَه اللهُ الباري: لَكِنْ حَصَلَ لَهُ الِاعْتِضَادُ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا عِنْدَ جُمْهُورِ النُّقَّادِ[٥].

٥٧٣٣ ـ وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ أَوِ اطَّلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوِ الْأَرْبِعَاءِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فِي الْوَضَحِ»، رواه فِي «شرحِ السُّنَّةِ»[٦].

٥٧٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[٧]، ....

---

(١) الطَّبريُّ في «تهذيب الآثار» مسندُ ابن عبّاسٍ (١/ ٥١٦) ح: (٨١٩)، وأبو نُعَيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (٥/ ٢٥١٢) ح: ٦٠٩٠، وهو في «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٢٠/ ٢١٥) ح: (٤٩٩)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٩٣): «وفيه زيدُ بنُ أبي الحواريِّ العَمِّيِّ، وهو ضعيفٌ، وقد وثَّقَه الدّارقطنيُّ وغيرُه، وبقيّةُ رجاله رجالُ الصَّحيح».

(٢) «نيل الأوطار» ح: (٣٧٨٣).

(٣) قولُه: «من احتجمَ يومَ الأربعاء أو يومَ السَّبت... إلخ»: (قالَ في «العالمگيريّة»: الحجامةُ بعدَ نصف الشَّهر يومَ السَّبت حسنٌ نافعٌ جدًّا، ويُكرَه قبلَ نصف الشَّهر. كذا في «الفتاوى العتّابيّة». انتهى.

قلتُ: لعلَّ السَّبتَ الذي وقعَ في «العالمگيرية» مخصوصٌ بالسّابعَ عشرةَ والتِّسعَ عشرةَ والإحدى وعشرين؛ لئلّا يخالفَ الأحاديثَ التي فيها اجتنابُ حجامة السَّبت، هذا ما ظهرَ لي الآن، لعلَّ اللهَ يحدثُ بعدَ ذلك أمرًا). م

(٤) أبو داودَ في «المراسيل»، ح: (٤٥١)، ورجالُه ثقاتٌ، وهو في «جامع معمر بن راشدٍ» (١١/ ٢٩) ح: (١٩٨١٦).

(٥) «المرقاة» (٧/ ٢٨٧٧).

(٦) البغويُّ في «شرح السُّنة»، ح: (٣١٢٨)، ويُنظرُ ما قبلَه.

(٧) وقالَ عليٌّ القاري رحمه اللهُ الباري: (والنَّهيُ من غير ضرورةٍ داعيةٍ إليه، وبذلك تُجمعُ الرِّواياتُ ويَصِحُّ اكتواءُ=

رواه البخاريُّ[١].

٥٧٣٥ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ[٢] اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ[٣] بَرِئَ مِنَ

= الأصحاب ﷺ، وإلّا كيفَ يُتصوَّرُ عنهم مخالفةُ أمره ﷺ).

قولُه: «والنَّهيُ من غير ضرورةٍ داعيةٍ إليه... إلخ»: (بوَّبَ البخاريُّ في «صحيحه» باب: من اكتوى أو كوى غيرَه، وفضلُ من لم يكتو، قالَ الحافظُ: كأنَّه أرادَ أنَّ الكيَّ جائزٌ للحاجة، وأنَّ الأولى تركُه إذا لم يتعيَّن، وأنَّه إذا جازَ كان أعمَّ من أنْ يباشرَ الشَّخصُ ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره.

وذكرَ البخاريُّ فيه حديثَ جابرٍ مرفوعًا: «إنْ كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ، ففي شرطة محجمٍ أو لدغةٍ بنارٍ، وما أُحِبُّ أنْ أكتويَ». وبسطَ الحافظُ في روايات الباب إباحةً ونهيًا، ثمَّ قالَ: والنَّهيُ محمولٌ على الكراهة أو على خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموعُ الأحاديث، وقيلَ: إنَّه خاصٌّ بعمرانَ، لأنَّه كان به الباسور، وكان موضعُه خطرًا، فنهاه عن كيِّه، فلمّا اشتدَّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقالَ ابنُ قتيبةَ: الكيُّ نوعان: كيُّ الصَّحيح، لئلّا يعتلَّ، فهذا الذي قيلَ فيه: «لم يتوكَّل من اكتوى» لأنَّه يريدُ أنْ يدفعَ القدَرَ، والقدَرُ لا يُدافَعُ، والثّاني: كيُّ الجراح إذا اعتلَّ؛ أي: فسدَ، والعضو إذا قُطعَ، فهو الذي يُشرعُ التَّداوي به، فإنْ كان الكيُّ لأمرٍ محتملٍ فهو خلافُ الأولى، لما فيه من تعجيل التَّعذيب بالنّار لأمرٍ غير محقَّقٍ، وحاصلُ الجمع: أنَّ الفعلَ يدلُّ على الجواز، وعدمُ الفعل لا يدلُّ على المنع، بل يدلُّ على أنَّ تركَه أرجحُ من فعله، وأمّا النَّهيُ عنه فإمّا على سبيل الاختيار والتَّنزيه، وإمّا عمّا لا يتعيَّنُ طريقًا إلى الشِّفاء). كذا في هامش «الكوكب الدُّرِّيّ». م

(١) البخاريُّ، ك: الطِّبّ، ب: الشِّفاء في ثلاثٍ، ح: (٥٦٨١).

(٢) قولُه: «من اكتوى»: (أي: بالغَ في أسباب الصِّحّة إلى أنْ اكتوى من غير ضرورةٍ ملجئةٍ). كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «فقد بَرِئَ من التَّوكُّل»: (اعلم بأنَّ الأسبابَ المزيلةَ للضَّرر تنقسمُ إلى مقطوعٍ به: كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنونٍ: كالفصد، والحجامة، وشرب المسهل، وسائر أبواب الطِّبِّ؛ أعني: معالجةَ البرودة بالحرارة، ومعالجةَ الحرارة بالبرودة، وهي الأسبابُ الظّاهرةُ في الطِّبِّ، وإلى موهومٍ: كالكيِّ، والرُّقية.

وأمّا المقطوعُ به فليس تركُه من التَّوكُّل، بل تركُه حرامٌ عند خوف الموت، وأمّا الموهومُ فشرطُ التَّوكُّل تركُه إذ به وَصَفَ رسولُ الله ﷺ المتوكِّلين، وأمّا الدَّرجةُ المتوسِّطةُ وهي المظنونةُ، كالمداواة بالأسباب الظّاهرة عند الأطبّاء، ففعلُه ليس مناقضًا للتَّوكُّل، بخلاف الموهوم، وتركُه ليس محظورًا، بخلاف المقطوع به، بل قد يكونُ أفضلَ من فعله في بعض=

التَّوَكُّلِ»، رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه[١].

٥٧٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، رواه مسلمٌ[٢].

٥٧٣٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»، رواه مسلمٌ[٣].

٥٧٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٥٧٣٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»، رواه مسلمٌ[٥].

٥٧٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

= الأحوال، وفي حقِّ بعض الأشخاص فهو على درجةٍ بين الدَّرجتين. كذا في «الفصول العمادية» في الفصل الرابع والثلاثين). كذا في «العالمگيرية». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في كراهية الرُّقية، ح: ٢٠٥٥، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: الكيِّ، ح: (٣٤٨٩)، وأحمدُ، ح: (١٨١٨٠).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لكلِّ داءٍ دواءٌ واستحبابُ التَّداوي، ح: (٥٧٤٧).

قولُه: «أكحَلِه» قالَ المُنَجِّدُ: هو العرقُ في الذِّراع يفصَدُ، وقالَ الخليلُ: هو عرقُ الحياة، يقالُ: هو نهرُ الحياة، ففي كلِّ عضوٍ شعبةٌ منه، وله فيها اسمٌ منفردٌ، فإذا قُطِعَ في اليد لم يرقأ الدَّمُ، وقالَ غيرُه: هو عرقٌ واحدٌ يقالُ له في اليد: الأكحلُ، وفي الفخذ النَّسا، وفي الظَّهر الأبهرُ.

(٣) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لكلِّ داءٍ دواءٌ واستحباب التَّداوي، ح: (٥٧٤٨).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في الرُّخصة في ذلك، ح: (٢٠٥٠)، وصحَّحَه ابنُ حبّان، ح: (٦٠٨٠)، وقالَ التِّرمذيُّ: (وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لكلِّ داءٍ دواءٌ واستحباب التَّداوي، ح: (٥٧٤٥).

فَابْرُدُوهَا[١] بِالْمَاءِ»، متّفقٌ عليه[٢].

٥٧٤١ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»، رواه التِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه[٣].

٥٧٤٢ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، رواه مسلمٌ[٤].

٥٧٤٣ ـ وفي روايةٍ لمالكٍ[٥]: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ».

قالَ محمدٌ: «وبهذا نأخذُ، لا بأسَ بالرُّقى بما كانَ[٦] في القرآنِ وما كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لا

---

(١) قولُه: «فابردوها بالماء»: (قالَ النَّوويُّ: «ابردوها بالماء» ليس فيه ما يبيِّنُ صفتَه وحالتَه، والأطبّاءُ يسلِّمون أنَّ الحمى الصَّفراويّةَ يبردُ صاحبُها بسقي الماء البارد الشَّديد البرودة، ويسقونه الثَّلجَ، ويغسلون أطرافَه بالماء البارد، فلا يبعدُ أنَّه ﷺ أرادَ هذا النَّوعَ من الحمّى، والغسلُ نحوُ ما قالوه، فلم يبقَ للملحد المعترض إلّا اختراعُه الكذبَ). كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، ك: الطِّبّ، ب: الحمّى من فيح جهنَّمَ، ح: (٥٧٢٥)، مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لكلِّ داءٍ دواءٌ واستحبابُ التَّداوي، ح: (٥٧٥٥).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ الطِّبّ، ب: لا تُكرهوا مرضاكم على الطَّعام والشَّراب، ح: (٢٠٤٠)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبّ، ب: لا تُكرهوا المريضَ على الطَّعام، ح: (٣٤٤٤)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَه الحاكمُ، ووافقَه الذَّهبيُّ (١٢٩٦).

(٤) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شركٌ، ح: (٥٧٣٢).

(٥) مالكٌ ت الأعظميّ (٣٤٧٢)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الطِّبّ، ب: في المريض ما يرقى به، وما يعوذُ به، ح: (٢٤٠٤٧).

(٦) قولُه: «بما كان في القرآن»: (أي: بآياته وحروفه، كذا مطلقُ الذِّكر بشرط أنْ يكونَ بلسانٍ عربيٍّ أو غيره، ويعرفُ معناه، وكذا يجوزُ أنْ يكتبَ شيءٌ من القرآن أو غيره على شيءٍ ويغسلَ به ويسقى المريضُ، ولآيات الشِّفاء الواردة في القرآن، والقرآنُ كلُّه شفاءٌ، ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثيرٌ بليغٌ مُجرَّبٌ، وأمّا ما كان لا يُعرفُ معناه، بأنْ يكونَ فيه ألفاظٌ مجهولةُ المعنى غريبةُ المبنى، فلا يجوزُ أنْ يُرقى به؛ لاحتمال أنْ يكونَ فيه كلمةُ كفرٍ أو شركٍ ممّا=

يُعْرَفُ مِنْ كَلامٍ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُرقَى بِهِ[١].

٥٧٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ»، رواه أبو داودَ[٢].

٥٧٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ[٣] النُّشْرَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، رواه أبو داودَ[٤].

٥٧٤٦ ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»، رواه مسلمٌ[٥].

٥٧٤٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا، وَلَا غَيْرَهُ أَوْ نَبِيًّا أو غَيْرَهَ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا، وَيُعَوِّذُهَا

= يتضمَّنُه رُقى أكثر أرباب الرُّقى، إلّا أنْ يكونَ عُرِضَ على النَّبيِّ ﷺ وأجازَه، وزيادةُ التَّفصيل في هذا البحث في «مدارج النُّبوَّة»، و«المواهب المدنية» وشرحه، و«الحصن الحصين» وشرحه). كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(١) التَّعليقُ الممجَّدُ على موطَّأ محمَّدٍ (٣/ ٣٨٢).

(٢) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: في الصبيِّ يولدُ فيؤذَّنُ في أذنه، ح: (٥١٠٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٨٢).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنّة» (٣/ ١٨٠): «المغرِّبون» بتشديد الرّاء وكسرها: المبتعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شاركَ فيهم الشيطانُ.

(٣) قولُه: «عن النُّشرة... إلخ»: قالَ في «بذل المجهود»: وإنّما أرادَ بها النَّوعَ الذي كان أهلُ الجاهلية يعالجون به، ويزعمون أنَّه يشفيهم من مرضهم، ويكونُ فيها من الألفاظ الشِّركيّة. م

(٤) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في النُّشرة، ح: (٣٨٦٨)، وأحمدُ (١٤١٣٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٩).

(٥) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: استحباب الرُّقية من العين، ح: (٥٧٣١).

بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ»، رواه الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»[١].

٥٧٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»، رواه الترمذي، وَابْنُ ماجه[٢].

٥٧٤٩ ـ وَعَنِ الشَّفاءِ بنت عبدالله ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُعَلِّمِينَ[٣] هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا[٤] عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»، رواه أبو داود[٥].

٥٧٥٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرقَى مِنَ العَيْنِ»، متَّفقٌ عليه[٦].

٥٧٥١ ـ وفي رواية لمالك[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا نَرَى بِالرُّقْيَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعب» برجالٍ ثقاتٍ واللَّفظُ له، ح: (٢٣٤٠)، وهو في «مصنَّف ابن أبي شيبة» ح: (٢٤٠١٩).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في الرُّقية بالمعوَّذتين، ح: (٢٠٥٨)، وقالَ: «وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من عين الجانِّ، ح: (٥٤٩٤).

(٣) قولُه: «ألا تعلِّمين هذه رقيةَ النَّملة»: قالَ في «بذل المجهود»: النَّملةُ بفتح النون وسكون الميم، وهي قروحٌ تخرجُ في الجنب أو الجنبين، ورقيةُ النَّملة كلامٌ كانت نساءُ العرب تستعملُه يعلمُ كلُّ من سمعَه أنَّه كلامٌ لا يضرُّ ولا ينفعُ، وهي أنْ يقالَ: العروسُ تحتفلُ، وتختضبُ، وتكتحلُ، وكلَّ شيءٍ تفتعلُ، غيرَ أنْ لا تعصيَ الرَّجلَ. م

(٤) قولُه: «كما علَّمتيها الكتابةَ»: (فيه دليلٌ على جوازِ تعلُّم النِّساء الكتابةَ، وأمّا حديثُ: «لا تعلِّموهنَّ الكتابةَ»، فمحمولٌ على من يخشى في تعليمها الفسادَ). كذا في «بذل المجهود». م

(٥) أبو داودَ، ك: الطِّبّ، ب: ما جاءَ في الرُّقى، ح: (٣٨٨٧)، وأحمدُ، ح: (٢٧٠٩٥).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الطِّبّ، ب: رقية العين، ح: (٥٧٣٨)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: استحباب الرُّقية من العين والنَّملة والحُمَة والنَّظرة، ح: (٥٧١٩).

(٧) مالكٌ مرسلًا عن عروةَ بن الزُّبير في «الموطّأ» روايةُ محمَّد بن الحسن، ح: (٨٧٦)، وهو في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» ح: (٢٤٠٥٨)، ورجالُه ثقاتٌ.

٥٧٥٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ تَعْنِي صُفْرَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»، متَّفقٌ عليه[١].

٥٧٥٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا[٢] رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وَأبو داودَ[٣].

٥٧٥٤ ـ ورواه ابنُ ماجه عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁[٤].

٥٧٥٥ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»، رواه أبو داودَ[٥].

٥٧٥٦ ـ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «رَخَّصَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ»، رواه مسلمٌ[٧].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: رقية العين، ح: (٥٧٣٩)، ومسلمٌ، ك: السَّلام ب: الرُّقية من العين والنَّملة والحُمَة والنَّظرة، ح: (٥٧٢٥).

(٢) قولُه: «لا رقيةَ إلّا من عينٍ أو حُمَةٍ»: (في «شرح السُّنّة»: لم يردْ به نفيَ جوازَ الرُّقية من غيرهما، بل تجوزُ الرُّقيةُ بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقيةَ أولى وأنفعُ من رقيتهما، كما تقولُ: لا فتى إلّا عليٌّ، ولا سيفَ إلا ذو الفقار). كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ، ب: من اكتوى أو كوى غيرَه، ح: (٥٧٠٥).

(٤) ابنُ ماجه، أبواب الطِّبّ، ب: ما رَخَّصَ فيه من الرُّقى، ح: (٣٥١٣)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على دخول طوائفَ من المسلمين الجنّةَ، ح: (٥٢٧).

(٥) أبو داودَ، ك: الطِّبّ، ب: ما جاءَ في الرُّقى، ح: (٣٨٨٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٨٠).

(٦) قولُه: «رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية... إلخ»: (قالَ التُّوربشتيُّ: الرُّخصةُ إنَّما تكونُ بعد النَّهي، وكانَ ﷺ قد نهى عن الرُّقى لما عسى أنْ يكونَ فيها من الألفاظ الجاهليّة، فانتهى النّاسُ عن الرُّقى، فرخَّصَ لهم فيها إذا عريَت عن الألفاظ الجاهليّة). كذا في «المرقاة». م

(٧) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: استحباب الرُّقية من العين والنَّملة، ح: (٥٧٣٢)، وأخرجَه البخاريُّ بلفظٍ آخر، ك: الطِّبّ،=

٥٧٥٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»، رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرمذيُّ، وَابْنُ ماجه[1].

٥٧٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»، رواه مسلمٌ[2].

٥٧٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ﵁ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﵁ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ[3] عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، رواه فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»[4]، ....

= ب: ذات الجَنب، برقم: (٥٧١٩) عن أنس بن مالكٍ، قالَ: «أذِنَ رسولُ الله ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار أنْ يرقوا من الحُمَة والأُذُن».

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في الرُّقية من العين، ح: (٢٠٥٩)، وأحمدُ، ح: (٢٧٤٤٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: الطِّبِّ والمرض والرُّقى، ح: (٥٧٠٢).

وفي «اللَّمعات» (٧/ ٤٨٨): وقولُه: «فلو كان شيءٌ سابقَ القدرَ سبقته العينُ»؛ أي: ولو كانَ شيءٌ مضرًا ومهلكًا بغير قضاء الله وقدره لكان العينَ، والمرادُ المبالغةُ في شدّة ضررها على تقدير فرض المحال.

(٣) قولُه: «فغسلَ له عامرٌ... إلخ»: ذكرَه في «ردِّ المحتار» أيضًا.

(٤) موطَّأُ مالكٍ ت الأعظميّ، ك: العين، ب: الوضوء من العين، ح: (٣٤٦٠)، وابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: العين، ح: (٣٥٠٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٨٥): قولُه: «ما رأيتُ كاليوم، ولا جلدَ مخبّأةٍ»، تقديرُ هذا الكلام: ما رأيتُ=

وَرواه مَالِكٌ[(١)]، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ».

٥٧٦٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوهبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا»، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حَمْرَاءَ، رواه البخارِيُّ[(٢)]. وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ[(٣)].

٥٧٦١ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵄ [أَنَّ عَبْدَاللهِ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِاللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ]،

= جلدَ رجلٍ ولا جلدَ مخبّأةٍ مثلَ الجلدِ الذي رأيتُه اليومَ؛ يعني: جلدَ سهل بن حنيفٍ، فإنَّ جلدَه كان لطيفًا.

«المخبّأةُ»: المرأةُ المخدَّرةُ، وهي التي تجلسُ في البيت خلفَ السِّتر.

«فلُبِطَ سهلٌ»؛ أي: سقطَ على الأرض من تأثير عين عامر.

«هل تتَّهمون»؛ أي: هل تظنُّون من أصابَه بالعين؟

«علامَ»؛ أي: لم، وأصلُه: علاما، سقطَت الألف لأنَّ (ما) للاستفهام إذا دخلَت على حروف الجرِّ جازَ إسقاطُ ألفها.

«ألا برَّكتَ؟»؛ يعني: هلَّا قلتَ: باركَ اللهُ عليك؛ يعني: منْ رأى شيئًا يَحسُنُ في نظره فليقل: باركَ اللهُ عليك؛ كي لا تؤثِّر فيه.

«فراحَ مع النّاس»؛ أي: فلمّا صُبَّ على سهلٍ ذلك الماءُ شُفيَ وذهبَ مع النّاس.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من أصابَ أحدًا بعينه فالسنّةُ فيه: أنْ يغسلَ هذه الأعضاءَ المذكورةَ، ويصبَّ الماءَ المغسولَ به أعضاءُه على الذي أصابته العينُ ليبرأَ بإذن الله تعالى.

واختُلفَ في داخلة الإزار؛ قيلَ: المرادُ منه: الذَّكرُ، وقيلَ: المرادُ منه: الفخذُ، قالَ أبو عبيدٍ: المرادُ منه الجانبُ الذي يلي الجسدُ من الإزار، يغسلُ منه الطَّرفَ الأيمنَ.

(١) الموطَّأُ ت الأعظميّ، ك: العين، ب: الوضوء من العين، ح: (٣٤٥٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٨٢).

(٢) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: ما يُذكرُ في الشَّيب، ح: (٥٨٩٦).

(٣) يُنظرُ: «مسند ابن راهويه» (١٩١٣) و«دلائل النُّبوّة» للبيهقيِّ (١/ ٢٣٦) و«جامع الأصول» (٤/ ٧٤١).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[٢]، رواه أبو داودَ[٣].

٥٧٦٢ ـ وَعَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ[٤] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ

---

(١) قولُه: «كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: أذهب البأسَ... إلخ»: (قالَ في «التَّعليق الممجَّد»: وهذه الأدعيةُ الواردةُ في هذه الرِّواية وأمثالُها ممّا هو مذكورٌ في كتب الحديث ـ وجمعَ كثيرًا منها صاحبُ «المواهب» ـ وغيرُه من الأدوية الرُّوحانيّة الإلهيّة نافعةٌ جدًّا، بل لا أثرَ للأدوية الطبيعيّة تامًّا بدونها، وقد جرَّبتُ نفعَها وأخذتُ بحظِّها، وقد عُرِضَ لي مرّاتٍ أمراضٌ مهلكةٌ أعجزَت الأطباءَ، فعالجتُ بهذه، فكأنِّي نشطتُ من عقالٍ، ولله الحمدُ على ذلك، ومنْ كمُلَ إيمانُه وحَسُنَ اعتقادُه وجدَ مثلَ ما وجدته). م

(٢) قالَ في «المسوّى» (١/ ٣٧٨): (اختلفَت الأحاديثُ في الاسترقاء، ووجهُ الجمع أنْ يحملَ الأحوالَ المتغايرةَ فالمنهيُّ من الرُّقى ما كانَ فيه شركٌ، أو كان يُذكرُ فيه مَردةُ الشَّياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو، ولعلَّه يدخلُ فيه سحرٌ أو كفرٌ، وأمّا ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنَّه مستحبٌّ).

قولُه: «فإنَّه مستحبٌّ»: (اعلم أنَّ للرُّقية أنواعًا، بعضها مأثورةٌ عن السَّلف، فقد رُويَ عن عائشةَ ﵂: أنَّها كانَت لا ترى بأسًا أنْ يعوذَ في الماء، ثمَّ يعالِجُ به المريضَ، وقالَ مجاهدٌ: لا بأسَ أنْ يَكتبَ القرآنَ، ويغسلَه، ويسقيه المريضَ، وأمرَ ابنُ عبّاسٍ رجلًا أنْ يكتبَ لامرأةٍ يعسرُ عليها الولادةُ آيتين من القرآن وكلماتٍ، ثمَّ يُغسلَ وتُسقى، وسُئلَ سعيدُ بنُ المسيِّب عن الصُّحف الصِّغار يكتبُ فيها القرآنُ يعلَّقُ على النِّساء والصِّبيان، فقالَ: لا بأسَ بذلك إذا جُعلَ في كبرٍ من ورقٍ أو حديدٍ أو يخرَّزُ عليه، وقد رُويَ النَّفثُ في الأحاديث المرفوعة). كذا في «المسوّى». م

(٣) أبو داودَ، ك: الطِّبّ، ب: في تعليق التَّمائم، ح: (٣٨٨٣)، ابنُ ماجه، أبوابُ الطِّبّ، ب: تعليق التَّمائم، ح: (٣٥٣٠)، واللَّفظُ لأبي داودَ إلّا السياقُ فلأحمدَ (٣٦١٥) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٨).

(٤) كذا في «جامع الأصول» برقم: (٥٧٢٨) و«المشكاة» برقم: (٤٥٥٦)، وليس في رجال الكتب السِّتّة: عيسى بنُ حمزةَ، بل الصوابُ: عيسى بنُ عبد الرَّحمن بن أبي ليلى. ينظرُ: «جامع الأصول» تحقيقُ الأرنؤوط (٧/ ٥٧٥).




وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»[١]، رواه أبو داودَ[٢].

٥٧٦٣ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي[٣] مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»، رواه أبو داودَ[٤].



(١) وقالَ في «الدُّرِّ المختار» (٦/ ٣٦٣): وفي «المجتبى»: «التَّميمةُ المكروهةُ ما كان بغير العربية».

قولُه: (التَّميمةُ... إلخ): وفي «الشِّلبيِّ» عن ابن الأثير: التَّمائمُ جمعُ تميمةٍ، وهي خرزاتٌ كانَت العربُ تعلِّقُها على أولادهم، يتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطلَها الإسلامُ. اهـ.

ولا بأسَ بأنْ يَشدَّ الجُنُبُ والحائضُ التَّعاويذَ على العضد إذا كانَت ملفوفةً. التقطتُه من «ردِّ المحتار». م

(٢) التِّرمذيُّ مرسلًا، أبواب الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في كراهية التَّعليق، ح: (٢٠٧٢)، وعزاه ابنُ الأثير إلى أبي داودَ، ولم نجده عنده، ورواه النَّسائيُّ بأطولَ من هذا في باب الحكم في السَّحرة برقم: (٤٠٧٩) من حديث أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «منْ عقدَ عقدةً، ثمَّ نفثَ فيها، فقد سحرَ، ومن سحرَ فقد أشركَ، ومن تعلَّقَ بشيءٍ وُكِّلَ إليه» وهو حديثٌ حسنٌ بشواهده.

(٣) قولُه: «ما أبالي ما أتيتُ... إلخ»: قالَ ابنُ الملك: يعني: أنَّ إنشاءَ الشِّعر حرامٌ عليَّ، وكذا شربُ التِّرياق وتعليقُ التَّمائم حرامان عليَّ، وأمّا في حقِّ الأمّة، فالتمائمُ وإنشاءُ الشِّعر غيرُ حرامٍ إذا لم يكنْ فيه كذبٌ ولا هجوُ مسلمٍ أو شيءٌ من المعاصي، وكذا التِّرياقُ الذي ليس فيه محرَّمٌ شرعًا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه. كذا في «المرقاة». م

(٤) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الترياق، ح: (٣٨٦٩)، وأحمدُ (٦٥٦٥) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الهداية» (٤/ ٢٧٩).

ahrour 2021.job11B.....10/28/2021...08:17:32.



باب الفأل والطِّيَرة

٥٧٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ[١]: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٥٧٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ)، رواه الإمام أحمد في «مسندِه» بسندٍ حسنٍ، والبغويُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[٣].

٥٧٦٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: (يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ)، رواه التِّرمذيُّ[٤].

---

(١) قولُه: «قال: الكلمةُ الصَّالحةُ يسمعُها أحدُكم»؛ (أي: على قصد التَّفاؤل، كطالبِ ضالَّةٍ: يا واجدُ، وكتاجرٍ: يا رزَّاقُ، وكمسافرٍ: يا سالمُ، وكخارجٍ لحاجةٍ: يا نجيحُ، وكَغَازٍ: يا منصورُ، وكحاجٍّ: يا مبرورُ، وكزائرٍ: يا مقبولُ، وأمثالُ ذلك، ومعنى التَّرخيص في الفأل والمنع من الطِّيَرة: هو أنَّ الشَّخصَ لو رأى شيئًا وظنَّه حسَنًا وحرَّضه على طلب حاجته؛ فليفعلْ ذلك، وإذا رأى ما بعده مشؤومًا، ويمنعه من المضيِّ إلى حاجته؛ فلا يجوز قبولُه، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضيِّ في طلب حاجته؛ فهو الطِّيَرة؛ لأنَّها اختصَّتْ أنْ تستعملَ في الشُّؤم)، كذا في «عمدة القاري» و«المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: الفأل، ح: (٥٧٥٥)، ومسلمٌ، ك: السَّلام ب: الطِّيرة والفأل وما يكون فيه من الشُّؤم، ح: (٥٧٩٨).

(٣) أحمدُ، ح: (٢٣٢٨)، وقال الهيثميُّ: (رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ وفيه ليثُ بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ بغير كذبٍ)، «المجمع»: (٨/ ٤٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في الطِّيَرة، ح: (١٦١٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

٥٧٦٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ؛ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ[١]؛ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً؛ سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا؛ فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا؛ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، رواه أبو داودَ[٢].

٥٧٦٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»، رواه أبو داودَ[٣].

٥٧٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ[٤] شِرْكٌ، قَالَهُ ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، رواه أبو داودَ، وَالتِّرمذيُّ[٥]، وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ

---

(١) قولُه: «وإنْ كَرِهَ اسمَه... إلخ»: قال ابن الملَك: (فالسُّنَّة أنْ يختار الإنسانُ لولده وخادمه من الأسماء الحسنةَ، فإنَّ الأسماءَ المكروهةَ قد توافق القدرَ، كما لو سمَّى أحدٌ ابنَه بخَسارٍ، فربَّما جرى قضاء الله بأنْ يلحق بذلك الرَّجل أو ابنِه خسارٌ، فيعتقدَ بعض النَّاس أنَّ ذلك بسبب اسمِهِ، فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته، وليس في الحديث أنَّه كان يتطيَّر بالأسماءِ القبيحة كما يوهمه إيراده في هذا الباب، فإنَّ محلَّه بابُ الأسماء، وكان المصنِّف راعى صدر الحديث فأورده اعتمادًا على دلالته نفيَ التَّطيُّر مطلقًا)، التقطَه من «المرقاة». م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩٢٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ح: (٨٧٧١)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ٢٩٠).

(٣) أبو داود، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩١٩)، قال الرُّباعيُّ: (رواه أبو داودَ مرسلًا بإسنادٍ صحيحٍ)، «فتح الغفار»: (٤/ ٢٠٠٨).

(٤) قولُه: «الطِّيَرة شركٌ»؛ (أي: لاعتقادهم أنَّ الطِّيَرةَ تجلب لهم نفعًا، أو تدافع عنهم ضرًّا، فإذا عملوا بموجبها؛ فكأنَّهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمَّى شركًا خفيًّا، وقال شارحٌ: يعني: من اعتقد أنَّ شيئًا سوى الله ينفعُ أو يضرُّ بالاستقبال؛ فقد أشركَ؛ أي: شركًا جليًّا)، كذا في «المرقاة». م

(٥) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩١٠)، والتِّرمذيُّ، ك: ما جاء في الطِّيَرة، ح: (١٦١٤)، وقال: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأحمد، ح: (٤١٩٤).

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»: (هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ)[(١)].

٥٧٧٠ ـ وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ[(٢)] وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ»، رواه أبو داودَ[(٣)].

٥٧٧١ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى[(٤)] وَلَا طِيَرَةَ ....

---

(١) قال الخطَّابيُّ في «معالم السنن»: (٤/ ٢٣٢): (قولُه: «وما منَّا إلا»؛ معناه: إلا من يعتريه التَّطيُّر وسبق إلى قلبه، الكراهةُ فيه، فحذف اختصارًا للكلام واعتمادًا على فهم السَّامع)، وقال محمَّدُ بن إسماعيل: (كان سليمان بن حربٍ ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله وكأنَّه قول ابنِ مسعودٍ ﵁).

(٢) قولُه: «العِيافَةُ... إلخ»: (العِيافةُ بكسر العَين، وهي زجر الطَّير والتَّفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاءَل العقاب على العقاب، وبالغُراب على الغُربة، وبالهدهد على الهُدى، قيل: العِيافة الخطُّ؛ أي: في الرَّمل، والطِّيَرة هي التَّشاؤم بالشَّيءِ، والطَّرْق: بفتحٍ فسكونٍ، وهو الضَّرب بالحصى الذي يفعله النِّساء، وقيل: وهو الخطُّ في الرَّمل، والحاصل: أنَّه نوعٌ من التَّكهُّن، وكان هذا يصدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشَّرع، وأبطله ونهى عنه، وأبطلَ أنَّه ليس له تأثيرٌ في جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ، وإنَّها من عمل الجِبتِ؛ أي: الشَّيطان)، التقطته من «المرقاة». م

(٣) أبو داود، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الخطِّ وزجر الطَّير، ح: (٣٩٠٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (١١٠٤٣)، وأحمد، ح: (٢٠٦٠٤)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ٢٩٠)، وقال أبو داودَ: (الطَّرْق: الزَّجر، والعِيافة: الخطُّ).

(٤) قولُه: «لا عدوى»: وقال التُّوربشتيُّ: العدوى هنا: مجاوَزة العلَّة من صاحبِها إلى غيره، يُقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه، أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطبِّبة في عللٍ سبعٍ: الجُذام، والجرَب، والجدْرِيُّ، والحصْبَةُ، والبخَرُ، والرَّمَد، والأمراض الوبائيَّة، وقد اختلف العلماء في التَّأويل، فمنهم من يقول: المرادُ منه نفي ذلك وإبطالُه على ما يدلُّ عليه ظاهرُ الحديث والقرائنُ المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم مَن يرى أنَّه لم يردْ إبطالَها، فقد قال ﷺ: «فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسد»، وقال: «لا يورَدَنَّ ذو عاهةٍ على مصحٍّ»، وإنَّما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطَّبيعة، فإنَّهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثِّرةً لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أنْ ليس الأمر على ما يتوهَّمون، بل هو متعلِّقٌ بالمشيئة إنْ شاء كان، وإنْ لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قولُه: «فمَنْ أعدى الأوَّلَ؟»؛ أي: إنْ كنتم ترون أنَّ السَّببَ في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأوَّلَ؟ وبيَّن بقوله: «فِرَّ=

وَلَا هَامَةَ(١) وَلَا صَـفَرَ(٢)، ....

= من المجذوم» وبقوله: «لا يوردنَّ ذو عاهةٍ على مصحٍّ» أنَّ مداناةَ ذلك يسبِّب العلَّة، فليتَّقِهِ اتِّقاءه من الجدار المائل والسَّفينة المعيوبة، وقد ردَّ الفرقة الأولى على الثَّانية في استدلالهم بالحديثين أنَّ النَّهيَ فيهما إنَّما جاء شفقًا على مباشرة أحد الأمرين، فتصيبه علَّةٌ في نفسه أو عاهةٌ في إبله، فيعتقد أنَّ العدوى حقٌّ.

قلت: وقد اختاره العسقلانيُّ في «شرح النخبة»، وبسطنا الكلامَ معه في «شرح الشرح»، ومجملُه أنَّه يرِدُ عليه اجتنابُه ﷺ عن المجذوم عند إرادة المبايعة، مع أنَّ منصب النُّبوَّة بعيدٌ من أنْ يورِد ـ لحسمِ مادَّةِ ظنِّ العدوى ـ كلامًا يكونُ مادَّةً لظنِّها أيضًا؛ فإنَّ الأمرَ بالتَّجنُّب أظهرُ من فتح مادَّةٍ في ظنِّ أنَّ العدوى لها تأثيرٌ بالطَّبع، وعلى كلِّ تقديرٍ، فلا دلالةَ أصلًا على نفي العدوى مبيِّنًا والله أعلم.

قال الشَّيخ التُّوربشتيُّ: وأرى القول الثَّاني أَولى التَّأويلين لِما فيه من التَّوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأنَّ القولَ الأوَّلَ يفضي إلى تعطُّل الأصول الطِّبيَّة، ولم يرد الشَّرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه، وأمَّا استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها؛ فإنَّا قد وجدنا الشَّارع يجمع في النَّهي بين ما هو حرامٌ، وبين ما هو مكروهٌ، وبين ما ينهى عنه لمعنًى، وبين ما ينهى عنه لمعانٍ كثيرةٍ، ويدلُّ على صحَّةِ ما ذكرنا قولُه ﷺ للمجذوم المُبايع: «قد بايعناكَ فارجعْ» في حديث الشَّريد بن سويدٍ الثَّقفيِّ، وهو مذكورٌ بعد، وقولُه ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: «كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلًا عليه»، ولا سبيل إلى التَّوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه: بيَّن بالأوَّل التَّوقِّيَ من أسباب التَّلفِ، وبالثَّاني التَّوكُّلَ على الله جلَّ جلالُه ولا إله غيره في متاركة الأسبابِ وهو حالُه، اهـ، وهو جمعٌ حسنٌ في غاية التَّحقيق، والله وليُّ التَّوفيق. م

(١) قولُه: «ولا هَامَةَ»: (وهي اسمُ طيرٍ يتشاءَم به النَّاسُ وهي الصَّدى، وهو طيرٌ كبيرٌ يضعف بصره بالنَّهار، ويطير باللَّيل، ويصوِّت ويسكن الخراب، ويقال له: بومٌ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «ولا صَفَرَ»: قال أبو داود في «سننه»: قال بقيَّةُ: سألت محمَّدَ بن راشدٍ عنه قال: كانوا يتشاءمون بدخول صَفَرٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا صَفَرَ»، وقال القاضي: هو أنْ يكون نفيًا لِما يتوهَّم أنَّ شهرَ صفرٍ تكثر فيه الدَّواهي والفتن، التقطته من «المرقاة»، وقال في «العالمگيرية»: سألته في جماعةٍ لا يسافرون في صفرٍ، ولا يبدؤون بالأعمال فيه من النِّكاح والدُّخول، ويتمسَّكون بما روي عن النَّبيِّ ﷺ: «من بشَّرني بخروج صَفَرٍ؛ بشَّرته بالجنَّة»، هل يصحُّ هذا الخبر؟ وهل فيه نحوسةٌ ونهيٌ عن العمل؟ وكذا لا يسافرون إذا كان القمر في برج العقرب، وكذا لا يخيطون الثِّياب، ولا يقطعونها إذا كان القمر في برج الأسد، هل الأمر كما زعموا؟ قال: أمَّا ما يقولون في حقِّ صفرٍ؛ فذلك شيءٌ كانت العرب يقولونه، =

وَفِرَّ[١] مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»، رواه البخاريُّ[٢].

٥٧٧٢ ـ وَفِي روايةٍ لمسلمٍ[٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

٥٧٧٣ ـ وَفِي روايةِ ابن ماجه[٤] عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

٥٧٧٤ ـ وروى البخاريُّ[٥] عَنْ أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[٦].

= وأمَّا ما يقولون في القمر في العقرب أو في الأسد؛ فإنَّه شيءٌ يذكره أهل النُّجوم لتنفيذ مقالتهم، ينسبون إلى النَّبيِّ ﷺ وهو كذبٌ محضٌ، كذا في «جواهر الفتاوى». م

(١) قولُه: «وفِرَّ من المجذوم... إلخ»: (وقد تقدَّم أنَّ هذا رخصةٌ للضُّعفاء، وتركه جائزٌ للأقوياء بناءً على أنَّ الجذامَ من الأمراض المعدية، فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضررٌ، ومعنى: «لا عدوى»: نفيُ ما كانوا عليه من أنَّ المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانَه)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: الجذام، ح: (٥٧٠٧).

(٣) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: اجتناب المجذوم ونحوه، ح: (٥٨٢٢).

(٤) أبو داودَ، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩٢٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، ح: (١٨١٧)، وابن ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: الجذام، ح: (٣٥٤٢)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٦١٢٠).

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الطِّبِّ، ب: لا هَامَةَ، ح: (٥٧٠٠)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لا عدوى ولا طِيرةَ ولا هامةَ، ح: (٢٢٢٠).

(٦) وقال في «المسوى»: (٢/ ٣٨٣): (وعندي أنْ لا مؤثِّر في الوجود إلا القدرةُ الوُجوبيَّة وحدَها ولكنْ في العالم أسبابٌ ومسبِّباتٌ بحكم العادة، عليها يدار الأحكام من القِصاص ودرَكِ المستهلَك وغيرها، ثم هذه الأسبابُ منها جليَّةٌ كالضَّرب بالسَّيف للقتل، وكالإمساك عن الطَّعام والشَّراب مدَّةً طويلةً للموت، ومنها خفيَّةٌ كتعدِّي المرض=

٥٧٧٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ[١]، وَلَا صَفَرَ»، رواه مُسلمٌ[٢].

٥٧٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ[٣]»، رواه مُسلمٌ[٤].

٥٧٧٧ ـ وعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»، رواه أبو داودَ[٥].

= من مريضٍ إلى غيره، ونفيُ الشَّرع الأسباب الخفيَّة بمعنى أنَّها لا يدار عليها حكمٌ، ولا ينبغي أنْ يخاصِمَ أحدٌ أحدًا إذا أورد مِراضَه على صحاحِ غيرِه مثلًا، والعرب قد تنفي الشَّيءَ مطلقًا وتريد نفيَه باعتبارٍ دونَ اعتبارٍ). م

(١) قولُه: «ولا نَوْءَ»: (بفتحٍ فسكونٍ؛ أي: طلوع نجمٍ وغروب ما يقابله، أحدُهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنَّه لا بدَّ عنده من مطرٍ أو ريحٍ، ينسبونه إلى الطَّالع أو الغاربِ، فنفى ﷺ صحَّةَ ذلك، وإنَّما غلَّظَ النَّبيُّ ﷺ في أمرِ الأنواء؛ لأنَّ العربَ كانت تنسب المطرَ إليها، فأمَّا من جعل المطر من فعل الله، وأراد بقوله: مُطرنا بنوءِ كذا؛ أي: في وقتِ كذا، وهو هذا النَّوء الفلانيُّ، فإنَّ ذلك جائزٌ؛ أي: أنَّ الله تعالى قد أجرى العادةَ أنْ يأتيَ المطرُ في هذه الأوقات، ذكره الطِّيبيُّ، والأظهر أنَّ النَّهيَ على إطلاقه حسمًا لمادَّة فساد الاعتقاد، وأنَّه لم يردْ ما يدلُّ على جوازه، وحاصل المعنى: لا تقولوا: مطرنا بنوءِ كذا، بل قولوا: مُطرنا بفضل الله تعالى)، التقطته من «المرقاة». م

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لا عدوى ولا طِيرةَ ولا هامةَ، ح: (٥٧٩٦).

(٣) قولُه: «ولا غولَ»: قال في «المرقاة»: قولُه: «لا غول»، ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنَّما فيه إبطالُ زعم العرب في تلوُّنه بالصُّور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول»: أنَّها لا تستطيع أنْ تُضِلَّ أحدًا، وفي «شرح التُّوربشتيِّ»: قال الطَّحاويُّ: يحتمل أنَّ الغولَ قد كان، ثم رفعه الله تعالى عن عباده، وعن بعضهم: هذا ليس ببعيدٍ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّه من خصائص بعثة نبيِّنا ﷺ، ونظيره منع الشَّياطين من استراق السَّمع بالشِّهاب الثَّاقب. م

(٤) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لا عدوى ولا طِيرة ولا هامةَ، ح: (٥٧٩٧).

(٥) أبو داود، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩٢١)، وأحمد: (١٥٠٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ٢٩٠).

٥٧٧٨ ـ وروى الطَّحاويُّ[١]: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ فَانْتَهَرَنِي، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

وقال في «شرح معاني الآثار»[٢]: (ففيه أَنَّ سَعْدًا انْتَهَرَ سَعِيدًا حِينَ ذَكَرَ لَهُ الطِّيَرَةَ، وَأَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طِيَرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»، فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهَا فِيهِنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ؛ فَفِيهِنَّ؛ أَيْ: لَوْ كَانَتْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ؛ لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ؛ لأنَّ أَبَا حَسَّانٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ»، فَغَضِبَتْ وَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ، مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ).

٥٧٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»، رواه أبو داودَ[٣].

٥٧٨٠ ـ وَفِي روايةٍ له: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ»[٤]، ....

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ح: (٧٠٩٧)، وأحمد، ح: (١٥٥٤)، ورجاله ثقاتٌ.

(٢) «شرح معاني الآثار»، ح: (٦٩٦٤).

(٣) أبو داود، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩٢٤)، وسكت عنه هو والمنذريُّ.

(٤) قال عليٌّ القاري رحمه الله الباري: (٧/ ٢٩٠١): (وليس هذا من باب العدوى، وإنَّما هو من باب الطِّبِّ؛ فإنَّ=



رواه أبو داودَ[١].



= استصلاحَ الأهواء من أعون الأشياء على صحَّة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقامِ). م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الطِّيَرة، ح: (٣٩٢٣)، وأحمد: (١٥٧٤٢)، قال المنذريُّ في «المختصر»: (إسنادُه رجلٌ مجهولٌ).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٥/ ٩٦): «القَرَف» بفتح القاف والراء: مداناة الوباء، والوباء: البلاء والمكروه الذي يعمُّ؛ يعني: من قارب متلَفًا يتلَفُ؛ يعني: إذا لم يكن هواء تلك الأرضِ موافقًا لكم؛ فاتركوها.



باب الكهانة

٥٧٨١ ـ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا[١] الْكُهَّانَ»، قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[٢]، رواه مُسلمٌ[٣].

٥٧٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، رواه أَحْمَدُ وَأبو داودَ[٤].

---

(١) قولُه: «فلا تأتوا الكُهَّانَ»: قال في «الدر المختار»: واعلم أنَّ تعلُّم العلم يكون فرضَ عينٍ وهو بقدر ما يحتاج لدينه، وفرضَ كفايةٍ وهو ما زاد عليه لنفعِ غيره، ومندوبًا وهو التَّبحُّر في الفقه وعلم القلب، وحرامًا وهو علم الفلسفة، والشَّعبذة، والتَّنجيم والرَّمل، وعلوم الطَّبائعيِّين والسِّحر والكَهانة، اهـ، وقال في «رد المحتار»: الكهانة: وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادِّعاء معرفة الأسرار، قال في «نهاية الحديث»: وقد كان في العرب كهنَةٌ كشقٍّ وسطيحٍ، فمنهم من كان يزعم أنَّ له تابعًا يلقي إليه الأخبار، ومنهم أنَّه يعرف الأمور بمقدِّماتٍ يستدلُّ بها على مُوافِقِها من كلامِ مَن يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصُّونه باسم العرَّاف، كالمدَّعي معرفةَ المسروق ونحوه، وحديث: «منْ أتى كاهنًا»: يشمل العرَّاف والمنجِّم، والعرب تسمِّي كلَّ من يتعاطى علمًا دقيقًا كاهنًا. م

(٢) قولُه: «يخطُّون خطًّا»: وهو الرَّمل: هو علمٌ بضروبِ أشكالٍ من الخطوط والنُّقط بقواعدَ معلومةٍ تخرج حروفًا تجمَعُ، ويستخرج جملةً دالَّةً على عواقب الأمور، وقد علمت أنَّه حرامٌ قطعًا، وأصله لإدريس عليه الصلاة والسلام «ط»؛ أي: فهو شريعةٌ منسوخةٌ، وفي «فتاوى ابن حجر»: أنَّ تعلُّمَه وتعليمه حرامٌ شديد التَّحريم؛ لِما فيه من إيهام العوامِّ أنَّ فاعلَه يشارك اللهَ تعالى في غيبه، كذا في «رد المحتار». م

(٣) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، ح: (٥٨١٣ ـ ٥٨١٥).

(٤) أبو داود، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في الكاهن، ح: (٣٩٠٤)، وابن ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: النَّهي عن إتيان=

٥٧٨٣ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[(١)] أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، رواه مُسلمٌ[(٢)].

٥٧٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ»، متَّفَقٌ عليه[(٣)].

٥٧٨٥ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»، رواه البخاريُّ[(٤)].

٥٧٨٦ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ

= الحائض، ح: (٦٣٩)، والتِّرمذيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح: (١٣٥)، وصحَّحه الحاكم والذَّهبيُّ: (١٥).

(١) قولُه: «مَنْ أتى عرَّافًا... إلخ»: قال النَّوويُّ: العرَّاف من جملة أنواع الكهَّان، قال الخطَّابيُّ وغيره: العرَّاف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضَّالَّة ونحوهما، وقال عليٌّ القاري: الفرق بين الكاهن والعرَّاف أنَّ الكاهنَ إنَّما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزَّمان، ويدَّعي معرفة الأسرار، والعرَّاف هو الذي يتعاطى معرفة الشَّيءِ المسروق ومكان الضَّالَّة ونحوهما من الأمور، كذا في «المرقاة». م

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، ح: (٥٨٢١).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الطِّبِّ، ب: الكهانة، ح: (٥٧٦٢)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، ح: (٥٨١٧).

(٤) البخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: ذكر الملائكة، ح: (٣٢١٠).

سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ»، رواه البخاريُّ[1].

٥٧٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا؛ سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، رواه مسلمٌ[2].

٥٧٨٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ[3] اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ

---

(١) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، ح: (٤٨٠٠).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، ح: (٥٨١٩).

(٣) قولُه: «من اقتبسَ علمًا من النُّجوم... إلخ»: هو علمٌ يعرف به الاستدلال بالتَّشكُّلات الفلكيَّة على الحوادث السُّفليَّة، وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: إنَّ علمَ النُّجوم في نفسه حسنٌ غير مذموم؛ إذ هو قسمان: حسابيٌّ وإنَّه حقٌّ، وقد نطق به الكتابُ، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]؛ أي: سيرهما بحسابٍ، واستدلاليٌّ بسير النُّجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائزٌ كاستدلال الطَّبيب بالنَّبض من الصِّحَّة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادَّعى الغيبَ بنفسه؛ يُكفر، ثم تعلُّمُ مقدارِ ما يعرف به مواقيتُ الصَّلاة=

السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»، رواه أَحْمَدُ وَأبو داود وَابْنُ ماجه[١].

٥٧٨٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ اقتَبَسَ بَابًا مِن عِلمِ النُّجُومِ لِغَيرِ مَا ذَكَرَ اللهُ؛ فَقَد اقتَبَسَ شُعبَةً مِنَ السِّحرِ، الْمُنَجِّمُ كَاهِنٌ، وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ»، رواه رزينٌ[٢].

٥٧٩٠ ـ وَعن قَتَادَةَ ﷺ قالَ: (خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ)، رواه البخاريُّ تعليقًا[٣]، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: (تكلَّف مَا لا يعنيه وما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلاَئِكَةُ)[٤].

= والقِبلة لا بأس به، وأفاد أنَّ تعلُّمَ الزَّائدِ على هذا المقدار فيه بأسٌ، بل صرَّح في الفصول بحرمته، وهو ما مشى عليه الشَّارح، والظَّاهر أنَّ المرادَ به القسم الثَّاني دون الأوَّل، ولذا قال في «الإحياء»: إنَّ علمَ النُّجوم في نفسه غيرُ مذمومٍ لذاته؛ إذ هو قسمان... إلخ، ثم قال: ولكنْ مذمومٌ في الشَّرع، وقال عمر ﷺ: (تعلَّموا من النُّجوم ما تهتدون به في البَرِّ والبحرِ، ثمَّ أمسكوا)»، وإنَّما زجر عنه من ثلاثة أوجهٍ، أحدُها: إنَّه مُضِرٌّ بأكثر الخلق، فإنَّه إذا ألقي إليهم أنَّ هذه الآثارَ تحدُثُ عقب سير الكواكب؛ وقع في نفوسهم أنَّها المؤثِّرة، وثانيها: أنَّ أحكامَ النُّجوم تخمينٌ محضٌ، ولقد كان معجزةً لإدريس عليه الصلاة والسلام فيما يحكى وقد اندرس، وثالثُها: إنَّه لا فائدة فيه، فإنَّ ما قدِّر كائنٌ والاحتراز منه غيرُ ممكنٍ، ملخَّصًا، كذا في «رد المحتار» في المقدِّمة. م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الكهانة والتَّطيُّر، ب: في النُّجوم، ح: (٣٩٠٥)، ابن ماجه، أبواب الأدب، ب: تعلُّم النُّجوم، ح: (٣٧٢٦).

(٢) ينظر ما قبله و«جامع الأصول»: (١١/ ٥٧٦)، ح: (٩١٩٧).

(٣) البخاريُّ معلَّقًا، ك: بدء الخلق، ب: في النُّجوم: (٤/ ١٠٧)، ووصله ابن أبي حاتمٍ في «التفسير» ح: (١٦٥٣٦)، وأبو الشَّيخ في «العظمة»: (٤/ ١٢٢٦)، وعبد بن حميد في تفسيره كما في «تغليق التعليق»: (٣/ ٤٨).

(٤) قال القاري في «المرقاة»: (٧/ ٢٩١١): (وتكلَّف ما لا يعنيهِ)؛ أي: ومن حسنِ إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور، (وما لا علم له به): قال الطِّيبيُّ: ليس نفيًا لِما يتعاناه المنجِّم من الأحكام وإثباتًا لغيره، بل نفيه بالكلِّيَّة، ويؤيِّده ما اتَّبعه من قوله: (وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة)؛ أي: حيث لم يظهر منهم شيءٌ، وإلا؛ فالله أعلمُ بأنَّهم يعلمون بعض الأحكام المتعلِّقة بالنُّجوم أم لا.

٥٧٩١ ـ وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلُهُ وَزَادَ: (وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ وَلَا رِزْقَهُ وَلَا مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنَّجْمِ).

٥٧٩٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي[١] مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»، متَّفَقٌ عليه[٢].

٥٧٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»، رواه مسلمٌ[٣].

٥٧٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ ﷻ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ؛ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ»،

---

(١) قولُه: «فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب»: قال النَّوويُّ: واختلفوا في كفرِ مَنْ قال: مُطرنا بنوء كذا على قولين: أحدُهما: هو كفرٌ بالله سبحانه سالبٌ لأصل الإيمان، وفيه وجهان، أحدُهما: أنه من قاله معتقدًا بأنَّ الكوكبَ فاعلٌ مدبِّرٌ منشئٌ للمطرِ، كزعم أهل الجاهلية، فلا شكَّ في كفره، وهو قول الشَّافعيِّ والجماهير، وثانيهما: أنَّه من قال معتقدًا بأنَّه من الله تعالى بفضله، وأنَّ النَّوءَ علامةٌ له ومظنَّةٌ بنزول الغيث، فهذا لا يُكفر؛ لأنَّه بقوله هذا كأنَّه قال: مُطرنا في وقت كذا، والأظهر أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ؛ لأنَّه كلمةٌ موهمةٌ متردِّدةٌ بين الكفر والإيمان، فيُساء الظنُّ بصاحبها؛ ولأنَّها شعارُ أهل الجاهليَّة، والقول الثَّاني: كفرانٌ لنعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، كذا في «المرقاة». وقال في «العالمگيرية»: ويكره أنْ يقولَ الرَّجلُ: سقينا بنوء الثُّريَّا، أو طلع سهيلٌ فبرد اللَّيل، لأنَّ سهيلًا لا يأتي بالحرِّ والبردِ. م

(٢) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: يستقبل الإمام النَّاس إذا سلَّم، ح: (٨٤٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيانُ كفر من قال مطرنا بالنَّوء، ح: (٢٣١)، واللَّفظ له.

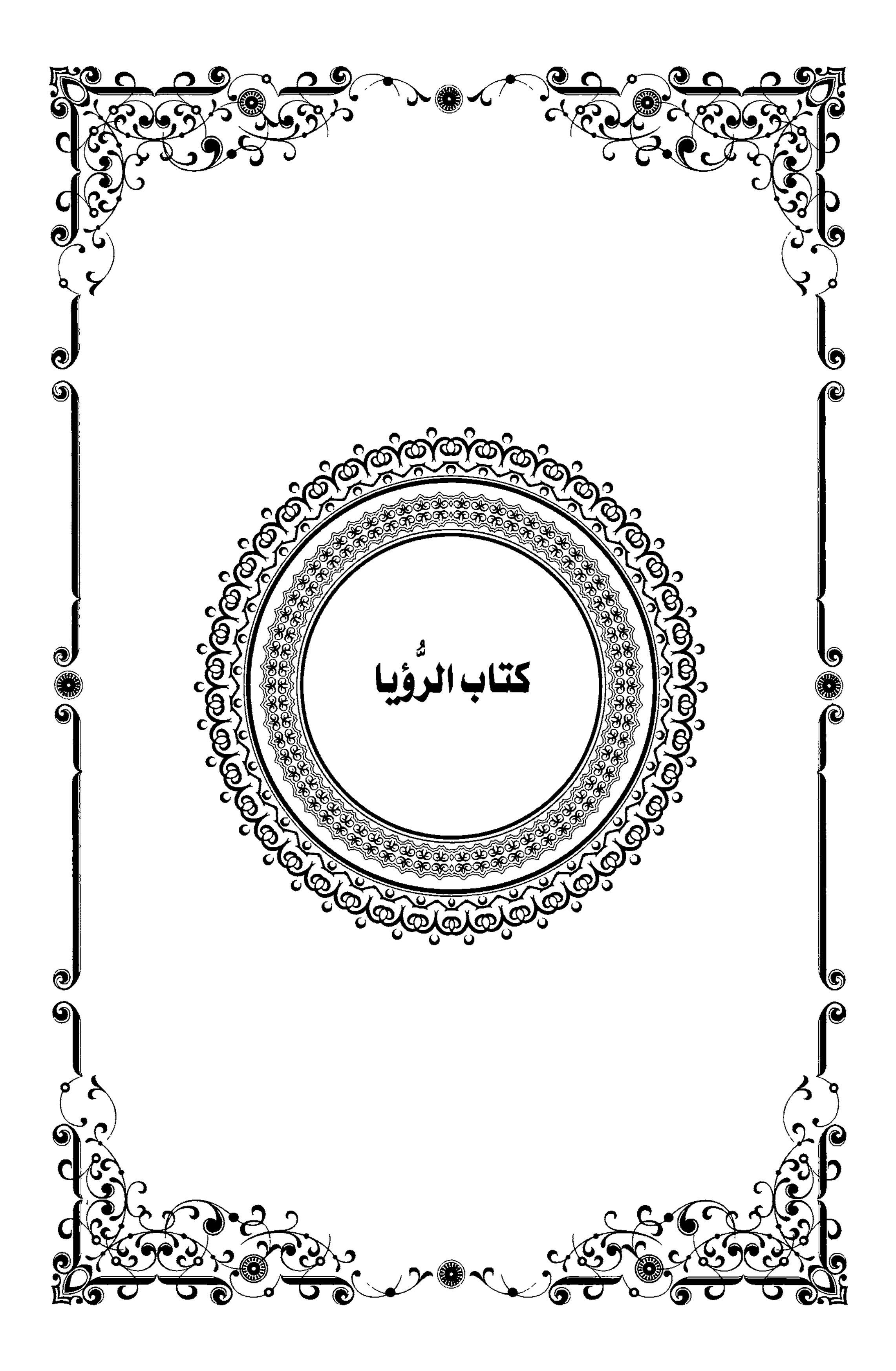
(٣) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان كفر من قال مطرنا بالنَّوء، ح: (٢٣٣).

رواه النَّسائيُّ[1].

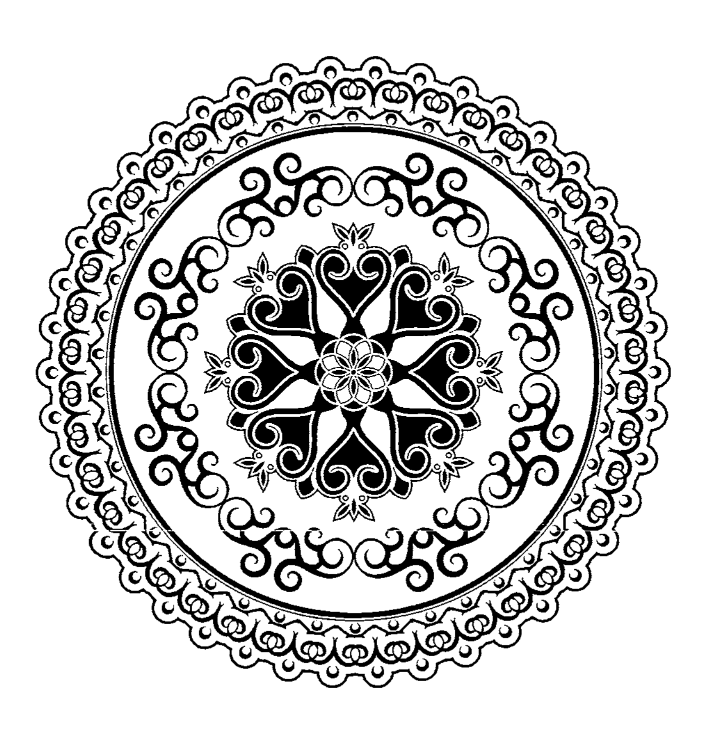


(١) النَّسائيُّ، ك: الاستسقاء، ب: كراهية الاستمطار بالكوكب، ح: (١٥٢٦)، والدَّارميُّ، ك: الرِّقاق، ب: النَّهي أنْ يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، ح: (٢٨٠٤)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٦١٣٠).

وفي «المرقاة»: (٧/ ٢٩١٢): «القَطْر»: بفتحٍ فسكونٍ؛ أي: لو منع الله المطر، «عن عباده خمس سنين»؛ أي: مثلًا، أو المراد مدَّةٌ تورث الإقناط عن إنزال الغيث، وفي «اللَّمعات»: (٧/ ٥٥٤): وقولُه: «بنوء المِجْدَح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وبالحاء المهملة: وهو عند العرب من أنواء المطر التي لا يكاد يخطئ.



كتاب الرُّؤيا





كتاب الرُّؤيا

وقولِ الله ﷻ: ﴿لَهُمُ(١) ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[يونس: ٦٤].

٥٧٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»، رواه البخاريُّ(٢).

٥٧٩٦ ـ وزاد مالكٌ(٣) برواية عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ».

٥٧٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا(٤) الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ

---

(١) قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ...﴾ إلخ: قال بعض المفسِّرين: يعني: الرُّؤيا الصالحة يراها الإنسان، أو تُرى له في الدُّنيا، وفي الآخرة رؤيةُ الله تعالى، كذا في «تعطير الأنام في تعبير المنام». م

(٢) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: المبشِّرات، ح: (٦٩٩٠).

(٣) مالكٌ في «الموطَّأ» عن عطاءٍ، روايةُ يحيى اللَّيثيِّ، ح: (٣٥١٤)، ومسلمٌ عن أبي هريرةَ، ك: الرُّؤيا، ح: (٨).

(٤) قولُه: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبوَّة»: قيل: معناه إنَّها تجيء على موافقة النُّبوَّة، لا أنَّها جزءٌ باقٍ من النُّبوَّة، ولا حرج على أحدٍ في الأخذ بظاهر هذا القول، فإنَّ جزءًا من النُّبوَّة لا يكون نبوَّةً، كما أنَّ جزءًا من الصَّلاة على الانفراد لا يكون صلاةً، وكذلك عملٌ من أعمال الحجِّ، وشعبةٌ من شعبِ الإيمان، وأمَّا وجهُ تحديد الأجزاء بستَّةٍ وأربعين؛ فأرى ذلك ممَّا يُجتنبُ القول فيه، ويتلقَّى بالتَّسليم، فإنَّ ذلك من علوم النُّبوَّة التي لا تقابل بالاستنباط، ولا يتعرَّضُ له بالقياس، وقيل: إنَّما قَصَرَ الأجزاء على ستَّةٍ وأربعين زمانَ الوحيِ كانَ ثلاثًا وعشرين سنةً، وكان أول ما بُدِئَ به من الوحي الرُّؤيا الصَّالحة، وذلك في ستَّة أشهرٍ من سنيِّ الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبةُ جزءٍ إلى ستَّةٍ وأربعين جزءًا، التقطته من «المرقاة». م

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، متَّفقٌ عليه(١).

٥٧٩٨ ـ وعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا؛ سَقَطَتْ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يُحَدِّثُ(٢) بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا»، رواه التِّرمذيُّ(٣).

٥٧٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ(٤) قَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ؛ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٥٨٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ(٥) الزَّمَانُ؛ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا

---

(١) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: رؤيا الصَّالحين، ح: (٦٩٨٣)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: في كون الرُّؤيا من الله، ح: (٥٩١١).

(٢) قولُه: «لا تحدِّثْ إلا حبيبًا أو لبيبًا»؛ أي: عاقلًا؛ فإنَّه إمَّا أنْ يعبِّر بالمحبوب أو يسكتَ عن المكروه، قاله في «المرقاة»، وقال في «العالمگيرية»: وإنْ رأى رؤيا عجيبةً؛ حمدَ الله تعالى؛ لأنَّها نعمةٌ، ثم إنْ شاء قصَّها على من يثق به، وإنْ شاء لم يقصَّها، كذا في «الوجيز» للكردري. م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الرُّؤيا، ب: ما جاء في تعبير الرُّؤيا، ح: (٢٢٧٨)، أبو داود كما سيأتي لفظُه، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ٣٠٥).

(٤) أبو داود، ك: الأدب، ب: في الرُّؤيا، ح: (٥٠٢٠)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ٣٠٥).

(٥) قولُه: «إذا اقترب الزَّمان... إلخ»: قال صاحب الفائق: فيه ثلاثةُ أقاويلَ، أحدُها: أنَّه أراد آخر الزَّمان واقتراب السَّاعة؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا قلَّ وتقاصر تقاربت أطرافُه، ومنه قيل للمقتصد: متقارِبٌ، ويقولون: تقاربت إبلُ فلانٍ إذا قلَّتْ، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزَّمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذبُ»، وثانيها: أنَّه أراد به استواء اللَّيل والنَّهار؛ لزعم العابرين أنَّ أصدقَ الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار، وزمان إدراك الأثمار، وحينئذٍ يستوي اللَّيلُ والنَّهارُ، وثالثُها: أنَّه من قوله ﷺ: «يتقارب الزَّمانُ حتى تكونَ السَّنةُ كالشَّهر، والشَّهرُ كالجمعةِ، والجمعةُ كاليوم، واليومُ كالسَّاعة»، قالوا: يريد به زمن خروج المهديِّ، وبسط العدل، وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيتقارب أطرافه، قلتُ: ويمكن أنْ يراد به زمن الدَّجَّال، وأيَّام يأجوجَ ومأجوجَ؛ فإنَّه من كثرة التَّعب والآلام، وعدم الشُّعور بأزمنة اللَّيالي والأيَّام، تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضًا يحتاج المؤمن حينئذٍ إلى ما يستدلُّ به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيُعان له بجزءٍ من أجزاء النُّبوَّة، وشعبةٍ من شعب أرباب الوِلاية، كذا في «المرقاة». م

الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ، قَالَ مُحَمَّد ابن سيرين: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا[1] ثَلاَثٌ: حَدِيثُ[2] النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ[3] الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ: «وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، متَّفقٌ عليه.

قَالَ البخارِيُّ: (رواه قَتَادة وَيُونُس وَهِشَام وَأَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، وَقَالَ يُونُس: (لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ)، وَقَالَ مسلمٌ: (لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ)[4].

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوهُ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَهُ الْغُلَّ...» إِلَى تَمام الْكَلَام[5].

٥٨٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»، رواه التِّرمذيُّ، وَالدَّارِمِيُّ[6].

---

(١) قولُه: «الرُّؤيا ثلاثٌ... إلخ»: في «شرح السنة»: فيه بيان أنَّ ليس كلَّ يراه الإنسانُ في منامه يكون صحيحًا ويجوز تعبيرُه، إنَّما الصَّحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرُّؤيا من نسخةِ أمِّ الكتاب، وما سوى ذلك أضغاثُ أحلامٍ، لا تأويل لها، وهي على أنواعٍ، كذا في «المرقاة»، وقال في موضعٍ آخرَ منه: والحاصلُ أنَّ الرُّؤيا مختلفةٌ باختلاف الرَّائي؛ فإنَّه قد يكون سالكًا من مسالك طريق الدُّنيا، وقد يكون سائرًا في مسائر صراط العُقبى، فلكلٍّ تأويلٌ يليق به، ويناسب بحاله ومقامه، وهذا أمرٌ غير منضبطٍ؛ ولذا لم يجعل السَّلفُ فيه تأليفًا مستقلًّا جامعًا شاملًا كافلًا لأنواع الرُّؤيا، وإنَّما تكلَّموا في بعض ما وقع لهم من القضايا، ولذا لم تلقَ معبِّرَيْنِ يكونان في تعبيرهما لشيءٍ متَّفِقَيْنِ، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «حديثُ النَّفس»: (كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرَّةُ في نومها إلا الفأرة، ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون، وكلُّ إناءٍ يترشَّحُ بما فيه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) قوله: «وتخويف الشَّيطان»؛ (أي: بأنْ يكدِّر عليه وقته الصَّافيَ فيريَه في أنَّه قُطعَ رأسُه مثلًا)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظ له، ك: التَّعبير، ب: القيد في المنام، ح: (٧٠١٧)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: في كون الرُّؤيا من الله، ح: (٥٩٠٥).

(٥) مسلمٌ، نفس الباب، ح: (٥٩٠٥).

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الرُّؤيا، ب: قوله: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]، ح: (٢٢٧٤)، والدَّارميُّ،=

٥٨٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، [وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ]، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ؛ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»؛ متَّفقٌ عليه[(١)].

٥٨٠٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»؛ رواه مسلمٌ[(٢)].

٥٨٠٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ؛ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ»، رواه مسلمٌ[(٣)].

٥٨٠٥ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»، رواه البخاريُّ[(٤)].

٥٨٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ»، رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرمذيُّ[(٥)].

٥٨٠٧ ـ وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ

= ب: أصدق الرُّؤيا بالأسحار، ح: (٢١٩٢)، وصحَّحه ابن حبَّان: (٦٠٤١).

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: التَّعبير، ب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، ح: (٧٠٤٤/ ٣٢٩٢)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: في كون الرُّؤيا من الله، ح: (٥٨٩٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: في كون الرُّؤيا من الله، ح: (٥٩٠٤).

(٣) مسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: لا يخبر بتلعُّب الشَّيطان به في المنام، ح: (٥٩٢٧).

(٤) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: من كذب في حلمه، ح: (٧٠٤٣).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الرُّؤيا، ب: ما جاء في رؤيا النَّبيِّ ﷺ الميزان والدَّلو، ح: (٢٢٨٨)، وأحمد، ح: (٢٤٣٦٧)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، وعثمانُ بن عبد الرَّحمن ليس عند أهل الحديث بالقويِّ).

اللهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»، رواه البخاريُّ[(١)].

٥٨٠٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»، رواه مسلمٌ[(٢)].

٥٨٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»، متَّفقٌ عليه[(٣)].

٥٨١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ»، متَّفقٌ عليه[(٤)].

٥٨١١ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ[(٥)]: «يُقَالُ لأَحَدِهِمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

٥٨١٢ ـ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: ....

---

(١) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: العين الجارية في المنام، ح: (٧٠١٨).

(٢) مسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: رؤيا النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٩٣٢).

(٣) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الرُّؤيا، ب: رؤيا النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٩٣٤)، والبخاريُّ، ك: المناقب، ب: علامات النُّبوَّة في الإسلام، ح: (٣٦٢٢).

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: وفد بني حنيفة، ح: (٤٣٧٤)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: رؤيا النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٩٣٦).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الرُّؤيا، ب: ما جاء في رؤيا النَّبيِّ ﷺ الميزان والدَّلو، ح: (٢٢٩٢)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ).

كَانَ(١) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ؛ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ ـ أَوْ صَخْرَةٍ ـ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ؛ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ؛ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ؛ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ ـ قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ـ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ،

---

(١) قولُه: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى؛ أقبل علينا بوجهه): قال النَّوويُّ: فيه تنبيهٌ على استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السُّؤال عن الرُّؤيا، وعلى مبادرة المعبِّر إلى تأويلها أوَّلَ النَّهار قبل أنْ يتشعَّب ذهنُه باشتغاله في معائشه في الدُّنيا؛ ولأنَّ عهدَ الرَّائي قريبٌ، ولم يطرأ عليه ما يشوِّشُها؛ ولأنَّه قد يكون منها ما يستحبُّ تعجيلُه كالحثِّ على خيرٍ، والتَّحذير عن معصيةٍ، وفيه إباحة الكلام في العلم، وتعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، وأنَّ استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائزٌ، قلت: هو للعلم أفضلُ إنْ لم يتصوَّر الاستقبالَ مع الإقبالِ، وفي الخطبة متعيِّنٌ على كلِّ حالٍ، وأمَّا استقبالُه في غيرهما؛ فمستحبٌّ؛ لِما ورد عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا على ما رواه الطَّبرانيُّ: «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»، كذا في «المرقاة». م

ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ؛ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ؛ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ؛ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ؛ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ؛ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ[1]».

٥٨١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالاَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ؛ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»، رواه البخاريُّ[2].

٥٨١٤ ـ وعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الذي تقدَّم بِطُولِهِ، وَفِي حديث سمُرَةَ هذا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قبله، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ

---

(١) البخاريُّ، ك: الجنائز، ح: (١٣٨٦).

(٢) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: تعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، ح: (٧٠٤٧/ ١٣٨٧).

ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ[(١)] الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»، رواه البخاريُّ[(٢)].

٥٨١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي[(٣)] فِي الْمَنَامِ؛ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ

---

(١) قولُه: «وأولاد المشركين... إلخ»: قال ابن الهمام رحمه الله تعالى في «مسائرته»: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين، وفي دخولهم الجنَّةَ أو النَّارَ، فتردَّد فيهم أبو حنيفة وغيرُه، وقد وردت فيهم أخبارٌ متعارضةٌ، فالسَّبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وقال محمَّدُ بن الحسن: اعلم أنْ الله لا يعذِّب أحدًا بلا ذنبٍ، اهـ، وقال تلميذُه ابن أبي شريفٍ في شرحه: وقد نقل الأمرُ بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقًا عن القاسم بن محمَّدٍ وعروةَ بن الزُّبيرِ من رؤوس التَّابعين وغيرها، وقد ضعَّف أبو البركات النَّسفيُّ رواية التَّوقُّف عن أبي حنيفة، وقال: الرِّوايةُ الصَّحيحة عنه أنَّهم في المشيئة لظاهر الحديث الصَّحيح: «والله أعلم بما كانوا عاملين»، وقد حكى فيهم الإمامُ النَّوويُّ ثلاثةَ مذاهبَ: الأكثر أنَّهم في النَّار، الثاني: التَّوقُّف، الثَّالث: الذي صحَّحه أنَّهم في الجنَّة؛ لحديثِ: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»، ويميل إليه ما مرَّ عن محمَّد بن الحسن، وفيهم أقوالٌ أخرُ ضعيفةٌ، كذا في «رد المحتار». م

(٢) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: تعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، ح: (٧٠٤٧).

(٣) وقولُه: «مَنْ رآني في المنام؛ فقد رآني»؛ (أي: فكأنَّه قد رآني في عالم الشُّهود والنِّظام، لكنْ لا يتتني عليه الأحكامُ، ليصير به من الصَّحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة، وقيل: هو بمعنى الإخبار؛ أي: من رآني في المنام؛ فأخبروه بأنَّ رؤيتَه حقيقةٌ وحقَّةٌ، ليست بأضغاث أحلامٍ؛ فإنَّه ﷺ إذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة؛ فلا يحتاج إلى تأويلٍ، بل يقال: إنَّه قد رآه ﷺ على وجه الإطلاق، وأمَّا إذا رآه على غير صفته، كما إذا رآه ميتًا في قطعةٍ من أرض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ أنَّه رآه كذلك، فاحتاج إلى تأويلٍ وتعبيرٍ بما قيل: إنَّ تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبةٌ، أو مملوكةٌ غير صحيحةٍ على قواعد شرعه ﷺ، فكأنَّه أُميت في تلك البقعة، ومن أحياها؛ فكأنَّما أحيا النَّاس جميعًا، وكذلك ما رآه إمامنا الأعظم في منامه الأكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرِّقة، فعبَّر له ابنُ سيرين بأنَّك تصيرُ إمامًا للمسلمين، وجامعًا لمعاني الأحاديث المختلفة بين الصَّحابة، والمتفرِّقة بين التَّابعين، وقد يرجع الاختلاف إلى اختلاف حال الرَّائي بحسب إيمانه ونيَّاته وأموره الباطنيَّة)، التقطته من «المرقاة».

الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، متَّفقٌ عليه[١].

٥٨١٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي؛ فَقَدْ[٢] رَأَى الْحَقَّ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٥٨١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ؛ فَسَيَرَانِي[٤] فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، متَّفقٌ عليه[٥].

٥٨١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي خُزَيْمَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ، وَقَالَ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ»، رواه في «شَرْحِ السُّنَّةِ»[٦].



(١) البخاريُّ، ك: العلم، ب: إثم من كذب على النَّبيِّ ﷺ، ح: (١١٠)، مسلمٌ، المقدِّمة، ب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ح: (٣).

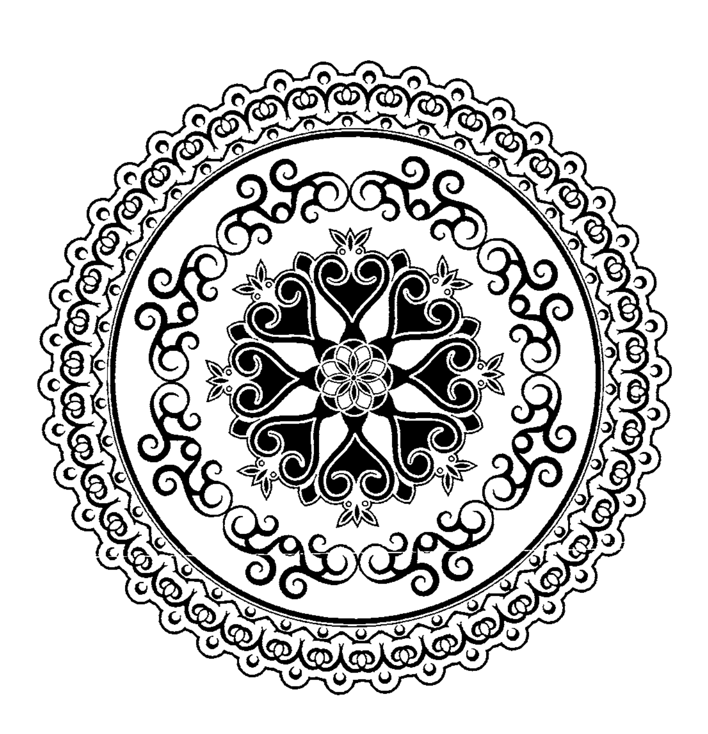
(٢) قولُه: «فقد رأى الحقَّ»: (المراد بالحقِّ هنا: الصِّدق الذي ضدُّه الكذبُ؛ أي: فقد صدقَتْ رؤياه؛ فإنَّه قد رآني لا غيري، ويدلُّ عليه ما في روايةٍ أخرى من قوله: «فقد رآني الحقَّ»؛ أي: رؤية الحقِّ، أو معناه: فقد رأى رؤيةَ الحقِّ)، كذا في «المرقاة». م

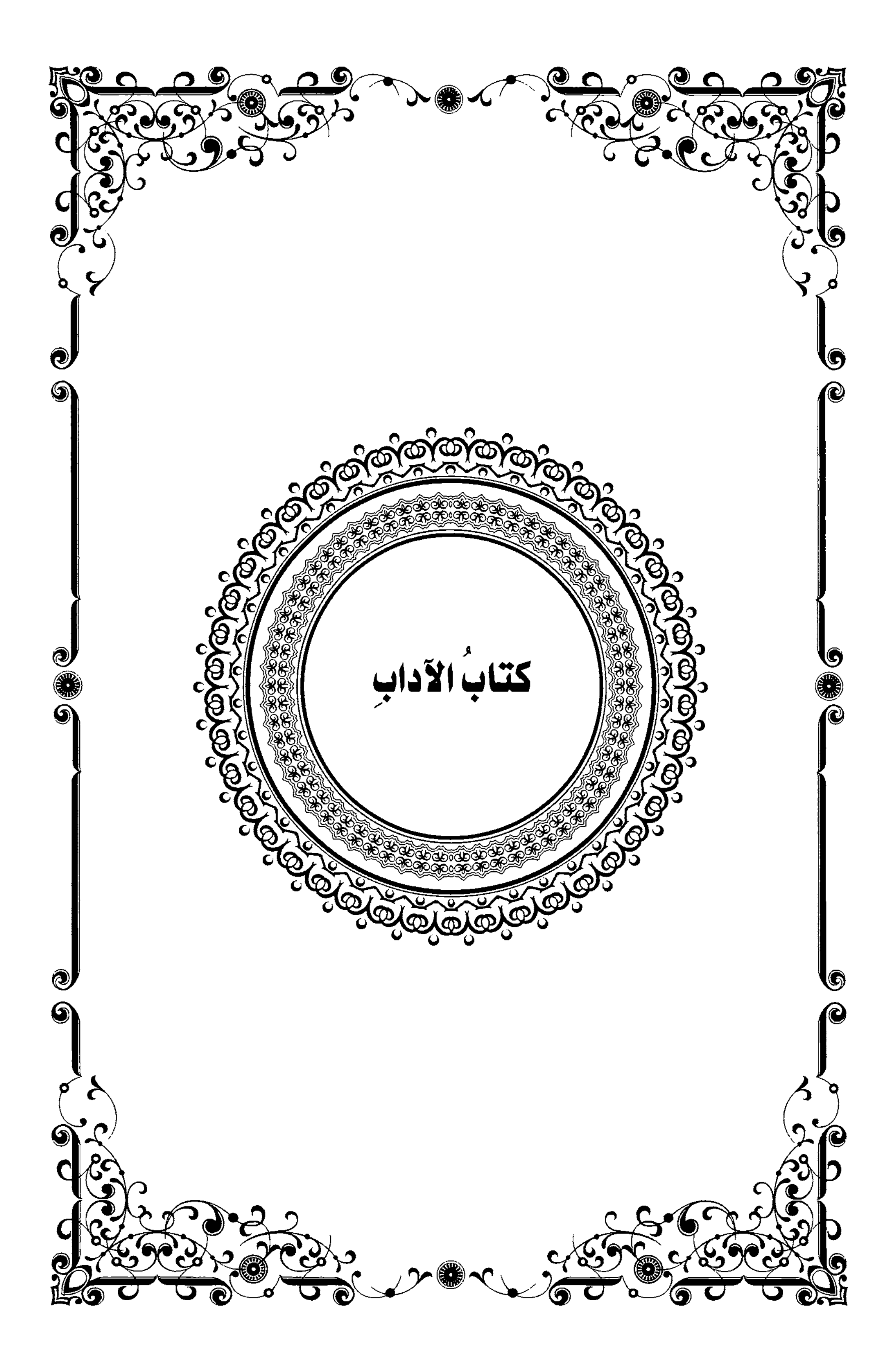
(٣) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: من رأى النَّبيَّ ﷺ في المنام، ح: (٦٩٩٦)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: قول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام؛ فقد رآني»، ح: (٥٩٢١).

(٤) قولُه: «فسيراني في اليقظة»؛ (أي: في الدُّنيا أو في الآخرة، قال النَّوويُّ: فيه أقوالٌ، أحدُها: أنْ يرادَ به أهلُ عصره، ومعناه أنَّ من رآه في النَّوم، ولم يكن هاجرَ يوفِّقُه اللهُ للهجرة، ورؤيتُه ﷺ في اليقظة عيانًا، وثانيها: أنَّه يرى تصديق تلك الرُّؤيا في اليقظة في الدَّار الآخرة؛ لأنَّه يراه في الآخرة جميع أمَّته، وثالثُها: أنَّه يراه في الآخرة رؤيةً خاصَّةً في القرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك)، كذا في «المرقاة». م

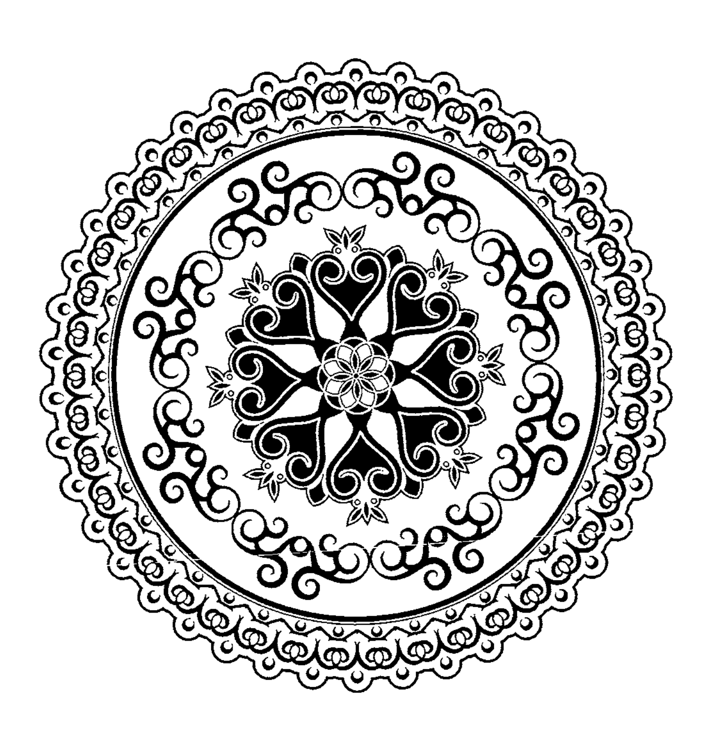
(٥) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: من رأى النَّبيَّ ﷺ في المنام، ح: (٦٩٩٣)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: قول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني»، ح: (٥٩١٩).

(٦) البغويُّ في «شرح السنة»، ح: (٣٢٨٥)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (٧٥٨٣).





كتابُ الآدابِ





كتابُ الآدابِ

بابُ السَّلامِ

وَقَـــــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا[1] بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

٥٨١٩ ـ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنعَمَ اللهُ بِكَ عَينًا، وَأَنعِم صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الإِسلامُ؛ نُهِينَا[2] عَن ذَلِكَ»، رواهُ أبو داوُدَ[3].

٥٨٢٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ؛

---

(١) قولُهُ: «فحَيُّوا بأحسنَ منها»؛ (أي: قُولُوا: وعليكُمُ السَّلامُ وَرَحمةُ اللهِ، إذا قالَ: السَّلامُ عليكُم، وَزيدُوا: وَبَرَكَاتُه، إذا قالَ: ورحمةُ اللهِ، ويقالُ: لكلِّ شيءٍ مُنتَهًى، ومُنتَهَى السَّلامِ: وَبَركاتُه، «أو ردُّوها»؛ أي: أجيبوها بمثلها، وردُّ السَّلام جوابُه بمثله؛ لأنَّ المجيبَ يردُّ قولَ المُسلِّمِ، وفيه حذفُ مضافٍ؛ أي: ردُّوا مثلَها، والتَّسليمُ سنَّةٌ، والرَّدُّ فريضةٌ والأحسنُ أفضلُ)، كذا في «المدارك». م

(٢) قولُهُ: «نُهِينا عَن ذَلِك»؛ (أي: عمّا ذُكِر مِنَ الأقوالِ ابتداءً بوضعِها موضعَ السَّلامِ، فلا محذورَ إنْ بدأَ بالسَّلامِ، ثم ثنّاهُ بنحوِ ما تقدَّم من الكلامِ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أَبُو داوُد، ك: الأَدَبِ، ب: في الرَّجلِ يقولُ للرَّجلِ: أنعمَ اللهُ بكَ، ح: (٥٢٢٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٤/ ٣١٧).

قولُهُ: «عينًا»؛ (المعنى: أقرَّ اللهُ عينَك بمَن تُحِبُّهُ، أو بما تحبُّه من النِّعمة، أو أنعمَ اللهُ بسببِكَ عينًا؛ أي: عينَ من يحبُّك، «صباحًا»؛ أي: طابَ عيشُك في الصَّباحِ، وإنَّما خصَّ الصَّباحَ؛ لأنَّ الكلامَ فيه، وهوَ الموافقُ للمتعارفِ في زمانِنا على لسانِ العامَّةِ: صبَّحكُم بالخيرِ، ومسّاكُم بالكرامةِ، وأسعدَ اللهُ مقيلَكُم، وأمثالِ ذلكَ)، «المرقاة» (٧/ ٢٩٤٨).

عطَسَ، فَقَالَ: الحَمدُ للهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذهَب إِلَى أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ؛ إِلَى مَلَأٍ مِنهُم جُلُوسٍ، فَقُل: السَّلَامُ عَلَيكُم، قَالُوا: وَعَلَيكَ السَّلَامُ وَرَحمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَينَهُم، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقبُوضَتَانِ: اختَر أَيَّهُمَا شِئتَ، قَالَ: اختَرتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلتَا يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَي رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنسَانٍ مَكتُوبٌ عُمرُهُ بَينَ عَينَيهِ، فَإِذَا فِيهِم رَجُلٌ أَضوَؤُهُم ـ أَو مِن أَضوَئِهِم ـ قَالَ: يَا رَبِّ مَن هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابنُكَ دَاوُدُ، قَد كَتَبتُ لَهُ عُمرَ أَربَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ، زِدهُ فِي عُمرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ، قَالَ: أَي رَبِّ، فَإِنِّي قَد جَعَلتُ لَهُ مِن عُمرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهبِطَ مِنهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَد عَجِلتَ، قَد كُتِبَ لِي أَلفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلتَ لِابنِكِ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَت ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ، فَنَسِيَت ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِن يَومِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ»، رواه الترمذي[1].

٥٨٢١ ـ وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيهِ عَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ[2] اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ؛ قَالَ: اذهَب، فَسَلِّم عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاستَمِع مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ[3] عَلَيكُم، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيكَ وَرَحمَةُ اللهِ،

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ لَهُ، أبواب تفسيرِ القرآنِ، ب: في أَوَّلِه خلقِ آدمَ ﷺ، ح: (٣٣٦٨)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَه الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (١/ ٦٤)، وأوَّلُه في الصَّحيحَينِ كَمَا سَيأتِي.

قولُهُ: «يعدُّ لنفسِه»؛ أي: يقدِّر له، ويراعِي أوقاتَ أجلِه سنةً فسنةً، «قَد عجِلتَ»: بكسرِ الجيمِ؛ أي: استعجلْتَ وجئتَ قبلَ أوانِك.

(٢) قولُهُ: «خلقَ اللهُ آدمَ على صورتِه»؛ (أي: على صورتِهِ الَّتي استمرَّ عليها إلى أنْ أُهبِطَ، وإلى أنْ ماتَ؛ دفعًا لتوهُّمه أنَّ صورتَه كانت في الجنَّةِ على صفةٍ أُخرى، وقيلَ: الضَّميرُ للهِ، والمرادُ بالصُّورةِ: الصِّفةُ منَ الحياءِ والعلمِ والسَّمعِ والبصرِ وإنْ كانَت صفاتُه تعالى لا يشبهُها شيءٌ، وقيلَ: الضَّميرُ للعبدِ المحذوفِ من السَّابقِ، وإنَّ سببَ الحديثِ: أنَّ رجلًا ضربَ وجهَ غلامٍ، فنهَاهُ عن ذلكَ، وقال: «إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورتِه»، كذا في «حاشية البُخاريِّ» للسِّيوطِي)، قالَه في «المرقاة». م

(٣) قَولُهُ: «فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقالُوا: السَّلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، قال: فَزادُوهُ: ورحمةُ اللهِ»: (قيلَ: يدلُّ هذا على=

فَزَادُوهُ: وَرَحمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَم يَزَلِ الخَلقُ يَنقُصُ بَعدُ حَتَّى الآنَ»، رواهُ البُخاريُّ[(١)].

٥٨٢٢ - وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بِغَيرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسلِيمَ[(٢)] اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وتَسلِيمَ النَّصَارَى

= جوازِ الزِّيادةِ، قلتُ: بل الزِّيادةُ هي الأفضلُ، كما يستفادُ من الآيةِ أيضًا، نعم يدلُّ على جوازِ تقديمِ السَّلامِ في الجَوابِ، بل على ندبِه؛ لأنَّ المقامَ مقامُ التَّعليمِ، لكنَّ الجمهورَ على أنَّ الجوابَ بقولِه: «وعليكمُ السَّلامُ» أفضلُ، سواءٌ زادَ أم لا، ولعلَّ الملائكةَ أيضًا أرادُوا إنشاءَ السَّلامِ على آدمَ، كما يقعُ كثيرًا فيما بين النّاسِ، لكن يشترطُ في صحَّةِ الجوابِ أنْ يقعَ بعد السَّلامِ، لا أنْ يقعا معًا، كما يدلُّ عليه فاءُ التَّعقيبِ، وهذه مسألةٌ أكثرُ النّاسِ عنها غافلون، فلو التَقَى رجلانِ وسلَّم كلٌّ منهما على صاحبِه دفعةً واحدةً يجبُ على كل منهما الجوابُ)، كذا في «المرقاة».

(وقالَ في «العالمگيريَّةِ»: والأفضلُ للمسلمِ أنْ يقولَ: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، والمجيبُ كذلك يرُدُّ، ولا ينبغي أنْ يُزادَ على البركاتِ شيءٌ، قال ابنُ عبّاسٍ ﷺ: لكلِّ شيءٍ منتهًى، ومنتهَى السَّلامِ البَركاتُ)، كذا في «المحيط»، (ويأتي بواوِ العطفِ في قولِه: «وعليكُم السَّلامُ»، وإنْ حذفَ واوَ العطفِ فقالَ: عليكُم السَّلامُ؛ أجزأَه، ولو قالَ المُبتدئُ: سلامٌ عليكُم، أو قالَ: السَّلامُ عليكُم؛ فللمجيبِ أنْ يقولَ في الصُّورتينِ: سلامٌ عليكُم، وله أنْ يقولَ: السَّلامُ عليكُم، ولكنَّ الألفَ واللّامَ أولى)، كذا في «التّتارخانيَّة». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ لَه، ك: الاستئذانِ، ب: بدءِ السَّلامِ، ح: (٦٢٢٧)، ومسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: يدخلُ الجنَّةَ أقوامٌ، ح: (٧١٦٣).

(٢) قولُه: «فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ»؛ (والمعنى: لا تشبَّهوا بهم جميعًا في جميع أفعالهم خصوصًا في هاتين الخصلتين، ولعلَّهُم كانُوا يَكتفُونَ في السَّلامِ، أو ردِّهِ، أو فيهما بالإشارتين من غيرِ نطقٍ بلفظ السَّلامِ؛ الَّذي هو سنَّةُ آدمَ وذرِّيَّتِه منَ الأنبياءِ والأولياءِ، وكأنَّه ﷺ كوشفَ لَه أنَّ بعضَ أمَّتِهِ يفعلونَ ذلك، أو مثلَ ذلك منَ الانحناءِ أو مطأطأةَ الرَّأسَ، أو الاكتفاءِ بلفظِ السَّلامِ فقط، ولقد رأيتُ في المسجدِ الحرامِ واحدًا من المتصوِّفةِ الدّاخلةِ في سلكِ السّالكين المرتاضين المتوكِّلين الزّاهدين في الدُّنيا المكتفي بإزارٍ ورداءٍ، صائمَ الدَّهرِ لازمَ الاعتكافِ، ليس شيءٌ عنده من أسبابِ الدُّنيا، وهو على ذلك أكثرَ من أربعينَ سنةً، ثم اختارَ السُّكوتَ المطلقَ في آخرِ العمرِ؛ بحيثُ يكتفي في ردِّ السَّلامِ بإشارةِ الرَّأسِ، مع أنَّه ما كانَ خاليًا عن نوعِ معرفةٍ ودوامِ تلاوةٍ وحسنِ خلقٍ وسخاوةِ نفسٍ، إلّا=

الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»، رواه التِّرمِذِيُّ، وقال: «إسنادُه ضعيفٌ»[(١)].

وقال عليٌّ القَارِي ـ رَحِمَهُ اللهُ البَارِي ـ: ([لعلَّ وجهَه أنَّه من عمرِو بنِ شعيبٍ عن أَبِيه عن جدِّه، وقد تقدَّمَ الخلافُ فيه]، وإنَّ المعتمدَ أنَّ سندَه حَسَنٌ، لا سيَّما وقد أسندَه السيوطيُّ في «الجامعِ الصغيرِ» إلى ابنِ عمرٍو، فارتفعَ النِّزاعُ وزالَ الإشكالُ»[(٢)].

٥٨٢٣ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داوُدَ[(٣)].

٥٨٢٤ ـ وروى مَالِكٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِندَ عَبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيئًا مَعَ ذَلِكَ أَيضًا، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَن هَذَا؟ وَهُوَ يَومَئِذٍ قَد ذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالُوا: هَذَا اليَمَانِيُّ الَّذِي يَغشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ حَتَّى عَرَفَهُ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ السَّلامَ انتَهَى إِلَى البَرَكَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ في «المُوَطَّأ»: (وَبِهَذَا نَأخُذُ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَليَكفُف،

= أنَّه كان ما يرى أنَّه يطوفُ، واللهُ أعلمُ بالحالِ ويرحمُنا وإيّاهُ في المآلِ) قاله في «المرقاة»، (وقال في «العالمگيريَّةِ»: ويكره السَّلام بالسَّبابة)، كذا في «الغياثيَّة». م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في كراهيةِ إشارةِ اليدِ، ح: (٢٦٩٥)، وقال: (هذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ)، وله شاهدٌ عن جابرٍ، أخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عملِ اليومِ واللَّيلةِ، ب: التَّسليمُ بالأكفِّ والرُّؤوسِ والإشارةِ، ح: (١٠١٠٠)، وقالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١١/ ١٤): «سندُهُ جيِّدٌ».

(٢) «مِرْقَاةُ المَفَاتِيحِ» (٧/ ٢٩٤٦).

(٣) أبو داوُدَ واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، أبواب السَّلامِ، ب: كيفَ السَّلامُ؟ ح: (٥١٩٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الاستئذانِ، ب: ما ذُكِرَ في فضلِ السَّلامِ، ح: (٢٦٨٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفضَلُ)[١] ولذلِكَ قالَ في «الدُّرِّ المُختارِ»: (ولا يزيدُ الرَّادُّ على «وَبَرَكَاتُهُ»)[٢].

٥٨٢٥ ـ وَعَن غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الحَسَنِ البَصرِيِّ؛ إِذ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ائتِهِ فَأَقرِئهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيتُهُ، فَقُلتُ[٣]: إِنَّ أَبِي يُقرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيكَ السَّلَامُ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»[٤]، رواهُ أبو داوُدَ[٥].



---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأِ»، أبواب السّيرِ، ب: ردِّ السَّلامِ، ح: (٩١٣)، ونحوُهُ عن عطاءٍ عند الحاكمِ، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ)، ووافقَه الذَّهبيُّ.

(٢) «الدُّرُّ المختارُ مع حاشيةِ ابنِ عابدينَ»، ك: الحظرِ والإباحةِ، فصل: في البيعِ، (٩/ ٦٨٣).

(٣) قولُه: «أبِي يقرِئُكَ السَّلامَ»: (قالَ في «العالمگيريَّة»: وإذا أمرَ رجلًا أنْ يقرأَ سلامَه على فلانٍ يجبُ عليهِ ذلكَ)، كذا في «الغِياثيَّةِ». م

(٤) قولُه: «فقالَ: عليكَ وعلى أبيكَ السَّلامُ»: قال في «ردِّ المحتارِ»: (قال الشُّرنبلاليُّ: يستحبُّ أنْ يردَّ على المبلِّغِ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السَّلامُ) اهـ، ومثلُه في «شرحِ تحفةِ الأقرانِ» للمصنِّف، وزادَ: (وعنِ ابنِ عبّاسٍ يجبُ)، لكن قالَ في «التَّتارخانيَّة»: (ذكرَ محمَّدٌ حديثًا يدلُّ على: أنَّ من بلَّغ إنسانًا سلامًا عن غائبٍ؛ كانَ عليه أنْ يرُدَّ الجوابَ على المبلِّغِ أوَّلًا، ثمَّ على ذلك الغائبِ اهـ وظاهرُه: الوجوبُ، تأمَّل). م

(٥) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يقولُ: فلانٌ يقرئُكَ السَّلامَ، ح: (٥٢٣١)، والنَّسائِيُّ في «الكُبرى»، ك: عملِ اليومِ واللَّيلةِ، ب: ما يقولُ إذا قيلَ له: إنَّ فلانًا يقرأُ عليك السَّلامَ، ح: (١٠١٣٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣١٧).



[فَضلُ السَّلامِ والحثِّ عليهِ]

٥٨٢٦ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسلَامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقرأُ[1] السَّلَامَ عَلَى مَن عَرَفتَ وَمَن لَم تَعرِف»، مُتَفَقٌ عليه[2].

٥٨٢٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤمِنُوا[3] حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُم عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلتُمُوهُ تَحَابَبتُم؟ أَفشُوا السَّلَامَ بَينَكُم»، رواه مسلم[4].

٥٨٢٨ ـ وَعَنِ الطُّفَيلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَأتِي ابنَ عُمَرَ ﵄، فَيَغدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَونَا إِلَى السُّوقِ، لَم يَمُرَّ عَبدُالله بنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلَا مِسكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيهِ، قَالَ الطُّفَيلُ: فَجِئتُ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ يَومًا، فَاستَتبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلتُ لَهُ: وَمَا

---

(١) قولُه: «تَقرأُ السَّلامَ على من عرفتَ ومن لم تعرِف»: (وهذا التَّعميمُ مخصوصٌ بالمسلمينَ، فلا يسلِّم ابتداءً على كافرٍ، وكذا يخصُّ منه الفاسقَ؛ أي: لو مُعلِنًا، وإلّا فلا يكرَهُ) التقطتُه من «الدُّرِّ المختارِ» و«ردِّ المُحتارِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الإيمانِ، ب: إطعامِ الطَّعامِ من الإسلامِ، ح: (١٢)، ومُسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ تفاضلِ الإسلامِ، ح: (١٦٠).

(٣) قولُه: «ولا تُؤمِنُوا»: (قالَ النَّوويُّ: هَكَذَا هوَ في جميعِ الأصولِ والرِّواياتِ بحذفِ النُّونِ مِن آخِرِه، اهـ، ولعلَّ حذفَ النُّونِ للمجانسةِ والازدواجِ.
ولعلَّ الوَجهَ: أنَّ النهيَ قد يُرادُ به النَّفيُ كَعكسه المشهورِ عندَ أهلِ العلمِ، واللهُ سبحانَه أعلمُ؛ والمعنى: لا تؤمنون إيمانًا كاملًا) التَقطتُه من «المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ أنَّه لا يدخلُ الجنَّة إلّا المؤمنونَ، ح: (١٩٤).

تَصنَعُ فِي السُّوقِ؟ وَأَنتَ لَا تَقِفُ عَلَى البَيِّعِ، وَلَا تَسأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجلِس بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ: «يَا أَبَا بَطنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيلُ ذَا بَطنٍ ـ إِنَّمَا نَغدُو مِن أَجلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَن لَقِينَا»، رواهُ مالكٌ والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[1].

٥٨٢٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلمُؤمِنِ عَلَى المُؤمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَو شَهِدَ»، رواه النَّسائيُّ[2].

٥٨٣٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلمُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ سِتٌّ بِالمَعرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتبَعُ[3] جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ»، رواه التِّرمذيُّ والدَّارِميُّ[4].

---

(١) مالكٌ في «المُوطَّأ» واللَّفظُ لهُ، ك: السَّلامِ، ب: جامعِ السَّلامِ، ح: (٣٥٣٣)، وقالَ النوويُّ في «رياضِ الصالحينَ»، ط: الرِّسالةِ، برقم (٨٥٠): «إسنادُهُ صحيحٌ»، وأخرجَه البَيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٨٤١١).

قوله: «سقّاط»: (بِتشديدِ القافِ معَ فتحِ أوّلِهِ، وهو الَّذي يبيعُ السَّقَطَ؛ وهو الرَّديءُ من المتاعِ، «فاستتبعَني»؛ أي: طلبَني أنْ أتبعَه في ذهابِه إلى السُّوقِ، «البيِّع»: مثل بائع، «لا تسوم بها»؛ أي: لا تسألُ عن ثمنها وقيمتها، «ذا بطنٍ»؛ أي: بطنٍ كبيرٍ، ولذا لقَّبَهُ بذلك، لا لأنَّه صاحبُ أكلٍ كثيرٍ كما يُتَوهَّم)، «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٥٧).

(٢) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: الجنائزِ، ب: النَّهي عن سبِّ الأمواتِ، ح: (١٩٤٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأدبِ، ب: ما جاءَ في تشميتِ العاطسِ، ح: (٢٧٣٧)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ»، وأصلُه في مسلمٍ، ك: السَّلامِ، ب: من حقِّ المسلمِ للمسلمِ، ح: (٥٦٥١).

قوله: «ويشمِّتُهُ»؛ أي: يدعُو له بقولِه: يرحمُكَ اللهُ.

(٣) قولُه: «يَتبَعُ جنازَتَهُ»: (وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ الأفضلَ هو المشيُ خلفَ الجنازةِ، كما هو المختارُ من مذهبِنا الحنفيةِ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الأدبِ، ب: ما جاءَ في تشميتِ العاطسِ، ح: (٣٧٣٦)، وابنُ مَاجَه، أبواب ما جاءَ في=

٥٨٣١ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم والجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذا أَبَيتُم إِلَّا المَجلِسَ، فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلَامِ، والأَمرُ بِالمَعرُوفِ، والنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ»، متفقٌ عليه[1].

٥٨٣٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «وَإِرشَادُ السَّبِيلِ»، رواهُ أبو داوُد[2].

٥٨٣٣ ـ وَعَن عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «وتُغِيثُوا المَلهُوفَ، وتَهدُوا الضَّالَّ»، رواهُ أبو داوُد[3].

٥٨٣٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلا لِمَن: هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ البَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الحُمُولَةِ»، رواهُ في «شرحِ السُّنةِ»[4].

= الجنائزِ، ب: ما جاءَ في عيادةِ المريضِ، ح: (١٤٣٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

(١) البُخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاستئذانِ، ب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟﴾ [النور: ٢٧]، ح: (٦٢٢٩)، ومُسلمٌ، ك: اللباسِ، ب: النَّهي عن الجلوسِ في الطُّرقاتِ، ح: (٥٥٦٣).

قالَ السِّنديُّ فِي «حاشيةِ المُسندِ» (١٧/ ٤١٢): (قوله: «ما لنا من مجالِسِنا بُدٌّ»: لم يريدوا ردَّ النَّهي وإِنكارَهُ، وإِنَّما أرادوا عرضَ حاجتِهم، وأنَّها: هل تصلُح للتَّخفيف أم لا؟).

(٢) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الجلوسِ بالطُّرقاتِ، ح: (٤٨١٦)، وحسَّنَه ابنُ حَجَرٍ في «هِدَايَةِ الرُّوَاةِ» (٣/ ٣٢٠)، وصحَّحهُ ابنُ حبّانَ (٥٩٦).

(٣) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الجلوسِ بالطُّرقاتِ، ح: (٤٨١٧)، وحسَّنه التِّرمذيُّ عن البَراءِ، أبواب الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في الجالسِ على الطَّريقِ، ح: (٢٧٢٦).

وفي «عَونِ المَعبودِ» (١٣/ ١١٦): («وتُغيثُوا الملهوفَ»: من الإغاثةِ بالغينِ المعجمةِ والثّاءِ المثلَّثةِ؛ بمعنى: الإعانةِ، والملهوفُ: المظلومُ المضطرُّ يستغيثُ ويتحسَّرُ).

(٤) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، واللَّفظُ له، ك: الاستئذانِ، ب: كراهيةِ الجلوسِ على الطُّرقِ، ح: (٣٣٣٩)، وأبو داوُد، ك: الأدبِ، ب: في الجلوسِ بالطُّرقاتِ، ح: (٤٨١٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هِدَايَةِ الرُّواةِ» (٣/ ٣٣٠). =

٥٨٣٥ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذقًا، وَإِنَّهُ قَد آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذقِهِ، فَأَرسَلَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعنِي عَذقَكَ [الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ]» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبهُ لِي»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِعنِيهِ بِعَذقٍ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيتُ الَّذِي هُوَ أَبخَلُ مِنكَ إِلَّا الَّذِي يَبخَلُ بِالسَّلَامِ»، رواه أحمدُ، والبَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»(١).

٥٨٣٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبلَ الكَلَامِ»، رواه التِّرمذيُّ(٢).



= قولُه: «الحُمولةِ»: (بضمٍّ أوّلِه، وفي نسخةٍ بفتحه، وقد قالَ الشُّراحُ: هي بالفتحِ ما يحملُ الأثقالَ من الدَّوابِّ، وبضمِّها ما يحملُ عليهَا، جمعُ حملٍ بالكسرِ؛ أي: أعانَ من يرفعُ حملَه على ظهرِ دابَّتِه أو ظهرِه أو رأسِه، ونحوِ ذلكَ بأنْ يحملَ على نفسِه بعضَ الأحمالِ أو كلَّها شفقةً له ومرحمةً عليه)، «المرقاة» (٧/ ٢٩٥٢).

(١) أحمدُ، واللَّفظُ له، ح: (١٤٥١٧)، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٨٣٩٦)، وقالَ المُنذريُّ في «التَّرغيبِ»، ت: عمارة (٣/ ٤٣٠): (إسنادُ أحمدَ لا بأسَ به).

قولُه: «عَذقًا»: (العذقُ بالفتحِ: النَّخلةُ، وبِالكَسرِ: العُرجونُ بما فيهِ من الشَّماريخِ، ويجمع على عِذاق)، «النِّهاية في غريب الأثر ـ عذق».

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابِ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في السَّلامِ قبلَ الكلامِ، ح: (٢٦٩٩)، وقالَ: (هذا منكرٌ)، وقالَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ»، ط: العلمية، (٤/ ٢٥٢): (وَلَهُ طَرِيقان: أَحدُهما: في التِّرمذيِّ عن جابرٍ، وقال: منكر، وثانِيهما: عن ابنِ عمرَ، أخرجَه ابنُ عديٍّ في «الكاملِ»، وإسنادُه لا بأسَ بِهِ).

وفي «تُحفةِ الأحوذيِّ» (٧/ ٣٩٧): (قولُه: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ»؛ أي: السُّنَّةُ أنْ يبدأَ به قبلَ الكلامِ، لأنَّ في الابتداءِ بالسَّلامِ إشعارًا بالسَّلامةِ، وتفاؤلًا بها، وإيناسًا لِمن يخاطبُه، وتبرُّكًا بالابتداءِ بذكرِ اللهِ، وقال القاريُّ: لأنَّه تحيَّةٌ يُبدَأُ بِهِ، فيفوتُ بافتتاحِ الكلامِ كتحيَّةِ المسجدِ فإنَّها قبلَ الجلوسِ).



[آدابُ السَّلامِ]

٥٨٣٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا[١] انتَهَى أَحَدُكُم إِلَى مَجلِسٍ؛ فَليُسَلِّم، فَإِن بَدَا لَهُ أَن يَجلِسَ؛ فَليَجلِس، ثُمَّ إِذَا قَامَ؛ فَليُسَلِّم، فَلَيسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ[٢].

٥٨٣٨ ـ وَعَنهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخَاهُ؛ فَليُسَلِّم عَلَيهِ، فَإِن حَالَت[٣] بَينَهُمَا شَجَرَةٌ، أَو جِدَارٌ، أَو حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَليُسَلِّم عَلَيهِ أَيضًا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٤].

٥٨٣٩ ـ وَعَن قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا[٥] دَخَلتُم بَيتًا؛ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهلِهِ، فَإِذَا خَرَجتُم؛ فَأَودِعُوا أَهلَهُ بِسَلامٍ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإِيمانِ»[٦].

---

(١) قولُه: «إِذَا انتهى أحدُكُم إلى مجلسٍ؛ فليسلِّم»: (قالَ الشّاشِيُّ: إنَّ السَّلامَ سُنَّةٌ عندَ الانصرافِ، كما هو سنَّةٌ عندَ اللِّقاءِ، فكَمَا يَجِبُ الرَّدُّ عندَ اللِّقاءِ كذلكَ عندَ الانصرافِ، وهذا هو الصَّحيحُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في التَّسليمِ عندَ القيامِ، ح: (٢٧٠٦)، وأَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، أبواب السَّلامِ، ب: في السَّلام إِذَا قامَ مِنَ المجلِس، ح: (٥٢٠٨)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُه: «فإنْ حالَت بينَهُما شجرةٌ»: (وقالَ في «العالمكيريَّةِ»: ويُسلِّمُ في كلِّ دخلةٍ)، كذا في «التَّتارخانيَّة» نقلًا عنِ «الصَّيرفيّةِ». م

(٤) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، أبوابُ السَّلامِ، ب: في الرَّجلِ يفارقُ الرَّجلَ، ح: (٥٢٠٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هِدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣١٦).

(٥) قولُهُ: «إذا دخلتُم بيتًا؛ فسلِّمُوا على أهلِهِ... إلخ»: (قال في «العالمكيريَّةِ»: إذا دخلَ الرَّجلُ في بيتِه؛ يسلِّمُ على أهلِ بيتِهِ، وإنْ لَم يكُن في البيتِ أحدٌ؛ يقل: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ)، كذا في «المُحِيطِ». م

(٦) البَيْهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ له، (٦١)، ب: في مقاربةِ أهلِ الدِّينِ وموادَّتِهِم وإفشاءِ السَّلامِ بينَهُم، فصل: في سلامِ=

٥٨٤٠ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلتَ عَلَى أَهلِكَ؛ فَسَلِّم، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيكَ وعَلَى أَهلِ بَيتِكَ»، رواه التِّرمذيُّ[1].

٥٨٤١ ـ وَعَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «يُجزِئُ[2] عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَن يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، وَيُجزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أَن يَرُدَّ أَحَدُهُم»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» مرفوعًا، ورواهُ أَبُو داوُدَ موقوفًا، وقالَ بعدَ تمامِ سندِهِ: (رفَعَه الحسنُ بنُ عليٍّ[3] [أحدُ مشايخِه، لا حسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ].

٥٨٤٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ[4] الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»، مُتفقٌ عليهِ[5].

= من خرجَ من بيتِهِ، ح: (٨٤٥٩)، وهو في «المصنَّفِ» لعبدِ الرَّزاقِ (١٠/ ٣٨٩)، ح: (١٩٤٥٠)، وهو مرسلٌ جيِّدُ الإسنادِ، كما قالَ المناويُّ في «فيضِ القديرِ» (١/ ٣٤١).

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في التَّسليمِ إذا دخلَ بيتَهُ، ح: (٢٦٩٨)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٢) قولُهُ: «يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أنْ يسلمَ أحدُهم... إلخ»: (واعلَم: أنَّ ابتداءَ السَّلامِ سنَّةٌ مستحبَّةٌ ليسَت بواجبةٍ، وهي سنَّةٌ على الكِفَايةِ، فإنْ كانوا جماعةً؛ كفى عنهم تسليمُ واحدٍ، ولو سلَّمُوا كلُّهم؛ كانَ أفضلَ، قالَ القاضي حسينٌ منَ الشّافعيةِ: ليسَ لنا سنَّة على الكفايةِ إلّا هذا، قلتُ: وهذا مطابقٌ لمذهبِنا، وقولُه: «ويجزئُ عنِ الجلوسِ أنْ يرُدَّ أحدُهم»: وهذا فرضُ كفايةٍ بالاتِّفاقِ، ولو ردُّوا كلُّهم؛ كانَ أفضلَ، كما هو شأنُ فروضِ الكفايةِ كلِّها) التقطته من «المرقاة» (٧/ ٢٩٤٥)، وقالَ في «العالمگيريَّةِ» (٥/ ٣٢٥): (قالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: إذا دخلَ جماعةٌ على قومٍ، فإنْ تركُوا السَّلامَ؛ فكلُّهم آثمون في ذلكَ، وإنْ سلَّمَ واحدٌ منهم جازَ عنهم جميعًا، وإنْ سلَّم كلُّهم؛ فهو أفضلُ، وإنْ تركُوا الجوابَ؛ فكلُّهم آثمُون، وإنْ ردَّ واحدٌ منهم؛ أجزأهم، وبه وردَ الأثرُ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ ـ رحمَه اللهُ تعالى ـ وإنْ أجابَ كلُّهم؛ فهو أفضل)، كذا في «الذَّخيرة». م

(٣) أبو داوُد، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في ردِّ واحدٍ عن جماعةٍ، ح: (٥٢١٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣١٥).

(٤) قولُه: «يسلِّمُ الرّاكبُ على الماشِي... إلخ»: (قالَ في «العالمگيريَّةِ»: ويسلِّمُ الرّاكبُ على الماشِي، والقائمُ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ، والصَّغيرُ على الكبيرِ)، كذا في «الخلاصة»، (ويسلم الماشي على القاعد، ويسلم الذي يأتيك من خلفك)، كذا في «المحيط». م

(٥) البُخاريُّ، واللَّفظُ لَه، ك: الاستئذانِ، ب: يسلِّمُ الرّاكبُ على الماشِي، ح: (٦٢٣٢)، ومسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: يسلِّمُ=

٥٨٤٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»، رواهُ البُخاريُّ[1].

٥٨٤٤ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَرَّ[2] عَلَى غِلمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم»، مُتفقٌ عليهِ[3].

٥٨٤٥ ـ وَعَن جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَرَّ عَلَى نِسوةٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِنَّ»، رواهُ أحمدُ[4].

٥٨٤٦ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَن أَسمَاءَ بنتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَت: «مَرَّ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسوةٍ فَسَلَّمَ عَلَينا[5]»[6].

= الرّاكبُ على الماشِي، ح: (٥٦٤٦).

(١) البُخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: تسليمِ القليلِ على الكثيرِ، ح: (٦٢٣١).

(٢) قولُه: «مرَّ على غلمانٍ فسلَّم عليهِم»: (اختلفَ المشايخُ في التسليمِ على الصِّبيانِ، قالَ بعضُهم: لا يسلِّم عليهِم، وهو قولُ الحسنِ، وقالَ بعضُهم: التَّسليمُ عليهِم أفضلُ، وهو قولُ شريحٍ، قالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ رحمَه اللهُ تعالى: وبه نأخذ)، «التَّتارخانيَّة»، التقطته من «العالمگيريَّة» (٥/ ٣٢٥) و«ردِّ المُحتارِ». م

(٣) مسلمٌ، واللَّفظُ لهُ، ك: السَّلامِ، ب: استحبابِ السَّلامِ، ح: (٥٦٦٣)، والبُخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: التَّسليمِ على الصِّبيانِ، ح: (٦٢٤٧).

(٤) أحمدُ، واللَّفظُ له، ح: (١٩٢١٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجَرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣١٥)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الأدبِ، ب: في السَّلامِ على النِّساءِ، ح: (٢٦٢٩٦).

(٥) قالَ ابنُ الملكِ (٥/ ١٦٣): (هذا مختَصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأمنِه عن الوقوعِ في الفتنةِ، وأمّا غيرُه؛ فيُكرَه أنْ يسلِّمَ الرَّجلُ على المرأةِ الأجنبيةِ، [أوِ العكسُ] إلّا أنْ تكونَ عجوزةً بعيدةً عن مظنَّةِ الفِتْنةِ).
قولُه: (وأمّا غيرُه؛ فيُكرَه أنْ يسلِّمَ الرَّجلُ على المرأةِ الأجنبيةِ... إلخ): فلذلك قال في «الدُّرِ المختارِ» و«ردِّ المحتارِ»: (ولَا يكلمُ الأجنبيةَ إلّا عجوزًا عطسَت أو سلَّمت؛ فيشمِّتُها، ويردُّ السَّلامَ عليها، وإلّا لَا؛ أي: وإلّا تكُن عجوزًا بل شابَّةً لا يشمِّتُها ولا يردُّ السَّلامَ بلسانِه)، قالَ في «الخانيَّةِ»: (وكَذَا الرَّجلُ معَ المرأةِ إذا التَقَيا يسلِّمُ الرَّجلُ أوَّلًا، وإذا سلَّمتِ المرأةُ الأجنبيَّةُ على رجلٍ، إنْ كانَت عجوزًا؛ ردَّ الرَّجلُ عليهَا السَّلامَ بلسانِه بصوتٍ تَسمَعُ، وإنْ كانَت شابَّةً؛ ردَّ عليهَا في نفسِهِ، وكذا الرَّجلُ إذا سلَّمَ على امرأةٍ أجنبيَّةٍ؛ فالجوابُ فيهِ على العَكسِ). م

(٦) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَه، ك: الأدبِ، أبواب السَّلامِ، ب: في السَّلامِ على النِّساءِ، ح: (٥٢٠٤)، والتِّرمذيُّ نحوَهُ،=

٥٨٤٧ ـ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُسلِمٍ: «أَوَلَا أَدُلُّكُم عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلتُمُوهُ تَحَابَبتُم؟ أَفشُوا السَّلَامَ بَينكُم»(١).

٥٨٤٨ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٢) أَولَى النَّاسِ بِاللهِ مَن بَدَأَهُم بِالسَّلَامِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ(٣).

٥٨٤٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «البَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الكِبرِ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»(٤).

٥٨٥٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبدَؤُوا(٥) اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى

= أبواب الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في التَّسليمِ على النِّساءِ، ح: (٢٦٩٧)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ).

(١) مسلمٌ عَن أَبِي هريرةَ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ أنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ إلّا المؤمنُ، ح: (١٩٤).

(٢) قولُهُ: «إنَّ أولَى النّاسِ باللهِ من بدأ بالسَّلامِ»: (قالَ في «العالمگيريَّةِ»: إذا التقيا؛ فأفضلُهُمَا أسبقُهُمَا، فإنْ سلَّما معًا؛ يرُدُّ كلُّ واحدٍ)، كذا في «الغياثيَّةِ» و«التَّتارخانيَّة». م

(٣) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، أبوابُ السَّلامِ، ب: في فضلِ من بدأ بالسَّلامِ، ح: (٥١٩٧)، والتِّرمذِيُّ نحوَهُ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في فضلِ الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ، ح: (٢٦٩٤)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣١٤).

قولُه: «أولَى»؛ (أي: أقربُهم منَ المتلاقيَينِ، «باللهِ»؛ أي: برحمته وغفرانه)، «المرقاة» (٧/ ٢٩٤٤).

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، ح: (٨٤٠٧)، وأبُو نعيمٍ في «الحليةِ» (٩/ ٢٥)، ويؤيِّدُه ما فِي الصَّحِيحَينِ [خ: (٦٠٧٧)، م: (٢٥٦٠)] عن أَبِي أيُّوبِ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لَا يحِلُّ لمُسلمٍ أنْ يَهجرَ أَخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ؛ يلتقيان فيعرِضُ هذا ويعرِضُ هذا، وخيرُهما الَّذي يبدَأُ بالسَّلامِ».

(٥) قولُه: «لا تبدؤُوا اليَهودَ ولا النَّصارَى بالسَّلامِ»: (قالَ في «الدُّرِّ المُختارِ»: فلا يسلِّمُ ابتداءً على كافرٍ؛ لهذا الحديثِ، ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ حديثَ العمومِ: «تقرأُ السَّلامَ على من عرفتَ ومَن لم تعرف» كانَ في ابتداءِ الإسلامِ؛ لمصلحةِ التَّأليفِ، ثمَّ وردَ هذا النهيُ، اهـ، لذلكَ قالَ الطَّحاويُّ في «شرحِ معانِي الآثارِ»: إنَّ ما كانَ من تسليمِ النبيِّ ﷺ عليهم كانَ في الوقتِ الَّذي أمرَه اللهُ بالعفوِ عنهُم، والصفحِ، وتركِ مجادلتِهم إلّا بالَّتي هيَ أحسنُ، ثمَّ نَسخَ اللهُ ذلك، وأمرَهُ=

بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُم أَحَدَهُم فِي طَرِيقٍ؛ فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضيَقِهِ»، رواهُ مُسلمٌ[(١)].

٥٨٥١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَهلُ الكِتَابِ؛ فَقُولُوا[(٢)]: وَعَلَيكُم»، مُتفقٌ عليهِ[(٣)].

٥٨٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيكَ؛ فَقُل: وَعَلَيكَ»، مُتفقٌ عليهِ[(٤)].

٥٨٥٣ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَت: استَأذَنَ رَهطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ،

= بقتالِهم، فنسخَ معَ ذلك السَّلامَ عليهِم، وثبتَ قولُهُ: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسَّلامِ، ومن سلَّم عليكُم منهُم، فقولُوا: وعليكُم؛ حتى تردُّوا عليهِ ما قالَ»، ونهُوا أنْ يزيدَهم على ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمَهُم اللهُ، وقالَ في «الدُّرِّ المُختارِ» أيضًا: ويسلِّمُ المسلمُ على أهلِ الذِّمَّةِ لو له حاجةٌ إليهِ، وإلّا كُرِهَ، هوَ الصَّحيحُ، وقالَ هُنا فِي «ردِّ المُحتارِ» مقابلَه: إنَّه لا بأسَ بهِ بلا تفصيلٍ) وهو ما ذكرَهُ في «الخانيَّةِ» عن بعضِ المشايخِ. م

(١) مسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: النهي عنِ ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، ح: (٥٦٦١).

قولُهُ: «فاضطرُّوه»: (أي: ألجِئُوا أحدَهم، «أضيقِهِ»؛ أي: أضيقِ الطَّريقِ)، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٩).

(٢) قولُهُ: «فقولُوا: وعليكُم»: (قالَ النَّوويُّ: اتَّفقوا على الرَّدِّ على أهلِ الكتابِ إذا سلَّمُوا، لكن لا يقولُ لهُم: وعليكُم السَّلامُ؛ يعني: ولَا عليكُم السَّلامُ، ولَا عليكَ السَّلامُ، بقرينةِ قولِهِ: بل يقالُ: عليكُم فقَط أو وَعَلَيْكُم؛ يعني: إذا كانُوا جماعةً، وأمّا إذا كان منفردًا؛ فلَا يأتِي بصيغةِ الجمعِ؛ لإيهامِهِ التَّعظيمِ، وقالَ في «الدُّرِ المُخْتَارِ»: ولو سلَّمَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ على مسلمٍ؛ فلا بأسَ بالرَّدِّ، ولكن لَا يزيدُ على قولِه: وعليكَ) كما في «الخانيَّةِ». م

(٣) البخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: كيفَ الرَّدُّ على أهلِ الذِّمَّةِ؟ ح: (٦٢٥٨)، ومسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: النَّهي عن ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، ح: (٥٦٥٢).

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَه، ك: الاستئذانِ، ب: كيفَ الرَّدُّ على أهلِ الذِّمَّةِ؟ ح: (٦٢٥٧)، ومسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: النهي عن ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، ح: (٥٦٥٤).

وفي «التَّوضيحِ لشرحِ الجامعِ الصَّحيحِ» (٢٩/ ٨٨): («السّامُ»: فسَّرَه أبُو عبيدٍ، وقالَ: هوَ الموتُ، وتأوَّلَه قتادةُ على خلافِه، وقال: تسأمُونَ دينكُم، وهو مصدرُ سئِمْتُه سآمةً وسآمًا، وروي مرفوعًا).

فَقُلتُ: بَل، عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ» قُلتُ: أَوَلَم تَسمَع مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلتُ: وَعَلَيكُم»(١).

٥٨٥٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيكُم» وَلم يذكرِ الوَاوَ، متَّفقٌ عليهِ(٢).

٥٨٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ عَنهَا ﵂: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، قَالَ: «وَعَلَيكُم»، فَقَالَت عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيكُم، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيكُم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنفَ، أَوِ الفُحشَ»، قَالَت: أَوَلَم تَسمَع مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَم تَسمَعِي مَا قُلتُ، رَدَدتُ عَلَيهِم، فَيُستَجَابُ لِي فِيهِم، وَلاَ يُستَجَابُ لَهُم فِيَّ»(٣).

٥٨٥٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لمُسلِمٍ: «لَا تَكُونِي فَاحِشَةً، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحشَ وَالتَّفَحُّشَ»(٤).

٥٨٥٧ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ(٥) بِمَجلِسٍ فِيهِ أَخلَاطٌ مِنَ المُسلِمِينَ وَالمُشرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوثَانِ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيهِم»، متَّفقٌ عليهِ(٦).

٥٨٥٨ ـ وَعَن [بَعضِ وَلَدِ العَلَاءِ]، أَنَّ العَلَاءَ بنَ الحَضرَمِيِّ، كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: استتابةِ المرتدِّينَ، ب: إذا عَرَضَ الذِّمِّيُّ أو غيرُه، ح: (٦٩٢٧)، ومسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: النَّهي عن ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، ح: (٥٦٥٦).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: النَّهي عنِ ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، ح: (٥٦٥٧).

(٣) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: «يُستَجابُ لنا في اليهودِ، ولا يُستَجابُ لهُم فينا»، ح: (٦٤٠١).

(٤) مسلمٌ، ك: السَّلامِ، ب: النَّهي عنِ ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، ح: (٥٦٥٩).

(٥) قولُهُ: «مرَّ بمجلسٍ فيهِ أخلاطٌ... إلخ»: (قالَ في «العالمگيريَّةِ» (٥/ ٣٢٥): إنْ مررتَ بقومٍ وفيهم كفّارٌ فأنتَ بالخيارِ؛ إنْ شئتَ قلتَ: السَّلامُ عليكُم وتريدُ بهِ المسلمينَ، وإنْ شئتَ قلتَ: السَّلامُ على مَنِ اتَّبعَ الهدى)، كذا في «الذَّخيرةِ». م

(٦) مسلمٌ، وفيه قصَّةٌ، ك: الجهادِ، ب: في دعاءِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٦٥٩)، والبخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: التَّسليمِ في المجلسِ، ح: (٦٢٥٤).

قولُه: «أَخلاطٌ»: بفتحِ الهمزةِ جمعُ خِلْطٍ، وهو ما يُخلَطُ، والمرادُ جمعُ مخلوطٍ.

إِذَا[1] كَتَبَ إِلَيهِ، بَدَأَ بِنفسِهِ، رواهُ أَبُو داوُدَ[2].

٥٨٥٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُم كِتَابًا فَلْيُتَرِّبهُ[3] فَإِنَّهُ أَنجَحُ لِلحَاجَةِ»، رَواهُ التِّرمذيُّ[4].

٥٨٦٠ ـ وَعَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: دَخلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ يَدَيهِ كَاتِبٌ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ[5] القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذكَرُ لِلمُملِي»، رواهُ التِّرمذيُّ[6].

---

(١) قولُه: «إذا كتبَ إليهِ بدأَ بنفسِه»؛ (أي: ثمَّ يكتبُ السَّلامَ اقتداءً بهِ ﷺ؛ لأنَّه كانَ يفعلُ ذلكَ، وممّا يدلُّ عليه كتابتُه ﷺ إلى معاذٍ يعزِّيهِ في ابنٍ لهُ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، من مُحمَّدٍ رسولِ اللهِ إلى معاذِ بنِ جبلٍ، سلامٌ عليكَ، فإنِّي أحمدُ إليكَ اللهَ الَّذي لا إله إلّا هوَ، أمّا بعدُ...؛ الحديث»، قالَ الطِّيبيُّ: والمقصودُ من إيرادِ هذا في بابِ السَّلامِ أنَّ هذا كانَ مقدِّمةً للسَّلامِ) التقطتهُ من «المرقاةِ». م

(٢) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجل يبدأُ بنفسِهِ في الكتابِ، ح: (٥١٣٤)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٦٦٧٩)، وهوَ في «المسندِ» (١٨٩٨٦).

(٣) قولُه: «فَلْيُتَرِّبهُ... إلخ»: (قالَ الطِّيبيُّ: يسقطُهُ على التُّرابِ، وقيلَ: المرادُ بهِ ذرُّ التُّرابِ على المكتوبِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لهُ، أبواب الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في تتريبِ الكتابِ، ح: (٢٧١٣)، وقالَ: «هذا منكرٌ»، وابنُ ماجَه نحوَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: تتريبِ الكتابِ، ح: (٣٧٧٤)، وقالَ العَلائيُّ في «النَّقدِ الصَّحيحِ لما اعترضَ من أحاديثِ المصابيحِ» (ص: ٣٩): (الحديثُ ضعيفٌ جدًّا)، وقالَ السُّيوطيُّ في «قوتِ المغتذي» (٢/ ٦٩٠): (وعلى الحالتين يمكنُ أنْ يَخرُجَ الحديثُ عن كونِه موضوعًا بوجودِهِ بسندينِ مختلفينِ).

قولُه: «أنجحُ»: بتقديمِ الجيمِ على الحاءِ؛ أي: أيسرُ وأقضَى.

(٥) قولُهُ: «ضعِ القلمَ على أُذُنِكَ»؛ (والمعنى: أنَّه أسرعُ تذكيرًا فيما يُرادُ من إنشاءِ العبارةِ في المقصودِ، وقيلَ: إنَّ وضعَ القلمِ على الأُذُنِ أقربُ تذكيرًا لموضعِهِ، وأيسرُ محلًّا لتناولِهِ، بخلافِ ما إذا وضعَهُ في محلٍّ آخرَ، فإنَّه ربَّما يتعسَّرُ عليهِ حصولُه بسرعةٍ من غيرِ مشقَّةٍ، مع أنَّه يمكنُ أنْ يُؤَوَّلَ لفظُ المآلِ إلى أنْ يؤولَ إلى هذا المعنى، بأنْ يُقالَ التَّقديرُ: فإنَّه أذكرُ لمآلِكَ أو لمآلِ المملي عندَ طلبِ القلمِ على وجهِ الاستعجالِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٦) التِّرمذيُّ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: حديثِ: ضعِ القلمَ على أُذُنِكَ، ح: (٢٧١٤)، وقالَ: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ=

٥٨٦١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن أَتَعَلَّمَ السُّريَانِيَّةَ[١].

٥٨٦٢ ـ وَفِي رِوايَةٍ عَنهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِن كِتَابِ يَهُودَ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ؛ مَا[٢] آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصفُ شَهرٍ حَتَّى[٣] تَعَلَّمتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمتُهُ؛ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ؛ كَتَبتُ إِلَيهِم، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيهِ؛ قَرَأتُ لَهُ كِتَابَهُم، رواه التِّرمذيُّ[٤].



= إلّا مِن هذا الوجهِ، وهو إسنادٌ ضعيفٌ، وعنبسةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ومحمَّدُ بنُ زاذانَ يُضعّفانِ في الحديثِ).

قولُه: «أذكرُ»؛ أي: أكثرُ ذكرًا، «المملِئ»: وفي الأصلِ «المآلُ»، ولم أجدهُ في المصادرِ الحديثيَّةِ.

(١) التِّرمذيُّ تعليقًا، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في تعليمِ السريانيَّةِ، ح: (٢٧١٥)، ووصلَهُ هوَ وغيرُهُ كما سيأتِي بعدَهُ.

(٢) قولُه: «ما آمنُ يهودَ على كتابٍ»: (لا في قراءَتِهِ ولا في كتابتِهِ؛ أي: أخافُ إنْ أمرتُ يهوديًّا بأن يكتبَ منِّي كتابًا إلى اليهودِ؛ أنْ يزيدَ فيه، أو ينقصَ، وأخافُ إنْ جاءَ كتابٌ من اليهودِ فيقرؤهُ يهوديٌّ فيزيدُ وينقصُ فيه) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٣) قولُه: «حتَّى تَعلَّمتُهُ»: (فيه دليلٌ على أنَّه ليس في الشَّرعِ تحريمُ تعلُّمِ لغةٍ من اللُّغاتِ، سريانيَّةٍ أو عبرانيَّةٍ أو هنديَّةٍ أو تركيَّةٍ أو فارسيَّةٍ، وقد قالَ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الرُّوم: ٢٢]؛ أي: لغاتِكم، بل هو من جملةِ المباحاتِ، نعم يُعدُّ من اللَّغوِ وممّا لا يعني، وهو مذمومٌ عندَ أربابِ الكمالِ، إلّا إذا ترتَّبَ عليهِ فائدةٌ، فحينئذٍ يُستحبُّ كما يستفادُ من الحديثِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لهُ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في تعليمِ السِّريانيَّةِ، ح: (٢٧١٥)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأبُو داوُدَ، ك: العلمِ، ب: روايةِ حديثِ أهلِ الكتابِ، ح: (٣٦٤٥).



باب الاستئذان

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

٥٨٦٣ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى ﷺ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ أَرسَلَ إِلَيَّ أَن آتِيَهُ، فَأَتَيتُ بَابَهُ، فَسَلَّمتُ ثَلَاثًا، فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَن تَأتِيَنَا؟ فَقُلتُ: إِنِّي أَتَيتُكَ، فَسَلَّمتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَم يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعتُ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[1] استَأذَنَ أَحَدُكُم

---

(١) قولُه: «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثًا، فلم يؤذنَ لهُ، فليرجع»: (أجمعَ العلماءُ أنَّ الاستئذانَ مشروعٌ، وتظاهرَت به دلائلُ القرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعُ الأمَّةِ، والسُّنَّةُ أنْ يُسلِّمَ ويستأذنَ ثلاثًا، فيجمعُ بين السَّلامِ والاستئذانِ، كما صرِّحَ به في القرآنِ.
واختلفَ علماؤُنا والجمهورُ في أنَّه: هل يُستحبُّ تقديمُ السَّلامِ ثمَّ الاستئذانِ، أو تقديمُ الاستئذانِ ثمَّ السَّلامِ؟ فقيلَ: يُقدِّمُ الاستئذانُ، فيقول: أأدخلُ؟ سلامٌ عليكُم، كما في الآيةِ من تقديمِ الاستئذانِ ثمَّ السَّلامِ، لذلكَ قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: وإذا أتى دارَ إنسانٍ يجبُ أنْ يستأذنَ قبلَ السَّلامِ، ثمَّ إذا دخلَ؛ يسلِّمُ أوَّلًا، ثمَّ يتكلَّمُ، ولو في فضاءٍ؛ يسلِّمُ أوَّلًا، ثمَّ يتكلَّمُ)، كذا في «الخانيَّةِ»، و«فتاوى قاضي خان»، و«العالمگيريَّة»، (وقالَ الأكثرونَ: يُقدِّمُ السَّلامَ، فيقولُ: سلامٌ عليكم، أأدخلُ؟ كما قالَ في «ردِّ المحتارِ» نقلًا عن «فصولِ العلّاميِّ»: وإنْ دخلَ على أهلِهِ يُسلِّمُ أوَّلًا ثمَّ يتكلَّم، وإنْ أتى دارَ غيرِه يستأذنُ للدُّخولِ ثلاثًا، يقولُ في كلِّ مرَّةٍ: السَّلامُ عليكم يا أهلَ البيتِ، أيدخلُ فلانٌ؟ ويمكثُ بعدَ كلِّ مرَّةٍ مقدارَ ما يفرغُ الآكلُ والمتوضِّئُ والمصلِّي بأربعِ ركعاتٍ، فإذا أُذنَ له؛ دخلَ، وإلّا رجعَ سالمًا عن الحقدِ والعداوةِ، وإذا دخلَ بالإذنِ يُسلِّمُ أوَّلًا، ثمَّ يتكلَّمُ إنْ شاءَ، والمشهورُ في عرفِ الشَّريعةِ تقديمُ السَّلامِ في كلِّ شيءٍ حتَّى رويَ عن رسولِ الله ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ»، ويؤيِّدُ القولَ الثاني حديثُ أبي موسى وغيرِه، والآيةُ=

ثَلَاثًا، فَلَم يُؤذَن لَهُ؛ فَليَرجِع» فَقَالَ عُمَرُ: أَقِم[1] عَلَيهِ البَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوجَعتُكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمتُ مَعَهُ، فَذَهَبتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدتُ، مُتَّفقٌ عليهِ[2].

٥٨٦٤ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشكِلِ الآثَارِ» عَن أَبِي مُوسَى ﷺ فِي هَذِه القِصَّةِ: قَالَ: جِئتُ بَابَ عُمَرَ ﷺ فَقُلتُ: السَّلَامُ عَلَيكُم، أَيَدخُلُ عَبدُاللهِ بنُ قَيسٍ؟ [ثلاثًا] فَلَم يُؤذَن لِي، فَرَجَعتُ[3].

٥٨٦٥ - وَعَن كَلَدَةَ بنِ حَنبَلٍ أَنَّ صَفوَانَ بنَ أُمَيَّةَ ﷺ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ [وَجِدَايَةٍ] وَضَغَابِيسَ إِلَى

= الَّتي تدلُّنا على التَّقديمِ والتَّأخيرِ كمثلِ ما في قولِه ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] على التَّقديمِ والتَّأخيرِ، وكمثلِ ما في قولِه ﷻ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على التَّقديمِ والتَّأخيرِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ في الصَّلاةِ قبلَ السُّجودِ فيها، ونقلَ الإمامُ الزّاهدُ عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ في الآيةِ تقديمًا وتأخيرًا، يعني حتَّى تسلِّموا وتستأنِسُوا، وفي «الكشّافِ»، وفي قراءةِ عبدِاللهِ: «حتَّى تسلِّموا على أهلِها وتستأذِنُوا»، ولأنَّ الواوَ لا يفيدُ ترتيبًا، فتقديرُ الآيةِ: حتَّى تسلِّموا على أهلِها وتستأذِنُوا، وكذا هو في مصحفِ ابنِ مسعودٍ) التقطته من «شرحِ مسلمٍ»، للنَّوويِّ والخازنِ، و«الدرِّ المختارِ» و«قاضيخان» و«العالمگيريَّةِ» و«ردِّ المحتارِ» و«التَّفسيراتِ الأحمديَّةِ» و«مشكلِ الآثارِ». م

(١) قولُه: «أقِم عليهِ البيِّنةَ»: (وقالَ الطِّيبيُّ: تعلَّق بهذا الحديثِ من يقولُ: لا يُحتجُّ بخبرِ الواحدِ، وهو باطلٌ؛ فإنَّهم أجمعوا على الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ، ووجوبِ العملِ بهِ، ودلائلُه من فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ الرّاشدينَ وسائرِ الصَّحابةِ ومن بعدهم أكثرُ من أنْ يحصرَ، وأمّا قولُ عمرَ ﷺ هذا؛ فليسَ معناهُ ردَّ خبرِ الواحدِ من حيثُ هو خبرٌ واحدٌ، ولكن خافَ مسارعةَ النّاسِ إلى القولِ على النَّبيِّ ﷺ بما لم يقُل، كما يفعله المبتدعونَ والكذّابونَ وكذا من وقعَ له قضيَّةٌ وضعَ فيها حديثًا على النَّبيِّ ﷺ، فأرادَ سدَّ البابِ، لا شكًّا في روايةِ أبي موسى؛ لأنَّه أجَلُّ من أنْ يُظنَّ بهِ أنْ يحدِّثَ عن النَّبيِّ ﷺ ما لم يقُل، وممّا يدلُّ على أنَّ عمرَ لم يُردَّ خبرَ أبي موسى؛ لكونه خبرًا واحدًا: أنَّه طلبَ منهُ إخبارَ رجلٍ آخرَ حتَّى يعملَ بالحديثِ، ومعلومٌ أنَّ خبرَ الاثنينِ خبرٌ واحدٌ، وكذا ما زادَ حتَّى يبلغَ التَّواترَ؛ لأنَّ ما لم يبلغِ التَّواترَ فهو خبرٌ واحدٌ) التقطتُه منَ «المرقاةِ»، و«شرحِ مسلمٍ» للنَّوويِّ. م

(٢) مسلمٌ، واللَّفظُ لهُ، ك: الآدابِ، ب: الاستئذانِ، ح: (٥٦٢٦/ ٥٦٢٧)، والبخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: التَّسليمِ والاستئذانِ، ح: (٦٢٤٥).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرحِ مشكلِ الآثارِ» (٤/ ٢٤٧)، ح: (١٥٨٢)، وانظر ما سلفَ.

النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعلَى الوَادِي، قَالَ: فَدَخلتُ عَلَيهِ، وَلَم أُسَلِّم، وَلَم أَستَأذِن، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارجِع فَقُل: السَّلَامُ عَلَيكُم، أَأَدخُلُ؟»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[١].

٥٨٦٦ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأذَنُوا لِمَن لَا يَبدَأُ بِالسَّلَامِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٢].

٥٨٦٧ ـ وَعَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَستَأذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَم»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَأذِن عَلَيهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَأذِن عَلَيهَا، أَتُحِبُّ أَن تَرَاهَا عُريَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاستَأذِن عَلَيهَا»، رواهُ مالكٌ مُرسلًا[٣].

قَالَ محمَّدٌ في «المُوطَّأ»: (وبهذا نأخذُ، الاستئذانُ حسنٌ، وينبغي أن يستأذنَ[٤] الرَّجلُ على كلِّ من يحرمُ عليهِ النظرُ إلى عورَتِه ونحوِها)[٥].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في التَّسليمِ، ح: (٢٧١٠)، واللَّفظُ لهُ إلّا «جَدَايَةٍ» فمن أَبِي داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كيف الاستئذانُ، ح: (٥١٧٦)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولهُ: «لِبَأٍ»؛ (أي: ما يُحلبُ عندَ الولادةِ، «ضغابيسَ»: هي صغارُ القِثّاءِ، واحدُها ضُغبوسٌ، وقيلَ: هي نبتٌ ينبتُ في أصولِ الثُّمامِ يشبهُ الهليونَ، يسلقُ بالخلِّ والزَّيتِ، ويؤكلُ)، «النِّهايةُ في غريبِ الأثرِ».

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١١/ ٢١٦) ح: (٨٤٣٣)، وأبو يعلى الموصليُّ في «المسندِ» (٣/ ٣٤٤)، ح: (١٨٠٩)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٣٢): (وفيه مَن لم أعرفهُ) لكن في البابِ ما يقويِّه.

(٣) مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الاستئذانِ، ب: الاستئذانِ، ح: (٣٥٣٨)، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكارِ» (٨/ ٤٧٣): (وهو من صحاحِ المراسيلِ)، وأخرجَه أبُو داوُدَ في المراسيلِ (٤٨٨).

(٤) قولُه: «يستأذنَ الرَّجلُ على كلِّ مَن يحرُمُ عليه النَّظرُ إلى عورَتِه»: (ولو كان مِن محارمِه لا على زوجَتِه وأَمَتِهِ)، كذا في «التَّعليقِ الممجَّدِ»، (وقالَ في «العالمكيريَّةِ»: عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمَهُما اللهُ: لا يدخلُ على الأمِّ والبنتِ والأختِ إلّا بإذنٍ، أمّا على امرأتِه؛ يسلِّمُ، ولا يستأذنُ)، كذا في «التّتارخانيَّة». م

(٥) مُحمَّدٌ في «المُوطَّأ»، أبوابُ السِّيرِ، ب: الاستئذانِ، (٣/ ٤١٧).

٥٨٦٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذنٌ[1]»، رواهُ أَبُو داوُدَ[2].

٥٨٦٩ ـ وَفِي رِوايَةٍ لَهُ عَنهُ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذنُهُ[3].

٥٨٧٠ ـ وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنهُ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَق أَهلَ الصُّفَّةِ، فَادعُهُم إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيتُهُم، فَدَعَوتُهُم، فَأَقبَلُوا، فَاستَأذَنُوا[4]، فَأُذِنَ لَهُم، فَدَخَلُوا[5].

٥٨٧١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذنُكَ[6] عَلَيَّ أَن يُرفَعَ الحِجَابُ،

---

(١) قولُه: «فإنَّ ذلكَ له إذنٌ»: قالَ في «ردِّ المحتارِ» نقلًا عن «فصولِ العلّاميِّ»: (ولا يجبُ الاستئذانُ على مَن أرسلَ إليهِ صاحبُ البيتِ). م

(٢) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يُدعى أيكونُ ذلكَ إذنَه، ح: (٥١٩٠)، وأحمدُ، ح: (١٠٨٩٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٢٥).

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يُدعى أيكونُ ذلك إذنَه، ح: (٥١٨٩)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانٍ، ح: (٥٨١١)، قالَ البيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى» (٨/ ٥٩١): (وهذا عندي ـ واللهُ أعلمُ فيه ـ إذا لم يكن في الدّارِ حُرمةٌ، فإنْ كانَ فيها حرمةٌ؛ فلا بدَّ من الاستئذانِ بعدَ نزولِ آيةِ الحجابِ).

(٤) قولُه: «فاستأذَنُوا، فأُذِنَ لهم»: قالَ في «المرقاةِ»: (فالتَّوفيقُ بينَهُ وبينَ الحديثِ الَّذي مضى، «إذا دُعيَ أحدُكم فجاءَ مع الرَّسولِ؛ فإنَّ ذلك له إذنٌ»، أنَّ أهلَ الصُّفةِ جاؤُوا بعدَ الدّاعي فاحتاجُوا إلى إذنٍ جديدٍ، أو من غايةِ الأدبِ والحياءِ جدَّدُوا الاستئذانَ، أو كانَ هناك ما يقتضِي ذلك، أو ما وصلَ إليهم الحديثُ السّابقُ، أو هو متأخِّرٌ عن هذا الفعلِ، احتمالاتٌ، واللهُ تعالى أعلمُ بالحالاتِ). م

(٥) البخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: إذا دُعي الرَّجل فجاءَ، هل يستأذنُ؟ ح: (٦٢٤٦).

(٦) قولُه: «إذنُكَ عليَّ أنْ يرفعَ الحجابَ»: (وفي هذا منقبةٌ عظيمةٌ ومدحةٌ جسيمةٌ له رضي الله عنه، وما ذاك إلّا لكثرةِ خدمتِهِ وملازمةِ صحبتِهِ؛ فإنَّه كانَ صاحبَ النَّعلينِ والسِّواكِ والمطهرةِ والسَّجادةِ، فهنيئًا له ثمَّ هنيئًا، وفيه دَلالةٌ على شرفِهِ، وأنَّه من رسولِ اللهِ ﷺ بمنزلةِ أهلِ البيتِ وصاحبِ السِّرِّ، وليسَ معناهُ أنَّه يدخلُ عليهِ في كلِّ حالٍ، وأنْ يدخلَ على=

وَأَن تَستَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنهَاكَ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٥٨٧٢ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدخَلَانِ: مَدخَلٌ بِاللَّيلِ، ومَدخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنتُ إِذَا دَخَلتُ بِاللَّيلِ؛ تَنَحنَحَ لِي، رواهُ النَّسائيُّ(٢).

٥٨٧٣ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقتُ(٣) البَابَ، فَقَالَ: «مَن ذَا» فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا، مُتَّفقٌ عليهِ(٤).

= نسائِه ومحارمِه، قالَ النّوويُّ: فيه دليلٌ على جوازِ اعتمادِ العلامةِ في الإذنِ بالدُّخولِ، فإذا جعلَ الأميرُ والقاضِي أو غيرُهما رفعَ السِّترِ الَّذي على بابِهِ علامةً للإذنِ في الدُّخولِ عليه للنّاسِ عامَّةً أو لطائفةٍ خاصَّةً، أو لشخصٍ، أو جارٍ، أو علامةً غيرَ ذلك؛ جازَ الاعتمادُ عليها والدُّخولُ بغيرِ استئذانٍ) التقطتُه من «المرقاةِ». م

(١) مسلمٌ، ك: السَّلم، ب: جوازِ جعلِ الإذنِ رفعَ حجابٍ أونحوَه من العلاماتِ، ح: (٥٦٦٦).

قولُه: «إذنُك عليَّ»: قالَ السِّنديُّ [مسندُ أحمدَ، ط: الرِّسالةِ (٦/ ٢٠٩)]: (أي: في الدُّخولِ عليَّ، وهو مبتدأٌ، خبرُه: أنْ ترفعَ؛ أي: إذنُك الجمعُ بينَ رفعِ الحجابِ ومعرفتُكَ أنِّي في الدّارِ، ولو كنتُ مسارًّا لغيري، فهذا شأنُكَ مستمرًّا إلى أنْ أنهاكَ، والسِّوادُ، بالكسرِ: السِّرارُ، ولعلَّ ذلكَ إذا لم يكُن في الدّارِ حرمةٌ، وذلك لأنَّه كانَ يخدمُه ﷺ في الحالاتِ كلِّها، فيهيِّئُ طهورَهُ، ويحملُ معهُ المطهرةَ إذا قامَ إلى الوضوءِ، ويأخذُ نعلَه ويضعُها إذا جلسَ، وحينَ ينهضُ، فيحتاجُ لذلكَ إلى كثرةِ الدُّخولِ عليه، وقيلَ: معناهُ؛ أي: أذنتُ لكَ أنْ تدخلَ عليَّ، وأنْ ترفعَ حجابي بلا استئذانٍ، وأنْ تسمعَ سِرارِي حتَّى أنهاكَ عن الدُّخولِ والسَّماعِ، وهذا المعنى وإنْ كانَ هوَ الموافقَ للتَّفسيرِ المرويِّ، لكن في دَلالةِ اللَّفظِ عليه خفاءٌ، إلّا أنْ يقالَ: تقديرُ الكلامِ: إذنُك عليَّ حاصلٌ في أنْ ترفعَ الحجابَ، وأنْ تسمعَ سرِّي، واللهُ تعالَى أعلمُ).

(٢) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: السَّهوِ، ب: التَّنحنحِ في الصَّلاةِ، ح: (١٢١٣)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الأدبِ، ب: الرَّجلِ يقبِّلُ يدَ الرَّجلِ، ح: (٣٧٠٨)، وصحَّحَهُ ابنُ السَّكنِ كما في «سُبُلِ السَّلامِ»، ك: الصَّلاةِ، ب: شروطِ الصَّلاةِ، برقمِ: (٢٢٢).

(٣) قولُه: «فدققتُ البابَ»: قالَ في «ردِّ المحتارِ» نقلًا عن «فصولِ العلّاميِّ»: (فإذا نُوديَ مِنَ البيتِ: مَن على البابِ؟ لا يقولُ: أنا، فإنَّهُ ليسَ بجوابٍ، بل يقولُ: أيدخلُ فلانٌ؟ فإنْ قيلَ: لا؛ رَجَعَ سالـمًا). م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لهُ، ك: الاستئذانِ، ب: إذا قالَ: مَن ذَا؟ فقالَ: أنا، ح: (٦٢٥٠)، ومسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: كراهةِ قولِ المستأذنِ: أنا، إذا قيلَ: مَن هذا؟ ح: (٥٦٣٥/ ٥٦٣٧).

٥٨٧٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ بُسرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَومٍ؛ لَم يَستَقبِلِ البَابَ مِن تِلقَاءِ وَجهِهِ، وَلَكِن مِن رُكنِهِ الأَيمَنِ، أَوِ الأَيسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيكُم، السَّلَامُ عَلَيكُم»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ[1] لَم يَكُن عَلَيهَا يَومَئِذٍ سُتُورٌ، رواهُ أَبُو داوُدَ[2].



(١) قولُهُ: «وذلكَ أنَّ الدُّورَ لم تكن يومئذٍ عليها ستورٌ»؛ (والمعنى: أنَّه إذا كان هناك بابٌ أو سترٌ يحصلُ به حجابٌ؛ فلا بأسَ بالاستقبالِ، لكنَّ الانحرافَ أولى؛ مراعاةً لأصلِ السُّنَّةِ، ولأنَّه ربَّما يحصلُ بعضُ الانكشافِ عندَ فتحِ البابِ أو رفعِ الحجابِ، كما لا يخفَى على أربابِ الألبابِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، ب: كم مرةً يسلِّمُ الرَّجلُ، ح: (٥١٨٦)، وأحمدُ مختصرًا، ح: (١٧٦٩٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٢٥).



بابُ المصافحةِ والمعانقةِ والتَّقبيلِ

٥٨٧٥ ـ عَن قَتَادَةَ، قَالَ: قُلتُ لِأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم[١]، رواهُ البُخاريُّ[٢].

٥٨٧٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلقَى أَخَاهُ، أَو صَدِيقَهُ، أَيَنحَنِي[٣] لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلتَزِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأخُذُ بِيَدِهِ، وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَم»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

وقالَ الطَّحاويُّ في «شَرحِ معاني الآثارِ»: (فذهبَ قومٌ إلى هذا فكرِهُوا المعانقةَ، منهم أبُو حنيفةَ، ومحمَّدٌ رحمةُ اللهِ عليهِمَا، وخالفَهُم في ذلك آخرُونَ، فلم يَروا بها بأسًا، وممَّن ذهبَ إلى ذلكَ: أبُو يوسفَ رحمةُ اللهِ عليهِ، وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ قد كانُوا يتعانقُونَ، فدلَّ ذلك على أن ما رويَ عن

---

(١) قولُه: «قالَ: نَعَم»: (وقالَ النَّوويُّ: المصافحةُ سُنَّةٌ مجمعٌ عليها عندَ الإطلاقِ، ويستثنى من عمومِ الأمرِ مصافحةُ المرأةِ الأجنبيَّةِ والأمردِ الحسنِ)، كذا في «عمدةِ القارِي»، وقالَ في «التَّعليقِ الممجَّدِ»: (ذكرَ صاحبُ «الهدايةِ» وغيرُه: أنَّه لا يجوزُ مصافحةُ النِّساءِ إذا كانت ممَّا تشتهى، أمَّا لو كانت عجوزًا لا تُشتهى، أو كان الرَّجلُ شيخًا كبيرًا؛ فلا بأسَ به لانعدامِ خوفِ الفتنةِ). م

(٢) البخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: المصافحةِ، ح: (٦٢٦٣).

(٣) قولُه: «أينحنِي لهُ؟ قالَ: لا»: قالَ في «العَرفِ الشَّذيِّ»: (وأمَّا الانحناءُ عندَ الملاقاةِ؛ فمكروهٌ تحريمًا، كما في فتاوى الحنفيَّةِ). م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في المصافحةِ، ح: (٢٧٢٨)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الأدبِ، ب: المصافحةِ، ح: (٣٧٠٢).

رسولِ اللهِ ﷺ من إباحةِ المعانقةِ متأخِّرٌ عمَّا رويَ عنهُ من النَّهي عن ذلكَ، فبذلكَ نأخذُ)[(١)].

٥٨٧٧ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَن يَضَعَ أَحَدُكُم يَدَهُ عَلَى جَبهَتِهِ ـ أَو قَالَ: عَلَى يَدِهِ ـ فَيَسأَلُهُ كَيفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُم بَينَكُمُ المُصَافَحَةُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[(٢)].

٥٨٧٨ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِن مُسلِمَينِ يَلتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ[(٣)]

---

(١) «شرحُ معاني الآثارِ» (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨١).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في المصافحةِ، ح: (٢٧٣١)، وأحمدُ، ح: (٢٢٢٣٦).

(٣) قولُه: «فيتصافحانِ إلّا غُفرَ لهما»: قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (تجوزُ المصافحةُ؛ لأنَّها سنَّةٌ قديمةٌ متواترةٌ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن صافحَ أخاهُ المسلمَ، وحرَّكَ يدَه تناثرَت ذنوبُه» وإطلاقُ المصنِّفِ تبعًا لـ«الدُّررِ» و«الكنزِ» و«الوقايةِ» و«النُّقايةِ» و«المجمعِ» و«الملتقى» وغيرِها يفيدُ جوازَها مطلقًا ولو بعدَ العصرِ، وقولُهم: إنَّه بدعةٌ؛ أي: مباحةٌ حسنةٌ، كما أفادَه النَّوويُّ في «أذكارِه» وغيرُه في غيرِه، وعليه يُحملُ ما نقلَه عنه شارحُ «المجمعِ»: من أنَّها بعدَ الفجرِ والعصرِ ليس بشيءٍ توفيقيٍّ، فتأمَّلْهُ، انتهى).

وفي «المرقاةِ»: (قال النَّوويُّ: اعلم: أنَّ المصافحةَ سنَّةٌ ومستحبَّةٌ عندَ كلِّ لقاءٍ، وما اعتادَهُ النّاسُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ والعصرِ لا أصلَ له في الشَّرعِ على هذا الوجهِ، ولكن لا بأسَ بِهِ، فإنَّ أصلَ المصافحةِ سنَّةٌ، وكونُهم محافظينَ عليها في بعضِ الأحوالِ ومفرِّطينَ فيها في كثيرٍ من الأحوالِ، لا يُخرِجُ ذلك البعضَ عن كونِه من المصافحةِ التي وردَ الشَّرع بأصلِها، وهي من البدعةِ المباحةِ، ولا يخفى أنَّ في كلامِ الإمامِ نوعًا من التَّناقضِ؛ لأنَّ إتيانَ السُّنَّةِ في بعضِ الأوقاتِ لا يُسمَّى بدعةً، مع أنَّ عملَ النّاسِ في الوقتينِ المذكورينِ ليسَ على وجهِ الاستحبابِ المشروعِ، فإنَّ محلَّ المصافحةِ المشروعةِ أوَّلُ الملاقاةِ، وقد يكونُ جماعةٌ يتلاقونَ من غيرِ مصافحةٍ، ويتصاحبونَ بالكلامِ ومذاكرةِ العلمِ وغيرِه مدَّةً مديدةً، ثمَّ إذا صلُّوا يتصافحونَ، فأينَ هذا من السُّنَّةِ المشروعةِ؟! ولهذا صرَّحَ بعضُ علمائِنَا: بأنَّها مكروهةٌ حينئذٍ، وأنَّها منَ البدعِ المذمومةِ، نعم لو دخلَ أحدٌ المسجدَ والنّاسُ في الصلاةِ، أو على إرادةِ الشُّروعِ فيها، فبعدَ الفراغِ لو صافحَهُم، لكن بشرطِ سبقِ السَّلامِ على المصافحةِ، فهذا من جملةِ المصافحةِ المسنونةِ بلا شبهةٍ، ومع هذا إذا مدَّ مسلمٌ يدَهُ للمصافحِ؛ فلا ينبغي الإعراضُ عنها بجذبِ اليدِ؛ لما يترتَّبُ عليه من أذًى يزيدُ على مراعاةِ الأدبِ، فحاصلُهُ: أنَّ الابتداءَ بالمصافحةِ حينئذٍ على الوجهِ المشروعِ مكروهٌ لا المجابرة، وإنْ كانَ قد يقالُ: فيه نوعُ معاونةٍ على البدعةِ، واللهُ أعلمُ). م

إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبلَ أَن يَفتَرِقَا»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١].

٥٨٧٩ ـ وَفِي رِوايَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ، فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا الله ﷻ، وَاستَغفَرَاهُ؛ غُفِرَ لَهُمَا»[٢].

٥٨٨٠ ـ وَعَن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا؛ يَذهَبِ الغِلُّ، وتَهَادَوا؛ تَحَابُّوا، وتَذهَبِ الشَّحنَاءُ»، رواهُ مالكٌ مرسلًا[٣].

٥٨٨١ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى أَربَعًا قَبلَ الهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيلَةِ القَدرِ، وَالمُسلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَم يَبقَ بَينَهُمَا ذَنبٌ إِلَّا سَقَطَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإِيمانِ»[٤].

٥٨٨٢ ـ وَعَن أَيُّوبَ بنِ بُشَيرٍ، عَن رَجُلٍ مِن عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُم إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَومٍ، وَلَم أَكُن فِي أَهلِي، فَلَمَّا جِئتُ؛ أُخبِرتُ أَنَّهُ أَرسَلَ لِي، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالتَزَمَنِي، فَكَانَت تِلكَ أَجوَدَ وَأَجوَدَ، رواهُ أبُو داوُدَ[٥].

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في المصافحةِ، ح: (٢٧٢٧)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في المصافحةِ، ح: (٥٢١٢).

(٢) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في المصافحةِ، ح: (٥٢١١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٢٨).

(٣) مالكٌ في «المُوطَّأ» مُرسلًا، ك: حسنِ الخُلقِ، ب: ما جاءَ في المهاجرةِ، ح: (١٦)، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ» (٢١/ ١٢): (وهذا يتَّصِلُ من وجوهٍ شتَّى حسانٍ كلِّها، وهو يتَّصلُ من وجوهٍ شتَّى حسانٍ كلِّها).

قولُه: «الغلُّ»: (الحقدُ، «الشَّحناءُ»: بفتحِ أوَّلِهِ، العداوةُ)، «المرقاة» (٧/ ٢٩٧١).

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» ح: (٨٥٥٣)، والشَّطرُ الثَّاني حسنٌ لشواهدِهِ، يُنظرُ: «مجمعُ الزَّوائدِ» (٨/ ٣٦)

(٥) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لهُ، ك: الأدبِ، ب: في المعانقةِ، ح: (٥٢١٤)، وأحمدُ، ح: (٢١٤٧٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٢٩).

٥٨٨٣ ـ وَعَنِ الشَّعبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَقَّى جعفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَالتَزَمَهُ[١]، وَقَبَّلَ[٢] مَا بَينَ عَينَيهِ، رواهُ أبُو داوُدَ، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» مُرسَلًا[٣].

٥٨٨٤ ـ وفي بعضِ نُسخِ «المَصابيحِ» وفي «شرحِ السُّنَّةِ»: عن البيَّاضيِّ مُتَّصِلًا[٤].

٥٨٨٥ ـ وَعَن جَعفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِ مِن أَرضِ الحَبَشَةِ، قَالَ: فَخَرَجنَا حَتَّى أَتينَا المَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاعتَنَقَنِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَدرِي أَنَا بِفَتحِ خَيبَرَ أَفرَحُ أَم بِقُدُومِ

---

(١) قولُه: «فالتزمَهُ وقبَّلَ ما بينَ عينيهِ»: قالَ في «الهدايةِ»: (ويكرَهُ أنْ يقبِّلَ الرَّجلُ فمَ الرَّجلِ، أو يدَهَ، أو شيئًا منه، أو يعانقَهَ، وذكرَ الطَّحاويُّ: أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وقالَ أبُو يوسفَ: لا بأسَ بالتَّقبيلِ والمعانقةِ؛ لما رويَ أنَّه ﷺ: عانقَ جعفرًا حينَ قدمَ من الحبشةِ، وقبَّله بينَ عينيه، ولهما ما رويَ أنَّه ﷺ: نهى عن المكامعةِ؛ وهي المعانقةُ، وعن المكاعمةِ؛ وهي التَّقبيلُ، وما رواهُ محمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ، قالوا: الخلافُ في المعانقةِ في إزارٍ واحدٍ، أمّا إذا كانَ عليه قميصٌ أو جُبَّةٌ؛ لا بأسَ به بالإجماعِ، وهو الصَّحيحُ) اهـ.

(وفي «العنايةِ»: ووفَّق الشَّيخُ أبو منصورٍ بينَ الأحاديثِ، فقالَ: المكروهُ من المعانقةِ ما كانَ على وجهِ الشَّهوةِ، وعبَّر عنهُ المصنِّفُ بقولِه: في إزارٍ واحدٍ؛ فإنَّه سببٌ يُفضِي إليها، فأمّا على وجهِ البرِّ والكرامةِ إذا كانَ عليه قميصٌ واحدٌ؛ فلا بأسَ بهِ)، كذا في «ردِّ المحتارِ». م

(٢) قولُهُ: «وقبَّلَ ما بينَ عينيهِ»: قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (التَّقبيلُ على خمسةِ أوجهٍ: قُبلةِ المودَّةِ للولدِ على الخدِّ، وقبلةِ الرَّحمةِ لوالديهِ على الرَّأسِ، وقبلةِ الشَّفقةِ لأخيهِ على الجبهةِ، وقبلةِ الشَّهوةِ لامرأتِهِ أو أمتِهِ على الفمِ، وقبلةُ التَّحيَّةِ للمؤمنينَ على اليدِ، وزادَ بعضُهم: قبلةَ الدِّيانةِ للحجرِ الأسودِ، «جوهرة». قلتُ: وتقدَّمَ في الحجِّ تقبيلُ عتبةِ الكعبةِ، وفي «القنيةِ»، في بابِ: ما يتعلَّقُ بالمقابرِ، تقبيلُ المصحفِ قيلَ: بدعةٌ، لكن رُويَ عن عمرَ أنَّهُ كانَ يأخذُ المصحفَ كلَّ غداةٍ ويقبِّلُهُ، ويقولُ: عهدُ ربِّي، ومنشورُ ربِّي ، وكانَ عثمانُ يقبِّلُ المصحفَ ويمسحُهُ على وجهِهِ). م

(٣) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في قبلةِ ما بينَ العينينِ، ح: (٥٢٢٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (٢/ ١٠٨)، ح: (١٤٦٩)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٩/ ٢٧٢): (ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ) ووصلَهُ البغويُّ في «معجمِ الصَّحابةِ» من حديثِ عائشةَ، برقم: (٢٧٧)، والطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» من حديثِ أبي حنيفةَ، برقم: (٣٠).

(٤) «شرحُ السُّنَّةِ» للبغويِّ (١٢/ ٢٩٢).

جعفر؟!»، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[(١)].

٥٨٨٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَدِمَ زَيدُ بنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُريَانًا يَجُرُّ ثَوبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيتُهُ عُريَانًا قَبلَهُ وَلَا بَعدَهُ، فَاعتَنَقَهُ، وَقَبَّلَهُ، رواهُ التِّرمذيُّ[(٢)].

٥٨٨٧ ـ وَعَن أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ رضي الله عنه؛ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ، قَالَ: بَينَمَا هُوَ يُحَدِّثُ القَومَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ، بَينَا يُضحِكُهُم فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصبِرنِي، فَقَالَ: «اصطَبِر» قَالَ: إِنَّ عَلَيكَ قَمِيصًا، وَلَيسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَن قَمِيصِهِ، فَاحتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، رواهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

٥٨٨٨ ـ وَعَن يَعلَى قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَينًا رضي الله عنهما استَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الوَلَدَ مَبخَلَةٌ مَجبَنَةٌ»، رواهُ أحمدُ[(٤)].

---

(١) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» معلَّقًا، واللَّفظُ لهُ، ك: الاستئذانِ، ب: المصافحةِ وفضلِها، وما قيلَ في المعانقةِ والقُبلةِ، (١٢/ ٢٩١)، وقد وصلَهُ البزّارُ (٤/ ١٥٩)، ح: (١٣٢٨)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٩/ ٤١٩): (وفيهِ أسدُ بنُ عمرٍو، ومجالدُ بنُ سعيدٍ، وثَّقهُما غيرُ واحدٍ، وضعَّفَهُما جماعةٌ، وبقيَّةُ رجالِه ثقاتٌ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ عن جابرٍ (٤٢٤٩).

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في المعانقةِ، ح: (٢٧٣٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
وفي «قوتِ المغتذِي» (٢/ ٦٩٣): (قالَ البيضاويُّ: لعلَّها أرادَت ما رأيتُهُ عريانًا استقبلَ رجلًا واعتنقَهُ، فاختصرتِ الكلامَ لِدِلالةِ الحالِ).

(٣) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في قُبلةِ الجسدِ، ح: (٥٢٢٤)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٥٢٦٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٣٠).
قولُهُ: «أصبِرنِي»؛ (أي: أقدرني ومكِّنِّي من استيفاءِ القِصاصِ حتَّى أطعنَ في خاصرتِك كما طعنتَ في خاصرتِي، «اصطَبِر»: بصيغةِ الأمرِ أي: استوفِ القِصاصَ، «يقبِّلُ كشحَهُ»؛ أي: جنبَهُ، قالَ الشّارحُ، وتبعَهُ ابنُ الملكِ: هو ما بينَ الخاصرةِ إلى الضِّلعِ الأقصرِ من أضلاعِ الجنبِ)، «المرقاةِ» (٧/ ٢٩٦٧).

(٤) أحمدُ، واللَّفظُ لهُ، ح: (١٧٥٦٢)، وابنُ ماجه، أبوابُ الأدبِ، ب: برِّ الوالدينِ والإحسانِ إلى البناتِ، ح: (٣٦٦٦)،=

٥٨٨٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُم مَبخَلَةٌ مَجبَنَةٌ، وإِنَّهُم لَمِن رَيحَانِ الله ﷻ»، رواهُ في «شرحِ السُّنَّةِ»[(١)].

٥٨٩٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ﵄ وَعِندَهُ الأَقرَعُ بنُ حَابِسٍ ﵁ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلتُ مِنهُم أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَن لَا يَرحَمُ؛ لَا يُرحَمُ»، متَّفقٌ عليهِ[(٢)].

٥٨٩١ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: مَا رَأَيتُ أَحَدًا كَانَ أَشبَهَ سَمتًا وَهَديًا وَدَلًّا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللهُ وَجهَهَا، كَانَت إِذَا دَخَلَت عَلَيهِ قَامَ إِلَيهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجلَسَهَا فِي مَجلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيهَا قَامَت إِلَيهِ، فَأَخَذَت بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتهُ، وَأَجلَسَتهُ فِي مَجلِسِهَا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[(٣)].

٥٨٩٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي بَكرٍ ﵁ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابنَتُهُ

= وفي الزَّوائدِ: (إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ).

قولُه: «مَبخَلَةٌ»: (هو مَفعَلَةٌ من البخل، ومظنَّةٌ له؛ أي: يحملُ أبويهِ علَى البُخلِ، ويدعُوهمَا إليهِ، فيَبخلانِ بالمال؛ لأجله)، «النهاية»، «مَجبَنَةٌ»: (باعثٌ على الجبنِ)، «المرقاة» (٧/ ٢٩٧٠).

(١) البغويُّ في شرحِ السُّنَّةِ، ك: البرِّ، ب: رحمةِ الولدِ وتقبيلِهِ، ح: (٣٤٤٨)، وسندُهُ ضعيفٌ كما في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٣٢) لكن يعضدُهُ ما قبلَهُ.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ لهُ، ك: الأدبِ، ب: رحمةِ الولدِ وتقبيلِهِ، ح: (٥٩٩٧)، ومسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: رحمتِه ﷺ الصِّبيانَ والعيالَ وتواضعِه وفضلِ ذلكَ، ح: (٦٠٢٨).

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لهُ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في القيامِ، ح: (٥٢١٧)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ المناقبِ، ب: ما جاءَ في فضلِ فاطمةَ ﵂، ح: (٣٨٧٣)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

قولُه: «سَمتًا»؛ (أي: هيئةً وطريقةً كانت عليها من السَّكينةِ والوقارِ، «هديًا»؛ أي: سيرةً وطريقةً، «دَلًّا»؛ بفتحِ الدّالِ وتشديدِ اللّامِ، فسَّرَهُ الرّاغبُ بحسنِ الشَّمائلِ، وأصلُه من دلِّ المرأةِ، وهو شكلُها، وما يستحسنُ منها، والكلُّ ألفاظٌ متقاربةٌ)، «المرقاةِ» (٧/ ٢٩٦٩).

مُضطَجِعَةٌ قَد أَصَابَتهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكرٍ، فقَالَ لَهَا: كَيفَ أَنتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا، رواهُ أَبُو داوُدَ[١].

٥٨٩٣ ـ وَعَن زَارِعٍ ﷺ ـ وَكَانَ فِي وَفدِ عَبدِ القَيسِ ـ قَالَ: لَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ فَجَعَلنَا نَتَبَادَرُ مِن رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ[٢] يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجلَهُ، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٥٨٩٤ ـ وَعَن عِكرِمَةَ بنِ أَبِي جَهلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ جِئتُهُ: «مَرحَبًا[٤] بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].



(١) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لهُ، ك: الأدبِ، ب: في قبلةِ الخدِّ، ح: (٥٢٢٢)، والبخاريُّ، ك: مناقبِ الأنصارِ، ب: هجرةِ النبيِّ ﷺ، ح: (٣٩١٨).

(٢) قولُه: «فنقبِّلُ يدَ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلِه»: (قالَ في «الدرِّ المختارِ»: طلبَ من عالمٍ أو زاهدٍ أن يدفعَ إليه قدَمَه، ويمكِّنَهُ من قدمِهِ ليقبِّلَه؛ أجابَه، كذا في حديثِ الحاكمِ) نقلَهُ في «ردِّ المحتارِ». م

(٣) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: قُبلةِ الرَّجلِ، ح: (٥٢٢٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٣١).
وتقبيلُ اليدِ والرِّجلِ جاءَ فيه حديثٌ عن صفوانَ بنِ عسَّالٍ عندَ التِّرمذيِّ (٢٧٣٣)، والنَّسائيُّ (٤٠٧٨)، وابنُ ماجه (٣٧٠٥)، وهوَ حسنٌ في الشَّواهدِ، وعن عليٍّ عندَ البخاريِّ في «الأدبِ المفردِ» (٩٧٦) عن صهيبٍ، قالَ: رأيتُ عليًّا ﷺ يقبِّلُ يدَ العبّاسِ ورجليهِ، ورجالُهُ ثقاتٌ.

(٤) قولُه: «مرحبًا بالرّاكبِ المهاجرِ»: قالَ في «المرقاةِ»: (ففيهِ أنَّ التَّرحيبَ سنَّةٌ للقادمِ وغيرِهِ). م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لهُ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: ما جاءَ في مرحبًا، ح: (٢٧٣٥)، وقالَ: (ليس إسنادُهُ بصحيحٍ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٥٠٥٩) لكن أعلَّهُ بالانقطاعِ.



بابُ القِيامِ

٥٨٩٥ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَت بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكمِ سَعدٍ هُوَ ابنُ مُعَاذٍ ﷺ؛ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسجِدِ؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأَنصَارِ: «قُومُوا[1] إِلَى سَيِّدِكُم»، متَّفقٌ عليهِ[2]. ....

(١) قولُه: «قومُوا إلى سيِّدِكُم»: قالَ في «ردِّ المحتارِ»: (يجوزُ، بل يُندبُ القيامُ تعظيمًا للقادمِ؛ أي: إنْ كانَ ممَّن يستحقُّ التعظيمَ، قالَ في «القنيةِ»: قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمن دخلَ عليه تعظيمًا، وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجيءُ تعظيمًا؛ لا يُكرَهُ إذا كانَ ممَّن يستحقُّ التعظيمَ، وفي «مشكلِ الآثارِ»: القيامُ لغيرِهِ ليسَ بمكروهٍ؛ لعينِهِ، إنَّما المكروهُ محبَّةُ القيامِ لمن يقامُ لَهُ، فإنْ قامَ لمن لا يُقامُ لَهُ لا يُكرَهُ، قالَ ابنُ وهبانَ: أقولُ: وفي عصرِنا ينبغي أنْ يُستحبَّ ذلك؛ أي: القيامُ؛ لما يورثُ تركُه من الحقدِ والبغضاءِ والعداوةِ، لا سيَّما إذا كانَ في مكانٍ اعتيدَ فيه القيامُ، وما وردَ من التَّوعُّدِ عليهِ في حقِّ من يحبُّ القيامَ بينَ يديهِ كما يفعلُهُ التُّركُ والأعاجمُ، اهـ. قلتُ: يؤيِّدُهُ ما في «العنايةِ» وغيرِها عن الشَّيخِ الحكيمِ أبي القاسمِ: كانَ إذا دخلَ عليه غنيٌّ يقومُ له ويعظِّمُهُ، ولا يقومُ للفقراءِ وطلبةِ العلمِ، فقيلَ لهُ في ذلك، فقالَ: الغنيُّ يتوقَّعُ منِّي التَّعظيمَ، فلو تركتُهُ؛ لتضرَّرَ، والفقراءُ والطَّلبةُ إنَّما يطمعونَ في جوابِ السَّلامِ والكلامِ معهم في العلمِ. وتمامُ ذلك في رسالةِ الشَّرنبلاليِّ). م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الجهادِ، ب: إذا نزلَ العدوُّ على حكمِ رجلٍ، ح: (٣٠٤٣/ ٤١٢١)، ومسلمٌ، ك: الجهادِ، ب: جوازِ قتالِ مَن نقضَ العهدَ، ح: (٤٥٩٦).

وفي «اللَّامعِ الصَّبيحِ» (١١/ ١٨١): («المسجدُ»: قالَ الكرمانيُّ: هو مسجدٌ اختطَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أمكنةِ بني قريظةَ، وكانَ يصلِّي فيه مدَّةَ مقامِهِ هناكَ، لكن سبقَ أنَّ ذلك وهمٌ، وأنْ لا مسجدَ هناك، وأنَّ المحفوظَ: فلمّا دنا النَّبيُّ ﷺ، قيلَ: المرادُ موضعُ السُّجودِ؛ أي: موضعُ مصلَّى النَّبيِّ ﷺ حيثُ كانَ قالَ القرطبيُّ في «اختصارِهِ»: المسجدُ الَّذي جعلَ فيه سعدٌ وسالَ دمُهُ فيهِ ليسَ هو مسجدُ المدينةِ، وإنَّما كانَ موضعًا يُصلَّى فيهِ غيرَ مخطوطٍ، واللهُ أعلمُ، ولم يرد أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَّ في بني قريظةَ مسجدًا حينَ حاصرَهم).

ومضَى الحديثُ بِطُولِهِ في «بابِ حكمِ الإسراءِ»[(١)].

٥٨٩٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجلِسُ مَعَنا فِي المَجلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ؛ قُمنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَد دَخَلَ بَعضَ بُيُوتِ أَزواجِهِ، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[(٢)].

٥٨٩٧ ـ وَعَن وَاثِلَةَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسجِدِ قَاعِدٌ، فَتَزَحزَحَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي المَكَانِ سَعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلمُسلِمِ حَقًّا إِذَا رَآهُ أَخُوهُ؛ أَن يَتَزَحزَحَ لَهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[(٣)].

٥٨٩٨ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَرَّهُ أَن يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ[(٤)].

٥٨٩٩ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا فَقُمنَا إِلَيهِ، فَقَالَ:

---

(١) قالَ علماؤُنا: (وَفِيهِ استحبابُ القيامِ عندَ دخولِ الأفضلِ، وهو غيرُ القيامِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ ذلك بمعنى الوقوفِ، وهذا بمعنى النُّهوضِ، و«إلى» في هذا المقامِ أفخمُ منَ «اللامِ»، وقالَ الشَّيخُ في «اللَّمعاتِ»: وما جاءَ من كراهتِهِ ﷺ قيامُ الصَّحابةِ لهُ، فهو من جهةِ اتِّحادِ الموجِبِ لرفعِ التَّكلُّفِ لا للنَّهي). م

(٢) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الحلمِ وأخلاقِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٧٧٥)، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (١١/ ٣٤)، ح: (٨١١٥)، وسندُهُ حسنٌ.

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لهُ، ح: (٨٥٣٤)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٤٠): (رواهُ الطَّبرانيُّ، ورجالُهُ ثقاتٌ، إلّا أنَّ أبا عميرٍ عيسَى بنَ محمَّدٍ النَّحاسِ لم أجد لَهُ سماعًا من أَبِي الأسودِ، واللهُ أعلمُ).

وفي «التَّنويرِ شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» (٤/ ٧٣): («أنْ يتزحزَحَ لَهُ»: بالزّائينِ فمهملتينِ؛ أي: يتنحَّى عن مكانِهِ، ويجلِسَه بجنبِهِ إكرامًا له).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في كراهيَّةِ قيامِ الرَّجلِ، ح: (٢٧٥٥)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ)، وأَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: الرَّجلِ يقومُ للرَّجلِ يعظِّمُهُ بذلِكَ، ح: (٥٢٢٩).

قولُه: «يتمثَّلَ»؛ (أي: يقومونَ له قيامًا وهو جالسٌ، يقالُ: مثَلَ الرَّجلُ يمثلُ مثولًا؛ إذا انتصبَ قائمًا)، «النِّهايةُ في غريبِ الأثرِ»، (مثل).

«لَا تَقُومُوا[1] كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعضُهَا بَعضًا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[2].

٥٩٠٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَقعَدِهِ، ثُمَّ يَجلِسُ فِيهِ، وَلَكِن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»، متَّفقٌ عليهِ[3].

٥٩٠١ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكرَةَ ﵁ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِن مَجلِسِهِ، فَأَبَى أَن يَجلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ[4] ﷺ أَن يَمسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوبِ مَن لَم يَكسُهُ[5].

٥٩٠٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن قَامَ مِن مَجلِسِهِ[6]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهِ؛ فَهُوَ

---

(١) قولُه: «لا تقومُوا كما يقومُ الأعاجمُ»: قالَ في «المرقاةِ»: (لعلَّ الوجهَ أنْ يُقالَ: إنَّهم قامُوا متمثِّلينَ، فنهاهُم عن ذلكَ، وعبَّرَ عنهُ بمطلقِ القيامِ للمبالغةِ في المرامِ، أو المرادُ بالقيامِ الوقوفُ). م

(٢) أبُو داوُدَ واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الرَّجلِ يقومُ للرَّجلِ يعظِّمُهُ بذلكَ، ح: (٥٢٣٠)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الدُّعاءِ، ب: دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، ح: (٣٨٣٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٣٦).

(٣) مسلمٌ، واللَّفظُ لهُ، ك: السَّلامِ، ب: تحريمِ إقامةِ الإنسانِ من موضعِهِ المباحِ الَّذي سبقَ إليهِ، ح: (٥٦٨٤)، والبخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: لا يقيمُ الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسِهِ، ح: (٦٢٦٩).

(٤) قولُهُ: «نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يمسحَ الرَّجلُ يدَهُ بثوبِ من لم يكسُهُ»؛ (أي: نهى أنْ يمسحَ يدَهُ بمنديلِ الأجنبيِّ، فيمسحُ بمنديلِ نفسِهِ أو منديلٍ وهبَهُ من غلامِهِ أو ابنِهِ، والأظهرُ: أنَّ صاحبَ الثَّوبِ إذا كانَ راضيًا؛ يجوزُ لهُ ذلك، وكذلك إذا عَلِمَ أنَّ الشَّخصَ قامَ عن المجلسِ بطيبِ خاطرِهِ؛ فلا بأسَ بجلوسِهِ، كما يُستفادُ من قولِهِ تعالى: ﴿تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، وكذا من قولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، وممّا يدلُّ عليه حديثُ: «صدرُ الدّابّةِ أحقُّ بصاحبِها إلّا إذا أذنَ»، وأمثالُ ذلك كثيرٌ في الفروعِ، كما في بابِ: أمامِ الجنازةِ، فامتناعُ الصَّحابيِّ من الجلوسِ؛ إمّا لشكِّ رضا الرَّجلِ؛ لكونِهِ قامَ بأمرِ بعضٍ، أو بسببِ حياءٍ، وإمّا الاحتياطِ والورعِ، وإمّا لحملِهِ الحديثَ على الإطلاقِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يقومُ للرَّجلِ من مجلسِهِ، ح: (٤٨٢٧)، وأحمدُ، ح: (٢٠٤٥٠)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٣٧).

(٦) قولُهُ: «ثمَّ رجعَ إليهِ فهُوَ أحقُّ به»: قالَ في «المرقاةِ»: (والظّاهرُ: أنَّه إذا لم يترك فيه شيئًا؛ بَطَلَ اختصاصُه، رجوعًا=

أَحَقُّ بِهِ»، رواهُ مُسلمٌ[١].

٥٩٠٣ ـ وَرَوَى أَبُو داوُدَ عَن أَبِي الدَّرداءِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ، وَجَلَسنَا حَولَهُ، فَقَامَ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ؛ نَزَعَ نَعلَيهِ، أَو بَعضَ مَا يَكُونُ عَلَيهِ، فَيَعرِفُ ذَلِكَ أَصحَابُهُ فَيَثبُتُونَ[٢].

٥٩٠٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ[٣] لِرَجُلٍ أَن يُفَرِّقَ بَينَ اثنَينِ إِلَّا بِإِذنِهِمَا»، رواهُ التِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ[٤].

٥٩٠٥ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجلَسُ بَينَ رَجُلَينِ إِلَّا بِإِذنِهِمَا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٥].

❁ ❁ ❁

= للمباحِ إلى أصلِه، ويدلُّ عليه ما سيأتي بعدَه: أنَّه ﷺ إذا جلسَ فقامَ فأرادَ الرجوعَ؛ نزعَ نعلَهُ، الحديثُ) م

(١) مسلمٌ، ك: الأدبِ، ب: إذا قامَ من مجلسِهِ ثمَّ عادَ فهو أحقُّ بِهِ، ح: (٥٦٨٩).

(٢) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: إذا قامَ الرَّجلُ من مجلسٍ ثمَّ رجعَ، ح: (٤٨٥٤).

وفي «عونِ المعبودِ» (١٣/ ١٣٧): (قالَ النَّوويُّ ما ملخَّصُه: إنَّ هذا الحديثَ فيمن جلسَ في موضعٍ من المسجدِ أو غيرِهِ؛ لصلاةٍ مثلًا، ثمَّ فارقَهُ ليعودَ؛ بأنْ فارقَهُ ليتوضَّأَ، أو يقضيَ شغلًا يسيرًا، ثمَّ يعودُ لم يبطلِ اختصاصُهُ، بل إذا رجعَ فهو أحقُّ به في تلك الصَّلاةِ، وله أنْ يقيمَ من قعدَ فيه، ولا فرقَ بينَ أنْ يقومَ منه ويتركَ له فيه سجّادةً ونحوَها أم لا، فهذا أحقُّ به في الحالين، وإنَّما يكون أحقَّ به في تلك الصَّلاةِ وحدَها دونَ غيرِها).

(٣) قولُه: «لا يحلُّ لرجلٍ أنْ يفرِّقَ بينَ اثنينِ إلّا بإذنِهما»: قالَ في «بذلِ المجهودِ»: (يحتملُ أنْ يكونَ معنى الحديثِ: لا يفرِّقُ بينَهما بالجلوسِ إذا لم تكن فرجةٌ واسعةٌ؛ لأنَّه إذا دخلَ بينَهما يضيِّقُ عليهما ويؤذيهِمَا، أو معناه: إذا كانَ بينَهما مؤالفةٌ، فيُسرّانِ الكلامَ، فيكونُ بالجلوسِ بينَهما مخلًّا). م

(٤) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يجلسُ بينَ الرَّجلينِ بغيرِ إذنِهما، ح: (٤٨٤٥)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في كراهيَةِ الجلوسِ، ح: (٢٧٥٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يجلسُ بينَ الرَّجلينِ بغيرِ إذنِهما، ح: (٤٨٤٤)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في كراهيَةِ الجلوسِ بينَ الرَّجلينِ بغيرِ إذنِهما، ح: (٢٧٥٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ الجلوسِ والنَّومِ والمشْيِ

٥٩٠٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعبَةِ مُحتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا، رواهُ البخاريُّ[١].

٥٩٠٧ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي المَسجِدِ؛ احتبَى بِيَدَيهِ، رواهُ رَزِينٌ[٢].

٥٩٠٨ ـ وَعَن قَيلَةَ بِنتِ مَخرَمَةَ ﷺ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ فِي الجِلسَةِ؛ أُرعِدتُ مِنَ الفَرَقِ، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٥٩٠٩ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ[٤]،

---

(١) البخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: الاحتباءِ باليدِ، ح: (٦٢٧٢).

قولُه: «محتبيًا»: جامعًا ظهرَه وساقيهِ بشيءٍ يشدُّهما، أو يقعدُ على مقعدتِه وينصبُ ساقيهِ ويديرُ عليهما ذراعيهِ ويديهِ.

(٢) التِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ»، واللَّفظُ لَهُ، ب: ما جاءَ في جلسةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ح: (١٣٠)، وأَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في جلوسِ الرَّجلِ، ح: (٤٨٤٦)، ويغني عنه ما قبلَهُ.

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، ب: في جلوسِ الرَّجلِ، ح: (٤٨٤٧)، والتِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ» (١٢٨).

قولُها: «أُرعِدْتُ» بصيغةِ المجهولِ؛ أي: أخذتني الرِّعدةُ والاضطرابُ والحركةُ من «الفَرَقِ» بفتحتين؛ أي: من أجلِ الخوفِ؛ والمعنى: هبتُه مع خضوعِه وخشوعِه.

وفي «بذلِ المجهودِ» (١٣/ ٢٦٧): («قاعدٌ القُرفُصاءَ»: بضمِّ القافِ والفاءِ والمدِّ، قالَ الخطَّابيُّ: هي جلسةُ المُحتبِي بيدِه لا بثوبِهِ).

(٤) قولُه: «على يسارِهِ»: قالَ في «المرقاةِ»: (وهو لبيانِ الواقعِ لا للتَّقييدِ، فيجوزُ الاتِّكاءُ على الوسادةِ يمينًا ويسارًا). م





رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٥٩١٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجرَ؛ تَرَبَّعَ فِي مَجلِسِهِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ حَسنَاءَ، رواهُ أَبُو داوُدَ[٢].

٥٩١١ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: مَلعُونٌ[٣] عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَن قَعَدَ وَسَطَ الحَلقَةِ، رواهُ التِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في الاتِّكاءِ، ح: (٢٧٧٠)، وأَبُو داوُدَ، ك: اللِّباسِ، ب: في الفرشِ، ح: (٤١٤٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّجلِ يجلسُ متربِّعًا، ح: (٤٨٥٠)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الجمعةِ، ب: ما ذُكرَ ممّا يستحبُّ من الجلوسِ، ح: (٥٨٥)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «كشفِ المناهجِ» (٤/ ١٨٣): (قولُه: «حَسَناءَ»: بفتح الحاء والسين المهملتين؛ أي: طلوعًا حسنًا؛ يعني: بيِّنًا، فيكونُ نعتًا لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: طلوعًا حسنًا، ورواهُ بعضُهم «حينًا»: بكسرِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الياءِ آخرَ الحروفِ؛ أي: زمنًا، كأَنَّهُ يريدُ مدَّةَ جلوسِهِ، ورواهُ بعضُهم «حَسْناءَ» بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ السِّينِ على وزنِ فَعْلاءَ ممدودةً، وإنَّما يظهرُ حسنُها إذا أخذَت في الارتفاعِ، فحينئذٍ يتكاملُ ضوؤُها ويحسنُ، فيكونَ حالًا من الشَّمسِ؛ أي: تطلعُ نقيَّةً بيضاءَ زايلةً عنها الصُّفرةُ، وفي فعلِه هذا فوائدُ: أحدُها: الجلوسُ للذِّكرِ فإنَّه وقتٌ شريفٌ، وقد جاءَت أحاديثُ في الذِّكرِ ذلك الوقتِ. والثّاني: أنَّه لـمّا يعبد الإنسان لله ﷻ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ؛ لازمَ مكانَ التَّعبُّدِ إلى أنْ تنتهيَ حركاتُ السّاجدينِ الشَّمسَ إذا طلعَت. والثّالث: مجيءُ سائلٍ عن أمرِ دينِهِ أو مَن يقصُّ رؤياهُ أو نحوِ ذلكَ).

(٣) قولُه: «معلونٌ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ مَن قعدَ وسطَ الحلقةِ»: (وهو يتأوَّلُ على وجهين؛ أحدِهما: أنْ يأتيَ حلقةَ قومٍ فيتخطَّى رقابَهم ويقعدَ وسطَها، ولا يقعدُ حيثُ ينتهي به المجلسُ، والثّاني: أنْ يقعدَ وسطَ الحلقةِ فيحولُ بينَ الوجوهِ ويحجبُ بعضَهم عن بعضٍ، فيتضرَّرونَ بِهِ، وقالَ التُّوربشتيُّ: المرادُ منهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ الماجنُ الَّذي يقيمُ نفسَهَ مقامَ السُّخريةِ؛ ليكونَ ضحكةً بينَ النّاسِ، ومن يجري مجراهُ من المتأكِّلين بالسُّمعةِ والشَّعوذةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في كراهيَّةِ القعودِ وسطَ الحلقةِ، ح: (٢٧٥٣)، وأَبُو داوُدَ، ك:=

٥٩١٢ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ المَجَالِسِ أَوسَعُهَا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[١].

٥٩١٣ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسجِدَ وَهُم حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُم عِزِينَ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٢].

٥٩١٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الفَيءِ، فَقَلَصَ عَنهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعضُهُ فِي الشَّمسِ، وَبَعضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَليَقُم»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٥٩١٥ ـ وَفِي «شَرحِ السُّنَّةِ» عَنهُ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الفَيءِ، فَقَلَصَ عَنهُ؛ فَليَقُم، فَإِنَّهُ مَجلِسُ الشَّيطَانِ، هَكَذَا رَواهُ مَعمَرٌ مَوقُوفًا[٤].

= الأدبِ، ب: الجلوسِ وسطَ الحلقةِ، ح: (٤٨٢٦)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في سَعَةِ المجلسِ، ح: (٤٨٢٠)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٤٤)، وأحمدُ، ح: (١١١٣٧).

(٢) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في التَّحلُّقِ، ح: (٤٨٢٣)، وصحَّحَهُ مسلمٌ، ك: الصَّلاةِ، ب: الأمرِ بالسُّكونِ، ح: (٩٦٨).

وقولُهُ: «وَهُم حِلَقٌ»: بكسرِ حاءٍ وفتحِ لامٍ جمعُ الحلقةِ، مثلُ القصعةِ، وهي الجماعةُ من النّاسِ مستديرونَ كحلقةِ البابِ وغيرِه، «عِزِينَ»: قالَ الخطّابيُّ في «معالمِ السُّننِ» (٤/ ١١٤): (يريدُ فِرقًا مختلفينَ لا يجمعُكم مجلسٌ واحدٌ، وواحدُ العزين: عِزَةٌ، يُقالُ: عِزةٌ وعِزُونَ، كما قالوا: ثِبَةٌ وثِبُونَ، ويُقال أيضًا: ثباتٌ؛ وهي الجماعاتُ المتميِّزةُ بعضُها عن بعضٍ).

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الجلوسِ بينَ الظلِّ والشَّمسِ، ح: (٤٨٢١)، وأحمدُ نحوَهُ، ح: (٨٩٧٦)، وصحَّحَهُ الحاكمُ بطريقٍ آخرَ في «المستدرَكِ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٤/ ٢٧١).

قولُه: «الفيءِ»: في ظلٍّ، «فقلصَ»؛ أي: ارتفعَ، «فليَقُم»؛ أي: فليتحوَّل منه إلى مكانٍ آخرَ يكونُ كلُّه ظلًا أو شمسًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قعدَ ذلكَ المقعدَ؛ فسدَّ مزاجُهُ؛ لاختلافِ حالِ البدنِ من المؤثِّرينِ المتضادَّينِ.

(٤) «جامعُ معمرِ بنِ راشدٍ» (١١/ ٢٤)، ح: (١٩٧٩٩)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، ك: الاستئذانِ، ب: الجلوسِ=

٥٩١٦ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتينا النَّبِيَّ ﷺ؛ جَلَس أَحَدُنا حَيثُ يَنتَهِي، رواهُ أَبُو داوُدَ[1].

٥٩١٧ ـ وَعَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا؛ وَقَد وَضَعتُ يَدِي اليُسرَى خَلفَ ظَهرِي، وَاتَّكَأتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتقعُدُ قِعدَةَ المَغضُوبِ عَلَيهِم؟!»، رواهُ أَبُو داوُدَ[2].

٥٩١٨ ـ وَعَن يَعِيشَ بنِ طِخفَةَ بنِ قَيسٍ الغِفَارِيِّ عَن أَبِيهِ ﷺ ـ وَكَانَ مِن أَصحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: بَينَمَا أَنَا مُضطَجِعٌ فِي المَسجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ[3] ضِجعَةٌ يُبغِضُهَا اللهُ»، قَالَ: فَنَظَرتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رواه أَبُو داوُدَ وابنُ ماجه[4].

٥٩١٩ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضطَجِعٌ عَلَى بَطنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجلِهِ،

= بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ، ح: (٣٣٣٥).

(١) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في التَّحلُّقِ، ح: (٤٨٢٥)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الاستئذانِ، ب: في الثَّلاثةِ الَّذينَ أقبلُوا، ح: (٢٧٢٥)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الجلسةِ المكروهةِ، ح: (٤٨٤٨)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٦٧٤).

(٣) قولُه: «هذه ضجعةٌ يبغضُها اللهُ»؛ (لأنَّ وضعَ الصَّدرِ والوجهِ اللَّذيْنِ من أشرفِ الأعضاءِ على الأرضِ إذلالٌ في غيرِ السُّجودِ، أو هذهِ الضِّجعةُ رقدَةُ اللُّواطةِ، فالتَّشبُّهُ بهم مذمومٌ) قالَهُ في «المرقاةِ»، وقالَ في «العالمگيريَّةِ»: (ولو كانَ ممتلئًا يخافُ وجعَ البطنِ؛ فلا بأسَ بأنْ يجعلَ وسادةً تحتَ بطنِه، وينامُ عليها)، فقلتُ: هذا الحديثُ لا ينافيهِ؛ لأنَّ القاري قالَ في «المرقاةِ»: (ولعلَّه ﷺ لم يتبيَّنَ له عذرَه، أو لكونِه يمكنُ الاضطجاعُ على الفخذينِ؛ لدفعِ الوجعِ من غيرِ مدِّ الرِّجلينِ، واللهُ أعلمُ). م

(٤) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، أبوابُ النَّومِ، ب: في الرَّجلِ ينبطحُ على بطنِهِ، ح: (٥٠٤٠)، وأحمدُ (٢٣٦١٧)، وأخرَجَهُ ابنُ ماجَه عن قيسِ بنِ طهفةَ، أبوابُ الأدبِ، ب: النَّهي عن الاضطجاعِ على الوجهِ، ح: (٣٧٢٣)، وقد اضطربُوا في اسمِ يعيشَ واسمِ أبيه، كما هو مبيَّنٌ في «مسندِ أحمدَ» (١٥٥٤٣).

وَقَالَ: «يَا جُنَيدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجعَةُ أَهلِ النَّارِ»، رواهُ ابنُ ماجَه[1].

٥٩٢٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضطَجِعًا عَلَى بَطنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٥٩٢١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَرفَعَ الرَّجُلُ إِحدَى رِجلَيهِ عَلَى الأُخرَى وَهُوَ مُستَلقٍ عَلَى ظَهرِهِ، رواهُ مُسلمٌ[3].

٥٩٢٢ ـ وَفِي رِوايَةٍ لَهُ عَنهُ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَستَلقِيَنَّ أَحَدُكُم، ثُمَّ يَضَعُ إِحدَى رِجلَيهِ عَلَى الأُخرَى»[4].

٥٩٢٣ ـ وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيهِ[5] عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عَن عَمِّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسجِدِ مُستَلقِيًا؛ واضِعًا إِحدَى رِجلَيهِ عَلَى الأُخرَى[6].

---

(١) ابنُ ماجَه، أبوابُ الأدبِ، ب: النَّهي عن الاضطجاعِ على الوجهِ، ح: (٣٧٢٤)، وفي «زوائدِ ابنِ ماجَه» للبوصيريِّ (٤/ ١١٦): (هذا إسنادٌ فيه مقالُ محمَّدِ بنِ نعيمٍ، لم أرَ من جرحهُ ولا من وثَّقهُ، ويعقوبُ بنُ حميدٍ مختلفٌ فيه، وباقي رجالِ الإسنادِ ثقاتٌ، قالَ المزِّيُّ: كذا وقعَ عندَ ابنِ ماجَه، وفي نسخةٍ أخرى عن ابنِ طخفةَ عن أبي ذرٍّ، قالَ: والمحفوظُ حديثُ طخفةَ عن النَّبيِّ ﷺ).

قلتُ: وحديثُ طخفةَ عن النَّبيِّ ﷺ رواهُ أبُو داوُدَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه، وله شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةَ [كَمَا سَيأتِي] رواهُ التِّرمذيُّ في «الجامعِ»، وقالَ: (وفي البابِ عن طخفةَ وابنِ عمرَ).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في كراهيَةِ الاضطجاعِ، ح: (٣٧٦٨)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ (٥٥٤٩).

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباسِ، ب: النَّهي عن اشتمالِ الصَّمّاءِ، ح: (٥٥٠١).

(٤) مسلمٌ، ك: اللِّباسِ، ب: النَّهي عن اشتمالِ الصَّمّاءِ، ح: (٥٥٠٣).

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاستئذانِ، ب: الاستلقاءِ، ح: (٦٢٨٧)، ومسلمٌ، ك: اللِّباسِ، ب: في إباحةِ الاستلقاءِ، ح: (٥٥٠٤).

(٦) وقَالَ عليٌّ القاري رحمَهُ اللهُ الباري (٧/ ٢٩٧٧): (وجهُ الجمعِ بينَ حديثِ عبّادٍ وجابرٍ: أنَّ وضعَ إحدى الرِّجلينِ=

٥٩٢٤ ـ وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيلٍ؛ اضطَجَعَ[1] عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، وإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبحِ؛ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ووضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّهِ، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[2].

٥٩٢٥ ـ وَعَن بَعضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: كَانَ[3] فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحوًا مِمَّا يُوضَعُ الإِنسَانُ فِي قَبرِهِ، وَكَانَ[4] المَسجِدُ عِندَ رَأسِهِ،..

= على الأخرى قد يكونُ على نوعينِ: أنْ تكونَ رجلاه ممدودتينِ، إحداها فوقَ الأخرى، ولا بأسَ بهذا، فإنَّه لا ينكشفُ من العورةِ بهذهِ الهيئةِ، وأنْ يكونَ ناصبًا ساقَ إحدى الرِّجلين ويضعُ الرِّجلَ الأخرى على الرُّكبةِ المنصوبةِ، وعلى هذا فإنْ لم يكن انكشافُ العورةِ؛ بأنْ يكونَ عليه سراويلُ، أو يكونَ إزارُه أو ذيلُه طويلين؛ جازَ، وإلّا فلا، اهـ، وقالَ بعضُ علمائنا: وإنَّما أطلقَ النَّهيَ؛ لأنَّ الغالبَ فيهم الاتِّزارُ). م

(١) قولُه: «اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ»: قالَ في «العالمگيريَّةِ»: (الاضطجاعُ بالجنبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنِ، وعلى الوجهِ اضطجاعُ الكفّارِ). م

(٢) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاستئذانِ، ب: كيفيَّةِ النَّومِ، ح: (٣٣٥٩)، وصحَّحَهُ مسلمٌ، ك: المساجدِ، ب: قضاءِ الصَّلاةِ الفائتةِ، ح: (١٥٦٥).

قولُه: «عَرَّسَ»: في «النِّهايةِ»: (التَّعريسُ: نزولُ المسافرِ آخرَ اللَّيلِ؛ نزولُه للنَّومِ والاستراحةِ، فقولُه: «بليلٍ»: فيه تجريدٌ أو تأكيدٌ).

(٣) قولُه: «كانَ فراشُ النبيِّ نحوًا ممّا يوضَعُ الإنسانُ في قبرِهِ»؛ (أي: كانَ ما يفترشُهُ للنَّومِ قريبًا ممّا يوضعُ في قبرِهِ، وهو معلومٌ عندَ بعضِ النّاسِ، ولعلَّ العدولَ عن الماضي للمضارعِ حكايةٌ للحالِ؛ والمعنى: أنَّه كانَ شيئًا خفيفًا، لا طويلًا، ولا عريضًا، ولا يجوزُ لغيرِه ﷺ أنْ يوضعَ تحتَ الميِّتِ في القبرِ مضربةٌ أو مخدَّةٌ أو حصيرٌ ونحوُ ذلك، ولعلَّ وجهَهُ أنَّه إتلافُ مالٍ بلا ضرورةٍ، فالكراهةُ تحريميَّةٌ، ولذا عبَّرَ بلا يجوزُ، لذلك كرهَ ابنُ عبّاسٍ أنْ يُلقى تحتَ الميِّتِ شيءٌ، رواهُ التِّرمذيُّ عن أَبِي موسَى: «لا تجعلوا بيني وبينَ الأرضِ شيئًا»، وما رُوِيَ: أنَّه جعلَ في قبره عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قطيفةً، قيلَ: لأنَّ المدينةَ سبخةٌ، وقيلَ: إنَّ العبّاسَ وعليًّا تنازعاها فبسطَهَا شُقرانُ تحتَه لقطعِ التّنازعِ، وقيلَ: كانَ ﷺ يلبسُها ويفترشُها، فقالَ شقرانُ: واللهِ لا يلبسُك أحدٌ بعدَهُ أبدًا، فألقاها في القبرِ)، التقطته من «المرقاةِ» و«ردِّ المحتارِ». م

(٤) قولُه: «وكانَ المسجدُ عندَ رأسِهِ»: (والمسجدُ بكسرِ الجيمِ؛ أي: إذا نامَ يكونُ رأسُه إلى جانبِ المسجدِ، وفي=

رواهُ أبُو داوُدَ[١].

٥٩٢٦ ـ وَعَن عَلِيِّ بنِ شَيبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن بَاتَ عَلَى ظَهرِ بَيتٍ لَيسَ لَهُ حِجَارٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حِجَابٌ ـ فَقَد[٢] بَرِئَت مِنهُ الذِّمَّةُ»، رواهُ أبُو داوُدَ، وَفِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «حجا»[٣].

٥٩٢٧ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطحٍ لَيسَ بِمَحجُورٍ عَلَيهِ، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

٥٩٢٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَتَبَختَرُ فِي بُردَينِ قَد أَعجَبَتهُ نَفسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرضَ، فَهُوَ يَتَجَلجَلُ فِيهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[٥].

= نسخةٍ: بفتحِ الجيمِ؛ أي: وكانَ مصلّاهُ أو سجّادَته عندَ رأسِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كيفَ يتوجَّهُ، ح: (٥٠٤٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٤٢).

(٢) قولُهُ: «فقد برئَت منه الذِّمَّةُ»: (فإنَّ لكلٍّ من النّاسِ عهدًا من اللهِ تعالى بالحفظِ والكلأِ، فإذا ألقى بيدِهِ إلى التَّهلكةِ انقطعَ عنهُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في النَّومِ على السَّطحِ غيرَ محجَّرٍ، ح: (٥٠٤١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٤٣).

قالَ الأرناؤوطُ في تعليقِه على «سننِ أبي داوُدَ» (٧/ ٣٨٣): (المثبتُ [وهو حجارٌ] من (ب) و(ج))، وقالَ المنذريُّ في «اختصارِ السُّننِ» (٧/ ٣١٥): (هكذا وقعَ في روايتِنا: «حجارٌ» براءٍ مهملةٍ بعدَ الألفِ، وتبويبُ صاحبِ الكتابِ يدلُّ عليه، وجاءَ في (هـ): «حجًى»، وعليها شرحُ الخطّابيِّ، وفي (أ): «حجاز»؛ يعني؛ بزاي معجمةٍ بعدَ الألفِ)، وقالَ ابنُ الأثيرِ في «جامعِ الأصولِ»: (الَّذي قرأتُهُ في كتابِ أبي داوُدَ: «حجابٌ»؛ يعني: بالباءِ، وفي نسخةٍ أخرى: «حجارٌ»، ومعناهما ظاهرٌ، قلنا: في «الأدبِ المفردِ» (١١٩٢) للبخاريِّ: عن محمَّدِ بنِ المثنَّى شيخِ المصنِّفِ نفسِه: «حجابٌ»، وهو نسخةٌ أشارَ إليها في (أ)).

(٤) التِّرمذيُّ أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في الفصاحةِ والبيانِ، ح: (٢٨٥٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٤٣).

(٥) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: اللِّباسِ، ب: تحريمِ التَّبخترِ في المشي مع إعجابِهِ بثيابِهِ، ح: (٥٤٦٧)، والبخاريُّ، =

٥٩٢٩ ـ وَعَن أَبِي أُسَيدٍ الأَنصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسجِدِ، فَاختَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «استَأخِرنَ، فَإِنَّهُ لَيسَ لَكُنَّ أَن تَحقُقنَ الطَّرِيقَ، عَلَيكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ المَرأَةُ تَلتَصِقُ بِالجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ، رواهُ أَبُو داوُدَ والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»(١).

٥٩٣٠ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يَمشِيَ؛ يَعنِي: الرَّجُلَ، بَينَ المَرأَتَينِ، رواهُ أَبُو داوُدَ(٢).



= ك: اللِّباسِ، ب: من جرَّ ثوبَهُ من الخيلاءِ، ح: (٥٧٨٩).

قولُهُ: «يتبخترُ»؛ أي: يمشي خيلاء، «فهو يتجلجلُ»: بجيمينِ؛ أي: يغوصُ ويذهبُ «فيها»؛ أي: في الأرضِ.

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في مشيِ النِّساءِ مع الرِّجالِ، ح: (٥٢٧٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٧٤٣٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٤٥).

وفي «مرقاةِ المفاتيحِ» (٧/ ٢٩٨٣): («استأخِرْنَ»؛ أي: تأخَّرنَ عن وسطِ الطَّريقِ، «تحقُقنَ الطَّريقَ»؛ أي: تذهبنَ في حاقِّ الطَّريقِ، و«الحاقُّ»: الوسطُ، «عليكنَّ بحافَّاتِ الطَّريقِ»: جمعُ حافَّةٍ؛ أي: بأطرافِها وجوانبِها).

(٢) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في مشيِ النِّساءِ مع الرِّجالِ، ح: (٥٢٧٣)، والحاكمُ في «المستدركِ» (٧٧٤٧).



بابُ العطاسِ والتَّثاؤبِ

٥٩٣١ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم وَحَمِدَ اللهَ؛ كَانَ[1] حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ[2] أَن يَقُولَ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم؛ فَليَرُدَّهُ[3] مَا استَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا تَثَاءَبَ؛ ضَحِكَ مِنهُ

---

(١) قولُهُ: «كانَ حقًّا على كلِّ مسلمٍ»: (فيه إيذانٌ بأنَّ التَّشميتَ فرضُ عينٍ، وإليهِ ذهبَ بعضُ الظّاهريَّةِ، وقوّاهُ ابنُ القيِّمِ في حواشِي السُّننِ، وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وقد أخذَ بظاهرِها ابنُ مزينٍ من المالكيَّةِ، وقالَ به جمهورُ أهلِ الظّاهرِ، وذهبَ جماعةٌ من المالكيَّةِ إلى أنَّه مستحبٌّ، ويجزئُ الواحدُ عن الجماعةِ، وهو قولُ الشّافعيَّةِ، وحملوا الحديثَ على النَّدبِ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّهُ فرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ بِهِ البعضُ؛ سقطَ عن الباقينَ، ورجَّحَهُ ابنُ رشدٍ وابنُ العربيِّ، وقالَ به الحنفيَّةُ وجمهورُ الحنابلةِ، والرّاجحُ من حيثُ الدَّليلُ قولُ فرضِ الكفايةِ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ الدّالَّةُ على الوجوبِ لا تنافي كونَه على الكفايةِ، فإنَّ الأمرَ وإنْ وردَ في عمومِ المكلَّفينَ، ففرضُ الكفايةِ يخاطَبُ به الجميعُ على الأصحِّ، والمرادُ به: أنَّه يجبُ على كلِّ أحدٍ، لكن يسقطُ بفعلِ البعضِ لدليلٍ آخرَ أو بالقياسِ على ردِّ السَّلامِ). التقطتُهُ من «المرقاةِ» وقولِ الحافظِ. م

(٢) قولُهُ: «سمعَهُ»: (صفةٌ لمسلمٍ، احترازًا من حالِ عدمِ سماعِهِ، فإنَّه حينئذٍ لا يتوجَّه عليه الأمرُ، وكذلك حكمُ السَّلامِ وسائرِ فروضِ الكفايةِ من عيادةِ المريضِ وتجهيزِ الميِّتِ وصلاةِ الجنازةِ ونحوِها، وفي «شرحِ السُّنَّةِ»: فيه دليلٌ على أنَّه ينبغي أنْ يرفعَ صوتَه بالتَّحميدِ حتَّى يسمعَ مَن عندَهُ ويستحقَّ التَّشميتَ). قالَهُ في «المرقاةِ»، وقالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (وشرطٌ في ردِّ السَّلامِ وجوابِ العطاسِ إسماعُه). م

(٣) قولُه: «فليردَّهُ ما استطاعَ»: قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (ومن الآدابِ إمساكُ فمِهِ عندَ التَّثاؤبِ، ولو بأخذِ شفتيهِ بسنِّهِ، فإنْ يقدِر غطّاهُ بظهرِ يدِهِ اليُسرى، وقيلَ: باليُمنى لو قائمًا، وإلّا فيُسراه أو كمِّه؛ لأنَّ التَّغطيةَ بلا ضرورةٍ مكروهةٌ)، وقالَ في «ردِّ المحتارِ»: (رأيتُ في «شرحِ تحفةِ الملوكِ المسمَّى بهديةِ الصُّعلوكِ» ما نصُّهُ: قالَ الزّاهديُّ: الطَّريقُ في=

الشَّيطَانُ»، رواهُ البخاريُّ[١].

٥٩٣٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيطَانُ»[٢].

٥٩٣٣ - وَفِي رِوايَةٍ لَهُ: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم؛ فَليُمسِك بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدخُلُ»[٣].

٥٩٣٤ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ؛ غَطَّى وجهَهُ بِيَدِهِ أَو بِثَوبِهِ وغَضَّ بِهَا صَوتَهُ، رواه التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٤].

٥٩٣٥ - وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عَندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ولَم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا ولَم تُشَمِّتنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، ولَم تَحمَدِ اللهَ»، متَّفقٌ عليهِ[٥].

٥٩٣٦ - وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَحَمِدَ اللهَ؛

= دفع التَّثاؤبِ أنْ يخطرَ ببالِهِ أنَّ الأنبياءَ عليهمُ الصلاة والسَّلامُ ما تثاءَبُوا قطُّ، قال القدوريُّ: جرَّبناه مرارًا فوجدناهُ كذلك، قلتُ: وقد جرَّبتُهُ أيضًا فوجدتُهُ كذلكَ). م

(١) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: إذا تثاءبَ فليضع يدَه على فيهِ، ح: (٦٢٢٦)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: تشميتِ العاطسِ وكراهةِ التَّثاؤبِ، ح: (٧٤٩٠).

(٢) البخاريُّ، ك: بدءِ الخلقِ، ب: صفةِ إبليسَ وجنودِه، ح: (٣٢٨٩).

(٣) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: تشميتِ العاطسِ وكراهةِ التَّثاؤبِ، ح: (٧٤٩١).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في خفضِ الصَّوتِ، ح: (٢٧٤٥)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في العطاسِ، ح: (٥٠٢٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، ب: لا يشمَّتُ العاطسُ إذا لم يحمدِ اللهَ، ح: (٦٢٢٥)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: تشميتِ العاطسِ وكراهةِ التَّثاؤبِ، ح: (٧٤٨٦).

فَشَمِّتُوهُ، فَإِن لَم يَحمَدِ اللهَ؛ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٥٩٣٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ يرجُونَ[٢] أَن يَقُولَ لَهُم: يَرحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهدِيكُمُ الله وَيُصلِحُ بَالَكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[٣].

٥٩٣٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم؛ فَليَقُل: الحَمدُ للهِ، وَليَقُل لَهُ أَخُوهُ أَو صَاحِبُهُ: يَرحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرحَمُكَ الله؛ فَليَقُل: يَهدِيكُمُ اللهُ وَيُصلِحُ بَالَكُم»، رواهُ البخاريُّ[٤].

٥٩٣٩ ـ وَعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم؛ فَليَقُلِ[٥]: الحَمدُ للهِ

---

(١) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: تشميتِ العاطسِ، ح: (٧٤٨٨).

(٢) قولُه: «يرجونَ أنْ يقولَ لهم: يرحمُكُمُ اللهُ»: (قالَ بعضُ الفضلاءِ: وهل يشمَّتُ عاطسُهُم؟ أقولُ: الظّاهرُ أنَّه لا يشمَّتُ؛ لأنَّ فيه إكرامًا لهم وتعظيمًا، ونحنُ مأمورونَ بإهانتِهم، وفي «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: عن عمرَ: النَّهيُ عن السَّلامِ على الذِّمِّيِّ؛ لما فيه من التَّعظيمِ)، قالَه الحمويُّ الحنفيُّ في «شرحِ الأشباهِ والنَّظائرِ»، وقالَ في هامشِهِ: (فيه بحثٌ، والأولى أنْ يعلَّلَ بأنَّ فيه التَّرحُّمَ والاستغفارَ، وليس الذِّمِّيُّ بأهلٍ لهُمَا، وقد جاءَ في حديثِ السُّنَنِ: أنَّ اليهودَ كانُوا يتكلَّفون التَّعاطسَ فيما بينَهم في مجلسِ النَّبيِّ ﷺ رجاءَ أنْ يستغفرَ لهم ويترحَّمَهم، وكانَ لا يزيدُ على طلبِ الهدايةِ لهم، فالحديثُ يُستأنَسُ به على ما قلنا، فتفكَّر). م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ كيفَ يشمَّتُ العاطسُ، ح: (٢٧٣٩)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كيفَ يشمَّتُ الذِّمِّيُّ، ح: (٥٠٣٨)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ).

وفي «جامعِ الأصولِ» (٦/ ٦٢٠): (فشمَّتَ: تشميتُ العاطسِ ـ بالشِّينِ والسِّينِ، والشِّينُ المعجمةُ أكثرُ وأفصحُ ـ وذلك: إذا دعوتَ لَهُ، وهو في السُّنَّةِ أنْ تقولَ له: يرحمُكَ اللهُ).

(٤) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: إذا عطسَ كيف يُشمَّتُ، ح: (٦٢٢٤).

(٥) قولُه: «فليقلِ: الحمدُ للهِ»؛ (أي: استحبابًا) قالَه في «المرقاةِ»، (وقالَ في «العالمگيريَّةِ»: إذا عطسَ الرَّجلُ خارجَ الصَّلاةِ؛ فينبغي أنْ يحمدَ اللهَ تعالى؛ فيقولَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، أو يقولَ: الحمدُ للهِ، يغفرُ اللهُ لنا ولكُم، أو يقولَ: يهديكُمُ اللهُ ويصلحُ بالَكُم، ولا يقولُ غيرَ ذلك)، كذا في «المحيطِ». م

عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيهِ: يَرحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُل[1] هُوَ: يَهدِيكُمُ اللهُ وَيُصلِحُ بَالَكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ والدَّارميُّ[2].

٥٩٤٠ ـ وَعَن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيدٍ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم، فَقَالَ: عَلَيكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَم أَقُل إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَقُل: الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُل لَهُ مَن يَرُدُّ عَلَيهِ: يَرحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُل: يَغفِرُ اللهُ لِي وَلَكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[3].

٥٩٤١ ـ وَعَن نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنبِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: الحَمدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمدُ للهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَن نَقُولَ: الحَمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رواهُ التِّرمذيُّ[4].

٥٩٤٢ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِندَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5]: «الرَّجُلُ مَزكُومٌ».............................

---

(١) قولُهُ: «وليَقُل هوَ: يهديكُمُ اللهُ»؛ (أي: ندبًا) قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ كيفَ يشمِّتُ العاطسُ، ح: (٢٧٤١)، والنَّسائيُّ في «الكُبرَى»، ك: عملِ اليومِ واللَّيلةِ، ب: ما يقولُ إذا عطسَ، ح: (٩٩٧٠)، وأخرجَهُ أبُو داوُدَ عن أبي هريرةَ بهذا اللَّفظِ بسندٍ صحيحٍ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في تشميتِ العاطسِ، ح: (٥٠٣٣).

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ كيفَ يشمِّتُ العاطسُ، ح: (٢٧٤٠)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كيفَ تشميتُ العاطسِ، ح: (٥٠٣١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٥٠).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما يقولُ العاطسُ، ح: (٢٧٣٨)، وقالَ: (غريبٌ)، والحاكمُ (٤/ ٣٦٥)، وقالَ: (صحيحُ الإسنادِ، وغريبٌ في ترجمةِ شيوخِ نافعٍ، ولم يخرِّجاهُ)، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٦٩١).

(٥) قولُهُ: «فقالَ: الرَّجلُ مزكومٌ»: (حاصلٌ بالحديثِ: أنَّ التَّشميتَ واجبٌ أو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الخلافِ في ثلاثِ مرّاتٍ،=

رواهُ مسلمٌ[١].

٥٩٤٣ ـ وَفِي رِوايةٍ لِلتِّرمِذِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنتَ مَزكُومٌ»[٢].

٥٩٤٤ ـ وَعَن عُبَيدِ بنِ رِفَاعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِن زَادَ؛ فَإِن شِئتَ؛ فَشَمِّتهُ، وَإِن شِئتَ؛ فَلَا»، رواهُ أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[٣].

٥٩٤٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: شَمِّت أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ، رواهُ أبُو داوُدَ، وقالَ: (لَا أَعلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[٤].

❁ ❁ ❁

= وما زادَ فهوَ مخيَّرٌ بينَ السُّكوتِ؛ وهو رخصةٌ، وبينَ التَّشميتِ؛ وهو مستحبٌّ؛ أي: لا يجبُ تشميتُه بعدَ ثلاثٍ، لا أنَّه غيرُ جائزٍ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ»، وقالَ في «العالمگيريَّةِ»: (إنْ حمدَ العاطسُ؛ فيشمِّته إلى ثلاثِ مرّاتٍ، وبعدَ ذلكَ هو مخيَّرٌ)، كذا في «السِّراجيَّةِ»، (وينبغي لمن يحضرُ العاطسَ أنْ يشمِّتَ العاطسَ إذا تكرَّرَ عطاسُهُ في مجلسٍ إلى ثلاثِ مرّاتٍ، فإنْ عطسَ أكثرَ من ثلاثِ مرّاتٍ؛ فالعاطسُ يحمدُ اللهَ تعالى في كلِّ مرَّةٍ، فمن كانَ بحضرتِهِ إنْ شمَّتَهُ في كلِّ مرَّةٍ؛ فحسنٌ، وإنْ لم يُشمِّت بعدَ الثَّلاثِ؛ فحسنٌ أيضًا)، كذا في «فتاوى قاضي»، (وعن محمَّدٍ رحمَهُ اللهُ: أنَّ من عطسَ مرارًا يُشمَّت في كلِّ مرَّةٍ، فإنْ أخَّرَ؛ كفاهُ مرَّةٌ واحدةٌ)، كذا في «التَّتارخانيَّة»، وذُكرِ في «الطَّحطاويِّ على المَراقِي» من شرحِ «المُوطَّأِ» للقارِي: (أنَّه يجبُ تشميتُ العاطسِ مرَّةً واحدةً، وما زادَ فمندوبٌ في لو لم يُشمِّت أوَّلًا كفاهُ واحدةٌ كسجدةِ التِّلاوةِ). م

(١) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: تشميتِ العاطسِ وكراهةِ التَّثاؤبِ، ح: (٧٤٨٩).

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ كم يُشمَّتُ العاطسُ، ح: (٢٧٤٣)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَه، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ كم يُشمَّتُ العاطسِ، ح: (٢٧٤٤)، وأبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كم يُشمَّتُ العاطسُ، ح: (٥٠٣٦)، وقالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٠/ ٦٠٦): (إسنادُهُ حسنٌ مرسلٌ).

(٤) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كم يُشمَّتُ العاطسُ، ح: (٥٠٣٥)، وقالَ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ٦٦٨): (وإسنادُهُ جيِّدٌ).



بابُ الضَّحكِ

٥٩٤٦ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: مَا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ مُستَجمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا[١] كَانَ يَتَبَسَّمُ، رواه البُخاريُّ[٢].

٥٩٤٧ ـ وَعَن جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنذُ أَسلَمتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجهِي، متَّفقٌ عليهِ[٣].

---

(١) قولُهُ: «إنَّما كانَ يتبسَّمُ»؛ (أي: غالبًا، وقد يضحكُ، لكن لا يصِلُ إلى الحدِّ المذكورِ) قالَهُ في «المرقاةِ»، وقالَ في «العالمگيريَّةِ»: (قالَ الفقيهُ رحمَهُ اللهُ: يُستحبُّ للرَّجلِ أنْ يداريَ مع النّاسِ، ينبغي أنْ يكونَ قولُ الرَّجلِ ليِّنًا، ووجهُهُ منبسطًا مع البرِّ والفاجرِ والسُّنِّيِّ والمبتدِعِ؛ من غيرِ مداهنةٍ، ومن غيرِ أنْ يتكلَّمَ بكلامٍ يُظنُّ أنَّهُ يرضى بمذهبِهِ)، كذا في «السِّراجيَّةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: التَّبسُّمِ والضَّحكِ، ح: (٦٠٢٩)، ومسلمٌ، ك: صلاةِ الاستسقاءِ، ب: التَّعوُّذِ عندَ رؤيةِ الرِّيحِ، ح: (٢٠٨٦).

وفي «المرقاةِ» (٧/ ٢٩٩٢): («مستجمعًا ضاحكًا»؛ أي: ما رأيتُهُ يضحكُ تامًّا مقبلًا بكلِّيَّتِهِ على الضَّحكِ، «حتَّى أرى منهُ لهواتِهِ»: بفتحِ اللّامِ والهاءِ جمعُ اللَّهاةِ؛ وهي اللَّحماتُ في سقفِ أقصى الفمِ مشرفةٌ على الحلقِ).

(٣) مسلمٌ؛ واللَّفظُ لَهُ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: من فضائلِ جريرِ بنِ عبدِاللهِ، ح: (٦٣٦٤)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: التَّبسُّمِ والضَّحكِ، ح: (٦٠٨٩).

قولُه: «المرقاة» (٧/ ٢٩٩٢): («ما حَجَبَني»؛ أي: ما منعني من مجالستِهِ الخاصَّةِ أو من بيتِهِ؛ حيثُ يمكنُ الدُّخولُ عليهِ، والمقصودُ: أنّي لم أحتَجِ إلى الاستئذانِ، ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ: ما منعَني من ملتَمَساتي عنهُ، بل أعطَاني ما طلبتُهُ منهُ البتَّةَ).

٥٩٤٨ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ[١] مِن مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبحَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، فَإِذَا[٢] طَلَعَت؛ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأخُذُونَ فِي أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ، رواهُ مسلمٌ[٣].

٥٩٤٩ ـ وَفِي رِوايَةٍ لِلتِّرمِذِيِّ: يَتَنَاشَدُونَ[٤] الشِّعرَ[٥].

٥٩٥٠ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزءٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيتُ أَحَدًا أَكثَرَ تَبَسُّمًا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

٥٩٥١ ـ وَعَن قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ: هَل كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضحَكُونَ؟ قَالَ[٧]:

---

(١) قولُهُ: «لا يقومُ من مصلّاهُ»: (قالَ النَّوويُّ: فيه استحبابُ الذِّكرِ بعدَ الصُّبحِ، وملازمتُهُ مجلسَ الصَّلاةِ ما لم يكن عذرٌ، قالَ القاضي عياضٌ: وكانَ السَّلفُ يواظبونَ على هذه السُّنَّةِ، ويقتصرونَ في ذلك على الذِّكرِ والدُّعاءِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «فإذا طلعَتِ الشَّمسُ قامَ»؛ (أي: لصلاةِ الإشراقِ؛ وهو مبدأُ صلاةِ الضُّحى)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) مسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: تبسُّمِهِ ﷺ وحسنِ عشرَتِه، ح: (٦٠٣٥).

(٤) قولُه: «يتناشدونَ الشِّعرَ»: قالَ في «المرقاةِ»: (ومن المعلومِ أنَّ في مجلسِهِ الشَّريفِ لا يُتناشدُ إلّا بالشِّعرِ المنيفِ، المشتملِ على التَّوحيدِ والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ). م

(٥) التِّرمذيُّ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في إنشاءِ الشِّعرِ، ح: (٢٨٥٠)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ المناقبِ، ب: في بشاشةِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٦٤١)، وأحمدُ، ح: (١٧٧١٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ غريبٌ).

(٧) قولُه: «قالَ: نَعَم، والإيمانُ في قلوبِهِم أعظمُ من الجبلِ»: (فكانوا في غايةٍ من الوقارِ والثَّباتِ على قواعدِ الآدابِ الشَّرعيَّةِ، وفي نهايةٍ من مراعاةِ مكارمِ الأخلاقِ الرَّضيَّةِ؛ حيث لم يتجاوزُوا في حالِ الضَّحكِ وغيرِه عن دائرةِ الأمورِ الدِّينيَّةِ، وقالَ الطِّيبيُّ: هو من بابِ الرُّجوعِ والقولِ بالموجبِ؛ أي: نعم كانوا يضحكونَ، لكن لا يتجاوزونَ إلى ما يميتُ قلوبَهم ويتزلزلُ به إيمانُهم من كثرةِ الضَّحكِ، كما وردَ: «إنَّ كثرةَ الضَّحكِ تميتُ القلوبَ»)، كذا في «المرقاةِ». م



نَعَم، والإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِم أَعظَمُ مِنَ الجَبَلِ(١).

٥٩٥٢ ـ وقَالَ بِلالُ بنُ سَعدٍ: أَدرَكتُهُم يَشتَدُّونَ بَينَ الأَغرَاضِ، ويَضحَكُ بَعضُهُم إِلَى بَعضٍ، فَإِذَا(٢) كَانَ اللَّيلُ؛ كَانُوا رُهبَانًا(٣)، رواهُمَا البَغَوِيُّ فِي «شرحِ السُّنَّةِ».



---

(١) البَغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» معلَّقًا، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاستئذانِ، ب: الضَّحكِ، (١٢/ ٣١٨)، وهو مسندٌ في «المصنَّفِ» لعبدِ الرَّزّاقِ، برقمِ: (٢٠٦٧١)، وأسندَهُ أبو نعيمٍ في «الحليةِ».

(٢) قولُه: «فإذا كانَ اللَّيلُ كانُوا رُهبانًا»: (حاصلُ المعنى: أنَّ هذا كانَ حالُهم في النَّهارِ، وفي مجالسِ أصحابِهم الأبرارِ، «فإذا كانَ اللَّيلُ كانوا رهبانًا»؛ يعني: كانوا حالَ الضَّحكِ ظاهرًا في عينِ البكاءِ باطنًا، فإنَّهم فرشيُّونَ بأشباحِهم، عرشيُّون بأرواحِهم، كائنونَ مع الخلقِ بأبدانِهم، بائنونَ عنهم مع الحقِّ بقلوبِهم وجنانِهم، قريبونَ في الظّاهرِ مع القريبِ والبعيدِ، غريبونَ عن الخلقِ في الباطنِ على قدمِ التَّجريدِ والتَّفريدِ، ملوكٌ في سلوكِ لباسِ الأطمارِ، وأغنياءُ مع كمالِ فقرِهم في هذه الدّارِ، ﷺ، ونفعَنا ببركةِ ما ظهرَ منهم) قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٣) البَغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» معلَّقًا، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاستئذانِ، ب: الضَّحكِ، (١٢/ ٣١٨)، وأسندَهُ النَّسائيُّ في «الكُبرَى»، برقمِ: (١١٨٥٥)، وابنُ أَبِي شيبةَ، ك: الأدبِ، ب: ما ينبغي للرَّجلِ أنْ يتعلَّمَهُ ويعلِّمَهُ ولدَهُ، ح: (٢٦٨٥٢).



بابُ الأَسامِي

٥٩٥٣ ـ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِن وُلِدَ لِي مِن بَعدِكَ ولَدٌ؛ أُسَمِّيهِ بِاسمِكَ، وأُكَنِّيهِ[1] بِكُنيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَم»[2]، رواهُ أَبُو داوُدَ[3].

٥٩٥٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امرَأَةً قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَد وَلَدتُ غُلَامًا فَسَمَّيتُهُ مُحَمَّدًا، وَكَنَّيتُهُ أَبَا القَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ[4]: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسمِي، وَحَرَّمَ كُنيَتِي؟»، أو «مَا

---

(١) وقَالَ فِي «الدرِّ المختارِ» (٩/ ٦٨٨): (ومَن كانَ اسمُهُ محمَّدًا لا بأسَ بأنْ يُكنَّى أبا القاسمِ؛ لأنَّ قولَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «سمُّوا باسمي ولا تكنُّوا بكنيَتي» قد نُسِخَ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ كنَّى ابنَه محمدَ بنَ الحنفيَّةِ: أبا القاسمِ).

قولُه: «من كانَ اسمُه»: (هذا عندَنا، وبه قالَ مالكٌ، وجمهورُ السَّلفِ، وفقهاءُ الأمصارِ، فيُباحُ التَّكنِّي اليومَ بأبي القاسمِ لكلِّ أحدٍ، سواءٌ فيهِ من اسمُهُ محمدٌ وغيرُه، وعلَّتُه التباسُ خطابِه بخطابِ غيرِه، ويدلُّ عليهِ نهيهُ عنهُ في حديثِ أنسٍ عقيب ما سمعَ رجلًا يقولُ: يا أبا القاسمِ، فالتفتَ إليهِ ﷺ، فقالَ: إنَّما دعوتُ هذا، فينبغي أنْ يُقالَ: ينتفي الحكمُ بانتفاءِ العلَّةِ، والعلَّةُ في ذلكَ الاشتباهُ، وهو متعيِّنٌ في حالِ الحياةِ، وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّه لا يحلُّ التَّكنِّي بأبي القاسمِ أصلًا، سواءٌ كانَ اسمهُ محمَّدًا أو أحمدَ أو لم يكُن له اسمًا)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «قالَ: نعم»: (فيه أنَّ النَّهيَ مقصورٌ على زمانِهِ ﷺ، فيجوزُ الجمعُ بينَهما بعدَهُ لرفعِ الالتباسِ)، قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٣) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرُّخصةِ في الجمعِ بينَهُما، ح: (٤٩٦٧)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في كراهيَّةِ الجمعِ بينَ اسمِ النَّبيِّ ﷺ وكنيَتِه، ح: (٢٨٤٣)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٤) قولُهُ: «فقالَ: ما الَّذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيَتي؟»: (وحاصلُ الجوابِ: أنَّ التَّسميةَ باسمي والتَّكنيةَ بكنيَتي ليس بحرامٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذه القصَّةَ إنْ كانَت محفوظةً؛ فهي واقعةٌ بعدَ النَّهي عن التَّكنِّي بكنيَته، أو الجمعِ بينَ الاسمِ والكنيةِ، فوجهُ الجمعِ بينَ هذا وبينَ المنعِ، أنَّ المنعَ عن الجمعِ لم يكن للتَّحريمِ، بل هو كانَ مكروهًا=

الَّذِي حَرَّمَ كُنيَتِي، وَأَحَلَّ اسمِي؟»، رواهُ أَبُو داوُدَ[١].

٥٩٥٥ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسمَ القَبِيحَ، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٥٩٥٦ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُم تُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بِأَسمَائِكُم وأَسمَاءِ آبَائِكُم، فَأَحسِنُوا أَسمَاءَكُم»، رواهُ أحمدُ وأَبُو داوُدَ[٣].

٥٩٥٧ ـ وَعَن أَبِي وَهبٍ الجُشَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوا بِأَسمَاءِ الأَنبِيَاءِ، وَأَحَبُّ[٤]

= للالتباسِ فقط، ويمكنُ أنْ تكونَ هذه القصَّةُ في آخرِ حياتِهِ ﷺ فأذنَ بها؛ لأنَّ الولدَ إذا كبرَ يُتوفَّى فلا يبقى الالتباسُ)، كذا في «بذلِ المجهودِ». م

(١) أَبُو داوُدَ: ك: الأدبِ، ب: في الرُّخصةِ في الجمعِ بينَهما، ح: (٤٩٦٨)، وهو في «المسندِ»: (٢٥٠٤٠)، وهو غريبٌ، يُنظرُ: «هدايةُ الرُّواةِ» (٤/ ٣٦٢).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في تغييرِ الاسمِ، ح: (٢٨٣٩)، وعزاهُ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٥١) إلى الطَّبرانيِّ في «الصَّغيرِ»، وقالَ: (رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ).

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في تغييرِ الأسماءِ، ح: (٤٩٤٨)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ (٥٨١٨).

(٤) قولُهُ: «وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُاللهِ وعبدُ الرَّحمنِ»؛ (أي: بعدَ أسماءِ الأنبياءِ عليهمُ الصلاة والسَّلامُ، فدلَّ على أنَّ الاسمينِ ليسا بأحبَّ من اسمِ محمَّدٍ، فهما في مرتبةِ التَّساوي مَعَهُ، أو يكونُ اسمُ محمَّدٍ أحبَّ من الاسمينِ، إمّا مطلقًا أو من وجهٍ)، قالَهُ في «المرقاةِ».

وقالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالى: عبدُاللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وجازَ التَّسميةُ بعليٍّ ورشيدٍ وغيرِهما من الأسماءِ المشتركةِ، ويرادُ في حقِّنا غيرُ ما يُرادُ في حقِّ اللهِ تعالى، لكنَّ التَّسميةَ بغيرِ ذلك في زمانِنا أولى؛ لأنَّ العوامَّ يصغِّرونها عندَ النِّداءِ)، كذا في «السِّراجيَّةِ»، (وقالَ في «ردِّ المحتارِ»: قالَ أَبُو اللَّيثِ: لا أحبُّ للعجمِ أنْ يسمُّوا: عبدَ الرَّحمن وعبدَ الرَّحيمِ؛ لأنَّهم لا يعرفون تفسيرَهُ، ويسمُّونُه بالتَّصغيرِ)، «التَّتارخانيَّة».

وهذا مشتهرٌ في زمانِنا؛ حيثُ ينادونَ من اسمُهُ عبدُ الرَّحيمِ وعبدُ الكريمِ أو عبدُ العزيزِ مثلًا، فيقولونَ: رحيمٌ وكريمٌ وعزيزٌ بتشديدِ ياءِ التَّصغيرِ، ومن اسمُهُ عبدُ القادرِ قويدر، وهذا مع قصدِهِ كفرٌ، ففي «المنيةِ»: (من ألحقَ أداةَ التَّصغيرِ في آخرِ اسمِ عبدِ العزيزِ، أو نحوِهِ ممّا أُضيفَ إلى واحدٍ من الأسماءِ الحسنى، إنْ قالَ ذلكَ عمدًا؛ كَفَرَ، وإنْ=

الأَسمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبدُاللهِ وَعَبدُ الرَّحمَنِ، وَأَصدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقبَحُهَا: حَربٌ وَمُرَّةٌ»، رواهُ أَبُو داودَ[١].

٥٩٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ[٢] أَسمَائِكُم إِلَى اللهِ: عَبدُاللهِ وعَبدُ الرَّحمَنِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٥٩٥٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخنَى الأَسمَاءِ يَومَ القِيَامَةِ عِندَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَملَاكِ»، رواهُ البخاريُّ[٤].

٥٩٦٠ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَومَ القِيَامَةِ وأَخبَثُهُ وأَغيَظُهُ عَلَيهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى: مَلِكَ الأَملَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»[٥].

٥٩٦١ ـ وَعَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا

= لم يدرِ ما يقولُ ولا قصدَ لَهُ؛ لم يحكم بكفرِهِ، ومن سمعَ منه ذلكَ؛ يحقُّ عليه أنْ يعلِمَهُ، وبعضُهم يقولُ: رَحمُونٌ لمن اسمُهُ عبدُ الرَّحمنِ، وبعضُهم كالتُّركمانِ، يقولُ: حمو وحسو لمن اسمُهُ مُحمَّدٌ وحسنٌ، وانظر هل يُقالُ: الأولى لهم تركُ التَّسميةِ بالأخيرينِ لذلك؟). م

(١) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: تغييرِ الأسماءِ، ح: (٤٩٥٠)، والنَّسائيُّ مختصرًا، ك: الخيلِ، ب: ما يُستحبُّ من شيةِ الخيلِ، ح: (٣٥٦٥)، وقالَ البوصيريُّ في «الإتحافِ» بعدَ عزوِهِ إلى أَبِي يَعلَى: (هذا إسناد رواتُهُ ثقاتٌ).

(٢) قولُه: «إنَّ أحبَّ أسمائِكُم إلى اللهِ: عبدُاللهِ وعبدُ الرَّحمن»: (وكذلك ما كانَ فيهِ من العبوديَّةِ للهِ تعالى، نحوَ: عبدِ الرَّحيمِ، وعبدِ الكريمِ، وأمثالِهما)، «المرقاة» و«بذلُ المجهودِ» ملتقطٌ منهما. م

(٣) مسلمٌ، ك: الأدبِ، ب: النَّهي عن التَّكنِّي بأبي القاسمِ، ح: (٥٥٨٧).

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: أبغضِ الأسماءِ إلى اللهِ، ح: (٦٢٠٥)، ومسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: تحريمِ التَّسمِّي بملكِ الأملاكِ وبملكِ الملوكِ، ح: (٥٦١٠).

قولُه: «أخنى»: أذلُّ وأوضعُ.

(٥) مسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: تحريمِ التَّسمِّي بملكِ الأملاكِ، وبملكِ الملوكِ، ح: (٥٦١١).

أَنفُسَكُم، اللهُ أَعلَمُ بِأَهلِ البِرِّ مِنكُم»، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَينَبَ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٥٩٦٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَت جُوَيرِيَةُ ﷺ اسمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسمَهَا جُوَيرِيَةَ، وَكَانَ يَكرَهُ أَن يُقَالَ: خَرَجَ مِن عِند بَرَّةَ، رواهُ مسلمٌ(٢).

٥٩٦٣ ـ وَعَن شُرَيحِ بنِ هَانِئٍ عَن أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَومِهِ سَمِعَهُم يَكنُونَهُ بِأَبِي الحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيهِ الحُكمُ، فَلِمَ تُكنَى أَبَا الحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَومِي إِذَا اختَلَفُوا فِي شَيءٍ؛ أَتَونِي، فَحَكَمتُ بَينَهُم فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيحٌ، وَمُسلِمٌ، وَعَبدُاللهِ، قَالَ: «فَمَن أَكبَرُهُم؟» قُلتُ: شُرَيحٌ، قَالَ: «فَأَنتَ أَبُو شُرَيحٍ»، رواهُ أَبُو داوُدَ(٣).

٥٩٦٤ ـ وَعَن بَشِيرِ بنِ مَيمُونٍ عَن عَمِّهِ أُسَامَةَ بنِ أَخدَرِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ـ يُقَالُ لَهُ: أَصرَمُ ـ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَصرَمُ، قَالَ: «بَل أَنتَ زُرعَةُ»، رواهُ أَبُو داوُدَ(٤).

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الآدابِ، ب: استحبابِ تغييرِ الاسمِ القبيحِ إلى حسنٍ، ح: (٥٦٠٩)، ونحوُهُ عندَ البخاريِّ عن أبي هريرةَ، ك: الأدبِ، ب: تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منهُ، ح: (٦١٩٢).

(٢) مسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: استحبابِ تغييرِ الاسمِ القبيحِ إلى حسنٍ، ح: (٥٦٠٦).

(٣) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في تغييرِ الاسمِ القبيحِ، ح: (٤٩٥٥)، وأخرجَهُ النَّسائيُّ، ك: آدابِ القضاةِ، ب: إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم، ح: (٥٣٨٩)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٥٠٤).

وفي «كشفِ المناهجِ» (٤/ ٢١٢): (وهانئٌ: هو ابنُ يزيدِ بنِ نهيكٍ الضَّبابيِّ المذحجيِّ، وهو والدُ شُريحٍ، شَهِدَ المشاهدَ كلَّها، وابنُهُ: شريحٌ من جلَّةِ التّابعينَ، ومن كبارِ أصحابِ عليٍّ ﷺ ممَّن شَهِدَ معه مشاهدَهُ كلَّها، والحَكَمُ: هو الحاكمُ الَّذي إذا حَكَمَ لا يُردُّ حكمُهُ، وهذه الصِّفةُ لا تليقُ بغيرِ اللهِ تعالى).

(٤) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في تغييرِ الاسمِ القبيحِ، ح: (٤٩٥٤)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ: (٧٧٢٩).

٥٩٦٥ ـ وَقَالَ[١]: (وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسمَ العَاصِ، وَعَزِيزٍ[٢]، وَعَتَلَةَ، وَشَيطَانٍ، وَالحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ)[٣]، وَقَالَ: (تَرَكتُ أَسَانِيدَهَا لِلاختِصَارِ)[٤].

٥٩٦٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ بِنتًا لِعُمَرَ كَانَت يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَمِيلَةَ، رواهُ مسلمٌ[٦].

٥٩٦٧ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنذِرِ بنِ أَبِي أُسَيدٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، فَقَالَ: «مَا اسمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اسمُهُ: المُنذِرُ»، متَّفقٌ عليهِ[٧].

٥٩٦٨ ـ وَعَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيرِ بنِ شَيبَةَ قَالَ: جَلَستُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ

---

(١) وقالَ؛ أي: أبُو داوُدَ بطريقِ التَّعليقِ.

(٢) قولُهُ: «عزيز»: (لأنَّهُ من أسماءِ اللهِ تعالى، فينبغي أنْ يُقالَ عبدُ العزيزِ؛ لأنَّ العبدَ موصوفٌ بالذلِّ والخضوعِ، والعزَّةُ للهِ تعالى، وكذا لا ينبغي أنْ يُسمِّيَ بحميدٍ، فإنَّه من أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ على وجهِ المبالغةِ، فلا يُقالَ إلّا عبدُ الحميدِ، وكذلك الكريمُ وأمثالُه)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «وشهابٍ»: (والظّاهرُ أنَّه إذا أُضيفَ إلى الدِّينِ مثلًا لا يكونُ مكروهًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في تغييرِ الاسمِ القبيحِ، ح: (٤٩٥٦)، وتمامُ كلامِهِ: (وغيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعزيزٍ، وعتلةَ، وشيطانٍ، والحكمِ، وغرابٍ، وحبابٍ، وشهابٍ، فسمَّاهُ هشامًا، وسمَّى حربًا سلمًا، وسمَّى المضطجعَ المنبعثَ، وأرضًا تسمَّى عفرةً سمّاها خضرةً، وشعبُ الضلالةِ سمّاهُ شعبَ الهدى، وبنو الزِّنيةِ سمّاهم بني الرِّشدةِ، وسمَّى بني مغويةَ بني رشدةَ)، قالَ: (تركتُ أسانيدَها للاختصارِ).

(٥) قولُهُ: «فسمّاها رسولُ اللهِ ﷺ جميلةَ»: (ولعلَّه لم يسمِّها مطيعةَ مع أنَّها ضدُّ العاصيةِ مخافةَ التَّزكيةِ، قالَ النَّوويُّ: وفيه استحبابُ تغييرِ الاسمِ القبيحِ كما يستحبُّ تغييرُ الأسامي المكروهةِ إلى حسنٍ)، ملتقطٌ من «المرقاةِ». م

(٦) مسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: استحبابِ تغييرِ الاسمِ القبيحِ إلى حسنٍ، ح: (٥٦٠٥).

(٧) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، وفيه قصَّةٌ، ك: الآدابِ، ب: استحبابِ تحنيكِ المولودِ، ح: (٥٦٢١)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منهُ، ح: (٦١٩١).

جَدَّهُ حَزنًا ﷺ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسمُكَ؟» قَالَ: اسمِي حَزنٌ، قَالَ: «بَل أَنتَ سَهلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَت فِينَا الحُزُونَةُ بَعدُ، رواهُ البخاريُّ[١].

٥٩٦٩ ـ وَعَن مَسرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَن أَنتَ؟ قُلتُ: مَسرُوقُ بنُ الأَجدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجدَعُ شَيطَانٌ»، رواهُ أَبُو داوُدَ وابنُ ماجَه[٢].

٥٩٧٠ ـ وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ[٣] غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٥٩٧١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفلَحَ، وَلَا نَافِعًا»[٥].

٥٩٧٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ أَن يَنهَى عَن أَن يُسَمَّى بِيَعلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيتُهُ سَكَتَ بَعدُ عَنهَا، فَلَم يَقُل شَيئًا، ثُمَّ قُبِضَ

---

(١) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منه، ح: (٦١٩٣).

(٢) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في تغييرِ الاسمِ القبيحِ، ح: (٤٩٥٧)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الأدبِ، ب: ما يكرَهُ من الأسماءِ، ح: (٣٧٣١)، وهو في «المسندِ» وفي آخرِهِ: (ولكنَّكَ مسروقُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قالَ عامرٌ: فرأيتُهُ في الدِّيوانِ مكتوبًا مسروقَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، فقلتُ: ما هذا؟ فقالَ: هكذا سمّاني عمرُ ﷺ)، وقالَ الشَّيخُ أحمدُ شاكرٌ في «مسندِ أحمدَ» بتحقيقِهِ (١/ ٢٥٦): (إسنادُهُ حسنٌ).

(٣) قولُهُ: «لا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ يسارًا»: قالَ في «ردِّ المحتارِ»: (ولا يُسمِّي الغلامَ يسارًا ولا رباحًا ولا نجاحًا ولا أفلحَ ولا بركةَ، فليس من المرضيِّ أن يقولَ الإنسانُ: عندَكَ بركةٌ؟ فتقول: لا، وكذا سائرُ الأسماءِ). م

(٤) مسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: كراهةِ التَّسميةِ بالأسماءِ القبيحةِ، ح: (٥٦٠١).

(٥) مسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: كراهةِ التَّسميةِ بالأسماءِ القبيحةِ، ح: (٥٦٠٠).

(٦) قولُه: «أرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ ينهى»: في «شرحِ مسلمٍ» للنَّوويِّ: (قالَ أصحابُنا: يُكرهُ التَّسمِّي بالأسماءِ المذكورةِ في الحديثِ وما في معناها، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، وقالَ عليٌّ القارِي: حاصلُهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ أنْ ينهى نهيَ تحريمٍ، ثمَّ سكتَ بعدَ ذلك رحمةً على الأمَّةِ؛ لعمومِ البلوى وإيقاعِ الحرجِ، لا سيَّما وأكثرُ النّاسِ ما يفرِّقون بينَ الأسماءِ من القبيحِ والحسنِ، فالنَّهيُ المنفيُّ محمولٌ على التَّحريمِ والمثبَّتُ على التَّنزيهِ). م

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَم يَنهَ عَن ذَلِكَ[١].

٥٩٧٣ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ[٢] أَحَدُكُم: عَبدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُم عَبِيدُاللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُم إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِن لِيَقُل: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلِ[٣] العَبدُ: رَبِّي، وَلَكِن لِيَقُل: سَيِّدِي»[٤].

٥٩٧٤ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلِيَقُل: سَيِّدِي مَولَايَ»[٥].

٥٩٧٥ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقُلِ العَبدُ لِسَيِّدِهِ: مَولَايَ، فَإِنَّ مَولَاكُمُ اللهُ ﷻ»، رواهُ مسلمٌ[٦].

---

(١) مسلمٌ، ك: الآدابِ، ب: كراهةِ التَّسميةِ بالأسماءِ القبيحةِ، ح: (٥٦٠٣).

(٢) قولُهُ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: عَبدِي وأَمَتِي»: (فيهِ كراهةُ هذهِ الأسماءِ؛ هو أنْ يقولَ ذلك على طريقِ التَّطاولِ على الرَّقيقِ والتَّحقيرِ لشأنِهِ، وإلَّا فقد جاءَ بِهِ القرآنُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] وقالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٧٥]؛ ومعنى هذا راجعٌ إلى البراءةِ من الكبرِ والتزامِ الذُّلِّ والخضوعِ، فلم يحسن لأحدٍ أنْ يقولَ: فلانٌ عبدِي، بل يقولُ: فتاي، حاصلُه: أنَّ المرادَ بالنَّهي من استعملَهُ على جهةِ التَّعاظمِ والارتفاعِ لا للوصفِ والتَّعريفِ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ» و«شرحِ مسلمٍ» للنَّوويِّ. م

(٣) قولُهُ: «ولا يقلِ العبدُ ربِّي»: (فيه نهيُ المملوكِ أنْ يقولَ لسيِّدِهِ: ربِّي؛ لأنَّ الرُّبوبيَّةَ إنَّما حقيقتُها للهِ تعالى؛ لأنَّ الرَّبَّ هو المالكُ أو القائمُ بالشَّيءِ، ولا يوجدُ حقيقةُ هذا إلَّا في اللهِ تعالى، فإنْ قيلَ: فقد قالَ النَّبيُّ ﷺ في أشراطِ السَّاعةِ: «أنْ تَلِدَ الأمةُ ربَّتها أو ربَّها»، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. فالجوابُ من وجهينِ:
أحدُهما: أنَّ الحديثَ الثَّاني وقولَ اللهِ تعالى لبيانِ الجوازِ؛ وأنَّ النَّهيَ في الأوَّلِ للأدبِ وكراهةِ التَّنزيهِ لا للتَّحريمِ.
والثَّاني: أنَّ المرادَ النَّهيُ عن الإكثارِ من استعمالِ هذه اللَّفظةِ، واتخاذِها عادةً شائعةً، ولم ينهَ عن إطلاقِها في نادرٍ من الأحوالِ)، التقطتُهُ من «شرحِ مسلمٍ» للنَّوويِّ و«المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الألفاظِ منَ الأدبِ، ب: حكمِ إطلاقِ لفظةِ العبدِ، ح: (٥٨٧٤)، والبخاريُّ نحوَه، ك: العتقِ، ب: كراهيَّةِ التَّطاولِ على الرَّقيقِ، ح: (٢٥٥٢).

(٥) مسلمٌ: (٥٨٧٧).

(٦) مسلمٌ: (٥٨٧٦).

٥٩٧٦ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرمٌ، فَإِنَّ الكَرمَ قَلبُ المُؤمِنِ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٥٩٧٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَرمُ، وَلَكِن قُولُوا: العِنَبُ وَالحَبلَةُ»(٢).

٥٩٧٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهرُ»، رواهُ البخاريُّ(٣).

٥٩٧٩ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهرُ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الألفاظِ من الأدبِ، ب: كراهةِ تسميةِ العنبِ كرمًا، ح: (٥٨٦٨)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الكرمُ قلبُ المؤمنِ»، ح: (٦١٨٣).

وفي «المرقاةِ» (٧/ ٣٠٠٢): (قالَ شارحٌ: سمَّتِ العربُ العنبةَ كرمًا ذهابًا إلى أنَّ الخمرَ تورثُ شاربَها كرمًا، فلمّا حرَّمَ الخمرُ نهاهُم عن ذلك؛ تحقيرًا للخمرِ، وتأكيدًا لحرمتِها، وبيَّنَ لهم أنَّ قلبَ المؤمنِ هو الكرمُ؛ لأنَّهُ معدنُ التَّقوى، لا الخمرُ المؤدِّي إلى اختلالِ العقلِ).

وقالَ الزَّمخشريُّ في «الفائقِ» (٣/ ٢٥٧): (أرادَ أنْ يقرِّرَ ويشدِّدَ ما في قولِه ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. بطريقةٍ أنيقةٍ، ومسلكٍ لطيفٍ، وليس المرادُ: حقيقةُ النَّهي عن تسميةِ العنبِ كرمًا، ولكن إشارةٌ إلى أنَّ المسلمَ التَّقيَّ جديرٌ بألّا يُشَارَكَ فيما سمّاهُ اللهُ بِهِ.

(٢) مسلمٌ، ك: الألفاظِ من الأدبِ، ب: كراهةِ تسميةِ العنبِ كرمًا، ح: (٥٨٧٣).

قولُهُ: «الحبلةُ»: هي شجرُ العنبِ.

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: لا تسبُّوا الدَّهرَ، ح: (٦١٨٢)، ومسلمٌ، ك: الألفاظِ من الأدبِ، ب: النَّهي عن سبِّ الدَّهرِ، ح: (٥٨٦٥، ٥٨٦٧).

وفي «المرقاةِ» (٧/ ٣٠٠٢): («يا خيبةَ الدَّهرِ»: الخيبةُ: الحرمانُ والخسرانُ، يُرادُ به سبُّ الدَّهرِ، «فإنَّ اللهَ هوَ الدَّهرُ»؛ أي: أنَّ اللهَ خالقُ الدَّهرِ ومصرِّفُهُ ومقلِّبُهُ والمتصرِّفُ فيهِ، والدَّهرُ مسخَّرٌ بحكمتِهِ).

(٤) مسلمٌ، ك: الألفاظِ من الأدبِ، ب: كراهةِ تسميةِ العنبِ كرمًا، ح: (٥٨٦٧).

٥٩٨٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ[١] أَحَدُكُم: خَبُثَت نَفسِي، وَلَكِن لِيَقُل: لَقِسَت نَفسِي»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

٥٩٨١ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا[٣] لِلمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِن يَكُ سَيِّدًا فَقَد أَسخَطتُم رَبَّكُم ﷻ»، رواهُ أَبُو داودَ[٤].

٥٩٨٢ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِن[٥]

---

(١) قولُهُ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: خبُثت نفسِي»: (قالَ ابنُ بطالٍ: ليس النَّهيُ على سبيلِ الإيجابِ، وإنَّما هو من بابِ الأدبِ، وقد قالَ ﷺ في الَّذي يعقدُ الشَّيطانُ على رأسِهِ ثلاثَ عقدٍ: «أصبحَ خبيثَ النَّفسِ كسلانَ») قالَهُ في «عمدةِ القارِي»، وقالَ النَّوويُّ: (إنَّما كرهَ لفظَ الخبيثِ؛ لشناعتِهِ، وعلَّمَهم الأدبَ في الألفاظِ واستعمالِ أحسنِها وهجرانِ قبيحِها). م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: لا يقُل: خبُثت نفسي، ح: (٦١٧٩)، ومسلمٌ، ك: الألفاظِ من الأدبِ، ب: كراهةِ قولِ الإنسانِ: خبُثت نفسي، ح: (٥٨٧٨).

(٣) قولُهُ: «لا تقولوا للمنافقِ: سيِّدٌ»: قالَ الطِّيبيُّ: (وفيهِ أنَّ قولَ النّاس لغيرِ الملَّةِ كالحكماءِ والأطبّاءِ: مولانا، داخلٌ في هذا النَّهيِ والوعيدِ، بل هو أشدُّ، لورودِ قولِهِ تعالى: ﴿مَوۡلَىٰنَا﴾ في التَّنزيلِ دونَ السَّيِّدِ)، وقالَ عليٌّ القارِي رحمَهُ اللهُ البارِي: (إذا كانَ المرادُ بِهِ تعظيمَهُ فلا شكَّ في عدمِ جوازِهِ، وأمّا إذا أُريدَ بِهِ أحدَ معانِي المَولى فلا يَبعدُ جوازُهُ، لا سيَّما عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ، والمخلِّصُ أنْ يكونَ على سبيلِ التَّوريةِ، وقد قالَ تعالى في تجويزِ إطلاقِ المَولى على غيرِهِ سبحانَهُ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ أي: في المسلمين، ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ في غيرِهِم [الأحزاب: ٥]. والحاصلُ: أنَّ المولى والسَّيِّدَ على الإطلاقِ هو اللهُ سبحانَهُ، وجوازُ إطلاقِهِ وعدمِهِ على غيرِهِ لا يعرفُ إلّا من الشّارعِ، ولم يرد نهيٌ عن إطلاقِ المولى على غيرِهِ سبحانَهُ، فيجوزُ على أصلِ الإباحةِ، وهو المتعارفُ فيما بينَ المسلمينَ، وما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عندَ اللهِ حسنٌ). م

(٤) أَبُو داوُدَ ك: الأدبِ، ب: لا يقولُ المملوكُ ربِّي وربَّتي، ح: (٤٩٧٧)، وصحَّحَ إسنادَه النَّوويُّ في «رياضِ الصَّالحينَ» ط: الرِّسالةِ، ص: (٤٨٠)، وأخرجَهُ النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عملِ اليومِ واللَّيلةِ، ب: النَّهيِ عن مخاطبةِ الفاسقِ والمبتدعِ، ح: (١٠٠٠٢).

(٥) قولُهُ: «ولكن قولُوا: ما شاءَ اللهُ ـ أي: كانَ ـ ثمَّ شاءَ فلانٌ»: (أي: ثمَّ بعدَ مشيئةِ اللهِ شاءَ فلانٌ؛ لأنَّ «ثمَّ» للتَّراخي، وإنَّما قدَّرنا «كانَ» قبلَ «ثمَّ شاءَ فلانٌ»؛ ليندفعَ توهُّمُ الاشتراكِ في الحكمِ، ولو بالتَّراخي أيضًا، فتأمَّل؛ فإنَّه مسلكٌ=

قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، رواهُ أَبُو داوُدَ وأحمدُ[1].

٥٩٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ مُنقَطِعًا: قَالَ: «لَا تَقولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحدَهُ»، رواهُ البَغويُّ فِي «شرحِ السُّنَّةِ»[2].

٥٩٨٤ ـ وَعَن [أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو] مَسعُودٍ لِأَبِي عَبدِاللهِ أَو قَالَ: أَبُو عَبدِاللهِ لِأَبِي مَسعُودٍ: مَا سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي: زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئسَ[3] مَطِيَّةُ الرَّجُلِ:

= دقيقٌ وبالتَّحقيقِ حقيقٌ، وحينئذٍ قولُهُ: «ثمَّ شاءَ فلانٌ» جملةٌ مستأنفةٌ أو معطوفةٌ على الجملةِ السّابقةِ كما أشرنا إليهِ، و«ثمَّ» لتراخي الإخبارِ، هذا مجملُ ما ظهرَ لي في حلِّ هذا المحلِّ. قالَ الطِّيبيُّ: فإنْ قلتَ: كيفَ رخَّصَ أنْ يقولَ: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاءَ فلانٌ، ولم يرخِّص في اسمِهِ ﷺ؛ حيثُ قالَ: «قولُوا: ما شاءَ اللهُ وحدَهُ»؟ قلتُ: فيه جوابانِ؛ أحدُهما: قالَ: دفعًا لمظنَّةِ التُّهمةِ في قولِهم: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محمَّدٌ؛ تعظيمًا لَهُ ورياءً لسمعتِهِ. وثانيهما: أنَّه رأسُ الموحِّدينَ، ومشيئتُهُ مغمورةٌ في مشيئةِ اللهِ تعالى، ومضمحلَّةٌ فيها.

أقولُ: أصلُ السُّؤالِ مدفوعٌ؛ لأنَّه ﷺ داخلٌ في عمومِ فلانٍ، فيجوزُ أنْ يُقالَ: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاءَ محمَّدٌ، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محمَّدٌ، فجوابُهُ الأوَّلُ خطأٌ فاحشٌ؛ لأنَّهم لو قالُوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محمَّدٌ لكانَ شركًا جليًّا لا مظنَّةً للتُّهمةِ الَّتي ذكرَها، وجوابُه الثَّاني في نفسِ الأمرِ صحيحٌ، لكن لا يفيدُ جوازَ الإتيانِ بالواوِ، مع أنَّ مشيئةَ غيرِهِ ﷺ أيضًا مضمحلَّةٌ في مشيئةِ اللهِ تعالى سبحانَهُ، وأيضًا ما سبقَ من قولِهِ ﷺ: «ولكن قولُوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ ما شاءَ فلانٌ»؛ لمجرَّدِ الرُّخصةِ، وقالَ هُنَا: «قولُوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ ما شاءَ محمَّدٌ» لكانَ أمرَ وجوبٍ أو ندبًا، وليس الأمرُ كذلك، مع أنَّ المشيئةَ المسندةَ إلى فلانٍ إنَّما هي مشيئةٌ جزئيَّةٌ، لا يجوزُ حملُها على المشيئةِ الكلِّيَّةِ، كما رمزنا إليه فيما سبقَ من الكلامِ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ بالمرامِ)، هذا كلُّه في «المرقاةِ». م

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: لا يُقالُ: خبُثت نفسي، ح: (٤٩٨٠)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٦١)، وهو في «المسندِ» (٢٣٢٦٥).

(٢) «شرح السُّنَّةِ» (١٢/ ٣٦١)، وفي «المسندِ» (١٨٣٩) عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رجلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أجعلتني واللهَ عدلًا! بل ما شاءَ اللهُ وحدَهُ»، وقالَ الشَّيخُ أحمد شاكر في حاشيةِ «المسندِ» (٢/ ٤٢٣): (إسنادُهُ صحيحٌ).

(٣) قولُهُ: «بئسَ مطيَّةُ الرَّجلِ»؛ (أي: «زعمُوا» فيه وجهانِ؛ أحدُهما: أنَّهُ شبَّهَ ما يقدِّمُهُ المتكلِّمُ أمامَ كلامِهِ ويتوصَّلُ به=

زَعَمُوا»، رواهُ أبُو داوُدَ، وقالَ: (إنَّ أبَا عبدَاللهِ حذيفةُ)[١].

٥٩٨٥ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَنَّانِي[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقلَةٍ كُنتُ أَجتَنِيهَا، رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: (هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ إلَّا مِن هَذَا الوَجهِ)، وفِي «المصابيح» صحَّحهُ[٣].



= إلى غرضِهِ بالمطيَّةِ الَّتي يتوصَّلُ بها إلى الحاجةِ، والمقصودُ: أنَّ الإخبارَ بخبرٍ مبناهُ على الشَّكِّ والتَّخمينِ دونَ الجزمِ واليقينِ قبيحٌ، بل ينبغي أنْ يكونَ لخبرِهِ سندُ ثبوتٍ، ويكونَ على ثقةٍ. وثانيهِمَا: أنَّهُ لا ينبغي للرَّجلِ أنْ ينسبَ الزَّعمَ والكذبَ إلى النّاسِ، ويقولُ: زعمَ فلانٌ، إلّا أنْ يكونَ على يقينٍ من كذبِهِ، ويريدُ أنْ يجنِّبَ عن كذبِهِ النّاسَ ويحذِّرَهُم عن ذلك، فيجوزُ بمثلِ هذه المصلحةِ نسبةُ الزَّعمِ والكذبِ إلى أحدٍ، كما يفعلُهُ المحدِّثون وأمثالُهم في الجرحِ والتَّعديلِ، ومناسبةُ هذا الحديثِ بالبابِ لا يخلو عن خفاءٍ، فكأنَّ «زعمُوا» صارَ اسمًا لهذا الجنسِ من الخبرِ)، قالَهُ في «اللَّمعات».

وقالَ في «المرقاةِ»: (والحاصلُ من الحديثِ: أنَّهُ ينبغي تبديلُ هذه اللَّفظةِ وهذه الإضافةِ، فإمّا أنْ يحقِّقَ الكلامَ وينسبَهُ إلى قائلِهِ أو يسكتَ، كما قالَ ﷺ: «مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُل خيرًا أو ليصمُت»، ولعلَّ وجهَ مناسبةِ إيرادِ هذا الحديثِ للبابِ مجرَّدُ التَّغييرِ للأمرِ المذمومِ أعمُّ من أنْ يكونَ اسمًا أو غيرَه، وكذا الأمرُ في الحديثِ الَّذي مضى آنفًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في قولِ الرَّجلِ: زعمُوا، ح: (٤٩٧٢)، وهو في «المسندِ» (٢٣٤٠٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٦١).

(٢) قولُهُ: «كنّاني»؛ (أي: جعلني مُكنًّى بأبي حمزةَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ المناقبِ، ب: مناقبِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، ح: (٣٨٣٠)، وهو في «المسندِ» (١٢٢٨٦)، وصحَّحَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٦٠).



بابُ البيانِ والشِّعرِ والتَّغنِّي

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، وقولِه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ[1]

---

(١) قولُـهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾: (فيها مسألةُ حرمةِ التَّغنِّي، اعلم أنَّ مسائلَ الغناءِ أكبرُ المسائلِ المُختلفِ فيها، وقد تعارضَتِ الآياتُ والأحاديثُ الدّالَّةُ على إباحتِهِ وحرمتِهِ، وكثرَت فيهِ أقاويلُ العلماءِ، وآراءُ الصُّلحاءِ، ونحن نسمِعُكَ أوَّلًا الحججَ المتعارضةَ، ثمَّ نذكرُ ما هو الحقُّ الحقيقُ، فنقولُ: من الآياتِ الدّالَّةِ على حرمتِهِ الآيةُ المذكورةُ، وإنَّها نزلَت في النَّضرِ بنِ الحارثِ؛ اشترى كتبَ الأعاجمِ، وكانَ يحدِّثُ بها قريشًا، ويقولُ: إنْ كانَ محمَّدٌ يحدِّثُكُم بحديثِ عادٍ وثمودَ، فأنا أحدِّثُكم بحديثِ رستمَ وأسفنديارَ والأكاسرةِ، وقيلَ: كانَ يشتري الفتياتِ المغنِّياتِ، ويحملهنَّ على معاشرةِ من أرادَ الإسلامَ، ويقولُ: هذا خيرٌ ممّا يدعوكَ إليهِ محمَّدٌ، هكذا في «الكشّافِ» و«البيضاويِّ».

وفي روايةِ الإمامِ الزّاهدِ أيضًا: أنَّها نزلت في الوليدِ بنِ المغيرةِ، و«يشتري»؛ إمّا بمعنى: الشِّراءِ، كما علمتَ، أو بمعنى: الاختيارِ، و«الحديثِ»: إنْ كانَ هو الحديثَ المنكرَ؛ فإضافةُ اللَّهوِ إليه بيانيَّةٌ، وإنْ كانَ أعمَّ منه؛ فالإضافةُ بمعنى «مِن» التَّبعيضيَّةِ، و«يضلَّ»: قُرِئَ بالضَّمِّ والفتحِ؛ بمعنى: المضلُّ والضَّالُّ جميعًا، وكذا «يتَّخذَ»: قُرِئَ منصوبًا عطفًا على «يضلَّ»، ومرفوعًا عطفًا على «يشتري»، وإنَّما قُلنا: إنَّهُ يدلُّ على حرمةِ الغناءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد ذمَّ مَن يشتغلُ بلهوِ الحديثِ، وأوعدَهُ بالعذابِ المهينِ، ولهوُ الحديثِ وإنْ كانَ ظاهرُهُ عامًّا في كلِّ ما يُلهي عمّا يُغني؛ كالأحاديثِ الَّتي لا أصلَ لها، والأساطيرِ الَّتي لا اعتبارَ لها، والمضاحيكِ، وفضولِ الكلامِ على ما هو رأيُ أكثرِ المفسِّرين، ويوافقُهُ الرِّوايةُ الأولى من النُّزولِ، إلّا أنَّه قد ذكرَ في «الفتاوى الحماديةِ» وكذا في «العوارفِ»=

= وغيره: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ مسعودٍ ﷺ كانا يحلفانِ باللهِ: إنّا قد سَمِعْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ المرادَ بهِ: التَّغنِّي، ويوافقُهُ الرِّوايةُ الثّانيةُ من النُّزولِ، فيكونُ دليلًا على حرمتِهِ. ومنها: ما ذكرَ في آخرِ سورةِ النَّجمِ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] فإنَّهُ ذكرَ في «البيضاوي»: أنَّ المرادَ بهِ: وأنتم مغنُّونَ، وفي «العوارفِ»: أنَّ عبدَاللهِ بنَ عبّاسٍ حلفَ أنَّ المرادَ به: التَّغنِّي. ومنها: ما ذُكِرَ في سورةِ بني إسرائيلَ هو قولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] فإنَّه أيضًا ذكرَ في «الفتاوى الحمادية» و«العوارفِ» أنَّه قالَ مجاهدٌ: إنَّها تدلُّ على حرمةِ التَّغنِّي؛ وذلك لأنَّ قولَه: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: خطابٌ لإبليسَ عليه اللّعنةُ، ومعناهُ: وحرِّك من استطعتَ من بني آدمَ بصوتِكَ، وهو صوتُ التَّغنِّي والمزاميرِ والدُّفِّ وغيرِ ذلك، فهذه الآياتُ الثَّلاثُ دالَّةٌ على حرمتِهِ مطلقًا، والأحاديثُ الصِّحاحُ المعتبرةُ الدالَّةُ على حرمتِهِ أكثرُ من أنْ تُعدَّ وتُحصى، وأكثرُها مذكورٌ في «العوارفِ»، وكتبُ الفتاوى مملوءةٌ من ذلك، منها ما ذكرتُهُ في آخرِ هذا البابِ نقلًا عن «المشكاةِ». ومنها: ما نقلَ أنَّه لـمّا ماتَ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ طاهرٌ؛ بكَت عيناهُ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: أليسَ يا رسولَ اللهِ قد نهيتَنا عنِ البكاءِ؟ فقالَ: «إنَّما نهيتُكم عن صوتينِ فاجرينِ أحمقينِ: صوتِ النَّوحةِ وصوتِ الغناءِ»، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كانَ إبليس أوّلَ من ناحَ وأوّلَ من تغنّى»، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّغنِّي حرامٌ، والتَّلذُّذُ بها كفرٌ، والجلوسُ عليها فسقٌ ومعصيةٌ»، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما من رجلٍ يرفعُ صوتَهُ بالغناءِ إلّا بعثَ اللهُ عليهِ شيطانينِ: أحدُهما: على هذا المنكبِ، والآخرُ: على هذا المنكبِ، ولا يزالانِ يضربانِ بأرجلِهما حتَّى يكونَ هو الَّذي يسكتُ»، وهذه الحججُ كلُّها دالَّةٌ على حرمتِهِ مطلقًا، ومن الحججِ الدّالَّةِ على إباحتِهِ ما ذُكِرَ في «العوارفِ»: فمِنَ الآياتِ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقولُه تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقولُه تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٢٣] فإنَّ هذه الآياتِ دالَّةٌ على استماعِ القولِ والبكاءِ فيه واقشعرارِ الجلدِ منه، ولا يخفى ضعفُهُ.

قالَ صاحبُ «العوارفِ»: وهذه جملةٌ لا تُنكرُ، ولا اختلافَ فيها، وإنَّما الاختلافُ في سماعِ الأشعارِ بالألحانِ، وقد كثرَتِ الأقوالُ في ذلك وتباينَتِ الأحوالُ. ومن الأحاديثِ ما قالَ: أخبرَنا الشَّيخُ الطّاهرُ بنُ أبي الفضلِ عن أبيهِ الحافظِ المقدسيِّ قالَ: أخبرَنا أبو بكرٍ القاسمُ الحسنُ بنُ محمَّدٍ الخولانيُّ قالَ: حدَّثَنا أبو محمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ قالَ: حدَّثَنا أبو بكرٍ بنُ وثّابٍ قالَ: حدَّثَنا عمرُ بنُ الخطّابِ قالَ: حدَّثَنا الأوزاعيُّ عنِ الزّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ ﷺ: أنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها، وعندها جاريتانِ تغنِّيانِ وتضربانِ بدفَّين، ورسولُ اللهِ ﷺ مسجًى بثوبِهِ، فانتهرَهما أبو بكرٍ فكشفَ رسولُ اللهِ ﷺ عن وجهِهِ، وقالَ: «دعْهما يا أبا بكرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ». =

= وفيه أيضًا: وروَت عائشةُ ﵂ قالَت: كانَ عندي جاريةٌ تغنِّي، فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ وهي على حالِها، ثمَّ دخلَ عمرُ ففرَّت، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ عمرُ: ما يضحكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ فحدَّثَهُ حديثَ الجاريةِ، فقالَ: لا أبرحُ حتَّى أسمعَ ما سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأمرَها رسولُ اللهِ ﷺ فأسمعَتهُ. وفيه أيضًا قالت عائشةُ ﵂: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سترَني بردائِه وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يلعبونَ في المسجدِ حتَّى أكونَ أنا أسأمُ. وفيه أيضًا قالَ: أخبرَنا أبو زرعةَ طاهرٌ عن والدِه أبي فضلِ الحافظِ المقدسيِّ، قالَ: أخبرَنا أبو منصورٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ الظَّفريِّ السَّرخسيِّ، قالَ: أخبرَنا أبو عليٍّ فضلُ بنُ منصورِ بنِ نصرٍ الكاغذيِّ السَّمرقنديِّ إجازةً، قالَ: حدَّثَنا الهيثمُ عن كليبٍ، قالَ: حدَّثَنا أبو بكرٍ عمّارُ بنُ إسحاقَ قالَ: قد حدَّثَنا سعدُ بنُ عامرٍ عن شعبةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ عن أنسٍ ﵁ قالَ: كنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إذ نزلَ جبريلُ عليهِ السَّلامُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فقراءَ أمَّتِكَ يدخلونَ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بنصفِ يومٍ، وهو خمسُمئةٍ، ففرحَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أفيكُم من ينشدُنا؟» قالَ بدويٌّ: نعم، أنا يا رسولَ اللهِ، قالَ: هاتِ، فأنشدَ البدويُّ شعرًا:

قد لسعَت حيَّةُ الهَوى كبدي ... فلا طبيبَ لهـا ولا راقِ
إلّا الحبيبُ الَّذي شُغِفتُ بِهِ ... فعندَه رُقيتي وترِيَاقي

فتواجدَ رسولُ اللهِ ﷺ وتواجدَ الأصحابُ معه حتَّى سقطَ رداؤُهُ عن منكبيهِ، فلمّا فرغوا أوى كلُّ واحدٍ منهم مكانَهُ، قالَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ: ما أحسن لعبكم يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «يا معاويةُ، ليسَ بكريمٍ من لم يهتزَّ عندَ سماعِ ذكرِ الحبيبِ»، ثمَّ قسمَ رداءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على مَن حاضرَهم بأربعِمئةِ قطعةٍ، وهذا الحديثُ أوردناهُ مسندًا كما سمعناهُ ووجدناهُ، وقد تكلَّم في صحَّتِهِ أصحابُ الحديثِ، وما وجدنا شيئًا نُقِلَ عن رسولِ اللهِ ﷺ يُشاكلُ وجدَ أهلِ الزَّمانِ وسماعَهم واجتماعَهم إلّا هذا، وما أحسن حجَّةَ الصُّوفيةِ وأهلِ الزَّمانِ في سماعِهم وتمزيقِهم الخرقَ وقسمتِها إنْ لو صحَّ، واللهُ أعلمُ بذلك، وتخالجَ سرِّي أنَّه غيرُ صحيحٍ، ولم أجد فيهِ ذوقَ اجتماعِ النَّبيِّ ﷺ مع أصحابِهِ، وكانوا يعتمدونَهُ على ما بلغَنا في هذا الحديثِ، ويأبى القلبُ قبولَهُ، واللهُ أعلمُ وأحكمُ بذلكَ، هذه عبارةُ «العوارفِ» بعينِها، فهذه الحججُ كلُّها دالَّةٌ على إباحتِهِ، إذ أدنى منازلِ فعلِ الرَّسولِ ﷺ وقولِه أنْ يكونَ مباحًا، فتعارضَتِ الأخبارُ الدّالَّةُ على إباحتِهِ وحرمتِه ظاهرًا، والتّاريخُ مجهولٌ، وإذا نظرتَ إلى ضابطتَي الأصولِ؛ يوجبُ حرمتَهُ، أحدُهما: أنَّهُ إذا تعارضَ المبيحُ والمحرِّمُ كان العملُ بالمحرِّمِ أولى، ثانيهما: أنَّهُ إذا وقعَ التَّعارضُ بينَ السُّنَّتينِ وجبَ المصيرُ إلى قولِ الصَّحابةِ ﷺ، وهاهنا قولُ الصَّحابةِ دالٌّ على حرمتِهِ مطلقًا، حيثُ قالَ عثمانُ ﵁: ما تغنَّيتُ ولا تمنَّيتُ ولا مسستُ ذكري بيميني منذ بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وقالَ عبدُاللهُ بنُ مسعودٍ ﵁: الغناءُ ينبتُ=

= النِّفاقَ في القلبِ، ورُويَ أنَّ ابنَ عمرَ مرَّ على قومٍ محرمينَ، وفيهم رجلٌ يتغنَّى، فقال: ألا لا سمعَ اللهُ لكم، ثمَّ ألا لا سمعَ اللهُ لكم.

والتّابعونَ وتبعُهم كانوا أيضًا قائلينَ بحرمتَه، كما قالَ بعضُهم: إيّاكم والغناءَ، فإنَّهُ يزيدُ الشَّهوةَ ويهدمُ المروءةَ، وإنَّهُ ينوبُ عن الخمرِ ويفعلُ السُّكرَ، وقالَ فضيلُ بنُ العياضِ: الغناءُ رقيةُ الزِّناءِ، وعن الضَّحّاكِ: الغناءُ مفسدةٌ للقلبِ ومسخطةٌ للرَّبِّ، والأئمةُ الأربعةُ الكرامُ كانوا أيضًا ممَّن ينكرونَه، وهكذا ذكرَ في «العوارفِ»؛ حيثُ قالَ: وقد نقلَ عن الشّافعيِّ أنَّه قالَ في كتابِ القضاءِ: الغناءُ لهوٌ مكروهٌ يشبهُ الباطلَ، وقالَ: من استكثرَ منهُ فهو سفيهٌ تُردُّ شهادتُهُ، وعندَ مالكٍ: إذا اشترى جاريةً فوجدَها مغنيةً؛ فله أنْ يردَّها بالعيبِ، وهكذا مذهبُ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ: أنَّ سماعَ الغناءَ من الذُّنوبِ، وما أباحَهُ إلّا نفرٌ قليلٌ من الفقهاءِ، ومَن أباحَهُ من الفقهاءِ أيضًا لم يرَ إعلانَهُ في المساجدِ والبقاعِ الشَّريفةِ، هذا كلامُهُ.

وأيضًا قد اشتهرَ أنَّ أبا حنيفةَ رحمةُ اللهِ عليهِ دُعيَ يومًا إلى الوليمةِ فوجدَ ثمَّةَ لعبًا وغناءً، وكانَ غيرَ مقتدًى حينئذٍ، فصبرَ عليهِ، ولـمّا سئلَ عنها بعدَ ذلك؛ قالَ: ابتليتُ بهذا مرَّةً فصبرتُ، فقولُهُ: ابتليتُ: دالٌّ على حرمتِهِ مطلقًا؛ لأنَّ الابتلاءَ إنَّما يكونُ بالمحرَّمِ، وهكذا اتَّفقَ على حرمتِهِ مطلقًا كثيرٌ من المجتهدينَ، حتَّى بلغَ أعدادُهم إلى خمسٍ أو اثنينِ وسبعينَ مجتهدًا، أجمعَت أقوالُهم كلُّها في رسالةٍ، فمَن أرادَ الاطِّلاعَ عليها فليرجِع إليها، علماءُ الشَّريعةِ الغرّاءِ أكثرُهم كانوا متَّفقينَ على مطلقِ الحرمةِ، ثمَّ فرَّقَ فريقٌ بوجهِ تطبيقٍ، فذكرَ شيخُ الشُّيوخِ في «العوارفِ»: فأمّا الدُّفُّ والشّانةُ وإنْ كانَ في مذهبِ الشّافعيِّ فيها فسحةٌ؛ فالأولى تركُها، وأمّا غيرُ ذلك؛ فإنْ كانَ من القصائدِ في ذكرِ الجنَّةِ والنّارِ والتَّشويقِ إلى دارِ القرارِ ووصفِ نِعَمِ الملكِ الجبّارِ وذِكرِ العباداتِ والتَّرغيبِ في الخيراتِ؛ فلا سبيلَ إلى الإنكارِ.

ومن ذلك القبيلِ قصائدُ الغزاةِ والحجّاجِ في وصفِ الغزوِ والحجِّ، ممّا يثيرُ كامنَ العزمِ من الغازي وساكنَ الشَّوقِ من الحُجَّاجِ، وأمّا ما كانَ فيهِ ذكرُ القدودِ والخدودِ ووصفِ النِّساءِ؛ فلا يليقُ بأهلِ الدِّياناتِ الاجتماعُ لمثلِ ذلك، وأمّا ما كانَ من ذكرِ الهجرِ والوصالِ والقطيعةِ والقربِ ممّا يقرُبُ حملُهُ على أمورِ الحقِّ سبحانَهُ وتعالى من تلوُّنِ أحوالِ المريدينَ ودخولِ الآفاتِ على الطّالبينَ، فمَن سَمِعَ ذلك وحدثَ عليه ندمٌ على ما فاتَ، أو تجدَّدَ عندَهُ عزمٌ لما هو آتٍ، فكيفَ ينكرُ سماعَهَ، هذا كلامُهُ.

وذكرَ آخرونَ وجهًا آخرَ لتطبيقِهِ، فجوَّزَهُ بعضُهم ـ ومنهم الإمامُ الغزاليُّ ـ للأهلِ، وفسَّرَ الأهلَ: بمن كانَ قلبُهُ حيًّا ونفسُهُ ميتًا، ولا يكونُ صاحبَ الهواءِ، ولا يصرفُهُ إلى خلافِ الحقِّ، واشترطوا أنْ يكونَ المغنِّي أيضًا أهلًا، =

مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦].

٥٩٨٦ ـ عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي بقومٍ تُقرَضُ شِفَاهُهُم بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلتُ: يَا جِبرِيلُ، مَن هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفعَلُونَ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقَالَ: (هَذَا حديثٌ غريبٌ)[1].

= ولا تكونَ نيَّتُهُ أخذَ الأجرةِ، ولا الرِّياء، والسُّمعةِ، ولا يحضرُ في المجلسِ غيرُ الأهلِ وأمثالِه، وعليهِ أكثرُ المتأخِّرينَ، وبه نأخذُ؛ لأنَّنا شاهدنا أنَّه نشأ من قومٍ كانوا عارفينَ باللهِ ومحبِّينَ لرسولِ اللهِ، متَّبعينَ لشرائِعِهِ وأحكامِهِ، وهم أهلُ كراماتٍ ظاهرةٍ وخوارقِ عاداتٍ باهرةٍ، وكانوا معذورين لغلبةِ الحالِ، ويستكثرونَ السَّماعَ للغناءِ، ويشوِّقُون بها إلى تجلِّياتِ الحقِّ سبحانَه وتعالى، وكانوا يحسبونَ ذلك عبادةً أعظمَ وجهادًا أكبرَ، ولم يحضرهم حينَ السَّماعِ ذمِّيٌّ، ولا فاسقٌ، ولا أمردُ، ولا نسوةٌ، ويقيمونَ آدابَهُ كآدابِ سائرِ العباداتِ، فيحلُّ لهم خاصَّةً، وأمَّا ما رسَمَهُ أهلُ زمانِنا من أنَّهم يهيِّئون المجالسَ، ويرتكبونَ فيها بالشُّربِ والفواحشِ، ويجمعونَ الفُسّاقَ والأماردَ، ويطلبون المغنِّينَ والطَّوائفَ، ويسمعونَ منهم الغناءَ، ويتلذَّذونَ بها كثيرًا من الهواءِ النفسانيَّةِ والخرافاتِ الشيطانيَّةِ، ويحمدونَ على المغنِّينَ بإعطاءِ النِّعمِ العظيمِ ويشكرونَ عليهم بالإحسانِ العميمِ، فلا شكَّ أنَّ ذلك ذنبٌ كبيرٌ، واستحلالُه كفرٌ قطعًا ويقينًا؛ لأنَّه عينُ لهوِ الحديثِ في شأنِهم بخلافِ أولياءِ الحقِّ، فإنَّه لم يبقَ حديثُ لهوٍ في شأنِهم، بل يكونُ ذلك وسيلةً لرفعِ درجاتِهم ونيلِ كمالاتِهم.

ولعلَّ في ذكرِه تعالى: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ دونَ التَّغني، وكذا في ذكرِ «مِن» التَّبعيضيَّة و«لام» الغايةِ إشارةٌ إلى هذه التَّفرقةِ، ولهذا لا ينبغي أنْ يُفتى بجوازِهِ للأهلِ في زمانِنا؛ لأنَّه قد بلغَ من فسادِ الزَّمانِ إلى حيثُ يدَّعي كلُّ واحدٍ أنِّي أهلُهُ، بل إنَّما نقولُ بجوازِهِ للأهلِ بعدَ أنْ صدرَ من الأجلّاءِ العظامِ والأولياءِ الكرامِ لئلَّا يلزمَ منهم ارتكابُ الذُّنوبِ والآثامِ، وحاشا للهِ من ذلك على أنَّ أكثرَ الأولياءِ أيضًا لم يبتلُوا بذلك ولم يحسِّنوه، وقد صحَّ أنَّ جنيدًا رحمَهُ اللهُ تابَ عن السَّماعِ في زمانِهِ مع تلك المعرفةِ والحالِ، فما بالُ غيرِهِ، فالأولى هو التَّركُ؛ دفعًا للتُّهمةِ والعنادِ، غايةُ ما في البابِ أنَّهُ إذا كانت نيَّتُهُ صالحةً وسمعَ حينئذٍ أو يغنِّي بنغمةٍ دفعًا للوحشةِ؛ لم يُعاتَب فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى، وهذا الَّذي جرى منّا إنَّما جرى بقطعِ النَّظرِ عن شائبةِ التَّعصُّبِ والطُّغيانِ، ومن غيرِ إفراطٍ وتفريطٍ، واللهُ أعلمُ) هذا كلُّهُ في «التَّفسيراتِ الأحمديَّةِ». م

(١) «مسند أحمد» (١٢٢١١)، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٧/ ٣٩)، ح: (٤٦١٣)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٣). =

٥٩٨٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعَلَّمَ صَرفَ الكَلَامِ لِيَسبِيَ[١] بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوِ النَّاسِ، لَم يَقبَلِ اللهُ مِنهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرفًا وَلَا عَدلًا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٢].

٥٩٨٨ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ[٣]» قَالَهَا ثَلَاثًا، رواهُ مسلمٌ[٤].

٥٩٨٩ ـ وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُم إِلَيَّ وَأَقرَبَكُم مِنِّي أَحَاسِنُكُم أَخلَاقًا، وَإِنَّ أَبغَضَكُم إِلَيَّ وَأَبعَدَكُم مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَسَاوِيكُم أَخلَاقًا؛ الثَّرثَارُونَ المُتَشَدِّقُونَ[٥] المُتَفَيهِقُونَ»، رواهُ البَيهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمانِ»[٦].

٥٩٩٠ ـ وَرَوَى التِّرمِذِيُّ[٧] نَحوَهُ عَن جَابِرٍ ﷺ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَد عَلِمنَا

= قولُهُ: «تُقرضُ»؛ أي: تُقطعُ.

(١) قولُهُ: «ليسبيَ قلوبَ الرِّجالِ»: قالَ في «بذلِ المجهودِ»: (كتبَ مولانا محمَّدٌ يحيى المرحومُ في «التَّقريرِ»: قولُهُ: «ليسبيَ بهِ القلوبَ»: فأمّا لو نوى فيهِ أنْ يؤثّرَ كلامُهُ ووعظُهُ في سبيلِ اللهِ خالصًا؛ فلا ضيرَ). م

(٢) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في المتشدِّقِ في الكلامِ، ح: (٥٠٠٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٦١).

قولُهُ: «ليسبيَ»؛ أي: ليسلبَ ويستميلَ بِهِ، «صرفًا ولا عدلًا»: في النِّهايةِ: (الصَّرفُ: التَّوبةُ أو النّافلةُ، والعدلُ: الفديةُ أو الفريضةُ).

(٣) قولُهُ: «هلكَ المتنطِّعونَ»؛ (أي: المتكلِّفونَ في الفصاحةِ، أو المصوِّتونَ من قعرِ حلقومِهم، والمردودُ لكلامِهم في أفواهِهم رعونةً في القولِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، ك: العلمِ، ب: هلكَ المتنطِّعونَ، ح: (٦٧٨٤).

(٥) قولُهُ: «الثَّرثارونَ»: (همُ الَّذينَ يُكثرونَ الكلامَ تكلفًا وخروجًا عن الحقِّ، «المتشدِّقونَ»؛ أي: المتوسِّعونَ في الكلامِ من غيرِ احتياطٍ واحترازٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) «شُعبِ الإيمانِ» (٧/ ٤٠)، ح: (٤٦١٦)، واللَّفظُ له، وأحمدُ (١٧٧٣٢)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٤٨٢).

(٧) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في معالي الأخلاقِ، ح: (٢٠١٨)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ).

الثَّرثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»[(١)].

٥٩٩١ ـ وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخرُجَ قَومٌ يَأكُلُونَ بِأَلسِنَتِهِم كَمَا[(٢)] يَأكُلُ البَقَرُ بِأَلسِنَتِهَا»، رواهُ أحمدُ[(٣)].

٥٩٩٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُبغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ البَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[(٤)].

٥٩٩٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَومًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكثَرَ القَولَ[(٥)]، فَقَالَ عَمرٌو: لَو

---

(١) قولُهُ: «المتكبِّرونَ»؛ (أي: المظهرونَ للكبرياءِ والعظمةِ في أقوالِهم وأفعالِهم، ولا يدخلُ في الذَّمِّ تحسينُ القادرِ للخُطَبِ والمواعظِ إذا لم يكن فيها إفراطٌ وإغرابٌ؛ لأنَّ المقصودَ منها تهييجُ القلوبِ إلى طاعةِ اللهِ تعالى، ولحسنِ اللَّفظِ في هذا أثرٌ ظاهرٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «يأكلونَ بألسنتِهم»؛ (أي: يجعلونَ ألسنتَهم وسائلَ أكلِهم كالبقرةِ الَّتي لا تستطيعُ أنْ تميِّزَ في رعيها بينَ الرَّطبِ والشَّوكةِ، وبينَ الحلوِ والمرِّ، بل تلفُّ الكلَّ بلسانِها لفًّا، فكذلك هؤلاءِ الَّذينَ يتَّخذونَ ألسنتَهم ذريعةً إلى مآكلِهم، لا يميِّزونَ بينَ الحقِّ والباطلِ، ولا بينَ الحلالِ والحرامِ، فالمرضيُّ من الكلامِ ما يكونُ قدرَ الحاجةِ، يوافقُ ظاهرُهُ باطنَهُ على منوالِ الشَّريعةِ)، ملتقطٌ من «المرقاةِ». م

(٣) أحمدُ (١٥٩٧)، واللَّفظُ لَهُ، والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٢/ ٣٦٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٦٩).

(٤) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في المتشدِّقِ في الكلامِ، ح: (٥٠٠٥)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في الفصاحةِ والبيانِ، ح: (٢٨٥٣)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ).

وقولُهُ: «يبغضُ البليغَ من الرِّجالِ»: قالَ السِّنديُّ في حاشيتِهِ على المسندِ، ط الرِّسالةِ (١١/ ١٠٢): (أي: المبالغُ في الكلامِ وأداءِ الحروفِ، أو المتكلِّمُ بالكلامِ البليغِ بالتَّكلُّفِ، دونَ الطَّبعِ والسَّليقةِ، وقولُهُ: «يتخلَّلُ»؛ أي: يتشدَّق في الكلامِ، ويفخِّمُ لسانَهُ، ويلفُّهُ كما تلفُّ البقرةُ الكلأَ بلسانِها، والمرادُ: يُديُر لسانَه حولَ أسنانِهِ مبالغةً في إظهارِ بلاغتِهِ)، قالَهُ السِّنديُّ. و«الباقرةِ»: هي البقرةُ بلغةِ أهلِ اليمنِ.

(٥) قولُهُ: «فأكثرَ القولَ»؛ (أي: أطالَ الكلامَ؛ إظهارًا للفصاحةِ والبلاغةِ حتَّى حصلَ للسّامعينَ الملالةُ)، كذا في «المرقاةِ». م

قَصَدَ فِي قَولِهِ؛ لَكَانَ خَيرًا لَهُ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَد رَأَيتُ، أَو أُمِرتُ، أَن أَتَجَوَّزَ فِي القَولِ، فَإِنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيرٌ»، رواهُ أبُو داوُدَ[1].

٥٩٩٤ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ[2] شُعبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[3].

٥٩٩٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ[4] البَيَانِ لَسِحرًا»، ....

---

(١) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في المتشدِّقِ في الكلامِ، ح: (٥٠٠٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٧١).
«أتجوَّزُ في القولِ»؛ أي: أسرعُ فيهِ، أخفِّفُ المؤنةَ عن السّامعِ.

(٢) قولُهُ: «العيُّ»: (المرادُ بالعيِّ: ما يكونُ بسببِ التَّأملِ في المقالِ والتَّحرزِ عن الوبالِ لا للخللِ في اللِّسانِ، وبالبيانِ ما يكونُ سببُهُ الاجتراءَ وعدمَ المبالاةِ بالطُّغيانِ والتَّحرُّزِ عن الزُّورِ والبهتانِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في العيِّ، ح: (٢٠٢٧)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسندِ» (٢٢٣١٢).
قولُهُ: «والبذاءُ»: هو ضدُّ الحياءِ، وقيلَ: فحشُ الكلامِ، «والبيانُ»؛ أي: فصاحةُ اللِّسانِ الزّائدةُ عن مقدارِ حاجةِ الإنسانِ من التَّعمُّقِ في النُّطقِ وإظهارِ التَّفاصحِ للتَّقدُّمِ على الأعيانِ.

(٤) قولُهُ: «إنَّ من البيانِ لسحرًا»: (اختلفَ العلماءُ في تأويلِ الحديثِ المذكورِ، فقالَ قومٌ من أصحابِ مالكٍ: إنَّهُ خرجَ على الذَّمِّ للبيانِ، ولهذا مالكٌ أدخلَهُ في بابِ ما يكرهُ من الكلامِ، وقالوا: إنَّهُ ﷺ شبَّهَ البيانَ بالسِّحرِ، والسِّحرُ مذمومٌ محرَّمٌ قليلُهُ وكثيرُهُ، وذلك لما في البيانِ من التَّفيهقِ وتصويرِ الباطلِ في صورةِ الحقِّ، وقد قالَ ﷺ: «أبغضُكم إليَّ الثَّرثارونَ المتفيهقونَ»، ويقالُ: الرَّجلُ يكونُ على الحقِّ فيسحرُ القومَ ببيانِهِ فيذهبُ بالحقِّ، وقالَ آخرونَ: هو كلامٌ خرجَ على مدحِ البيانِ، واستدلُّوا عليه بقولِهِ في الحديثِ: «فعجبَ النّاسُ لبيانِهما» قالوا: والإعجابُ لا يكونُ إلّا بما يحسنُ ويطيبُ سماعُهُ، قالوا: وتشبيهُهُ بالسِّحرِ مدحٌ؛ لأنَّ معنى السِّحرِ الاستمالةُ، وكلُّ مَن استمالَكَ فقد سحرَكَ، وكانَ ﷺ أميرُ النّاسِ بفضلِ البلاغةِ لبلاغتِهِ، فأعجبَهُ ذلك القولَ واستحسَنَهُ؛ فلذلكَ شبَّهَهُ بالسِّحرِ، ويقالُ: أحسنُ ما يُقالُ في هذا الحديثِ أنَّه ليس بذمٍّ للبيانِ كلِّهِ، ولا بمدحٍ له كلِّه، ألا ترى أنَّ فيه كلمةُ «من» =

رَوَاهُ البخاريُّ[(١)].

٥٩٩٦ـ وَعَن صَخرِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحرًا، وَإِنَّ مِنَ العِلمِ[(٢)] جهلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكمًا، وَإِنَّ مِنَ القَولِ عِيَالًا[(٣)]»، رواهُ أَبُو داوُدَ[(٤)].

٥٩٩٧ـ وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعرِ[(٥)] حِكمَةً»، رواهُ البُخاريُّ[(٦)].

٥٩٩٨ـ وَعَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تعالى قَد أَنزَلَ فِي الشِّعرِ مَا أَنزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَكَأَنَّمَا تَرمُونَهُم بِهِ نَضحُ النَّبلِ»،

= للتَّبعيضِ، وقد شكَّ المحدِّثُ أنَّه قالَ: إنَّ مِنَ البيانِ أو إنَّ مِن بعضِ البيانِ، وكيف يُذمُّ البيانُ كلُّهُ وقد عدَّهُ نعمةً على عبيدِهِ، فقالَ: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرَّحمن: ٣، ٤]، قالَهُ في «عمدةِ القاري». م

(١) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: إنَّ منَ البيانِ سحرًا، ح: (٥٧٦٧).

(٢) قولُهُ: «وإنَّ من العلمِ جهلًا»: (أي: لكونِهِ علمًا مذمومًا، والجهلُ به خيرٌ منهُ؛ أو لكونِهِ علمًا بما لا يعنيهِ، فيصيرُ جهلًا بما يعنيهِ في النِّهايةِ، قيلَ: هو أنْ يتعلَّمَ من العلومِ ما لا يُحتاجُ إليهِ، كالنُّجومِ وعلمِ الأوائلِ، ويدعُ ما يَحتاجُ إليهِ في دينهِ من علمِ القرآنِ والسُّنَّةِ، فالاشتغالُ به يمنعُهُ عن تعلُّمِ ما هو محتاجٌ إليهِ، فيكونُ جهلًا لهُ، قالَ الأزهريُّ: وقيلَ: هو ألّا يعملَ بعلمِهِ، فيكونُ تركُ العملِ بالعلمِ جهلًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «وإنَّ من القولِ عيالًا»: (أي: ثقلًا ووبالًا عليك، أو ثقلًا على سامعِكَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ فى الشِّعرِ، ح: (٥٠١٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٧١).

(٥) قولُهُ: «إنَّ من الشِّعرِ حكمةً»: (فيه «مِن» تبعيضيَّةٌ، قالَ ابنُ بطّالٍ: ما كانَ في الشِّعرِ والرَّجزِ ذكرُ اللهِ تعالى وتعظيمُهُ ووحدانيَّتُهُ وإيثارُ طاعتِهِ والاستسلامِ له فهو حسنٌ يُرغبُ فيهِ، وهو المرادُ في الحديثِ بأنَّهُ حكمةٌ، وما كانَ كذبًا وفُحشًا فهو المذمومُ، وهو المرادُ في الحديثِ: «بأنْ يمتلئَ جوفُ رجلٍ قيحًا، خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعرًا»)، قالَهُ في «عمدةِ القاري». م

(٦) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: ما يجوزُ من الشِّعرِ، ح: (٦١٤٥).

رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»(١).

٥٩٩٩ ـ وَفِي «الاستِيعَابِ» لابنِ عبدِ البَرِّ عَنهُ: أَنَّه قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَرَى فِي الشِّعرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ يُجَاهِدُ بِسَيفِهِ وَلِسَانِهِ»(٢).

٦٠٠٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهجُوا قُرَيشًا(٣)، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيهَا مِن رَشقٍ بِالنَّبلِ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

٦٠٠١ ـ وَعَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ قُرَيظَةَ لِحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ ﵁: «اهجُ المُشرِكِينَ، فَإِنَّ جِبرِيلَ مَعَكَ»(٥).

٦٠٠٢ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «أَجِب عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدهُ بِرُوحِ القُدُسِ»، متَّفقٌ عليهِ(٦).

٦٠٠٣ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ لَا يَزَالُ

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢٧١٧٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٧٨٦).

قولُهُ: «ترمونَهُم بهِ»؛ أي: بالشِّعرِ أو باللِّسانِ، «نضحُ النَّبلِ»؛ أي: نضحًا مثلَ نضحِ النَّبلِ.

(٢) «الاستيعاب» لابنِ عبدِ البرِّ (٣/ ١٣٢٥)، وانظر ما قبلَهُ.

(٣) قولُهُ: «اهجُوا قريشًا»: (قالَ النَّوويُّ: فيه جوازُ هجوِ الكفّارِ وأذاهُم ما لم يكن لهم أمانٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أمرَ بالجهادِ فيهم والإغلاظِ عليهم؛ لأنَّ في الإغلاظِ بيانًا لنقصِهم والانتصارِ منهم لهجائِهم المسلمينَ، ولا يجوزُ ابتداءً لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: فضائلِ حسّانَ بنِ ثابتٍ ﵁، ح: (٦٣٩٥).

(٥) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: مرجعِ النَّبيِّ ﷺ من الأحزابِ، ح: (٤١٢٤)، ومسلمٌ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: فضائلِ حسّانَ بنِ ثابتٍ، ح: (٦٣٨٧).

(٦) البخاريُّ عن أبي هريرةَ، واللَّفظُ له، ك: بدءِ الخلقِ، ب: ذكرِ الملائكةِ، ح: (٣٢١٢)، ومسلمٌ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: فضائلِ حسّانَ بنِ ثابتٍ، ح: (٦٣٨٤).

يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحتَ عَنِ اللهِ ورَسُولِهِ»، وقَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُم حَسَّانُ فَشَفَى واشتَفَى»، رواهُ مُسلمٌ[١].

٦٠٠٤ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ[٢] لِحَسَّانَ مِنبَرًا فِي المَسجِدِ يَقُومُ عَلَيهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَو قَالَت: يُنَافِحُ ـ ويَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ، أَو يُنَافِحُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٦٠٠٥ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﵁ قَالَ: بَينَا نَحنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعَرجِ، إِذ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيطَانَ، أَو أَمسِكُوا الشَّيطَانَ، لَأَن[٤] يَمتَلِئَ جَوفُ رَجُلٍ

---

(١) مسلمٌ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: فضائلِ حسّانَ بنِ ثابتٍ، ح: (٦٣٩٥).
(قالَ السِّنديُّ: المنافحةُ: المدافعةُ والمضاربةُ، وكانَ يؤيِّدُهُ روحُ القدسِ؛ لئلّا يفحشَ في الكلامِ، كذا قيلَ)، «مسندُ أحمدَ» ط الرِّسالةِ (٤٠/ ٤٩٦).

(٢) قولُهُ: «يضعُ لحسانَ منبراً في المسجدِ»: وقالَ في «ردِّ المحتارِ» قبيلَ بابِ الوترِ والنَّوافلِ: (وقد أخرجَ الإمامُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ»: أنَّه ﷺ نهى أنْ تُنشدَ الأشعارُ في المسجدِ، وأنْ تُباعَ فيه السِّلعُ، وأنْ يُتحلَّقَ فيه قبل الصَّلاةِ، ثمَّ وفَّقَ بينَهُ وبينَ ما وردَ: أنَّه ﷺ وضعَ لحسّانَ منبراً ينشدُ عليهِ الشِّعرَ بحملِ الأوَّلِ على ما كانت قريشٌ تهجوه به ونحوِهُ ممّا فيه ضررٌ، وعلى ما يغلبُ على المسجدِ حتَّى يكونَ أكثرُ من فيه متشاغلًا به، قالَ: وكذلك النَّهي عن البيعِ فيه هو الَّذي يغلبُ عليه حتَّى يكونَ كالسُّوقِ؛ لأنَّهُ ﷺ لم ينهَ عليًّا عن خصفِ النَّعلِ فيه مع أنَّهُ لو اجتمعَ النّاسُ لخصفِ النِّعالِ فيه؛ كرِهَ، فكذلك البيعُ وإنشادُ الشِّعرِ والتَّحلُّقُ قبلَ الصَّلاةِ، فما غلبَ عليه كرِهَ، وما لا فلا). م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: ما جاءَ في إنشاءِ الشِّعرِ، ح: (٢٨٤٦)، وأبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في الشِّعرِ، ح: (٥٠١٥)، وقالَ الترمذي: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)، وانظر ما سلفَ، وعزاه المزِّيُّ في «تحفةِ الأشرافِ» (١٢/ ١٠): إلى خت يعني البخاري في التاريخ ولم أجدهُ فيهِ كما نبَّهَ الحافظُ.

(٤) قولُهُ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»: قالَ فِي «ردِّ المحتارِ» في صدرِ الكتابِ قبلَ رسمِ المفتي: (اعلم: أنَّ المكروهَ من الشِّعرِ ما داومَ عليه وجعلَهُ صناعةً له، حتَّى غلبَ عليه وأشغلَهُ عن ذكرِ اللهِ تعالى=

قَيحًا خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَمتَلِئَ شِعرًا»، رواهُ مُسلمٌ[١].

٦٠٠٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَن يَمتَلِئَ جوفُ رَجُلٍ قَيحًا يَرِيهِ خَيرٌ مِن أَن يَمتَلِئَ شِعرًا»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

٦٠٠٧ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: ذُكِرَ عَندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّعرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ[٣] فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»،..

= وعن العلومِ الشَّرعيَّةِ، وبه فسَّرَ الحديثُ المتَّفقُ عليهِ؛ وهو قولُهُ ﷺ: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحًا خيرٌ مِنْ أنْ يمتلئَ شعرًا»، فاليسيرُ من ذلك لا بأسَ به إذا قُصدَ به إظهارُ النُّكاتِ واللَّطافاتِ والتَّشابيهِ الفائقةِ والمعاني الرَّائقةِ، وإنْ كانَ في وصفِ الخدودِ والقدودِ، فإنَّ علماءَ البديعِ قد استشهدُوا من ذلك بأشعارِ المولَّدين وغيرِهم لهذا القصدِ، وقد ذكرَ المحقِّقُ ابنُ الهمامِ في شهاداتِ «فتحِ القديرِ»: أنَّ المحرَّمَ منه ما كانَ في اللَّفظِ ما لا يحلُّ؛ كصفةِ الذُّكورِ، والمرأةِ المعيَّنةِ الحيَّةِ، ووصفِ الخمرِ المهيِّجِ إليها، والحاناتِ، والهجاءِ لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ إذا أراد المتكلِّمُ هجاءَهُ، لا إذا أرادَ إنشادَ الشِّعرِ للاستشهادِ بِهِ أو ليعلمَ فصاحتَهُ وبلاغتَهُ.

وأمَّا الزَّهرياتُ المجرَّدةُ عن ذلك المتضمَّنةُ وصفَ الرَّياحينِ والأزهارِ والمياهِ؛ فلا وجهَ لمنعِهِ، نعم إذا قيلَ على الملاهي؛ امتنعَ وإنْ كانَ مواعظَ وحكمًا، اهـ. وفي «الذَّخيرةِ» عن «النَّوازِلِ»: قراءةُ شعرِ الأدبِ إذا كانَ فيه ذكرُ الفسقِ والخمرِ والغلامِ؛ يُكرَهُ، والاعتمادُ في الغلامِ على ما ذَكَرنَا في المرأةِ؛ أي: من أنَّها إنْ كانت معيَّنةً حيَّةً؛ يكرَهُ، وإنْ كانَت ميِّتةً؛ فلا). م

(١) مسلمٌ، ك: الشِّعرِ، ب: في إنشادِ الشِّعرِ، ح: (٥٨٩٥).

قال السِّنديُّ: (قولُهُ: «بالعَرجِ»: هو بفتحِ عينٍ مهملةٍ، وسكونِ راءٍ: قريةٌ جامعةٌ من عملِ الفرعِ على نحوِ ثمانيةٍ وسبعين ميلًا من المدينةِ).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يُكرَهُ أنْ يكونَ الغالبُ على الإنسانِ الشِّعرَ، ح: (٦١٥٥)، ومسلمٌ، ك: الشِّعرِ، ب: في إنشادِ الشِّعرِ، ح: (٥٨٩٣).

«يريهِ»: من الوري؛ وهو الدَّاءُ؛ أي: يأكلُ الدَّاءُ قلبَهُ.

(٣) قولُهُ: «هُو كَلامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»، وقالَ في «ردِّ المحتارِ» (١/ ٦٦٠) قبيلَ بابِ الوترِ والنَّوافلِ: (قالَ في=

رَواهُ الدَّارَقطنيُّ(١).

٦٠٠٨ ـ وَرَوَى الشَّافعيُّ عَن عُروَةَ مُرسَلًا(٢).

٦٠٠٩ ـ وَعَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ عَن أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَدِفتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يومًا، فَقَالَ: «هَل مَعَكَ مِن شِعرِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلتِ شَيءٌ؟» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «هِيه»، فَأَنشَدتُهُ بيتًا(٣)، فَقَالَ: «هِيه»، ثُمَّ أَنشَدتُهُ بَيتًا، فَقَالَ: «هِيه»، حَتَّى أَنشَدتُهُ مِئَةَ بَيتٍ، رواهُ مُسلِمٌ(٤).

٦٠١٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ»: [أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ]، متَّفقٌ عليهِ(٥).

٦٠١١ ـ وَعَن جُندَبٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعضِ المَشَاهِدِ وَقَد دَمِيَت إِصبَعُهُ، فَقَالَ:

= «الضِّياءِ المعنويِّ»: العشرون ـ أي: من آفاتِ اللِّسانِ ـ الشِّعرُ، سُئِلَ عنه ﷺ فقالَ: «كلامٌ حسنُهُ حَسنٌ وقبيحُهُ قبيحٌ»؛ ومعناهُ: أنَّ الشِّعرَ كالنَّثرِ يحمدُ حينَ يحمدُ، ويذمُّ حين يذمُّ، ولا بأسَ باستماعِ نشيدِ الأعرابِ؛ وهو إنشادُ الشِّعرِ من غيرِ لحنٍ، ويحرمُ هجوُ مسلمٍ ولو بما فيهِ، قالَ ﷺ «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكُم قيحًا خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعرًا»، فما كانَ منهُ في الوعظِ والحكمِ وذكرِ نعمِ اللهِ تعالى وصفةِ المتَّقينَ؛ فهو حسنٌ، وما كانَ من ذكرِ الأطلالِ والأزمانِ والأممِ؛ فمباحٌ، وما كانَ من هجوٍ وسخفٍ؛ فحرامٌ، وما كانَ من وصفِ الخدودِ والقدودِ والشُّعورِ؛ فمكروهٌ، كذا فصَّلَهُ أبو اللَّيثِ السَّمرقنديُّ، ومن كثرَ إنشادُهِ وإنشاؤُهُ حينَ تنزلُ به مهمّاتُهُ ويجعلُهُ مكسبةً له تنقصُ مروءَتَهُ وتردُّ شهادتُهُ). م

(١) الدّارقطنيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الوكالةِ، ب: خبرِ الواحدِ يوجبُ العملَ، ح: (٤٣٠٦)، وأبو يعلى في «مسندِه» عن عائشةَ، ح: (٤٧٦٠)، وقالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ» ط: ابنِ حزمٍ (ص: ٥٩٤): (إسنادُهُ حسنٌ).

(٢) «مسند الشّافعيِّ» ترتيبُ السِّنديُّ، ح: (٦٧١).

(٣) قولُهُ: «فأنشدتُهُ بيتًا»: (فيه استحبابُ إنشادِ الشِّعرِ المحمودِ المشتملِ على الحكمةِ)، قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، ك: الشِّعرِ، ب: في إنشادِ الشِّعرِ، ح: (٥٨٨٥).

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يجوزُ من الشِّعرِ، ح: (٦١٤٧)، ومسلمٌ، ك: الشِّعرِ، ب: في إنشادِ الشِّعرِ، ح: (٥٨٨٩).

هَـلْ[١] أَنـتِ إِلَّا إِصبَعٌ دَمِيـتِ | وَفِـي سَـبِيلِ اللهِ مَـا لَقِيـتِ

متَّفقٌ عليه[٢].

٦٠١٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنقُلُ التُّرَابَ يَومَ الخَندَقِ، حَتَّى اغبَرَّ بَطنُهُ، يَقُولُ[٣]:

«وَاللهِ لَـولاَ اللهُ مَـا اهتَـدَينَا | وَلاَ تَصَـدَّقنَا وَلاَ صَـلَّينَا

فَـأَنزِلَن سَـكِينَةً عَلَينَـا | وَثَبِّـتِ الأَقـدَامَ إِن لاَقَينَـا

إِنَّ الأُلَـى قَـد بَغَـوا عَلَينَـا | إِذَا أَرَادُوا فِتنَـةً أَبَينَـا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوتَهُ: «أَبَينَا أَبَينَا»، متَّفقٌ عليه[٤].

٦٠١٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنصَارُ يَحفِرُونَ الخَندَقَ حَولَ المَدِينَةِ، وَيَنقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِم، وَيَقُولُونَ:

نَحـنُ الَّـذِينَ بَـايَعُوا مُحَمَّـدا | عَلَـى الجِهَـادِ مَـا بَقِينَـا أَبَـدَا

---

(١) قولُهُ: «فقالَ: هل أنتَ إلّا إصبعٌ دميَت»؛ (أي: قالَ النَّبيُّ ﷺ اتِّفاقًا على مقتضى الطَّبعِ السَّليمِ السَّليقيِّ من غيرِ قصدٍ إلى وزنِهِ كما يقعُ لكثيرٍ من النّاسِ، والشِّعرُ كلامٌ مقفًّى موزونٌ قصدًا، ليخرجَ ما وقعَ في القرآنِ أو كلامِ النُّبوَّةِ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الجهادِ، ب: من ينكبُ أو يُطعنُ، ح: (٢٨٠٢)، ومسلمٌ، ك: الجهادِ، ب: ما لقي النَّبيُّ ﷺ من أذًى، ح: (٤٦٥٤).

(٣) قولُهُ: «واللهِ لولَا اللهُ ما اهتدينا»: (قالَ الكرمانيُّ: إنَّها من أراجيزِ ابنِ رواحةَ، كانَ يقولُها ﷺ في حفرِ الخندقِ)، قالَهُ في «عمدةِ القاري». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: المغازي، ب: غزوةِ الخندقِ، ح: (٤١٠٤)، ومسلمٌ، ك: الجهادِ، ب: غزوةِ الأحزابِ، ح: (٤٦٧٠).

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُم وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَةْ ... فَاغفِر لِلأَنصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ»

متَّفقٌ عليهِ[١].

٦٠١٤ - وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنجَشَةُ، لاَ تَكسِرِ القَوَارِيرَ».[٢] قَالَ قَتَادَةُ: (يَعنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ)، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦٠١٥ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغِنَاءُ[٤] يُنبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلبِ، كَمَا يُنبِتُ

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهادِ، ب: التَّحريضِ على القتالِ، ح: (٢٨٣٤)، ومسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الجهادِ والسِّيرِ، ب: غزوةِ الأحزابِ وهي الخندقُ، ح: (٤٦٧٣).

(٢) قولُهُ: «لا تكسرِ القواريرَ»: (وهي الزُّجاجةُ، كنَّى بها عن النِّساءِ؛ لما فيهنَّ من الرِّقَّةِ واللَّطافةِ وضعفِ البُنيةِ، أمرَهُ أنْ يغضَّ من صوتِهِ الحسنِ؛ خشيةَ أنْ يقعَ من قلوبهنَّ موقعًا؛ لضعفِ عزائمهنَّ، وسرعةُ تأثُّرهنَّ، كسرعةِ الكسرِ إلى القواريرِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: المعاريض مندوحة، ح: (٦٢١١)، ومسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: رحمتِهِ ﷺ للنِّساءِ، ح: (٦٠٣٦).

(٤) قولُهُ: «الغناءُ ينبتُ النِّفاقَ في القلبِ»: قالَ في «الدُّرِّ المختارِ» في كتابِ الحظرِ والإباحةِ: (وفي «السِّراجِ»: أنَّ الملاهي كلَّها حرامٌ، ويدخلُ عليهم بلا إذنِهم لإنكارِ المنكرِ، قالَ ابنُ مسعودٍ: صوتُ اللَّهوِ والغناءِ ينبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما ينبتُ الماءُ النباتَ. قلتُ: وفي «البزازيَّةِ»: استماعُ صوتِ الملاهي كضربِ قصبٍ ونحوِهِ حرامٌ، لقولِهِ ﷺ: «استماعُ الملاهي معصيةٌ، والجلوسُ عليها فسقٌ، والتَّلذُّذُ بها كفرٌ»؛ أي: بالنِّعمةِ، فصرفُ الجوارحِ إلى غيرِ ما خلقَ لأجلِهِ كفرٌ بالنِّعمةِ لا شكرٌ، فالواجبُ كلُّ الواجبِ أنْ يجتنبَ كيلا يسمعَ، لما رُويَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: أدخلَ إصبعَهُ في أذُنِهِ عندَ سماعِهِ، وأشعارُ العربِ لو فيها ذكرُ الفسقِ تكرهُ، اهـ. أو لتغليظِ الذَّنبِ، كما في «الاختيارِ»، أو للاستحلالِ، كما في «النِّهايةِ»)، وقالَ في «ردِّ المحتارِ»: (قولُهُ: أو لتغليظِ الذَّنبِ عطفٌ على قولِهِ: أي: بالنِّعمةِ؛ يعني: إنَّما أطلقَ عليه لفظُ الكفرِ تغليظًا، وما نُقِلَ أنَّه ﷺ سمعَ الشِّعرَ لم يدلَّ على إباحةِ الغناءِ، ويجوزُ حملُهُ على الشِّعرِ المباحِ المشتملِ على الحكمةِ والوعظِ، وحديثُ: تواجدِهِ ﷺ لم يصحَّ)، وقد مرَّ الكلامَ في التَّغني في صدرِ هذا البابِ مستوفًى، نقلًا عن «التَّفسيراتِ الأحمديَّةِ» فليطالعْ فإنَّه نفيسٌ في بابِهِ. م

المَاءُ الزَّرعَ»، رَواهُ البَيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٠١٦ ـ وَعَن نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ مِزْمَارًا، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا، رواهُ أحمدُ وأبُو داوُدَ[٢].



(١) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (٧/ ١٠٨)، ح: (٤٧٤٦)، وأخرجَهُ أبُو داوُدَ مرفوعًا عن ابنِ مسعودٍ، ك: الأدبِ، ب: كراهيَّةِ الغناءِ والزَّمرِ، ح: (٤٩٢٧)، وقد صحَّحَ الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ ابنُ القيِّمِ في «إغاثةِ اللَّهفانِ» (١/ ٢٤٨)، وأخرجَهُ عبدُ الرَّزّاقِ في «مصنَّفِهِ» (١٩٧٣٧) من قولِ إبراهيمَ النَّخعيِّ، ورجالُهُ ثقاتٌ.

(٢) أخرجَهُ أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كراهيَّةِ الغناءِ والزَّمرِ، ح: (٤٩٢٤)، وأحمدُ (٤٥٣٥)، وقالَ الشَّيخُ أحمد شاكر (٤/ ٢٩٧): «إسنادُهُ صحيحٌ».



بابُ حفظِ اللِّسانِ والغيبةِ والشَّتمِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠١٧ ـ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَضمَن لِي مَا بَينَ لَحيَيهِ وَمَا بَينَ رِجلَيهِ؛ أَضمَن لَهُ الجَنَّةَ»، رواهُ البخاريُّ(١).

٦٠١٨ ـ وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضمَنُوا لِي سِتًّا مِن أَنفُسِكُم أَضمَن لَكُمُ الجَنَّةَ: اصدُقُوا إِذَا حَدَّثتُم، وَأَوفُوا إِذَا وَعَدتُم، وَأَدُّوا إِذَا ائتُمِنتُم، وَاحفَظُوا فُرُوجَكُم، وَغُضُّوا أَبصَارَكُم، وَكُفُّوا أَيدِيَكُم»، رواهُ أحمدُ، والبَيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(٢).

٦٠١٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكثَرِ مَا يُدخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقوَى اللهِ وحُسنُ الخُلُقِ»، وسُئِلَ عَن أَكثَرِ مَا يُدخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «[الأَجوَفَانِ] الفَمُ والفَرجُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٣).

٦٠٢٠ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: [لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يومًا]، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

---

(١) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: حفظِ اللِّسانِ، ح: (٦٤٧٤).

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ، (٢٢٧٥٧)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٢٧١).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في حسنِ الخلقِ، ح: (٢٠٠٤)، وقالَ: (حديثٌ صحيحٌ غريبٌ)، واللَّفظُ لَهُ، إلّا ما بينَ المعكوفينِ فمن ابنِ ماجَه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ذكرِ الذُّنوبِ، ح: (٤٢٤٦).

النَّجَاةُ؟ قَالَ: «املِك عَلَيكَ لِسَانَكَ، وَليَسَعكَ بَيتُكَ، وَابكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(١).

٦٠٢١ ـ وَعَن سُفيَانَ بنِ عَبدِاللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، رواهُ التِّرمذيُّ وصحَّحَهُ(٢).

٦٠٢٢ ـ وَعَن أَسلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ يَجبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَه، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: إِنَّ هَذَا أَورَدَنِي المَوَارِدَ، رواهُ مالكٌ(٣).

٦٠٢٣ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصبَحَ ابنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحنُ بِكَ، فَإِنِ استَقَمتَ؛ استَقَمنَا، وإِنِ اعوجَجتَ؛ اعوجَجنَا»، رواهُ التِّرمذيُّ(٤).

٦٠٢٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَمَتَ نَجَا»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والدَّارميُّ، والبَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»(٥).

٦٠٢٥ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ لِلصَّمتِ أَفضَلُ مِن

---

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في حفظِ اللِّسانِ، ح: (٢٤٠٦)، وأحمدُ (٢٢٢٣٥)، واللَّفظُ للتِّرمذيِّ إلّا ما بينَ المعكوفينِ، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في حفظِ اللِّسانِ، ح: (٢٤١٠)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الفتنِ، ب: كفِّ اللِّسانِ، ح: (٣٩٧٢)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٣) مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الكلامِ، ب: ما جاءَ فيما يُخافُ من اللِّسانِ، ح: (٣٦٢١)، وعزاهُ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٣٠٢) إلى أبي يعلى، وقالَ: (رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ غير موسى بنِ محمَّدِ بنِ حيّانَ، وقد وثَّقهُ ابنُ حِبّانَ).

قولُهُ: «أورَدَنِي الموارِدَ»؛ أي: أدخلَني المهالكَ.

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في حفظِ اللِّسانِ، ح: (٢٤٠٧)، وأحمدُ (١١٩٠٨) وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٨٢).

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: حديثِ مَن كانَ يؤمنُ باللهِ فليكرمْ ضيفَهُ، ح: (٢٥٠١)، وأحمدُ (٦٤٨١)، وقالَ الحافظُ في «فتحِ الباري» (١١/ ٣٠٩): (رواتُهُ ثقاتٌ).

عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٠٢٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصلَتَينِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهرِ، وَأَثقَلُ فِي المِيزَانِ مِن غَيرِهِمَا؟»، قُلتُ: بَلَى، قَالَ: «طُولُ الصَّمتِ، وَحُسنُ الخُلُقِ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ مَا عَمِلَ الخَلَائِقُ بِمِثلِهِمَا»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٢].

٦٠٢٧ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَن قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقوَى اللهِ ﷻ، فَإِنَّهُ أَزيَنُ لِأَمرِكَ كُلِّهِ». قُلتُ: زِدنِي، قَالَ: «عَلَيكَ بِتِلَاوَةِ القُرآنِ، وَذِكرِ اللهِ ﷻ، فَإِنَّهُ ذِكرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرضِ». قُلتُ: زِدنِي، قَالَ: «عَلَيكَ بِطُولِ الصَّمتِ، فَإِنَّهُ مَطرَدَةٌ لِلشَّيطَانِ، وَعَونٌ لَكَ عَلَى أَمرِ دِينِكَ». قُلتُ: زِدنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ القَلبَ، وَيَذهَبُ بِنُورِ الوَجهِ». قُلتُ: زِدنِي، قَالَ: «قُلِ الحَقَّ، وَإِن كَانَ مُرًّا». قُلتُ: زِدنِي، قَالَ: «لَا تَخَف فِي اللهِ لَومَةَ لَائِمٍ». قُلتُ: زِدنِي، قَالَ: «لِيَحجِزكَ[٣] عَنِ النَّاسِ مَا تَعلَمُ مِن نَفسِكَ»، رواهُ البَيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٠٢٨ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حِطَّانَ قَالَ: أَتَيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ فَوَجَدتُهُ فِي المَسجِدِ مُحتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسوَدَ وَحدَهُ، فَقلت: يَا أَبَا ذَرٍّ، ما هذه الوَحدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَحدَةُ خَيرٌ مِن جَلِيسِ السَّوءِ، وَالجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيرٌ مِنَ الوَحدَةِ، وَإِملَاءُ الخَيرِ خَيرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيرٌ مِن إِملَاءِ

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، (٧/ ٢٩)، ح: (٤٦٠٢)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٢٣٨٣)، ولفظُهُ: «مقامُ الرَّجلِ في الصَّفِّ في سبيلِ اللهِ أفضلُ عندَ اللهِ من عبادةِ رجلٍ ستينَ سنةٍ».

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لهُ، (١٠/ ٣٦٩)، ح: (٧٦٤١)، وأبو يعلى في «المسندِ»، ح: (٣٢٩٨)، وقالَ الهيثميُّ فى «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٢٢): (رجالُ أبي يعلى ثقاتٌ).

(٣) قولُهُ: «ليحجزكَ»: (أي ليمنعكَ عن النّاسِ؛ أي: عيوبِهم، «ما تعلمُ من نفسِكَ»؛ أي: من عيوبِها، كما وردَ عن أنسٍ، أخرجَهُ الدَّيلميُّ: «طوبى لمن شغَلَهُ عيبُهُ عن عيوبِ النّاسِ»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ، ح: (٤٥٩٢)، وصحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ، ح: (٣٦٢).

الشَّرِّ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٠٢٩ ـ وَعَن بِلَالِ بنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنَ الخَيرِ، مَا يَعلَمُ مَبلَغَهَا، يَكتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضوَانَهُ إِلَى يَومِ يَلقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ، مَا يَعلَمُ مَبلَغَهَا، يَكتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيهِ سَخَطَهُ إِلَى يَومِ يَلقَاهُ»، رواهُ في «شرحِ السُّنةِ» وروى مالكٌ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه نحوَه[٢].

٦٠٣٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضوَانِ اللهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالًا، يَرفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالًا، يَهوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٦٠٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنهُ ﷺ قَالَ ﷺ: «يَهوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبعَدَ مَا بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ»[٤].

٦٠٣٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ لَيَقُولُ الكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضحِكَ بِهَا أَهلَ المَجلِسِ، يَهوِي بِهَا أَبعَدَ مَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَزِلُّ عَلَى لِسَانِهِ أَشَدَّ مَا يَزِلُّ عَلَى

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ، ح: (٤٦٣٩)، والحاكمُ (٥٤٦٦)، وقالَ ابنُ حجرٍ في «فتحِ الباري» (١١/ ٣٣١): (وسندُهُ حسنٌ، لكنَّ المحفوظَ أنَّه موقوفٌ عن أبي ذرٍّ أو عن أبي الدَّرداءِ).

(٢) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، وصحَّحَهُ، واللَّفظُ له، ك: الرِّقاقِ، ب: حفظِ اللِّسانِ، ح: (٤١٢٥)، وأخرجَ نحوَهُ مالكٌ في «الموطَّأ»، بابُ: ما يؤمرُ به من التَّحفُّظِ في الكلامِ، ح: (٣٦١١)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: في قلَّةِ الكلامِ، ح: (٢٣١٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: حفظِ اللِّسانِ، ح: (٦٤٧٨).

قولُهُ: «يَهوِي»: بكسر الواوِ؛ أي: يخوضُ ويقعُ ويسقطُ.

(٤) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: حفظِ اللِّسانِ، ح: (٧٤٨٢)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: حفظِ اللِّسانِ، ح: (٦٤٧٧).

قَدَمَيه»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٠٣٣ ـ وعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبِيهِ عَن جده رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكذِبُ لِيُضحِكَ بِهِ القَومَ، وَيلٌ لَهُ، وَيلٌ لَهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ والدَّارِميُّ[٢].

٦٠٣٤ ـ وَعَن سُفيَانَ بنِ أَسِيدٍ الحَضرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَت خِيَانَةً أَن تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُو لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وأَنتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٦٠٣٥ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطبَعُ المُؤمِنُ عَلَى الخِلَالِ كُلِّهَا، إِلَّا الخِيَانَةَ والكَذِبَ»، رواهُ أحمدُ[٤].

٦٠٣٦ ـ وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ» عَن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه[٥].

٦٠٣٧ ـ وَعَن صفوَانَ بنِ سُلَيمٍ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ المُؤمِنُ جبَانًا؟ قَالَ: «نَعَم»، قِيلَ: أَيَكُونُ المُؤمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ المُؤمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لَا»، رواهُ مالكٌ، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» مرسلًا[٦].

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، ح: (٤٤٩٢)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٥٧١٦)، وأصلُهُ في «الصَّحيحينِ» كما مرَّ.

(٢) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: التَّشديدِ في الكذبِ، ح: (٤٩٩٠)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ مَن تكلَّمَ بالكلمةِ، ح: (٢٣١٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٨٠).

(٣) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في المعاريضِ، ح: (٤٩٧١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٨٤).

(٤) أحمدُ (٢٢١٧٠)، وابنُ أبي شيبةَ (٥/ ٢٣٦)، ح: (٢٥٦٠٨).

قولُهُ: «على الخلالِ»؛ أي: جميعُ الأخلاقِ الذَّميمةِ.

(٥) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، ولم يذكر فيه لفظَ الخلالِ، بل قالَ بدلَهُ: «يطبعُ المؤمنُ على كلِّ شيءٍ»، ح: (٤٤٦٩)، والبزّارُ (٣/ ٣٤٠)، ح: (١١٣٩)، وقالَ ابنُ حجرٍ في «فتحِ الباري» (١٠/ ٥٠٨): (سندُ البزّارِ أقوى).

(٦) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ، ب: في حفظِ اللِّسانِ، ح: (٤٤٧٢)، ومالكٌ، ك: الكلامِ، ب: ما جاءَ في الصِّدقِ، ح: (٣٦٣٠)، وقالَ أبو عمرَ في «التَّمهيدِ» (١٦/ ٢٥٣): (لا أحفظُ هذا الحديثَ مسندًا بهذا اللَّفظِ من وجهٍ ثابتٍ،=

٦٠٣٨ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَذَبَ العَبدُ، تَبَاعَدَ عَنهُ المَلَكُ مِيلًا مِن نَتنِ مَا جَاءَ بِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٠٣٩ - وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكُم بِالصِّدقِ، فَإِنَّ الصِّدقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حَتَّى يُكتَبَ عَندَ اللهِ صِدِّيقًا، وإِيَّاكُم والكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِي إِلَى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عَندَ اللهِ كَذَّابًا»، متَّفَقٌ عليهِ[٢].

٦٠٤٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ عَنه: «إِنَّ الصِّدقَ بِرٌّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ العَبدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدقَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلى النَّارِ»[٣].

٦٠٤١ - وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ[٤] الكَذِبَ وهُو بَاطِلٌ[٥] بُنِيَ لَهُ قَصرٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، ومَن تَرَكَ المِرَاءَ وهُو مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، ومَن حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعلَاهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وكذَا في «شرحِ السُّنَّةِ»[٦].

= وهو حديثٌ حسنٌ).

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاءَ في الصِّدقِ والكذبِ، ح: (١٩٧٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ جيِّدٌ غريبٌ).

(٢) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: قبحِ الكذبِ، ح: (٦٦٣٩)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟﴾، ح: (٦٠٩٤).

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: قبحِ الكذبِ، ح: (٦٦٣٨).

(٤) قولُهُ: «من تركَ الكذبَ»؛ (أي: وقتَ مرائِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «وهو باطلٌ»: جملةٌ معترضةٌ بينَ الشَّرطِ والجزاءِ للتَّنفيرِ عن الكذبِ، فإنَّ الأصلَ فيهِ أنَّهُ باطلٌ، أو جملةٌ حاليَّةٌ من المفعولِ؛ أي: والحالُ أنَّهُ باطلٌ لا مصلحةَ فيه من مرخِّصاتِ الكذبِ؛ كما في الحربِ، أو إصلاحِ ذاتِ البينِ، والمعاريضِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) ابنُ ماجَه، واللَّفظُ لَهُ، ك: السُّنَّةِ، ب: اجتنابِ البدعِ، ح: (٥١)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في المراءِ، ح:=

٦٠٤٢ - وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إنَّ[1] الشَّيطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأتِي القَومَ، فَيُحَدِّثُهُم بِالحَدِيثِ مِن الكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنهُم: سَمِعتُ رَجُلًا أَعرِفُ وجهَهُ، ولَا أَدرِي مَا اسمُهُ يُحَدِّثُ، رواهُ مسلمٌ[2].

٦٠٤٣ - وَعَن أُمِّ كُلثُومٍ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصلِحُ بَينَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيرًا، وَيَنمِي خَيرًا»، متَّفقٌ عليهِ[3].

٦٠٤٤ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجهَينِ؛ الَّذِي[4]

= (١٩٩٣)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ).

قولُهُ: «في ربضِ الجنَّةِ»: قالَ السِّنديُّ في حاشيةِ ابنِ ماجه: (بفتحتين؛ أي: حوالي الجنَّةِ وأطرافِها، لا في وسطِها، وليسَ المرادُ: خارجًا عن الجنَّةِ كما قيلَ، «ومن تركَ المراءَ»: بكسرِ الميمِ والمدِّ؛ أي: الجدالَ خوفًا من أنْ يقعَ صاحبُهُ في اللّجاجِ الموقعِ في الباطلِ).

(١) قولُهُ: «إنَّ الشَّيطانَ ليتمثَّلُ في صورةِ الرَّجلِ»: (قالَ الطِّيبيُّ: وفيه تنبيهٌ على التَّحرِّي فيما يسمعُ من الكلامِ، وأنْ يتعرَّف مَن القائلُ، أهو صادقٌ يجوزُ النَّقلُ عنهُ، أو كاذبٌ يجبُ الاجتنابُ عن نقلِ كلامِهِ؟ على ما وردَ: «كفى بالمرءِ كذبًا أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سمعَ»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، مقدِّمةُ الكتابِ، ب: النَّهي عنِ الرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ، ح: (١٧).

(٣) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الكذبِ، ح: (٦٦٣٣)، والبخاريُّ، ك: الصُّلحِ، ب: ليس الكاذبُ الَّذي يُصلحُ، ح: (٢٦٩٢).

وفي «المرقاةِ» (٨/ ٣١٥٠): («وينمي خيرًا»؛ أي: ويبلِّغُهُ لهما ما لم يسمعهُ منهما من الخيرِ؛ بأنْ يقولَ: فلانٌ يسلِّمُ عليكَ، ويحبُّكَ، وما يقولُ فيكَ إلّا خيرًا ونحوِ ذلكَ، وهذا ظاهرُ الحديثِ، وقالَ القاضي: أي: يبلِّغُ خيرَ ما سمعَهُ ويدعُ شرَّهُ).

(٤) قولُهُ: «الَّذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ»؛ (أي: بوجهٍ آخرَ كالمنافقينَ والنَّمامينَ) قالَهُ في «المرقاةِ»، وقالَ في «عمدةِ القاري»: (وهذهِ هي المداهنةُ المحرَّمةُ، وسُمِّيَ ذو الوجهينِ مداهنًا؛ لأنَّهُ يُظهرُ لأهلِ المنكرِ أنَّهُ عنهم راضٍ، فيلقاهُم بوجهٍ سمحٍ بالتَّرحيبِ والبشرِ، وكذلك يُظهرُ لأهلِ الحقِّ ما أظهرَ لأهلِ المنكرِ، فيخلطُهُ لكلتا=

يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجهٍ»، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦٠٤٥ ـ وَعَن عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَ ذَا وَجهَينِ فِى الدُّنيَا؛ كَانَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِن نَارٍ»، رواهُ الدَّارميُّ[٢].

٦٠٤٦ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٣]»، متَّفقٌ عليهِ[٤].

٦٠٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لمُسلِمٍ: «نَمَّامٌ»[٥].

٦٠٤٨ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ وَأَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ، الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ، المَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المُفَرِّقُونَ بَينَ الأَحِبَّةِ، البَاغُونَ البُرَآءَ

= الطَّائِفتينِ، وإظهارُهُ الرِّضا بفعلِهم استحقَّ اسمَ المداهنةِ، واستحقَّ الوعيدَ الشَّديدَ أيضًا)، وقالَ في «المرقاةِ» في موضعٍ آخرَ: (قيلَ: المرادُ بهِ مَن يرى نفسَهُ عندَ شخصٍ أنَّهُ من جملةِ محبِّيهِ وناصحِيه، وهو يحدِّثُ في غيبتِهِ بمساوئِهِ. وقيلَ: المعنى من كانَ مع كلِّ واحدٍ من عدوَّينِ كأنَّهُ صديقُهُ، ويظنُّ أنَّهُ ناصرٌ لَهُ، ويذمُّ هذا عندَ ذلكَ، وذلكَ عندَ هذا). م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: المناقبِ، ب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ...﴾، ح: (٣٤٩٤)، ومسلمٌ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: خيارِ النَّاسِ، ح: (٦٤٥٤).

(٢) الدّارميُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرَّقائقِ، ب: ما قيلَ في ذي الوجهينِ، ح: (٢٧٦٤)، وأبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في ذِي الوجهينِ، ح: (٤٨٧٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٨٤).

(٣) قولُهُ: «لا يدخلُ الجنَّةَ»؛ (أي: مع الفائزينَ، «قتّاتٌ»؛ أي: نمّامٌ، والنَّميمةُ: نقلُ الكلامِ على وجهِ الفسادِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يُكرَهُ من النَّميمةِ، ح: (٦٠٥٦)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ غلظِ تحريمِ النَّميمةِ، ح: (٢٩١).

(٥) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ غلظِ تحريمِ النَّميمةِ، ح: (٢٩٠).

العَنتَ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ فِي «شُعَبِ الإيمانِ»[١].

٦٠٤٩ ـ وَعَن عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ [عَن أَبِيهِ] ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن حُسنِ[٢] إِسلَامِ المَرءِ تَركُهُ مَا لَا يَعنِيهِ»، رواهُ مالكٌ وأحمدُ[٣].

٦٠٥٠ ـ وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَه عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁، والتِّرمذيُّ، والبيهقيُّ فِي «شُعَبِ الإيمانِ»[٤].

٦٠٥١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبشِر بِالجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَولَا تَدرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعنِيهِ، أَو بَخِلَ بِمَا لَا يَنقُصُهُ»، رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) أحمدُ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ، ح: (١٧٩٩٨)، وهو حسنٌ بشواهدِهِ، وأخرجَهُ أحمدُ عن أسماءَ بنتِ يزيدٍ برقم: (٢٧٥٩٩)، وابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: مَن لا يُؤبَهُ لَهُ، ح: (٤١١٩)، وفي الزَّوائدِ: (هذا إسنادُهُ حسنٌ، وشهرُ بنُ حوشبٍ وسويدُ بنُ سعيدٍ مختلفٌ فيهما، وباقي رجالِ الإسنادِ ثقاتٌ).
قولُهُ: «إذا رُؤُوا ذكرَ اللهِ»: قالَ السِّنديُّ في «حاشيةِ المسندِ»: (أي: لما في وجوهِهم من سيما الصَّلاحِ وأنوارِ الذِّكرِ، «البرآءَ»: بضمِّ الموحَّدةِ؛ جمعُ بريءٍ، كالكرماءِ: جمعُ كريمٍ، «العَنتَ»: بفتحتينِ؛ مفعولٌ ثانٍ للباغِي؛ أي: يطلبونَ لهُمُ الهلاكَ والتَّعبَ بأنْ يتَّهموهُم بالفواحشِ).

(٢) قولُهُ: «مِن حسنِ إسلامِ»: (قالَ النَّوويُّ: هذا أحدُ الأحاديثِ الَّتي عليها مدارُ الإسلامِ، قالَ أبُو داوُدَ: وهيَ أربعةٌ؛ الأوَّلُ: حديثُ نعمانَ بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينَهما مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ»، الثَّاني: «من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيهِ»، الثَّالثُ: «لا يكونُ المؤمنُ مؤمنًا حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ»، الرَّابعُ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وقيلَ: بدل الثَّالثِ: «ازهدْ في الدُّنيا؛ يحبُّكَ اللهُ، وازهدْ فيما في أيدِي النَّاسِ؛ يحبُّكَ النَّاسُ»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ، (١٧٣٧)، وأرسلَهُ مالكٌ، بابُ: ما جاءَ في حسنِ الخلقِ، ح: (٣)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: حديثِ مِن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ، ح: (٢٣١٨)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ١٨): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ).

(٤) ابنُ ماجَه عن أبِي هريرةَ، أبوابُ الفتنِ، ب: كفِّ اللِّسانِ، ح: (٣٩٧)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: حديثِ: من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ، ح: (٢٣١٧)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ، ح: (٢٢٩).

(٥) التِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: حديثِ مِن حسنِ إسلامِ المرءِ، ح: (٢٣١٦)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيبِ والتَّرهيبِ»، =

٦٠٥٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[١] قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهلَكُهُم»، رواهُ مُسلمٌ[٢].

٦٠٥٣ ـ وَعَن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ؛ لَم يَمُت حَتَّى يَعمَلَهُ»؛ يَعنِي: مِن ذَنبٍ قَد تَابَ مِنهُ، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٠٥٤ ـ وَعَن واثِلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ[٤] لِأَخِيكَ، فَيَرحَمَهُ اللهُ ويَبتَلِيكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

٦٠٥٥ ـ وَعَن جُندُبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ المَسجِدَ، فَصَلَّى خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارحَمنِي ومُحَمَّدًا ولَا تُشرِك فِي رَحمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ[٦] أَضَلُّ أَم بَعِيرُهُ، أَلَم

= ت: عمارة (٣/ ٥٤١): (رواتُهُ ثقاتٌ).

(١) قولُهُ: «إذا قالَ الرَّجلُ: هَلَكَ النَّاسُ»؛ (أي: استوجبوا النّارَ بسوءِ أعمالِهم، وزادَ في «شرحِ السُّنَّةِ»: حيثُ قالَ: إذا قالَ ذلك عجبًا بنفسِهِ وتصاغرًا للنّاسِ؛ فهو المكروهُ الَّذي نهى عنهُ، وأمّا إذا قالَ ذلك تحزُّنًا أو تحذيرًا لما يرى في النّاسِ من أمرِ دينِهم؛ فلا أرى به بأسًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن قولِ: هلكَ النّاسُ، ح: (٦٦٨٣).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: في وعيدِ مَن عيَّرَ أخاهُ، ح: (٢٥٠٥)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وليسَ إسنادُهُ بمتَّصلٍ).

(٤) قولُهُ: «الشَّماتةَ»؛ (أي: الفرحَ ببليَّةِ عدوِّكَ، وقولُهُ: «لا تظهرِ الشَّماتةَ لأخيكَ»؛ أي: لأجلِ أخيكَ المسلمِ الَّذي وقعَ في بليَّةٍ دينيَّةٍ، أو دنيويَّةٍ بدنيَّةٍ، أو ماليَّةٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: لا تظهرِ الشَّماتةِ، ح: (٢٥٠٦)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ).

(٦) قولُهُ: «هو أضلُّ أم بعيرُهُ»؛ (يعني: لا يقولُ ما قالَ إلّا جاهلٌ باللهِ وسعةِ رحمتِهِ؛ حيثُ يحجِّرُ الواسعَ، وفي «الحصنِ» للجزريِّ: ومن جملةِ آدابِ الدُّعاءِ ألّا يتحجَّرَ)، كذا في «المرقاةِ». م

تَسمَعُوا إِلَى مَا قَالَ»، قَالُوا: بَلَى، رواهُ أَبُو داوُدَ[١].

٦٠٥٦ ـ وَعَنِ المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُم[٢] المَدَّاحِينَ؛ فَاحثُوا فِي وُجُوهِهِم التُّرَابَ»، رواهُ مُسلمٌ[٣].

٦٠٥٧ ـ وَعَن أَبِي بَكرَةَ ﷺ قَالَ: أَثنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيلَكَ[٤]، قَطَعتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلَاثًا ـ، مَن كَانَ مِنكُم مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ؛ فَليَقُل: أَحسِبُ فُلانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، [إِن كَانَ يُرَى

---

(١) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: مَن ليسَت لَهُ غيبةٌ، ح: (٤٨٨٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ فِي «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٨٨)، وصحَّحَهُ الحاكمُ والذَّهبيُّ (٤/ ٢٤٨).

(٢) قولُهُ: «إذا رأيتم المدّاحينَ»: (المدّاحونَ: هم الَّذين اتَّخذُوا مدحَ النّاسِ عادةً وجعلوه بضاعةً يستأكلونَ بهِ الممدوحَ، أو أنْ يفرطَ في مدحِ الرَّجلِ بما ليسَ فيهِ، فيدخلهُ من ذلكَ الإعجابُ، ويظنُّ أنَّهُ في الحقيقةِ بتلكَ المنزلةِ، فلذلكَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قطعتُم ظهرَ الرَّجلِ حينَ وصفتُمُوهُ بما ليسَ فيه»، فربَّما حملَهُ ذلكَ على العجبِ والكبرِ، وعلى تضييعِ العملِ وتركِ الازديادِ والفضلِ، ومن ذلك تأوَّلَ العلماءُ في قولِهِ ﷺ: «احثُوا التُّرابَ في وجوهِ المدّاحينَ»: أنَّ المرادَ بهم المدّاحونَ النّاسَ في وجوهِهِم بالباطلِ، وبما ليسَ فيهم، ولم يرد بهم مَن مَدَحَ رجلًا بما فيهِ، فَقد مُدِحَ رسولُ اللهِ ﷺ في الأشعارِ والخطبِ والمخاطبةِ، ولم يحثُ في وجوهِ المدّاحينَ التّرابَ، ولا أمرَ بذلك، وفي الجملةِ المدحُ والثّناءُ على الرَّجلِ مكروهٌ؛ لأنَّه قلَّما يسلَمُ المادحُ من كذبٍ يقولُهُ في مدحِهِ، وقلَّما يسلَمُ الممدوحُ من عُجبٍ يدخلُهُ، فأمّا مَن مدحَ الرَّجلَ على الفعلِ الحسنِ والأمرِ المحمودِ يكونُ منه ترغيبًا لَهُ في أمثالِهِ وتحريضًا للنّاسِ على الاقتداءِ في أشباهِهِ؛ فليسَ بمدّاحٍ، وَروى أَبُو داوُدَ أنَّ المقدادَ استعملَ الحديثَ على ظاهرِهِ، وحملَهُ على وجهٍ في تناولِ التُّرابِ بيدِهِ وحثِّهِ في وجهِ المادحِ، وقد يتأوَّلُ أيضًا على وجهٍ آخرَ، وهو أنْ يكونَ معناهُ الخيبةَ والحرمانَ؛ أي: مَن تعرَّضَ لكم بالثّناءِ والمدحِ؛ فلا تعطُوه واحرمُوه، كنَّى بالتُّرابِ عن الحرمانِ كقولِه: ما له غيرُ التُّرابِ، وما في يدِهِ غيرُ التُّرابِ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ» و«عمدةِ القارِي» و«البذلِ». م

(٣) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: النَّهي عن المدحِ، ح: (٧٥٠٦).

(٤) قولُهُ: «ويلَكَ قطعتَ عنقَ أخيك»: قالَ في «المرقاةِ»: (وإنَّما كرهَ ذلك لئلّا يغترَّ المقولُ له، فيستشعرَ الكبرَ والعجبَ، وذلك جنايةٌ عليه، فيصيرُ كأنَّهُ قطعَ عنقَهُ فأهلكَهُ). م

أَنَّهُ كَذَلِكَ]، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا»، مُتَّفقٌ عَلَيهِ[١].

٦٠٥٨ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[٢] مُدِحَ الفَاسِقُ؛ غَضِبَ الرَّبُّ، وَاهتَزَّ لَهُ العَرشُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٠٥٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ[٤] المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ»[٥]، ....

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في قولِ الرَّجلِ ويلَك، ح: (٦١٦٢ ـ ٦٠٦١)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: النَّهي عن المدحِ إذا كانَ فيه إفراطٌ، ح: (٧٥٠١).

(٢) قولُهُ: «إذا مُدحَ الفاسقُ»: (هذا هو الدّاءُ العضالُ لأكثرِ العلماءِ والشُّعراءِ والقُرّاءِ المرائينَ في زمانِنا هذا، واذا كانَ هذا حكمُ من مدحَ الفاسقَ، فكيف بمن مدحَ الظّالمَ وركنَ إليه ركونًا، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وفي «الكشّافِ»: النَّهيُ متناولٌ للانحطاطِ في هواهم والانقطاعِ إليهم ومصاحبتِهم ومجالستِهم وزيارتِهم ومداهنتِهم والرِّضَا بأعمالِهم، والتَّشبُّهِ بهم، والتَّزيِّي بزيِّهم، ومدِّ العينِ إلى زمرتِهم، وذكرِهم بما فيه تعظيمٌ لهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٦/ ٥١١)، ح: (٤٥٤٤)، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٦/ ٨٥): (له شاهدٌ من حديثِ بريدةَ بنِ الحصيبِ، رواهُ أبُو داوُدَ والنَّسائيُّ [وقد مرَّ قبلُ برقم: ٥٩٨٠] بإسنادٍ صحيحٍ).

(٤) قولُهُ: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ»؛ (لأنَّ شتمَهُ بغيرِ حقٍّ حرامٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «وقتالُهُ كفرٌ»: (ومَن قالَ فيه دليلٌ على أنَّ تركَ القتالِ من الإيمانِ، وأنَّ فعلَه يُنقصُ الإيمانَ ليس بشيءٍ فيه ما فيه؛ لأنَّ المعنى: مجادلتُهُ، ومحاربتُهُ بالباطلِ كفرٌ؛ بمعنى: كفرانِ النِّعمةِ والإحسانِ في أخوَّةِ الإسلامِ، وأنَّهُ ربَّما يؤولُ إلى الكفرِ، أو أنَّه فعلُ الكفرةِ، أو أرادَ به التَّغليظَ والتَّهديدَ والتَّشديدَ في الوعيدِ، وقد سبقَ في أوَّلِ الكتابِ ما هو فصلُ الخطابِ في هذا البابِ من أنَّ القولَ الصوابَ هو: أنَّ الأعمالَ ليسَت من أصلِ الإيمانِ بل من كمالِهِ، وأنَّ حقيقةَ الإيمانِ؛ وهو التَّصديقُ، غيرُ قابلٍ للزِّيادةِ والنُّقصانِ، نعم، قد يحصلُ لَهُ قوَّةٌ بحسبِ معرفةِ الدَّليلِ وضعفًا بفقدِهِ، وقد يثمرُ ثمرتَهُ من ظهورِ الطّاعاتِ، وقد لا يثمرُ، فيقعُ صاحبُهُ في السَّيِّئاتِ، وإنْ شئتَ زيادةَ تفصيلٍ في هذا المقامِ؛ فارجع إلى صدرِ هذا الكتابِ)، التقطتُه من «المرقاةِ». م

متَّفقٌ عليهِ[١].

٦٠٦٠ ـ وَعَن أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُستبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِئِ، مَا لَم يَعتَدِ المَظلُومُ»، رواهُ مُسلمٌ[٢].

٦٠٦١ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن دَعَا[٣] رَجُلًا بِالكُفرِ، أَو قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيهِ»، متَّفقٌ عليهِ[٤].

٦٠٦٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، متَّفقٌ عليهِ[٥].

٦٠٦٣ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرمِي[٦] رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الإيمانِ، ب: خوفِ المؤمنِ مِن أنْ يُحبَطَ عملُهُ وهو لا يشعرُ، ح: (٤٨)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ قولِ النَّبيِّ ﷺ سبابُ المسلمِ، ح: (٢٢١).

(٢) مسلمٌ عن أبي هريرةَ، ك: الإيمانِ، ب: النَّهي عن السِّبابِ، ح: (٦٥٩١).

وقولُهُ: «الـمُسْتبَّانِ»: قالَ السِّنديُّ في «حاشيتِهِ على المسندِ»: (افتعالٌ من السَّبِّ، وهما اللَّذانِ يسبُّ كلٌّ منها صاحبَه، «فعلى البادي»، قالَ: أي: فإثمُ ما قالا على مَن شَرعَ أوَّلًا؛ لأنَّهُ الَّذي سبَّ وتسبَّبَ لِسَبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخرُ لا يتجاوزُ حدَّ الاقتصاصِ؛ لأنَّهُ تسبُّبٌ لذلك القدرِ، فإنْ جاوزَ صارَ مستحقًّا الإثمَ الزّائدَ، لعدمِ تسبُّبِ الأوَّلِ للزّائدِ).

(٣) قولُهُ: «دعا رجلًا بالكفرِ»: (قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: وعزَّرَ الشّاتمَ بـ: يا كافرُ، وهل يكفرُ إنْ اعتقدَ المسلمَ كافرًا؟ نعم، وإلّا لا، به يُفتى، «شرح الوهبانيَّةِ»، ولو أجابَه بـ: لبَّيكَ؛ كفرَ)، «الخلاصة». م

(٤) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ حالِ إيمانِ مَن رغبَ عن أبيهِ وهو يعلمُ، ح: (٢١٧)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: ما يُنهى من السِّبابِ واللَّعنِ، ح: (٦٠٤٥).

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: مَن كفَّرَ أخاهُ بغيرِ تأويلٍ فهو كما قالَ، ح: (٦١٠٤)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: حالِ إيمانِ مَن قالَ لأخيهِ المسلمِ: يا كافرُ، ح: (٢١٦).

(٦) قولُهُ: «لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفُسوقِ»: (قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: فيُعزرُ بقذفٍ؛ أي: بشتمِ مسلمٍ ما بـ: يا فاسقُ، إلّا=

يَرمِيهِ بِالكُفرِ؛ إِلَّا ارتَدَّت عَلَيهِ، إِن لَم يَكُن صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»، متَّفقٌ عليه[١].

٦٠٦٤ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا لَعَنَ شَيئًا صَعِدَتِ اللَّعنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغلَقُ أَبوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهبِطُ إِلَى الأَرضِ فَتُغلَقُ أَبوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَم تَجِد مَسَاغًا رَجَعَت إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِن كَانَ لِذَلِكَ أَهلًا وَإِلَّا رَجَعَت إِلَى قَائِلِهَا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٢].

٦٠٦٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا نَازَعَتهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلعَنهَا، فَإِنَّهَا مَأمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَن لَعَنَ شَيئًا لَيسَ لَهُ بِأَهلٍ؛ رَجَعَتِ اللَّعنَةُ عَلَيهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[٣].

٦٠٦٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكرٍ، وَهُوَ يَلعَنُ بَعضَ رَقِيقِهِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟! كَلَّا وَرَبِّ الكَعبَةِ»، قَالَ: فَأَعتَقَ أَبُو بَكرٍ يَومَئِذٍ بَعضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٠٦٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنبَغِي لِصِدِّيقٍ أَن يَكُونَ لَعَّانًا»

= أنْ يكونَ معلومَ الفسقِ، كمكّاسٍ مثلًا، أو علمَ القاضي بفسقِهِ؛ لأنَّ الشَّينَ قد ألحقَهُ هو بنفسِهِ قبلَ قولِ القائلِ)، «الفتح». م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يُنهى من السِّبابِ واللَّعنِ، ح: (٦٠٤٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ حالِ إيمانِ مَن رغبَ عن أبيهِ وهو يعلمُ، ح: (٢١٧).

(٢) أَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في اللَّعنِ، ح: (٤٩٠٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٨٥).
قولُهُ: «مَساغًا»: بفتحِ الميمِ؛ أي: مدخلًا وطريقًا.

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في اللَّعنِ، ح: (٤٩٠٨)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في اللَّعنةِ، ح: (١٩٧٨)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٧/ ١٤٥)، ح: (٤٧٩١)، والبخاريُّ في «الأدبِ»، ح: (٣١٩)، وحسَّنَ سندَهُ الدّهلويُّ في «تنقيحِ الرُّواةِ» (٣/ ٣١٨).

رواهُ مسلمٌ[١].

٦٠٦٨ ـ وَعَن أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ مُسلمٌ[٢].

٦٠٦٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ المُؤمِنُ لَعَّانًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنبَغِي لِلمُؤمِنِ أَن يَكُونَ لَعَّانًا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٠٧٠ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ المُؤمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٤]، وفِي أُخرَى لَهُ: «وَلَا الفَاحِشِ البَذِيءِ»[٥].

٦٠٧١ ـ وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا[٦] بِلَعنَةِ اللهِ، وَلَا

(١) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن لعنِ الدَّوابِّ وغيرِها، ح: (٦٦٠٨).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن لعنِ الدَّوابِّ وغيرِها، ح: (٦٦١٢).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في اللَّعنِ والطَّعنِ، ح: (٢٠١٩)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في اللَّعنةِ، ح: (١٩٧٧)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأحمدُ (٣٩٤٨).

قولُهُ: «ولا الفاحشِ»؛ أي: فاعلِ الفحشِ أو قائلِه، «ولا البذيءِ»: قالَ القاري: وهو الَّذي لا حياءَ له، كما قالَهُ بعضُ الشُّرّاحِ).

(٥) أحمدُ: (٣٨٣٩).

(٦) قولُهُ: «لا تلاعنوا بلعنةِ اللهِ»: (قال الطِّيبيُّ: أي: لا تدعوا النّاسَ بما يبعدُهم اللهُ من رحمتِه، إما صريحًا: كما تقولونَ: لعنةُ اللهِ عليهِ، أو كنايةً: كما تقولونَ: عليهِ غضبُ اللهِ، أو أدخلَهُ اللهُ النّارَ، فقولُهُ: «لا تلاعنوا»: من بابِ عمومِ المجازِ؛ لأنَّهُ في بعضِ أفرادِهِ حقيقةٌ وبعضِهِ مجازٌ، وهذا مُختصٌّ بمعينٍ؛ لأنَّهُ يجوز اللَّعنُ بالوصفِ الأعمِّ، كقولِهِ: لعنةُ اللهِ على الكافرينَ، أو بالأخصِّ كقولِهِ: لعنةُ اللهِ على اليهودِ، أو على كافرٍ معيَّنٍ ماتَ على الكفرِ كفرعونَ وأبي جهلٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

بِغَضَبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ(١).

٦٠٧٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحشُ فِي شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٦٠٧٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كُلُّ(٣) أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَن يَعمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصبِحَ وَقَد سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَد بَاتَ يَستُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصبِحُ يَكشِفُ سِترَ اللهِ عَنهُ»، متَّفقٌ عليهِ(٤).

٦٠٧٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا استَأذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ؛ قَالَ: «ائذَنُوا لَهُ، بِئسَ(٥)

---

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في اللَّعنِ، ح: (٤٩٠٨)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في اللَّعنةِ، ح: (١٩٧٦)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في الفحشِ والتَّفحُّشِ، ح: (١٩٧٤)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الحياءِ، ح: (٤١٨٥)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «إلا شانَهُ»؛ أي: عيَّبَهُ الفحشُ، وقيلَ: المرادُ بالفحشِ: العنفُ، «زانَهُ»؛ أي: زيَّنَهُ.

(٣) قولُهُ: «كلُّ أمَّتي معافًى إلّا المجاهرينَ»: (قالَ الطِّيبيُّ: والأظهرُ أنْ يُقالَ: كلُّ أمَّتي يُتركون عن الغيبةِ إلّا المجاهرين، كما وردَ: مَن ألقى جلبابَ الحياءِ فلا غيبةَ لَهُ، والعفوُ؛ بمعنى: التَّركِ، وفيه معنى النَّفي، ونحوُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، والمجاهرونَ: هم الَّذينَ جاهرُوا بمعاصِيهم وأظهرُوهَا وكشفوا ما سترَ اللهُ عليهم منها، فيتحدَّثونَ، يُقالُ: جهرَ وجاهرَ وأجهرَ، أقولُ: قولُ الأشرفِ: كلُّ أمَّتي لا ذنبَ عليهم؛ لا يصحُّ إطلاقُهُ، بل المعنى: كلُّ أمَّتي لا يؤاخذونَ أو لا يعاقبونَ عقابًا شديدًا إلّا المجاهرينَ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: سترِ المؤمنِ على نفسِهِ، ح: (٦٠٦٩)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: النَّهي عن هَتكِ الإنسانِ سترَ نفسِهِ، ح: (٧٤٨٥).

(٥) قولُهُ: «فبئسَ أخُو العشيرةِ»: (قيلَ: ذلكَ الرَّجلُ كما وصفَهُ النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّه ارتدَّ بعدَ موتِهِ ﷺ مع المرتدِّينَ وجيءَ به أسيرًا إلى أبي بكرٍ ﷺ، وفي «فتحِ الباري»: أنَّ عُيينةَ ارتدَّ في زمنِ الصِّديقِ وحاربَ، ثمَّ رجعَ وأسلمَ، وكانَ يُقالُ لهُ:=

أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ؛ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجهِهِ، وَانبَسَطَ إِلَيهِ، فَلَمَّا انطَلَقَ الرَّجُلُ؛ قَالَت لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ؛ قُلتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقتَ فِي وَجهِهِ، وَانبَسَطتَ إِلَيهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِندَ اللهِ مَنزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ مَن تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحشِهِ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

٦٠٧٥ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِن أَصحَابِي عَن أَحَدٍ شَيئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَن أَخرُجَ إِلَيكُم وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدرِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[2].

٦٠٧٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدرُونَ[3] مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ

= الأحمقُ المطاعُ، وفي «شرحِ السُّنَّةِ»: فيه دليلٌ على أنَّ ذكرَ الفاسقِ بما فيه ليُعرفَ أمرُهُ فيُتَّقى لا يكونُ من الغيبةِ، ولعلَّ الرَّجلَ كان مجاهرًا بسوءِ أفعالِهِ ولا غيبةَ لمجاهرٍ، وقالَ القرطبيُّ: فيه جوازُ غيبةِ المعلنِ بالفسقِ أو الفحشِ ونحوِ ذلك، مع جوازِ مداراتِهم اتِّقاءَ شرِّهم ما لم يؤدِّ ذلك إلى المداهنةِ، ثمَّ قالَ تبعًا للقاضي حسينٍ: والفرقُ بينَ المداراةِ والمداهنةِ: أنَّ المداراةَ بذلُ الدُّنيا لصلاحِ الدُّنيا أو الدِّينِ أو هما معًا، وهي مباحةٌ، وربَّما استحسنَت، والمداهنةُ: بذلُ الدِّينِ لصلاحِ الدُّنيا، وهذِهِ فائدةٌ جليلةٌ، ينبغي حفظُها والمحافظةُ عليها، فإنَّ أكثرَ النَّاسِ عنها غافلون، وبالفرقِ بينَهما جاهلون)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

وقالَ في «الدُّرِّ المختارِ» و«العالمگيريَّة»: (إذا كانَ الرَّجلُ يصومُ ويصلِّي ويضرُّ النَّاسَ بيدِهِ ولسانِهِ؛ فذكرُهُ بما فيه ليسَ بغيبةٍ). م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا، ح: (٦٠٣٢ ـ ٦٠٥٤)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والآدابِ والصِّلةِ، ب: مداراةِ مَن يُتَّقى فُحشُهُ، ح: (٦٥٩٦).

(٢) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في رفعِ الحديثِ من المجلسِ، ح: (٤٨٦٠)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ المناقبِ، ب: في فضلِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٨٩٦).

(٣) قولُهُ: «أَتَدرُونَ مَا الغِيبَةُ؟»: (قالَ النَّوويُّ: اعلم أنَّ الغيبةَ من أقبحِ القبائحِ وأكثرِها انتشارًا في النَّاسِ، حتَّى لا يسلمُ منها إلَّا القليلُ من النَّاسِ، وذكرُكَ فيه بما يكرهُهُ عامٌّ، سواءٌ كانَ في بدنِهِ أو دينِهِ أو دنياهُ أو نفسِهِ أو خلقِهِ أو مالِهِ أو ولدِهِ أو والدِهِ أو زوجِهِ أو خادمِهِ أو ثوبِهِ أو مشيِهِ وحركتِهِ وبشاشتِهِ وعبوستِهِ وطلاقتِهِ أو غيرِ ذلك ممَّا يتعلَّقُ بِهِ،=

أَعلَمُ، قَالَ: «ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيتَ إِن كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغتَبتَهُ، وَإِن لَم يَكُن فِيهِ؛ فَقَد بَهَتَّهُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٦٠٧٧ ـ وَرَوَى البَغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» بإسنادِهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: إِذَا قُلتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ؛ فَقَدِ اغتَبتَهُ، وَإِذَا قُلتَ مَا لَيسَ فِيهِ؛ فقد بَهتَّهُ[٢].

٦٠٧٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسبُكَ[٣] مِن صَفِيَّةَ كَذَا وكَذَا؛ تَعنِي: قَصِيرَةٌ، فَقَالَ: «لَقَد قُلتِ كَلِمَةً لَو مُزِجَت بِمَاءِ البَحرِ؛ لَمَزَجَتهُ»[٤] ....

= سواءٌ ذكرتَهُ بلفظِكَ أو كتابِكَ أو رمزتَ أو أشَرتَ إليه بعينِكَ أو يدِكَ أو رأسِكَ ونحوِ ذلك، وضابطُهُ: أنَّ كلَّ ما أفهمتَ بهِ غيرَكَ نقصانَ مسلمٍ فهو غيبةٌ محرَّمةٌ، ومن ذلكَ المحاكاةُ بأنْ يمشيَ متعارجًا أو مطأطئًا أو على غيرِ ذلكَ من الهيئاتِ مريدًا حكايةَ هيئةِ من ينقصُهُ بذلكَ)، كذا في «المرقاةِ». وقالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (وفي «شرحِ الوهبانيَّةِ»: الغيبةُ: أنْ تصفَ أخاكَ حالَ كونِهِ غائبًا بوصفٍ يكرهُهُ إذا سمعَهُ). م

(١) مسلمٌ، ك: البرِّ والآدابِ والصِّلةِ، ب: تحريمِ الغيبةِ، ح: (٦٥٩٣).

(٢) «شرح السُّنَّةِ» (١٣/ ١٣٩).

(٣) قولُهُ: «حسبُكَ من صفيَّةَ كذا وكذا»: قالَ في «الدُّرِّ المختارِ»: (وكما تكونُ الغيبةُ باللِّسانِ صريحًا تكونُ أيضًا بالفعلِ، وبالتَّعريضِ، وبالكتابةِ، وبالحركةِ، وبالرَّمزِ، وبغمزِ العينِ، والإشارةِ باليدِ، وكلِّ ما يفهمُ منهُ المقصودُ فهو داخلٌ في الغيبةِ، وهو حرامٌ، ومن ذلك ما قالَت عائشةُ ﷺ: دخلَت علينا امرأةٌ، فلمّا ولَّت؛ أومأتُ بيدي؛ أي: قصيرةٌ، فقالَ ﷺ: «اغتبتِها»، ومن ذلك المحاكاةُ؛ كأنْ يمشي متعارجًا أو كما يمشي، فهو غيبةٌ، بل أقبحُ؛ لأنَّهُ أعظمُ في التَّصويرِ والتَّفهيمِ). م

(٤) قالَ العينيُّ في «البنايةِ» [٤/ ١١١] وابنُ الهمامِ [٢/ ٣٧٩] رحمَهُما اللهُ تعالى: (إنَّ أحاديثَ الغيبةِ في إفسادِ الصَّومِ كلُّها مدخولةٌ، وعلى تقديرِ صحَّتِها فمؤوَّلةٌ بالإجماعِ بذهابِ الثَّوابِ). وقالَ في «مجمعِ البركاتِ»: (الغيبةُ ليسَت من نواقضِ الوضوءِ ولم أرَ فيه خلافًا، نعم، يُستحبُّ الوضوءُ بعدَها).

(قالَ مولانا محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكنويّ ـ رحمةُ اللهُ القويُّ ـ في «نفعِ المفتي والسّائلِ»: الاستفسارُ: إنْ اغتابَ الصّائمُ هل يفسدُ صومُه بالغيبةِ؟ الاستبشارُ: عندَنا لا يفسدُ)، كذا في «الوقايةِ»، (وقد وردَت في البابِ أحاديثُ،=

= فرويَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا اغتابَ الصّائمُ؛ أفطرَ» أخرجَهُ إسحاقُ بنُ راهويه في مسندِهِ، ورويَ أنَّهُ قالَ: «خمسٌ يفطرنَ الصّائمَ، وينقضنَ الوضوءَ: الكذبُ، والنَّميمةُ، والغيبةُ، والنَّظرُ بشهوةٍ، واليمينُ الكاذبُ».

قالَ العينيُّ: رواهُ ابنُ الجوزي، وقالَ: إنَّهُ موضوعٌ، ورويَ أنَّهُ قالَ: «أربعٌ يفطرنَ الصّائمَ، وينقضنَ الوضوءَ، ويهدمنَ العملَ: الغيبةُ، والكذبُ، والنَّميمةُ، والنَّظرُ إلى محاسنِ المرأةِ الَّتي لا تحلُّ إليها»، وروى ابنُ أبي شيبةَ مرفوعًا: أنَّهُ قالَ: «ما صامَ من ظلَّ يأكلُ لحومَ النّاسِ»، ورُويَ: أنَّ رجلينَ صلَّيا الظُّهرَ والعصرَ معَهُ وكانا صائمينِ، فلمّا قضى النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ؛ قالَ: «أعيدا وضوءَكما وصلاتَكما، وامضِيا في صومِكما، واقضِيا يومًا آخرَ»، قالَا: لمَ يا رسولَ اللهِ ﷺ؟! قالَ: «لأنَّكما اغتبتُما فلانًا»، رواهُ البيهقيُّ.

وقالَ مجاهدٌ: خصلتانِ تفسدانِ الصَّومَ: الغيبةُ والكذبُ، ورُويَ: أنَّ رجلًا كانَ يحتجمُ رجلًا، وكانا يغتابانِ، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ عليهما، فقالَ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»، ومن هاهنا ظنَّ من ظنَّ أنَّ الحجامةَ مفسدةٌ للصَّومِ، وقالَ العينيُّ وابنُ الهمامِ: إنَّ أحاديثَ الغيبةِ في إفسادِ الصَّومِ كلُّها مدخولةٌ، وعلى تقديرِ صحَّتِها فمؤوَّلةٌ بالإجماعِ) كما في «ردِّ المحتارِ» و«الهدايةِ»، (وفي «الكفايةِ»: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الصَّومَ لا يفسدُ بهذا، والفتوى بخلافِ الإجماعِ غيرُ معتبرةٍ، والحديثُ، وهو قولُهُ ﷺ: «ثلاثٌ يفطرنَ الصّائمَ»). كذا ذكرَهُ الإمامُ المحبوبيُّ، (وقالَ فخرُ الإسلامِ في «الجامعِ الصَّغيرِ»: والحديثُ الواردُ فيه هو قولُهُ: «الغيبةُ تفطرُ الصّائمَ» مؤوَّلٌ بالإجماعِ، وتأويلُها بوجهينِ، الوجهُ الأوَّلُ: ما في «البنايةِ»: أنَّ المرادَ بهِ ذهابُ الثَّوابِ، والوجهُ الثّاني: ما قالَ الغزاليُّ: إنَّ الصَّومَ ثلاثةٌ: صومٌ يتركُ الصّائمُ فيه الأكلَ والشُّربَ والجماعَ فقط، وهو صومُ العوامِّ، وصومٌ يجتنبُ فيهِ الصّائمُ عنها، وعمّا يجعلُ الصَّومَ مكروهًا كالغيبةِ والكذبِ وغيرِهِ، وهو صومُ الخواصِّ، وصومٌ لا يلتفتُ فيه الصّائمُ إلّا إلى من هو مولاهُ، ولا ينظرُ إلى ما سواه، وهو صومُ أخصِّ الخواصِّ، فالغيبةُ وأخواتُها وإنْ لم تفسدِ الصَّومَ الأوَّلَ، لكنَّها تفسدُ الصَّومينِ الآخرينِ، فهو المرادُ بالحديثِ، قلتُ: قالَ ابنُ الهمامِ: حكايةُ الإجماعِ بناءٌ على عدمِ اعتبارِ خلافِ الظّاهريةِ في هذا، فإنَّه حدثَ بعدَ ما مضى السَّلفُ.

وفي «ردِّ المحتارِ»: أنَّ فسادَ الصَّومِ بالغيبةِ ممّا لم يذهب إليه أحدٌ من المجتهدينَ إلّا أصحاب الظَّواهرِ مع أنَّ عليًّا القاري صرَّحَ في شرحِ «المشكاةِ» والغزاليّ في «إحياءِ العلومِ»: أنَّ فسادَ الصَّومِ بالغيبةِ قد ذهبَ إليه سفيانُ الثَّوريُّ، وهو من المجتهدينَ، فلا يصحُّ قولُهما، وهذه الشُّبهةُ قد خطرَت في خاطري سنةَ اثنتينِ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمئتينِ، وحرَّرتُها على صفحاتِ «ردِّ المحتارِ»، ويخطرُ بالبالِ ما يصحُّ قولُ الفقهاءِ من أنَّ أحاديثَ الغيبةِ مؤوَّلةٌ بالإجماعِ، وهو أنَّ فسادَهُ بها ممّا لم يذهب إليه أحدٌ من الصَّحابةِ، وإنْ ذهبَ إليه بعضُ المجتهدينَ المتأخِّرينَ،=

رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[١].

٦٠٧٩ - وَعَن أَبِي سَعدٍ وَجَابِرٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ الغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزنِي فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيهِ»، وَفِي رِوايةٍ: «فَيَتُوبُ فَيُغفَرُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الغِيبَةِ لَا يُغفَرُ لَهُ حَتَّى يَغفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ»[٢].

٦٠٨٠ - وَفِي رِوايةِ أنسٍ ﷺ: قال: صَاحِبُ الزِّنَا يَتُوبُ، وَصَاحِبَ الغِيبَةِ لَيسَ لَهُ تَوبَةٌ، رَوَى البيهقيُّ الأحاديثَ الثلاثةَ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

= فكانَ المرادُ به إجماعَ الصَّحابةِ، أو إجماعَ الكلِّ؛ لعدمِ اعتبارِ قولِ مَن خالفَهم.

وأمّا حصرُ ابنِ الهمامِ والشّاميِّ كما ذكرنا من أنَّ فسادَ الصَّومِ ممّا لم يذهب إليه إلّا أرباب الظَّواهرِ؛ فممّا لا يصحُّ عندي، فإنَّ الثَّوريَّ عُدَّ من المجتهدينَ، لا يعدُّه أحدٌ من أربابِ الظَّواهرِ، واللهُ يعلمُ السَّرائرَ، إلّا أنْ يُقالَ: لم يثبت عنه ذلك بسندٍ معتبرٍ، الاستفسارُ: رجلٌ توضَّأَ ثمَّ اغتابَ أحدًا من المسلمين، فهل يعيدُ الوضوءَ أم لا؟ الاستبشارُ: الغيبةُ ليست من نواقضِ الوضوءِ، ولم أرَ فيه خلافًا، نعم، يُستحبُّ الوضوءُ بعدَها) كما في «مجمعِ البركاتِ»، (وقد وردت فيه الآثارُ والأقوالُ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنّه قالَ: الوضوءُ من الحدثِ وأذى المسلمِ، وقالَت عائشةُ ﷺ: الحدثُ حدثانِ: حدثٌ من فيكَ، وحدثٌ من نومِك؛ وحدثُ الفمِ: أشدُّ الكذبِ والغيبةِ، ورُويَ أنَّ رجلينِ توضَّآ وجاءَا مسجدًا للصَّلاةِ، فمرَّ هناكَ مخنَّثٌ، فاغتاباهُ، ثمَّ صلَّيا، وحضرا عندَ عطاءَ، فسألاهُ عن ذلكَ، فقالَ: أعيدا وضوءَكما وصلاتَكما، وكلُّ ذلك من الأحكامِ صادرةٌ تهديدًا، والأقوالِ تشديدًا.

قلتُ: وقد ألفَّتُ في بحثِ الغيبةِ رسالةً جامعةً، سمَّيتُها بـ«زجرِ الشُّبّانِ وأهلِ الشَّيبةِ عن ارتكابِ الغيبةِ» باللِّسانِ الأرديةِ، فلتطالع فإنَّها نفيسةٌ في بابِها، لم يوجد عديلُها ومثيلُها، ولي رسالةٌ أخرى بالأرديةِ أيضًا مسمّاةٌ بـ«عمدةِ النَّصائحِ بتركِ القبائحِ»، ذكرتُ فيها أيضًا قدرًا ممّا يتعلَّقُ بهذا البحثُ، وللهِ الحمدُ على ذلك). م

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الغيبةِ، ح: (٤٨٧٥)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: لو مُزِجَ بها ماءُ البحرِ، ح: (٢٥٠٢)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) «شُعب الإيمانِ» (٩/ ٩٨)، ح: (٦٣١٥)، وابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّمتِ» (١٦٤).

(٣) «شُعب الإيمانِ» (٩/ ١٠٠)، ح: (٦٣١٦).

٦٠٨١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن[1] كَفَّارَةِ الغِيبَةِ أَن تَستَغفِرَ لِمَنِ اغتَبتَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لَنَا وَلَهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «الدَّعواتِ الكبيرِ»[2].

❀ ❀ ❀

(١) قولُهُ: «إنَّ من كفّارةِ الغيبةِ أنْ تستغفرَ لمن اغتبتَهُ»: (وقالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ: قد تكلَّمَ النّاسُ في توبةِ المغتابينَ هل تجوزُ من غيرِ أنْ يستحلَّ من صاحبِهِ؟ قالَ بعضُهم: تجوزُ، وقالَ بعضُهم: لا تجوزُ، وهو عندَنا على وجهينِ؛ أحدِهما: إنْ كانَ ذلك القولُ قد بلغَ إلى الَّذي اغتابَهُ؛ فتوبتُهُ أنْ يستحلَّ منهُ، وإنْ لم يبلغْ؛ فيستغفر اللهَ ويضمر ألّا يعودَ لمثلِهِ، اهـ. وهل يكفيهِ أنْ يقولَ: اغتبتُكَ، فاجعلني في حلٍّ، أم لا بدُّ أنْ يبيِّنَ ما اغتابَ؟ قالَ بعضُ علمائنا في الغيبةِ: لا يُعلِمُهُ بها، بل يستغفرُ اللهَ لَهُ، إنْ علمَ أنَّ إعلامَهُ يثيرُ فتنةً، ويدلُّ عليه ما هو المقرَّرُ في الأصولِ: أنَّ الإبراءَ عن الحقوقِ المجهولةِ جائزٌ عندَنا.

ثمَّ اعلم: أنَّهُ يُستحبُّ لصاحبِ الغيبةِ أنْ يُبرئه منها ليخلِّصَ أخاه من المعصيةِ، ويفوزَ هو بعظيمِ ثوابِ اللهِ في العفوِ، وفي «القنيةِ»: تصافحُ الخصمينِ لأجلِ العذرِ استحلالٌ، وقالَ النَّوويُّ: رأيتُ في «فتاوى الطَّحاويِّ»: أنَّهُ يكفي النَّدمُ والاستغفارُ في الغيبةِ وإنْ بلغَت، فالطَّريقُ أنْ يأتيَ المغتابَ ويستحلَّ منهُ، فإنْ تعذَّرَ لموتِهِ أو لغيبتِهِ البعيدةِ؛ استغفرَ اللهَ تعالى، ولا اعتبارَ بتحليلِ الورثةِ)، كذا في «المرقاة»، وقالَ في «الدرِّ المختارِ»: (وإذا لم تبلغهُ؛ يكفيهِ النَّدمُ، وإلّا شُرِطَ بيانُ كلِّ ما اغتابَهُ بهِ؛ أي: مع الاستغفارِ والتَّوبةِ). م

(٢) «الدَّعوات الكبير» (٢/ ٢١٣) ح: (٥٧٥)، وهو ضعيفٌ.



بابُ الوَعدِ

٦٠٨٢ ـ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكرٍ رضي الله عنه مَالٌ مِن قِبَلِ العَلاءِ بنِ الحَضرَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: مَن كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَينٌ، أَو كَانَت لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ؛ فَليَأتِنَا[1]. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَن يُعطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، [قَالَ جَابِرٌ: فَحَثَا لِي حَثيَةً فَعَدَدتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمسُمِئَةٍ، وَقَالَ: خُذ مثلَيها]، متَّفقٌ عليهِ[2].

٦٠٨٣ ـ وَعَن أَبِي جُحَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبيَضَ قَد شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يُشبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبنَا نَقبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوتُهُ فَلَم يُعطُونَا[3] شَيئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَن كَانَت لَهُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَليَجِئ، فَقُمتُ إِلَيهِ، فَأَخبَرتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا، رواهُ التِّرمذيُّ[4].

---

(١) قولُه: «فليأتِنا»: قال في «المرقاةِ»: (قالَ الأشرفُ وغيرُه مِن علمائِنا: فيهِ استحبابُ قضاءِ دينِ الميِّتِ، وإنجازِ وعدِه لمن يخلفَه بعدَه، وإنَّه يستوي فيه الوارثُ والأجنبيُّ، وفيه إشعارٌ بأنَّ الوعدَ ملحقٌ بالدَّينِ، كما ورد عنه ﷺ: «العدة دين»، على ما رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما). م

(٢) البُخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الشَّهاداتِ، بعدَ بابِ: مَن أمرَ بإنجازِ الوعدِ، ح: (٢٦٨٣)، إلّا ما بينَ المعكوفينِ فعندَ مسلمٍ، ك: الفضائلِ، ب: في سخائِهِ ﷺ ح: (٦٠٢٣).

(٣) قولُه: «فلم يعطُونا شيئًا»: (فيه دليلٌ على أنَّ الهبةَ والعطيَّةَ والصَّدقةَ لا تملَكُ إلّا بالقبضِ) قاله في «المرقاة»، وقال العيني: (شُرِطَ فيها القبضُ عند أكثرِ الفقهاءِ والتّابعينَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ وأحمدَ، إلّا أنَّ أحمدَ يقولُ: إنْ كانتِ الهبةُ عينًا تصحُّ بدون القبضِ في الأصحِّ، وفي المَكيلِ والموزونِ لَا تَصحُّ بدونِه، وعندَ مالكٍ يثبتُ فيها الملكُ قبل القبضِ، اعتبارًا بالبيعِ، وبهِ قالَ أبُو ثورٍ والشّافعيُّ في القديمِ). م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الأدبِ، ب: مَا جاءَ في العدةِ، ح: (٢٨٢٦)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ)، وأصلُه في=

٦٠٨٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي الحَمسَاءِ ﷺ قَالَ: بَايَعتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ بِبَيعٍ قَبلَ أَن يُبعَثَ، وَبَقِيَت لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدتُهُ أَن آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرتُ بَعدَ ثَلَاثٍ، فَجِئتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَقَد شَقَقتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنذُ ثَلَاثٍ أَنتَظِرُكَ»، رواهُ أَبُو داوُد[2].

٦٠٨٥ ـ وَعَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن وَعَدَ رَجُلًا فَلَم يَأتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَقتِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلَا[3] إِثمَ عَلَيهِ»، رواهُ رزينٌ[4].

٦٠٨٦ ـ وَعَنهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِن نِيَّتِهِ أَن يَفِيَ لَهُ فَلَم يَفِ وَلَم يَجِئ لِلمِيعَادِ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ»[5] ....

= البُخاريِّ، ك: المناقبِ، ب: صفةِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٥٤٤)، مسلمٌ في الفضائلِ، ب: شيبِهِ ﷺ، رقم: (٦٠٨٢ ـ ٦٠٨٣). وفي «المرقاةِ» (٧/ ٣٠٥٨): («أبيض»؛ أي: أبيضَ اللَّونِ مائلًا إلى الحمرةِ، «قد شابَ»؛ أي: بعضُ لحيتِه أو ظهرَ فيه شَيبٌ).

(١) قولُهُ: «بايعتُ النَّبيَّ ﷺ»؛ (أي: اشتريتُ، وقولُهُ: «أنتظرُكَ»: وكانَ انتظارُهُ ﷺ لصدقِ وعدِهِ لا لقبضِ ثمنِهِ. قالَ الطِّيبيُّ: واعلم أنَّ الوعدَ أمرٌ مأمورٌ الوفاءُ بهِ في جميعِ الأديانِ، حافظَ عليه الرُّسلُ المتقدِّمونَ، قالَ تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النَّجم: ٣٧]، ومدحَ ابنَهُ إسماعيلَ؛ يعني: جدَّ نبيِّنا ﷺ، بقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، يُقالُ: إنَّهُ وعدَ إنسانًا في موضعٍ فلم يرجع إليهِ، فأقامَ عليهِ حتَّى حالَ الحولُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في العدةِ، ح: (٤٩٩٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٩٥).

(٣) قولُهُ: «فلا إثمَ عليهِ»؛ (أي: على الجائي لوعدِهِ، والذَّاهبِ لصلاتِهِ في غيبتِهِ لحضورِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ من ضروراتِ الدِّينِ، والظَّاهرُ: أنَّهُ كذلك، إذا ذهبَ لضروراتِ أمرِ البدنِ، من أكلٍ وشربٍ وقضاءِ حاجةٍ ونحوِها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) «جامع الأصولِ» (١١/ ٦٤٣).

(٥) قولُهُ: «فلا إثمَ عليهِ»: (قالَ النَّوويُّ: أجمعوا على أنَّ من وعدَ إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍّ عنهُ، فينبغي أنْ يفيَ بوعدِهِ، وهل ذلك واجبٌ أو مُستحبٌّ؟ فيه خلافٌ، ذهبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ والجمهورُ إلى: أنَّهُ مُستحبٌّ، فلو تركَهُ؛ فاتَهُ الفضلُ وارتكبَ المكروهَ كراهةً شديدةً، ولا يأثمُ؛ يعني: من حيثُ هو خلفٌ، وإنْ كانَ يأثمُ إذا قصدَ بهِ الأذى، ثمَّ إذا فهمَ مع ذلك الجزمِ في الوعدِ؛ فلا بدَّ من الوفاءِ إلَّا أنْ يتعذَّرَ، فإنْ كان عندَ الوعدِ عازمًا على ألَّا يفيَ فهذا هو=

رواهُ أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[١].

٦٠٨٧ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَامرٍ ﷺ قَالَ: دَعَتنِي أُمِّي يومًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيتِنَا، فَقَالَت: هَا تَعَالَ أُعطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَردتِ أَن تُعطِيَه؟» قَالَت: أُعطِيهِ تمرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَو لَم تُعطِهِ شَيئًا؛ كُتِبَت عَلَيكِ كِذبَةٌ»، رواهُ أبُو داوُدَ، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٢].



= النِّفاقُ) نقلَهُ في «المرقاةِ». م

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في العدةِ، ح: (٤٩٩٥)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الإيمانِ، ب: ما جاءَ في علامةِ المنافقِ، ح: (٢٦٣٣)، وقالَ: (حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بالقويِّ).

(٢) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: التَّشديدِ في الكذبِ، ح: (٤٩٩١)، وأحمدُ (١٥٧٠٢) وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٣٩٦).



بابُ المُزاحِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ(١) قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ(٢) بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٦٠٨٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحهُ(٣)، وَلَا تَعِدهُ مَوعِدًا فَتُخلِفَهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٤).

---

(١) قولُهُ: ﴿لَا يَسۡخَرۡ﴾: (اعلم: أنَّ المزاحَ انبساطٌ مع الغيرِ من غيرِ إيذاءٍ، فإذا بلغَ الإيذاءَ؛ يكونُ سخريةً)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾: (وقالَ بعضُ العلماءِ: المرادُ بهذه الألقابِ ما يكرهُهُ المنادى به، أو يفيدُ ذمًّا له، فأمّا الألقابُ الَّتي صارَت كالأعلامِ لأصحابِها، كالأعمشِ والأعرجِ وما أشبهَ ذلك؛ فلا بأسَ بها إذا لم يكرهها المدعوُّ بها، وأمّا الألقابُ الَّتي تُكسبُ حمدًا ومدحًا وتكونُ حقًّا وصدقًا؛ فلا تُكرَهُ، كما قيلَ لأبي بكرٍ: عتيقٌ، ولعمرَ: الفاروقُ، ولعثمانَ: ذو النُّورينِ، ولعليٍّ: أبو ترابٍ، ولخالدٍ: سيفُ اللهِ، ونحوِ ذلكَ)، كذا في «الخازنِ». م

(٣) قولُهُ: «ولا تمازِحهُ»: (قالَ النَّوويُّ: اعلم: أنَّ المزاحَ المنهيَّ عنهُ هو الَّذي فيه إفراطٌ ويُداومُ عليه، فإنَّهُ يورثُ الضَّحكَ وقسوةَ القلبِ، ويشغلُ عن ذكرِ اللهِ والفكرِ في مهمّاتِ الدِّينِ، ويَؤُول في كثيرٍ من الأوقاتِ إلى الإيذاءِ، ويورثُ الأحقادَ، ويسقطُ المهابةَ والوقارَ، فأمّا ما سلمَ من هذه الأمورِ؛ فهو المباحُ الَّذي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُهُ على النُّدرةِ؛ لمصلحةِ تطييبِ نفسِ المخاطبِ ومؤانستِهِ، فاعلم هذا، فإنَّهُ ممّا يعظمُ الاحتياجُ إليهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ماجاءَ في المراءِ، ح: (١٩٩٥)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ)، وهو في «الأدبِ المفردِ» ح: (٣٩٤).

قولُهُ: «لا تمارِ»؛ أي: لا تجادل ولا تخاصم، «ولا تمازِحهُ»؛ أي: مزاحًا يفضي إلى إيذائِهِ من هتكِ العرضِ ونحوِهِ،=

٦٠٨٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا[١]، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٦٠٩٠ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، مَا فَعَلَ[٣] النُّغَيرُ»، وكانَ له نغيرٌ يلعبُ بِهِ فمَاتَ، متَّفقٌ عليهِ[٤].

٦٠٩١ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا استَحمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَل تَلِدُ[٥] الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[٦].

= «موعدًا»؛ أي: وعدًا أو زمانَ وعدٍ أو مكانَهُ.

(١) قولُهُ: «إِنَّكَ تداعبُنا»: قالَ عليٌّ القاري: (والأظهرُ: أنَّ منشأَ سؤالِهم أنَّهُ ﷺ نهاهم عن المزاحِ، وقالَ عصامٌ في «شرحِ الشَّمائلِ»: كأنَّهم قصدوا السُّؤالَ عن المداعبةِ: هل هي من خصائصِهِ فلا يُقتدى بِهِ فيها، فأجابَ: بأنِّي لا أقولُ إلّا حقًّا، فمَن حافظَ على قولِ الحقِّ وتجنَّبَ الكذبَ وإبقاءِ المهابةِ والوقارِ؛ فله أنْ يمزحَ). م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ماجاءَ في المزاحِ، ح: (١٩٩٠)، وأحمدُ (٨٧٢٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) قولُهُ: «ما فعلَ النُّغيرُ»: (قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمَّدٌ: ليس للمدينةِ حرمٌ كما كانَ لمكَّةَ، فلا يُمنعُ أحدٌ من أخذِ صيدِها وقطعِ شجرِها، فتمسَّكَ الطَّحاويُّ لمذهبِهم بهذا الحديثِ؛ لأنَّ أبا عميرٍ أخذَ النُّغيرَ (لال چڑیا) من المدينةِ، وقالَ الشّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ: إنَّ حرمَ المدينةِ كحرمِ مكَّةَ) أخذتُهُ من «العرفِ الشَّذيِّ». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الانبساطِ إلى النّاسِ، ح: (٦١٢٩)، ومسلمٌ، ك: الأدبِ، ب: جوازِ تكنيةِ من لم يولد لهُ، ح: (٥٦٢٢).

(٥) قولُهُ: «وهل تلدُ الإبلَ إلّا النُّوقُ»؛ (والمعنى: أنَّك لو تدبَّرتَ؛ لم تقل ذلك؛ لأنَّ كلَّ إبلٍ ولدُ النّاقةِ، ففيه مع المباسطةِ له الإشارةُ إلى إرشادِهِ وإرشادِ غيرِهِ بأنَّهُ ينبغي لمن سمعَ قولًا أنْ يتأمَّلَهُ، ولا يبادرُ إلى ردِّهِ إلّا بعدَ أنْ يدرِكَ غورَهُ) أخذتُهُ من «المرقاةِ». م

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ماجاءَ في المزاحِ، (١٩٩١)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأبُو=

٦٠٩٢ ـ وَعنهُ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ لِامرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا تَدخُلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ»، فَقَالَت: وَمَا لَهُنَّ؟ وَكَانَت تَقرَأُ القُرآنَ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا تَقرَئِينَ القُرآنَ؟ ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٦]، رواهُ رزينٌ، وفِي «شَرحِ السُّنَّةِ» بلفظِ: «المَصَابِيحِ»[١].

٦٠٩٣ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ البَادِيَةِ كَانَ اسمُهُ زَاهِرَ بنَ حَرَامٍ ﷺ، وَكَانَ يُهدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ مِنَ البَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحنُ حَاضِرُوهُ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يومًا، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحتَضَنَهُ مِن خَلفِهِ، وَهُوَ لَا يُبصِرُهُ، فَقَالَ: أَرسِلنِي، مَن هَذَا؟ فَالتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلزَقَ ظَهرَهُ بِصَدرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «مَن يَشتَرِي العَبدَ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِن عِندَ اللهِ لَستَ بِكَاسِدٍ»، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٢].

٦٠٩٤ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: استَأذَنَ أَبُو بَكرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ؛ تَنَاوَلَهَا لِيَلطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرفَعِينَ صَوتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكرٍ مُغضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكرٍ: «كَيفَ رَأَيتِنِي أَنقَذتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ استَأذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدخِلَانِي فِي سِلمِكُمَا كَمَا أَدخَلتُمَانِي فِي حَربِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَد فَعَلنَا قَد فَعَلنَا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

= داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ماجاءَ في المزاحِ، ح: (٤٩٩٨).

قولُهُ: «استحملَ»؛ أي: سألَهُ الحملانَ، والمرادُ به: أنْ يعطيَهُ حمولةً يركبُها.

(١) أخرجَ نحوَهُ التِّرمذيُّ مرسلًا في «الشَّمائلِ»، ط: المكتبةِ التِّجاريَّةِ، ح: (٢٤١)، ووصلَهُ الطَّبرانيُّ عن عائشةَ في «الأوسطِ» (٥/ ٣٥٧)، ح: (٥٥٤٥).

(٢) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ١٨١)، ح: (٣٦٠٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ (٥٧٩٠).

وفي «كشفِ المناهجِ» (٤/ ٢٥٩): (قولُهُ «ودميمًا»؛ أي: قصيرًا، «فاحتضنَهُ»؛ أي: أخذَهُ في حضنِهِ، وهو ما دونَ الإبطِ إلى الكشحِ، «لا يألو»: لا يقصِّرُ، «كاسدًا»؛ أي: رخيصًا، أو غيرَ مرغوبٍ فيهِ).

(٣) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في المزاحِ، ح: (٤٩٩٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: الخصائصِ، ب:=

٦٠٩٥ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[١] لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَينِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[٢].

٦٠٩٦ ـ وَعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِن أَدَمٍ، فَسَلَّمتُ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادخُل»، فَقُلتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ»، فَدَخَلتُ، قَالَ عُثمَانُ ابنُ أَبِي العَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ: أَدخُلُ كُلِّي؛ مِن صِغَرِ القُبَّةِ، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].



= ذكرِ منزلةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ح: (٨٤٤١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٠٠).

(١) قولُهُ: «قالَ له: يا ذا الأذنينِ»: قالَ في «المداركِ»: (والتَّلقيبُ المنهيُّ عنه هو ما يتداخلُ المدعوَّ به كراهةٌ؛ لكونِهِ تقصيرًا به وذمًّا له، فأمّا ما يحبُّهُ؛ فلا بأسَ بِهِ). م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في المزاحِ، ح: (١٩٩٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)، وأبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ماجاءَ في المزاحِ، ح: (٥٠٠٢).

(٣) أَبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ماجاءَ في المزاحِ، ح: (٥٠٠٠ ـ ٥٠٠١)، وأخرجَهُ بأطولَ ممّا هنا ابنُ ماجه (٤٠٤٢)، وأحمدُ (٢٣٩٧٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٠٠).

قولُهُ: «وهو في قبَّةٍ»؛ أي: خيمةٍ صغيرةٍ، «من أَدَمٍ»: بفتحتينِ؛ أي: جلدٍ.



بابُ المُفَاخَرَةِ والعصَبِيَّةِ

٦٠٩٧ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكرَمُ؟ قَالَ: «أَكرَمُهُم[١] عِندَ اللهِ أَتقَاهُم»، قَالُوا: لَيسَ عَن هَذَا نَسأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابنُ نَبِيِّ اللهِ ابنِ نَبِيِّ اللهِ ابنِ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: لَيسَ عَن هَذَا نَسأَلُكَ، قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ العَرَبِ تَسأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «فَخِيَارُكُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُم فِي الإِسلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»، متَّفَقٌ عليهِ[٢].

٦٠٩٨ ـ وفِي روايةٍ للبخاريِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بنُ يَعقُوبَ بنِ إِسحَاقَ بنِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِمُ السَّلامُ»[٣].

٦٠٩٩ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَنسَابَكُم[٤] هَذِهِ لَيسَت بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحدٍ، كُلُّكُم بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَم تَملَؤُوهُ، لَيسَ لِأَحدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَو تَقوَى، وَكَفَى

---

(١) قولُهُ: «أكرمُهم عندَ اللهِ أتقاهُم»: (لـمّا أطلقُوا السُّؤالَ، وكانَ المناسبُ صرفَهُ ﷺ إلى الفردِ الأكملِ والوصفِ الأفضلِ، قالَ: «أكرمُهم عندَ اللهِ أتقاهُم»، فلمّا تبيَّنَ لَهُ ﷺ أنَّهم لم يسألوهُ عن الكرمِ المطلقِ، وظنَّ أنَّ مرادَهم الجمعُ بينَ النَّسبِ والحسبِ؛ قالَ: «فأكرمُ النّاسِ يوسفُ نبيُّ اللهِ»، وقولُهُ: «إذا فقِهُوا»: المرادُ بالفقهِ: هو العلمُ المقرونُ بالعملِ، وفي «شرحِ السُّنَّةِ»: يريدُ أنَّ من كانت لَهُ مأثرةٌ وشرفٌ، إذا أسلمَ وفَقُهَ؛ فقد حازَ إلى ذلك ما استفادَهُ بحقِّ الدينِ، ومَن لم يُسلِم؛ فقد هدمَ شرفَه وضيَّعَ نسبَهُ)، التقطتُه من «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: التَّفسيرِ، ب: قولِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]، ح: (٤٦٨٩)، ومسلمٌ ك: الفضائلِ، ب: من فضائلِ يوسُفَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ح: (٦١٦١).

(٣) البخاريُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: قولِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾، ح: (٤٦٨٨).

(٤) قولُهُ: «أنسابُكم هذه ليست بمسبَّةٍ»؛ (يعني: أنَّ التَّفاضلَ ليس بالنَّسبِ، ولكن بالتَّقوى)، كذا في «المرقاةِ». م

بِالرَّجُلِ أَن يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا»، رواهُ أحمدُ، والبَيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦١٠٠ ـ وَعَن الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسَبُ[٢]: المَالُ، والكَرَمُ: التَّقوى»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[٣].

٦١٠١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ يَفتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُم فَحمُ جَهنَّمَ، أَو لَيَكُونُنَّ أَهوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهدِهُ الخِرَاءَ بِأَنفِهِ، إِنَّ اللهَ أَذهَبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُم بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِن تُرَابٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[٤].

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (١٧٤٤٦)، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٧/ ١٣٨)، ح: (٤٧٨٣)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٨٤): (رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ، وفيه ابنُ لهيعةَ، وفيه لينٌ، وبقيَّةُ رجالِهِ وُثِّقوا).

قولُهُ: «بمسبَّةٍ»؛ أي: محلِّ سبٍّ وسببِ عارٍ، قولُهُ: «طفَّ الصَّاعُ»: قالَ السِّنديُّ: هو ما قربُ من ملئِهِ؛ أي: قريبٌ بعضُكم من بعضٍ، وكلُّكم في الانتسابِ إلى أبٍ واحدٍ بمنزلةٍ واحدةٍ في النَّقصِ والتَّقاصرِ عن غايةِ التَّمامِ، وشبهُهُم في نقصانِهم بالمكيلِ الَّذي لم يبلغ أنْ يملأَ المكيالَ، وهو بالرَّفعِ خبرٌ بعدَ خبرٍ، وقيل: بدلٌ أو خبرٌ محذوفٌ، أو بالنَّصبِ حالٌ مؤكِّدةٌ.

(٢) قولُهُ: «الحسبُ: المالُ»: (قالَ الشَّارحُ: الحسبُ ما يعدُّهُ الرَّجلُ من مفاخرِ آبائِهِ، والكرمُ ضدُّ اللُّؤمِ، فقيلَ: معناه الشَّيءُ الَّذي يكونُ به الرَّجلُ عظيمَ القدرِ عندَ النَّاسِ هو المالُ، والشَّيءُ الَّذي يكونُ به عظيمَ القدرِ عندَ اللهِ التَّقوى، والافتخارُ بالآباءِ ليس بشيءٍ منهما)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ تفسيرِ القرآنِ، ب: ومن سورةِ الحجراتِ، ح: (٣٢٧١)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: الورعِ والتَّقوى، ح: (٤٢١٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ المناقبِ، ب: في فضلِ الشَّامِ، ح: (٣٩٥٥)، وأبُو داوُدَ، كـ: الأدبِ، ب: في التَّفاخرِ بالأحسابِ، ح: (٥١١٦)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٢٦٩): («من الجُعَلِ»: هي الدُّويبةُ السَّوداءُ، «الَّذي يدهدهُ الخِراءَ»؛ أي: يدحرجُ العذرةَ والرَّوثَ، «بأنفِهِ»: شبَّه ﷺ المفتخرينَ بآبائِهم الَّذينَ ماتوا في الجاهليةِ بالجُعَلِ، وآباءَهم المفتخرَ=

٦١٠٢ - وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا»، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[1].

٦١٠٣ - وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: فِي يَومِ حُنَينٍ كَانَ أَبُو سُفيَانَ بنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغلَتِهِ؛ يعني: بغلةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب أَنَا[2] ابنُ عَبدِ المُطَّلِب»

= بهم بالعذرةِ، ونفسَ افتخارِهم بهم بالدَّهدهةِ بالأنفِ، قولُهُ: «عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ»: قالَ السِّنديُّ: بضمِّ عينٍ مهملةٍ، وكسرِ موحَّدةٍ مشدَّدةٍ، وفتحِ ياءٍ مثنّاةٍ من تحتِ مشدَّدةٍ: الكبرُ والنَّخوةُ، «مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ»؛ أي: النّاسُ رجلانِ: مؤمنٌ تقيٌّ فهو الخيرُ الفاضلُ، وإنْ لم يكن حسيبًا في قومِهِ، وفاجرٌ شقيٌّ فهو الدَّنيءُ، وإنْ كانَ في أهلِهِ شريفًا رفيعًا).

(١) النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: السِّيرِ، ب: إعضاضِ من تعزَّى بعزاءِ الجاهليَّةِ، ح: (٨٨١٣)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٣١٥٣).

قولُهُ: «مَن تعزَّى»؛ (أي: انتسبَ، «بعزاءِ الجاهليَّةِ»؛ أي: بنسبِها؛ يعني: من افتخرَ بآبائِهِ وقبائلِهِ الكفارِ على العادةِ الأولى، «فأعضوهُ»؛ أي: قولوا لَهُ: اعضض بهنِ أبيك، العضُّ: أخذُ شيءٍ بالأسنانِ، والهَنُ: القبيحُ من الفعلِ والقولِ؛ يعني: قولوا: اذكر قبائحَ آبائِك من عبادةِ الصَّنمِ والزِّنا وشربِ الخمرِ وغيرِها من القبائحِ، ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: عدُّوا أنتم المسلمونَ قبائحَ آبائِهِ؛ يعني: فمن كان له الكفرُ والأفعالُ والأقوالُ القبيحةُ، فكيف يليقُ به الافتخارُ بآبائِهِ، «ولا تكنُّوا»؛ أي: ولا تذكروا قبائحَهُ وقبائحَ آبائِهِ عن الكنايةِ، بل صرِّحوا بقبائحِهِ، فلعلَّهُ يستحِي من الافتخارِ بآبائِهِ)، «المفاتيح في شرحِ المصابيحِ» (٥/ ١٩٩)، «شرح المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٢٧١).

(٢) قولُهُ: «أنا ابنُ عبدِ المطَّلبِ»: قالَ الكرمانيُّ: (فإنْ قلتَ: كيف قالَ هذا القولَ وقد نهى عن الافتخارِ في الآباءِ؟ قلتُ: يُؤوَّل بأنَّهُ إشارةٌ إلى رؤيا كانَ رآها عبدُ المطَّلبِ، فأخبرَ بها قريشًا، وعبَّرت بأنَّهُ سيكونُ لَهُ ولدٌ يسودُ النّاسَ، ويهلكُ أعداءَهُ على يديهِ، وكانَ مشهورًا فيهم، فذكَّرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ به أمرَ تلكَ الرُّؤيا، ليقوِّيَ بذلكَ قوَّةَ مَن كانَ قد انهزَمَ من أصحابِهِ، فيرجعوا واثقينَ أنْ سيكونُ الظَّفَرُ في العاقبةِ لَهُ، والوجهُ الآخرُ: أنْ يكونَ الافتخارُ المنهيُّ عنهُ ما كانَ في غيرِ جهادِ الكفّارِ، وقد رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ في الخيلاءِ في الحربِ، مع نهيِهِ عنها في غيرِ ذلك المقامِ).

وقالَ في «المرقاةِ»: (وتلخيصُ الجوابِ: أنَّ المفاخرةَ نوعانِ: مذمومةٌ ومحمودةٌ؛ فالمذمومُ منها: ما كانَ عليها الجاهليَّةُ من الفخرِ بالآباءِ والأنسابِ للسُّمعةِ والرِّياءِ، والمحمودُ منها: ما ضمَّ مع النَّسبِ الحسبُ في الدِّينِ، لا رياءً، بل إظهارًا لأنعمِهِ تعالى عليهِ). م

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَومَئِذٍ أَشَدُّ مِنهُ، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦١٠٤ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عُقبَةَ عَن أَبِي عُقبَةَ ﷺ وَكَانَ مَولًى مِن أَهلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبتُ رَجُلًا مِنَ المُشرِكِينَ، فَقُلتُ: خُذهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الفَارِسِيُّ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلتَ: خُذهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الأَنصَارِيُّ»[٢]، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٦١٠٥ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيرَ البَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ[٤] إِبـرَاهِيمُ ﷺ»، ....

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الجهادِ، ب: مَن قالَ: خذها وأنا ابنُ فلانٍ، ح: (٣٠٤٢)، ومسلمٌ، ك: الجهادِ، ب: غزوةِ حنينٍ، ح: (٤٦١٥).

(٢) قولُهُ: «أنا الغلامُ الأنصاريُّ»؛ (أي: إذا افتخرتَ عندَ الضَّربِ؛ فانتسبَ إلى الأنصارِ الَّذينَ هاجرتُ إليهم ونصرُوني، وكانَ فارسُ في ذلك الزَّمانِ كفّارًا، فكرهَ ﷺ الانتسابَ إليهم، وأمرَهُ بالانتسابِ إلى الأنصارِ؛ ليكونَ منتسبًا إلى أهلِ الإسلامِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في العصبيَّةِ، ح: (٥١٢٣)، وابنُ ماجه، أبوابُ الجهادِ، ب: النِّيَّةِ في القتالِ، ح: (٢٧٨٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٠٤).

(٤) قولُهُ: «ذاك إبراهيمُ»: (قالَ النَّوويُّ: فيه وجوهٌ، أحدُها: أنَّهُ قالَ هذا تواضعًا واحترامًا لإبراهيمَ ﷺ؛ لخلَّتِهِ وأبوَّتِهِ، وإلّا فنبيُّنا ﷺ كما قالَ ﷺ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ، ولا فخرَ». وثانيها: أنَّهُ قالَ هذا قبلَ أنْ يعلمَ أنَّهُ سيِّدُ ولدِ آدمَ، فإنَّ الفضائلَ يمنحُها اللهُ تعالى لمن يشاءُ، فأخبرَ بفضيلةِ إبراهيمَ ﷺ إلى أنْ علمَ تفضيلَ نفسِهِ، فأخبرَ بِهِ. وثالثُها: أنَّ المرادَ به: أنَّه أفضلُ بريَّةِ عصرِهِ، فأطلقَ العبارةَ الموهمةَ للعمومِ؛ لأنَّهُ أبلغُ في التَّواضعِ. قلتُ: ومآلُ هذا يرجعُ إلى الأوَّلِ، مع أنَّ كونَ كلٍّ منهما أفضلُ بريَّةَ عصرِهِ ليس فيه مزيدُ مزيَّةٍ، قالَ: وفيه جوازُ التَّفاضلِ بينَ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، قلتُ: لا دلالةَ عليه في كلٍّ من الوجوهِ الثَّلاثةِ.

نعم أفضليَّةُ نبيِّنا ثابتةٌ بأدلَّةٍ صحيحةٍ صريحةٍ، كادَ أنْ تكونَ المسألةُ قطعيَّةً، بل إجماعيَّةً، منها: حديثُ مسلمٍ، وأبي داوُدَ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ، وأوَّلُ من ينشقُّ عنه القبرُ، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مشفَّعٍ». ومنها: حديثُ الإمامِ أحمدَ والتِّرمذيِّ وابنِ ماجه عن أبي سعيدٍ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخرَ، وبيدي لواءُ الحمدِ ولا فخرَ، وما=

رواهُ مسلمٌ[١].

قال النووي: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ هذا قبلَ أن يعلمَ أنَّهُ سيدُ وَلدِ آدمَ ﷺ)[٢].

٦١٠٦ ـ وَعَن مُطَرِّفِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبِي: انطَلَقتُ فِي وَفدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقُلنَا: أَنتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ[٣]: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٤]، قُلنَا: وَأَفضَلُنَا فَضلًا، وَأَعظَمُنَا

= من نبيٍّ يومئذٍ آدم فمن سواهُ إلّا تحتَ لوائي، وأنا أوَّلُ من تنشقُّ عنه الأرضُ ولا فخرَ، وأنا أوَّلُ شافعٍ وأوَّلُ مشفَّعٍ ولا فخرَ». ومنها: حديثُ التِّرمذيِّ عن أبي هريرةَ: «أنا أوَّلُ من تنشقُّ عنه الأرضُ، فأُكسى حلَّةً من حللِ الجنَّةِ، ثمَّ أقومُ عن يمينِ العرشِ، ليس أحدٌ من الخلائقِ يقومُ ذلك المقامَ غيري».

وأمثالُ ذلك من الأحاديثِ كثيرةٌ صحيحةٌ شهيرةٌ ممّا يدلُّ على سيادتِهِ وزيادتِهِ في سعادتِهِ، وفي الأحاديثِ المسطورةِ إشعارٌ بتأخيرِ قولِهِ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ» عن قولِهِ: «ذاك هو إبراهيمُ»؛ لأنَّ الأوصافَ المذكورةَ يومَ القيامةِ لا تتصوَّرُ أنْ تكونَ في المفضولِ، مع أنَّ النَّسخَ لا يوجدُ في الأخبارِ، هذا وقد قالَ بعضُ الشُّرّاحِ من علمائِنا: يحملُ الحديثُ على أنَّهُ ﷺ قالَهُ تواضعًا؛ ليوافقَ الأحاديثَ الدّالَّةَ على فضلِهِ على سائرِ البشرِ، وعلى أنَّ إبراهيمَ كأنَّهُ يُدعى بهذا النَّعتِ، حتَّى صارَ علمًا له كالخليلِ، فقالَ: «ذاك إبراهيمُ»؛ أي: المدعو بهذه التَّسميةِ إبراهيمُ؛ إجلالًا لَهُ؛ يعني: من التَّشريكِ، فيكونُ معنى: «خيرُ البريَّةِ»: راجعًا إلى مَن خُلقَ دونَ مَن لم يُخلق بعدُ، ولم يكن ذكرُ «البريَّةِ» على العمومِ، فلم يدخلِ النَّبيُّ في غمارِهم، وحاصلُه: أنَّهُ ﷺ مستثنًى منهم إمّا بطريقِ النَّقلِ، وهو ما ذكرنا، وإمّا بطريقِ العقلِ؛ فإنَّ المتكلِّمَ عندَ بعضِ الأصوليِّينَ غيرُ داخلٍ في أمرِهِ وخبرِهِ، واللهُ أعلمُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) مسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: من فضائلِ إبراهيمَ الخليلِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ح: (٦١٣٨).

(٢) «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٥/ ١٢٢).

(٣) قولُهُ: «فقالَ: السَّيِّدُ: اللهُ»: قالَ في «المرقاةِ»: (فيه تعظيمُ ربِّهِ وتواضعُ نفسِهِ، فحوَّلَ الأمرَ فيه إلى الحقيقةِ؛ مراعاةً لآدابِ الشَّريعةِ والطَّريقةِ؛ أي الَّذي يملكُ نواصيَ الخلقِ ويتولّاهم ويسوسُهم هو اللهُ سبحانَهُ، وهذا لا ينافي سيادتَهُ المجازيَّةَ الإضافيَّةَ المخصوصةَ بالأفرادِ الإنسانيَّةِ؛ حيثُ قالَ: «أنا سيِّدُ ولدِ أدمَ ولا فخرَ»؛ أي: لا أقولُ افتخارًا، بل تحدُّثًا بنعمةِ اللهِ، وإخبارًا بما أمرني اللهُ، وإلّا فقد روى البخاريُّ عن جابرَ: أنَّ عمرَ كانَ يقولُ: أبو بكرٍ سيِّدُنا، وأعتقَ سيِّدَنا؛ يعني: بلالًا، وهو بالنِّسبةِ إلى بلالٍ تواضعٌ، واللهُ أعلمُ). م

(٤) قالَ التُّوربشتيُّ (٣/ ١٠٦٤): (سلكَ القومُ معهُ في الخطابِ مسلكَهم مع رؤساءِ القبائلِ، فإنَّهم كانوا يخاطبونَهم=

طَولًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَولِكُم، أَو بَعضِ قَولِكُم، وَلَا يَستَجرِيَنَّكُمُ الشَّيطَانُ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داوُدَ[١].

٦١٠٧ - وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُطرُونِي[٢] كَمَا أَطرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَريَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبدُهُ، فقُولُوا: عَبدُاللهِ وَرَسُولُهُ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦١٠٨ - وَعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوحَى إِلَيَّ أَن تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٦١٠٩ - وَعَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا العَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَن تُعِينَ قَومَكَ

= بنحوِ هذا الخطابِ، فكرهَ ذلك؛ لأنَّه كانَ من حقِّه أنْ يخاطبُوه بالنَّبيِّ والرَّسولِ، فهي المنزلةُ الَّتي لا منزلةَ وراءَها لأحدٍ من البشرِ). م

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في كراهيَّةِ التَّمادحِ، ح: (٤٨٠٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عملِ اليومِ والليلة، ب: ذكرِ اختلافِ الأخبارِ في قولِ القائلِ: سيِّدُنا وسيِّدي، ح: (١٠٠٠٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٠٣).

وفي «تحفةِ الأبرارِ شرحِ مصابيحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٢٤٧): (أي: دعوا المدحَ، وذروا التَّكلُّفَ، وقولوا القولَ الَّذي جئتم لأجلِهِ، أو قولُكم المعتادُ المسترسلُ فيه على السَّجيَّةِ دونَ المتعمَّدِ للإطراءِ، والتَّزيُّدِ في البناءِ، «ولا يستجرينَّكم الشَّيطانُ»؛ أي: لا يتخذنَّكم كالأجرياءِ في طاعتِكم لَهُ، واتِّباعِكم خطواتِهِ، يُقالُ: استجريتُ جريًا وتجرَّيتُهُ؛ أي: اتَّخذتُ وكيلًا، مأخوذٌ من (الجري)؛ لأنَّه يجري مجرى موكِّلِه).

(٢) قولُهُ: «لا تُطرُوني...» إلخ: (مفهومُهُ: أنَّ إطراءَهُ من غيرِ جنسِ إطرائِهم جائزٌ، وللهِ درُّ صاحبِ البردةِ حيثُ قالَ:

دع ما ادَّعتهُ النَّصارى في نبيِّهم ... واحكم بما شئتَ مدحًا فيهِ واحتكمِ)

كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، ك: أحاديثِ الأنبياءِ، ب: قولِ اللهِ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، ح: (٣٤٤٥).

وفي «مطالعِ الأنوارِ على صحاحِ الآثارِ» (٣/ ٢٦٧): (قولُهُ: «لا تُطرُوني»: الإطراءُ: مجاوزةُ الحدِّ في المدحِ بالكذبِ فيه).

(٤) مسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: الصِّفاتِ الَّتي يعرفُ بها في الدُّنيا أهلُ الجنَّةِ، ح: (٧٢١٠).

عَلَى الظُّلمِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[1].

٦١١٠ ـ وَعَن عَبَّادِ بنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِن أَهلِ فِلَسطِينَ عَن امرَأَةٍ مِنهُم؛ يُقَالُ لَهَا: فُسَيلَةُ، قَالَت: سَمِعتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ العَصَبِيَّةِ أَن يُحِبَّ الرَّجُلُ قَومَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِن مِنَ العَصَبِيَّةِ أَن يُعِينَ الرَّجُلُ قَومَهُ عَلَى الظُّلمِ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه[2].

٦١١١ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن نَصَرَ قَومَهُ عَلَى غَيرِ الحَقِّ؛ فَهُوَ كَالبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ؛ فَهُوَ يُنزَعُ بِذَنَبِهِ[3]»، رواهُ أَبُو داوُدَ[4].

٦١١٢ ـ وَعَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ مِنَّا مَن[5] دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيسَ مِنَّا مَن قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيسَ مِنَّا مَن[6] مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[7].

---

(١) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: العصبيَّةِ، ح: (٥١١٩)، وابنُ ماجه، أبوابُ الفتنِ، ب: العصبيَّةِ، ح: (٣٩٤٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٠٥).

(٢) ابنُ ماجه، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الفتنِ، ب: العصبيَّةِ، ح: (٣٩٤٩)، وأحمدُ (١٦٩٨٩)، والحديثُ حسنٌ.

(٣) قولُهُ: «فهو يُنزَعُ بِذَنَبِهِ»؛ (أي: بأخذِ ذَنَبِهِ، فهو لا يخرجُ من البيرِ بإخراجِهِ بأخذِ الذَّنَبِ؛ يعني: لا تنفعُهُ هذه الحمايةُ؛ لكونِهِ على غيرِ حقٍّ)، كذا في «بذلِ المجهودِ». م

(٤) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في العصبيَّةِ، ح: (٥١١٧ ـ ٥١١٨)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٩٤٢).

وهذا الحديثُ مثلٌ في ذمِّ الحميَّةِ والتَّعاونِ على العصبيَّةِ، قالَ الخطّابيُّ: يُنزَعُ بذنبِهِ؛ معناهُ: أنَّهُ قد وقعَ في الإثمِ، وهلكَ كالبعيرِ إذا تردَّى في بئرٍ، فصارَ يُنزَعُ بذنبِهِ، فلا يقدرُ على خلاصِهِ.

(٥) قولُهُ: «من دعا إلى عصبيَّةٍ»؛ (أي: جمعَهم إليها ليعينوهُ على الباطلِ والظُّلمِ)، قالَهُ في «بذلِ المجهودِ». م

(٦) قولُهُ: «من ماتَ على عصبيَّةٍ»: (والمرادُ بالموتِ عليها: بأنْ تكونَ مضمرةً في قلبِهِ ومرغوبةً عندَهُ، وإنْ لم يدعُ أحدًا، ولم يقاتل فيه أحدًا)، كذا في «بذلِ المجهودِ». م

(٧) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في العصبيَّةِ، ح: (٥١٢١)، ونحوُهُ عندَ مسلمٍ عن أبي هريرةَ، ك: الإمارةِ، ب: الأمرِ بلزومِ الجماعةِ عندَ ظهورِ الفتنِ، ح: (٤٧٨٦).

٦١١٣ ـ وَعَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعشُمٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «خَيرُكُم المُدَافِعُ عَن عَشِيرَتِهِ، مَا لَم يَأثَم»، رواهُ أبُو داوُدَ[1].

٦١١٤ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعمِي وَيُصِمُّ»، رواهُ أبُو داوُدَ[2].



(١) أبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في العصبيَّةِ، ح: (٥١٢٠)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٠٥).

(٢) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الهوى، ح: (٥١٣٠)، وأحمدُ (٢١٦٩٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ».

قالَ المناويُّ: («حُبُّكَ الشَّيءَ يُعمِي ويُصمُّ»؛ أي: يجعلُكَ أعمى عن عيوبِ المحبوبِ أصمَّ عن سماعِها حتَّى لا تبصرَ قبيحَ فعلِهِ، ولا تسمعَ فيه نهيَ ناصحٍ، بل ترى القبيحَ منه حسنًا، وتسمعُ منه الخنا قولًا جميلًا، أو يُعمي عنِ الآخرةِ أو عن طرقِ الهدى. وفائدتُهُ: النَّهيُ عن حبِّ ما لا ينبغي الإغراقُ في حبِّهِ).



بابُ البرِّ والصِّلةِ

٦١١٥ - عَن ثَوبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي العُمرِ إِلَّا البِرُّ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ(١) لَيُحرَمُ الرِّزقَ بِالذَّنبِ يُصِيبُهُ»، رواهُ ابنُ ماجه(٢).

٦١١٦ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَن؟(٣) قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(٤).

---

(١) قولُهُ: «إنَّ الرَّجلَ ليحرمُ الرِّزقَ بالذَّنبِ يصيبُهُ»: (قالَ المظهرُ: لهُ معنيانِ؛ أحدُهما: أنْ يُرادَ بالرِّزقِ ثوابُ الآخرةِ، وثانيهما: أنْ يُرادَ به الرِّزقُ الدُّنيويُّ من المالِ والصِّحَّةِ والعافيةِ، وعلى هذا إشكالٌ، فإنَّنا نرى الكفّارَ والفُسّاقَ أكثرَ مالًا وصحَّةً من الصُّلحاءِ. والجوابُ: أنَّ الحديثَ مخصوصٌ بالمسلمِ يريدُ اللهُ به أنْ يرفعَ درجتَهُ في الآخرةِ، فيعذِّبُهُ بسببِ ذنبِهِ الَّذي يصيبُهُ في الدُّنيا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) ابنُ ماجه، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الفتنِ، ب: الصَّبرِ على البلاءِ، ح: (٤٠٢٢/ ٩٠)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٨٧٢).

(٣) قولُهُ: «ثمَّ مَن، قالَ: أبوكَ»: (قالَ في «عمدةِ القاري»: وزعمَ المحاسبيُّ أنَّ تفضيلَ الأمِّ على الأبِ في البرِّ والطّاعةِ هو إجماعُ العلماءِ، وفي «العالمگيريَّة»: إذا تعذَّرَ عليه جمعُ مراعاةِ حقِّ الوالدينِ بأنْ يتأذَّى أحدُهما بمراعاةِ الآخرِ، يرجَّحُ حقُّ الأبِ فيما يرجعُ إلى التَّعظيمِ والاحترامِ، وحقُّ الأمِّ فيما يرجعُ إلى الخدمةِ والإنعامِ، وعن علاءِ الأئمَّةِ الحماميِّ، قالَ مشايخُنا: الأبُ يقدَّمُ على الأمِّ في الاحترامِ، والأمُّ في الخدمةِ، حتَّى لو دخلا عليهِ في البيتِ يقومُ للأبِ، ولو سألا منه ماءً ولم يأخذ من يدِهِ أحدُهما؛ فيبدأُ بالأمِّ)، كذا في «القنيةِ». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: مَن أحقُّ النّاسِ بحسنِ الصُّحبةِ، ح: (٥٩٧١)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلةِ، ب: برِّ الوالدينِ، ح: (٦٥٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أدناكَ أدناكَ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

٦١١٧ ـ وَعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبِيهِ عَن جدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[2].

٦١١٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبتُ ذَنبًا عَظِيمًا فَهَل[3] لِي تَوبَةٌ؟ قَالَ: «هَل لَكَ مِن أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَل لَكَ مِن خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَبِرَّهَا»،

---

(١) مسلمٌ ح: (٦٥٠١).

قولُهُ: «ثمَّ أدناكَ أدناكَ»؛ أي: قدِّم الأقربَ على قدرِ قرابتِهِ منكَ.

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاءَ في برِّ الوالدينِ، ح: (١٨٩٧)، وأبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: برِّ الوالدينِ، ح: (٥١٣٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُهُ: «فهل لي من توبةٍ»: قالَ في «الكوكبِ الدُّرِّيِّ»: (لقد تقرَّرَ في أكثرِ النُّفوسِ ورسخَ أنَّ الجنايةَ العظيمةَ لا تكفِّرُها توبةٌ باللِّسانِ، فإنَّهُ أمرٌ خفيفٌ عندَهم ويشهدُ لَهُ قصَّةُ ماعزٍ والمرأةِ الأسلميَّةِ، فإنَّهما لم يريا التَّوبةَ مكفِّرًا عنهما حتَّى قالا: طهِّرنَا، مع أنَّ الطَّهارةَ قد كانت حصلت بالنَّدامةِ، على ما فرَّطا في جنبِ اللهِ، فلمّا عرفتَ ذلكَ؛ فاعلم أنَّ الرَّجلَ قد كانت معصيتُهُ غُفرَت له كائنًا مَن كان بتندُّمِهِ إلّا أنَّهُ لم يكن يرى هذه النَّدامةَ ـ وهو أمرٌ لا مشقَّةَ فيه ـ مكفِّرةً عنهُ، فلذلكَ أمرَ النَّبيُّ ﷺ ببرِّ الخالةِ لا لرفعِ الجنايةِ، فإنَّها كانَت ارتفعَت، بل ليحصلَ في قلبِهِ نوعُ طمأنينةٍ.

وأيضًا فقد وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: أنَّ من بدرَ منه ذنبٌ، ثمَّ ندمَ عليهِ، والأولى أنْ يأتيَ بعدَه حسنةٌ؛ لينجبرَ بذلك ما تطرَّقَ إلى باطنِهِ من خبثٍ بارتكابِ هذا الإثمِ، والتَّوبةُ وإنْ كانَت ماحيةً للذَّنبِ، ولكنَّها لا تفيدُ هذا النُّورَ، والسُّرورَ الزَّائلَ عنه بشؤمِ الذَّنبِ، ولعلَّ ذنبَهُ يكونُ من قطيعةِ رحمٍ، فناسبَ أنْ يبدِّلَ موضعَهُ ما يكونُ صلةً، ولا يذهبُ عليك أنَّ الذَّنبَ كانَ من حقوقِهِ تعالى وسبحانَهُ لا من حقوقِ العبادِ لم يكنِ السَّبيلُ إلى اغتفارِهِ غيرَ عفوِ صاحبِ الحقِّ، غيرَ أنَّ حقيقةَ الرَّحِمِ وغيرَها ممّا هو متعلِّقٌ بالعبادِ لا تخلو عن معصيتِهِ تعالى، فاحتيجَ لرفعِ هذا الإثمِ إلى التَّوبةِ، وبقيَ برُّ الخالةِ مجرَّدَ فضلٍ). م

رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦١١٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخلتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلتُ: مَن هذَا؟» قَالُوا: حَارِثَةُ بنُ النُّعمَانِ، «كَذَلِكُمُ البِرُّ[٢]، كَذَلِكُمُ البِرُّ»، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ، رواهُ في «شرحِ السُّنَّةِ»[٣] والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ» وفي روايتِهِ: قَالَ ﷺ: «نِمتُ فَرَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ» بدل «دَخلتُ الجَنَّةَ»[٤].

٦١٢٠ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ بنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ ﵁ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدتُ أَن أَغزُوَ وَقَد جِئتُ أَستَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِن أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَالزَمهَا، فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحتَ رِجلَيهَا»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٥].

٦١٢١ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُم: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ[٦] وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُم: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»، متَّفقٌ عليهِ[٧].

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاءَ في برِّ الخالةِ، ح: (١٩٠٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ (٤٣٥).

(٢) قولُهُ: «كذلكم البرُّ»: (قالَ الطِّيبيُّ: المشارُ إليهِ ما سبقَ، والمخاطبونَ الصَّحابةُ؛ فإنَّهُ ﷺ رأى هذه الرُّؤيا وقصَّ على أصحابِهِ، فلمّا بلغَ إلى قولِهِ: حارثةُ بنُ النُّعمانِ؛ نبَّههم على سببِ نيلِ تلكَ الدَّرجةِ، فقالَ: «كذلكم البرُّ»؛ أي: مثلُ تلكَ الدَّرجةِ تُنالُ بسببِ البرِّ، وقولُهُ: وكانَ أبرَّ النّاسِ بأمِّهِ، هذا من كلامِ الرّاوي)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٣) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ٧)، ح: (٣٤١٨)، وأخرجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبرَى»، ك: المناقبِ، ب: حارثةَ بنِ النُّعمانِ ﵁، ح: (٨١٧٦)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٧٠١٤).

(٤) «شُعب الإيمانِ» (١٠/ ٢٦١)، ح: (٧٤٦٧).

(٥) النَّسائيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الجهادِ، ب: الرُّخصةِ في التَّخلُّفِ لمن له والدةٌ، ح: (٣١٠٦)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٢٥٠٢).

(٦) قولُهُ: «ومنعَ وهاتِ»: (بكسرِ التّاءِ، وهو اسمُ فعلٍ بمعنى «أعطِ»، وعبَّرَ بهما عن البخلِ والسُّؤالِ؛ أي: كرهَ أنْ يمنعَ الرَّجلُ ما عندَهُ ويسألَ ما عندَ غيرِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٧) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاستقراضِ، ب: ما يُنهى عن إضاعةِ المالِ، ح: (٢٤٠٨)، ومسلمٌ، ك: الأقضيةِ، =

٦١٢٢ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﷺ قَالَت: قَدِمَت عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشرِكَةٌ فِي عَهدِ قُرَيشٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَت عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَم، صِلِيهَا(١)»، متَّفقٌ عليهِ(٢).

٦١٢٣ ـ وَعَن أَبِي الطُّفَيلِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقسِمُ لَحمًا بِالجِعِرَّانَةِ، إِذ أَقبَلَتِ امرَأَةٌ حَتَّى دَنَت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَت عَلَيهِ، فَقُلتُ: مَن هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرضَعَتهُ، رواهُ أبُو داوُدَ(٣).

٦١٢٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٤).

٦١٢٥ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّردَاءِ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوسَطُ أَبوَابِ الجَنَّةِ، فَإِن شِئتَ؛ فَأَضِع ذَلِكَ البَابَ، أَو احفَظهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٥).

= ب: النَّهي عن كثرةِ المسائلِ، ح: (٤٤٨٣).

(١) قولُهُ: «قالَ: نعم، صِلِيها»: (قالَ النَّوويُّ: وفيه جوازُ صلةِ القريبِ المشركِ، وقالَ في «العالمگيريَّةِ»: ولا بأسَ بأنْ يَصِلَ الرَّجلُ المسلمُ والمشركُ قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كانَ أو ذمِّيًّا، وأرادَ بالمحاربِ المستأمنِ، وأمَّا إذا كانَ غيرَ المستأمنِ فلا ينبغي للمسلمِ أنْ يَصِلَهُ بشيءٍ)، كذا في «المحيطِ»، (وذكرَ القاضي الإمامُ ركنُ الإسلامِ عليٌّ السّغديُّ: إذا كان حربيًّا في دارِ الحربِ، وكان الحالُ حالَ صلحٍ ومسالمةٍ؛ فلا بأسَ بأنْ يَصِلَهُ)، كذا في «التَّاترخانيَّة». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الجزيةِ، باب بعد باب إثم من عاهد ثم غدر ح: (٣١٨٣)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاةِ، ب: فضلِ النَّفقةِ والصَّدقةِ، ح: (٢٣٢٥).

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في برِّ الوالدينِ، ح: (٥١٤٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ ح: (٤٢٣٢).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ماجاءَ من الفضلِ في رضا الوالدينِ، ح: (١٨٩٩)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ: (٤٢٩).

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ من الفضلِ في رضا الوالدينِ، ح: (١٩٠٠)، وابنُ ماجه، أبوابُ =

٦١٢٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَت تَحتِي امرَأَةٌ وَكُنتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقهَا، فَأَبَيتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[١].

٦١٢٧ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعدَ أَن يُوَلِّيَ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦١٢٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنفُهُ». قِيلَ: مَن يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَن أَدرَكَ وَالِدَيهِ عِندَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَو كِلَيهِمَا، ثُمَّ لَم يَدخُلِ الجَنَّةَ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦١٢٩ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الوَالِدَينِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

= الكفّاراتِ، ب: الرَّجل يأمرُهُ أبوه بطلاقِ امرأتِهِ، ح: (٢٠٨٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ صحيحٌ».

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في برِّ الوالدينِ، ح: (٥١٣٨)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الطَّلاقِ، ب: ما جاءَ في الرَّجلِ يسألُهُ أبوهُ أنْ يطلِّقَ زوجتَهُ، ح: (١١٨٩)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(قالَ السِّنديُّ في الحديثِ: إنَّ طاعةَ الوالدينِ مُتقدِّمةٌ على هوى النَّفسِ إذا كانَ أمرُهما أوفقَ في الدِّينِ؛ إذ الظّاهرُ: أنَّ عمرَ ما كانَ يكرهُها، ولا أمرَ ابنَهُ بطلاقِها إلّا لما يظهرُ له فيها من قلَّةِ الدِّينِ)، «حاشية السِّنديِّ على مسندِ أحمدَ» ط: الرِّسالةِ (٨/ ٣٣٣).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلةِ، ب: فضلِ صلةِ أصدقاءِ الأبِ، ح: (٦٥١٥).

(قالَ السِّنديُّ: «بعدَ أنْ يولِّيَ»: على بناءِ الفاعلِ من التَّوليةِ، يُقالُ: ولَّى إذا أدبرَ كتولَّى؛ أي: بعدَ أنْ ذهبَ أبوه من عندِهِ بسفرٍ أو موتٍ، ويُحتملُ بناءُ المفعولِ من التَّوليةِ؛ أي: بعدَ أنْ يُولَّى الابنُ أمورَ أبيه بسفرِهِ أو موتِهِ، والمحقِّقونَ على الأوَّلِ، واللهُ تعالى أعلمُ)، «مسندُ أحمدَ» ط: الرِّسالةِ (٩/ ٤٣٦).

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلةِ، ب: رغمَ مَن أدركَ أبويهِ، ح: (٦٥١١).

قولُهُ: «رَغِمَ أنفُ»؛ أي: ذلَّ وخزيَ، كأنَّه لصقَ بالرَّغامِ بالفتحِ؛ وهو: التُّرابُ.

(٤) ابنُ ماجه، أبوابُ الأدبِ، ب: برِّ الوالدينِ، ح: (٣٦٦٢).

٦١٣٠ ـ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَصبَحَ مُطِيعًا فِي وَالِدَيهِ أَصبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفتُوحَانِ مِنَ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَن أَمسَى عَاصِيًا للهِ فِي وَالِدَيهِ أَصبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِن كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا»، قَالَ الرَّجُلُ: وَإِن ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: «وَإِن ظَلَمَاهُ، وَإِن ظَلَمَاهُ، وَإِن ظَلَمَاهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[1].

٦١٣١ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا مِن وَلَدٍ بَارٍّ يَنظُرُ إِلَى وَالِدَيهِ نَظرَةَ رَحمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِكُلِّ نَظرَةٍ حَجَّةً مَبرُورَةً»، قَالُوا: وَإِن نَظَرَ إِلَيهَا كُلَّ يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَم، اللهُ أَكبَرُ وَأَطيَبُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[2].

٦١٣٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانحَطَّت عَلَى فَمِ غَارِهِم صَخرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطبَقَت عَلَيهِم، فَقَالَ بَعضُهُم لِبَعضٍ: انظُرُوا أَعمَالًا عَمِلتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبيَةٌ صِغَارٌ، كُنتُ أَرعَى عَلَيهِم، فَإِذَا رُحتُ عَلَيهِم فَحَلَبتُ؛ بَدَأتُ بِوَالِدَيَّ أَسقِيهِمَا قَبلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيتُ حَتَّى أَمسَيتُ فَوَجَدتُهُمَا قَد نَامَا، فَحَلَبتُ كَمَا كُنتُ أَحلُبُ، فَجِئتُ بِالحِلَابِ فَقُمتُ عِندَ رُؤُوسِهِمَا، أَكرَهُ أَن أُوقِظَهُمَا مِن نَومِهِمَا، وَأَكرَهُ أَن أَبدَأَ بِالصِّبيَةِ قَبلَهُمَا، وَالصِّبيَةُ يَتَضَاغَونَ عِندَ قَدَمَيَّ، فَلَم يَزَل ذَلِكَ دَأبِي وَدَأبُهُم حَتَّى طَلَعَ الفَجرُ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجهِكَ؛ فَافرُج لَنَا فُرجَةً نَرَى مِنهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ لَهُم فُرجَةً حَتَّى يَرَونَ مِنهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَت لِي ابنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَت حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ حَتَّى جَمَعتُ مِئَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدتُ بَينَ رِجلَيهَا، قَالَت: يَا عَبدَاللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفتَحِ الخَاتَمَ، فَقُمتُ عَنهَا، اللَّهُمَّ فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي قَد فَعَلتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٣٠٦)، ح: (٧٥٣٨)، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٥/ ٤٦٩): (رواهُ أبو يعلى الموصليُّ بسندٍ رواتُهُ ثقاتٌ).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٢٦٦)، ح: (٧٤٧٥)، وابنُ أبي الدُّنيا في «مكارمِ الأخلاقِ» (٢١٥).

وَجهِكَ فَافرُج لَنَا مِنهَا، فَفَرَجَ لَهُم فُرجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنتُ استَأجَرتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعطِنِي حَقِّي، فَعَرَضتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنهُ، فَلَم أَزَل[١] أَزرَعُهُ حَتَّى جَمَعتُ مِنهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَظلِمنِي وَأَعطِنِي حَقِّي، فَقُلتُ: اذهَب إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَهزَأ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي لاَ أَهزَأُ بِكَ، فَخُذ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانطَلَقَ بِهَا، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجهِكَ، فَافرُج مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ[٢] اللهُ عَنهُم»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

---

(١) قولُهُ: «فلم أزَل أزرعُهُ حتَّى جمعتُ منه بقرًا وراعيَها»: (تمسَّكَ به الإمامُ أبو حنيفةَ وصاحباه وغيرُهم ممَّن يجوِّزُ بيعَ الإنسانِ مالَ غيرِه والتَّصرُّفِ فيه بغيرِ إذنِهِ إذا أجازَهُ المالكُ بعدَ ذلك، وقالوا: هذا يدلُّ على جوازِ تصرُّفِ الفضوليِّ في مالِ الغيرِ على وجهِ النَّصيحةِ وطريقِ الأمانةِ وإرادةِ الشَّفقةِ؛ حيث استحسنَ ذلك منه ﷺ فهو في حكمِ التَّقريرِ، لا يُقالُ: لعلَّ هذا شرعُ من قبلنا، فإنَّه قد وردَ نظيرُهُ في زمانِهِ ﷺ؛ حيثُ دفعَ قيمةَ كبشٍ لبعضِ أصحابِهِ فاشتراهُ بها، فباعَهُ بضعفِ ثمنِهِ، واشترى كبشًا آخرَ، وأتى به مع قيمتِهِ فدعا لَهُ ﷺ بالبركةِ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «ففرَجَ اللهُ عنهم»: (قالَ النَّوويُّ: استدلَّ أصحابُنا بهذا على أنَّهُ يُستحبُّ للإنسانِ أنْ يدعوَ في حالِ كربِهِ، وفي الاستسقاءِ وغيرِهِ، ويتوسَّلَ بصالحِ عملِهِ إلى اللهِ تعالى، فإنَّ هؤلاء فعلوهُ واستجيبَ لهم، وذكرَهُ النَّبيُّ ﷺ في معرضِ الثَّناءِ عليهم وجميلِ فضائلِهم، وفيهِ فضلُ برِّ الوالدينِ وإيثارِهما على من سواهما من الأهلِ والولدِ، وفيهِ فضلُ العفافِ والانكفافِ عن المحرَّماتِ، لا سيَّما بعدَ القدرةِ عليها، وفيه إثباتُ كراماتِ الأولياءِ، وهو مذهبُ أهلِ الحقِّ. قلتُ: لا خلافَ في جوازِ استجابةِ الدُّعاءِ للوليِّ وغيرِهِ ما عدا الكافرِ فإنَّ فيه خلافًا، لكنَّه ضعيفٌ؛ لاستجابةِ دعاءِ إبليس، والاستدلالُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرَّعد: ١٤] غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ وردَ في دعاءِ الكفَّارِ في النَّارِ بخلافِ الدُّنيا؛ فإنَّهُ وردَ أنَّهُ ﷺ قالَ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ وإنْ كانَ كافرًا؛ فإنَّهُ ليسَ دونَهُ حجابٌ» على ما رواهُ أحمدُ وغيرُه عن أنسٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الأدبِ، ب: إجابةِ دعاءِ مَن برَّ والديهِ، ح: (٥٩٧٤)، ومسلمٌ، ك: الرِّقاقِ، ب: قصَّةِ أصحابِ الغارِ الثَّلاثةِ، ح: (٦٩٤٩).

قولُهُ: «فإذا رُحتُ عليهم»؛ أي: إذا ردَدتُ الماشيةَ من المرعى إليهم وإلى موضعِ مبيتِها «ناء بي الشَّجرُ»: والنَّأيُ: البعدُ؛ أي: تباعدَ عن مكانِنا الشَّجرُ الَّذي ترعاهُ مواشينا، فبعدتُ عن أهلي في طلبِهِ، فكانَ ذلك سببَ تأخُّري في=

٦١٣٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَل يَشتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ: «نَعَم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

٦١٣٤ ـ وَعَنهُ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدمِنُ خَمرٍ»، رواهُ النَّسائيُّ والدَّارميُّ[2].

٦١٣٥ ـ وَعَن أَبِي بَكرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغفِرُ اللهُ مِنهَا مَا شَاءَ، إِلَّا عُقُوقَ[3] الوَالِدَينِ، فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الحَيَاةِ قَبلَ المَمَاتِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[4].

٦١٣٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أَو أَحَدُهُمَا، وَإِنَّهُ لَهُمَا لَعَاقٌّ، فَلَا يَزَالُ يَدعُو لَهُمَا، وَيَستَغفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكتُبَهُ اللهُ بَارًّا»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[5].

= العودةِ إليهم، «بالحلابِ»: الإناء الَّذي يحلبُ فيه، يسعُ حلبةَ ناقةٍ، وقد يريدُ بالحلابِ اللَّبنَ المحلوبَ، «يتضاغون»؛ أي: يصيحونَ ويستغيثونَ من الجوعِ، «فلم يزَل ذلك دأبي»؛ أي: حالي اللّازمةَ، «فلمّا وقعتُ بينَ رجليها»؛ أي: جلستُ مجلسَ الرَّجلِ للوقاعِ، «لا تفتحِ الخاتمَ إلّا بحقِّهِ»: الخاتمُ: كنايةٌ عن بكارتِها، وقولُها «بحقِّهِ»؛ أي: بنكاحٍ لا بزنا، «فَرَقٍ»: وهو إناءٌ يتَّسعُ ثلاثةَ أصوعٍ).

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ الكبائرِ وأكبرِها، ح: (٢٦٣)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: لا يسبُّ الرَّجلُ والديه، ح: (٥٩٧٣).

(٢) النَّسائيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأشربةِ، ب: الرِّوايةِ في المدمنينَ في الخمرِ، ح: (٥٦٧٥)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٣٣٨٤).
قولُهُ: «منّانٌ»؛ أي: مَن يمنُّ على النّاسِ بما يعطيهم، وذلك مذمومٌ، «ولا مدمنُ خمرٍ»؛ أي: شاربُهما من غيرِ توبةٍ.

(٣) قولُهُ: «إلّا عقوقَ الوالدينِ»: (هذا في العقابِ، وأمّا في الميراثِ؛ فيسوَّى فيه بينَ الولدِ البارِّ والعاقِّ)، أخذتُهُ من «المرقاةِ». م

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٢٨٩)، ح: (٧٥٠٦)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ولم يوافقْهُ الذَّهبيُّ (٧٢٦٣) وأصلُهُ في «السُّننِ» أبو داوُدَ، ح: (٤٩٠٢)، والتِّرمذيُّ، ح: (٢٥١١)، وصحَّحَهُ.

(٥) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (١٠/ ٢٩٨)، ح: (٧٥٢٤).

٦١٣٧ ـ وَعَن أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: بَينَا نَحنُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ مِن بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل بَقِيَ مِن بِرِّ أَبَوَيَّ شَيءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعدَ مَوتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَم: الصَّلَاةُ عَلَيهِمَا، وَالِاستِغفَارُ لَهُمَا، وَإِنفَاذُ عَهدِهِمَا مِن بَعدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكرَامُ صَدِيقِهِمَا»، رواهُ أبُو داوُدَ وابنُ ماجَه[1].

٦١٣٨ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَحَبَّ[2] أَن يُبسَطَ لَهُ فِي رِزقِهِ، وَيُنسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَليَصِل رَحِمَهُ»، متَّفقٌ عليهِ[3].

٦١٣٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا[4] مِن أَنسَابِكُم مَا تَصِلُونَ بِهِ

---

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في برِّ الوالدينِ، ح: (٥١٤٢)، وابنُ ماجه، أبوابُ الأدبِ، ب: صِل من كانَ أبوكَ يصِل، ح: (٣٦٦٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٤١٨).

(٢) قولُهُ: «مَن أحبَّ أنْ يبسطَ لَهُ في رزقِهِ»: قالَ النَّوويُّ: في تأخيرِ الأجلِ سؤالٌ مشهورٌ، وهو أنَّ الآجالَ والأرزاقَ مقدَّرةٌ، ولا تزيدُ ولا تنقصُ، فإذا جاءَ أجلُهم لا يستأخرونَ ساعةً ولا يستقدمونَ، وأجابَ العلماءُ بوجوهٍ؛ أحدِها: أنَّ الزِّيادةَ بالبركةِ في العمرِ بسببِ التَّوفيقِ في الطّاعاتِ وعمارةِ أوقاتِهِ بما ينفعُهُ في الآخرةِ وصيانتِها عن الضَّياعِ وغيرِ ذلك. وثانيها: أنَّهُ بالنِّسبةِ إلى ما يظهرُ للملائكةِ في اللَّوحِ المحفوظِ ونحوِ ذلك، فيظهرُ لهم في اللَّوحِ أنَّ عمرَه ستونَ سنةً إلّا أنْ يصلَ رحمَهُ، فإنْ وصلَها زِيدَ لَهُ أربعونَ، وقد علمَ اللهُ تعالى ما سيقعُ لَهُ من ذلك، وهو من معنى قولِهِ تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرَّعد: ٣٩] فبالنِّسبةِ إلى علمِ الله تعالى وما سبقَ قدرُهُ لا زيادة، بل هي مستحيلةٌ، وبالنِّسبةِ إلى ما ظهرَ للمخلوقينَ يتصوَّرُ الزِّيادةُ، وهو مرادُ الحديثِ. وثالثِها: أنَّ المرادَ بقاءُ ذكرِهِ الجميلِ بعدَهُ، فكأنَّهُ لم يمُت، وهو ضعيفٌ، وقالَ صاحبُ «الفائقِ»: يجوزُ أنْ يكونَ المعنى: أنَّ اللهَ يبقي أثرَ واصلِ الرَّحمِ في الدُّنيا طويلًا، فلا يضمحلُّ سريعًا كما يضمحلُّ أثرُ قاطعِ الرَّحمِ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: مَن بُسِطَ لَهُ في الرِّزقِ بصلةِ الرَّحمِ، ح: (٥٩٨٦)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: صلةِ الرَّحمِ، ح: (٦٥٢٤).

(٤) قولُهُ: «تعلَّموا من أنسابِكم ما تصلونَ بِهِ أرحامَكم»؛ (والمعنى: تعرَّفوا أقاربَكم من ذوي الأرحامِ ليمكنكُم صلةَ الرَّحمِ؛ وهي التَّقرُّبُ لديهم والشَّفقةُ عليهم والإحسانُ إليهم، وفيه دلالةٌ على أنَّ الصِّلةَ تتعلَّقُ بذوي الأرحامِ كلِّها لا بالوالدينِ فقط كما ذهبَ إليهِ البعضُ)، قالَهُ في «المرقاةِ»، وفي شروحِ «الكنزِ»: (تجبُ النَّفقةُ عندَنا أيضًا على=

أَرحَامَكُم، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهلِ، مَثرَاةٌ فِي المَالِ، مَنسَأَةٌ فِي الأَثَرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦١٤٠ ـ وَعَن عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيسُوا بِأَولِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤمِنِينَ، وَلَكِن لَهُم رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا»، متَّفقٌ عليهِ(٢).

٦١٤١ ـ عَن أَبِي بَكرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن ذَنبٍ أَجدَرُ أَن يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثلُ البَغيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ(٣).

= الرَّجلِ لقريبٍ ذي رحمٍ محرمٍ ولو من غيرِ وِلادٍ مثلِ الأخِ والأختِ وأولادِهما، والعمِّ والعمَّةِ والخالِ والخالةِ إذا كانوا فقراءَ عاجزينَ بأنْ كانوا زَمِنًا أو أعمى بقدرِ الإرثِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالتَّنصيصُ على الوارثِ تنبيهٌ على اعتبارِ المقدارِ؛ لأنَّ الحكمَ متى رتِّبَ على الاسمِ المشتقِّ كانَ مأخذُ اشتقاقِ ذلك الاسمِ علَّةً للاسمِ، فكانَ الإرثُ علَّةً لاستحقاقِ النَّفقةِ، فتقدَّرُ بقدرِ الإرثِ؛ لأنَّ الحكمَ ثبتَ بقدرِ علَّتِهِ، وفي قراءةِ ابنِ مسعودٍ: وعلى الوارثِ ذي الرَّحمِ المحرمِ، وهي مشهورةٌ، فجازَ التَّقييدُ بها، ويجبرُ على ذلك؛ لأنَّهُ حقٌّ مستحقٌّ عليه، وقالَ الشَّافعيُّ: لا تجبُ النَّفقةُ إلّا لقرابةِ الولادِ؛ لأنَّهُ لا بعضيَّةَ بينَهم فلا تجبُ، كنفقةِ بني الأعمامِ، وبِهِ قالَ مالكٌ، وعن أحمدَ: تجبُ لقريبٍ وارثٍ). م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ماجاءَ في تعليمِ النَّسبِ، ح: (١٩٧٩)، وأحمدُ (٨٨٦٨)، وصحَّحَهُ الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٢٨٤).

قولُهُ: «مثراةٌ في المالِ»؛ أي: سببٌ لكثرةِ المالِ، «منسأةٌ في الأثرِ»؛ أي: سببٌ لتأخيرِ الأجلِ وموجبٌ لزيادةِ العمرِ.

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبَ، ب: تُبَلُّ الرَّحِمُ ببَلالِها، ح: (٥٩٩٠)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: موالاةِ المؤمنينَ، ح: (٥١٩).

وفي «جامعِ الأصولِ» (٦/ ٤٩١): («ببلالِها»: رأوا بعضَ الأشياءِ تتَّصلُ وتختلطُ بالنَّداوةِ، ويحصلُ بينَهما التَّجافي والتَّفريقُ باليبسِ، استعاروا البلَّ لمعنى الوصلِ، واليبسَ لمعنى القطيعةِ، والبلالُ: كلُّ ما يبلُّ بهِ الحلقُ من ماءٍ أو لبنٍ أو غيرِهِ؛ المعنى: صلوا أرحامَكم بصلتِها، وندُّوها بما يبلُّها، وقيلَ: البلالُ: جمعُ بللٍ).

(٣) أبُو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في النَّهي عن البغي، ح: (٤٩٠٢)، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: في عظمِ الوعيدِ على البغي، ح: (٢٥١١).

٦١٤٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنزِلُ الرَّحمَةُ[١] عَلَى قَومٍ فِيهِم قَاطِعُ الرَّحِمِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦١٤٣ ـ وَعَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦١٤٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنهُ؛ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَت بِحَقوِ الرَّحمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَه، قَالَت: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرضَينَ أَن أَصِلَ مَن وَصَلَكِ، وَأَقطَعَ مَن قَطَعَكِ، قَالَت: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ»، متَّفقٌ عليهِ[٤].

٦١٤٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجنَةٌ مِنَ الرَّحمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلتُهُ، وَمَن قَطَعَكِ قَطَعتُهُ»، رواهُ البُخاريُّ[٥].

---

(١) قولُهُ: «لا تنزِلُ الرَّحمةُ على قومٍ فيهم قاطعُ رحمٍ»: (قالَ التُّوربشتيُّ: يحتملُ أنَّه أرادَ بالقومِ: الَّذينَ يساعدونَهُ على قطيعةِ الرَّحمِ، ولا ينكرونَ عليهِ، ويحتملُ أنْ يُرادَ بالرَّحمةِ: المطرُ؛ أي: يُحبسَ عنهم المطرُ بشؤمِ القاطعِ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ له (١٠/ ٣٣٨)، ح: (٧٥٩٠)، والبخاريُّ في «الأدبِ» ح: (٦٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤١٣).

(٣) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: صلةِ الرَّحمِ وتحريمِ قطيعتِها، ح: (٦٥٢٠)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: إثمِ القاطعِ، ح: (٥٩٨٤).

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: التَّفسيرِ: سورةُ محمَّدٍ، ب: وتقطَعُوا أرحامَكم، ح: (٤٨٣٠)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: صلةِ الرَّحمِ، ح: (٦٥١٨).

وفي «فتحِ المنعمِ شرحُ صحيحِ مسلمٍ» (١٠/ ٩): («قامَتِ الرَّحمُ فأخذَت بحقوِ الرَّحمنِ»: الحقوُ: معقدُ الإزارِ؛ وهو الموضعُ الَّذي يُستجارُ بِهِ، ويحتزمُ بِهِ على عادةِ العربِ، فاستعيرَ ذلك مجازًا للرَّحمِ في استعاذتِها باللهِ من القطعيةِ، وقد يُطلقُ الحقوُ على الإزارِ نفسِهِ وهو أقربُ للمرادِ هنا، وهو الَّذي جرَتِ العادةُ بالتَّمسُّكِ بِهِ عندَ الإلحاحِ في الاستجارةِ والطَّلبِ؛ والمعنى على هذا صحيحٌ مع اعتقادِ تنزيهِ اللهِ تعالى عن الجارحةِ).

(٥) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: مَن وصلَ وصلَهُ اللهُ، ح: (٥٩٨٨). =

٦١٤٦ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحمَنُ، خَلَقتُ الرَّحِمَ وَشَقَقتُ لَهَا مِنَ اسمِي، فَمَن وَصَلَهَا وَصَلتُهُ، وَمَن قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»، رواهُ أبُو داوُدَ[١].

٦١٤٧ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرشِ، تَقُولُ: مَن وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَن قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

٦١٤٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَت رَحِمُهُ وَصَلَهَا»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٦١٤٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُم وَيَقطَعُونِي، وَأُحسِنُ إِلَيهِم وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحلُمُ عَنهُم وَيَجهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِن كُنتَ كَمَا قُلتَ، فَكَأَنَّمَا[٤] تُسِفُّهُمُ المَلَّ،

= وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٢٨٠): («الرَّحمَ شجنةٌ»: عروقُ شجرٍ متداخلةٌ، «من الرَّحمنِ»؛ يعني: حروفَ الرَّحمِ موجودةٌ في اسمِ الرَّحمنِ ومتداخلةٌ فيه كتداخلِ العروقِ؛ لكونِهما من أصلٍ واحدٍ وهو الرَّحمةُ).

(١) أحمدُ (١٦٨٦)، واللَّفظُ لهُ، وأبو داوُدَ، ك: الزَّكاةِ، ب: في صلةِ الرَّحمِ، ح: (١٦٩٤)، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في قطيعةِ الرَّحمِ، ح: (١٩٠٧).

(٢) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: صلةِ الرَّحمِ وتحريمِ قطيعتِها، ح: (٦٥١٩)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: مَن وصلَ وصلَهُ اللهُ، ح: (٥٩٨٩).

(٣) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: ليسَ الواصلُ بالمكافئِ، ح: ٥٩٩١.

وقولُهُ: «ليسَ الواصلُ بالمكافئِ»؛ (أي: الَّذي يُعطي لغيرِهِ نظيرَ ما أعطاهُ ذلكَ الغيرُ، قالَ الطِّيبيُّ: المعنى ليست حقيقةُ الواصلِ ومَن يعتدُّ بصلتِهِ مَن يكافئُ صاحبَهُ بمثلِ فعلِهِ، ولكنَّه من يتفضَّلُ على صاحبِهِ، قالَ الحافظُ العراقيُّ: والمرادُ بالواصلِ في هذا الحديثِ: الكاملُ، فإنَّ في المكافأةِ نوعُ صلةٍ بخلافِ مَن إذا وصلَهُ قريبُهُ لم يكافئهُ، فإنَّ فيه قطعًا بإعراضِهِ عن ذلكَ، فهو من قبيلِ: «ليس الشَّديدُ بالصُّرعةِ، وليس الغنى عن كثرةِ العرضِ»، قالَ ابنُ حجرٍ: وأقولُ: لا يلزمُ من نفيِ الوصلِ ثبوتُ القطعِ، فهم ثلاثُ درجاتٍ؛ مواصلٌ ومكافئٌ وقاطعٌ). م

(٤) قولُهُ: «فكأنَّما تسفُّهم»: (قالَ التُّوربشتيُّ: أي: إحسانُك إليهم إذا كانوا يقابلونَهُ بالإساءةِ يعودُ وبالًا عليهم، حتَّى=

وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيهِم مَا دُمتَ عَلَى ذَلِكَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٦١٥٠ ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الإِخوَةِ عَلَى صَغِيرِهِم حَقُّ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٢].



= كأنَّك في إحسانِك إليهم مع إساءتِهم إيّاكَ أطعمتَهم النّارَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: صلةِ الرَّحمِ، ح: (٦٥٢٥).

قولُهُ: «كأنَّما تسفُّهم الملَّ»؛ (أي: تسقيهمُ التُّرابَ أو الرَّمادَ الحارَّ، ورواهُ بعضُهم: «كأنَّما تسفِّيهمُ الملَّ»؛ أي: ترمي التَّرابَ أو الرَّمادَ في وجوهِهِم، «ظهيرٌ»: الظَّهيرُ: المعينُ والدّافعُ لأذاهم)، «مطالع الأنوارِ على صحاحِ الآثارِ» (٥/ ٥٣٤).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (١٠/ ٣١٣)، ح: (٧٥٥٣)، وهو في «المراسيلِ» لأبي داوُدَ (٤٨٧).



بابُ الشَّفقةِ والرَّحمةِ على الخلقِ

٦١٥١ ـ عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرحَمُ اللهُ مَن لاَ يَرحَمُ النَّاسَ»، متَّفقٌ عليه[1].

٦١٥٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُمُ الرَّحمَنُ، ارحَمُوا أَهلَ الأَرضِ يَرحَمكُم مَن فِي السَّمَاءِ»، رواهُ أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[2].

٦١٥٣ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى المُؤمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِم وَتَوَادِّهِم وَتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشتكَى عُضوًا؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»، متَّفقٌ عليهِ[3].

٦١٥٤ ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشتكَى عَينُهُ؛ اشتكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشتكَى رَأسُهُ؛ اشتكَى كُلُّهُ»، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَه، ك: التَّوحيدِ، ب: قولِ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ح: (٧٣٧٦)، ومسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: رحمتِهِ ﷺ الصِّبيانَ، ح: (٦٠٣٠).

(٢) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّحمةِ، ح: (٤٩٤١)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ماجاءَ في رحمةِ النّاسِ، ح: (١٩٢٤)، حديثٌ صحيحٌ لغيرِهِ.

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: رحمةِ النّاسِ والبهائمِ، ح: (٦٠١١)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تراحمِ المؤمنينَ، ح: (٦٥٨٦).

قولُهُ: «تراحمِهم»: رحمةِ بعضِهم بعضًا، «توادِّهم»: تحابِبهم، «تعاطفِهم»: تعاونِهم.

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تراحمِ المؤمنينَ وتعاطفِهم، ح: (٦٥٨٩).

٦١٥٥ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ، يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦١٥٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَن لَم يَرحَم صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّر كَبِيرَنَا، وَيَأمُر بِالمَعرُوفِ وَيَنهَ عَنِ المُنكَرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٦١٥٧ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَملِكُ لَكَ أَن نَزَعَ اللهُ مِن قَلبِكَ الرَّحمَةَ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦١٥٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا القَاسِمِ الصَّادِقَ المَصدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنزَعُ الرَّحمَةُ إِلَّا مِن شَقِيٍّ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٤].

٦١٥٩ ـ وَعَن أَنسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكرَمَ شَابٌّ شَيخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ[٥] اللهُ لَهُ مَن يُكرِمُهُ عِندَ سِنِّهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: تعاونِ المؤمنينَ بعضُهم بعضًا، ح: (٦٠٢٦)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تراحمِ المؤمنينِ، ح: (٦٠٨٥).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في رحمةِ الصِّبيانِ، ح: (١٩٢١)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٤٥٨)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: رحمةِ الوالدِ وتقبيلِهِ ومعانقتِهِ، ح: (٥٩٩٨)، ومسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: رحمتِهِ ﷺ الصِّبيانَ، ح: (٦٠٢٧).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في رحمةِ النّاسِ، ح: (١٩٢٣)، وأبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الرَّحمةِ، ح: (٤٩٤٢)، وإسنادُهُ حسنٌ.

(٥) قولُهُ: «قَيَّضَ اللهُ لَهُ عندَ سنِّهِ مَن يكرمُهُ»: (وفيهِ إشارةٌ إلى طولِ عمرِ الشّابِّ المعظِّمِ للشَّيخِ المكرَمِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في إجلالِ الكبيرِ، ح: (٢٠٢٢)، وقالَ: (غريبٌ). =

٦١٦٠ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن إِجلَالِ اللهِ إِكرَامَ ذِي الشَّيبَةِ المُسلِمِ، وَحَامِلِ القُرآنِ غَيرِ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنهُ، وَإِكرَامَ ذِي السُّلطَانِ المُقسِطِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإِيمانِ»[1].

٦١٦١ ـ وَعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلطَانٍ مُقسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ[2] رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلبِ لِكُلِّ ذِي قُربَى وَمُسلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهلُ النَّارِ خَمسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبرَ لَهُ[3]، الَّذِينَ هُم فِيكُم تَبَعًا لَا يَبتَغُونَ أَهلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِن دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصبِحُ وَلَا يُمسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَن أَهلِكَ وَمَالِكَ ـ وَذَكَرَ: البُخلَ أَوِ الكَذِبَ ـ وَالشِّنظِيرُ الفَحَّاشُ»، رواهُ مسلمٌ[4].

٦١٦٢ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: جَاءَتنِي امرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتنِي، فَلَم تَجِد عِندِي شَيئًا

= قولُهُ: «إلّا قيَّضَ اللهُ»؛ أي: سلَّطَ ووكَّلَ، «لَهُ»؛ أي: للشّابِّ، «مَن يكرِمُهُ»؛ أي: قرينًا يعظِّمُهُ ويخدُمُهُ؛ لأنَّ من خَدَمَ خُدِمَ.

(١) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في تنزيلِ النّاسِ منازلَهم، ح: (٤٨٤٣)، وقالَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ»، ط: العلميَّةِ، (٢/ ٢٧٧): (إسنادُهُ حسنٌ)، وهوَ في «الأدبِ المفردِ» (٣٥٧).

قولُهُ: «غيرِ الغالي فيهِ»: (والغلوُّ: تجاوزُ الحدِّ؛ يعني: غيرَ متجاوزِ الحدَّ في التَّجويدِ وأداءِ الحروفِ، «والجافي عنهِ»؛ أي: التّاركِ لتلاوتِهِ)، «بذل المجهودِ في حلِّ سُننِ أبي داوُدَ» (١٣/ ٢٦٣).

(٢) قولُهُ: «ورجلٌ رحيمٌ»؛ (أي: على الصَّغيرِ والكبيرِ، قالَ الطِّيبيُّ: وإذا استقريتَ أحوالَ العبادِ على اختلافِها لم تجِد أحدًا يستأهلُ أنْ يدخلَ الجنَّةَ، ويحقُّ له أنْ يكونَ من أهلِها، إلّا وهو مندرجٌ تحتَ هذه الأقسامِ، غيرُ خارجٍ عنها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «لا زَبرَ لَهُ»: (قالَ التُّوربشتيُّ: أي: لا تماسكَ له، والمعنى: لا تماسكَ له عندَ مجيءِ الشَّهواتِ، فلا يرتدعُ عن فاحشةٍ، ولا يتورَّعُ عن حرامٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: الصِّفاتِ الَّتي يعرفُ بها في الدُّنيا، ح: (٧٢٠٧).

قولُهُ: «متعفِّفٌ»؛ أي: عن السُّؤالِ متوكِّلٌ على الملكِ، «الشِّنظيرُ الفحّاشُ»: السَّيِّئُ الخلقِ.

غَيرَ تَمرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعطَيتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتهَا فَقَسَمَتهَا بَينَ ابنَتَيهَا، وَلَم تَأكُل مِنهَا شَيئًا، ثُمَّ قَامَت فَخَرَجَت وَابنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابتُلِيَ مِنَ البَنَاتِ بِشَيءٍ، فَأَحسَنَ إِلَيهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ»، متَّفقٌ عليهِ[(١)].

٦١٦٣ ـ وَعَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى أَفضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابنَتُكَ مَردُودَةً إِلَيكَ، لَيسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيرُكَ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٢)].

٦١٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَت لَهُ أُنثَى فَلَم يَئِدهَا، وَلَم يُهِنهَا، وَلَم يُؤثِر وَلَدَهُ عَلَيهَا؛ يَعنِي: الذُّكُورَ، أَدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[(٣)].

٦١٦٥ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَالَ جَارِيَتَينِ حَتَّى تَبلُغَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، رواهُ مسلمٌ[(٤)].

٦١٦٦ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الإحسانِ إلى البناتِ، ح: (٦٦٩٣)، والبخاريُّ، ك: الزَّكاةِ، ب: اتَّقوا النّارَ، ح: (١٤١٨).

(٢) ابنُ ماجه، أبوابُ الأدبِ، ب: برِّ الوالدينِ، ح: (٣٦٦٧)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٣٤٥).

(قالَ السِّنديُّ: «ابنتُك»: بالرَّفعِ؛ أي: صدقةُ ابنتِكَ؛ أي: الصَّدقةُ عليها، أو بالنَّصبِ؛ أي: أعطِ ابنتَكَ، مردودةً: بالنَّصبِ: بطلاقِ زوجِها أو موتِهِ، فإنَّ رجوعَها إلى بيتِ الأبِ بعدَ أنْ صرفَ عليها ما صرفَ ثقيلٌ على الأبِ، فلذلك عظُمَ أجرُ الإنفاقِ عليها)، «مسند أحمدَ» ط: الرِّسالةِ (٢٩/ ١٢٦)

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في فضلِ من عالَ يتامى، ح: (٥١٤٦)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٣٤٨).

وقولُهُ: «ولم يئِدْها»؛ معناهُ: لم يدفنها حيَّةً.

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الإحسانِ على البناتِ، ح: (٦٦٩٥).

قولُهُ: «مَن عالَ جاريتينِ»؛ معنى عالَهما: قامَ عليهما بالمؤنةِ والتَّربيةِ ونحوِهما.

وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسطَى، وَفَرَّجَ بَينَهُمَا شَيئًا، رواهُ البُخاريُّ[(١)].

٦١٦٧ ـ وَعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامرَأَةٌ سَفعَاءُ الخَدَّينِ كَهَاتَينِ يَومَ القِيَامَةِ» ـ وَأَومَأَ يَزِيدُ بنُ ذُرَيعٍ بِالوُسطَى وَالسَّبَّابَةِ ـ «امرَأَةٌ آمَت مِن زَوجِهَا ذَاتُ مَنصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَت نَفسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَو مَاتُوا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[(٢)].

٦١٦٨ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَسَحَ رَأسَ يَتِيمٍ أَو يَتِيمَةٍ لَم يَمسَحهُ إِلَّا للهِ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ مَرَّت عَلَيهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَن أَحسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَو يَتِيمٍ عِندَهُ؛ كُنتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَينِ وَقَرَنَ بَينَ إِصبُعَيهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[(٣)].

٦١٦٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسوَةَ قَلبِهِ، فَقَالَ: «امسَح رَأسَ اليَتِيمِ، وَأَطعِمِ المِسكِينَ»، رواهُ أحمدُ[(٤)].

٦١٧٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ أَوجَبَ اللهُ لَهُ الجَنَّةَ أَلبَتَّةَ [إِلَّا أَن يَعمَلَ ذَنبًا لَا يُغفَرُ لَهُ]، وَمَن عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَو مِثلَهُنَّ مِنَ الأَخَوَاتِ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغنِيَهُنَّ اللهُ؛ أَوجَبَ اللهُ لَهُ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثنَتَينِ؟ قَالَ: «أَوِ اثنَتَينِ»، حَتَّى لَو قَالُوا: وَوَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً، «وَمَن أَذهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيهِ؛ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»، قِيلَ:

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الطَّلاقِ، ب: اللِّعانِ، ح: (٥٣٠٤)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: فضلِ الإحسانِ إلى الأرملةِ، ح: (٧٤٦٩).

(٢) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: فضلِ مَن عالَ يتامى، ح: (٥١٤٩)، وأحمدُ (٢٤٠٠٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٢٨).

قولُهُ: «السَّفعَاءُ»: قالَ السِّنديُّ: (قولُهُ: «سفعاءُ الخدَّينِ»؛ أي: متغيِّرةٌ لونُها بسببِ خدمةِ الأيتامِ، اهـ).

وقولُهُ: «بانُوا»: البينُ: البعدُ والانفصالُ، أرادَ: حتَّى تفرَّقوا، وقولُهُ: «آمَت من زوجِها»؛ أي: فقدَت زوجَها.

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢٢٢٨٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (٨/ ٢٠٢)، ح: (٧٨٢١).

(٤) أحمدُ (٩٠١٨)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيبِ» ت: عمارة (٣/ ٣٤٩): (رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ).

يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَينَاهُ»، رواهُ في «شرحِ السُّنَّةِ»[١].

٦١٧١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ بَيتٍ فِي المُسلِمِينَ بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحسَنُ إِلَيهِ، وَشَرُّ بَيتٍ فِي المُسلِمِينَ بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيهِ[٢]»، رواهُ ابنُ ماجَه[٣].

٦١٧٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرمَلَةِ وَالمِسكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَأَحسِبُهُ قَالَ ـ وَكَالقَائِمِ لَا يَفتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفطِرُ»، متَّفقٌ عليه[٤].

٦١٧٣ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَن يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ[٥] وَلَدَهُ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

٦١٧٤ ـ وَعَن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ

---

(١) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ٤٤) ح: (٣٤٥٧)، وأبو يعلى في «المسندِ» (٤/ ٣٤٢)، ح: (٢٤٥٧)، وأوَّلُه عندَ التِّرمذيِّ (١٩١٧)، واللَّفظُ للبغويِّ إلّا ما بينَ المعكوفينِ فللتِّرمذيِّ، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٢٧).

(٢) قولُهُ: «يُساءُ إليهِ»؛ (أي: يُؤذى بالباطلِ، فإنْ ضربَهُ للتَّأديبِ وتعليمِ القرآنِ؛ جائزٌ، فهما داخلانِ في الإحسانِ معنًى، وإنْ كانَ في الصُّورةِ إساءةٌ، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) ابنُ ماجَه، أبوابُ الأدبِ، ب: حقِّ اليتيمِ، ح: (٣٦٧٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٢٦)، والبخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» (١٣٧).

(٤) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: فضلِ الإحسانِ إلى الأرملةِ، ح: (٧٤٦٨)، والبخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: السّاعي على المسكينِ، ح: (٦٠٠٧).

(٥) قولُهُ: «لأنْ يؤدِّبَ الرَّجلُ ولدَهُ»: (وعلى تقديرِ ضعفِهِ يُعملُ بهِ في فضائلِ الأعمالِ إجماعًا، ولا شكَّ أنَّ المرادَ بالتَّأديبِ هنا: تعليمُ الآدابِ الشَّرعيَّةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاءَ في أدبِ الولدِ، ح: (١٩٥١)، وأحمدُ (٢٠٩٧٠)، وفي «السِّراجِ المنيرِ شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» (٤/ ١١٩): «حديثٌ صحيحٌ».

وَلَدًا أَفضَلَ مِن أَدَبٍ حَسَنٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[(١)].

٦١٧٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ[(٢)] أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظلِمُهُ[(٣)]، وَلَا يُسلِمُهُ[(٤)]، وَمَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَن مُسلِمٍ كُربَةً فَرَّجَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ»، متَّفقٌ عليهِ[(٥)].

٦١٧٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظلِمُهُ وَلَا يَخذُلُهُ، وَلَا يَحقِرُهُ التَّقوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرضُهُ»، رواهُ مسلمٌ[(٦)].

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاءَ في أدبِ الولدِ، ح: (١٩٥٢)، وأحمدُ (١٦٧١٧).

قولُهُ: «ما نحلَ»؛ أي: ما أعطى، من نحل: بضمِّ النُّونِ ويفتح؛ أي: عطيَّةٌ أو إعطاءٌ.

(٢) قولُهُ: «المسلمُ أخو المسلمِ»: (فيه إشعارٌ بأنَّ المسلمَ والمؤمنَ واحدٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]) قالَه في «المرقاةِ».

(٣) قولُهُ: «لا يظلمُهُ»: (فإنَّ الظّالمَ ينحطُّ أوَّلًا: عن رتبةِ النُّبوَّةِ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وثانيًا: عن درجةِ الولايةِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وثالثًا: عن مزيدِ السَّلطنةِ لبيتِ الظّالمِ خرابٌ ولو بعدَ حينٍ، ورابعًا: عن نظرِ الخلائقِ: جُبلتِ القلوبُ على حبِّ مَن أحسنَ إليها، وبُغضِ من أساءَ إليها، وخامسًا: عن حفظِ نفسِهِ: ولكن كانوا أنفسَهم يظلمون، (شعرٌ):

لا تظلمنَّ إذا ما كنتَ مقتدرًا ... فالظُّلمُ آخرُهُ يأتيكَ بالنَّدمِ

نامَت عيونُك والمظلومُ منتبهٌ ... يدعو عليكَ وعينُ اللهِ لم تنَمِ)

كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «ولا يُسلِمُه»: (بضمِّ أوَّلِهِ وكسرِ اللّامِ؛ أي: لا يخذلُهُ، بل ينصرُهُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: المظالمِ، ب: لا يظلمُ المسلمُ المسلمَ، ح: (٢٤٤٢)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الظُّلمِ، ح: (٦٥٧٨).

(٦) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ ظلمِ المسلمِ، ح: (٦٥٤١).

٦١٧٧ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤمِنُ عَبدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ»، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦١٧٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُم[٢] مِرآةُ أَخِيهِ، فَإِن رَأَى بِهِ أَذًى فَليُمِطهُ عَنهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَه ولِأَبِي داوُدَ: «المُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِنِ، وَالمُؤمِنُ أَخُو المُؤمِنِ، يَكُفُّ عَلَيهِ ضَيعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِن وَرَائِهِ»[٤].

٦١٧٩ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظلُومًا، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيفَ أَنصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحجُزُهُ، أَو تَمنَعُهُ مِنَ

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الإيمانِ، ب: الدَّليلِ على أنَّ من خصالِ الإيمانِ أنْ يحبَّ لأخيهِ المسلمِ ما يحبُّ لنفسِهِ من الخيرِ، ح: (١٧٠)، والبخاريُّ، ك: الإيمانِ، ب: من الإيمانِ أنْ يحبَّ لأخيهِ، ح: (١٣).

(٢) قولُهُ: «إنَّ أحدَكم مرآةُ أخيهِ»؛ (معناهُ: أنَّ المرآةَ تُري الإنسانَ ما يخفى عليهِ من صورتِهِ؛ ليصلحَ ما يحتاجُ إلى إصلاحِهِ، فكذا المؤمنُ للمؤمنِ كالمرآةِ، فيزيلُ ما فيهِ من العيوبِ إعلامُه وينبِّهُهُ عليها، قالَ ابنُ العربيِّ: أي: ليجعلَ نفسَهُ صافيةً في حقِّ أخيهِ، كما تجعلُ المرآةُ كذلكَ) أخذتُهُ من «بذلِ المجهودِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في شفقةِ المسلمِ، ح: (١٩٢٩).

قولُهُ: «فليمِط»؛ أي: فليبعِد.

(٤) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في النَّصيحةِ والحياطةِ، ح: (٤٩١٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٣٢).

(قالَ الخطّابيُّ: المعنى: أنَّ المؤمنَ يحكي لأخيهِ المؤمنِ جميعَ ما يراهُ منهُ، فإنْ كانَ حسنًا؛ زيَّنَهُ لَهُ؛ ليزدادَ منهُ، وإنْ كان قبيحًا؛ نبَّهَهُ عليهِ؛ لينتهيَ عنهُ، كما رُويَ عن عمرَ ﷺ: رحمَ اللهُ مَن أهدى إليَّ عيوبي، و«ضَيعَةُ الرَّجلِ»: ما يكونُ سببَ معاشِهِ من صناعةٍ أو غلَّةٍ أو حرفةٍ أو تجارةٍ أو غيرِ ذلكَ، وقالَ المناويُّ في تفسيرِ قولِهِ: «ويكفُّ عليه ضيعتَهُ»؛ أي: يجمعُ عليه معيشتَهُ، ويضمُّها لَهُ، وضيعةُ الرَّجلِ: ما منه معاشُهُ، «ويحوطُهُ من ورائِهِ»؛ أي: يحفظُهُ، ويصونُهُ، ويذبُّ عنهُ، ويدفعُ عنه من يغتابُهُ، أو يلحقُ بِهِ ضررًا، ويعاملُهُ بالإحسانِ بقدرِ الطّاقةِ والشّفقةِ والنَّصيحةِ وغيرِ ذلكَ). م

الظُّلمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصرُهُ»، متَّفقٌ عليهِ(١).

٦١٨٠ ـ وَعَنهُ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغتِيبَ عِندَهُ أَخُوهُ المُسلِمُ، وَهُوَ يقدِرُ عَلَى نَصرِهِ، فَنَصَرَهُ، نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، [فَإِن لَم يَنصُرهُ وَهُوَ يَقدِرُ عَلَى نَصرِهِ أَدرَكَهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ]»، رواهُ في «شرحِ السُّنَّةِ»(٢).

٦١٨١ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ذَبَّ عَن لَحمِ أَخِيهِ بِالغِيبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَن يُعتِقَهُ مِنَ النَّارِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(٣).

٦١٨٢ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَرُدُّ عَن عِرضِ أَخِيهِ إِلا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَن يَرُدَّ عَنهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرّوم: ٤٧]، رواهُ البغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ»(٤).

٦١٨٣ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ امرِئٍ يَخذُلُ امرَأً مُسلِمًا فِي مَوضِعٍ تُنتَهَكُ فِيهِ حُرمَتُهُ وَيُنتَقَصُ فِيهِ مِن عِرضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصرَتَهُ، وَمَا مِنَ امرِئٍ يَنصُرُ مُسلِمًا فِي مَوضِعٍ يُنتَقَصُ فِيهِ مِن عِرضِهِ وَيُنتَهَكُ فِيهِ مِن حُرمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوطِنٍ يُحِبُّ نُصرَتَهُ»، رواهُ

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الإكراهِ، ب: يمينِ الرَّجلِ لصاحبِهِ، ح: (٦٩٥٢)، ومسلمٌ بمعناهُ عن جابرٍ، ك: البرِّ، ب: نصرِ الأخِ ظالـمًا أو مظلومًا، ح: (٦٥٨٢).

(٢) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ١٠٧)، ح: (٣٥٣٠)، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٠/ ١٠٢) ح: (٧٢٣١)، وسندُهُ حسنٌ، واللَّفظُ للبغويِّ إلَّا الشَّطر الثّاني فلم أجدهُ فيهِ، وهو في «جامعِ معمرِ بنِ راشدٍ» (١١/ ١٧٨) و«مسندِ الحارثِ» ح: (٧٦٣).

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢٧٦٠٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (٢٤/ ١٧٥)، ح: (٤٤٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٢٩).

(٤) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ١٠٦)، ح: (٣٥٢٨)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاءَ في الذَّبِّ عن عرضِ المسلمِ، ح: (١٩٣١)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

أَبُو داوُدَ[1].

٦١٨٤ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن رَأَى عَورَةً فَستَرَهَا؛ كَانَ كَمَن أَحيَا مَوءُودَةً»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ[2].

٦١٨٥ ـ وَعن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَمَى مُؤمِنًا مِن مُنَافِقٍ؛ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحمِي لَحمَهُ يَومَ القِيَامَةِ مِن نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَن رَمَى مُسلِمًا بِشَيءٍ يُرِيدُ شَينَهُ بِهِ؛ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخرُجَ مِمَّا قَالَ»، رواهُ أبُو داوُدَ[3].

٦١٨٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَضَى لِأَحَدٍ مِن أُمَّتِي حَاجَةً يُرِيدُ أَن يَسُرَّهُ بِهَا؛ فَقَد سَرَّنِي، وَمَن سَرَّنِي؛ فَقَد سَرَّ اللهَ، وَمَن سَرَّ اللهَ؛ أَدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[4].

---

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الرَّجلِ يذبُّ عن عرضِ أخيهِ، ح: (٤٨٨٤)، وأحمدُ (١٦٣٦٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٣٠).

(٢) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في السَّترِ على المسلمِ، ح: (٤٨٩١)، وأحمدُ (١٧٣٣٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٣٠).

قولُهُ: «أحيا موءُودةً»: بأنْ رأى أحدٌ أحدًا يريدَ وأدَ بنتٍ فمنعَ أو سعى في خلاصِها ولو بحيلةٍ.

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الرَّجلِ يذبُّ عن عرضِ أخيهِ، ح: (٤٨٨٣)، وأحمدُ (١٥٦٤٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٣١).

قولُهُ: «من حَمَى»: (حفظَ، «مؤمنًا»؛ أي: عِرضَهُ، «من منافقٍ»؛ أي: مغتابٍ، وإنَّما سُمِّيَ منافقًا؛ لأنَّه لا يظهرُ عيبَ أخيهِ عندَه ليتداركَ، بل يظهرُ عندَهُ خلافَ ذلك، أو لأنَّه يظهرُ النَّصيحةَ ويبطنُ الفضيحةَ، «ومَن رمى مسلمًا»؛ أي: قذفَهُ، «يريدُ شينَهُ»؛ أي: عيبَهُ)، «عونِ المعبودِ».

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (١٠/ ١١١)، ح: (٧٢٤٧)، وقالَ البيهقيُّ: (سرورُ اللهِ تعالى حسنُ قبولِهِ لطاعةِ عبدِهِ وارتضاؤُه إيّاها).

٦١٨٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَغَاثَ مَلهُوفًا؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبعِينَ مَغفِرَةً؛ وَاحِدَةٌ فِيهَا صَلَاحُ أَمرِهِ كُلِّهِ، وَثِنتَانِ وَسَبعُونَ لَهُ دَرَجَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإِيمانِ»[١].

٦١٨٨ ـ وَعَنهُ وَعَن عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَلقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ الخَلقِ إِلَى اللهِ مَن أَحسَنَ إِلَى عِيَالِهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦١٨٩ ـ وَعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسلِمٍ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦١٩٠ ـ وَعَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلنَا: لِمَن؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وَعَامَّتِهِم»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٦١٩١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُؤمِنُ مَألَفٌ، وَلَا خَيرَ فِيمَن لَا يَألَفُ، وَلَا يُؤلَفُ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٥].

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ١٢٢) ح: (٧٢٦٤)، وأبو يعلى الموصليُّ (٧/ ٢٥٥) ح: (٤٢٦٦).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ عن عبدِاللهِ (٩/ ٥٢٣)، ح: (٧٠٤٨)، وفي «المعجمِ الأوسطِ» (٥/ ٣٥٦) (٥٥٤١)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ١٩١): (وفيه عميرٌ، وهو أبو هارونَ القرشيُّ، متروكٌ) وأخرجَهُ عن أنسٍ البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٧٠٤٧) وأبو يعلى (٦/ ٦٥) ح: (٣٣١٥)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ١٩١): (وفيه يوسفُ بنُ عطيَّةَ الصَّفّارُ، وهو متروكٌ).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الشُّروطِ، ب: ما يجوزُ من الشُّروطِ في الإسلامِ، ح: (٢٧١٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ أنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، ح: (١٩٩).

(٤) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ أنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، ح: (١٩٦).

(٥) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ، ح: (٩١٩٨)، والبزّارُ (١٥/ ٣٤٩)، ح: (٨٩١٩)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٨٧): (رواهُ أحمدُ والبزّارُ، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ).

٦١٩٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرِكُم مِن شَرِّكُم؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرنَا بِخَيرِنَا مِن شَرِّنَا، قَالَ: «خَيرُكُم مَن يُرجَى خَيرُهُ وَيُؤمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُم مَن لَا يُرجَى خَيرُهُ وَلَا يُؤمَنُ شَرُّهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[1].

٦١٩٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الأَصحَابِ عِندَ اللهِ خَيرُهُم لِصَاحِبِهِ، وَخَيرُ الجِيرَانِ عِندَ اللهِ خَيرُهُم لِجَارِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ والدَّارميُّ، قال ميركُ: (وإسنادُه جيِّدٌ ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ)[2].

٦١٩٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لا يُؤمِنُ، وَاللهِ لا يُؤمِنُ، وَاللهِ لا يُؤمِنُ» قِيلَ: وَمَن يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»، متَّفقٌ عليهِ[3].

٦١٩٥ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَينَكُم أَخلَاقَكُم كَمَا قَسَمَ بَينَكُم أَرزَاقَكُم، فَإِنَّ اللهَ يُعطِي الدُّنيَا لِمَن يُحِبُّ وَمَن لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعطِي الدِّينَ إِلَّا مَن يُحِبُّ، فَمَن أَعطَاهُ اللهُ الدِّينَ؛ فَقَد أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُسلِمُ عَبدٌ حَتَّى يُسلِمَ قَلبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤمِنُ حَتَّى يَأمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[4].

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: الفتنِ، ب: حديثِ: خيرُكم مَن يُرجى خيرُهُ، ح: (٢٢٦٣)، وأحمدُ (٨٨١٢)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ماجاءَ في الجوارِ، ح: (١٩٤٤)، وأحمدُ (٦٥٦٦)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: إثمِ مَن لا يأمنُ جارُهُ بوايقَهُ، ح: (٦٠١٦).

قولُهُ: «لا يُؤمِنُ»: لا يكملُ إيمانُهُ، «يأمنُ»: من الأمانِ؛ وهو السَّلامةُ من الشَّيءِ، «بوائقَهُ»: جمعُ بائقةٍ؛ وهي الظُّلمُ والشَّرُّ والشَّيءُ المهلكُ.

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٧/ ٣٦٦)، ح: (٥١٣٦)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٤/ ١٦٥).

٦١٩٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن لَا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

٦١٩٧ ـ وَعَن عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، متَّفقٌ عليهِ[(٢)].

٦١٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ لِي أَن أَعلَمَ إِذَا أَحسَنتُ، وَإِذَا أَسَأتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَن قَد أَحسَنتَ[(٣)]؛ فَقَد أَحسَنتَ، وَإِذَا سَمِعتَهُم يَقُولُونَ: قَد أَسَأتَ؛ فَقَد أَسَأتَ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٤)].

٦١٩٩ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَومًا فَجَعَلَ أَصحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحمِلُكُم عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن سَرَّهُ[(٥)] أَن يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَو يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَلْيَصدُق حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَليُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا ائتُمِنَ، وَليُحسِن جِوَارَ مَن جَاوَرَهُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[(٦)].

---

(١) مسلمٌ، عن أبي هريرةَ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ تحريمِ إيذاءِ الجارِ، ح: (١٧٢).

(٢) البخاريُّ، عن عائشةَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الوصاةِ بالجارِ، ح: (٦٠١٤)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: الوصيةِ بالجارِ، ح: (٦٦٨٥)، وله شاهدٌ عن ابنِ عمرَ، أخرجَهُ البخاريُّ، برقم: (٦٠١٥)، ومسلمٌ برقم: (٦٦٨٦).

(٣) قولُهُ: «يقولونَ: قد أحسنت»: قال في «المرقاةِ»: (وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ألسنةَ الخلقِ أقلامُ الحقِّ). م

(٤) ابنُ ماجه، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: الثَّناءِ الحسنِ، ح: (٤٢٢٣)، وقالَ البوصيريُّ في الزَّوائدِ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ)، وأحمدُ (٣٨٠٨).

(٥) قولُهُ: «من سرَّهُ أنْ يحبَّ اللهَ»: (قالَ الطِّيبيُّ: يريدُ أنَّ ادِّعاءَكم محبَّةَ رسولِهِ لا يتمُّ، ولا يستتبُّ بمسحِ الوضوءِ فقط، بل بالصِّدقِ في المقالِ وبأداءِ الأمانةِ وبالإحسانِ إلى الجارِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ، (٣/ ١١٠)، ح: (١٤٤٠)، وأبو نعيمٍ في «معرفةِ الصَّحابةِ» (٤/ ١٨٣٨)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٤/ ١٤٥): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، وفيه عبيدُ بنُ واقدٍ القيسيُّ، وهو ضعيفٌ).

٦٢٠٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ المُؤمِنُ الَّذِي يَشبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنبِهِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»(١).

٦٢٠١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذكَرُ مِن كَثرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيرَ أَنَّهَا تُؤذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذكَرُ مِن قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثوَارِ مِنَ الأَقِطِ، وَلَا تُؤذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الجَنَّةِ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(٢).

٦٢٠٢ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصمَينِ يَومَ القِيَامَةِ جَارَانِ»، رواهُ أحمدُ(٣).

٦٢٠٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنتُم ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى(٤) اثنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَختَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِن أَجلِ أَن يُحزِنَهُ»، متَّفقٌ عليهِ(٥).

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٥/ ٧٦)، ح: (٣١١٧)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٣٠٧).

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٩٦٧٥)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ ح: (٥٧٦٤).

قولُهُ: «أثوارٌ من الأقطِ»: الأثوارُ: جمعُ ثورٍ؛ وهي القطعةُ من الأقطِ، والأقطُ: لبنٌ جامدٌ مستحجرٌ.

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (١٧٣٧٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (١٧/ ٣٠٣)، ح: (٨٣٦)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٣٤٩): (إسنادُهُ حسنٌ).

(٤) قولُهُ: «فلا يتناجى اثنانِ دونَ الآخرِ»: (قالَ النَّوويُّ: هذا النَّهيُ عن تناجي اثنينِ بحضرةِ ثالثٍ، وكذا ثلاثةٌ وأكثرُ بحضرةِ واحدٍ، هو نهيُ تحريمٍ، فيحرمُ على الجماعةِ المناجاةُ دونَ واحدٍ منهم إلّا بإذنِهِ، وهذا مذهبُ ابنِ عمرَ ومالكٍ وأصحابِنا وجماهيرِ العلماءِ، وهو عامٌّ في كلِّ الأزمانِ حضرًا وسفرًا)، كذا في «المرقاةِ»، وقالَ في «المسوى»: (على هذا أهلُ العلمِ، والنَّهيُ نهيُ تأديبٍ). م

(٥) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: السَّلامِ، ب: تحريمِ مناجاةِ الاثنينِ، ح: (٥٦٩٦)، والبخاريُّ، ك: الاستئذانِ، ب: إذا كانوا أكثرَ من ثلاثةٍ، ح: (٦٢٩٠).

٦٢٠٤ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَو صَاحِبُ الحَاجَةِ؛ قَالَ: «اشفَعُوا[١] فَلتُؤجَرُوا، وَليَقضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

٦٢٠٥ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنزِلُوا[٣] النَّاسَ مَنَازِلَهُم»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٤].



(١) قولُهُ: «اشفعُوا فلتُؤجرُوا»: (قالَ النَّوويُّ: أجمعوا على تحريمِ الشَّفاعةِ في الحدودِ بعدَ بلوغِها إلى الإمامِ، وأمّا قبلَهُ فقد أجازَ الشَّفاعةَ فيه أكثرُ العلماءِ إذا لم يكنِ المشفوعُ فيه صاحبَ شرٍّ وأذًى للنّاسِ، وأمّا المعاصي الَّتي لا حدَّ فيها والواجبُ التَّعزيرُ، فيجوزُ الشَّفاعةُ والتَّشفُّعُ فيها، سواءٌ بلغَتِ الإمامَ أم لا، ثمَّ الشَّفاعةُ فيها مستحبَّةٌ إذا لم يكنِ المشفوعُ فيه مؤذيًا وشريرًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النِّساء: ٨٥] ح: (٦٠٢٨)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: استحبابِ الشَّفاعةِ، ح: (٦٦٩١).

(٣) قولُهُ: «أنزلوا النّاسَ منازلَهم»: (فالوضيعُ لا يكونُ في موضعِ الشَّريفِ ولا الشريف في منزلِ الوضَيعِ، فاحفظوا على كلِّ أحدٍ منزلَتَه ولا تسوُّوا بينَ الخادمِ والمخدومِ، والسّائدِ والمسودِ، وأكرموا كلًّا على حسبِ فضلِهِ وشرفِهِ، وهذا الحديثُ مبدأُ فهمِ أقوالِ العلماءِ في تفاضلِ الأنبياءِ وتفضيلِ البشرِ على الملكِ، وتفضيلِ الخلفاءِ، وأمثالِ ذلك من المباحثِ) كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في تنزيلِ النّاسِ منازلَهم، ح: (٤٨٤٢)، وحسَّنَهُ السَّخاويُّ في «المقاصدِ الحسنةِ» (ص: ١٦٤).



بابُ الحبِّ[1] فِي اللهِ ومِنَ اللهِ

٦٢٠٦ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَروَاحُ[2] جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنهَا ائتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنهَا اختَلَفَ»، رواهُ البخاريُّ[3].

٦٢٠٧ ـ وَرَوَاهُ مسلمٌ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁[4].

٦٢٠٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ: أَينَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، اليَومَ أُظِلُّهُم فِي ظِلِّي يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»، رَوَاهُ مسلمٌ[5].

---

(١) قولُهُ: «الحبُّ في اللهِ ومن اللهِ»: قالَ في «المرقاةِ»: (إنَّ «في»: تعليليَّةٌ، و«مِن»: ابتدائيَّةٌ؛ والمعنى: حبُّ العبدِ العبدَ لأجلِ رضا الرَّبِّ الكائنِ من اللهِ للعبدِ، والثّاني نتيجةَ الأوَّلِ). م

(٢) قولُهُ: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ»: قالَ في «اللَّمعاتِ»: (فيه دليلٌ على أنَّ الأرواحَ ليست بأعراضٍ، وعلى أنَّها كانت موجودةً قبلَ الأجسادِ، ولا يلزمُ من ذلك قدمُها). م

(٣) البخاريُّ تعليقًا، ك: أحاديثِ الأنبياءِ، ب: الأرواحُ جنودٌ، ح: (٣٣٣٦).

قولُهُ: «جنودٌ مجنَّدةٌ»؛ أي: جموعٌ مجموعةٌ، «فما تعارفَ منها»؛ أي: من الأرواحِ، والتَّعارفُ: جريانُ المعرفةِ بينَ اثنينِ فصاعدًا، «ائتلفَ»؛ أي: اجتمعَ في الدُّنيا، «وما تناكرَ منها»: والتَّناكرُ: ضدُّ التَّعارفِ، «اختلفَ» قيلَ: هي إخبارٌ عن مبدأِ كونِ الأرواحِ وتقدُّمِها على الأجسادِ؛ أي: خُلقَت في أوَّلِ خلقِها على قسمينِ من ائتلافٍ واختلافٍ؛ كالجنودِ المجموعةِ إذا تقابلَت وتواجهَت، ومعنى تقابلِ الأرواحِ: ما جعلَها اللهُ عليهِ من السَّعادةِ والشَّقاوةِ والائتلافِ والاختلافِ في مبدأِ الخلقةِ، فتآلفُ الأجسادِ في الدُّنيا وتخالفُها على حسبِ ما خُلقَت الأرواحُ عليه في عالمِ الملكوتِ، ولذا ترى الخيِّرَ يميلُ إلى الأخيارِ، والشِّريرَ يميلُ إلى الأشرارِ.

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: الأرواحُ جنودٌ، ح: (٦٧٠٨).

(٥) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الحبِّ في اللهِ، ح: (٦٥٤٨).

٦٢٠٩ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَت مَحَبَّتِي لِلمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»، رَوَاهُ مالكٌ[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرمذيِّ قَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: المُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُم مَنَابِرُ مِن نُورٍ، يَغبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»[(٢)].

٦٢١٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَعُمَدًا مِن يَاقُوتٍ، عَلَيهَا غُرَفٌ مِن زَبَرجَدٍ، لَهَا أَبوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الكَوكَبُ الدُّرِّيُّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن يَسكُنُهَا؟ قَالَ: «المُتَحَابُّونَ فِي اللهِ، وَالمُتَجَالِسُونَ فِي اللهِ، وَالمُتَلَاقُونَ فِي اللهِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[(٣)].

٦٢١١ ـ وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُم بِأَنبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغبِطُهُمُ الأَنبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يومَ القِيَامَةِ، بِمَكَانِهِم مِنَ اللهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخبِرُنَا مَن هُم؟ قَالَ: «هُم قَومٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيرِ أَرحَامٍ بَينَهُم، وَلَا أَموَالٍ يَتَعَاطَونَهَا، فَوَاللهِ، إِنَّ وُجُوهَهُم لَنُورٌ، وَإِنَّهُم عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، رواهُ أَبُو داوُدَ[(٤)].

---

(١) مالكٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الشِّعرِ، ب: ماجاءَ في المتحابِّينَ، ح: (١٧١١)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٧٥).

قولُهُ: «والمتباذلينَ»؛ أي: بأنْ يبذلَ بعضُهم لبعضِهم المالَ.

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في الحبِّ في اللهِ، ح: (٢٣٩٠)، وأحمدُ (٢٢٠٨١)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُهُ: «في جلالي»؛ أي: لأجلِ إجلالي وتعظيمي.

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (١١/ ٣١٨)، ح: (٨٥٨٩)، وابنُ أبي الدُّنيا في «الإخوانِ» (١١)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٧٨): (رواهُ البزّارُ، وفيه محمدُ بنُ أبي حميدٍ، وهو ضعيفٌ).

(٤) أبو داوُدَ، ك: البيوعِ، ب: في الرَّهنِ، ح: (٣٥٢٧)، حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ فيه انقطاعٌ، فإنَّ أبا زرعةَ بنَ عمرٍو=

٦٢١٢ ـ ورواهُ البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» عن أبِي مالكٍ بلفظ «المصابيحِ» مع زوائدَ وكذا في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٢١٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو أَنَّ عَبدَينِ تَحَابَّا فِي اللهِ ﷻ، وَاحِدٌ فِي المَشرِقِ وَآخَرُ فِي المَغرِبِ؛ لَجَمَعَ اللهُ بَينَهُمَا يومَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنتَ تُحِبُّهُ فِيَّ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٢].

٦٢١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ عُرَى الإِيمَانِ أَوثَقُ؟» قَالَ: اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «المُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغضُ فِي اللهِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٢١٥ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدرُونَ أَيُّ الأَعمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الجِهَادُ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ: الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغضُ فِي اللهِ»، رواهُ أحمدُ، وروى أبُو داوُدَ الفصلَ الأخيرَ[٤].

٦٢١٦ ـ عَن أَبِي رَزِينٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مِلَاكِ هَذَا الأَمرِ الَّذِي

= ابنِ جريرٍ لم يُدرك عمرَ بنَ الخطّابِ، ولهذا قالَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (٨٥٨٤): (أبو زرعةَ عن عمرَ مرسلًا).

(١) «شرحُ السُّنَّةِ» (١٣/ ٥٠)، ح: (٣٤٦٤)، وهو في «مسندِ أحمدَ» (٢٢٨٩٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٣٩).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (١١/ ٣٢٨)، ح: (٨٦٠٦).

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٢/ ٧٦)، ح: (٩٠٦٨)، والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ٥٣)، ح: (٣٤٦٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٤٠).
قولُهُ: «العُرَى»: جمعُ عروةٍ؛ وهو ما يُتماسكُ بِهِ.

(٤) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢١٣٠٣)، وأبو داوُدَ باختصارٍ، ك: السُّنَّةِ، ب: مجانبةِ أهلِ الأهواءِ، ح: (٤٥٩٩).

تُصِيبُ بِهِ خَيرَ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ؟، عَلَيكَ[١] بِمَجَالِسِ أَهلِ الذِّكرِ، وَإِذَا خَلَوتَ[٢] فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا استَطَعتَ بِذِكرِ اللهِ، وَأَحِبَّ فِي اللهِ، وَأَبغِض فِي اللهِ، يَا أَبَا رَزِينٍ، هَل شَعُرتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِن بَيتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيَّعَهُ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ كُلُّهُم يُصَلُّونَ عَلَيهِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِيكَ فَصِلهُ، فَإِنِ استَطَعتَ أَن تُعمِلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافعَل»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٢١٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَريَةٍ أُخرَى، فَأَرصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيهِ، قَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ القَريَةِ، قَالَ: هَل لَكَ عَلَيهِ مِن نِعمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيرَ أَنِّي أَحبَبتُهُ فِي اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيكَ، بِأَنَّ اللهَ قَد أَحَبَّكَ[٤] كَمَا أَحبَبتَهُ فِيهِ»، رَوَاهُ مسلمٌ[٥].

---

(١) قولُهُ: «عليكَ بمجالسِ أهلِ الذِّكرِ»: (فمجالسُ أهلِ الذِّكرِ تشملُ مجالسَ العلماءِ ومحافلَ الوعّاظِ والأولياءِ ممَّن تكونُ مجالسُهم مشحونةً بذكرِ اللهِ وما يتعلَّقُ به من معرفةِ العقائدِ الحقِّيَّةِ والشَّرائعِ الدِّينيَّةِ من العباداتِ البدنيَّةِ والماليَّةِ، وما يتعلَّقُ بالحلالِ والحرامِ والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ وأمثالِ ذلك)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «خلوتَ»: (ومجملُهُ: أنَّهُ لا تغفل عن ذكرِ اللهِ لا في الملأِ ولا في الخلاءِ) قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» واللَّفظُ لَهُ (١١/ ٣٢٩)، ح: (٨٦٠٨)، وأبو نعيم في «حليةِ الأولياءِ» (١/ ٣٦٧)، وجزءُ العيادةِ مختصرًا عندَ التِّرمذيِّ برقم: (٩٦٩)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «ملاكُ هذا الأمرِ»: الملاكُ: ما يتقوَّمُ بِهِ الشَّيءُ.

(٤) قولُهُ: «قد أحبَّك كما أحبَبتَهُ فيه»: (قالَ النَّوويُّ: فيه فضلُ المحبَّةِ في اللهِ، وأنَّها سببٌ لحبِّ اللهِ وفضيلةُ زيارةِ الصّالحينَ، وأنَّ الإنسانَ قد يرى الملائكةَ، قلتُ: رؤيةُ غيرِ الأنبياءِ والرُّسلِ من المؤمنينَ للملائكةِ على صورِ البشرِ أمرٌ واضحٌ ثبتَ في صدرِ الكتابِ في حديثِ جبريلَ وغيرِهِ، وإنَّما يقالُ هنا: فيه دليلٌ على إرسالِ اللهِ الملائكةَ إلى الأولياءِ ومخاطبتِهِ إيّاهم بتبليغِ المرامِ زيادةً على مرتبةِ الإلهامِ، والظّاهرُ: أنَّ هذا من خصائصِ الأممِ السّابقةِ تحقيقًا لختمِ النُّبوَّةِ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ)، كذا في «لمرقاةِ». م

(٥) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الحبِّ في اللهِ تعالى، ح: (٦٥٤٩).

قولُهُ: «فأرصدَ»؛ أي: أقعدَهُ يرقبُهُ، «على مدرجتِهِ»: المدرجةُ: هي الطَّريقُ، سُمِّيَت بذلكَ؛ لأنَّ النّاسَ يدرجونَ=

٦٢١٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَادَ المُسلِمُ أَخَاهُ، أَو زَارَهُ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طِبتَ وَطَابَ مَمشَاكَ، وَتَبَوَّأتَ مَنزِلًا فِي الجَنَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦٢١٩ ـ وَعَن يَزِيدَ بنِ نَعَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَليَسأَلهُ عَن اسمِهِ وَاسمِ أَبِيهِ وَمِمَّن هُوَ، فَإِنَّهُ أَوصَلُ لِلمَوَدَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٦٢٢٠ ـ وَعَنِ المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَليُخبِرهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، رواهُ أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ(٣).

٦٢٢١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِندَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّن عِندَهُ: إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا للهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعلَمتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُم إِلَيهِ؛ فَأَعلِمهُ»، فَقَامَ إِلَيهِ فَأَعلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحبَبتَنِي لَهُ، ثُمَّ رَجعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنتَ مَعَ مَن أَحبَبتَ، وَلَكَ مَا احتَسَبتَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(٤).

= عليها؛ أي: يمضونَ ويمشونَ، «تَرُبُّها»؛ أي: تقومُ بإصلاحِها وتنهضُ إليهِ بسببِ ذلك.

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في زيارةِ الإخوانِ، ح: (٢٠٠٨)، وابنُ ماجَه، أبوابُ ما جاءَ في الجنائزِ، ب: ما جاءَ في ثوابِ من عادَ مريضًا، ح: (١٤٤٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، ح: (٣٤٧٢).

قالَ اللهُ تعالى: «طبتَ»؛ أي: حصلَ لك طيبُ المعاشِ في الآخرةِ، «وطابَ ممشاكَ»؛ أي: صارَ مشيُكَ سببَ طيبِ عيشِكَ فيها، «وتبوَّأتَ»؛ أي: هيَّأتَ من الجنَّةِ منزلًا.

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ماجاءَ في إعلامِ الحبِّ، ح: (٢٣٩٢)، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٥/ ٤٩٧): (رواهُ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ مرسلًا بسندٍ صحيحٍ).

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ، الأدبِ، ب: إخبارِ الرَّجلِ الرجلَ بمحبَّتِهِ إيّاهُ، ح: (٥١٢٤)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في إعلامِ الحبِّ، ح: (٢٣٩٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (١١/ ٣٢٣)، ح: (٨٥٩٦)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: إخبارِ الرَّجلِ الرجلَ بمحبَّتِهِ إيّاهُ، ح: (٥١٢٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٤١). =

وَفِي رِوَايَةِ التِّرمذيِّ: «المَرءُ مَعَ مَن أَحَبَّ ولَهُ مَا اكتَسَبَ[١]»[٢].

٦٢٢٢ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَومًا ولَم[٣] يَلحَق بِهِم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرءُ[٤] مَعَ مَن أَحَبَّ»، متَّفقٌ عليهِ[٥].

٦٢٢٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيلَكَ وَمَا أَعدَدتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعدَدتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنتَ[٦] مَعَ مَن أَحبَبتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا

= قولُهُ: «ولكَ ما احتسبتَ»؛ أي: ما أعددتَ بهِ من أجرٍ أو حسنةٍ.

(١) قولُهُ: «ما اكتسبَ»: (قالَ التُّوربشتيُّ: وكلا اللَّفظينِ قريبٌ من الآخرِ في المعنى المرادِ منهُ، قالَ الطِّيبيُّ: وذلك لأنَّ معنى ما اكتسبَ كسبَ كسبًا يُعتدُّ بهِ، ولا يُردُّ عليه سببُ الرِّياءِ والسُّمعةِ وهذا هو معنى الاحتسابِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ أنَّ المرءَ مع مَن أحبَّ، ح: (٢٣٨٦)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) قولُهُ: «ولم يلحق بهم»؛ (أي: بالصُّحبةِ أو العلمِ أو العملِ أو بمجموعِها؛ أي: لم يصاحبهم، ولم يعامل معاملتَهم، قيلَ: أي: لم يرَهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «المرءُ مع مَن أحبَّ»: (وظاهرُ الحديثِ: العمومُ الشّاملُ للصّالحِ والطّالحِ، ويؤيِّدُهُ حديثُ: «المرءُ على دينِ خليلِهِ»، ففيهِ ترغيبٌ وترهيبٌ ووعدٌ ووعيدٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: علامةِ الحبِّ في اللهِ، ح: (٦١٦٩)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: المرءِ مع من أحبَّ، ح: (٦٧١٨).

(٦) قولُهُ: «أنتَ مع مَن أحببتَ»: قالَ في «المرقاةِ»: (إنَّ المرادَ بالمعيَّةِ هنا: معيةٌ خاصَّةٌ، وهي أنْ تحصلَ فيها الملاقاةُ بين المحبِّ والمحبوبِ، لا أنَّهما يكونانِ في درجةٍ واحدةٍ؛ لأنَّهُ بدهيُّ البطلانِ، وبيانُ كيفيَّةِ الملاقاةِ المذكورةِ: أنَّ الأعلينَ ينحدرونَ إلى مَن هو أسفلُ منهم، فيجتمعونَ في رياضِها، فيذكرونَ ما أنعمَ اللهُ عليهم، ويثنونَ عليهِ، وينزلُ لهم أهلُ الدَّرجاتِ فيسعونَ عليهم بما يشتهونَ وما يدعونَ به، فهم في روضةٍ يحبَّرونَ ويتنعَّمونَ، ثمَّ الظّاهرُ: أنَّ هذه المعيَّةَ والمواجهةَ والمجاملةَ تختلفُ باختلافِ حسنِ المعاملةِ). م

رَأَيتُ المُسلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيءٍ بَعدَ الإِسلَامِ فَرَحَهُم بِهَا، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦٢٢٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرءُ[٢] عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنظُر أَحَدُكُم مَن يُخَالِل»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ والبيهقيُّ فِي «شعبِ الإيمانِ» وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وقالَ النَّوويُّ [الرياض: ١٤٤]: (إسنادهُ صحيحٌ)[٣].

٦٢٢٥ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِب[٤] إِلَّا مُؤمِنًا، وَلَا يَأكُل طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ والدَّارميُّ[٥].

٦٢٢٦ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ[٦] الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوءِ،

---

(١) البخاريُّ، ك: أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ب: مناقبِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، ح: (٣٦٨٨)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: المرءِ مع مَن أحبَّ، ح: (٦٧١٠).

(٢) قولُهُ: «المرءُ على دينِ خليلِهِ»: (وقالَ الغزاليُّ: مجالسةُ الحريصِ ومخالطتُهُ تحرِّكُ الحرصَ، ومجالسةُ الزَّاهدِ ومخالطتُهُ تُزهِّدُ في الدُّنيا؛ لأنَّ الطِّباعَ مجبولةٌ على التَّشبُّهِ والاقتداءِ، بل الطَّبعُ يسرقُ من الطَّبعِ من حيثُ لا يدري)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٨٤١٧)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: حديثُ: الرَّجلُ على دينِ خليلِهِ، ح: (٢٣٧٨)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: مَن يؤمرُ أنْ يُجالسَ، ح: (٤٨٣٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُهُ: «لا تصاحب»: (وإنَّما حذَّرَ من صحبةِ مَن ليسَ بتقِيٍّ، وزجرَ عن مخالطتِهِ ومؤاكلتِهِ؛ لأنَّ المطاعمَ توقعُ الألفةَ والمودَّةَ في القلوبِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في صحبةِ المؤمنِ، ح: (٢٣٩٥)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: مَن يؤمرُ أنْ يجالسَ، ح: (٤٨٣٢)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٦) قولُهُ: «مثلُ الجليسِ الصّالحِ»: (فيه إرشادٌ إلى الرَّغبةِ في صحبةِ الصُّلحاءِ والعلماءِ ومجالستِهم؛ فإنَّها تنفعُ في الدُّنيا والآخرةِ، وإلى الاجتنابِ عن صحبةِ الأشرارِ والفسّاقِ، فإنَّها تضرُّ دينًا ودنيا، قيلَ: مصاحبةُ الأخيارِ تورثُ الخيرَ، ومصاحبةُ الأشرارِ تورثُ الشَّرَّ، كالرِّيحِ إذا هبَّت على الطِّيبِ عبقَت طيبًا، وإنْ مرَّت على النَّتنِ حملَت نتنًا)، كذا في «المرقاةِ». م

كَحَامِلِ المِسكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسكِ: إِمَّا أَن يُحذِيَكَ، وَإِمَّا أَن تبتَاعَ مِنهُ، وَإِمَّا أَن تَجِدَ مِنهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَن يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَن تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»، متَّفقٌ عليهِ[1].

٦٢٢٧ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بِخِيَارِكُم؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا؛ ذُكِرَ اللهُ ﷻ»، رواهُ ابنُ ماجه[2].

٦٢٢٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبدًا دَعَا جِبرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرضِ، وَإِذَا أَبغَضَ عَبدًا دَعَا جِبرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبغِضُ فُلَانًا فَأَبغِضهُ، قَالَ: فَيُبغِضُهُ جِبرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُبغِضُ فُلَانًا فَأَبغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغضَاءُ فِي الأَرضِ»، رواهُ مسلمٌ[3].



(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الذَّبائحِ، ب: المسكِ، ح: (٥٥٣٤)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: استحبابِ مجالسةِ الصّالحينَ، ح: (٦٦٩٢).

قولُهُ: «يحذيكَ»؛ أي: يعطيكَ.

(٢) ابنُ ماجَه، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: مَن لا يُؤبهُ لَهُ، ح: (٤١١٩)، وأحمدُ، ح: (٢٧٥٩٩)، وقالَ البوصيريُّ في «زوائدِ ابنِ ماجَه»: (هذا إسنادُهُ حسنٌ).

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: إذا أحبَّ اللهُ عبدًا، ح: (٦٧٠٥).



بابُ ما يُنهَى عَنه من التَّهاجرِ والتَّقاطعِ واتِّباعِ العوراتِ

٦٢٢٩ ـ عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ[١] لِرَجُلٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلتَقِيَانِ: فَيُعرِضُ هَذَا وَيُعرِضُ هَذَا، وَخَيرُهُمَا الَّذِي[٢] يَبدَأُ بِالسَّلاَمِ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦٢٣٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسلِمٍ أَن يَهجُرَ مُسلِمًا فَوقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيهِ فَقَد بَاءَ بِإِثمِهِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٤].

---

(١) قولُهُ: «لا يحلُّ لرجلٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ»: وقالَ في «المرقاةِ»: (قالَ أكملُ الدِّينِ من أئمَّتِنا: في الحديثِ دلالةٌ على حرمةِ هجرانِ الأخِ المسلمِ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ، وأمَّا جوازُ هجرانِهِ في ثلاثةِ أيَّامٍ؛ فمفهومٌ منهُ، لا منطوقٌ، فمَن قالَ بحجيَّةِ المفهومِ كالشَّافعيَّةِ؛ جازَ له أن يقولَ بإباحتِهِ، ومَن لا؛ فلا، اهـ، وفيهِ أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، والشَّارعُ إنَّما حرَّمَ المهاجرةَ المقيَّدةَ لا المطلقةَ، مع أنَّ في إطلاقِها حرجًا عظيمًا؛ حيث يلزمُ منهُ أنَّ مُطلقَ الغضبِ المؤدِّي إلى مُطلقِ الهجرانِ يكونُ حرامًا، اهـ، قالَ السُّيوطيُّ: والمرادُ: حرمةُ الهجرانِ إذا كانَ الباعثُ عليهِ وقوعَ تقصيرٍ في حقوقِ الصُّحبةِ والأخوَّةِ وآدابِ العشرةِ، كاغتيابٍ وتركِ نصيحةٍ، وأمَّا ما كانَ من جهةِ الدِّينِ والمذهبِ؛ فهجرانُ أهلِ البدعِ والأهواءِ واجبٌ إلى وقتِ ظهورِ التَّوبةِ). م

(٢) قولُهُ: «وخيرُهما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ»: قالَ في «المرقاةِ»: (فيه إيماءٌ إلى أنَّ مَن لم يردَّهُ ليسَ فيه خيرٌ أصلًا، فيجوزُ هجرانُهُ، بل يجبُ؛ لأنَّهُ بتركِ ردِّ السَّلامِ صارَ فاسقًا، وإنَّما يكونُ البادئُ خيرَهما؛ لدلالةِ فعلِهِ على أنَّهُ أقربُ إلى التَّواضعِ وأنسبُ إلى الصَّفاءِ وحسنِ الخلقِ، قالَ الأكملُ: وفيهِ حثٌّ على إزالةِ الهجرانِ، وأنَّهُ يزولُ بمجرَّدِ السَّلامِ). م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الهجرةِ، ح: (٦٠٧٧)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الهجرِ، ح: (٦٥٣٢).

(٤) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في هجرةِ الرَّجلِ أخاهُ، ح: (٤٩١٣)، وأصلُهُ في البخاريِّ (٦٠٧٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٤٨). =

٦٢٣١ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أَن يَهجُرَ مُؤمِنًا فَوقَ ثَلَاثٍ، فَإِن مَرَّت بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلقَهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيهِ، فَإِن رَدَّ عليه السلامَ؛ فَقَدِ اشتَرَكَا فِي الأَجرِ، وَإِن لَم يَرُدَّ عَلَيهِ؛ فَقَد بَاءَ بِالإِثمِ وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجرَةِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[١].

٦٢٣٢ - وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثٍ، فَمَن هَجَرَ فَوقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ؛ دَخَلَ النَّارَ»، رواهُ أحمدُ وأَبُو داوُدَ[٢].

٦٢٣٣ - وَعَن أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَن هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً؛ فَهُوَ كَسَفكِ دَمِهِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٦٢٣٤ - وَعَن أَبِي[٤] هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَومَ الاثنَينِ، وَيَومَ الخَمِيسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لَا يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ، فَيُقَالُ: اترُكُوا هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا»، رَوَاهُ مُسلمٌ[٥].

٦٢٣٥ - وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعرَضُ أَعمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ، يَومَ

= قولُهُ: «فقد باءَ»؛ أي: رجعَ.

(١) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في هجرةِ الرَّجلِ أخاهُ، ح: (٤٩١٢)، وقالَ النَّوويُّ في «الرِّياضِ»: (إسنادُه حسنٌ)، وأصلُهُ في مسلمٍ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الهجرِ، ح: (٦٥٣٢).

(٢) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في هجرةِ الرَّجلِ، ح: (٤٩١٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عشرةِ النِّساءِ، ب: كم تهجرُهُ، ح: (٩١١٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٤٨).

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في هجرةِ الرَّجلِ، ح: (٤٩١٥)، وصحَّحَهُ الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٢٩٢).

قولُهُ: «فهو كسفكِ دمِهِ»؛ أي: الهاجرُ سنةً كالقاتلِ، وقيلَ: هو كالقاتلِ حرمةً إلّا أنْ يكونا سواءً في قدرِ الإثمِ.

(٤) قولُهُ: «وعن أبي هريرةَ»: (وبهذه الأحاديثِ يظهرُ وجهُ حكمةِ النَّهي عن المهاجرةِ فوقَ ثلاثٍ؛ كيلا يقعَ محرومًا عن المغفرةِ في يومِ عرضِ الأعمالِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن الشَّحناءِ، ح: (٦٥٤٤).

الاثنَينِ وَيَومَ الخَمِيسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ مُؤمِنٍ، إِلَّا عَبدًا بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ، فَيُقَالُ: اترُكُوا هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا»، رواهُ مسلمٌ[١].

٦٢٣٦ - وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: اعتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيٍّ، وَعِندَ زَينَبَ فَضلُ ظَهرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَينَبَ: «أَعطِيهَا بَعِيرًا»، فَقَالَت: أَنَا أُعطِي تِلكَ اليَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَجَرَهَا[٢] ذَا الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمَ وَبَعضَ صَفَرٍ، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٦٢٣٧ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُم[٤] وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا[٥]، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا[٦]، وَلا تَحَاسَدُوا[٧]،.........................

---

(١) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن الشَّحناءِ، ح: (٦٥٤٧).
قولُهُ: «شحناءُ»؛ أي: العداوةُ والبغضُ، «حتَّى يفيئا»؛ أي: يرجعَا إلى الصُّلحِ والمودَّةِ.

(٢) قولُهُ: «فهجرَها»: (قالَ ابنُ الملكِ: فيه جوازُ الهجرانِ فوقَ ثلاثٍ لفعلِ القبيحِ؛ يعني: على قصدِ الزَّجرِ والتَّأديبِ لا على إرادةِ العداوةِ والبغضاءِ والشَّحناءِ، وبه يحصلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أبو داوُدَ، ك: السُّنَّةِ، ب: تركِ السَّلامِ، ح: (٤٦٠٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٣) وهو في «المسندِ» ح: (٢٦٢٥٠).

(٤) قولُهُ: «إيّاكم والظَّنَّ»؛ (أي: احذروا اتِّباعَ الظَّنِّ في أمرِ الدِّينِ الَّذي مبناهُ على اليقينِ، أو اجتنبوا الظَّنَّ في التَّحديثِ والإخبارِ، أو اتَّقوا سوءَ الظَّنِّ بالمسلمينَ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا»: (قالَ ابنُ الملكِ: أي: لا تطلبوا التَّطلُّعَ على خيرِ أحدٍ ولا على شرِّهِ، وكلاهما منهيٌّ عنهُ؛ لأنَّهُ لو اطَّلعتَ على خيرِ أحدٍ؛ ربَّما يحصلُ لك حسدٌ، بألّا يكونَ ذلك الخيرُ فيك، ولو اطَّلعتَ على شرِّهِ؛ تعيبُهُ وتفضحُهُ، وقد وردَ: «طوبى لمن شغلَهُ عيبُهُ عن عيوبِ النّاسِ»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) قولُهُ: «ولا تناجشُوا»: (قيلَ: المرادُ به طلبُ التَّرفُّعِ والعلوِّ على النّاسِ، وهو المناسبُ لسابقِهِ ولاحقِهِ، وقيلَ: من النَّجشِ؛ بمعنى: التَّنفيرِ؛ أي: لا ينفِّرُ بعضُكم بعضًا بأنْ يسمعَهُ كلامًا، أو يعملَ شيئًا يكونُ سببَ نفرتِهِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٧) قولُهُ: «ولا تحاسدوا»؛ (أي: لا يتمنَّى بعضُكم زوالَ نعمةِ بعضٍ، سواءٌ أرادها لنفسِهِ أو لا)، كذا في «المرقاةِ». م

وَلاَ تَبَاغَضُوا(١)، وَلاَ تَدَابَرُوا(٢)، وَكُونُوا(٣) عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا» وفِي رِوَايةِ [مُسلمٍ]: «وَلَا تَنَافَسُوا»(٤)، متَّفقٌ عليهِ(٥).

٦٢٣٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسنُ(٦) الظَّنِّ مِن حُسنِ العِبَادَةِ»، رواهُ أحمدُ

---

(١) قولُهُ: «ولا تباغضوا»: (والأظهرُ: أنَّ النَّهيَ عن التَّباغضِ تأكيدٌ للأمرِ بالتَّحاببِ مطلقًا، إلّا ما يختلُّ به الدِّينُ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ حينئذٍ التَّحابُبُ، ويجوزُ التَّباغُضُ؛ لأنَّ غرضَ الشّارعِ اجتماعُ كلمةِ الأمَّةِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ولا شكَّ أنَّ التَّحابُبَ سببُ الاجتماعِ، والتَّباغضَ موجبُ الافتراقِ؛ فالمعنى: لا يبغضُ بعضُكم بعضًا، وقالَ بعضُ المحقِّقينَ: أي: لا تشتغلوا بأسبابِ العداوةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «ولا تدابروا»؛ (أي: لا تقاطَعُوا، ولا تولُّوا ظهورَكم عن إخوانِكم، ولا تعرضُوا عنهم، مأخوذٌ من الدُّبرِ؛ لأنَّ كلًّا من المتقاطعينِ يولِّي دبرَهُ صاحبَهُ، وقيلَ: معناهُ: لا تغتابُوا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «كونوا عبادَ اللهِ إخوانًا»؛ (والمعنى: أنتم مستوونَ في كونِكم عبيدًا للهِ وملَّتُكم واحدةٌ، والتَّحاسدُ والتَّباغضُ والتَّقاطعُ منافيةٌ لحالِكم، فالواجبُ: أنْ تعاملوا معاملةَ الأخوَّةِ، والمعاشرةِ في المودَّةِ، والمعاونةِ على البرِّ، والنَّصيحةِ بكلِّ حسنةٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «ولا تنافسوا»: (قالَ الشُّرّاحُ: التَّنافسُ والتَّحاسدُ في المعنى واحدٌ، وإنْ اختلفا في الأصلِ، قلتُ: لكنَّ التَّنافسَ يفيدُ المبالغةَ الَّتي قد تفضي إلى المنازعةِ، فالمعنى: لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمورِ الخسيسةِ الدُّنيويَّةِ، بل ينبغي أنْ يكونَ تنافسُكم في الأشياءِ النَّفيسةِ المرضيَّةِ الأُخرويَّةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ﴾، ح: (٦٠٦٦)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الظَّنِّ، ح: (٦٥٣٦).

(٦) قولُهُ: «حُسنُ الظَّنِّ من حسنِ العبادةِ»؛ (المعنى: بعضُ حسنِ العبادةِ حسنُ الظَّنِّ، وقدَّمَ الخبرَ اهتمامًا؛ فإنَّ السّالكَ إذا أحسنَ الظَّنَّ باللهِ على سبيلِ الرَّجاءِ حسَّنَ العبادةَ في الخلاءِ والملأِ، فيُستحسنُ مأمولُهُ ويُرجى قبولُهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وأمّا مَن يتركُ العبادةَ ويدَّعي حسنَ الظَّنِّ بالمعبودِ؛ فهو مغرورٌ ومخدوعٌ ومردودٌ، ومثَّلَهما الغزاليُّ بـ: مَن زرعَ ومَن لم يزرع، راجينَ للحصادِ، ولا شكَّ أنَّ الثاني ظاهرُ الفسادِ، واللهُ رؤوفٌ بالعبادِ، وقالَ المظهرُ: يعني: اعتقادُ الخيرِ والصَّلاحِ في حقِّ المسلمينِ عبادةٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

وأبُو داودَ[١].

٦٢٣٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى بنُ مَريَمَ رَجُلًا يَسرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنتُ بِاللهِ وَكَذَّبتُ نَفسِي»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٢٤٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنبَرَ، فَنَادَى بِصَوتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ مَن أَسلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَم يُفضِ[٣] الإِيمَانُ إِلَى قَلبِهِ، لَا تُؤذُوا المُسلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُم وَلَا تَتَّبِعُوا[٤] عَورَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَن تَتَبَّعَ عَورَةَ أَخِيهِ المُسلِمِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَورَتَهُ، وَمَن تَتَبَّعَ اللهُ عَورَتَهُ؛ يَفضَحهُ وَلَو فِي جَوفِ رَحلِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ، (٩٢٨٠)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في حسنِ الظَّنِّ، ح: (٤٩٩٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٣).

(٢) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الفضائلِ، ب: فضائلِ عيسى ﷺ، ح: (٦١٣٧)، والبخاريُّ، ك: الأنبياءِ، ب: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، ح: (٣٤٤٤).

(٣) قولُهُ: «لم يفضِ الإيمانُ إلى قلبِهِ»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّه ما لم يصلِ الإيمانُ إلى القلبِ لم يحصل له المعرفةُ باللهِ، ولم يؤدِّ حقوقَهُ، فإذن علاجُ جميعِ أمراضِ القلبِ المعرفةُ باللهِ تعالى؛ لتؤدِّي إلى أداءِ حقوقِ اللهِ وحقوقِ المسلمينَ، فلا يؤذي ولا يضرُّ، ولا يعيِّرُ ولا يتجسَّس أحوالَهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «ولا تتَّبعوا عوراتِهم»: (قالَ الغزاليُّ: التَّجسُّسُ والتَّتبعُ ثمرةُ سوءِ الظَّنِّ بالمسلمِ، والقلبُ لا يقنعُ بالظَّنِّ ويطلبُ التَّحقيقَ، فيؤدِّي إلى هتكِ السِّترِ. وحدُّ الاستتارِ: أنْ يغلقَ بابَ دارِه ويستترَ بحيطانِهِ، فلا يجوزُ استراقُ السَّمعِ على دارِهِ ليسمعَ صوتَ الأوتارِ، ولا الدُّخولُ عليه لرؤيةِ المعصيةِ، إلّا أنْ يظهرَ بحيثُ يعرفُهُ مَن هو خارجُ الدّارِ، كأصواتِ المزاميرِ، والسُّكارى بالكلماتِ المألوفةِ بينَهم، وكذلكَ إذا ستروا أواني الخمرِ وظروفِها وآلاتِ الملاهي في الكمِّ وتحتَ الذَّيلِ، فإذا رأى ذلك؛ لم يجز أنْ يكشفَ عنهُ، وكذلك لا يجوزُ أنْ يستنشقَ ليدركَ رائحةَ الخمرِ، ولا أنْ يستخبرَ من جيرانِهِ ليخبروهُ بما يجري في دارِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ماجاءَ في تعظيمِ المؤمنِ، ح: (٢٠٣٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأبو داوُدَ عن أبي برزةَ، ك: الأدبِ، ب: في الغيبةِ، ح: (٤٨٨٠).

٦٢٤١ - وَعَنِ الزُّبَيرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيكُم دَاءُ الأُمَمِ قَبلَكُم الحَسَدُ والبَغضَاءُ؛ هِيَ الحَالِقَةُ؛ لَا أَقُولُ: تَحلِقُ الشَّعَرَ، ولَكِن تَحلِقُ الدِّينَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[1].

٦٢٤٢ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم وَالحَسَدَ، فَإِنَّ[2] الحَسَدَ يَأكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[3].

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: في فضلِ صلاحِ ذاتِ البينِ، ح: (٢٥١٠)، وأحمدُ (١٤١٢)، وحسَّنَهُ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٤٩).

قولُهُ: «ولكن تحلِقُ الدِّينَ»؛ (لأنَّها تمنعُ الإنسانَ من فعلِ الخيراتِ والحضورِ في الصَّلاةِ والمحبَّةِ الكاملةِ في اللهِ؛ لأنَّ الممتلئَ صدرُهُ حسدًا أو بغضًا لا تكملُ محبَّتُهُ ولا يجدُ حلاوةَ الطّاعةِ في قلبِهِ ولا يرضى بقضاءِ اللهِ تعالى)، «شرح المصابيح» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٢٧).

(٢) قولُهُ: «فَإِنَّ الحَسَدَ يَأكُلُ الحَسَنَاتِ»: (قالَ القاضي: تمسَّكَ به من يرى إحباطَ الطّاعاتِ بالمعاصي كالمعتزلةِ، وأُجيبَ عنهُ: بأنَّ المعنى: أنَّ الحسدَ يذهبُ حسناتِ الحاسدِ ويتلفُهُ عليه؛ بأنْ يحملَهُ على أنْ يفعلَ بالمحسودِ من إتلافِ مالٍ وهتكِ عرضٍ وقصدِ نفسٍ ما يقتضي صرفَ تلكَ الحسناتِ بأسرِها في عرضِهِ، كما رُويَ في صحاحِ بابِ الظُّلمِ، عن أبي هريرةَ، أنَّهُ ﷺ قالَ: «إنَّ المفلسَ من أمَّتي مَن يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وزكاةٍ، وصيامٍ وقيامٍ، ويأتي قد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فيعطى هذا من حسناتِهِ، وهذا من حسناتِهِ، فإنْ فنيَت حسناتُهُ قبلَ أنْ يقضيَ ما عليهِ أخذَ مِن خطاياهم، فطُرِحَت عليه، ثمَّ طُرِحَ في النّارِ»؛ لإحباطِ الطّاعاتِ بالمعاصي، وإلّا لم يكُن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلكَ الكبائرِ حسنةٌ يقضي بها حقَّ خصمِهِ، انتهى كلامُهُ، هذا أحدُ الوجهينِ ممّا ذكرَهُ التُّوربشتيُّ، والوجهُ الآخرُ لَهُ: أنْ يُقالَ: إنَّ التَّضعيفَ في الحسناتِ يوجدُ على حسبِ استعدادِ العبدِ وصلاحِهِ في دينِهِ، فمهما كانَ مرتكبًا للخطايا نقصَ من ثوابِ عملِهِ فيما يتعلَّقُ بالتَّضعيفِ ما يوازي انحطاطَهُ في المرتبةِ بما اجترحَهُ من الخطايا، مثلَ أنْ يقدِّرَ أنَّ ذا رهقٍ عملَ حسنةً، فأُثيبَ عليها عشرًا، ولو لم يكُن رهقُهُ؛ لأثيبَ أضعافَ ذلك، فهذا الَّذي نقصَ من التَّضعيفِ بسببِ ما ارتكبَهُ من الذَّنبِ هو المرادُ من الإحباطِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الحسدِ، ح: (٤٩٠٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٠)، ولَهُ شاهدٌ عن أنسٍ عندَ ابنِ ماجَه (٤٢١٠).

٦٢٤٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَادَ[١] الفَقرُ أَن يَكُونَ كُفرًا، وَكَادَ الحَسَدُ[٢] أَن يَغلِبَ القَدَرَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٣].

٦٢٤٤ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا[٤] أُخبِرُكُم بِأَفضَلَ مِن دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِصلَاحُ ذَاتِ البَينِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَينِ الحَالِقَةُ»، رواهُ أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وقالَ: (هذا حديثٌ صحيحٌ)[٥].

---

(١) قولُهُ: «كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كفرًا»؛ (أي: كادَ أنْ يكونَ الفقرُ القلبيُّ سببًا للكفرِ، إمّا بالاعتراضِ على اللهِ تعالى، وإمّا بعدمِ الرِّضا بقضاءِ اللهِ، أو بالشَّكوى إلى ما سواهُ، أو بالميلِ إلى الكفرِ لـمّا رأى أنَّ غالبَ الكفّارِ أغنياءُ متنعِّمونَ، وأكثرُ المسلمينَ فقراءُ ممتحنونَ بمقتضى ما وردَ عنهُ ﷺ: «الدُّنيا سجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «وكادَ الحسدُ أنْ يغلبَ القدرَ»: (ومجملُ المعنى: أنَّهُ لو فُرِضَ شيءٌ يسبقُ القدرَ ويغلبُهُ؛ لكانَ الحسدَ في زعمِ الحاسدِ أنْ يقلبَ القدرَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٩/ ١٢)، ح: (٦١٨٨)، وفي «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٧٨): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ، (٤٠٤٤) وفيه عمرُو بنُ عثمانَ الكلابيِّ، وثَّقَهُ ابنُ حبّانَ، وهو متروكٌ).

(٤) قولُهُ: «ألَا أخبرُكم بأفضلَ من درجةِ الصِّيامِ»: (قالَ الأشرفُ: المرادُ بهذه المذكوراتِ: النَّوافلُ دونَ الفرائضِ، قلتُ: واللهُ أعلمُ بالمرادِ؛ إذ قد يُتصوَّرُ أنْ يكونَ الإصلاحُ في فسادٍ يتفرَّعُ عليهِ سفكُ الدِّماءِ، ونهبُ الأموالِ، وهتكُ الحُرَمِ، أفضلَ من فرائضِ هذه العباداتِ القاصرةِ، مع إمكانِ قضائِها على فرضِ تركِها، فهي من حقوقِ اللهِ الَّتي هي أهونُ عندَهُ سبحانَهُ من حقوقِ العبادِ، فإذا كانَ كذلك؛ فيصحُّ أنْ يُقالَ: هذا الجنسُ من العملِ أفضلُ من هذا الجنسِ؛ لكونِ بعضِ أفرادِهِ أفضلَ، كالبشرِ خير من الملكِ، والرَّجلِ خير من المرأةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في إصلاحِ ذاتِ البينِ، ح: (٤٩١٩)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: في فضلِ صلاحِ ذاتِ البينِ، ح: (٢٤٠٩)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(قيل: المرادُ بهذه المذكوراتِ: نوافلُها دونَ فرائضِها، «إصلاحُ ذاتِ البينِ»: أرادَ بذاتِ البينِ: الخصالَ المفضيةَ إلى البينِ من المهاجرةِ والمخاصمةِ بينَ اثنينِ؛ بحيث يحصلُ بينَهما الفرقةُ، «وفسادُ ذاتِ البينِ هي الحالقةُ»؛ أي: المهلكةُ للدِّينِ، المستأصلةُ للثَّوابِ استئصالَ الموسى)، «شرح المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٢٦).

٦٢٤٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم وَسُوءَ ذَاتِ البَينِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٦٢٤٦ ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[2] مِن أَربَى الرِّبَا الاستِطَالَةَ فِي عِرضِ المُسلِمِ بِغَيرِ حَقٍّ»، رواهُ أَبُو داوُدَ والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[3].

٦٢٤٧ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي؛ مَرَرتُ بِقَومٍ لَهُم أَظفَارٌ مِن نُحَاسٍ يَخمُشُونَ وُجُوهَهُم وَصُدُورَهُم، فَقُلتُ: مَن هَؤُلَاءِ يَا جِبرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعرَاضِهِم»، رواهُ أَبُو داوُدَ[4].

٦٢٤٨ ـ وَعَن أَبِي صِرمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن ضَارَّ؛ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَن شَاقَّ شَقَّ اللهُ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: في فضلِ صلاحِ ذاتِ البينِ، ح: (٢٥٠٨)، وقالَ: (هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ).

ومعنى قولُهُ: «وسوءَ ذاتِ البينِ»؛ إنَّما يعني: العداوةَ والبغضاءَ، وقولُهُ: «الحالقةُ»: يقولُ: إنَّها تحلقُ الدِّينَ.

(٢) قولُهُ: «إنَّ مَن أربى الرِّبا»: (الرِّبا في اللُّغةِ: الزِّيادةُ مطلقًا، وفي الشَّرعِ: أخذُ الزِّيادةِ في البيعِ والدَّينِ، والاستطالةُ: التَّطاولُ والامتدادُ والارتفاعُ والتَّفضيلُ)، كذا في «القاموسِ»، (شبَّهَ هتكَ عرضِ المسلمِ واحتقارَهِ والتَّرفعَ عليهِ والوقيعةَ فيه بالغيبةِ والشَّتمِ والقذفِ بالرِّبا، وهو الأخذُ زيادةً على الحقِّ، وإنَّما كانَ أربى؛ لأنَّ عرضَ المسلمِ أعزُّ وأشرفُ من مالِهِ ولحوقَ الضَّررِ ولزومَ الفسادِ في أخذِهِ وهتكِهِ أكثرُ، وإنَّما قالَ: بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّه قد يُستباحُ ذلك في بعضِ الأحوالِ، كقولِ صاحبِ الحقِّ لمَن لا يُعطي حقَّهُ: يا ظالمُ أو هو ظالمٌ أو متعدٍّ، وقولُ الخصمِ في جرحِ الشّاهدِ وجرحُ المحدِّثِ الرُّواةَ في الحديثِ من هذا القبيلِ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الغيبةِ، ح: (٤٨٧٦)، وأحمدُ، ح: (١٦٥١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٢).

(٤) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الغيبةِ، ح: (٤٨٧٨)، وأحمدُ (١٣٣٤٠)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٢).

قولُهُ: «يخمشُونَ»؛ أي: يجرحونَ، «الَّذينَ يأكلونَ لحومَ النّاسِ»؛ أي: يغتابونَهم ويقعونَ في أعراضِهم.

عَلَيهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦٢٤٩ ـ وَعَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ملعُونٌ مَن ضَارَّ مُؤمِنًا أَو مَكَرَ بِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٦٢٥٠ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اعتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَم يَعذُرهُ أَو يَقبَل عُذرَهُ؛ كَانَ عَلَيهِ مِثلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكسٍ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» وقال: (المكَّاسُ: العشَّارُ)(٣).

٦٢٥١ ـ وَعَنِ المُستَورِدِ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن(٤) أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ أَكلَةً؛ فَإِنَّ اللهَ يُطعِمُهُ مِثلَهَا مِن جَهَنَّمَ، وَمَن كُسِيَ(٥) ثَوبًا بِرَجُلٍ مُسلِمٍ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكسُوهُ مِثلَهُ مِن جَهَنَّمَ، وَمَن(٦) قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في الخيانةِ، ح: (١٩٤٠)، وابنُ ماجَه، أبوابُ الأحكامِ، ب: مَن بنى في حقِّهِ ما يضرُّ بجارِهِ، ح: (٢٣٤٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «مَن ضارَّ»؛ أي: أوصلَ ضررًا إلى مسلمٍ، «ضارَّ اللهُ بِهِ»؛ أي: أوقعَ بِهِ الضَّررَ البالغَ، «ومَن شاقَّ»؛ أي: أوصلَ مشقَّةً إلى أحدٍ بمحاربةٍ وغيرِها.

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في الخيانةِ، ح: (١٩٤١)، وقالَ: (غريبٌ).

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٥٥٦)، ح: (٧٩٨٥)، والطَّبرانيُّ في «المعجمِ الأوسطِ» (٨/ ٢٨٣)، ح: (٨٦٤٤)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٨١): (وفيه إبراهيمُ بنُ أعين، وهو ضعيفٌ).

وفي «المرقاةِ» (٨/ ٣١٦١): («صاحبِ مَكسٍ»: بفتحِ الميمِ؛ أي: صاحبِ عشرٍ، ولـمّا كانَ الغالبُ عليهِ الظُّلمَ وعدمَ العملِ بالعلمِ؛ أطلقَ ذمّهُ، أو المرادُ بالمكسِ: أخذُ مالِ النّاسِ بالظُّلمِ، ثمَّ رأيتُ القاموسَ فقالَ: المكسُ: النَّقصُ والظُّلمُ.

(٤) قولُهُ: «مَن أكلَ برجلٍ مسلمٍ»؛ أي: بسببِ غيبتِهِ، أو قذفِهِ، أو وقوعِهِ في عرضِهِ، أو بتعرُّضِهِ له بالأذيَّةِ عندَ مَن يعاديهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «مَن كسيَ ثوبًا برجلٍ مسلمٍ»؛ (أي: بسببِ إهانتِهِ، وفي «النِّهايةِ»: معناهُ: الرَّجلُ يكونُ صديقًا ثمَّ يذهبُ إلى عدوِّهِ، فيتكلَّمُ فيهِ بغيرِ الجميلِ؛ ليجيزَهُ عليهِ بجائزةٍ، فلا يباركُ اللهُ له فيها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) قولُهُ: «ومَن قامَ برجلٍ مقامَ سُمعةٍ»: (ذكروا لهذِه العبارةِ معنيين؛ أحدَهما: أنَّ الباءَ للتَّعديةِ؛ أي: من أقامَ رجلًا مقامَ=

سُمعَةٍ وَرِيَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمعَةٍ وَرِيَاءٍ يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ أبُو داوُدَ(١).

٦٢٥٢ ـ وَعَن أُمِّ كُلثُومٍ بِنتِ عُقبَةَ بنِ أَبِي مَعِيطٍ ﷺ قَالَت: سَمِعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصلِحُ بَينَ النَّاسِ، فَيَنمِي خَيرًا، أَو يَقُولُ خَيرًا»، متَّفقٌ عليهِ، وَزَادَ مُسلِمٌ قَالَت: وَلَم أَسمَعهُ ـ تَعنِي(٢): النَّبِيَّ ﷺ ـ يُرَخِّصُ فِي شَيءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الحَربُ، وَالإِصلَاحُ بَينَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرأَةِ زَوجَهَا(٣).

٦٢٥٣ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ لِيُرضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَربِ، وَالكَذِبُ لِيُصلِحَ بَينَ النَّاسِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٤).

= سمعةٍ ورياءٍ، ووصفَهُ بالصَّلاحِ والتَّقوى والكراماتِ، وشهَّرَهُ بها، وجعلَهُ وسيلةً إلى تحصيلِ أغراضِ نفسِهِ وحطامِ الدُّنيا؛ فإنَّ اللهَ يقومُ لَهُ؛ أي: بعذابِهِ وتشهيرِهِ أنَّه كانَ كذّابًا، وثانيهما: أنَّ الباءَ للملابسةِ، وقيلَ: وهو أقوى وأنسبُ؛ أي: مَن قامَ بسببِ رجلٍ من العظماءِ من أهلِ المالِ والجاهِ مقامًا يتظاهرُ فيه بالصَّلاحِ والتَّقوى؛ ليعتقدَ فيه، ويصيرَ إليهِ المالُ والجاهُ؛ أقامَهُ اللهُ مقامَ المُرائين ويفضحُهُ ويُعذِّبُ عذابَ المُرائين)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الغيبةِ، ح: (٤٨٨١)، وأحمدُ (١٨٠١١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٣).

(٢) قولُهُ: «تعني: النَّبيَّ ﷺ يرخِّصُ»؛ (أي: لا يجوزُ الكذبُ إلّا في مستثنياتٍ، وهي أيضًا ليسَت بكذباتٍ، بل توريةً، والمستثنياتُ عندَنا أربعةٌ، ذكرَها ابنُ وهبانَ في نظمِهِ:

وللصُّلحِ جازَ الكذبُ أو دفعِ ظالمٍ وأهلٍ لترضى أو قتالٍ ليظفروا

وتؤيِّدُنا بعضُ الأحاديثِ المتوسِّطةِ في استثناءِ الأربعةِ، ولقد قرَّبَ الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ إلى رفعِ القبحِ من الكذبِ، بل حسَّنَهُ بحسنِ ما فيه وقبَّحَهُ بقبحِ ما فيه) قاله في «العرفِ الشَّذيِّ»، كذا في «الدُّرِّ المختارِ» و«ردِّ المحتارِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الصُّلحِ، ب: ليسَ الكاذبُ الَّذي يصلحُ بينَ النّاسِ، ح: (٢٦٩٢)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلةِ والآدابِ، ب: تحريمِ الكذبِ، ح: (٦٦٣٣).

(٤) التِّرمذيُّ، أبوابُ البرِّ، ب: ما جاءَ في إصلاحِ ذاتِ البينِ، ح: (١٩٣٩)، وأحمدُ (٢٧٥٩٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).



بابُ الحذَرِ والتَّأنِّي فِي الأُمورِ

٦٢٥٤ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُلدَغُ المُؤمِنُ مِن جُحرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ»، متَّفَقٌ عليهِ(١).

٦٢٥٥ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجرِبَةٍ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٢).

٦٢٥٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَشَجِّ؛ أَشَجِّ عَبدِ القَيسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصلَتَينِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلمُ، وَالأَنَاةُ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

٦٢٥٧ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ

---

(١) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: لا يلدغُ المؤمنُ، ح: (٦١٣٣)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: لا يلدغُ المؤمنُ، ح: (٧٤٩٨)، واللَّفظُ لهما.

(٢) أحمدُ في «المسندِ» (١١٠٥٦)، والتِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في التَّجارِبِ، ح: (٢٠٣٣)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ) واللَّفظُ لهما.

قولُهُ: «لا حليمَ إلّا ذو عثرةٍ»؛ (أي: زلَّةٍ؛ يعني: لا حليمَ كاملًا إلّا مَن وقعَ في زلَّةٍ، وحصلَ منه الخطأُ والاستخجالُ [فعُفِيَ عنه]، فيعرَفُ به رتبةُ العفوِ، فيحلمُ به عندَ عثرةِ غيرِهِ، لأنَّهُ عندَ ذلكَ يصيرُ ثابتَ القدمِ، «ولا حكيمَ إلّا ذو تجربةٍ»؛ أي: لا حكيمَ كاملًا إلّا مَن جرَّبَ الأمورَ وعلمَ المصالحَ والمفاسدَ، فإنَّه لا يفعلُ فعلًا إلّا عن حكمةٍ؛ إذ الحكمةُ: إحكامُ الشَّيءِ وإصلاحُهُ من الخللِ)، «شرح المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٣٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: الأمرِ بالإيمانِ، ح: (١١٧).

الشَّيطَانِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٢٥٨ ـ وَعَن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ الأَعمَشُ: وَلَا أَعلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٢].

٦٢٥٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ سَرجِسَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقتِصَادُ جُزءٌ[٣] مِن أَربَعَةٍ وَعِشرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

٦٢٦٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الهَديَ[٥] الصَّالِحَ، وَالسَّمتَ الصَّالِحَ، وَالِاقتِصَادَ جُزءٌ مِن خَمسَةٍ وَعِشرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في التَّأني والعجلةِ، ح: (٢٠١٢)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ)، انظر: «تحفةَ الأشرافِ» (٤/ ١٢٩).

(٢) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في الرِّفقِ، ح: (٤٨١٠)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٢١٣).
قولُهُ: «التُّؤدةُ»؛ أي: التَّأني.

(٣) قولُهُ: «جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوَّةِ»: (قالَ التُّوربشتيُّ: والطَّريقُ إلى معرفةِ ذلك العددِ، ووجْهِهِ بالاختصاصِ من قِبلِ الرَّأيِ والاستنباطِ مسدودٌ، فإنَّهُ من علومِ النُّبوَّةِ، وقالَ الخطَّابيُّ: يريدُ أنَّ هذه الخصالَ من شمائلِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّها جزءٌ من أجزاءِ فضائلِهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليسَ معناهُ أنَّ النُّبوَّةَ تتجزَّأُ، ولا أنَّ من جمعَ هذه الخصالَ كان نبيًّا، فإنَّ النُّبوَّةَ غيرُ مكتسبةٍ، وإنَّما هي كرامةٌ يخصُّ اللهُ بها مَن يشاءُ من عبادِهِ، واللهُ أعلمُ حيث يجعلُ رسالتَهُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في التَّأنِّي والعجلةِ، ح: (٢٠١٠)، وقالَ: (وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) قولُهُ: «الهديَ الصَّالحَ والسَّمتَ الصَّالحَ»: (حاصلُ الفرقِ بينَهما: أنَّ الهديَ متعلِّقٌ بالأحوالِ الباطنةِ، والسَّمتَ بالأخلاقِ الظَّاهرةِ، فهما في الطَّريقةِ بمنزلةِ الإيمانِ والإسلامِ في الشَّريعةِ، والجمعُ بينَهما نورٌ على نورٍ، وتتمُّ الحقيقةُ)، كذا في «المرقاة». م

(٦) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في الوقارِ، ح: (٤٧٧٦)، وأحمدُ (٢٦٩٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٨).

٦٢٦١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاقتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصفُ المَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصفُ العَقلِ، وَحُسنُ السُّؤَالِ نِصفُ العِلمِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[1].

٦٢٦٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ[2] اللهُ العَقلَ؛ قَالَ لَهُ: قُم، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَدبِر، فَأَدبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقبِل، فَأَقبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اُقعُد، فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا خَلَقتُ خَلقًا هُوَ خَيرٌ مِنكَ، وَلَا أَفضَلُ مِنكَ، وَلَا أَحسَنُ مِنكَ، بِكَ[3] آخُذُ، وَبِكَ أُعطِي، وَبِكَ أُعرَفُ، وَبِكَ أُعَاقِبُ، وبِكَ

---

(١) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (٨/ ٥٠٣)، ح: (٦١٤٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٧/ ٢٥)، ح: (٦٧٤٤)، وحسَّنَ العجلونيُّ الحديثَ لشواهدِهِ في «كشفِ الخفاءِ» ت: هنداوي (١/ ١٧٩).

(٢) قولُهُ: «لـمّا خلقَ اللهُ العقلَ»: (ووجهُ ذكرِ هذا الحديثِ في بابِ الحذرِ والتَّأنِّي في الأمورِ ظاهرٌ من نتائجِ العقلِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «بكَ آخذُ»: (قالَ في «نورِ الأنوارِ»: اختلفوا في اعتبارِ العقلِ وعدمِهِ، فقالَتِ الأشعريَّةُ: لا عبرةَ للعقلِ دونَ السَّمعِ وإذا جاءَ السَّمعُ؛ فله العبرةُ دونَ العقلِ، فلا يُفهمُ حسنُ شيءٍ وقبحُهُ وإيجابُهُ وتحريمُهُ بِهِ، ولا يصحُّ إيمانُ صبيٍّ عاقلٍ لعدمِ ورودِ الشَّرعِ بِهِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ، واحتجُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقالتِ المعتزلةُ: إنَّهُ علَّةٌ موجبةٌ لما استحسنَهُ، ومحرِّمةٌ لما استقبحَهُ على القطعِ والثَّباتِ فوقَ العللِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ العللَ الشَّرعيَّةَ أماراتٌ ليست موجبةً لذاتِها، والعللُ العقليَّةُ موجبةٌ بنفسِها وغيرُ قابلةٍ للنَّسخِ والتَّبديلِ، فلم يُثبتوا بدليلِ الشَّرعِ ما لا يدركُهُ العقلُ، مثلَ رؤيةِ اللهِ تعالى وعذابِ القبرِ والميزانِ والصِّراطِ وعامَّةِ أحوالِ الآخرةِ، وتمسَّكوا في ذلك بقصَّةِ إبراهيمَ ﷺ حيثُ قالَ لأبيهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]، وكانَ هذا القولُ بالعقلِ قبلَ الوحيِ؛ لأنَّه قالَ: أراكَ، ولم يقُل: أوحيَ إليَّ.

وقالوا: لا عذرَ لـمَن عقلَ في الوقفِ عن الطَّلبِ وتركِ الإيمانِ، والصَّبيُّ العاقلُ مكلَّفٌ بالإيمانِ؛ لأجلِ عقلِهِ، وإنْ لم يرد عليه السَّمعُ، ومَن لم تبلغهُ الدَّعوةُ بأنْ نشأَ على شاهقِ الجبلِ إذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا؛ كانَ من أهلِ النَّارِ؛ لوجوبِ الإيمان بمجرد العقل). «قمر الأقمارِ».

(ولكنَّ الصَّحيحَ مِن قولِ الشَّيخِ أبي منصورٍ ومذهبِ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ تعالى ما ذكرَهُ المصنِّفُ بقولِهِ: نحنُ نقولُ في الَّذي لم تبلغهُ الدَّعوةُ: إنَّهُ غيرُ مكلَّفٍ بمجرَّدِ العقلِ، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا؛ كانَ معذورًا إذا لم يصادف مدَّةً يتمكَّنُ فيها من التَّأمُّلِ والاستدلالِ، وإذا أعانَهُ اللهُ تعالى بالتَّجربةِ وأمهلَهُ لدركِ العواقبِ؛ لم يكن=

الثَّوَابُ، وَعَلَيكَ العِقَابُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[(١)].

٦٢٦٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونُ مِن أَهلِ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَالعُمرَةِ حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الخَيرِ كُلَّهَا، وَمَا يُجزَى يَومَ القِيَامَةِ إِلَّا بِقَدرِ عَقلِهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[(٢)].

= معذورًا وإنْ لم تبلغهُ الدَّعوةُ؛ لأنَّ الإمهالَ وإدراكَ مدَّةِ التَّأملِ بمنزلةِ الدَّعوةِ في تنبيهِ القلبِ عن نومِ الغفلةِ بالنَّظرِ في الآياتِ الظّاهرةِ، وليس على حدِّ الإمهالِ دليلٌ يُعتمدُ عليه؛ لأنَّهُ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، فربَّ عاقلٍ يهتدي في زمانٍ قليلٍ إلى ما لا يهتدي غيرُهُ، فيُفوَّضُ تقديرُه إلى اللهِ تعالى، وقيلَ: إنَّهُ مقدَّرٌ بثلاثةِ أيّامٍ اعتبارًا بإمهالِ المرتدِّ، وهو ضعيفٌ، وعندَ الأشعريَّةِ: إنْ غفلَ عن الاعتقادِ حتَّى هلكَ، أو اعتقدَ الشِّركَ، ولم تبلغهُ الدَّعوةُ؛ كان معذورًا؛ لأنَّ المُعتبرَ عندَهم هو السَّمعُ ولم يوجد، ولهذا من قتلَ مثلَ هذا الشَّخصِ ضمنَ؛ لأنَّ كفرَهُ معفوٌّ، عندَنا لم يضمن، وإنْ كانَ قتلُهُ حرامًا قبلَ الدَّعوةِ، ولا يصحُّ إيمانُ الصَّبيِّ العاقلِ عندَهم، وعندَنا يصحُّ وإنْ لم يكُن مكلَّفًا به؛ لأنَّ الوجوبَ بالخطابِ، وهو ساقطٌ عنهُ لقولِهِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ، وعن النّائمِ حتَّى يستيقظَ»). م

(١) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٤٩)، ح: (٤٣١٣)، وقالَ السُّيوطيُّ في «الدررِ المنتثرةِ في الأحاديثِ المشتهرةِ» (ص: ١٦٨): (وقد وجدتُ لهُ أصلًا صالحًا، فأخرجَهُ عبدُاللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «زوائدِ الزُّهدِ»، قالَ: حدَّثَنا عليُّ بنُ مسلمٍ، حدَّثَنا سيّارٌ، حدَّثَنا جعفرٌ، حدَّثَنا مالكُ بنُ دينارٍ، عن الحسنِ يرفعُهُ: «لـمّا خلقَ اللهُ العقلَ؛ قالَ لَهُ: أقبل، فأقبلَ، ثمَّ قالَ لَهُ: أدبر، فأدبرَ، قالَ: ما خلقتُ خلقًا أحبَّ إليَّ منكَ، بكَ آخذُ، وبكَ أعطي» وهذا مُرسَلٌ جيِّدُ الإسنادِ، وهو في معجمِ الطَّبرانيِّ الأوسطِ موصولٌ من حديثِ أبي أمامةَ، ومن حديثِ أبي هريرةَ بإسنادينِ ضعيفينِ).

(٢) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٥١)، ح: (٤٣١٦)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٢٨): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الصَّغيرِ والأوسطِ [٣٠٥٧]، وفيه منصورُ بنُ صقيرٍ، قالَ ابنُ معينٍ: ليس بالقويِّ، وسقطَ من الإسنادِ إسحاقُ بنُ عبدِاللهِ بنِ أبي فروةَ، وهو متروكٌ).

وفي «المرقاةِ» (٨/ ٣١٦٨): («إلّا بقدرِ عقلِهِ»؛ أي: بمقدارِ استعمالِهِ في هذه العباداتِ، ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بالعقلِ هنا: المستفادَ بالعقلِ، فيفيدُ أنَّ زيادةَ المثوباتِ والدَّرجاتِ في العباداتِ باختلافِ مراتبِ علومِ أصحابِها وعقولِ أربابِها، قالَ الطِّيبيُّ: إشارةٌ إلى أنَّ العقلَ المسموعَ لا ينفعُ كلَّ النَّفعِ إلّا بالعقلِ المطبوعِ؛ لأنَّهُ هو المميِّزُ=

٦٢٦٤ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: لَا عَقلَ[١] كَالتَّدبِيرِ، وَلَا وَرَعَ[٢] كَالكَفِّ، وَلَا حَسَبَ[٣] كَحُسنِ الخُلُقِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٢٦٥ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوصِنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ[٥] الأَمرَ بِالتَّدبِيرِ، فَإِن رَأَيتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيرًا؛ فَأَمضِهِ، وَإِن خِفتَ غَيًّا؛ فَأَمسِك»، رواهُ فِي «شرحِ السُّنَّةِ»[٦].

= الَّذي يضعُ كلَّ شيءٍ في موضعِهِ، وبهِ تتفاوتُ صلاةٌ عن صلاةٍ وصدقةٌ عن صدقةٍ وصومٌ عن صومٍ؛ لأنَّهُ ربَّما يركعُ ركعةً في مقامٍ تفضلُ ألفَ ركعةٍ في غيرِهِ، وكذلك الصَّدقةُ وغيرُ ذلك من أعمالِ البرِّ، وربَّما يعملُ ويظنُّ به خيرًا فيرجعُ عليه وبالًا، قلتُ: لا خفاءَ أنَّ العقلَ المطبوعَ ليس له التَّمييزُ في الأمرِ المشروعِ، ولهذا لا يعتبرُ التَّحسينُ والتَّقبيحُ العقليّانِ، فالمدارُ هنا على العقلِ المسموعِ، لكن بمساعدةِ العقلِ المطبوعِ بأنْ يصلِّيَ على ما ينبغي من المعلومِ في الشَّريعةِ، وفي مقامٍ يليقُ به من المسموعِ في الطَّريقةِ، وكذا سائرُ العباداتِ، واللهُ أعلمُ بالنِّيّاتِ، فمدارُ كمالِ الصَّلاةِ مثلًا بعدَ مراعاةِ الشُّروطِ والأركانِ وواجباتِها وسننِها وآدابِها المسموعةِ المعروفةِ على حضورِ القلبِ مع اللهِ، وقطعِ النَّظرِ عمّا سواهُ، فقد روى أحمدُ وأبو داوُدَ وابنُ حبّانَ عن عمّارِ بنِ ياسرٍ مرفوعًا: «إنَّ الرَّجلَ لينصرفُ وما كُتبَ له إلّا عُشرُ صلاتِهِ، تسعُها ثمنُها سبعُها سدسُها خمسُها ربعُها ثلثُها نصفُها»). م

(١) قولُهُ: «لا عقلَ كالتَّدبيرِ»؛ (فالمعنى: لا عقلَ كعقلِ التَّدبيرِ؛ أي: كالعقلِ الَّذي يصحبُهُ التَّدبيرُ، وهو الَّذي ينظرُ في دبرِ الأمرِ وعاقبتِهِ، ويميِّزُ ما يُحمدُ ويُذمُّ في الآخرةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «لا ورعَ كالكفِّ»: (في «النِّهايةِ»: الورعُ: في الأصلِ الكفُّ عن المحارمِ، والتَّحرُّجُ فيهِ، ثمَّ استعيرَ للكفِّ عن المباحِ والحلالِ، قلتُ: فالمرادُ بالورعِ في الحديثِ: معناهُ الأصليُّ، وبالكفِّ: معناهُ العرفيُّ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «لا حسبَ كحسنِ الخلقِ»؛ (أي: لا مكارمَ مكتسبةً كحسنِ الخُلقِ مع الخَلقِ، فالأوَّلُ عامٌّ والثّاني خاصٌّ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) ابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: الورعِ والتَّقوى، ح: (٤٢١٨)، وصحَّحَهُ ضمنَ حديثٍ مطوَّلٍ ابنُ حبّانَ (٣٦١)، واللَّفظُ للبيهقيِّ في «شُعبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٥٧)، ح: (٤٣٢٥).

(٥) قولُهُ: «خذِ الأمرَ بالتَّدبيرِ»؛ (أي: بالتَّفكُّرِ في دبرِهِ، والتَّأمُّلِ في مصالحِهِ ومفاسدِهِ، والنَّظرِ في عاقبةِ أمرِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) «مصنَّف عبدِ الرَّزّاقِ» (١١/ ١٦٥)، ح: (٢٠٢١٢)، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٥٩)، ح: (٤٣٢٨)،=

٦٢٦٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي الهَيثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ: «هَل لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبيٌ؛ فَأتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأسَينِ لَيسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اختَر مِنهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اختَر لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُستَشَارَ مُؤتَمَنٌ، خُذ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيتُهُ يُصَلِّي وَاستَوصِ بِهِ مَعرُوفًا»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦٢٦٧ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ(٢).

٦٢٦٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَو فَرجٌ حَرَامٌ، أَو اقتِطَاعُ مَالٍ بِغَيرِ حَقٍّ»، رواهُ أَبُو داوُدَ(٣).



= وقالَ: (أبانُ بنُ أبي عيّاشٍ ضعيفٌ في الرِّوايةِ)، واللَّفظُ للبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ١٧٨)، ح: (٣٦٠٠).

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في معيشةِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٣٦٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الوليمةِ، ب: استقبالِ مَن قد دُعيَ، ح: (٦٥٨٣)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٢) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في نقلِ الحديثِ، ح: (٤٨٦٨)، والتِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في أنَّ المجالسَ أمانةٌ، ح: (١٩٥٩)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ) وهو في «مسندِ أحمدَ» (١٤٤٧٤).

وقولُهُ: «ثمَّ التفتَ»: قالَ السِّنديُّ في «حاشيته على المسندِ»: (أي: في أثناءِ حديثِهِ خوفًا من أنْ يسمعَهُ أحدٌ، فهذا قرينةٌ على أنَّهُ سرٌّ، فلا يجوزُ إفشاءُ سرِّهِ، وقيلَ: معنى التفتَ: انصرفَ، فكلُّ كلامٍ أمانةٌ لا ينبغي نقلُهُ، وعلى الأوَّلِ: ما قامَت فيه قرينةٌ أنَّهُ سرٌّ؛ فهي أمانةٌ، وهو أظهرُ).

(٣) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في نقلِ الحديثِ، ح: (٤٨٦٩)، وأحمدُ (١٤٦٩٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٥٩).



بابُ الرِّفقِ والحياءِ وحُسنِ الخُلُقِ

٦٢٦٩ ـ عَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[1] اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعطِي عَلَى الرِّفقِ مَا لَا يُعطِي عَلَى العُنفِ، وَمَا لَا يُعطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»، رواهُ مسلمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ لِعَائِشَةَ: «عَلَيكِ بِالرِّفقِ، [وَإِيَّاكِ وَالعُنفَ وَالفُحشَ]، إِنَّ الرِّفقَ لَا يَكُونُ فِي

---

(١) قولُهُ: «إنَّ اللهَ رفيقٌ»؛ (أي: لطيفٌ بعبادِهِ يريدُ بهم اليُسرَ، ولا يكلِّفُهم إلّا وسعَهم، ولا يحمِّلُهُم ما لا طاقةَ لهم بهِ، ويحبُّ الرِّفقَ من العبادِ؛ ليرفقَ بعضُهم بعضًا، ويعملوا في مصالحِهم من طلبِ الرِّزقِ وغيرِهِ بالرِّفقِ واللُّطفِ، ولا يعنِّفُ، ثمَّ أشارَ إلى استعمالِ الرِّفقِ في طلبِ الرِّزقِ وتحصيلِ المطالبِ ورغَّبَ فيه بقولِهِ: «ويُعطي على الرِّفقِ ما لا يُعطي على العنفِ»، ورجَّحَهُ عليه بكونِهِ أعونَ على حصولِ المطلوبِ وأنجحَ للمرامِ، ثمَّ عمَّمَ وأشارَ إلى ترجيحِهِ على سائرِ الأسبابِ مُطلقًا بقولِهِ: «وما لا يعطي على ما سواهُ»؛ أي: ما سوى الرِّفقِ، ويحتملُ أنْ يكونَ الضَّميرُ في «ما سواه» للعنفِ على معنى لا يُعطي على ما سوى العنفِ من الأسبابِ أيضًا، ولا يختصُّ الحكمُ بالعنفِ، هذا هو المفهومُ من تقريرِ كلامِهم)، كذا في «اللَّمعاتِ».

وقالَ في «المرقاةِ»: (قالَ القاضي: والظّاهرُ: أنَّهُ لا يجوزُ إطلاقُ الرَّفيقِ على اللهِ تعالى اسمًا؛ لأنَّهُ لم يُتواتر ولم يُستعمل أيضًا على قصدِ الاسميَّةِ، وإنَّما أُخبرَ بِهِ عنهُ تمهيدًا للحكمِ الَّذي بعدَهُ، فكأنَّهُ قالَ: هو الَّذي يَرفقُ عبادَهُ في أمورِهم، فيعطيهم بالرِّفقِ ما لا يعطيهم على ما سواهُ، وقالَ التُّوربشتيُّ: وليس الطَّبيبُ بموجودٍ في أسماءِ اللهِ تعالى، ولا الرَّفيقُ، فلا يجوزُ أنْ يُقالَ في الدُّعاءِ: يا طبيبُ، ولا يا رفيقُ، وقالَ في «الخازنِ» و«المداركِ»: وأسماءُ اللهِ تعالى توقيفيَّةٌ لا اصطلاحيَّةٌ، ممّا يدلُّ على صحَّةِ هذا القولِ، ويؤكِّدُهُ: أنَّهُ يجوزُ أنْ يُقالَ: يا جوادُ، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: يا سخيُّ، ويجوزُ أنْ يُقالَ: يا حكيمُ، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: يا طبيبُ). م

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الرِّفقِ، ح: (٦٦٠١).

شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنزَعُ مِن شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ»[١].

٦٢٧٠ ـ وَعَن جَرِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن يُحرَمِ الرِّفقَ؛ يُحرَمِ الخَيرَ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٢٧١ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن أُعطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفقِ؛ أُعطِيَ حَظَّهُ مِن خَيرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَمَن حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفقِ؛ حُرِمَ حَظَّهُ مِن خَيرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ»، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٣].

٦٢٧٢ ـ وَعَنهَا ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرِيدُ اللهُ ﷻ بِأَهلِ بَيتٍ رِفقًا إِلَّا نَفَعَهُم، وَلَا يَحرِمُهُم إِيَّاهُ إِلَّا ضَرَّهُم»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٢٧٣ ـ وَعَن عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ[٥] لَا يَأتِي إِلَّا

(١) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الرِّفقِ، ح: (٦٦٠٣)، إلّا ما بينَ المعكوفينِ فمن البخاريِّ، ك: الأدبِ، ب: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا، ح: (٦٠٣٠).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الرِّفقِ، ح: (٦٥٩٨).

(٣) أحمدُ (٢٥٢٥٩)، والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ٧٤)، ح: (٣٤٩١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٦٣)، ولَهُ شاهدٌ عن أبي الدَّرداءِ أخرجَهُ التِّرمذيُّ برقم: (٢٠١٣)، وقالَ: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (٨/ ٤٩٥)، ح: (٦١٣٧)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٥/ ٢٤٨)، ح: (٥٢٢١)، وهو في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزّاقِ» (١١/ ١٦٥)، ح: (٢٠٢١٣).

(٥) قولُهُ: «الحياءُ لا يأتي إلّا بخيرٍ»: (قالَ الطِّيبيُّ: قد يُشكلُ على بعضِ النّاسِ هذا الحديثُ؛ من حيثُ إنَّ الحياءَ قد يخلُّ ببعضِ الحقوقِ، ويمنعُ منها، كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، والسُّؤالِ عن العلمِ مثلًا، والجوابُ: أنَّ هذا المعنى الَّذي ذكرَهُ ليس بحياءٍ حقيقةً، بل هو عجزٌ وجبنٌ، ويُسمَّى حياءً بحسبِ اللُّغةِ، وحقيقةُ الحياءِ في الشَّرعِ: خُلُقٌ يبعثُ على تركِ القبيحِ الشَّرعيِّ، انتهى، ولعلَّ الصَّوابَ: أنَّ معنى الحياءِ انقباضُ النَّفسِ عن ارتكابِ القبيحِ طبعًا أو شرعًا، لكنَّ الممدوحَ والمحمودَ في الشَّرعِ أنْ يكونَ القبيحُ شرعيًّا حرامًا أو مكروهًا أو تركَ الأولى، فالأظهرُ في الجوابِ ما ذُكِرَ في بعضِ الحواشي: أنَّ هذه الكُلِّيةَ؛ أعني: «الحياءُ خيرٌ كلُّهُ»، مخصوصةٌ بأنْ يكونَ موافقًا لرضا الحقِّ، فتدبَّر)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

بِخَيرٍ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الحيَاءُ خَيرٌ كُلُّهُ»(٢)، متَّفقٌ عليهِ.

٦٢٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»، متَّفقٌ عليهِ(٣).

٦٢٧٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٤).

٦٢٧٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحَيَاءَ وَالإِيمَانَ قُرِنَا(٥) جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ»(٦).

٦٢٧٧ ـ وفي رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: «فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا؛ تَبِعَهُ الآخَرُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(٧).

---

(١) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: الحياءِ، ح: (٦١١٧)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ عددِ شُعَبِ الإيمانِ، ح: (١٥٦)، واللَّفظُ لهما.

(٢) مسلمٌ، ح: (١٥٧).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الإيمانِ، ب: الحياءِ من الإيمانِ، ح: (٢٤)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ عددِ شعبِ الإيمانِ، ح: (١٥٤).

قولُهُ: «يعِظُ أخاهُ»: قالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٠/ ٥٢٢): (المرادُ بوعظِهِ: أنَّهُ يذكرُ له ما يترتَّبُ على ملازمتِهِ من المفسدةِ).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في الحياءِ، ح: (٢٠٠٩)، وأحمدُ في «المسندِ» (١٠٥١٢)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُهُ: «البذاءُ»: هو الفحشُ في القولِ، و«الجفاءُ»: هو التباعدُ من النّاسِ، والغلظةُ عليهم، وتركُ صلتِهم وبرِّهم.

(٥) قولُهُ: «قُرِنا»: (بالماضي المثنَّى المجهولِ؛ أي: جُعلا مقرونينِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (١٠/ ١٦٦)، ح: (٧٣٣١)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٥٨).

(٧) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (١٠/ ١٦٥)، ح: (٧٣٣٠)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٨/ ١٧٤)، ح: (٨٣١٣)، وهو=

٦٢٧٨ ـ وَعَن يَزِيدَ بنِ طَلحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ[(١)]، وَخُلُقُ الإِسلَامِ الحَيَاءُ»، رواهُ مالكٌ مُرسلًا[(٢)].

٦٢٧٩ ـ وَرَواهُ ابنُ ماجَه والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» عَن أَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ ﷺ[(٣)].

٦٢٨٠ ـ وَعَن أَبِي مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا[(٤)] أَدرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَم تَستَحيِ؛ فَاصنَع[(٥)] مَا شِئتَ»...

= ضعيفٌ لكن يعضدُهُ ما قبلهُ.

(١) قولُهُ: «إنَّ لكلِّ دينٍ خلقًا»؛ (والمعنى: أنَّ الغالبَ على أهلِ كلِّ دينٍ سجيَّةٌ سوى الحياءِ، والغالبُ على أهلِ دينِنا الحياءُ؛ لأنَّهُ متمِّمٌ لمكارمِ الأخلاقِ، وإنَّما بُعِثَ ﷺ لإتمامِها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مالكٌ، ك: حسنِ الخلقِ، ب: ما جاءَ في الحياءِ، ح: (٣٣٥٩)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الأدبِ، ب: ما ذكرَ في الحياءِ وما جاءَ فيهِ، ح: (٢٥٨٦٢)،وقالَ الشَّيخُ محمَّدٌ عوّامةُ في التَّعليقِ على حديثِ البابِ في «المصنَّفِ» (١٣/ ٤٨): (هذا مرسلٌ بإسنادٍ حسنٍ).

(٣) ابنُ ماجَه عن أنسٍ وابنِ عبّاسٍ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: الحياءِ، ح: (٤١٨١، ٤١٨٢)، (وإسنادُهما ضعيفٌ) كما في «زوائدِ البوصيريِّ»، لكن له شاهدٌ عن معاذٍ بسندٍ حسَّنَهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ» (٢١/ ١٤٢).

(٤) قولُهُ: «ممّا أدركَ النّاسُ من كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى»: (برفعِ: «النّاسِ»، و«مِن»: تبعيضيَّةٌ، والمعنى: أنَّ من جملةِ أخبارِ أصحابِ النُّبوَّةِ الأولى؛ أي: السّابقةِ من الأنبياءِ والمرسلينَ، أضافَهُ إليهِم إعلامًا بأنَّهُ من نتائجِ الوحيِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «فاصنع ما شئتَ»؛ أي: الرّادعُ عمّا لا ينبغي هو الحياءُ، فإذا لم يكن صدرَ كلُّ ما لا ينبغي، فالأمرُ بمعنى الخبرِ، أو الأمرُ للتَّهديدِ، وأنشدَ:

إذا لم تخشَ عاقبةَ اللَّيالي ولم ... تَستَحْيِ فاصنعْ ما تشاءُ

فلا واللهِ ما في العيشِ خيرٌ ... وفي الدُّنيا إذا ذهبَ الحياءُ

واختارَ النَّوويُّ: أنَّ صيغةَ الأمرِ للإباحةِ؛ أي: إذا أردتَ أنْ تفعلَ شيئًا، فإنْ كانَ بحيثُ لا تستحي من اللهِ ومن النّاسِ في فعلِهِ؛ فافعلهُ، وإلّا؛ فلا، وزبدةُ كلامهِ: أنَّكَ إذا لم تستحِ من صنعِ أمرٍ؛ فذلك دليلٌ على جوازِ ارتكابِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

رواهُ البُخاريُّ[(١)].

٦٢٨١ ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سِمعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثمِ، فَقَالَ: «البِرُّ[(٢)] حُسنُ الخُلُقِ، وَالإِثمُ[(٣)] مَا حَاكَ فِي صَدرِكَ، وَكَرِهتَ أَن يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ»، رواهُ مسلمٌ[(٤)].

٦٢٨٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَحَبِّكُم إِلَيَّ أَحسَنَكُم أَخلاقًا»، رواهُ البخاريُّ[(٥)].

---

(١) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: إذا لم تستحِ، ح: (٦١٢٠).

(٢) قولُهُ: «البرُّ حسنُ الخلقِ»: (وفسَّرَ حسنُ الخلقِ باحتمالِ الأذى وقلَّةِ الغضبِ وبسطِ الوجهِ وطيبِ الكلامِ، وكلُّها متقاربةٌ في المعنى، وقالَ بعضُ المحقِّقين: حسنُ الخلقِ عبارةٌ عن حسنِ العشرةِ والصُّحبةِ مع الخلقِ، بأنْ يعرفَ أنَّهم أسرّاءُ الأقدارِ، وأنَّ كلَّ ما لهم من الخَلقِ والخُلقِ والرِّزقِ والأجلِ بمقدارٍ، فيحسنُ إليهم حسبَ الاقتدارِ، فيأمنون منهُ، ويحبُّونَهُ بالاختيارِ، وأمّا مع الخالقِ؛ فبأنْ يشتغلَ بجميعِ الفرائضِ والنَّوافلِ، ويأتي بأنواعِ الفضائلِ، عالـمًا بأنَّ كلَّ ما أتى منه ناقصٌ يحتاجُ إلى العذرِ، وكلَّ ما صدرَ من الحقِّ كاملٌ يوجبُ الشُّكرَ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «والإثمُ ما حاكَ»؛ (أي: تردَّدَ بأنْ لم تنشرح له، وحلَّ في القلبِ منه الشَّكُّ والخوفُ من كونِهِ ذنبًا، ولم يطمئنَّ إليه، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليه النّاسُ؛ وذلك لأنَّ النَّفسَ بطبعِها تحبُّ اطِّلاعَ النّاسِ على خيرِها، فإذا كرهَت الاطِّلاعَ على بعضِ أفعالِها؛ فهو غيرُ ما تقرَّبُ به إلى اللهِ، أو غيرُ ما أذنَ الشَّرعُ فيه، وعلِمَ أنَّهُ لا خيرَ فيهِ ولا برَّ؛ فهو إذًا إثمٌ وشرٌّ، وحاصلُ الجوابِ على طريقِ الاستيعابِ: أنَّ الأمرَ لا يخلو إمّا أنْ يجزمَ العقلُ باستحسانِهِ، أو باستقباحِهِ، أو يتردَّدَ فيهما بينَهما. فالأوَّلُ هو البرُّ، وما عداهُ هو الإثمُ، وهذا تمهيدُ قاعدةٍ كلِّيَّةٍ تحتها مسائلُ جزئيَّةٌ فيما لم يُعرف من الشَّرعِ حسنُهُ وقبحُهُ على طريقِ اليقينِ في العلميّاتِ، وعلى سبيلِ الظَّنِّ أيضًا في العمليّاتِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ»، وقالَ في «اللَّمعاتِ»: (قولُهُ: «والإثمُ ما حاكَ في صدرِكَ»؛ أي: أثَّرَ فيك الظَّنُّ، وأوقعَكَ في التَّردُّدِ، ولم يطمئنَّ قلبُكَ، فإنَّ ذلك أمارةٌ أنَّ في ذلك شيئًا من الإثمِ والكراهةِ، وهذا هو المرادُ بقولِهِ ﷺ: «استفتِ قلبَك»، وهذا في حقِّ من شرحَ اللهُ صدرَهُ ونوَّرَ قلبَهُ، ومع ذلك فيما لم يكُن فيه نصٌّ من الشّارعِ وإجماعٌ من العلماءِ، أو كانَتِ النُّصوصُ متعارضةً والأقوالُ مختلفةً، فيختارُ أحدَهما بفتوى القلبِ). م

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تفسيرِ البرِّ والإثمِ، ح: (٦٥١٦).

(٥) البخاريُّ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: مناقبِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، ح: (٣٧٥٩).

٦٢٨٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا أَحسَنُهُم خُلُقًا»، رواهُ أَبُو داوُدَ والدَّارميُّ[1].

٦٢٨٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن خِيَارِكُم أَحسَنكُم أَخلَاقًا»، متَّفقٌ عليهِ[2].

٦٢٨٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُم بِخِيَارِكُم؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خِيَارُكُم أَطوَلُكُم أَعمَارًا، وَأَحسَنُكُم أَخلَاقًا»، رواهُ أحمدُ[3].

٦٢٨٦ ـ وَعَن رَجُلٍ مِن مُزَينَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَيرُ مَا أُعطِيَ الإِنسَانُ؟ قَالَ: «الخُلُقُ الحَسَنُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[4].

٦٢٨٧ ـ وَفِي «شَرحِ السُّنَّةِ» عَن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ ﷺ[5].

٦٢٨٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المُؤمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[6].

---

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: السُّنَّةِ، ب: الدَّليلِ على زيادةِ الإيمانِ، ح: (٤٦٨٢)، والتِّرمذيُّ، ك: الرَّضاعِ، ب: ما جاءَ في حقِّ المرأةِ، ح: (١١٦٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: المناقبِ، ب: صفةِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٥٥٩)، ومسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: كثرةِ حيائِهِ ﷺ، ح: (٦٠٣٣).

(٣) أحمدُ (٩٢٣٥)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٤٨٤).

(٤) معمرُ بنُ راشدٍ في «جامعِهِ» عن رجلٍ من مزينةَ (١١/ ١٤٤)، ح: (٢٠١٥١)، وأخرجَهُ عن رجلٍ من جهينةَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢١١)، ح: (٢٥٨٤٠)، (ورجالُهُ كلُّهُم ثقاتٌ)، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» عنهما (١٠/ ٣٦١)، ح: (٧٦٢٦).

(٥) ابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: ما أنزلَ اللهُ داءً إلّا، ح: (٣٤٣٦)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٤٧٨).

(٦) أحمدُ (٢٤٥٩٥)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في حسنِ الخلقِ، ح: (٤٧٩٨)، واللَّفظُ للبيهقيِّ في «الآدابِ» (١٥٤).

٦٢٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنتَ، وَأَتبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والدَّارميُّ[١].

٦٢٩٠ ـ وعَن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا أَوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعتُ رِجلِي فِي الغَرزِ أَن قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَحسِن خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»، رواهُ مالكٌ[٢].

٦٢٩١ ـ وَعَن مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثتُ لِأُتَمِّمَ حُسنَ الأَخلَاقِ»، كذا فِي «المُوطَأِ»[٣].

٦٢٩٢ ـ وَرَوَاهُ أَحمدُ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ[٤].

٦٢٩٣ ـ وَعَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا[٥] نَظَرَ فِي المِرآةِ؛ قَالَ:

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في معاشرةِ النّاسِ، ح: (١٩٨٧)، وأحمدُ (٢١٣٥٤)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) مالكٌ بلاغًا، ك: حسنِ الخلقِ، ب: ما جاءَ في حسنِ الخلقِ، ح: (٣٣٥٠)، وفي «شرحِ الزَّرقانيِّ على الموطَّأِ» (١/ ١٩٥): (قالَ سفيانُ: إذا قالَ مالكٌ: بلغني؛ فهو إسنادٌ قويٌّ)، ووصلَهُ أبو نعيمٍ في «الحليةِ» (٤/ ٣٧٦).

قولُهُ: «الغرزِ»؛ أي: في موضعِ ركابٍ من رحلِ البعيرِ.

(٣) مالكٌ بلاغًا، ك: حسنِ الخلقِ، ب: ما جاءَ في حسنِ الخلقِ، ح: (٣٣٥٧)، وفي «شرحِ الزَّرقانيِّ على الموطَّأِ» (١/ ١٩٥): (قالَ سفيانُ: إذا قالَ مالكٌ: بلغني؛ فهو إسنادٌ قويٌّ).

(٤) أحمدُ (٨٩٥٢)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٤٢٢١).

(٥) قولُهُ: «إذا نظرَ في المرآةِ قالَ: الحمدُ للهِ»: (قالَ الطِّيبيُّ: وفيه استحبابُ النَّظرِ في المرآةِ والحمدُ على حسنِ الخلقةِ والخلقِ؛ لأنَّهما نعمتانِ موهوبتانِ من اللهِ تعالى، يجبُ الشُّكرُ عليهما، بقيَ أنَّ معرفةَ حسنِ الظَّاهرِ من المرآةِ ظاهرةٌ باعتبارِ المظاهرِ، فما معنى ذكرُ الخلقِ والسِّيرةِ؛ فإنَّهُ أمرٌ باطنٌ، ويمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الظَّاهرَ عنوانُ الباطنِ، أو إنَّهُ من بابِ الشَّيءِ بالشَّيءِ يذكرُ، فإنْ قلتَ: فهل لغيرِهِ أنْ يقتديَ بِهِ ويقولَ هذا الحمدَ، أو هذا مختصٌّ بهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ويكونُ لغيرِهِ أنْ يدعوَ بما سيأتي في الحديثِ الَّذي يليهِ، قلتُ: ويجوزُ لكلِّ مؤمنٍ أنْ يقولَ ذلكَ=

«الحَمدُ للهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِن غَيرِي»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» مُرسلًا[(١)].

٦٢٩٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحسَنتَ خَلقِي، فَأَحسِن خُلُقِي»، رواهُ أحمدُ[(٢)].

٦٢٩٥ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثقَلَ شَيءٍ يُوضَعُ فِي مِيزَانِ المُؤمِنِينَ يَومَ القِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وَرَوَى أَبُو داوُدَ الفصلَ الأولَ[(٣)].

٦٢٩٦ ـ وَعَن حَارِثَةَ بنِ وَهبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ الجَوَّاظُ وَلَا الجَعظَرِيُّ»، قَالَ: وَالجَوَّاظُ: الغَلِيظُ الفَظُّ، رواهُ أَبُو داوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» وَصاحِبُ «جَامِعِ الأُصُولِ» فيهِ: عَن حارثةَ، وَكَذَا فِي «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ١٧٠) عَنهُ، وَلَفظُهُ قَالَ: «لَا يدخُلُ الجَنَّةَ الجَوَّاظُ الجَعظَرِيُّ»، يقالُ: الجعظريُّ: الفظُّ الغليظُ، وفِي نسخِ «المصابيحِ»: عن عكرمةَ بنِ

= القولَ؛ لأنَّ الإنسانَ من حيثُ هو خُلِقَ على أحسنِ تقويمٍ، وصاحبُ الإيمانِ لا شكَّ أنَّهُ على خلقٍ مستقيمٍ ودينٍ قويمٍ وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٍ) كذا في «المرقاةِ». م

(١) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» مرسلًا (٦/ ٢٦٢)، ح: (٤١٤٥)، وأخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» مرفوعًا عن ابنِ عبّاسٍ (١٠/ ٣٨٢)، ح: (١٠٧٦٦)، والبزَّارُ عن أنسٍ في «المسندِ» (١٣/ ٥٠٠)، ح: (٧٣٢٢)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ١٣٨): (وفيهِ داوُدُ بنُ المحبرِ، وهو ضعيفٌ جدًّا، وقد وثَّقَهُ غيرُ واحدٍ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ).

(٢) أحمدُ (٢٤٣٩٢)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ١٧٣): (ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ عن ابنِ مسعودٍ، برقم: (٩٥٩).

(٣) التِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في حسنِ الخلقِ، ح: (٢٠٠٢)، وأبُو داوُدَ الشَّطرَ الأوَّلَ، ك: الأدبِ، ب: في حسنِ الخلقِ، ح: (٤٩)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ٧٨)، ح: (٣٤٩٦)، واللَّفظُ لَهُ، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وهبٍ، ولفظُهُ قالَ: والجَوَّاظُ: الَّذي جمعَ ومنعَ، والجعظريُّ: الغليظُ الفظُّ[١].

٦٢٩٧ ـ وَعَن عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخبِرُكُم بِمَن يَحرُمُ عَلَى النَّارِ أَو بِمَن تَحرُمُ عَلَيهِ النَّارُ: عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهلٍ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٢].

٦٢٩٨ ـ وَعَن مَكحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُونَ[٣] هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالجَمَلِ الآنِفِ، إِن قِيدَ؛ انقَادَ، وَإِن أُنِيخَ؛ استَنَاخَ عَلَى صَخرَةٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ مُرسَلًا.

٦٢٩٩ ـ والبيهقيُّ عَنِ ابنِ عُمرَ ﷺ مُتَّصِلًا مَرفُوعًا[٤].

٦٣٠٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأَبُو داوُدَ[٥].

---

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: في حسنِ الخلقِ، ح: (٤٨٠١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٦٤) وأصلُهُ في الصَّحيحينِ كما سيأتي.

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: فضلِ كلِّ قريبٍ، ح: (٢٤٨٨)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٤٧٠)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «كلِّ هيِّنٍ»: (يريدُ حسنَ الأخلاقِ، حميدَ الخصالِ، مقبولًا عندَ النّاسِ، محبوبًا لديهم كذلك، واللهُ تعالى أعلمُ) قالَهُ السِّنديُّ في حاشيةِ «مسندِ أحمدَ»، ط: الرِّسالةِ (٧/ ٥٤).

(٣) قولُهُ: «المؤمنونَ هيِّنونَ ليِّنونَ»: (في «شرحِ السُّنَّةِ»: معنى الحديثِ: أنَّ المؤمنَ شديدُ الانقيادِ للشّارعِ في أوامرِهِ ونواهيهِ، وفي قولِهِ: «إنْ أُنيخَ على صخرةٍ استناخَ»: إيذانٌ بكثرةِ تحمُّلِ المشاقِّ؛ لأنَّ الإناخةَ على الصَّخرةِ شاقَّةٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أخرجَهُ مرسلًا البيهقيُّ في «الشُّعبِ» واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٤٤٧)، ح: (٧٧٧٧)، وابنُ المباركِ في «الزُّهدِ» (١/ ١٣٠)، ح: (٣٨٧)، ووصلَهُ عن ابنِ عمرَ البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٧٧٧٨)، والقضاعيُّ في «مسندِ الشِّهابِ» (١/ ١١٤)، ح: (١٣٩)، وله شاهدٌ صحيحٌ عن العرباضِ بنِ ساريةَ، عندِ ابنِ ماجَه (٤٣).

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في البخيلِ، ح: (١٩٦٤)، وأَبُو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: في حسنِ العشرةِ، ح: (٤٧٩٠)، وحسَّنَهُ العلائيُّ في «النَّقدِ الصَّحيحِ لما اعترضَ من أحاديثِ المصابيحِ» (ص: ٤٣). =

٦٣٠١ ـ وَعَن سَهلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ عَن أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن كَظَمَ غَيظًا وَهُوَ يَقدِرُ عَلَى أَن يُنَفِّذَهُ؛ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ[1].

٦٣٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَن سُويدِ بنِ وهبٍ عَن رَجُلٍ مِن أَبنَاءِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَن أَبِيهِ قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «مَلَأَهُ اللهُ أَمنًا وَإِيمَانًا»[2].

٦٣٠٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، [فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ] يَعجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكثَرَ؛ رَدَّ عَلَيهِ بَعضَ قَولِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ يَشتُمُنِي وَأَنتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدتُ عَلَيهِ بَعضَ قَولِهِ؛ غَضِبتَ وَقُمتَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنكَ، فَلَمَّا رَدَدتَ عَلَيهِ؛ وَقَعَ الشَّيطَانُ، فَلَم أَكُن لِأَقعُدَ مَعَ الشَّيطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِن عَبدٍ ظُلِمَ بِمَظلَمَةٍ فَيُغضِي عَنهَا للهِ ﷻ؛ إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثرَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً»، رواهُ أحمدُ[3].

= (قالَ الخطّابيُّ: معنى هذا الكلامِ أنَّ المؤمنَ المحمودَ هو مَن كانَ طبعُهُ وشيمتُهُ الغرارةَ، وقلَّةَ الفطنةِ للشَّرِّ، وتركَ البحثِ عنه، وأنَّ ذلك ليس منه جهلًا، لكنَّهُ كرمٌ وحسنُ خلقٍ، وأنَّ الفاجرَ مَن كانت عادَتُهُ الخبَّ والدَّهاءَ والوغولَ في معرفةِ الشَّرِّ، وليس ذلك منه عقلًا، لكنَّهُ خبٌّ ولؤمٌ)، «معالم السُّننِ» (٤/ ١٠٨).

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: البرِّ، ب: في كظمِ الغيظِ، ح: (٢٠٢١)، وأبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: مَن كظمَ غيظًا، ح: (٤٧٧٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «مَن كظمَ غيظًا»؛ أي: كفَّ عن إمضائِهِ، قالَ الطِّيبيُّ: وإنَّما حُمِدَ الكظمُ؛ لأنَّهُ قهرٌ للنَّفسِ الأمّارةِ بالسُّوءِ ولذلك مدحَهُم اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾.

(٢) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: كظمَ غيظًا، ح: (٤٧٧٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٦٨).

(٣) أحمدُ (٩٦٢٤)، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٥/ ٤٧٨): (رواهُ مسدَّدٌ ومحمَّدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمرَ، ورواتُهُ ثقاتٌ، ورواهُ أبو داوُدَ في سننِهِ مختصرًا)، يُنظرُ: «صحيحُ مسلمٍ» ح: (٢٥٨٨).



٦٣٠٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ الَّذِي[١] يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصبِرُ عَلَى أَذَاهُم أَفضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُم وَلَا يَصبِرُ عَلَى أَذَاهُم»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[٢].



---

(١) قولُهُ: «الَّذي يخالطُ النَّاسَ»: (فيه دليلٌ لـمَن قالَ بتفضيلِ الاختلاطِ على العزلةِ، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ، فمذهبُ الشّافعيِّ وأكثرُ العلماءِ: أنَّ الاختلاطَ أفضلُ لما فيه من اكتسابِ الفوائدِ، وشهودِ شعائرِ الإسلامِ، وتكثيرِ سوادِ المسلمينَ، وإيصالِ الخيرِ إليهم، والتَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، وإغاثةِ المحتاجِ، فإنْ كانَ صاحبَ علمٍ أو زهدٍ؛ تأكَّدَ فضلُ اختلاطِهِ، وقالَ أكثرُ التّابعينَ باستحبابِ المخالطةِ، ومالَ إلى هذا سعيدُ بنُ المسيّبِ والشَّعبيُّ وابنُ أبي ليلى وهشامُ بنُ عروةَ وابنُ شبرمةَ وشريحٌ وشريكُ بنُ عبدِاللهِ وابنُ عيينةَ وعبدُاللهِ بنُ المباركِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وجماعةٌ، ومذهبُ طوائفَ: أنَّ الاعتزالَ أفضلُ.

وقالَ الكرمانيُّ في «شرحِ البخاريِّ»: المختارُ في عصرِنا تفضيلُ الاعتزالِ لندورِ خلوِّ المحافلِ من المعاصي، وقالَ بدرٌ العينيُّ: أنا موافقٌ له فيما قالَ، فإنَّ الاختلاطَ مع النّاسِ في هذا الزَّمانِ لا يجلبُ إلّا الشُّرورَ، وأجابَ الجمهورُ عن أحاديثِ الاعتزالِ: بأنَّهُ محمولٌ على الاعتزالِ في زمنِ الفتنِ والحروبِ، أو هو فيمن لا يسلمُ النّاسُ منهُ، ولا يصبرُ عليهم، أو نحوِ ذلك من الخصوصِ، وقد كانتِ الأنبياءُ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم، وجماهيرُ الصَّحابةِ، والتّابعين، والعلماءُ، والزُّهّادُ مختلطينَ، فيحصِّلونَ منافعَ الاختلاطِ، كشهودِ الجمعةِ والجماعةِ والجنائزِ وعيادةِ المرضى وحِلَقِ الذِّكرِ وغيرِ ذلك) التقطتُهُ من «المرقاةِ» و«إنجاحِ الحاجةِ» و«شرحِ الإحياءِ» و«الإحياءِ». م

(٢) ابنُ ماجه نحوَهُ، ك: الفتنِ، ب: الصَّبرِ على البلاءِ، ح: (٤٠٣٢)، وأحمدُ (٥٠٢٢)، وهو عندَ التِّرمذيِّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: في فضلِ المخالطةِ، ح: (٢٥٠٧)، إلّا أنَّهُ لم يسمِّ الصَّحابيَّ، وسندُهُ جيِّدٌ كما في «كشفِ المناهجِ» للمناويِّ (٤/ ٣٤٥).



بابُ الغَضبِ والكِبرِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦٣٠٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبدٌ جَرعَةً أَفضَلَ عِندَ اللهِ ﷻ مِن جَرعَةِ غَيظٍ، يَكظِمُهَا ابتِغَاءَ وَجهِ اللهِ تَعَالَى»، رواهُ أحمدُ[١].

٦٣٠٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى بنُ عِمرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، مَن أَعَزُّ عِبَادِكَ عِندَكَ؟ قَالَ: مَن إِذَا قَدَرَ؛ غَفَرَ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦٣٠٧ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦٣٠٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَولِهِ تعَالَى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، الصَّبرُ عِندَ الغَضَبِ، وَالعَفوُ عِندَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا[٤] فَعَلُوهُ؛ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُم عَدُوُّهُم، ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٦١١٤)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الحلمِ، ح: (٤١٨٩)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ).

(٢) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٠/ ٥٥٠)، ح: (٧٩٧٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ (٦٢١٧).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: الحذرِ من الغضبِ، ح: (٦١١٤)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ مَن يملكُ نفسَهُ، ح: (٦٦٤٣).

(٤) قولُهُ: «فإذا فعلوا»: (والحاصلُ: أنَّ هذه الخصلةَ الَّتي هي أحسنُ تقلبُ العداوةَ محبَّةً، وترفعُ الأخلاقَ الذَّميمةَ من=

[فصلت: ٣٤]، رَواهُ البُخاريُّ[١] تَعليقًا[٢].

٦٣٠٩ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن خَزَنَ لِسَانَهُ؛ سَتَرَ اللهُ عَورَتَهُ، وَمَن كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ اللهُ عَنهُ عَذَابَهُ يومَ القِيَامَةِ، وَمَنِ اعتَذَرَ إِلَى اللهِ ﷻ؛ قَبِلَ عُذرَهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٣١٠ ـ وَعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ لَيُفسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفسِدُ الصَّبرُ العَسَلَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٣١١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغضَب» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغضَب»، رواهُ البخاريُّ[٥].

٦٣١٢ ـ وَعَن عَطِيَّةَ بنِ عُروَةَ السَّعدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطَانِ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم؛ فَليَتَوَضَّأ»، رواهُ أَبُو داوُدَ[٦].

= الحقدِ والحسدِ والغيبةِ ونحوِها)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) البخاريُّ تعليقًا، ك: تفسيرِ القرآنِ، ب: قولِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ (٦/ ١٢٧)، ووصلَهُ البيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى» (١٣٢٩٩).

(٢) وقالَ عليٌّ القاري (٨/ ٣١٩٧): (وتقدَّمَ أنَّ ما علَّقَهُ بصيغةِ المجهولِ ضعيفٌ، وما رواهُ بصيغةِ المعلومِ صحيحٌ). م

(٣) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٥٤١)، ح: (٧٩٥٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٢/ ٨٢)، ح: (١٣٢٠)، ولَهُ شاهدٌ عن ابنِ عمرَ أخرجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّمتِ» بسندٍ حسَّنَهُ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ٩٩٨).

(٤) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٥٣١)، ح: (٧٩٤١)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» نحوَهُ (١٩/ ٤٢٧)، ح: (١٠٠٧)، وقالَ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ»: (سندُهُ ضعيفٌ).

(٥) البخاريُّ، ك: الأدبِ، ب: الحذرِ من الغضبِ، ح: (٦١١٦).

(٦) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يُقالُ عندَ الغضبِ، ح: (٤٧٨٤)، وأحمدُ (١٧٩٨٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٧٤).

٦٣١٣ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجلِس، فَإِن ذَهَبَ عَنهُ الغَضَبُ وَإِلَّا؛ فَلْيَضطَجِع»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[١].

٦٣١٤ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ[٢] الرَّجُلَ يُحِبُّ أَن يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا وَنَعلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمطُ النَّاسِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٣١٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا[٤] يَدخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ حَبَّةِ خَردَلٍ

---

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يُقالُ عندَ الغضبِ، ح: (٤٧٨٢)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٦٨٨).

قالَ الخطّابيُّ: القائمُ متهيِّئٌ للحركةِ والبطشِ، والقاعدُ دونَهُ في هذا المعنى، والمضطجعُ ممنوعٌ منهما، فيشبهُ أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ إنَّما أمرَهُ بالقعودِ والاضطجاعِ؛ لئلّا تبدرَ منه في حالِ قيامِهِ وقعودِهِ بادرةٌ يندمُ عليها فيما بعدُ، واللهُ أعلمُ)، «معالم السُّنن» (٤/ ١٠٨)

(٢) قولُهُ: «إنَّ الرَّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبُهُ حسنًا ونعلُهُ حسنًا»؛ (أي: من غيرِ أنْ يراعي نظرَ الخلقِ، وما يترتَّبُ عليه من الكبرِ والخُيلاءِ والسُّمعةِ والرِّياءِ، وعلامةُ صدقِهِ أنْ يحبَّ ذلك أيضًا في الخلاءِ، ولعلَّ سببَ السُّؤالِ ما ذكرَهُ الطِّيبيُّ: أنَّهُ لـمّا رأى الرَّجلُ العادةَ في المتكبرينَ لبسَ الثيابِ الفاخرةِ ونحوِ ذلك؛ سألَ ما سألَ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ»، وقالَ في «العرفِ الشَّذيِّ»: (قالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: إنَّ ادِّعاءَ شيءٍ لا يوجدُ في غيرِهِ ليس بداخلٍ في الكبرِ، وإنَّما الكبرُ نفخٌ، بسببِهِ يزعمُ الإنسانُ غيرَهُ حقيرًا، وفي صيامِ «فتح القديرِ»: أنَّ الجمالَ من الأخلاقِ الحسنةِ، والزِّينةَ من أخلاقِ الشَّيطانِ، ورُويَ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الكبرَ والظُّلمَ يجازان تبًّا في الدُّنيا والعقبى، ويجبُ للمؤمنِ أنْ يختارَ حالةً متوسِّطةً، لا ترتفعُ إليهِ الأصابعُ زينةً أو قبحًا). م

(٣) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: تحريمِ الكبرِ، ح: (٢٦٥).

(٤) قولُهُ: «لا يدخلُ النّارَ أحدٌ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ»؛ (أي: من ثمرتِهِ، وهي أخلاقُهُ المتعلِّقةُ بالباطنِ، أو الظّاهرِ الصّادرِ من نورِ الإيمانِ وظهورِ الإيقانِ، فإنَّ حقيقةَ الإيمانِ ـ وهو التَّصديقُ ـ ليس قابلًا للزِّيادةِ والنُّقصانِ، فقولُ الطِّيبيِّ: فيه إشعارٌ بأنَّ الإيمانَ قابلٌ للزِّيادةِ والنُّقصانِ، صدرَ من غيرِ شعورٍ بحقيقةِ الإيقانِ والإتقانِ، فإنَّ الإيمانَ لا يتجزَّأُ إلّا باعتبارِ تعدُّدِ المؤمنِ بِهِ، ولا شكَّ أنَّ الإيمانَ ببعضِ ما يجبُ الإيمانُ بِهِ كلّا إيمانٌ، نعم له شُعبٌ كثيرةٌ، خارجةٌ عن حقيقتِهِ وماهيتِهِ، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ وسائرِ أحكامِ الإسلامِ الظّاهرةِ،=

مِن إِيمَانٍ، وَلَا يَدخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ حَبَّةِ خَردَلٍ مِن كِبرِيَاءَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٦٣١٦ ـ وَعَن حَارِثَةَ بنِ وهبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخبِرُكُم بِأَهلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ[٢] مُتَضَعِّفٍ، لَو أَقسَمَ عَلَى اللهِ؛ لَأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخبِرُكُم بِأَهلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُستكبِرٍ»، متَّفقٌ عليهِ[٣] وَفي روايةِ مُسلمٍ: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ[٤] مُتَكَبِّرٍ»[٥].

= وكالتَّواضعِ والتَّرحمِ وسائرِ الأخلاقِ الباطنةِ الباهرةِ، ومنه الحديثُ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً»، ويدلُّ على ما ذكرناهُ قولُهُ: «والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ»، فإنَّ الإجماعَ على أنَّهُ غيرُ داخلٍ في مفهومِ الإيمانِ، ويدلُّ عليهِ مقابلتُهُ بقولِهِ: «ولا يدخلُ الجنَّةَ أحدٌ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من كبرٍ» فإنَّهُ لا نزاعَ أنَّ الكبرَ المجردَ ليس بكفرٍ، كما أنَّ الكبرَ عن قبولِ الحقِّ كفرٌ إجماعًا، نعم، الكفرُ قابلٌ للزِّيادةِ والنُّقصانِ على ما لا يخفى، ولذا قالَ تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ أي: من أنواعِ ظلماتِ الكفرِ والكفرانِ إلى النُّورِ؛ أي: نورِ التَّوحيدِ والإيمانِ، فمعنى الحديثِ: أنَّهُ لا يدخلُ الجنَّةَ مع الكبرِ، بل يصفى منهُ، ومن كلِّ خصلةٍ مذمومةٍ، إمّا بالتَّعذيبِ وإمّا بعفوِ اللهِ، ثمَّ يدخلُ الجنَّةَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: تحريمِ الكبرِ، ح: (٢٦٦).

قولُهُ: «خردلٍ»: نبتٌ صغيرُ الحبِّ، يُضربُ به المثلُ في الصِّغرِ.

(٢) قولُهُ: «كلُّ ضعيفٍ متضعِّفٍ»: (بفتحِ العينِ ويُكسَرُ من بابِ التأكيدِ كجنودٍ مجنَّدةٍ، ففيهِ إشارةٌ إلى أنَّ كلَّ مَن كَثُرَ تواضعُهُ مع المؤمنينَ يكونُ أعلى مراتبِ المقرَّبينَ، كما أنَّ مَن يكونُ أكثرَ تكبُّرًا وتجبُّرًا يكونُ في أسفلِ السّافلينَ، وقالَ النَّوويُّ: ضبطوه بفتحِ العينِ وكسرِها، والمشهورُ الفتحُ؛ ومعناهُ: يستضعفُهُ النّاسُ ويحتقرونَهُ ويتجرَّؤونَ عليهِ؛ لضعفِ حالِهِ في الدُّنيا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: التَّفسيرِ، ب: سورةِ القلمِ: ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، ح: (٤٩١٨)، ومسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: النّارِ يدخلُها الجبّارونَ، ح: (٧١٨٧).

(٤) قولُهُ: «زنيمٍ»: الدَّعيُ في النَّسبِ الملصقُ بالقومِ وليس منهم تشبيهًا له بالزَّنمةِ، وهي شيءٌ يُقطعُ من أذنِ الشّاةِ، ويُترَكُ معلَّقًا بها، ذكرَهُ الطِّيبيُّ، وهو المناسبُ للآيةِ الواردةِ في حقِّ الوليدِ بنِ المغيرةِ وأضرابِهِ، وأمّا الحديثُ؛ فينبغي أنْ يفسَّرَ بالمعنى الأعمِّ، وهو اللَّئيمُ المعروفُ بلؤمِهِ أو شرِّهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) مسلمٌ، ح: (٧١٨٩).

٦٣١٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: الكِبرِيَاءُ[١] رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَن نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنهُمَا؛ أَدخَلتُهُ جَهَنَّمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «قَذَفتُهُ فِي النَّارِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٣١٨ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحشَرُ[٣] المُتَكَبِّرُونَ يَومَ القِيَامَةِ أَمثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغشَاهُمُ الذُّلُّ مِن كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجنٍ فِي جَهَنَّمَ؛ يُسَمَّى: بُولَسَ، تَعلُوهُم نَارُ[٤] الأَنيَارِ يُسقَونَ مِن عُصَارَةِ أَهلِ النَّارِ طِينَةَ[٥] الخَبَالِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) قولُهُ: «الكبرياءُ ردائي والعظمةُ إزاري»: (قالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ الرّازيُّ: جعلَ الكبرياءَ قائمًا مقامَ الرِّداءِ، والعظمةَ قائمةً مقامَ الإزارِ، ومعلومٌ أنَّ الرِّداءَ أرفعُ درجةً من الإزارِ، فوجبَ أنْ تكونَ صفةُ الكبرياءِ أرفعَ حالًا من صفةِ العظمةِ، ثمَّ قالَ: يشبهُ أنْ يكونَ متكبرًا في ذاتِهِ، سواءٌ استكبرَهُ غيرُهُ أم لا، وسواء عرفَ هذه الصِّفةَ أحدٌ أم لا، وأمّا العظمةُ؛ فهي عبارةٌ عن كونِهِ بحيثُ يستعظمُهُ غيرُهُ، وإذا كانَ كذلك؛ كانتِ الصِّفةُ الأولى ذاتيَّةً والثّانيةُ إضافيَّةً، والذّاتيُّ أعلى من الإضافيِّ؛ فالمعنى: مَن تكبَّرَ على اللهِ وعلى الخلقِ؛ ابتلاهُ اللهُ تعالى في الدُّنيا بالذُّلِ والهوانِ، وفي الآخرةِ يقذفُهُ في أقصى دركاتِ النِّيرانِ، ومَن تواضعَ للهِ مع الخلقِ؛ رفعَ اللهُ درجتَهُ في الدُّنيا والآخرةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٨٨٩٤ ـ ٩٣٥٩)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الكبرِ، ح: (٦٦٨٠).

(٣) قولُهُ: «يحشرُ المتكبِّرونَ أمثالَ الذَّرِّ»: (والتَّحقيقُ: أنَّ اللهَ يعيدُهُم عندَ إخراجِهم من قبورِهم على أكملِ صورِهم، وجمعَ أجزاءَهم المعدومةَ؛ تحقيقًا لوصفِ الإعادةِ على وجهِ الكمالِ، ثمَّ يجعلُهم في موقفِ الجزاءِ على الصُّورةِ المذكورةِ؛ يعني: صورُهم صورُ الإنسانِ، وجثَّتُهم كجثَّةِ الذَّرِّ في الصِّغرِ، إهانةً وتذليلًا لهم جزاءً وفاقًا)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «نارُ الأنيارِ»: (قالَ القاضي: وإضافةُ النّارِ إليها؛ للمبالغةِ، كأنَّ هذه النّارَ لفرطِ إحراقِها وشدَّةِ حرِّها تفعلُ بسائرِ النِّيرانِ ما تفعلُ النّارُ بغيرِها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «طينةَ الخبالِ»: (تفسيرٌ لما قبلَه، وهو اسمُ عصارةِ أهلِ النّارِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: ما جاءَ في شدَّةِ الوعيدِ، ح: (٢٤٩٢)، وأحمدُ ح: (٦٦٧٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٦٣١٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِم» وَفِي رِوايَةٍ: «وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُستكبِرٌ»، رواهُ مسلمٌ[1].

٦٣٢٠ ـ وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن تَوَاضَعَ للهِ؛ رَفَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَن تَكَبَّرَ؛ وَضَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي أَعيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَهوَنُ عَلَيهِم مِن كَلبٍ أَو خِنزِيرٍ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[2].

٦٣٢١ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذهَبُ[3] بِنَفسِهِ حَتَّى يُكتَبَ فِي الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُم»، رواهُ التِّرمذيُّ[4].

٦٣٢٢ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ ﷺ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئسَ العَبدُ عَبدٌ تَخَيَّلَ[5] وَاختَالَ، وَنَسِيَ الكَبِيرَ المُتَعَالِ، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ تَجَبَّرَ وَاعتَدَى، وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعلَى، بِئسَ العَبدُ

---

(١) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ غلظِ تحريمِ إسبالِ الإزارِ، ح: (٢٩٦).
قولُهُ: «وعائلٌ مستكبرٌ»؛ أي: فقيرٌ متكبِّرٌ.

(٢) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٠/ ٤٥٥)، ح: (٧٧٩٠)، وقالَ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ٥٧): (أخرجَهُ الخطيبُ [في تاريخ بغدادَ: (٢/ ٤٧١)] من حديثِ عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ).

(٣) قولُهُ: «يذهبُ بنفسِهِ»: (الباءُ للتَّعديةِ؛ أي: يُعلي نفسَهُ ويرفعُها، ويبعدُها عن النّاسِ في المرتبةِ، ويعتقدُها عظيمةَ القدرِ؛ وخلاصةُ المعنى: أنَّهُ لا يزالُ يذهبُها عن درجتِها ومرتبتِها إلى مرتبةٍ أعلى، وقولُهُ: «فيصيبُهُ» بالنَّصبِ، وقيلَ: بالرَّفعِ؛ أي: فينالُ الرَّجلُ من بليّاتِ الدُّنيا وعقوباتِ العقبى ما أصابَهم؛ أي: الجبّارينَ؛ كفرعونَ وهامانَ وقارونَ)، التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في الكبرِ، ح: (٢٠٠٠)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) قولُهُ: «تخيَّلَ»؛ أي: تكبَّرَ، وقولُهُ: «واختالَ»؛ أي: تمايلَ وتبختَرَ من الخيلاءِ؛ وهو الكبرُ والعجبُ بالجاهِ، والمالِ،=

عَبدٌ سَهَى[١] وَلَهَى وَنَسِيَ المَقَابِرَ وَالبِلَى، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ المُبتَدَا وَالمُنتَهَى، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ يَختِلُ[٢] الدُّنيَا بِالدِّينِ، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ يَختِلُ[٣] الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ طَمَعٌ[٤] يَقُودُهُ، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئسَ العَبدُ عَبدٌ رَغَبٌ[٥] يُذِلُّهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، وقالَا: (ليسَ إسنادُهُ بالقويِّ)[٦].

= والجمالِ، والعلومِ، والأعمالِ، والأحوالِ، وتوهُّمِ الكمالِ؛ حيثُ يخيَّلُ له أنَّهُ وصلَ إلى الكمالِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) قولُهُ: «سهى ولهى»: (حقُّهما: أنْ يكتبا بالألفِ؛ لأنَّهما واويّانِ مأخوذانِ من السَّهوِ واللَّهوِ، وفي كثيرٍ من النُّسَخِ بالياءِ، فلعلَّهُ للمشاكلةِ اللَّفظيَّةِ في الفواصلِ السَّجعيَّةِ؛ ومعنى: «سها»؛ أي: صارَ غافلًا عن الحقِّ والطّاعةِ، وإلا؛ فسائرُ الأنبياءِ وعامَّةُ الصُّلحاءِ قد سَهَوا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «يختِلُ الدُّنيا بالدِّينِ»؛ (أي: يطلبُ الدُّنيا بعملِ الآخرةِ؛ من ختلَهُ: إذا خدعَهُ)، كذا في «النِّهايةِ»، (والمعنى: يخدعُ أهلَ الدُّنيا بعملِ الصُّلحاءِ؛ ليعتقدوا فيهِ، وينالُ منهم مالًا، أو جاهًا، من ختلَ الذِّئبُ الصَّيدَ: خدعَهُ وخفيَ له)، كذا في «المرقاةِ».

(٣) قولُهُ: «يختلُ الدِّينَ بالشُّبُهاتِ»؛ (أي: يفسدُهُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «طمعٌ يقودُهُ»: (ومن الغرائبِ ما حُكِيَ عن السَّيِّدِ الشّاذليِّ قُدِّسَ سرُّهُ: أنَّهُ سئلَ عن علمِ الكيمياءِ، فقالَ: هو كلمتانِ: اطرح الخلقَ عن نظرِكَ، واقطع طمعَكَ عن الحقِّ أنْ يعطيَكَ غيرَ ما قُسِمُ لكَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «رغبٌ»؛ (بمعنى: الرَّغبةِ في الدُّنيا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: حديثِ إضاعةِ النّاسِ، ح: (٢٤٤٨).

وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٥٥): («ونسيَ الكبيرَ المتعال»؛ أي: نسيَ أنَّ الكبرياءَ والتَّعاليَ ليس إلّا للهِ تعالى، «بئسَ العبدُ عبدٌ تجبَّرَ واعتدى»؛ أي: جاوزَ قدرَهُ بأنْ يتكبَّرَ، وأعرضَ عن أوامرِ اللهِ تعالى، «نسيَ المقابرَ والبِلى»: هو الخلوقةُ، بأنْ يصيرَ الشَّخصُ في القبرِ رميمًا رفاتًا، «عبدٌ عتا»؛ أي: تجبَّرَ وتكبَّرَ، «وطغى»؛ أي: جاوزَ الحدَّ في الشَّرِّ، «ونسيَ المبتدَا»؛ أي: ابتداءَ خلقِهِ، وهو النُّطفةُ ثمَّ العلقةُ، فأنعم اللهُ عليهِ فصوَّرَهُ صورةً حسنةً، ورزقَهُ من أنواعِ النِّعمِ، فلم يشكر هذه النِّعمَ، «والمنتهى»: وهو القبرُ والقيامةُ؛ أي: الَّذي إليهِ عودُهُ، وهو التُّرابُ، وكأنَّ هذا إشارةٌ منه ﷺ إلى التَّحريضِ على معرفةِ المبدأِ والمعادِ النّافعِ يومَ التَّنادِ).

وقالَ عليٌّ القارِي: (وَلَا شكَّ أنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي الضَّعيفَ وتجعلُهُ حسنًا لغيرِهِ وبِهِ يَتمُّ المقصودُ)، قَالَ التِّرمذيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، وقالَ عليٌّ القارِي: (وأنتَ تعرفُ أنَّ الغرابَةَ لا تُنافِي الصِّحةَ والحسنَ، غايتُه: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وهوَ يُعملُ بهِ فِي فضائلِ الأعمالِ اتِّفاقًا، ففِي المواعظِ ينبغِي أنْ يكونَ بالأَولَى)[1].

٦٣٢٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهلِكَاتٌ، فَأَمَّا المُنجِيَاتُ؛ فَتَقوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَالقَولُ بِالحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخطِ، وَالقَصدُ فِي الغِنَى وَالفَقرِ، وَأَمَّا المُهلِكَاتِ؛ فَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعجَابُ المَرءِ بِنَفسِهِ؛ وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[2].



(١) «مرقاة المفاتيحِ» (٨/ ٣١٩٦).

(٢) البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (٩/ ٣٩٦)، ح: (٦٨٦٥)، وإسنادُهُ لا بأسَ بِهِ.



بَابُ الظُّلمِ

٦٣٢٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلمُ[١] ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

٦٣٢٥ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتدرُونَ مَا المُفلِسُ؟» قَالُوا: المُفلِسُ فِينَا مَن لَا دِرهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِي يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأتِي قَد شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعطَى هَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، فَإِن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يُقضَى مَا عَلَيهِ؛ أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم، فَطُرِحَت عَلَيهِ، ثُمَّ طُرِحَ[٣] فِي النَّارِ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

---

(١) قولُهُ: «الظُّلمُ ظلماتٌ»: (كما أنَّ العملَ الصَّالحَ سببٌ لنورٍ يسعى بينَ أيدي المؤمنينَ، كذلكَ الظُّلمُ سببٌ للظُّلمةِ وإحاطتُها للظّالمين، وقيلَ: المرادُ بالظُّلماتِ الشَّدائدُ، ثُمَّ جمعَ الظّلماتِ؛ إمّا لأنَّ المرادَ بالظُّلمِ الجنسُ، أو بالنِّسبةِ إلى المرادِ لكلِّ ظالمٍ ظلمةٌ، أو لكلِّ واحدٍ ظلماتٌ؛ لشدَّةِ هذه الشَّنيعةِ، وإمّا لأنَّ الظُّلمةَ لمّا كانَ يسعى بينَ أيديهم وبأيمانِهم جعلَ كأنَّها متعدِّدةٌ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: المظالمِ، ب: الظُّلمِ ظلماتٌ، ح: (٢٤٤٧)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الظُّلمِ، ح: (٦٥٧٧).

(٣) قولُهُ: «ثمَّ طُرِحَ في النّارِ»: (وفيه إشعارٌ بأنَّهُ لا عفوَ ولا شفاعةَ في حقوقِ العبادِ، إلّا إنْ شاءَ اللهُ يرضي خصمَهُ بما أرادَ، قالَ المازريُّ: زعمَ بعضُ المبتدعةِ أنَّ هذا الحديثَ معارضٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو باطلٌ، وجهالةٌ بيِّنةٌ؛ لأنَّهُ إنَّما عوقبَ بفعلِهِ ووزرُهُ فتوجَّهت عليه حقوقٌ لغرمائِهِ، فدُفعَت إليهم من حسناتِهِ، فلمّا فرغَت حسناتُهُ؛ أُخِذَ من سيِّئاتِ خصومِهِ، فوُضعَت عليه، فحقيقةُ العقوبةِ مسبَّبةٌ عن ظلمِهِ، ولم يعاقب بغيرِ جنايةٍ منه)، التقطتُهُ من «المرقاة». م

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الظُّلمِ، ح: (٦٥٧٩).

٦٣٢٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَت لَهُ مَظلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِن عِرضِهِ أَو شَيءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنهُ اليَومَ، قَبلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرهَمٌ، إِن كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ أُخِذَ مِنهُ بِقَدرِ مَظلَمَتِهِ، وَإِن لَم تَكُن لَهُ حَسَنَاتٌ؛ أُخِذَ مِن سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيهِ»، رواهُ البخاريُّ[١].

٦٣٢٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهلِهَا يَومَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرنَاءِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٣٢٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَغفِرُهُ اللهُ: الإِشرَاكُ بِاللهِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وَدِيوَانٌ لَا يَترُكُهُ اللهُ: ظُلمُ العِبَادِ فِيمَا بَينَهُم حَتَّى يَقتَصَّ بَعضُهُم مِن بَعضٍ، وَدِيوَانٌ لَا يَعبَأُ اللهُ بِهِ: ظُلمُ العِبَادِ فِيمَا بَينَهُم وَبَينَ اللهِ، فَذَاكَ إِلَى اللهِ: إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ تَجَاوَزَ عَنهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإِيمانِ»[٣].

---

(١) البخاريُّ، ك: المظالمِ، ب: مَن كانت له مظلمةٌ عندَ الرَّجلِ، ح: (٢٤٤٩).

قولُهُ: «أو شيءٍ»: تعميمٌ بعدَ التَّخصيصِ؛ أي: من شيءٍ آخرَ، كأخذِ مالِهِ أو المنعِ من الانتفاعِ بِهِ، «فليتحلَّلهُ منهُ»؛ أي: ليطلب من أخيه حلَّهُ.

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الظُّلمِ، ح: (٦٥٨٠).

قولُهُ: «للشّاةِ الجلحاءِ»: (وهي الَّتي لا قرنَ لها، «من الشّاةِ القرناءِ»: وهي الَّتي لها قرنٌ؛ يعني: لو نطحَت شاةٌ قرناءُ شاةً جلحاءَ في الدُّنيا؛ فإذا كانَ يومُ القيامةِ؛ يؤخذُ القرنُ من الشّاةِ القرناءِ ويُعطى الجلحاءَ، حتَّى تقتصَّ لنفسِها من الشّاةِ القرناءِ.

فإنْ قيلَ: الشّاةُ غيرُ مكلَّفةٍ، فكيف يُقتصُّ منها؟ قلنا: اللهُ تعالى فعّالٌ لما يريدُ: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والغرضُ منه: إعلامُ العبادِ بأنَّ الحقوقَ لا تضيعُ، بل يُقتصُّ حقُّ المظلومِ من الظّالمِ)، «شرح المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٦١).

(٣) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ له (٩/ ٥٤٠)، ح: (٧٠٦٩)، وأحمدُ (٢٦٠٣١)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٣٤٨): (رواهُ أحمدُ، وفيه صدقةُ بنُ موسى، وقد ضعَّفَهُ الجمهورُ، وقالَ مسلمُ بنُ إبراهيمَ: حدَّثَنا صدقةُ بنُ موسى وكانَ صدوقًا، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ).

٦٣٢٩ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لاَ يَظلِمُ نَفسَهُ؟ قَالَ: «لَيسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا(١) هُوَ الشِّركُ، أَلَم تَسمَعُوا مَا قَالَ لُقمَانُ لِابنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]»، وَفِي رِوَايَةِ [مُسلِمٍ]: «لَيسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقمَانُ لِابنِهِ»، متَّفقٌ عليهِ(٢).

٦٣٣٠ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِن شَرِّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ، عَبدٌ أَذهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنيَا(٣) غَيرِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه(٤).

٦٣٣١ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ أَنِ اكتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَت: سَلَامٌ عَلَيكَ، أَمَّا بَعدُ: فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللهُ مُؤنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيكَ، رواهُ التِّرمذيُّ(٥).

---

(١) قولُهُ: «ليس ذلك إنّما هو الشِّركُ»: (فيه دليلٌ على مذهبِ الحقِّ الَّذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ خلافًا للخوارجِ والمعتزلةِ وسائرِ المبتدعةِ، فثبتَ بهذا الحديثِ أنَّ المعاصي لا تنافي الإيمانَ، كما قالَ أهلُ الحقِّ)، أخذتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، ك: أحاديثِ الأنبياءِ، ب: قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ﴾، ح: (٣٤٢٩)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: صدقِ الإيمانِ وإخلاصِهِ، ح: (٣٢٧).

(٣) قولُهُ: «بدنيا غيرِهِ»: (المرادُ: مَن يظلم النّاسَ ليجعلَ به دنيا لأحدٍ، كما يفعلُهُ العمّالُ وأعوانُ الظَّلمةِ، ويُحتملُ أنْ يُرادَ: مَن يعظِّمُ أهلَ الدُّنيا ويطيعُهم، فيظلمُ نفسَهُ بذلك، فيذهبُ آخرتَهُ بذلك، والأوَّلُ هو الظّاهرُ)، كذا في «اللّمعاتِ». م

(٤) ابنُ ماجه، ك: الفتنِ، ب: إذا التقى المسلمانِ بسيفَيهما، ح: (٣٩٦٦)، وفي «الزّوائدِ»: (هذا إسنادٌ حسنٌ).

(٥) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: عاقبةِ مَن التمسَ، ح: (٢٤١٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٢٧٦).

٦٣٣٢ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُملِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا[1] أَخَذَهُ؛ لَم يُفلِتهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]...؛ الآيَةَ»، متَّفقٌ عليهِ[2].

٦٣٣٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «بَلَى وَاللهِ، حَتَّى الحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكرِهَا هُزَالًا لَظُلمِ الظَّالِمِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[3].

٦٣٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجرِ؛ قَالَ: «لَا تَدخُلُوا[4] مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم، أَن يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُم، إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأسَهُ وَأَسرَعَ السَّيرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ»، متَّفقٌ عليهِ[5].

٦٣٣٥ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعوَةَ المَظلُومِ، فَإِنَّمَا يَسأَلُ اللهَ حَقَّهُ،

---

(١) قولُهُ: «إذا أخذَهُ لم يفلته»: (فيه تسليةٌ للمظلومِ في الحالِ، ووعيدٌ للظَّالمِ؛ لئلَّا يغترَّ بالإمهالِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: التَّفسيرِ سورةُ هودٍ، ب: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ ...﴾، ح: (٤٦٨٦)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ الظُّلمِ، ح: (٦٥٨١).

قولُهُ: «يملي»: يمهل، «لم يفلته»: لم يخلِّصهُ ولم يتركهُ حتَّى يستوفيَ عقابَهُ.

(٣) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» واللَّفظُ لَهُ، (٩/ ٥٤٤)، ح: (٧٠٧٥)، وابنُ أبي الدُّنيا فِي «العقوباتِ» برقم: (٢٦٩)، وإسنادُ البيهقيِّ جيِّدٌ.

قولُهُ: «الحُبارى»: طيرٌ مشهورٌ، «لتموتُ في وكرِها»؛ أي: بيتِها وعشِّها.

(٤) قولُهُ: «لا تدخلوا مساكنَ الَّذينَ ظلموا أنفسَهم»: (فيه تنبيهٌ نبيهٌ على أنَّ الأماكنَ لها تأثيرٌ من عندِ اللهِ تعالى بالنِّسبةِ إلى سكّانِها محنةً ومنحةً، كما في الأزمنةِ من موسمِ الطّاعاتِ وساعاتِ الإجابةِ، ومنه ما رُوي: «أنَّ للهِ في أيّامِ دهركم نفحاتٍ، ألا فتعرَّضوا لها»، وقد تقدَّمَ أنَّ أحبَّ البلادِ إلى اللهِ المساجدُ، وأبغضُها إليهِ الأسواقُ، ونظيرُ ذلك تأثيرُ صحبةِ الأخيارِ والأشرارِ على ما وردت بِهِ الأخبارُ وآثارُ الأبرارِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: المغازي، ب: نزولِ النَّبيِّ ﷺ الحِجرَ، ح: (٤٤١٩)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: لا تدخلوا مساكنَ الَّذينَ ظلموا أنفسَهم، ح: (٧٤٦٤).

وَإِنَّ اللهَ لَا يَمنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٣٣٦ ـ وَعَن أَوسِ بنَ شُرَحبِيلَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن مَشَى مَعَ ظَالِمٍ يُقَوِّيهِ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ؛ فَقَد خَرَجَ مِنَ الإِسلَامِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦٣٣٧ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً[٣] تَقُولُونَ: إِن أَحسَنَ النَّاسُ أَحسَنَّا، وَإِن ظَلَمُوا ظَلَمنَا، وَلَكِن وَطِّنُوا أَنفُسَكُم، إِن أَحسَنَ النَّاسُ؛ أَن تُحسِنُوا، وَإِن أَسَاؤُوا؛ فَلَا تَظلِمُوا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].



(١) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ، (٩/ ٥٣٣)، ح: (٧٠٦١)، وأبو نعيمٍ في «حليةِ الأولياءِ» (٣/ ٢٠٢).

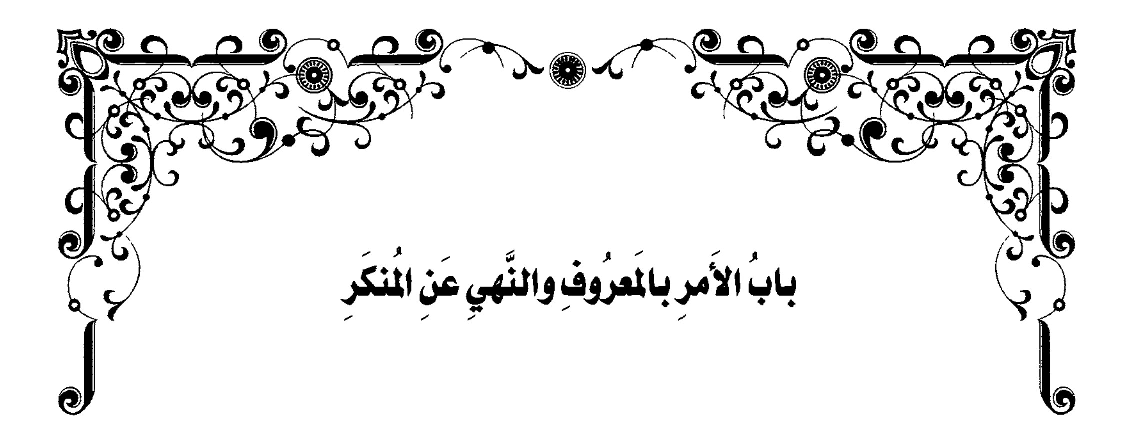
(٢) البيهقيُّ بإسنادٍ لا بأسَ بِهِ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ، (١٠/ ١٢٦)، ح: (٧٢٦٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (١/ ٢٢٧)، ح: (٦١٩)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٤/ ٢٠٥): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، وفيه عيّاشُ بنُ مؤنسٍ، ولم أجد مَن ترجمَهُ، وبقيَّةُ رجالِهِ وثِّقوا، وفي بعضِهم كلامٌ).

وفي «المرقاةِ» (٨/ ٣٢٠٦): («فقد خرجَ من الإسلامِ»؛ أي: من كمالِ الإيمانِ، أو من حقيقةِ الإسلامِ المقتضي أنْ يسلَمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ).

(٣) قولُهُ: «إمَّعةً»: (المرادُ هنا: الَّذي يقولُ: أنا أكونُ مع النّاسِ كما يكونونَ معي، إنْ خيرًا؛ فخيرٌ، وإنْ شرًّا؛ فشرٌّ، وقولُهُ: «تقولونَ»: بيانٌ وتفسيرٌ للإمَّعةِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، ك: البرِّ، ب: ما جاءَ في الإحسانِ والعفوِ، ح: (٢٠٠٧)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «لا تكونوا إمَّعةً»: (هو الَّذي يقولُ لكلِّ أحدٍ: أنا معك؛ لضعفِ رأيِهِ، ويقلِّدُ النّاسَ، والمرادُ به هاهنا: الَّذي يقولُ: أنا أكونُ مع النّاسِ كما يكونونَ معي، «ولكن وطِّنوا»: أمرٌ من: التَّوطينِ؛ وهو العزمُ الجازمُ على الفعلِ، وقيلَ: أي: اثبُتوا)، «شرح المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٦٢).



بابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكرِ

وقـــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

٦٣٣٨ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ تُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِن سُلطَانِهِم شَدَائِدُ، لَا يَنجُو مِنهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَجَاهَدَ[1] عَلَيهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَت لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَسَكَتَ عَلَيهِ، فَإِن رَأَى مَن يَعمَلُ الخَيرَ؛ أَحَبَّهُ عَلَيهِ، وَإِن رَأَى مَن يَعمَلُ بِبَاطِلٍ؛ أَبغَضَهُ عَلَيهِ، فَذَلِكَ يَنجُو عَلَى إِبطَانِهِ كُلِّهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[2].

---

(١) قولُهُ: «فجاهدَ عليهِ بلسانهِ ويدِهِ وقلبِهِ»: (قالَ في «العالمگيريَّةِ»: وينبغي أنْ يكونَ التَّعريفُ أوَّلًا باللُّطفِ والرِّفقِ؛ ليكونَ أبلغَ في الموعظةِ والنَّصيحةِ، ثمَّ التَّعنيفِ بالقولِ لا بالسَّبِّ والفحشِ، ثمَّ باليدِ كإراقةِ الخمرِ وإتلافِ المعازفِ، ذكرَ الفقيهُ في كتابِ «البستانِ»: أنَّ الأمرَ بالمعروفِ على وجوهٍ: إنْ كانَ يعلمُ بأكبرِ رأيِهِ أنَّهُ لو أمرَ بالمعروفِ؛ يقبلونَ ذلك منهُ، ويمتنعونَ عن المنكرِ؛ فالأمرُ واجبٌ عليهِ، ولا يسعُهُ تركُهُ، ولو علمَ بأكبرِ رأيِهِ أنَّهُ لو أمرَهم بذلك؛ قذفوهُ وشتموهُ؛ فتركُهُ أفضلُ، وكذلك لو عَلِمَ أنَّهم يضربونَهُ، ولا يصبرُ على ذلك، ويقعُ بينَهم عداوةٌ، ويهيجُ منه القتالُ؛ فتركُه أفضلُ، ولو عَلِمَ أنَّهم لو ضربوهُ؛ صبرَ على ذلك، ولا يشكو إلى أحدٍ؛ فلا بأسَ بأنْ ينهى عن ذلك، وهو مجاهدٌ، ولو عَلِمَ أنَّهم لا يقبلونَ منهُ، ولا يخافُ منه ضربًا ولا شتمًا؛ فهو بالخيارِ، والأمرُ أفضلُ)، كذا في «المحيطِ». م

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٠/ ٧١)، ح: (٧١٨١)، وأبو نعيمٍ في «تاريخِ أصبهانَ» (١/ ١١٢).

قولُـهُ: «شدائدُ»؛ (أي: محنٌ دنيويَّـةٌ أو دينيَّـةٌ أو مركَّبةٌ منهما، والحـاصلُ: أنَّـهُ لا يتخلَّصُ في زمانِ ذلك السُّلطانِ=

٦٣٣٩ ـ وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوحَى اللهُ ﷻ إِلَى جِبرِيلَ عليه السلام أَنِ اقلِب مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهلِهَا، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ فِيهِم عَبدَكَ فُلَانًا لَم يَعصِكَ طَرفَةَ عَينٍ؟، قَالَ: فَقَالَ: اقلِبهَا عَلَيهِم، فَإِنَّ وَجهَهُ لَم يَتَمَعَّر فِيَّ سَاعَةً قَطُّ»[1].

٦٣٤٠ ـ وَرَوَى مُسلِمٌ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن رَأَى مِنكُم مُنكَرًا؛ فَليُغَيِّرهُ[2] بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع؛ فَبِقَلبِهِ[3]، وَذَلِكَ

= المشابهِ بالشَّيطانِ إلّا مَن جمعَ بينَ العلمِ والعملِ والكمالِ والتَّكميلِ، فعرفَ دينَ اللهِ أوَّلًا بتفصيلِهِ من الأصولِ والفروعِ، وعملَ لنفسِهِ على ما يقتضيهِ الأمرُ المشروعُ، «فجاهدَ عليه»؛ أي: على تحصيلِ إعلاءِ دينِ اللهِ، وهذا معنى قولِهِ: «فذلك الذي سبقَت له السَّوابقُ»؛ أي: السَّعاداتُ السّابقةُ؛ حيثُ جمعَ بينَ الأحوالِ الثَّلاثةِ اللّاحقةِ، وفيه إشارةٌ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]؛ أي: الجامعونَ بينَ مراتبِ الكمالِ والتَّكميلِ، ودرجاتِ العلمِ والعملِ والتَّعليمِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١١].

(١) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٠/ ٧١)، ح: (٧١٨٩)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٧/ ٣٣٦)، ح: (٧٦٦١)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٧/ ٢٧٠): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسطِ من روايةِ عبيدِ بنِ إسحاقَ العطّارِ عن عمّارِ بنِ سيفٍ، وكلاهما ضعيفٌ، ووثَّقَ عمّارَ بنَ سيفٍ ابنُ المباركِ وجماعةٌ، ورضيَ أبو حاتمٍ عبيدَ بنَ إسحاقَ).
قولُهُ: «لم يتمعَّر»؛ أي: لم يتغيَّر، وفيهِ توسعةٌ للإشعارِ بأنَّه لو غضبَ عليه مرَّةً للهِ؛ لسومحَ في بقيَّةِ أوقاتِ عمرِهِ.

(٢) قولُهُ: «فليغيِّرهُ بيدِهِ»: (قالَ في «العالمگيريَّةِ»: ويُقالُ: الأمرُ بالمعروفِ باليدِ على الأمراءِ وباللِّسانِ على العلماءِ وبالقلبِ لعوامِّ النّاسِ، وهو اختيارُ الزَّندويسيِّ)، كذا في «الظَّهيريَّةِ». م

(٣) قولُهُ: «فبقلبِهِ»: (بألّا يرضى بهِ، وينكرُهُ في باطنِهِ على متعاطيهِ، فيكون تغييرًا معنويًّا؛ إذ ليس في وسعِهِ إلّا هذا القدرُ من التَّغييرِ، قولُهُ: «أضعفُ الإيمانِ»؛ أي: شعبة أو خصال أهلِهِ؛ والمعنى: أنَّهُ أقلُّها ثمرةً، فمَن تركَ المراتبَ مع القدرةِ؛ كان عاصيًا، ومَن تركَها بلا قدرةٍ، أو يرى المفسدةَ أكثرَ، ويكونُ منكرًا بقلبِهِ؛ فهو من المؤمنينَ، وقيلَ: معناهُ أضعفُ زمنِ الإيمانِ، إذ لو كانَ إيمانُ أهلِ زمانِهِ قويًّا؛ لقدرَ على الإنكارِ الفعليِّ والقوليِّ، أو ذلك الشَّخصُ المنكرُ بالقلبِ فقط أضعفُ أهلِ الإيمانِ، فإنَّهُ لو كانَ قويًّا صلبًا في الدِّينِ؛ لما اكتفى بهِ، وقيلَ: إنكارُ المعصيةِ بالقلبِ أضعفُ مراتبِ الإيمانِ، ثمَّ اعلم: أنَّهُ إذا كانَ المنكرُ حرامًا؛ وجبَ الزَّجرُ عنهُ، وإذا كانَ مكروهًا؛ يُندبُ، والأمرُ بالمعروفِ أيضًا تبعٌ لما يؤمرُ بِهِ، فإنْ وجبَ؛ وجبَ، وإنْ ندبَ؛ ندبَ) ملخَّصٌ من «المرقاةِ». م

أَضعَفُ[1] الإِيمَانِ»[2]، قلنا: أَي: ذَلِكَ أَضعَفُ ثَمَرَاتِ الإِيمَانِ.

٦٣٤١ ـ وَعَنِ العُرسِ بنِ عَمِيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرضِ؛ كَانَ مَن شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَن غَابَ عَنهَا، وَمَن غَابَ عَنهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَن شَهِدَهَا»، رواهُ أَبُو داوُدَ[3].

٦٣٤٢ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُدهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قومٍ استَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعضُهُم فِي أَسفَلِهَا وَصَارَ بَعضُهُم فِي أَعلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعلاَهَا، فَتَأَذَّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأسًا، فَجَعَلَ يَنقُرُ أَسفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيتُم بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِن أَخَذُوا عَلَى يَدَيهِ؛ أَنجَوهُ وَنَجَّوا أَنفُسَهُم، وَإِن

---

(١) قولُهُ: «ذلك أضعفُ الإيمانِ»: (قالَ ابنُ الملكِ رحمَهُ اللهُ: فإنْ قلتَ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، كما ذهبَ إليهِ الشّافعيُّ رحمَهُ اللهُ، فما تأويلُهُ عندَ الحنفيَّةِ؟ قلنا: معناهُ: أضعفُ ثمراتِ الإيمانِ، والإنكارُ بالقلبِ منها. فإنْ قلتَ: لو كان كذلك؛ لزمَ ألّا يخرجَ من الإيمانِ؛ لانتفائِهِ، وليس كذلك لما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حبَّةُ خردلٍ». قلتُ: أرادَ بهِ أنَّ الثّمراتِ القويّةَ والضّعيفةَ إذا انتفَت؛ كانَ الإيمانُ كالمعدومِ، وفيه أنَّهُ حينئذٍ يرجعُ الحديثُ دليلًا للخصمِ، فالصَّوابُ: أنْ يُقالَ: التَّقديرُ: وليس وراءَ ذلك من كمالِ الإيمانِ أو من الإيمانِ الكاملِ حبَّةُ خردلٍ، لا يُقالُ: هذا أيضًا يدلُّ على تحقُّقِ الكمالِ والنُّقصانِ بالنِّسبةِ إلى الإيمانِ، فإنّا نقولُ: الخلافُ إنَّما هو في حقيقةِ الإيمانِ؛ وهو التَّصديقُ القلبيُّ، هل هو قابلٌ للزِّيادةِ والنُّقصانِ أم لا؟ بل المحقِّقونَ من الشّافعيَّةِ أيضًا على أنَّ النِّزاعَ لفظيٌّ، فإنَّ نفسَ الإيمانِ وجوهرَهُ لا يتجزَّأُ، وإنَّما كمالُهُ أنْ ينضمَّ إليهِ وجودُ الأعمالِ الصّالحةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى حيثُ مدحَ المؤمنينَ الكاملينَ عطفَ الأعمالَ على الإيمانِ، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ومن المعلومِ: أنَّ الأصلَ في العطفِ التَّغايرُ، وأمّا كونُ الأعمالِ جزءَ الإيمانِ حقيقةً؛ فإنَّما هو مذهبُ الخوارجِ والمعتزلةِ، وأمّا الآياتُ والأحاديثُ الدّالَّةُ على الزِّيادةِ والنُّقصانِ؛ فإمّا محمولةٌ على ما ذكرنا، وإمّا بالنَّظرِ إلى تعدُّدِ المؤمنِ بهِ، وهذا بحثٌ طويلُ الذَّيلِ، محلُّهُ كتبُ العقائدِ ومباحثُ الكلامِ، واللهُ تعالى أعلمُ بحقيقةِ المرامِ)، كذا في «المرقاةِ»، وأنا قلتُ أيضًا نبذةً منه في صدرِ هذا الكتابِ. م

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: بيانِ كونِ النَّهيِ عن المنكرِ، ح: (١٧٧).

(٣) أبو داوُدَ، ك: الملاحمِ، ب: الأمرِ والنَّهيِ، ح: (٤٣٤٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٦٤).

تَرَكُوهُ؛ أَهلَكُوهُ وَأَهلَكُوا أَنفُسَهُم»، رواهُ البخاريُّ[1].

٦٣٤٣ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بَعدَ العَصرِ، فَلَم يَدَع شَيئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، حَفِظَهُ مَن حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَن نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنيَا حُلوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُستَخلِفُكُم فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيفَ تَعمَلُونَ؟ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» وَذَكَرَ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَومَ القِيَامَةِ بِقَدرِ غَدرَتِهِ فِي الدُّنيَا، وَلَا غَدرَ أَكبَرُ مِن غَدرِ أَمِيرِ العَامَّةِ، يُغرَزُ لِوَاؤُهُ عِندَ استِهِ» قَالَ: «وَلَا يَمنَعَنَّ أَحَدًا مِنكُم هَيبَةُ النَّاسِ أَن يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِن رَأَى مُنكَرًا؛ أَن يُغَيِّرَهُ» فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَد رَأَينَاهُ فَمَنَعَتنَا هَيبَةُ النَّاسِ أَن نَتَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنهُم مَن يُولَدُ مُؤمِنًا وَيَحيَى مُؤمِنًا وَيَمُوتُ مُؤمِنًا، وَمِنهُم[2] مَن يُولَدُ كَافِرًا وَيَحيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنهُم مَن يُولَدُ مُؤمِنًا وَيَحيَى مُؤمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنهُم مَن يُولَدُ كَافِرًا وَيَحيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤمِنًا»، قَالَ: وَذَكَرَ الغَضَبَ «فَمِنهُم مَن يَكُونُ سَرِيعَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيءِ فَإِحدَاهُمَا بِالأُخرَى، وَمِنهُم مَن يَكُونُ بَطِيءَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيءِ فَإِحدَاهُمَا بِالأُخرَى، وَخِيَارُكُم مَن يَكُونُ بَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيءِ، وَشِرَارُكُم مَن يَكُونُ سَرِيعَ

---

(١) البخاريُّ، ك: الشَّهاداتِ، ب: القرْعةِ في المشكلاتِ، ح: (٢٦٨٦).

وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٦٤): («مثلُ المدهنِ في حدودِ اللهِ»: المداهنةُ: المساهلةُ في الأمرِ، والمداهنةُ في الشَّرعِ: أنْ يرى منكرًا، ويقدرُ على دفعِهِ، ولم يدفعه؛ حفظًا لجانبِ مرتكبِهِ أو جانبِ غيرِهِ، أو قلَّةَ مبالاةٍ في الدِّينِ، وقيلَ: هو الَّذي يخفيها ولا يتكلَّمُ بها؛ لخوفٍ أو طمعٍ. «والواقعِ فيها»؛ أي: في الحدودِ؛ أي: الفاعلُ للمناهي، «استهموا سفينةً»؛ أي: اقترعوا سكناها بالقرعةِ، وفيه: إشارةٌ إلى استحبابِ القرعةِ إذا تشاجروا على الجلوسِ في الأسفلِ والأعلى، وذلك إذا نزلوا بها جملةً، وإذا نزلوا متفرِّقينَ فمَن سبقَ منهم إلى مكانٍ؛ فهو أحقُّ به من غيرِهِ).

(٢) قولُهُ: «ومنهم من يولدُ كافرًا»: (وهو لا ينافي ما وردَ: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ»؛ فإنَّ المرادَ بها: قابليَّةُ قبولِ الهدايةِ لولا مانعٌ من بواعثِ الضَّلالةِ، كما يشهدُ لَهُ قولُهُ: «فأبواه يهوِّدانِهِ...؛ الحديثَ»)، كذا في «المرقاةِ». م

الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ» قَالَ: «اتَّقُوا الغَضَبَ، فَإِنَّهُ جَمرَةٌ عَلَى قَلبِ ابنِ آدَمَ، أَلَا تَرَونَ إِلَى انتِفَاخِ أَودَاجِهِ وَحُمرَةِ عَينَيهِ؟ فَمَن أَحَسَّ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ فَلْيَضطَجِع وَلْيَتَلَبَّد بِالأَرضِ».

قَالَ: وَذَكَرَ الدَّينَ، فَقَالَ: «مِنكُم مَن يَكُونُ حَسَنَ القَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ؛ أَفحَشَ فِي الطَّلَبِ، فإحداهُما بِالأُخرَى، وَمِنهُم مَن يكونُ سيِّءَ القَضَاءِ وَإِن كَانَ لَهُ؛ أَجمَلَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحدَاهُمَا بِالأُخرَى، وَخِيَارُكُم مَن إِذَا كَانَ عَلَيهِ الدَّينُ؛ أَحسَنَ القَضَاءِ، وَإِن كَانَ لَهُ؛ أَجمَلَ فِي الطَّلَبِ، وَشِرَارُكُم مَن إِذَا كَانَ عَلَيهِ الدَّينُ؛ أَسَاءَ القَضَاءَ، وَإِن كَانَ لَهُ؛ أَفحَشَ فِي الطَّلَبِ» حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخلِ وَأَطرَافِ الحِيطَانِ؛ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَم يَبقَ مِنَ الدُّنيَا فِيمَا مَضَى مِنهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِن يَومِكُم هَذَا فِيمَا مَضَى مِنهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٦٣٤٤ ـ وَعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَومٍ يُعمَلُ فِيهِم بِالمَعَاصِي، يَقدِرُونَ[2] عَلَى أَن يُغَيِّرُوا عَلَيهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ[3] اللهُ بِعَذَابٍ مِن

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: الفتنِ، ب: ما جاءَ ما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ، ح: (٢١٩١)، وأحمدُ (١١١٤٣)، واللَّفظُ للبغويِّ في «مصابيحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٤١١)، ح: (٣٩٩١)، وقالَ التِّرمذيُّ: (وهذا حديثٌ حسنٌ).

قولُهُ: «أوداجِهِ»: جمعُ ودجٍ؛ وهو عرقُ العنقِ، «وليتلبَّدْ بالأرضِ»؛ أي: يلتزقْ بها ويَصِرْ كاللِّبدِ مُلتصِقًا بها، حتَّى تتكسَّرَ نفسُهُ ويسكنَ غضبُهُ.

(٢) قولُهُ: «يقدرونَ على أنْ يغيِّروا عليهِ»: (قالَ في «العالمگيريَّةِ»: الأمرُ بالمعروفِ يحتاجُ إلى خمسةِ أشياءَ: أوَّلُها: العلمُ؛ لأنَّ الجاهلَ لم يحسنِ الأمرَ بالمعروفِ، والثَّاني: أنْ يقصدَ وجهَ اللهِ تعالى، وإعلاءَ كلمتِهِ العُليا، والثَّالثُ: الشَّفقةُ على المأمورِ، فيأمرُهُ باللِّينِ والشَّفقةِ، والرَّابعُ: أنْ يكونَ صبورًا حليمًا، والخامسُ: أنْ يكونَ عاملًا بما يأمرُهُ كيلا يدخلَ تحتَ قولِهِ تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّفّ: ٢] وفي «الملتقطِ» و«المحيطِ»: رجلٌ رأى منكرًا، وهذا الرَّأيُ ممَّن يرتكبُ هذا المنكرَ يلزمُهُ أنْ ينهى عنهُ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ تركُ المنكرِ والنَّهيُ عنهُ، فبتركِ أحدِهما لا يسقطُ عنه الآخرُ). م

(٣) قولُهُ: «أصابَهم اللهُ منه بعذابٍ»: قالَ في «اللَّمعاتِ»: (فلا يُتوهَّمُ أنَّ هذا مخالفٌ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ فإنَّ تركَ التَّغيرَ وزرٌ صدرَ منهم). م

قَبلِ أَن يَمُوتُوا»، رواهُ أَبُو داوُدَ وابنُ ماجَه[1].

٦٣٤٥ ـ وَعَن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِندِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَولًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي ﷺ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوا المُنكَرَ بَينَ ظَهرَانَيهِم، وَهُم قَادِرُونَ عَلَى أَن يُنكِرُوهُ فَلَا يُنكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالعَامَّةَ»، رواهُ في «شرحِ السُّنَّةِ»[2].

٦٣٤٦ ـ وَعَن أَبِي بَكرٍ الصِدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُم تَقرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَإِنِّي سَمِعتُ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا المُنكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ؛ أَوشَكَ أَن يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»، رواهُ ابنُ ماجَه والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ[4].

---

(١) أبو داوُدَ، ك: الملاحمِ، ب: الأمرِ والنَّهيِ، ح: (٤٣٣٩)، وابنُ ماجَه نحوَه، ك: الفتنِ، ب: الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ح: (٤٠٠٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٨٦).

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (١٧٧٢٠)، وابنُ أبي شيبةَ في «المسندِ» (٢/ ٨٦)، ح: (٥٨٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٨٨).

أرادَ بـ«العامَّة»: أكثرُ القومِ، وبـ«الخاصَّة»: أقلُّها، «ظهرانيهم»؛ أي: بينَهم، قولُهُ: «حتَّى يرَوا المنكرَ»: قالَ السِّنديُّ: (أي: فيعذِّبُ كلًّا بعملِهِ، فالعامَّةُ يعذِّبُهم بتركِ الإنكارِ على المنكرِ، كما يعذِّبُ الخاصَّةَ بفعلِ المنكرِ).

(٣) قولُهُ: «فإنِّي سمعتُ»: (قالَ الطِّيبيُّ: الفاءُ فصيحةٌ تدلُّ على محذوفٍ، كأنَّهُ قالَ: إنَّكم تقرؤونَ هذه الآيةَ، وتجرون على عمومِها، وتمتنعونَ عن الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المنكرِ، وليس كذلك؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ... إلخ، وقالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: وإنَّما قلتُ: ليس كذلك؛ لأنَّ الآيةَ نزلَت في أقوامٍ أمروا بالمعروفِ، ونهوا عن المنكرِ، فأبَوا القبولَ كلَّ الإباءِ، فذهبَت أنفسُ المؤمنينَ حسرةً عليهم، فقيلَ لهم: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة:١٠٥]. وما كُلِّفتُم من إصلاحِها، والمشيِ بها في طريقِ الهدى، ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ الضَّلالُ في دينِكم إذا كنتُم مهتدينَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) ابنُ ماجَه، ك: الفتنِ، ب: الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ح: (٤٠٠٥)، وصحَّحَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/ ٤٨٨)، وانظر ما بعدَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي داوُدَ: «إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَم يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيهِ؛ أَوشَكَ أَن يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

وَفِي أُخرَى لَهُ: «مَا مِن قَومٍ يُعمَلُ فِيهِم بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقدِرُونَ عَلَى أَن يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَن يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنهُ بِعِقَابٍ».

وَفِي أُخرَى لَهُ: «مَا مِن قَومٍ يُعمَلُ فِيهِم بِالمَعَاصِي هُم أَكثَرُ مِمَّن يَعمَلُهُ»(١).

٦٣٤٧ - وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ ﷺ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا وَاللهِ؛ لَقَد سَأَلتُ عَنهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائتَمِرُوا بِالمَعروفِ وَتَنَاهَوا عَنِ المُنكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنيَا مُؤثَرَةً، وَإِعجَابَ(٢) كُلِّ ذِي رَأيٍ بِرَأيِهِ، وَرَأَيتَ أَمرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنهُ؛ فَعَلَيكَ نَفسَكَ، وَدَع أَمرَ العَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُم(٣) أَيَّامَ الصَّبرِ، فَمَن صَبَرَ فِيهِنَّ، قَبَضَ عَلَى الجَمرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثلُ أَجرِ خَمسِينَ رَجُلًا يَعمَلُونَ مِثلَ عَمَلِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجرُ خَمسِينَ مِنهُم؟ قَالَ: «أَجرُ خَمسِينَ مِنكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٤).

---

(١) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الملاحمِ، ب: الأمرِ والنَّهيِ، ح: (٤٣٣٨)، والتِّرمذيُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: ومن سورةِ المائدةِ، ح: (٢١٦٨)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُهُ: «وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ»؛ (أي: من غيرِ نظرٍ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ والقياسِ على أقوى الأدلَّةِ، وتركُ الاقتداءِ بنحوِ الأئمَّةِ الأربعةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «وراءَكم أيّامَ الصَّبرِ»: قالَ عليٌّ القاري: (إنَّ هذا زمانُ الصَّبرِ المقرونُ بالشُّكرِ المنضمُّ إلى الرِّضاءِ بالقضاءِ المتعيَّنُ فيه السُّكوتُ وملازمةُ البيوتِ والقناعةُ بالقوتِ إلى أنْ يموتَ). م

(٤) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الملاحمِ، ب: الأمرَ والنَّهيِ، ح: (٤٣٤١)، والتِّرمذيُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: ومن سورةِ المائدةِ، ح: (٣٠٥٨)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» ح: (٤١٥٦).

وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٣٦٩): («شحًّا مطاعًا»: وهو الَّذي غلبَ وبلغَ مبلغًا بحيثُ يطيعُهُ صاحبُهُ في منعِ الحقوقِ الواجبةِ من الزَّكاةِ والكفّاراتِ ونفقةِ مَن عليهِ نفقتُهُ، «ودنيا مؤثرةً»؛ أي: مختارةً على الآخرةِ، من: الإيثارِ، الاختيارُ لجمعِ الأموالِ على الأعمالِ الصّالحةِ، «ورأيتَ أمرًا لا بدَّ لكَ منهُ»؛ يعني: رأيتَ بعضَ النّاسِ=

٦٣٤٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَت بَنُو إِسرَائِيلَ فِي المَعَاصِي فَنَهَتهُم عُلَمَاؤُهُم فَلَم يَنتَهُوا، فَجَالَسُوهُم فِي مَجَالِسِهِم وَوَاكَلُوهُم وَشَارَبُوهُم، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ وَلَعَنَهُم ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأطِرُوهُم عَلَى الحَقِّ أَطرًا»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبُو داوُدَ.

وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «كَلَّا، وَاللهِ لَتَأمُرُنَّ بِالمَعرُوفِ وَلَتَنهَوُنَّ عَنِ المُنكَرِ وَلَتَأخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطرًا، وَلَتَقصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصرًا أَو لَيَضرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعضِكُم عَلَى بَعضٍ ثُمَّ لَيَلعَنَنَّكُم كَمَا لَعَنَهُم»[1].

٦٣٤٩ ـ وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنزِلَتِ المَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبزًا وَلَحمًا، وَأُمِرُوا أَلَّا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٦٣٥٠ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتَأمُرُنَّ بِالمَعرُوفِ وَلَتَنهَوُنَّ عَنِ

= يعملونَ المعاصي، ولا بدَّ لك من السُّكوتِ من عجزِكَ وقدرتِهم، «ودع أمرَ العوامِّ»؛ أي: لا تأمر أحدًا بالمعروفِ، ولا تنهَ عن المنكرِ؛ كيلا يؤذيكَ).

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: التَّفسيرِ، ب: ومن سورةِ المائدةِ، ح: (٣٠٤٧)، وأبُو داوُدَ، ك: الملاحمِ، ب: الأمرِ والنَّهيِ، ح: (٤٣٣٦/ ٤٣٣٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «وواكلوهم»؛ (أي: أكلُوا معَهم. «فضربَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعضٍ»؛ أي: جعلَ قلوبَ الَّذين تركوا النَّهيَ والإنكارَ كقلوبِ مَن ارتكبوا المنكرَ، قولُهُ: «لا والَّذي»؛ أي: لا تأتونَ بنهيِ المنكرِ على وجهِهِ، «تأطِرُوهم»: بكسرِ طاءٍ مهملةٍ؛ أي: تصرفوا الظَّلمةَ عن ظلمِهم إلى الحقِّ) قالَهُ السِّنديُّ في حاشيةِ «مسندِ أحمدَ» ط: الرِّسالةِ (٦/ ٢٥٣).

(٢) التِّرمذيُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: ومنِ سورةِ المائدةِ، ح: (٣٠٦١)، وقالَ الدّهلويُّ في «تنقيحِ الرُّواةِ» (٣/ ٣٦٦): (رجالُهُ ثقاتٌ).

المُنكَرِ أو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أن يَبعَثَ عَلَيكُم عِقَابًا مِنهُ، ثُمَّ تَدعُونَهُ فَلَا يُستَجَابُ لَكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٦٣٥١ ـ وَعَن أَبِي البَختَرِيِّ عَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَن يَهلَكَ النَّاسُ حَتَّى يُعذِرُوا ـ أو يَعذِرُوا ـ[2] مِن أَنفُسِهِم»، رواهُ أَبُو داوُدَ[3].

٦٣٥٢ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يومَ القِيَامَةِ فَيُلقَى فِي النَّارِ، فَتَندَلِقُ أَقتَابُهُ فِي النَّارِ، [فَيَطحَنُ فِيهَا كَطَحنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ]، فَيَجتَمِعُ أَهلُ النَّارِ عَلَيهِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلَانُ مَا شَأنُكَ؟ أَلَيسَ كُنتَ تَأمُرُنَا بِالمَعرُوفِ وَتَنهَانَا عَنِ المُنكَرِ؟ قَالَ: كُنتُ آمُرُكُم بِالمَعرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنهَاكُم عَنِ المُنكَرِ وَآتِيهِ»، متَّفقٌ عليهِ[4].

٦٣٥٣ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي رِجَالًا تُقرَضُ شِفَاهُهُم بِمَقَارِيضَ مِن نَارٍ، فَقُلتُ: يَا جِبرِيلُ مَن هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِن أُمَّتِكَ، يَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ، وَيَنسَونَ أَنفُسَهُم»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[5].

---

(١) التِّرمذيُّ؛ واللَّفظُ لَهُ، ك: الفتنِ، ب: ما جاءَ في الأمرِ بالمعروفِ، ح: (٢١٦٩)، وأحمدُ (٢٣٣٠١)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) قولُهُ: «حتَّى يعذروا من أنفسِهم»: (قالَ القاضي رحمَهُ اللهُ قيلَ: إنَّهُ مِن أعذرَ فلانٌ؛ إذا كثرَ ذنبُهُ، فكأنَّهُ سُلبَ عذرُهُ بكثرةِ اقترافِ الذُّنوبِ، أو من أعذرَ غيرَهُ؛ إذا جعلَهُ معذورًا، فكأنَّهم أعذروا مَن يعاقبُهم بكثرةِ ذنوبِهم، أو من أعذرَ؛ أي: صارَ ذا عذرٍ؛ والمعنى: حتَّى يذنبونَ، فيعذرونَ أنفسَهم بتأويلاتٍ زائغةٍ وأعذارٍ فاسدةٍ من قبلِها، ويحسبونَ أنَّهم يحسنونَ صنعًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أبو داوُدَ، ك: الملاحمِ، ب: الأمرِ والنَّهيِ، ح: (٤٣٤٧)، وأحمدُ (١٨٢٨٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٤/٤٨٨).

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: بدءِ الخلقِ، ب: صفةِ النَّارِ، ح: (٣٢٦٧ـ٧٠٩٨)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ب: عقوبةِ مَن يأمرُ بالمعروفِ ولا يفعلُهُ، ح: (٧٤٨٣).

قولُهُ: «تندلُقُ أقتابُهُ»؛ أي: تخرجُ أمعاؤُهُ.

(٥) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (١٣٥١٥)، وحسَّنَهُ البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» ح: (٤١٥٩).

وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفعَلُونَ، وَيَقرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعمَلُونَ بِهِ»(١).

٦٣٥٤ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَسأَلُ العَبدَ يَومَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَا لَكَ إِذ رَأَيتَ المُنكَرَ فَلَم تُنكِرهُ؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُلَقَّنُ حُجَّتَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خِفتُ(٢) النَّاسَ وَرَجَوتُكَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»(٣).

٦٣٥٥ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ المَعرُوفَ وَالمُنكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنصَبَانِ لِلنَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ، فَأَمَّا المَعرُوفُ: فَيُبَشِّرُ أَصحَابَهُ وَيُوعِدُهُم الخَيرَ، وَأَمَّا المُنكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيكُم إِلَيكُم، وَمَا يَستَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(٤).



---

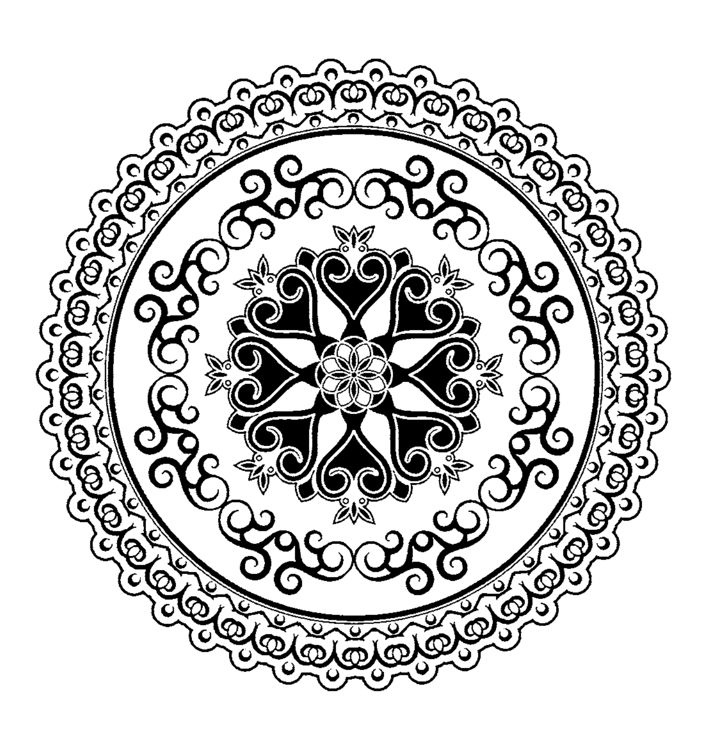
(١) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (٧/ ٣٩)، ح: (٤٦١٣)، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ.

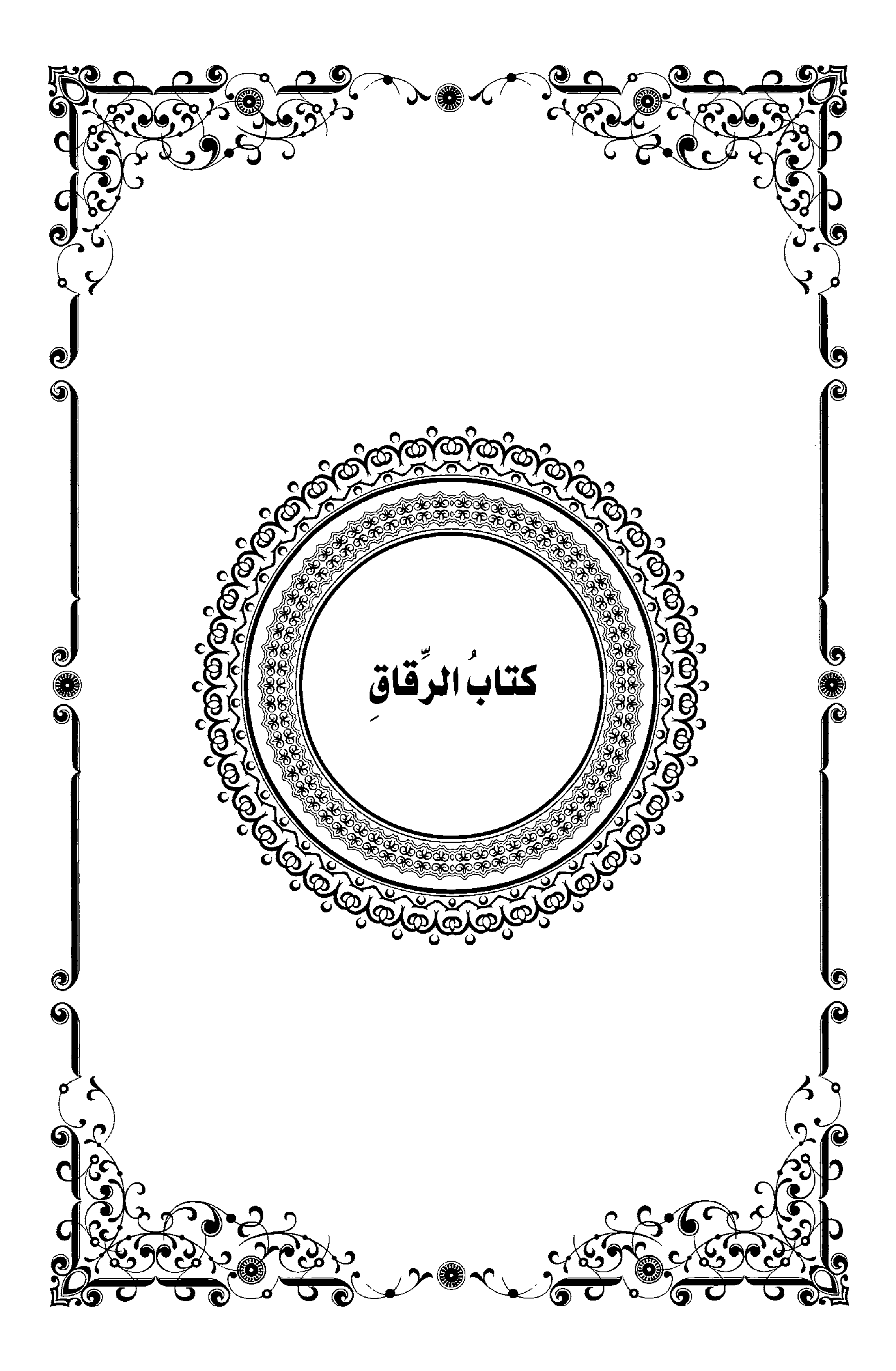
(٢) قولُهُ: «خفتُ النّاسَ ورجوتُكَ»: (فيه اعترافٌ بالذّنبَ وإظهارٌ للعجزِ واعتمادٌ على كرمِ الرَّبِّ، قالَ البيهقيُّ: يحتملُ أنْ يكونَ هذا فيمن يخافُ سطوتَهم، وهو لا يستطيعُ دفعُها عن نفسِهِ، ذكرَهُ الطِّيبيُّ رحمهُ اللهُ، وفيه: أنَّ مثلَ هذا معذورٌ في الشَّرعِ، فلا يعاقبُ عليه، فيحتاجُ إلى تلقِّي الحجَّةِ، بل إنَّما هو فيمن قصَّرَ في الجملةِ، فيلهمُهُ اللهُ العذرةَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٠/ ٦٤)، ح: (٧١٦٨)، وابنُ ماجه، ك: الفتنِ، ب: قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ح: (٤٠١٧)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ).

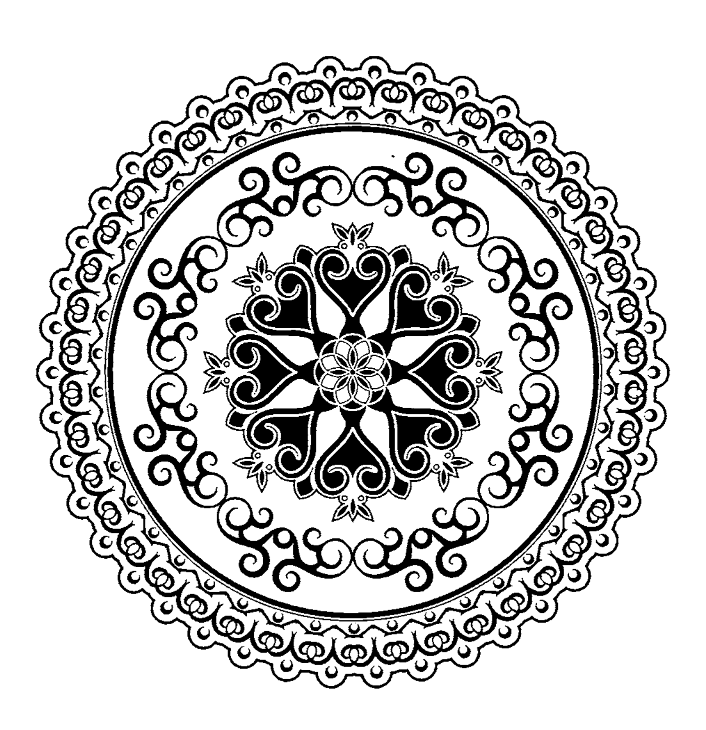
(٤) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (١٩٤٨٧)، والبزّارُ (٣٠٧١)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٧/ ٢٦٢): (ورجالُهما رجالُ الصَّحيحِ).

قالَ السِّنديُّ: قولُهُ: «خليقتانِ»؛ أي: مخلوقتان، «إليكم إليكم»؛ أي: تبعدوا عنِّي، وهو اسمُ فعلٍ، بمعنى يبعدُهم المنكرُ عن نفسِهِ، وهم لا يقدرونَ أنْ يفارقوهُ.





كتابُ الرِّقاقِ





كتابُ الرِّقاقِ[1]

٦٣٥٦ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «نِعمَتَانِ مَغبُونٌ[2] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ»، رواهُ البخاريُّ[3].

٦٣٥٧ ـ وَعَن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ الأَودِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغتَنِم خَمسًا قَبلَ خَمسٍ: شَبَابَكَ قَبلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبلَ فَقرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبلَ شُغلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبلَ مَوتِكَ»، رواهُ التِّرمذي مُرسلًا[4].

---

(١) قولُهُ: «الرِّقاقِ»: بالكسرِ جمعُ رقيقٍ، وهو الَّذي له رقَّةٌ. وسُمِّيت أحاديثُ البابِ بذلك؛ لأنَّ في كلٍّ منها ما يحدِثُ في القلبِ رقَّةً. «عمدةِ القاري» و«المرقاةِ» ملتقطٌ منهما. م

(٢) قولُهُ: «مغبونٌ»: (إمّا مشتقٌّ من الغبنِ بسكونِ الباءِ، وهو النَّقصُ في البيعِ، وإمّا من الغبنِ بفتحِ الباءِ، وهو النَّقصُ في الرَّأيِ، فكأنَّهُ قالَ: هذانِ الأمرانِ إذا لم يُستعملا فيما ينبغي، فقد غُبِنَ صاحبُهما فيهما، أي باعَهما ببخسٍ لا تُحمدُ عاقبتُهُ، أو ليسَ له في ذلك رأيٌ البتَّةَ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا لم يعملِ الطّاعةَ في زمنِ صحَّتِهِ، ففي زمنِ المرضِ بالطَّريقِ الأولى، وعلى ذلك حكمُ الفراغِ أيضًا، فيبقى بلا عملٍ خاسرًا مغبونًا، هذا وقد يكون الإنسانُ صحيحًا، ولا يكونُ متفرِّغًا للعبادةِ؛ لاشتغالِهِ بأسبابِ المعاشِ، وبالعكسِ، فإذا اجتمعا في العبدِ، وقصَّرَ في نيلِ الفضائلِ، فذلك هو الغبنُ له كلُّ الغبنِ. وكيف لا، والدُّنيا هي سوقُ الأرباحِ، وتجاراتُ الآخرةِ، وكثيرٌ من النّاسِ حيثُ لا يكسبونَ فيهما من الأعمالِ كفايةَ ما يحتاجونَ إليهِ في معادِهم، فيندمونَ على تضييعِ أعمارِهم عندَ زوالِها، ولا ينفعُهم النَّدمُ، قالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التّغابن: ٩]، وقالَ ﷺ: «ليسَ يتحسَّرُ أهلُ الجنَّةِ إلّا على ساعةٍ مرَّت بهم ولم يذكروا اللهَ فيها»)، أخذتُهُ من «عمدةِ القاري» و«المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: ما جاءَ في الرِّقاقِ، ح: (٦٤١٢).

(٤) النَّسائيُّ في «الكبرى» مرسلًا، ك: المواعظِ، ح: ١١٨٣٢، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٧/ ٣٩٢): (رواتُهُ=

٦٣٥٨ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابنِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ [مِن عِندِ رَبِّهِ] حَتَّى يُسأَلَ عَن خَمسٍ: عَن عُمُرِهِ فِيمَ أَفنَاهُ، وَعَن شَبَابِهِ فِيمَ أَبلَاهُ، وَمَالِهِ مِن أَينَ اكتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦٣٥٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسأَلُ عَنهُ يَومَ القِيَامَةِ العَبدُ مِنَ النَّعِيمِ، أَن يُقَالَ لَهُ: أَلَم نُصِحَّ لَكَ جِسمَكَ، وَنُروِيَكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٦٣٦٠ ـ وَعَنهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنتَظِرُ(٣) أَحَدُكُم إِلَّا غِنًى مُطغِيًا، أَو فَقرًا مُنسِيًا، أَو مَرَضًا مُفسِدًا، أَو هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَو مَوتًا مُجهِزًا، أَوِ الدَّجَّالَ وَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمَرُّ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٤).

٦٣٦١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ، تَفَرَّغ لِعِبَادَتِي أَملَأ صَدرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقرَكَ، وَإِلَّا تَفعَل؛ مَلَأتُ يَدَيكَ شُغلًا وَلَم أَسُدَّ فَقرَكَ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه(٥).

= ثقاتٌ)، وله شاهدٌ مرفوعٌ من حديثِ ابنِ عبّاسٍ، صحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٨٤٦).

(١) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: في القيامةِ، ح: (٢٤١٦)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيب» ت: عمارة (١/ ١٢٥): (وهذا الحديثُ حسنٌ في المتابعاتِ إذا أُضيفَ إلى ما قبلَهُ)، وله شاهدٌ عندَ التِّرمذيِّ عن أبي برزةَ برقم: (٢٤١٧)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: ومن سورةِ ألهاكُمُ التَّكاثرُ، ح: (٣٣٥٨)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٢٠٣).

(٣) قولُهُ: «ما ينتظرُ أحدُكم»: (خرجَ مخرجَ التَّوبيخِ على تقصيرِ المكلَّفين في أمرِ دينِهم؛ أي: متى تعبدونَ ربَّكم، فإنَّكم إنْ لم تعبدوه مع قلَّةِ الشَّواغلِ وقوَّةِ البدنِ؛ فكيفَ تعبدونَهُ مع كثرةِ الشَّواغلِ وضعفِ القوى، لعلَّ أحدَكُم ما ينتظرُ إلّا غنًى)، قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٤) الحاكمُ، واللَّفظُ لَهُ (٧٩٠٦)، والتِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في المبادرةِ بالعملِ، ح: (٢٣٠٦)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «أو هرمًا مفنِّدًا»؛ أي: مضعِّفًا معجزًا، «أو موتًا مجهِزًا»؛ أي: قاتلًا بغتةً؛ بحيثُ لا يقدرُ على التَّوبةِ.

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: (٣٠) ح: (٢٤٦٦)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الهمِّ بالدُّنيا، ح:=

٦٣٦٢ ـ وَعَن عُبَيدِاللهِ بنِ مِحصَنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَصبَحَ مِنكُم آمِنًا فِي سِربِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِندَهُ قُوتُ يَومِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَت لَهُ الدُّنيَا»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٣٦٣ ـ وَعَن عُثمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ[٢] لِابنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ؛ بَيتٌ يَسكُنُهُ، وَثَوبٌ يُوَارِي عَورَتَهُ، وَجِلفُ الخُبزِ وَالمَاءِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٣٦٤ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغبَطَ أَولِيَائِي عِندِي لَمُؤمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِإِصبَعَيهِ فَقَالَ: «عُجِّلَت مَنِيَّتُهُ، قَلَّت بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤].

= (٤١٠٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: في وصفِ مَن حيزَت، ح: (٢٢٤٦)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: القناعةِ، ح: (٤١٤١)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «في سربِهِ»: قالَ المناويُّ في «فيضِ القديرِ» (٦/ ٦٨): (بكسرِ السِّينِ على الأشهرِ؛ أي: في نفسِهِ، ورُويَ بفتحِها؛ أي: في مسلكِهِ، وقيلَ: بفتحتينِ؛ أي: في بيتِهِ، «حيزَت»؛ أي: جُمعَت).

(٢) قولُهُ: «ليسَ لابنِ آدمَ حقٌّ»: (أرادَ بالحقِّ ما وجبَ لَهُ من اللهِ من غيرِ تبعةٍ في الآخرةِ، وسؤالٌ عنهُ، وإذا اكتفى بذلكَ من الحلالِ؛ لم يُسأل عنه؛ لأنَّهُ من الحقوقِ الَّتي لا بدَّ للنَّفسِ منها، وأمَّا ما سواه من الحظوظِ؛ يُسألُ عنهُ، ويُطالبُ بشكرِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: منه: الخصالُ الَّتي ليسَ لابنِ آدمَ، ح: (٢٣٤١)، والحاكمُ (٧٨٦٦)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ).

قالَ في النِّهايةِ: («الجِلفُ»: الخبزُ وحدَهُ لا أدمَ معهُ، وقيلَ: الخبزُ الغليظُ اليابسُ، ويُروى بفتحِ اللَّامِ: جمعُ جلفةٍ؛ وهي الكسرةُ من الخبزِ).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في الكفافِ، ح: (٢٣٤٧)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: مَن لا يؤبهُ لَهُ، ح: (٤١١٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ). =

٦٣٦٥ - وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَد أَفلَحَ مَن أَسلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

٦٣٦٦ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعَل رِزقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»، وَفِي رِوَايَةٍ «كَفَافًا»، متَّفقٌ عليهِ[(٢)].

٦٣٦٧ - وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَت شَمسٌ إِلَّا وَبِجَنبَتَيهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسمِعَانِ[(٣)] الخَلَائِقَ غَيرَ الثَّقَلَينِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُم عز وجل، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلهَى»، رواهُ أَبُو نعيمٍ في «الحليةِ»[(٤)].

٦٣٦٨ - وَعَن مِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِن بَطنٍ، بِحَسبِ ابنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمنَ صُلبَهُ، فَإِن كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[(٥)].

٦٣٦٩ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلا يَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «أَقصِر مِن جُشَائِكَ،

= قولُهُ: «خفيفُ الحاذِ»؛ أي: خفيفُ الحالِ الَّذي يكونُ قليلَ المالِ، وخفيفُ الظَّهرِ من العيالِ، «وكانَ غامضًا»؛ أي: خاملًا خافيًا غيرَ مشهورٍ، «كفافًا»؛ أي: قدرَ كفايتِهِ.

(١) مسلمٌ، ك: الزَّكاةِ، ب: في الكفافِ، ح: (٢٤٢٦).

(٢) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ح: (٧٤٤٢)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: كيفَ كانَ عيشُ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٦٤٦٠).

(٣) قولُهُ: «يسمعان الخلائقَ غيرَ الثَّقلينِ»: (فإنْ قلتَ: فإذا لم يسمعِ الإنسانُ نداءَ ملكينِ؛ فما الفائدةُ فيهِ؟ وكيفَ يتنبَّهونَ بذلكَ؟ قلتُ: فائدتُهُ: أنْ يُخبرَ الصَّادقُ المصدوقُ بقولِهِ ناقلًا عمَّا سمعَ بنفسِهِ، أو بما أخبرَ به الحقُّ المطلقُ؛ يعني: يكفي في ذلك إخبارُ النَّبيِّ ﷺ الأمَّةَ بِهِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ» و«اللَّمعاتِ». م

(٤) أبو نعيمٍ في «الحليةِ» (١/ ٢٢٦)، وأحمدُ (٢١٧٢١)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ (٣٣٢٩).

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في كراهيَّةِ كثرة الأكلِ، ح: (٢٣٨٠)، وابنُ ماجه، ك: الأطعمةِ، ب: الاقتصادِ في الأكلِ، ح: (٣٣٤٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

فَإِنَّ أَطوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَومَ القِيَامَةِ أَطوَلُهُم شِبَعًا فِي الدُّنيَا»، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى التِّرمذيُّ نحوَه[١].

٦٣٧٠ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَد أَفلَحَ مَن أَخلَصَ اللهُ قَلبَهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ[٢] قَلبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفسَهُ مُطمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُستَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُستَمِعَةً، وَعَينَهُ نَاظِرَةً، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقِمعٌ[٣]، وَأَمَّا العَينُ فَمُقِرَّةٌ لِمَا يُوعِي القَلبُ، وَقَد أَفلَحَ مَن جَعَلَ اللهُ قَلبَهُ وَاعِيًا»، رواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٣٧١ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الخَيرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلكَ الخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفتَاحًا لِلخَيرِ، مِغلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيلٌ لِعَبدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفتَاحًا لَلشَّرِّ، مِغلَاقًا

---

(١) التِّرمذيُّ نحوَهُ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: [حديثُ: أطولُهم شبعًا في الدُّنيا]، ح: (٢٤٧٨)، وابنُ ماجه، ك: الأطعمةِ، ب: الاقتصادِ في الأكلِ، ح: (٣٣٥٠)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وبهذا اللَّفظِ أخرجَهُ البغويُّ عن أيُّوبَ بنِ عثمانَ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٥٠)، ح: (٤٠٤٩).
قولُهُ: «يتجشَّأُ»؛ (أي: يخرجُ الجشاءَ من صدرِهِ؛ وهو صوتٌ مع ريحٍ يخرجُ منه عندَ الشِّبعِ).

(٢) قولُهُ: «وجعلَ قلبَهُ سليمًا»؛ (أي: عن الحسدِ والحقدِ والبغضِ وسائرِ الأخلاقِ الذَّميمةِ، والأحوالِ الرَّديئةِ من حبِّ الدُّنيا والغفلةِ عن المولى والذُّهولِ عن العقبى)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «فقِمعٌ»: كعنبٍ؛ ما يوضَعُ في فمِ الإناءِ، فيصبُّ فيهِ الدّهنُ وغيرُه)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أحمدُ (٢١٣١٠)، واللَّفظُ للبيهقيِّ في «شعبِ الإيمانِ» (١/ ٢٥٦)، ح: (١٠٧)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٣٢): (رواهُ أحمدُ، وإسنادُهُ حسنٌ).

قالَ السِّنديُّ: (قولُهُ: «من أخلصَ قلبَهُ» بالنَّصبِ؛ أي: جعلَهُ خالصًا للإيمانِ؛ بحيثُ لا يشوبُهُ ريبةٌ، «مطمئنَّةً»؛ أي: ثابتةً على الأعمالِ الصّالحةِ والاجتهادِ فيها، «خليقتَهُ»؛ أي: طريقتَهُ في طلبِ الخيرِ والحقِّ، «وعينَهُ ناظرةً»؛ أي: فيما يورثُ العبرةَ، متأمِّلةً في دلائلِ الحقِّ، «فقمعٌ» بفتحٍ أو كسرٍ فسكونٍ، وهو ما يوضعُ في فمِ القربةِ حتَّى ينصبَّ من خلالِهِ الماءُ؛ والمعنى: أنَّهُ مسلكٌ للقلبِ، فينبغي أنْ يسمعَ بها الخيرَ ليدخلَ ذاك في القلبِ دونَ الشَّرِّ، «مُقِرَّةٌ» اسمُ فاعلٍ من الإقرارِ بمعنى الإثباتِ؛ أي: مثبِّتةٌ في القلبِ ما يحفظُهُ من المعاني).

لِلخَيرِ»، رواهُ ابنُ ماجَه[١].

٦٣٧٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ الغِنَى عَن كَثرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ[٢]»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

٦٣٧٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن طَلَبَ الدُّنيَا حَلَالًا استِعفَافًا عَن مَسأَلَةٍ، وَسَعيًا عَلَى أَهلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَوَجهُهُ كَالقَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ، وَمَن طَلَبَ الدُّنيَا مُفَاخِرًا مُكَاثِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» وأبو نعيمٍ في «الحليةِ»[٤].

٦٣٧٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَأخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعمَلُ بِهِنَّ أَو يُعَلِّمُ مَن يَعمَلُ بِهِنَّ؟». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمسًا، وَقَالَ: «اتَّقِ المَحَارِمَ[٥]، ....

---

(١) ابنُ ماجه، ك: السُّنَّةِ، ب: مَن كانَ مفتاحًا للخيرِ، ح: (٢٣٨)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ ضعيفٌ لضعفِ عبدِ الرَّحمنِ).

(٢) قولُهُ: «الغنى غنى النَّفسِ»؛ أي: عن المخلوقِ؛ لاستغناءِ القلبِ بإغناءِ الرَّبِّ؛ والمعنى: أنَّ الغنى الحقيقيَّ هو قناعةُ النَّفسِ بما أعطاهُ المولى، والتَّجنُّبُ عن الحرصِ في طلبِ الدُّنيا، فمَن كانَ قلبُهُ حريصًا على جمعِ المالِ؛ فهو فقيرٌ في حقيقةِ الحالِ ونتيجةِ المآلِ، وإنْ كانَ له كثيرٌ من الأموالِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: الغنى غنى النَّفسِ، ح: (٦٤٤٦)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاةِ، ب: ليسَ الغنى عن كثرةِ العرضِ، ح: (٢٤٢٠).

(٤) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ١٨)، ح: (٩٨٩٠)، وإسحاقُ بنُ راهويه في «المسندِ» (١/ ٣٥٣)، ح: (٣٥٢)، ورجالُهُ بينَ ثقةٍ وصدوقٍ.

(٥) قولُهُ: «اتَّقِ المحارمَ؛ تكُن أعبدَ النّاسِ»: (فإنَّ دفعَ الضَّررِ أهمُّ من جلبِ النَّفعِ، ولا يشقُّ على النَّفسِ فعلُ الحسناتِ، كما يشقُّ عليه تركُ السَّيِّئاتِ، وأيضًا فالمنهيّاتُ إذا تهيَّأت أسبابُها؛ فالامتناعُ عنها لا يبقى تركًا، حتَّى لا يثابُ عليه، بل الامتناعُ عنها حينئذٍ كفُّ النَّفسِ، وهو طاعةٌ يُثابُ المرءُ عليها، كما هو مبسوطٌ في كتبِ أصحابِنا الحنفيَّةِ)، قالَهُ في=

تَكُن أَعبَدَ النَّاسِ[١]، وَارضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ؛ تَكُن أَغنَى النَّاسِ، وَأَحسِن إِلَى جَارِكَ؛ تَكُن مُؤمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفسِكَ؛ تَكُن مُسلِمًا، وَلَا تُكثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلبَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقالَ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٢].

٦٣٧٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبدُ الدِّينَارِ، وَعَبدُ الدِّرهَمِ، وَعَبدُ الخَمِيصَةِ، إِن أُعطِيَ رَضِيَ، وَإِن لَم يُعطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انتَقَشَ، طُوبَى لِعَبدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشعَثَ رَأسُهُ، مُغبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِن كَانَ فِي الحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِن كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ استَأذَنَ؛ لَم يُؤذَن لَهُ، وَإِن شَفَعَ؛ لَم يُشَفَّع»، رواهُ البخاريُّ[٣].

= «الكوكبِ الدُّرِّيِّ»، وقالَ صاحبُ «التَّلويحِ»: (إنَّ تركَ الحرامِ ممّا لا يُثابُ عليهِ ولا يُعاقبُ)، واعترَضَ عليه بأنَّهُ واجبٌ، والواجبُ يُثابُ عليهِ، وفي التَّنزيلِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[النّازعات: ٤٠]، والجوابُ: أنَّ المثابَ عليه فعلُ الواجبِ، لا عدمَ مباشرةِ الحرامِ، وإلّا؛ لكانَ لكلِّ أحدٍ في كلِّ لحظةٍ مثوباتٌ كثيرةٌ، بحسبِ كلِّ حرامٍ لا يصدرُ عنهُ، ونهيُ النَّفسِ: كفُّها عن الحرامِ، وهو من قبيلِ فعلِ الواجبِ، ولا نزاعَ في أنَّ تركَ الحرامِ بمعنى كفِّ النَّفسِ عندَ تهيُّؤِ الأسبابِ وميلانِ النَّفسِ إليهِ ممّا يُثابُ عليهِ). م

(١) قولُهُ: «تكُن أعبدَ النّاسِ»؛ (إذ لا عبادةَ أفضلُ من الخروجِ عن عهدةِ الفرائضِ، وعوامُّ النّاسِ يتركونُها، ويعتنونَ بكثرةِ النَّوافلِ، فيضيِّعونَ الأصولَ، ويقومونَ بالفضائلِ، فربَّما يكونُ على شخصٍ قضاءُ الصَّلواتِ ويغفلُ عن أدائِها، ويطلبُ علمًا، أو يجتهدُ عملًا في طوافٍ وعباداتِ نفلٍ، أو يكونُ على أحدٍ من الزَّكاةِ، أو حقوقِ النّاسِ، فيطعمُ الفقراءَ، أو يبني المساجدَ والمدارسَ ونحوَها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) الترمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: من اتَّقى المحارمَ، ح: (٢٣٠٥)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الورعِ والتَّقوى، ح: (٤٢١٧)، وفي «الزَّوائدِ»: (هذا إسنادُهُ حسنٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: الجهادِ، ب: الحراسةِ، ح: (٢٨٨٧).

قولُهُ: «وعبدُ الخميصةِ»: وهي كساءٌ أسودُ معلمٌ، أراد به: محبَّ الثِّيابِ النَّفيسةِ والحريصَ على التَّجمُّلِ فوقَ الطّاقةِ، «وانتكسَ»؛ أي: صارَ ذليلًا، «شيكَ»: أصابَتهُ شوكةٌ، «فلا انتقشَ»: فلا قدرَ على إخراجِها بالمنقاشِ، ولا خرجَت، والمرادُ: إذا أُصيبَ بأقلِّ أذًى؛ فلا وجدَ معينًا على الخلاصِ منه. «السّاقةِ»: مؤخَّرةُ الجيشِ.

٦٣٧٦ ـ وَعَنهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ عَبدُ الدِّينَارِ، وَلُعِنَ عَبدُ الدِّرهَمِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٣٧٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ العَبدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّ مَا[٢] لَهُ مِن مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفنَى، أَو لَبِسَ فَأَبلَى، أَو أَعطَى فَاقتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٣٧٨ ـ وَعَن مُطَرِّفٍ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُو يَقرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَل لَكَ يَا ابنَ آدَمَ مِن مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلتَ فَأَفنَيتَ، أَو لَبِستَ فَأَبلَيتَ، أَو تَصَدَّقتَ فَأَمضَيتَ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٦٣٧٩ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرجِعُ اثنَانِ، وَيَبقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتبَعُهُ أَهلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرجِعُ أَهلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبقَى عَمَلُهُ»، متَّفقٌ عليهِ[٥].

٦٣٨٠ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِن مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قَالَ: «فَإِنَّ[٦] مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا

---

(١) الترمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في عبدِ الدِّينارِ، ح: (٢٣٧٥)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأصلُهُ في البخاريِّ كما سبقَ.

(٢) قولُهُ: «وإنَّ ما لَهُ من مالِهِ ثلاثٌ»: («ما» الأولى موصولةٌ، ولهُ صلةٌ، و«من مالِهِ» متعلِّقٌ بالصِّلةِ، و«ثلاثٌ» خبرٌ، وإنَّما أنَّثَهُ على تأويلِ المنافعِ، ذكرَهُ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ، والمعنى أنَّ الَّذي يحصلُ لَهُ من مالِهِ ثلاثُ منافعَ في الجملةِ، لكنَّ منفعةً واحدةً منها حقيقةٌ باقيةٌ، والباقي منها صوريَّةٌ فانيةٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ح: (٧٤٢٢).

قولُهُ: «أو أعطى فاقتنى»؛ ومعناها: ادَّخرَ لآخرتِهِ؛ أي: ادَّخرَ ثوابَهُ.

(٤) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ح: (٧٤٢٠).

(٥) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: سكراتِ الموتِ، ح: (٦٥١٤)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ح: (٧٤٢٤).

(٦) قولُهُ: «فإنَّ مالَهُ ما قدَّمَ»: (فإنْ قلتَ: هذا يعارضُ قولَهُ ﷺ لسعدٍ ﷺ: «إنَّكَ أنْ تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ=

أَخَّرَ»، رواهُ البخاريُّ[١].

٦٣٨١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ يَبلُغُ بِهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ؛ قَالَتِ المَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ، وَقَالَ بَنُو آدَمَ: مَا خَلَّفَ؟»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦٣٨٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابنِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيُوقَفُ بَينَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَعطَيتُكَ وَخَوَّلتُكَ وَأَنعَمتُ عَلَيكَ، فَمَاذَا صَنَعتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعتُهُ وَثَمَّرتُهُ فَتَرَكتُهُ أَكثَرَ مَا كَانَ فَارجِعنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعتُهُ وَثَمَّرتُهُ فَتَرَكتُهُ أَكثَرَ مَا كَانَ، فَارجِعنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبدٌ لَم يُقَدِّم خَيرًا، فَيُمضَى بِهِ إِلَى النَّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٣٨٣ ـ وَعَن كَعبِ بنِ عِيَاضٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتنَةً، وفِتنَةُ[٤]

= تتركَهم عالةً يتكفَّفونَ النّاسَ» قلتُ: لا تعارضَ بينَهما؛ لأنَّ سعدًا أرادَ أنْ يتصدَّقَ بمالِهِ كلِّهِ في مرضِهِ، وكانَ وارثُهُ بنتَهُ، ولا طاقةَ لها على الكسبِ، فأمرَهُ أنْ يتصدَّقَ منهُ بثُلثِهِ، ويكونُ باقيهِ لابنتِهِ، وحديثُ البابِ إنَّما خاطبَ بهِ أصحابَهُ في صحَّتِهم، وحرَّضَهم على تقديمِ شيءٍ من مالِهم؛ لينفعَهم يومَ القيامةِ، وليسَ المرادُ منهُ تقديمَ جميعِ مالِهِ عندَ مرضِهِ، فإنَّ ذلك تحريمٌ للورثةِ، وتركُهم فقراءَ يسألونَ النّاسَ، وإنَّما الشّارعُ جعلَ له التَّصرُّفَ في مالِهِ بالثُّلُثِ فقط)، كذا في «عمدةِ القاري». م

(١) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: ما قدَّمَ من مالِهِ، ب: (٦٤٤٢).

(٢) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٣/ ٨٤)، ح: (٩٩٩٢)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الزّهدِ، ب: كلامِ أبي هريرةَ ﷺ، ح: (٣٥٨٥١)، وقالَ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ٦٤٤): (أخرجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ» من حديثِ أبي هريرةَ بسندٍ ضعيفٍ).

(٣) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: سؤالِ الرَّبِ عبدَهُ، ح: (٢٤٢٧)، وضعَّفَهُ من قبلُ إسماعيلُ بنُ مسلمٍ البصريِّ.

قولُهُ: «كأنَّهُ بذجٌ»؛ أي: ولدُ الضَّأنِ في الحقارةِ والعجزِ، وهو معرَّبٌ، وأصلُهُ بالفارسيَّةِ: برَّةٌ، وهو أصغرُ ما يكونُ من الحملانِ، شبَّهَهُ به صغارًا؛ أي: يكونُ حقيرًا ذليلًا، «أرنى ما قدَّمت»؛ أي: للآخرةِ من الخيرِ.

(٤) قولُهُ: «فتنةٌ»: (وهي ما توقعُ أحدًا في الضَّلالةِ والمعصيةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

أُمَّتِي المَالُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٣٨٤ ـ وَعَن مُعَاوِيَة ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بنِ عتبَة يعودهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ: مَا يُبكِيكَ يَا خَالُ؟ أَوَجَعًا يُشئِزُكَ أَم حِرصًا عَلَى الدُّنيَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَكُلًّا لَا، [وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهدًا لَم آخُذ بِهِ]، قَالَ: «إِنَّمَا يَكفِيكَ مِن جَمعِ المَالِ خَادِمٌ وَمَركَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَإِنِّي أُرَانِي قَد جَمَعتُ، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه[٢].

٦٣٨٥ ـ وَعَن أُمِّ الدَّردَاءِ ﷺ قَالَت: قُلتُ: لِأَبِي الدَّردَاءِ ﷺ: مَا لَكَ[٣] لَا تَطلُبُ كَمَا يَطلُبُ فُلَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُم[٤] عَقَبَةً كَئُودًا، لَا يُجَاوِزُهَا المُثقِلُونَ» فَأُحِبُّ أَن أَتَخَفَّفَ لِتِلكَ العَقَبَةِ، رواهُ البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٥].

٦٣٨٦ ـ وَعَن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ مُرسَلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَن أَجمَعَ المَالَ، وَأَكُونُ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَلَكِن أُوحِيَ إِلَيَّ أَن: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٨، ٩٩]»، رواهُ البغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» وأبو نعيمٍ في «الحليةِ»

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ أنَّ فتنةَ هذه الأمَّةِ في المالِ، ح: (٢٣٣٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الرَّقائقِ، ح: (١١٧٩٥)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٢) أحمدُ (١٥٦٦٤)، واللَّفظُ لَهُ، إلّا ما بينَ المعكوفينِ فمِنَ التِّرمذيِّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ فيما يكفي المرءَ، ح: (٢٣٢٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ١٢).
قولُهُ: «أوجعًا يشئزُكَ»: يقلقُكَ.

(٣) قولُهُ: «ما لك لا تطلبُ»؛ (أي: مالًا أو منصبًا) قالَهُ في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «أمامَكم عقبةً»: (المرادُ بها: الموتُ والقبرُ والحشرُ وأهوالُها وشدائدُها، شبَّهَها بصعودِ العقبةِ ومكابدةِ ما يلحقُ الرَّجلَ من قطعِها) كذا في «المرقاةِ». م

(٥) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٣/ ٤٣)، ح: (٩٩٢٤)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٣/ ٩٧): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ، ورجالُهُ ثقاتٌ)، ونحوُهُ عندَ الحاكمِ وصحَّحَهُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٨٧١٣).

عن أبي مسلمٍ[1].

٦٣٨٧ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجعَلَ لِي بَطحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِن أَشبَعُ يومًا وَأَجُوعُ يومًا، فَإِذَا جُعتُ؛ تَضَرَّعتُ إِلَيكَ وَذَكَرتُكَ، وَإِذَا شَبِعتُ؛ حَمِدتُكَ وَشَكَرتُكَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[2].

٦٣٨٨ ـ وَعَن ابنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ الأَنصَارِيِّ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئبَانِ جَائِعَانِ أُرسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفسَدَ لَهَا مِن حِرصِ المَرءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ[3]»، رواهُ التِّرمذيُّ والدَّارميُّ[4].

٦٣٨٩ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيكُم مِن بَعدِي مَا يُفتَحُ عَلَيكُم مِن زَهرَةِ الدُّنيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رجلٌ: يَا رَسُول اللهِ، أَوَ يَأتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقتُلُ حَبَطًا أَو يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَت حَتَّى إِذَا امتَدَّت خَاصِرَتَاهَا، استَقبَلَت عَينَ الشَّمسِ فَثَلَطَت وَبَالَت ثُمَّ عَادَت فَأَكَلَت، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَن أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ؛ فَنِعمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَن أَخَذَهُ بِغَيرِ حَقِّهِ؛ كَانَ كَالَّذِي يَأكُلُ وَلَا يَشبَعُ

---

(١) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٣٧)، ح: (٤٠٣٦)، وأخرجَهُ أبو نعيمٍ في «حليةِ الأولياءِ» (٢/ ١٣١) عن جبيرِ بنِ نفيرٍ، عن أبي مسلمٍ الخولانيِّ.

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢٢١٩٠)، والتِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في الكفافِ، ح: (٢٣٤٧)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُهُ: «لدينِهِ»: (متعلِّقٌ بـ«أفسدَ»؛ والمعنى: أنَّ حرصَ المرءِ عليهما أكثرُ إفسادًا لدينِهِ المشبَّهِ بالغنمِ لضعفِهِ بجنبِ حرصِهِ من إفسادِ الذِّئبينِ للغنمِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: ما ذئبانِ جائعانِ، ح: (٢٣٧٦)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ)، والدَّارميُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: ما ذئبانِ جائعانِ، ح: (٢٩٣٦).

وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

٦٣٩٠ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي: الهَوَى، وَطُولُ الأَمَلِ، فَأَمَّا الهَوَى؛ فَيَصُدُّ عَنِ الحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الأَمَلِ؛ فَيُنسِي الآخِرَةَ، وَهَذِهِ الدُّنيَا مُرتَحِلَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَهَذِهِ الآخِرَةُ مُرتَحِلَةٌ قَادِمَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بَنُونَ، فَإِنِ استَطَعتُم أَلَّا تَكُونُوا مِن بَنِي الدُّنيَا؛ فَافعَلُوا، فَإِنَّكُمُ اليَومَ فِي دَارِ العَمَلِ وَلَا حِسَابَ، وَأَنتُم غَدًا فِي دَارِ الحِسَابِ وَلَا عَمَلَ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[2].

---

(١) البخاريُّ، ك: الزَّكاةِ، ب: الصَّدقةِ على اليتامى، ح: (١٤٦٥)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاةِ، ب: تخوُّفِ ما يخرجُ من زهرةِ الدُّنيا، ح: (٢٤٢٣)، واللَّفظُ للبغويِّ في «مصابيحِ السُّنَّةِ» ح: (٤٠٠٤).

قولُهُ: «حبطًا»؛ أي: هلاكًا، «آكِلَةَ الخَضِرَةِ»: الَّتي تأكلُ الخضرةَ وتقتصدُ في الأكلِ، «فَثَلَطَت»: ألقت روثَها رقيقًا مائعًا.

وفي «المفاتيحِ في شرحِ المصابيحِ» (٥/ ٢٧٧): («الرُّحضاءَ»: العرقُ الَّذي يظهرُ للنَّبيِّ ﷺ عندَ نزولِ الوحي عليهِ، «وإنَّ ممّا ينبتُ الرَّبيعُ ما يقتلُ أو يلمُّ»: ألم: إذا نزلَ، وألمَ أيضًا: إذا قاربَ شيئًا؛ يعني: مثالُ كثرةِ المالِ كمثالِ ما ينبتُ في فصلِ الرَّبيعِ، فإنَّ بعضَ النَّباتِ حلوٌ في فمِ الدّابَّةِ، وهي حريصةٌ على أكلِهِ، ولكن ربَّما تأكلُ كثيرًا فيحصلُ بها داءٌ من كثرةِ الأكلِ، فتموتُ من ذلك الدّاءِ، أو تقربُ من الموتِ، وإنْ لم تأكلِ الدّابَّةُ إلّا بقدرِ ما يطيقُهُ كرشُها؛ فتأكلُ، وتتركُ الأكلَ حتَّى تهضمَ ما أكلَت، وحتَّى تبولَ وتروثَ روثًا، ويحصلُ لها خفَّةٌ من خروجِ الرَّوثِ والبولِ منها، فلا يضرُّها الأكلُ.

فكذلكَ من حصلَ لَهُ مالٌ كثيرٌ، فإنْ حرصَ على المالِ، ويكثرُ الأكلَ والشُّربَ والتَّجمُّلَ، فيقسو قلبُهُ، وتتكبَّرُ نفسُهُ، ويرى نفسَهُ أفضلَ من غيرِهِ، ويحتقرُ النّاسَ ويؤذيهم، ولا يخرجُ حقوقَ المالِ من الزَّكاةِ وأداءِ الكفّاراتِ والنُّذورِ، وإطعامِ السّائلين والأضيافِ، وحقوقِ الجارِ).

قالَ العلّامةُ الكشميريُّ في «فيضِ الباري» (٣/ ١٣٩): (وحاصلُ الحديثِ: أنَّ الخيرَ لا يترتَّبُ عليهِ الشَّرُّ إذا استعملَهُ بالمعروفِ، نعم، إنْ استعملَهُ لا على وجهِهِ؛ أنتجَ الشَّرَّ).

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٣/ ١٧٤)، ح: (١٠١٣٢)، ولَهُ شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ أخرجَهُ أحمدُ في «فضائلِ الصَّحابةِ» (١/ ٥٣٠)، ح: (٨٨١)، وعلَّقَهُ البخاريُّ كما سيأتي.

٦٣٩١ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «ارتَحَلَتِ الدُّنيَا مُدبِرَةً، وَارتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِن أَبنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِن أَبنَاءِ الدُّنيَا، فَإِنَّ اليَومَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلاَ عَمَلٌ»، رواهُ البخاريُّ في ترجمةِ البابِ[1].

٦٣٩٢ ـ وَعَن عَمرِو بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ مَا الفَقرَ أَخشَى عَلَيكُم، وَلَكِنِّي أَخشَى أَن تُبسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنيَا كَمَا بُسِطَت عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهلِكَكُم كَمَا أَهلَكَتهُم»، متَّفقٌ عليهِ[2].

٦٣٩٣ ـ وَعَن عَمرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَومًا فَقَالَ فِي خُطبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأكُلُ مِنهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ، يَقضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الخَيرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، فَأَلَا وَاعلَمُوا وَأَنتُم مِنَ اللهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعلَمُوا أَنَّكُم مُعرَضُونَ عَلَى أَعمَالِكُم ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ـ٨]»، رواهُ الشَّافعيُّ[3].

٦٣٩٤ ـ وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأكُلُ مِنهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، وَإِنَّ الآخِرَةَ وَعدٌ صَادِقٌ يَحكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، يُحِقُّ فِيهَا الحَقَّ

---

(١) البخاريُّ معلَّقًا، ك: الرِّقاقِ، ب: في الأملِ وطولِهِ، قبلَ ح: (٦٤١٧)، ووصلَهُ أبو نعيمٍ في «الحليةِ» (١/ ٧٦)، وأحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ في «الفضائلِ» كما مرَّ قبلُ.

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب:...، ح: (٤٠١٥)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب:...، ح: (٧٤٢٥).

(٣) «مسند الشَّافعيِّ» ترتيب السِّنديِّ (٢/ ١٨٨)، برقم: (٦٧٢).

وفي «الشَّافي في شرحِ مسندِ الشَّافعيِّ» (٢/ ٢٠١): («العَرَضُ»: بفتحِ العينِ والرَّاءِ: ما كانَ من مالٍ قلَّ أم كثرَ، «والحذافيرُ»: النَّواحي والأعالي من كلِّ شيءٍ، يُقالُ: أعطاهُ الدُّنيا بحذافيرِها؛ أي: بأسرِها، الواحدُ: حذفارٌ، وفي قولِهِ: «معرضونَ على أعمالِكم»: معنيانِ؛ أحدُهما: أنَّهُ من المقلوبِ، التَّقديرُ: أنَّ أعمالَكم معروضةٌ عليكم؛ لتوافقوا عليها وتشاهدوها؛ فتعلموا أنَّكم مؤاخذونَ بها، والثَّاني: أنَّكم معروضونَ يومَ العرضِ والحسابِ على قدرِ أعمالِكم).

وَيُبطِلُ البَاطِلَ. أَيُّهَا النَّاسُ، كُونُوا مِن أَبنَاءِ الآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِن أَبنَاءِ الدُّنيَا، فَإِنَّ كُلَّ أُمٍّ يَتبَعُهَا وَلَدُهَا»، رواهُ أَبُو نعيمٍ في «الحليةِ»[١].

٦٣٩٥ ـ وَعَن مَالِكٍ: أَنَّ لُقمَانَ عليه السلام قَالَ لِابنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ النَّاسَ قَد تَطَاوَلَ عَلَيهِم مَا يُوعَدُونَ، وَهُم إِلَى الآخِرَةِ سِرَاعٌ يَذهَبُونَ، وَإِنَّكَ قَدِ استَدبَرتَ الدُّنيَا مُنذُ كُنتَ وَاستَقبَلتَ الآخِرَةَ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيهَا، أَقرَبُ إِلَيكَ مِن دَارٍ تَخرُجُ مِنهَا، رواهُ رزينٌ[٢].

٦٣٩٦ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن أَحَبَّ دُنيَاهُ؛ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَن أَحَبَّ آخِرَتَهُ؛ أَضَرَّ بِدُنيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبقَى عَلَى مَا يَفنَى»، رواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٣٩٧ ـ وَعَنِ المُستَورِدِ بنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ مَا الدُّنيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثلُ مَا يَجعَلُ أَحَدُكُم إِصبَعَهُ فِي اليَمِّ، فَليَنظُر بِمَ تَرجِعُ؟»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٦٣٩٨ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَديٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، قَالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيءٍ؟ قَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنيَا أَهوَنُ عَلَى اللهِ، مِن هَذَا عَلَيكُم»، رواهُ مسلمٌ[٥].

---

(١) أبو نعيمٍ في «الحليةِ»، واللَّفظُ لَهُ، (١/ ٢٦٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (٧/ ٣٤٥)، ح: (٧١٥٨)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٢/ ١٨٩): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبيرِ وفيه أبو مهدي سعيدُ بنُ سنانٍ وهو ضعيفٌ جدًّا).

(٢) أبو نعيمٍ في «الحليةِ» (٦/ ٣٢٠)، والبيهقيُّ في «الزُّهدِ الكبيرِ»، ح: (٥٠١).

قولُهُ: «قد تطاولَ»؛ أي: بَعُدَ، «عليهم ما يوعدونَ»؛ أي: من البعثِ والحسابِ وما بعدَهما من الثَّوابِ والعقابِ، «منذ كنتَ»؛ أي: وجدتَ وولدتَ.

(٣) أحمدُ (١٩٦٩٧)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٧٠٩).

(٤) مسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: فناءِ الدُّنيا، ح: (٧١٩٧).

(٥) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ح: (٧٤١٨).

قولُهُ: «جديٍ أسكَّ»؛ أي: صغيرِ الأذنين.

٦٣٩٩ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو كَانَتِ الدُّنيَا تَعدِلُ عِندَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ مَا سَقَى كَافِرًا مِنهَا شَربَةَ مَاءٍ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[١].

٦٤٠٠ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[٢] اللهَ لَا يَظلِمُ مُؤمِنًا حَسَنَةً، يُعطَى بِهَا فِي الدُّنيَا وَيُجزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنيَا، حَتَّى إِذَا أَفضَى إِلَى الآخِرَةِ؛ لَم تَكُن لَهُ حَسَنَةٌ يُجزَى بِهَا»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٤٠١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنيَا سِجنُ[٤] المُؤمِنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

٦٤٠٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ»، متَّفقٌ عليهِ، إلَّا أنَّ عندَ مسلمٍ: «حُفَّت» بدل «حُجِبَت»[٦].

٦٤٠٣ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَد أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ مَسعُودٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو أَمَرتَنَا أَن نَبسُطَ لَكَ وَنَعمَلَ، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنيَا، وَمَا أَنَا وَالدُّنيَا إِلا

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدَ، ب: ما جاءَ في هوانِ الدُّنيا، ح: (٢٣٢٠)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: مثلِ الدُّنيا، ح: (٤١١٠)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ).

(٢) قولُهُ: «إنَّ اللهَ لا يظلمُ مؤمنًا حسنةً»: (حاصلُهُ: أنَّ اللهَ يقابلُ عبدَهُ المؤمنَ بالفضلِ، والكافرَ بالعدلِ، ولا يُسأَلُ عمّا يفعلُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) مسلمٌ، ك: صفاتِ المنافقين، ب: جزاءِ المؤمنِ، ح: (٧٠٨٩).

(٤) قولُهُ: «سجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ»؛ (أي: كالسِّجنِ للمؤمنِ في جنبِ ما أعدَّ لَهُ في الآخرةِ من الثَّوابِ والنَّعيمِ المقيمِ، وكالجنَّةِ للكافرِ في جنبِ ما أعدَّ لَهُ في الآخرةِ من العقوبةِ والعذابِ الأليمِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ح: (٧٤١٧).

(٦) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: حجبَتِ النّارُ، ح: (٦٤٨٧)، ومسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: صفةِ الجنَّةِ، ح: (٧١٣٠).

كَرَاكِبٍ استَظَلَّ تَحتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[1].

٦٤٠٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنيَا دَارُ مَن لَا دَارَ لَـهُ، وَمَالُ مَن لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجمَعُ مَن لَا عَقلَ لَهُ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[2].

٦٤٠٥ ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ: «الخَمرُ جِمَاعُ الإِثـمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيطَانِ، وَحُبُّ الدُّنيَا رَأسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[3]، قَالَ: وَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «أَخِّرُوا النِّسَاءَ حَيثُ

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب:...، ح: (٢٣٧٧)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَهُ ابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: مثلِ الدُّنيا، ح: (٤١٠٩)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٣٥)، ح: (٤٠٣٤).

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢٤٤١٩)، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٣/ ١٨٥)، ح: (١٠١٥٤)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيبِ»، ت: عمارة (٤/ ١٧٨): (وإسنادُهما جيِّدٌ).

(٣) ذكرَهُ المنذريُّ في «التَّرغيبِ»، ت: عمارة (٣/ ٢٥٧)، ذكرَهُ رزينٌ، ولم أرَهُ في شيءٍ من أصولِهِ، أقولُ: أمّا الفقرةُ الأولى منهُ «الخمرُ جماعُ الإثمِ»؛ فقد رواها الدّارقطنيُّ برقم: (٤٦١١) عن زيد بنِ خالدٍ، وأخرجَهُ الحاكمُ بلفظِهِ عن ابنِ عبّاسٍ (٧٢٣١) وصحَّحَهُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٤/ ٨١) عن عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وقالَ فيهِ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٥/ ٧٢): (رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن شيخِهِ شبابُ بنُ صالحٍ ولم أعرفْهُ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ وفي بعضِهم كلامٌ لا يضرُّ)، وثبتَ عندَ أحمدَ (٢٢٠٧٦) من حديثِ معاذٍ بلفظِ: «ولا تشربنَّ خمرًا؛ فإنَّهُ رأسُ كلِّ فاحشةٍ»، وعندَ ابنِ ماجَه من حديثِ أبي الدَّرداءِ بلفظِ: «ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ»، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ حسنٌ)، قالَ السَّخاويُّ في «المقاصدِ»: (وشواهدُ هذا المعنى كثيرةٌ).

وأمّا الفقرةُ الثّانيةُ «والنِّساءُ حبائلُ الشَّيطانِ»؛ فقد رَوَاهَا أبو الشَّيخِ الأصبهانيُّ عن أبي الدَّرداءِ، مرفوعًا في «أمثالِ الحديثِ» (ص: ٢٩٤) والقضاعيُّ في «مسندِ الشِّهابِ» (١/ ٦٦ ـ ٦٨) (٥٥) والخرائطيُّ في «اعتلالِ القلوبِ» من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، وقالَ المناويُّ في «التَّيسيرِ» (٢/ ٨١): (إسنادُهُ حسنٌ) ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ (٣٥٦٩٤) عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا.

وأمّا الفقرةُ الثّالثةُ «رأسُ كلِّ خطيئةٍ» فأخرجَهُ البيهقيُّ عن الحسنِ مرسلًا في «شعبِ الإيمانِ» (١٣/ ١٠٢)، ح: (١٠٠١٩)، وقالَ السَّخاويُّ في «المقاصدِ الحسنةِ» (ص: ٢٩٦): (إسنادُهُ حسنٌ).

قولُهُ: «جماعُ الإثمِ»: جماعُ الأمرِ والشَّيءِ؛ أي: مجمعُهُ ومظنَّتُهُ، «الحبائلُ»: الأشراكُ الّتي للصّائدِ.

أَخَّرَهُنَّ اللهُ[(١)]»، رَوَاهُ[(٢)] رزينٌ[(٣)].

٦٤٠٦ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ مِنهُ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنِ الحَسَنِ مُرسَلًا: «حُبُّ الدُّينا رَأسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[(٤)].

٦٤٠٧ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل[(٥)] مِن أَحَدٍ مَشَى عَلَى المَاءِ إِلَّا ابتَلَّت قَدَمَاهُ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنيَا، لَا يَسلَمُ مِنَ الذُّنُوبِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[(٦)].

٦٤٠٨ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيتَ اللهَ يُعطِي العَبدَ مِنَ الدُّنيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ استِدرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) قالَ عليُّ القاري رحمَهُ اللهُ الباري (٨/ ٣٢٦٣): (وأصحابُنا استدلُّوا بقولِهِ ﷺ: «أخِّروا النساءَ حيثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ»: على بطلانِ محاذاةِ المرأةِ بشروطِها المعتبرةِ على ما هو مقررٌ عندَهم ومحققٌ عندَ المحقِّقِ ابنِ الهمامِ رحمَهُ اللهُ تعالى). م

(٢) قولُهُ: «رواهُ رزينٌ»: (وفي «التَّمييزِ» لابنِ الرَّبيعِ حديثُ: «أخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ اللهُ»؛ يعني: النِّساءَ، قالَ شيخُنا في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزّاقِ»: وذكرَ أحاديثَ بمعناهُ من طريقِ الطَّبرانيِّ، ثمَّ قالَ: ولا نطيلُ بها، وأشارَ شيخُنا لبعضِها في «مختصرِ تخريجِ الهدايةِ»، انتهى، فالحديثُ مشهورٌ عندَ المحدِّثين، لكن بالمعنى اللُّغويِّ لا بالمعنى الاصطلاحيِّ؛ فإنَّهُ يطلقُ على القريبِ من المتواترِ القطعيِّ، وعلى المعنى اللُّغويِّ قولُ صاحبِ «الهدايةِ»، ولنا الحديثُ المشهورُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) رواهُ عبدُ الرَّزّاقِ في «مصنَّفِهِ» برقم: (٥١١٥) موقوفًا على ابنِ مسعودٍ بأطولَ من هذا، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٢/ ١٤٨): (هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ).

(٤) قد مرَّ تخريجُهُ قبلُ.

(٥) قولُهُ: «هل من أحدٍ»؛ (أي: هل يمشي على الماءِ في حالٍ من الأحوالِ إلّا في حالِ الابتلالِ، وحاصلُ معناهُ: هل يتحقَّقُ المشيُ على الماءِ بلا ابتلالٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٣/ ٧٣)، ح: (٩٩٧٣).

﴿أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، رواهُ أحمدُ[١].

٦٤٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا[٢] الضَّيعَةَ فَتَرغَبُوا فِي الدُّنيَا»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٤١٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ لَنَا سِترٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ طَيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ؛ فَإِنِّي[٤] إِذَا رَأَيتُهُ؛ ذَكَرتُ الدُّنيَا»، رواهُ أحمدُ[٥].

٦٤١١ ـ وَعَن خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَنفَقَ المُؤمِنُ مِن نَفَقَةٍ إِلَّا أُجِرَ فِيهَا، إِلَّا النَّفَقَةَ فِي هَذَا التُّرَابِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٦].

٦٤١٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا البِنَاءَ فَلَا خَيرَ فِيهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٧].

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ، (١٧٣١١)، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (٦/ ٢٩٨)، ح: (٤٢٢٠)، وقالَ العراقيُّ في «أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ١٤٧٧): (سندُهُ حسنٌ).

(٢) قولُهُ: «لا تتَّخذوا الضَّيعةَ»: (المرادُ: النَّهيُ عن الاشتغالِ بها وبأمثالِها ممّا يكونُ مانعًا عن القيامِ بعبادةِ المولى، وعن التَّوجُّهِ، كما ينبغي إلى أمورِ العقبى)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: لا تتَّخذوا الضَّيعةَ، ح: (٢٣٢٨)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٧١٠).

(٤) قولُهُ: «فإنِّي إذا رأيتُهُ»: (لم يعلِّلْهُ ﷺ بحرمةِ التَّماثيلِ ومنعِها عن دخولِ الملائكةِ؛ إمّا لأنَّهُ كانَ قبلَ النَّهيِ عنها؛ أو لأنَّها كانت دقيقةً لا تبدو للنّاظرِ، أو لأنَّهُ قد لا يحرمُ في أمثالِ الوسدِ والفراشِ، أو لينبِّهَ أهلَ بيتِهِ على تركِ التَّرفُّهِ والتَّنعُّمِ بما هو من الدُّنيا حتَّى لا يأخذوا سترًا آخرَ، ولو غيرَ مصوَّرٍ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٥) أحمدُ (٢٦٠٤٣)، وصحَّحَهُ مسلمٌ، ك: اللِّباسِ، ب: لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ، ح: (٥٥٢١).

(٦) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: النَّفقةُ كلُّها في سبيلِ الله، ح: (٢٤٨٣)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ)، وهو في البخاريِّ موقوفًا، ك: المرضى، ب: تمنِّي المريضِ الموتَ، ح: (٥٦٧٢)، واللَّفظُ للطَّبرانيِّ في «الكبيرِ» (٤/ ٥٧)، ح: (٣٦٢٠).

(٧) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: النَّفقةُ كلُّها في سبيلِ اللهِ، ح: (٢٤٨٢)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ)، انظر: «تحفةَ الأشرافِ» (١/ ٢٣٧).

٦٤١٣ - وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قُبَّةً مُشرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ؛ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا[١] فِي نَفسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا [رَسُولَ اللهِ ﷺ] يُسَلِّمُ عَلَيهِ فِي النَّاسِ؛ أَعرَضَ عَنهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الغَضَبَ فِيهِ وَالإِعرَاضَ عَنهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ فَلَم يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ القُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَينَا صَاحِبُهَا إِعرَاضَكَ عَنهُ، فَأَخبَرنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا[٢] إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا»؛ يَعنِي: مَا لَا بُدَّ مِنهُ، رواهُ أَبُو داوُدَ[٣].

٦٤١٤ - وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَم يُبَارَك لِلعَبدِ فِي مَالِهِ؛ جَعَلَهُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٤١٥ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الحَرَامَ فِي البُنيَانِ، فَإِنَّهُ[٥] أَسَاسُ

---

(١) قولُهُ: «حمَلَها»؛ (أي: أضمرَ تلكَ الفعلةَ في نفسِهِ؛ غضبًا على فاعلِها في فعلِها، ففي «أساسِ البلاغةِ»: حملتُ الحقدَ عليه؛ إذا أضمرتَهُ) كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ»: (أرادَ ما بناهُ للتَّفاخرِ والتَّنعُّمِ فوقَ الحاجةِ، لا أبنيةَ الخيرِ من المساجدِ والمدارسِ والرِّباطاتِ؛ فإنَّها من الآخرةِ، وكذا ما لا بدَّ منهُ للرَّجلِ من القوتِ والملبسِ والمسكنِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أبو داوُدَ، ك: الأدبِ، ب: ما جاءَ في البناءِ، ح: (٥٢٣٧)، وابنُ ماجَه نحوَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: في البناءِ والخرابِ، ح: (٤١٦١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ١٢).

قولُهُ: «وبالٌ»: الوبالُ في الأصلِ الثِّقلُ والمكروهُ، والمرادُ في الحديثِ: العذابُ في الآخرةِ.

(٤) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ٢٢٧)، ح: (١٠٢٣٤)، وابنُ أبي الدُّنيا في «قصرِ الأملِ» (٢٣٢)، وقالَ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ١٥٩٢): (رواهُ أبو داوُدَ من حديثِ عائشةَ بإسنادٍ جيِّدٍ: «خضر له في الطِّينِ واللَّبنِ حتَّى يبني») أقولُ: لم أجدهُ في سننِ أبي داوُدَ.

(٥) قولُهُ: «فإنَّهُ أساسُ الخرابِ»: (التَّقديرُ: أساسُ خرابِ الدِّينِ، أو أساسُ خرابِ البنيانِ، فعلى الأوَّلِ يدلُّ على جوازِ إنفاقِ الحلالِ في البنيانِ، وعلى الثَّاني لا، وهذا أنسبُ بالبابِ)، كذا في «المرقاةِ». م

الخَرَابِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»(١).

٦٤١٦ ـ وَعَن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنيَا مَلعُونَةٌ ملعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكرُ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ، أَو مُتَعَلِّمٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٢).

٦٤١٧ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَهِدَ عَبدٌ فِي الدُّنيَا إِلَّا أَثبَتَ اللهُ الحِكمَةَ فِي قَلبِهِ، وَأَنطَقَ لَهَا لِسَانَهُ، وَبَصَّرَهُ عَيبَ الدُّنيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخرَجَهُ مِنهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»(٣).

٦٤١٨ ـ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازهَد فِي الدُّنيَا؛ يُحِبَّكَ اللهُ، وَازهَد فِيمَا فِي أَيدِي النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٤).

٦٤١٩ ـ وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِظنِي وَأَوجِز، فَقَالَ: «إِذَا قُمتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّم بِكَلَامٍ تَعتَذِرُ مِنهُ غَدًا، وَاجمَعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي يَدَيِ النَّاسِ»، رواهُ أحمدُ(٥).

٦٤٢٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ وَأَبِي خَلَّادٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ العَبدَ يُعطَى

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ٢٢٩)، ح: (١٠٢٣٧)، والقضاعيُّ في «مسندِ الشِّهابِ» ح: (٦٦٤).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: [حديثِ: إنَّ الدُّنيا ملعونةٌ]، ح: (٢٣٢٢)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: مثلِ الدُّنيا، ح: (٤١١٢)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٣/ ١٢٠)، ح: (١٠٠٥٠).

(٤) ابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: في الزُّهدِ في الدُّنيا، ح: (٤١٠٢)، وقالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»، ت: فحل (ص: ٥٤١): (وسندُهُ حسنٌ).

(٥) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ (٢٣٤٩٨)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الحكمةِ، ح: (٤١٧١)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ عن سعدٍ (٤/ ٣٢٦).

زُهدًا فِي الدُّنيَا وَقِلَّةَ مَنطِقٍ؛ فَاقتَرِبُوا مِنهُ، فَإِنَّهُ يُلقِي الحِكمَةَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٤٢١ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدرَ؛ انفَسَحَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل لِذَلِكَ مِن عِلمٍ يُعرَفُ؟ قَالَ: «نَعَم، التَّجَافِي عَن دَارِ الغُرُورِ، وَالإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الخُلُودِ، وَالِاستِعدَادُ لِلمَوتِ قَبلَ نُزُولِهِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦٤٢٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخمُومِ القَلبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعرِفُهُ، فَمَا مَخمُومُ القَلبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثمَ فِيهِ، وَلَا بَغيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»، رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٤٢٣ ـ وَرَوَى مَالِكٌ في «المُوطَّأِ» قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِلُقمَانَ عليه السلام: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟؛ يُرِيدُونَ الفَضلَ، فَقَالَ لُقمَانُ: صِدقُ الحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَركُ مَا لَا يَعنِينِي[٤].

٦٤٢٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَربَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ؛ فَلَا عَلَيكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنيَا: حِفظُ أَمَانَةٍ، وَصِدقُ حَدِيثٍ، وَحُسنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعمَةٍ»، رواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٥].

---

(١) البيهقيُّ عن أبي خلّادٍ في «شعبِ الإيمانِ» (١٣/ ١١٩) ح: (١٠٠٤٨)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الزُّهدِ في الدُّنيا، ح: (٤١٠١)، وأخرجَهُ عن أبي هريرةَ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (٧/ ٥٣)، ح: (٤٦٣١).

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ١٣٣)، ح: (١٠٠٦٨)، والحاكمُ (٤/ ٣١١).

قولُهُ: «انفسحَ»؛ أي: انشرحَ وتوسَّعَ؛ بحيثُ يسعُهُ قبولُ جميعِ شرائعِ الإسلامِ، «من عِلمٍ»؛ أي: علامةٍ وأمارةٍ.

(٣) ابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الورعِ والتَّقوى، ح: (٤٢١٦)، وفِي «الزَّوائدِ»: (هذا إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ).

قولُهُ: «لا بغيَ»؛ أي: لا ظلمَ لَهُ، «لا غلَّ»؛ أي: لا حقدَ.

(٤) مالكٌ بلاغًا، ك: الكلامِ، ب: ما جاءَ في الصِّدقِ، ح: (٣٦٢٨).

(٥) أحمدُ (٦٦٥٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (١٣/ ٥٧)، ح: (١٤١)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٩٥): (رواهُ=

٦٤٢٥ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمشِي تَحتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ[١]؛ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَلَّا تَلقَانِي بَعدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَن تَمُرَّ بِمَسجِدِي هَذَا، وَقَبرِي». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ، فَأَقبَلَ بِوَجهِهِ نَحوَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَولَى النَّاسِ بِي المُتَّقُونَ مَن كَانُوا وَحَيثُ كَانُوا»، رواهُ أحمدُ[٢].

٦٤٢٦ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَيسَ بِخَيرٍ مِن أَحمَرَ وَلَا أَسوَدَ إِلَّا أَن تَفضُلَهُ بِتَقوَى»، رواهُ أحمدُ[٣].

٦٤٢٧ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِندَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعدَلُ بِالرِّعَةِ»؛ يعني: الورعَ، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

٦٤٢٨ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ[٥] رَجُلًا مِن أَهلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= أحمدُ والطَّبرانيُّ، وإسنادُهما حسنٌ).

قولُهُ: «وعفَّةٌ في طُعمَةٍ»: بضمِّ الطّاء مع تنوينِ التّاءِ؛ أي: احترازٌ من الحرامِ، واحتفاظٌ على الحلالِ.

(١) قولُهُ: «فلمّا فرغَ»؛ (أي: من الوصيَّةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) أحمدُ (٢٢٠٥٢) وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٦٤٧).

قولُهُ: «جشعًا»: قالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ» (١/ ٢٧٤): (الجشعُ: الفزعُ لفراقِ الإلفِ، وأوردَ في المادَّةِ حديثَ معاذٍ هذا).

(٣) أحمدُ (٢١٤٠٧) وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٨/ ٨٤): (رواهُ أحمدُ، ورجالُهُ ثقاتٌ إلّا أنَّ بكرَ بنَ عبدِاللهِ المزنيِّ لم يسمع من أبي ذرٍّ).

(٤) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: حديثِ: «اعقلها وتوكَّل»، ح: (٢٥١٩)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) قولُهُ: «أنَّ رجلًا من أهلِ الصُّفَّةِ»: (في «النِّهايةِ»: هم فقراءُ المهاجرينَ، ومَن لم يكُن لَهُ منزلٌ يسكُنُهُ، وكانوا يأوونَ إلى موضعٍ مظلَّلٍ في مسجدِ المدينةِ يسكنونَهُ، قالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ تعالى: وفي وصفِ الرَّجلِ بهذا النَّعتِ إشعارٌ=

لَهُ: «كَيَّةٌ» قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ»، رواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[1].

٦٤٢٩ - وَعَن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ[2] الأَعمَالُ يَومَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيرٍ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَى خَيرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسلَامُ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنَّكَ عَلَى خَيرٍ، بِكَ اليَومَ آخُذُ، وَبِكَ أُعطِي، قَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ:

= بأنَّ الحكمَ الَّذي يليهِ معلَّلٌ بِهِ؛ يعني: انتماءَهُ إلى الفقراءِ الَّذين زهدوا في الدُّنيا مع وجودِ الدِّينارين أو الدِّينارِ دعوى كاذبةٌ يستحقُّ به العقابُ، وإلّا فقد كانَ كثيرٌ من الصَّحابةِ كعثمانَ بنِ عفّانٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وطلحةَ بنِ عبيدِاللهِ ﷺ يقتنون الأموالَ، ويتصرَّفونَ فيها، وما عابَهم أحدٌ ممَّن أعرضَ عن الفتنةِ؛ لأنَّ الإعراضَ اختيارٌ للأفضلِ، وإلّا دخلَ في الورعِ والزُّهدِ في الدُّنيا، والإقناعُ فيها مباحٌ مرخَّصٌ لا يذمُّ صاحبُهُ، ولكلِّ شيءٍ حدٌّ، وتوضيحُ المرامِ في هذا المقامِ: أنَّهما لـمّا كانا مع الفقراءِ الَّذين كانَ النّاسُ يتصدَّقون عليهم بناءً على نهايةِ حاجتِهم وغايةِ فاقتِهم؛ فهم بمنزلةِ السّائلينَ، إمّا قالًا وإمّا حالًا، ولا يحلُّ لأحدٍ يسألُ وعندَهُ قوتُ يومٍ، فوقعَ؛ أي: السُّؤالُ لكليهما مع وجودِ الدِّينارِ لهما حرامًا)، كذا في «المرقاةِ». م

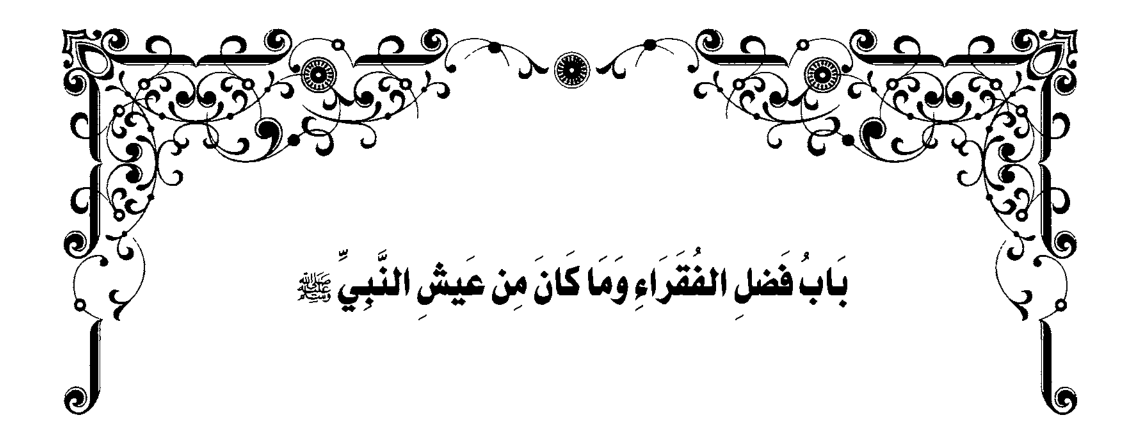
(١) أحمدُ (٢٢١٧٢)، ونحوُهُ في «الكبيرِ» للطَّبرانيِّ (٨/ ١٤٨)، ح: (٧٥٧٣)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٩٥): (ورجالُهُ ثقاتٌ).

(٢) قولُهُ: «تجيءُ الأعمالُ»: (حاصلُ المرادِ من الحديثِ: أنَّ الأعمالَ فُرادى تجيءُ شافعةً لصاحبِها، فيردُّها اللهُ بلطفٍ، حتَّى إذا جاءَ الإسلامُ الَّذي هو الأصلُ وجامعُ الأعمالِ كلِّها قُبلَت شفاعتُهُ، وقد جاءَ مبدئًا بالثَّناءِ على اللهِ تعالى الَّذي هو من آدابِ الشَّفاعةِ المؤثِّرةِ في القبولِ، ثمَّ يجيءُ الأعمالُ إمّا بحقائقِها وصورِها الَّتي لها في ذلك العالمِ؛ فإنَّ لكلِّ شيءٍ حقيقةٌ وصورةٌ، كالظلَّةِ للإيمانِ، واللَّبنِ للعلمِ، والكبشِ للموتِ، أو يجعلُها في صورٍ حسنةٍ، كما قيلَ في وزنِها، أو هو كنايةٌ عن اعتبارِها وملاحظتِها منسوبةً إلى عاملِها، وحصولِ النَّجاةِ لهم بها)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، رواهُ أحمدُ[١].



(١) أحمدُ (٨٧٤٢)، وأبو يعلى (٦٢٣١)، وقالَ البوصيريُّ في «إتحافِ الخيرةِ» (٨/ ١٦٩): (ورواتُهُ ثقاتٌ).



بَابُ فَضلِ الفُقَرَاءِ وَمَا كَانَ مِن عَيشِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٤٣٠ ـ عَن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ قَالَ: رَأَى سَعدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضلًا عَلَى مَن دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل تُنصَرُونَ[1] وَتُرزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُم»، رواهُ البخاريُّ[2].

٦٤٣١ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابغُونِي[3] الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم»، رواهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

٦٤٣٢ ـ وَعَن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أُسَيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ[5] يَستَفتِحُ

---

(١) قولُهُ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلّا بضعفائِكم»؛ (أي: بفقرائِكم، والمرادُ بِهِ: الفقرُ الَّذي صاحبُهُ راضٍ بما قسمَ اللهُ لَهُ، وصابرٌ على ذلك، ولا يصدرُ من قولِهِ وفعلِهِ ما يُسخطُ اللهَ تعالى، ولا يتركُ التَّكسُّبَ، ويشتغلُ عن السُّؤالِ الَّذي فيه ذلَّةٌ ومنَّةٌ، وأمّا فقراءُ هذا الزَّمانِ؛ فإنَّ أكثرَهم غيرُ موصوفٍ بهذهِ الصِّفاتِ، وفقرُ هؤلاء هو الَّذي استعاذَ منهُ النَّبيُّ ﷺ، وأمّا الخلافُ في أنَّ الفقيرَ الصّابرَ أفضلُ أو الغنيَّ الشّاكرَ، فهو مشهورٌ قد تكلَّمَت فيه جماعةٌ كثيرون)، كذا في «عمدةِ القاري»، وقالَ في «الإحياءِ»: (اعلم أنَّ النّاسَ قد اختلفوا في هذا، فذهبَ الجنيدُ والخوّاصُ والأكثرون إلى تفضيلِ الفقرِ)، وقالَ ابنُ عطاءٍ: (الغنيُّ الشّاكرُ القائمُ بحقِّهِ أفضلُ من الفقيرِ الصّابرِ)، وقالَ في شرحِهِ: (وكذلك كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: ما أعدلُ بالفقرِ شيئًا، وكانَ يفضِّلُ حالَ الفقرِ، ويعظِّمُ شأنَ الفقيرِ الصّابرِ). م

(٢) البخاريُّ، ك: الجهادِ، ب: مَن استعانَ بالضُّعفاءِ والصّالحين، ح: (٢٨٩٦).

(٣) قولُهُ: «ابغوني»؛ (أي: اطلبوا رضائي) كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الجهادِ، ب: في الانتصارِ برُذُلِ الخيلِ والضَّعفةِ، ح: (٢٥٩٤)، والتِّرمذيُّ، ك: الجهادِ، ب: ما جاءَ في الاستفتاحِ بصعاليكِ المسلمين، ح: (١٧٠٢)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) قولُهُ: «كانَ يستفتحُ بصعاليكِ المهاجرين»؛ (أي: بفقرائِهم وببركةِ دعائِهم، وفي «النِّهايةِ»: أي: يستنصرُ بهم، ومنهُ=

بِصَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ»، رواهُ البغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ»[١].

٦٤٣٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشعَثَ مَدفُوعٍ بِالأَبوَابِ لَو أَقسَمَ عَلَى اللهِ؛ لَأَبَرَّهُ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٤٣٤ ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِندَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِن أَشرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِن خَطَبَ أَن يُنكَحَ، وَإِن شَفَعَ أَن يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِن فُقَرَاءِ المُسلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِن خَطَبَ أَلَّا يُنكَحَ، وَإِن شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِن قَالَ أَلَّا يُسمَعَ لِقَولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا[٣] خَيرٌ مِن مِلءِ الأَرضِ مِثلَ هَذَا»، رواهُ البخاريُّ[٤].

٦٤٣٥ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ[٥]؛ أَحيِنِي مِسكِينًا، وَأَمِتنِي مِسكِينًا،

= قولُهُ تعالى: ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ﴾ [الأنفال: ١٩]، وفيه تعظيمُ الفقراءِ، والرَّغبةُ إلى دعائِهم، والتَّبرُّكُ بوجوهِهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٦٤)، ح: (٤٠٦٢)، والطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» (١/ ٢٩٢)، ح: (٨٥٧)، وقالَ المنذريُّ في «الترغيبِ»، ت: عمارة (٤/ ١٤٤): (رواهُ الطَّبرانيُّ، ورواتُهُ رواةُ الصَّحيحِ، وهو مرسلٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضلِ الضُّعفاءِ، ح: (٦٦٨٢).

قولُهُ: «أشعثَ»: الملبَّد الشَّعر المغبَّر غير مدهونٍ ولا مرجلٍ، «مدفوعٍ بالأبوابِ»؛ أي: لا قدرَ لَهُ عندَ النّاسِ، فهم يدفعونَهُ عن أبوابِهم، ويطردونَهُ عنهم؛ احتقارًا لَهُ، «لو أقسمَ على اللهِ؛ لأبرَّهُ»؛ أي: لو حلفَ على وقوعِ شيءٍ؛ أوقعَهُ اللهُ؛ إكرامًا له بإجابةِ سؤالِهِ.

(٣) قولُهُ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا»؛ (أي: مثلَ الرَّجلِ الأوَّلِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: فضلِ الفقراءِ، ح: (٦٤٤٧).

قولُهُ: «حريٌّ»: جديرٌ ولائقٌ، «لا يُشفَّعُ»: لا يُلتفتُ إليه.

(٥) قولُهُ: «اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا»: (فيه تعليمُ الأمَّةِ؛ ليعرفوا فضلَ الفقراءِ فيحبُّوهم، ويجالسوهم؛ لينالَهم بركتُهم، وفيه=

وَاحشُرنِي فِي زُمرَةِ المَسَاكِينِ يومَ القِيَامَةِ» فَقَالَت عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُم يَدخُلُونَ الجَنَّةَ قَبلَ أَغنِيَائِهِم بِأَربَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ، لَا تَرُدِّي المِسكِينَ وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِم فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإِيمانِ»[١].

٦٤٣٦ ـ وَرَوَى ابنُ مَاجَه عَن أَبِي سَعِيدٍ إِلَى قَولِهِ: «زُمرَةِ المَسَاكِينِ»[٢].

٦٤٣٧ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ[٣] المُهَاجِرِينَ يَسبِقُونَ الأَغنِيَاءَ يَومَ القِيَامَةِ إِلَى الجَنَّةِ بِأَربَعِينَ خَرِيفًا»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٦٤٣٨ ـ وَعَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللهِ بنَ عَمرٍو ﵄ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: أَلَسنَا مِن فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبدُاللهِ: أَلَكَ امرَأَةٌ تَأوِي إِلَيهَا؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَلَكَ مَسكَنٌ

= تسليةٌ للمساكينِ، وتنبيهٌ على علوِّ درجاتِهم، ويجوزُ أنْ يُرادَ بهذا: أنْ يجعلَ قُوْتَهُ كفافًا، ولا يشغلُهُ بالمالِ، فإنَّ كثرةَ المالِ في حقِّ المقرَّبين مؤنةٌ من الوبالِ)، كذا في «المرقاةِ»، وقالَ في «الإحياءِ»: (وقولُهُ ﷺ: «أعوذُ بك من الفقرِ» وقولُهُ ﷺ: «كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كفرًا»، لا يناقضُ قولَهُ ﷺ: «أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا»؛ إذ فقرُ المضطرِّ هو الَّذي استعاذَ منهُ، والفقرُ الَّذي هو الاعترافِ بالمسكنةِ والذِّلَّةِ والافتقارِ إلى اللهِ تعالى هو الَّذي سألَهُ في دعائِهِ) انتهى، وفي «المرقاةِ»: (وأمّا حديثُ: «كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كفرًا»؛ فهو ضعيفٌ جدًّا، وعلى تقديرِ صحَّتِهِ فهو محمولٌ على الفقرِ القلبيِّ المؤدِّي إلى الجزعِ والفزعِ؛ بحيثُ يفضي إلى عدمِ الرِّضا بالقضاءِ، والاعتراضِ على تقسيمِ ربِّ الأرضِ والسَّماءِ، ولذا قالَ ﷺ: «ليسَ الغنى عن كثرةِ العرضِ إنَّما الغنى غنى النَّفسِ»). م

(١) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ أنَّ فقراءَ المهاجرينَ، ح: (٢٣٥٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ٣٣).

(٢) ابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: مجالسةِ الفقراءِ، ح: (٤١٢٦)، وصحَّحَهُ الحاكمُ ووافقَهُ الذَّهبيُّ (١/ ٣٢٢).

(٣) قولُهُ: «فقراءُ المهاجرين يسبقون الأغنياءَ»؛ أي: من المهاجرين، فغيرُهم بالأولى، ولذا أطلقَ «الأغنياءَ»، وعلى هذا يُقاسُ فقراءُ كلِّ طائفةٍ من أهلِ زمانٍ ومكانٍ على أغنيائِهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: الدُّنيا سجنٌ، ح: (٧٤٦٣).

قولُهُ: «بأربعينَ خريفًا»؛ أي: أربعين سنةً.

تَسكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَأَنتَ[(١)] مِنَ الأَغنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنتَ مِنَ المُلُوكِ.

قَالَ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ وَأَنَا عِندَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللهِ مَا نَقدِرُ عَلَى شَيءٍ، لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُم: مَا شِئتُم، إِن شِئتُم؛ رَجَعتُم إِلَينَا فَأَعطَينَاكُم مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُم، وَإِن شِئتُم؛ ذَكَرنَا أَمرَكُم لِلسُّلطَانِ، وَإِن شِئتُم؛ صَبَرتُم، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَسبِقُونَ الأَغنِيَاءَ يَومَ القِيَامَةِ إِلَى الجَنَّةِ، بِأَربَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصبِرُ، لَا نَسأَلُ شَيئًا، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٦٤٣٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: بَينَا أَنَا قَاعِدٌ فِي المَسجِدِ وَحَلقَةٌ مِن فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ قُعُودٌ؛ إِذ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيهِم، فَقُمتُ إِلَيهِم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُم: «لِيُبشِر فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُم، فَإِنَّهُم يَدخُلُونَ الجَنَّةَ قَبلَ الأَغنِيَاءِ بِأَربَعِينَ عَامًا» قَالَ: فَلَقَد رَأَيتُ أَلوَانَهُم أَسفَرَت، قَالَ عَبدُاللهِ بنُ عَمرٍو: حَتَّى تَمَنَّيتُ أَن أَكُونَ مَعَهُم، رواهُ الدَّارِميُّ[(٣)].

٦٤٤٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدخُلُ[(٤)] الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبلَ الأَغنِيَاءِ

---

(١) قولُهُ: «فأنتَ من الأغنياءِ»: قالَ في «المرقاةِ»: (أي: أغنياءُ المهاجرين، فإنَّ فقراءَهم ما كانَ لهم امرأةٌ، ولا مسكنٌ، وإلّا فإنَّهم ليسوا بأغنياءَ؛ لأنَّهُ قالَ في «ردِّ المحتارِ» ناقلًا عن «البدائعِ»: إنَّ الكرخيَّ ذكرَ في مختصرِهِ، فقالَ: لا بأسَ أنْ يُعطي من الزكاةِ مَن لَهُ مسكنٌ، وما يتأثَّثُ به في منزلِهِ وخادمٌ وفرسٌ وسلاحٌ وثيابُ البدنِ وكتبُ العلمِ إنْ كانَ من أهلِهِ، فإنْ كانَ لَهُ فضلٌ عن ذلك تبلغُ قيمتُهُ مئتي درهمٍ، حُرِّمَ عليه أخذُ الصَّدقةِ). م

(٢) مسلمٌ، ك: الزّهدِ، ب: الدُّنيا سجنٌ، ح: (٧٤٦٢).

(٣) الدّارميُّ، ك: الرَّقائقِ، ب: في دخولِ الفقراءِ، ح: (٢٨٤٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٨٤٥)، وأصلُهُ في مسلمٍ كما مرَّ.

(٤) قولُهُ: «يدخلُ الفقراءُ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بخمسمئةِ عامٍ»: (قالَ الأشرفُ: فإنْ قلتَ: كيفَ التَّوفيقُ بينَ هذا الحديثِ والحديثِ السّابقِ من قولِهِ: «بأربعين خريفًا»؟ قلتُ: يمكنُ أنْ يكونَ المرادُ من الأغنياءِ في الحديثِ الأوَّلِ أغنياءَ المهاجرينَ؛ أي: يسبقُ فقراءُ المهاجرينَ إلى الجنَّةِ بأربعينَ خريفًا، ومن الأغنياءِ في الحديثِ الثّاني الأغنياءَ الَّذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقضَ بينَ الحديثينِ، انتهى، وفيه أنَّ هذا إنَّما يتمُّ إذا أُريدَ بالفقراءِ الخاصُّ، وبالأغنياءِ العامُّ، فلا يفهمُ حكمُ الفقراءِ من غيرِ المهاجرين، فالأولى: حملُ الحديثِ على معنى يُفهِمُ الحكمَ عمومًا، وهو=

بِخَمسِمِئَةِ عَامٍ؛ نِصفِ يَومٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦٤٤١ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قُمتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَن دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصحَابُ الجَدِّ مَحبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصحَابَ النَّارِ قَد أُمِرَ بِهِم إِلَى النَّارِ، وَقُمتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»، متَّفقٌ عليهِ(٢).

٦٤٤٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعتُ فِي النَّارِ فَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

٦٤٤٣ ـ وَرَوَاهُ البُخاريُّ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه(٤).

٦٤٤٤ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبدَهُ المُؤمِنَ الفَقِيرَ المُتَعَفِّفَ أَبَا العِيَالِ»، رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٥).

= بأنْ يُقالَ: المرادُ بكلٍّ من العددين إنَّما هو التَّكثيرُ لا التَّحديدُ، فتارةً عبَّر به وأخرى بغيرِهِ تفنُّنًا، ومآلُهما واحدٌ، أو أخبرَ أوَّلًا بأربعينَ، كما أُوحيَ إليهِ، ثمَّ أخبرَ ثانيًا بخمسِمئةِ عامٍ زيادةً من فضلِهِ على الفقراءِ ببركتِهِ ﷺ، أو الاختلافُ باختلافِ مراتبِ أشخاصِ الفقراءِ في حالِ صبرِهم ورضاهم وشكرِهم، وهو الأظهرُ)، كذا في «المرقاة». م

(١) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ أنَّ فقراءَ المهاجرينَ، ح: (٢٣٥٢)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: منزلةِ الفقراءِ، ح: (٤١٢٢)، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: صفةِ الجنَّةِ والنَّارِ، ح: (٦٥٤٧)، ومسلمٌ، ك: الذِّكرِ، ب: أكثرِ أهلِ الجنَّةِ، ح: (٦٩٣٧).

قولُهُ: «الجدِّ»: الحظُّ والسَّعادةُ.

(٣) مسلمٌ، ك: الرِّقاقِ، ب: أكثرِ أهلِ الجنَّةِ، ح: (٦٩٣٨).

(٤) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: صفةِ الجنَّةِ والنَّارِ، ح: (٦٥٤٦).

(٥) ابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: فضلِ الفقراءِ، ح: (٤١٢١)، وفي «الزَّوائدِ»: (في إسنادِهِ القاسمُ بنُ مهرانَ، قالَ العقيليُّ: لا يثبتُ سماعُهُ من عمرانَ، وموسى بنُ عبيدةَ متروكٌ). =

٦٤٤٥ ـ وَعَن قَتَادَةَ بنِ النُّعمَانِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبدًا؛ حَمَاهُ الدُّنيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُم يَحمِي سَقِيمَهُ المَاءَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[1].

٦٤٤٦ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي[2] أُحِبُّكَ، قَالَ: «انظُر مَاذَا تَقُولُ؟»، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِن كُنتَ تُحِبُّنِي؛ فَأَعِدَّ لِلفَقرِ فَإِنَّ الفَقرَ أَسرَعُ إِلَى مَن يُحِبُّنِي مِنَ السَّيلِ إِلَى مُنتَهَاهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[4].

٦٤٤٧ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ المَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنهُم، وَأَمَرَنِي أَن أَنظُرَ إِلَى مَن هُوَ دُونِي، وَلَا أَنظُرَ إِلَى مَن هُوَ فَوقِي، وَأَمَرَنِي أَن أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِن أَدبَرَت، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَسأَلَ أَحَدًا شَيئًا، وَأَمَرَنِي أَن أَقُولَ بِالحَقِّ وَإِن كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَخَافَ فِي اللهِ لَومَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَن أُكثِرَ مِن قَولِ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِن كَنزٍ تَحتَ العَرشِ، رواهُ أحمدُ[5].

= وفي «المرقاةِ» (٨/ ٣٢٩٦): (المعنى: أنَّهُ مع كونِهِ صاحبَ العيالِ وفقيرَ الحالِ وكسيرَ البالِ تعفَّفَ عنِ السُّؤالِ، فهو المؤمنُ على وجهِ الكمالِ، فلذا أحبَّهُ ذو الجلالِ والجمالِ).

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الطِّبِّ، ب: ما جاءَ في الحميةِ، ح: (٢٠٣٦)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٦٦٩).

(٢) قولُهُ: «إِنِّي أحبُّكَ»؛ (أي: حبًّا بليغًا، وإلّا؛ فكلُّ مؤمنٍ يحبُّهُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «تِجفافًا»: بكسرِ الفوقيَّةِ وسكونِ الجيمِ؛ أي درعًا وجُنَّةً، ففي «المغربِ»: هو شيءٌ يُلبسُ على الخيلِ عندَ الحربِ، كأنَّهُ درعٌ؛ فمعنى الحديثِ: إنْ كنتَ صادقًا في الدَّعوى، ومحقًّا في المعنى، فهيِّئ آلةً تنفعُكَ حالَ البلوى؛ فإنَّ البلاءَ والولاءَ متلازمان في الخلا والملا، ومجملُهُ أنَّه تهيَّأ للصَّبرِ خصوصًا على الفقرِ؛ لتدفعَ بِهِ عن دينِكَ بقوَّةِ يقينِكَ ما ينافيه من الجزعِ والفزعِ وقلَّةِ القناعةِ وعدمِ الرِّضا بالقسمةِ، وكنَّى بالتِّجْفافِ عن الصَّبرِ؛ لأنَّهُ يسترُ الفقرَ، كما يسترُ التِّجْفافُ البدنَ عن الضُّرِّ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في فضلِ الفقرِ، ح: (٢٣٥٠)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ) وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٢٩٢٢).

(٥) أحمدُ (٢١٤١٥)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٤٤٩).

٦٤٤٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُم إِلَى مَن فُضِّلَ عَلَيهِ فِي المَالِ وَالخَلقِ؛ فَلَينظُر إِلَى مَن هُوَ أَسفَلَ مِنهُ»، متَّفقٌ عليهِ(١).

٦٤٤٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ قَالَ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَن أَسفَلَ مِنكُم، وَلَا تَنظُرُوا إِلَى مَن هُوَ فَوقَكُم، فَهُوَ أَجدَرُ أَلَّا تَزدَرُوا نِعمَةَ اللهِ عَلَيكُم»(٢).

٦٤٥٠ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَصلَتَانِ مَن كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، مَن نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَن هُوَ فَوقَهُ فَاقتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنيَاهُ إِلَى مَن هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيهِ؛ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَن نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَن هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنيَاهُ إِلَى مَن هُوَ فَوقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنهُ؛ لَم يَكتُبهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا»، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٦٤٥١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنيَا(٤) سِجنُ المُؤمِنِ وَسَنَتُهُ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنيَا؛ فَارَقَ السِّجنَ وَالسَّنَةَ»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»(٥).

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: لينظر إلى مَن هو أسفلُ منهُ، ح: (٦٤٩٠)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ح: (٧٤٢٨).

(٢) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ح: (٧٤٣٠).

(٣) التِّرمذيُّ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: انظروا إلى مَن هو أسفلُ، ح: (٢٥١٢)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُهُ: «الدُّنيا سجنُ المؤمنِ»: (قالَ الإمامُ الحافظُ أبو القاسمِ الورّاقُ: إنْ قيلَ: كيفَ يكونُ معنى الحديثِ، وقد نرى مؤمنًا في عيشٍ رغدٍ، وكافرًا في ضنكٍ وقصرِ يدٍ؟ قلنا: الجوابُ من وجهين؛ أحدهما: أنَّ الدُّنيا كالجنَّةِ للكافرِ في جنبِ ما أعدَّ اللهُ لَهُ من العذابِ في الآخرةِ، وأنَّها كالسِّجنِ للمؤمنِ بالإضافةِ إلى ما وعدَهُ اللهُ لَهُ من الثَّوابِ في الآخرةِ ونعيمِها، فالكافرُ يحبُّ المقامَ فيها، ويكرهُ مفارقتَها، والمؤمنُ يتشوَّقُ الخروجَ منها، ويطلبُ الخلاصَ من آفاتِها، كالمسجونِ الَّذي يريدُ أنْ يُخلى سبيلَهُ، الثَّاني: أنْ يكونَ هذا صفةَ المؤمنِ المستكملِ الإيمانَ الَّذي قد عرَّقَ نفسَهُ عن ملاذِ الدُّنيا وشهواتِها، فصارَت عليه بمنزلةِ السِّجنِ في الضِّيقِ والشِّدَّةِ، وأمّا الكافرُ فقد أهملَ نفسَهُ وأحرجَها في طلبِ اللَّذاتِ وتناولِ الشَّهواتِ، فصارت الدُّنيا كالجنَّةِ لَهُ في السَّعةِ والنِّعمةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) أحمدُ (٦٨٥٥) وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٨٩): (رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ غير عبدِاللهِ بنِ=

٦٤٥٢ ـ وَعَن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثنَتَانِ يَكرَهُهُمَا ابنُ آدَمَ: المَوتُ؛ وَالمَوتُ خَيرٌ لِلمُؤمِنِ مِنَ الفِتنَةِ، وَيَكرَهُ قِلَّةَ المَالِ؛ وَقِلَّةُ المَالِ أَقَلُّ لِلحِسَابِ»، رواهُ أحمدُ[1].

٦٤٥٣ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن[2] رَضِيَ مِنَ اللهِ بِاليَسِيرِ مِنَ الرِّزقِ؛ رَضِيَ اللهُ مِنهُ بِاليَسِيرِ مِنَ العَمَلِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[3].

٦٤٥٤ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى اليَمَنِ؛ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيسُوا بِالمُتَنَعِّمِينَ»، رواهُ أحمدُ[4].

٦٤٥٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَد رَأَيتُ سَبعِينَ مِن أَصحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنهُم رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَد رَبَطُوا فِي أَعنَاقِهِم، فَمِنهَا مَا يَبلُغُ نِصفَ السَّاقَينِ، وَمِنهَا مَا يَبلُغُ الكَعبَينِ، فَيَجمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَن تُرَى عَورَتُهُ، رواهُ البخاريُّ[5].

= جنادةَ، وهو ثقةٌ) وصحَّحه الحاكمُ، ووافقهُ الذَّهبيُّ (٧٨٨٢)، وهو عندَ ابنِ المباركِ في «الزُّهدِ» (٥٩٨).

قولُهُ: «وسنتُهُ»: السَّنَة: بفتحِ السِينِ وتخفيفِ النُّونِ: الجدبُ والقحطُ.

(١) أحمدُ (٢٣٦٢٥) وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٢/ ٣٢١): (ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ).

(٢) قولُهُ: «مَن رضيَ من اللهِ باليسيرِ»: (فإنْ قلتَ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ رضا العبدِ مقدَّمٌ، وفي قولِهِ سبحانَهُ: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] إيماءٌ إلى أنَّ رضا العبدِ متأخِّرٌ؟ قلتُ: التَّحقيقُ: أنَّ رضا العبدِ محفوفٌ برضائين من اللهِ؛ رضاءٌ أزليٌّ تعلَّقَ به العلمُ الأوَّليُّ، ورضاءٌ أبديٌّ تعلَّقَ بعملِ العبدِ، يترتَّبُ عليهِ الجزاءُ الأخرويُّ، وفي الحقيقةِ: رضاءُ العبدِ إنَّما هو أثرُ رضاءِ اللهِ عنهُ أوَّلًا، وأمّا رضاءُ اللهِ آخرًا؛ فإنَّه هو غايةُ الرِّضاءِ الذّاتيِّ من النَّعتِ الصِّفاتيِّ، وهو الإحسانُ والإنعامُ، وكذلك القولُ في قولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقولُهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١])، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٢١)، ح: (٤٢٦٥).

(٤) أحمدُ (٢٢١٠٥)، البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (٨/ ٢٤٦)، ح: (٥٧٦٦)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٥٠): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ).

(٥) البخاريُّ، ك: الصَّلاةِ، ب: نومِ الرِّجالِ في المسجدِ، ح: (٤٤٢).

٦٤٥٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَت: مَا شَبعَ[1] آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِن خُبزِ شَعِيرٍ يَومَينِ مُتَتَابِعَينِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، متَّفقٌ عليهِ[2].

٦٤٥٧ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعنَا [مِن تَمرٍ] حَتَّى فَتَحنَا خَيبَرَ، رواهُ البخاريُّ[3].

٦٤٥٨ ـ وَعَن سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁: أَنَّهُ مَرَّ بِقَومٍ بَينَ أَيدِيهِم شَاةٌ مَصلِيَّةٌ، فَدَعَوهُ، فَأَبَى أَن يَأكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنيَا وَلَم يَشبَع مِن خُبزِ الشَّعِيرِ، رواهُ البخاريُّ[4].

٦٤٥٩ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَد رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرعًا لَهُ بِالمَدِينَةِ عِندَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنهُ شَعِيرًا لِأَهلِهِ، وَلَقَد سَمِعتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمسَى عِندَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِندَهُ لَتِسعَ نِسوَةٍ، رواهُ البخاريُّ[5].

٦٤٦٠ ـ وَعَنهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَد أُخِفتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَد أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤذَى أَحَدٌ، وَلَقَد أَتَت عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِن بَينِ يَومٍ وَلَيلَةٍ وَمَا لِي[6] وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأكُلُهُ

---

(١) قولُهُ: «ما شبعَ آلُ محمَّدٍ»: (ففي فعلِهِ ﷺ تسليةٌ عظيمةٌ للفقراءِ، وفيه ردٌّ على مَن قالَ: صارَ ﷺ في آخرِ عمرِهِ غنيًّا، نعم، وقعَ مالٌ كثيرٌ في يدِهِ لكنَّهُ ما أمسكَهُ، بل صرفَهُ في مرضاةِ ربِّهِ، وكانَ دائمًا غنيَّ القلبِ بغنى الرَّبِّ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ح: (٧٤٤٥)، والبخاريُّ، ك: الأطعمةِ، ب: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يأكلونَ، ح: (٥٤١٦).

(٣) البخاريُّ، ك: المغازيِّ، ب: غزوةِ خيبر، ح: (٤٢٤٣)، وما بينَ المعكوفين ليس في البخاريِّ.

(٤) البخاريُّ، ك: الأطعمةِ، ب: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يأكلونَ، ح: (٥٤١٤).

(٥) البخاريُّ، ك: البيوعِ، ب: شراءِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٠٦٩).

قولُهُ: «الإهالةِ»: بكسرِ الهمزةِ: ما أذيبَ من الشَّحمِ، «السَّنِخَةِ»: بفتحِ السِّينِ المهملةِ وكسرِ النُّونِ وبالخاءِ المعجمةِ: المتغيِّرةِ الرّائحةِ.

(٦) قولُهُ: «وما لي ولبلالٍ طعامٌ»: (أفادَ بقولِهِ هذا: أنَّ الخروجَ غيرُ الهجرةِ إلى المدينةِ؛ لأنَّهُ لم يكُن معهُ بلالٌ فيها،=

ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيءٌ يُوَارِيهِ إِبطُ بِلَالٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وَقَالَ: (وَمَعنَى هَذَا الحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِن مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحمِلُهُ تَحتَ إِبطِهِ)[1].

٦٤٦١ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعجِبُهُ مِنَ الدُّنيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنتَينِ، وَلَم يُصِب وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَم يُصِبِ الطَّعَامَ، رواهُ أحمدُ[2].

٦٤٦٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي فِي الصَّلَاةِ»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ، وَزَادَ ابنُ الجَوزِيِّ بَعدَ قَولِهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ»: «مِنَ الدُّنيَا»[3].

٦٤٦٣ ـ وَعَن عُمَرَ ﵁ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، قَد أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِن أَدَمٍ حَشوُهَا لِيفٌ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادعُ اللهَ فَليُوَسِّع عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَد وُسِّعَ عَلَيهِم وَهُم لَا يَعبُدُونَ اللهَ، فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنتَ يَا ابنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَومٌ عُجِّلَت لَهُم طَيِّبَاتُهُم فِي الحَيَاةِ الدُّنيَا»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا تَرضَى أَن

= فلعلَّ المرادَ خروجُهُ ﷺ هاربًا من مكَّةَ في ابتداءِ أمرِهِ إلى الطَّائفِ إلى عبدِ كُلالٍ ـ بضمِّ الكافِ مخففًا ـ رئيسِ أهلِ الطَّائفِ؛ ليحميهِ من كفّارِ مكَّةَ، حتَّى يؤدِّيَ رسالةَ ربِّهِ، فسلَّطَ عليهِ ﷺ صبيانَهُ، فرموهُ بالحجارةِ حتَّى رموا كعبيهِ ﷺ، وكانَ معهُ ﷺ زيدُ بنُ حارثةَ، فعطشَ عطشًا شديدًا، فأرسلَ إليهِ سحابةً ماطرةً، فنزلَ جبريلُ ﵇ بملكِ الجبالِ ليأذنَ لَهُ في هلاكِهم، فقالَ ﷺ: «لا، فإنِّي أرجو أنْ يخرجَ من أصلابِهم من يذكرُ اللهَ بالتَّوحيدِ» وفيه قصَّةٌ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: صفةِ القيامةِ، ب:...، ح: (٢٤٧٢)، وابنُ ماجه، في المقدِّمةِ، ب: فضلِ سلمانَ وأبي ذرٍّ والمقدادِ، ح: (١٥١)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٢) أحمدُ (٢٤٤٤٠) وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٣١٥): (وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقيَّةُ رجالِهِ رجالُ الصَّحيحِ).

قالَ السِّنديُّ: قولُها: «الطَّعامُ»؛ أي: توسعةٌ على الأهلِ والجيرانِ، قولُها: «ثنتين»؛ أي: حاجتين.

(٣) النَّسائيُّ، ك: عشرةِ النِّساءِ، ب: حبِّ النِّساءِ، ح: (٣٩٤٠)، وصحَّحَهُ الحاكمُ والذَّهبيُّ (٢٦٧٦).

(٤) البخاريُّ، ك: المظالمِ، ب: الغرفةِ والعلِّيةِ المشرفةِ، ح: (٢٤٦٨)، ومسلمٌ، ك: الطَّلاقِ، ب: في الإيلاءِ واعتزالِ=

تَكُونَ لَهُمُ الدُّنيَا وَلَنَا الآخِرَةُ»، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦٤٦٤ ـ وَعَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ ﷺ قَالَ: استَسقَى يومًا عُمَرُ، فَجِيءَ بِمَاءٍ قَد شِيبَ بِعَسَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لِطَيِّبٌ، أَسمَعُ اللهَ ﷻ نَعَى عَلَى قَومٍ شَهَوَاتِهِم فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فَأَخَافُ أَن تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَت لَنَا، فَلَم يَشرَبهُ، رواهُ رزينٌ[٢].

٦٤٦٥ ـ وَعَن أَبِي طَلحَةَ ﷺ قَالَ: «شَكَونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعنَا[٣] عَن بُطُونِنَا عَن حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن حَجَرَينِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

= النِّساءِ، ح: (٣٦٩١/ ٣٦٩٥).

قولُهُ: «رمالِ حصيرٍ»: يُقالُ: رملتَ الحصيرَ: إذا ضفرتَهُ ونسجتَهُ، والمرادُ: أنَّهُ لم يكُن على السَّريرِ وطاءٌ سوى الحصيرِ.

(١) البخاريُّ، ك: التَّفسيرِ، سورةُ التَّحريمِ، ب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، ح: (٤٩١٣)، ومسلمٌ، ك: الطَّلاقِ، ب: في الإيلاءِ، ح: (٣٦٩١).

(٢) أخرجَ عن الحسنِ نحوَهُ ابنُ شبةَ في «تاريخِ المدينةِ» (٣/ ٨٠٣)، وأبو داوُدَ في «الزُّهدِ» (ص: ١٠٢).

قولُهُ: «نعى»؛ (أي: عابَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «ورفعنا عن بطونِنا عن حجرٍ حجرٍ»: (قيلَ: فائدةُ شدِّ الحجرِ على البطنِ ألّا يدخلَ النَّفخُ في الأمعاءِ الخاليةِ، وأنَّ نفسَ شدِّ الأمعاءِ إعانةٌ على شدِّ الصُّلبِ، وقيلَ: إنَّما ربطَ الحجرَ على البطنِ لئلّا يسترخيَ البطنُ وينزلَ المعيُ فيشقَّ التَّحرُّكُ، فإذا ربطَ حجرًا على بطنِهِ؛ يشتدُّ بطنُهُ وظهرُهُ، فيسهلُ عليه الحركةُ، وإذا اشتدَّ الجوعُ؛ يربطُ حجرينِ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ أكثرُهم جوعًا وأكثرُهم رياضةً، فربطَ على بطنِهِ حجرين، قالَ المظهرُ: وهذا عادةُ أصحابِ الرِّياضةِ، وقالَ ابنُ حجرٍ: هذا عادةُ العربِ أو أهلِ المدينةِ، وقالَ صاحبُ «الأزهارِ»: في ربطِ الحجرِ على البطنِ أقوالٌ، أحدُها: أنَّ ذلك أحجارٌ بالمدينةِ تُسمَّى المشبعةُ كانوا إذا جاعَ أحدُهم يربطُ على بطنِهِ حجرًا من ذلك، وكأنَ اللهَ تعالى خلقَ فيه برودةً تسكِّنُ الجوعَ والحرارةَ، وقالَ بعضُهم: يُقالُ لمن يؤمرُ بالصَّبرِ: اربط على قلبِك حجرًا، فكأنَّهُ ﷺ أمرَ بالصَّبرِ وأمرَ أمَّتَهُ بالصَّبرِ قالًا وحالًا، واللهُ تعالى أعلمُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهد، ب: ما جاءَ في معيشةِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٣٧١)، وقالَ المناويُّ في «كشفِ المناهجِ» (٤/ ٣٩٩): (رواهُ التِّرمذيُّ في الزُّهدِ بسندٍ جيِّدٍ صحيحٍ).

٦٤٦٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّهم أَصَابَهُم جُوعٌ، فَأَعطَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمرَةً تَمرَةً، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٤٦٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن[٢] جَاعَ أَوِ احتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ ﷻ أَن يَرزُقَهُ رِزقَ سَنَةٍ مِن حَلَالٍ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٣].

٦٤٦٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعمَتِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدرِي مَا هُوَ لاقٍ بَعدَ مَوتِهِ، إِنَّ لَهُ عِندَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ»؛ يعني: النارَ، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: صفةِ القيامةِ، ب:...، ح: (٢٤٧٤)، وابنُ ماجه نحوَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: معيشةِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤١٥٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُهُ: «مَن جاعَ»: (والمرادُ بالجوعِ: جوعٌ يُتصوَّرُ معه الصَّبرُ، ويجوزُ فيه الكتمانُ، وإلّا فقد صرَّحَ العلماءُ بأنَّ الشَّخصَ إذا ماتَ جوعًا ولم يسأل، أو لم يأكل ولو من الميتةِ يموتُ عاصيًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (١٢/ ٣٧٩)، ح: (٩٥٨١)، والطَّبرانيُّ في «المعجمِ الأوسطِ» (٣/ ٢٥)، ح: (٢٣٥٨)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٥٦): (وفيهِ إسماعيلُ بنُ رجاءٍ الحصنيُّ، ضعَّفَهُ الدَّارقطنيُّ).

(٤) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٩٥)، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٠٠)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٤/ ٢٣٤)، ح: (٤٠٦٧)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٣٥٥): (ورجالُهُ ثقاتٌ).

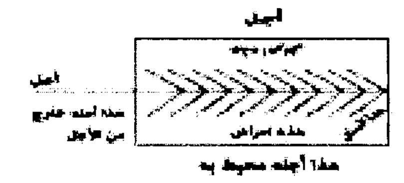


بابُ الأَملِ والحرصِ

٦٤٦٩ ـ عَن عَبدِاللهِ ﷺ، قَالَ: خَطَّ[١] النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنهُ، وَخطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِن جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الإِنسَانُ، وَهَذَا[٢] أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعرَاضُ، فَإِن أَخطَأَهُ هَذَا؛

---

(١) قولُهُ: «خطَّ النَّبيُّ ﷺ»: (صورةُ الخطِّ هذه:



وقولُهُ: «هذا الإنسانُ»: مبتدأٌ وخبرٌ؛ أي: هذا الخطُّ الَّذي في الوسطِ هو الإنسانُ، وهذا هو على سبيلِ التَّمثيلِ، «وهذا أجلُهُ»؛ أي: الخطُّ المربَّعُ المحيطُ بالخطِّ الوسطِ أجلُهُ، والخطوطُ الصِّغارُ: أعراضُهُ وحوادثُهُ وأسبابُ أجلِهِ وموتِهِ على التَّناوبِ، والخطُّ الَّذي خرجَ من الجدرانِ: هو أملُهُ) ملتقطٌ من شروحِ «البخاريِّ»، وقالَ الكرمانيُّ: (فإنْ قلتَ: الخطوطُ ثلاثةٌ؛ لأنَّ الصِّغارَ كلَّها في حكمٍ واحدٍ، والمشارُ إليهِ أربعةٌ، قلتُ: الدّاخلُ له اعتباران؛ إذ نصفُهُ داخلٌ ونصفُهُ مثلًا خارجٌ، فالمقدارُ الدّاخلُ منهُ: هو الإنسانُ فرضًا، والخارجُ: أملُهُ والأعراضُ؛ أي: الآفاتُ العارضةُ لَهُ، قولُهُ: «فإنْ أخطأَهُ هذا»؛ أي: إنْ تجاوزَ عنهُ هذا العرضُ؛ لدغَهُ العرضُ الآخرُ، وإنْ تجاوزَ عنهُ هذه؛ أي: الآفات جميعًا من الأمراضِ المهلكةِ ونحوِها؛ نهشَهُ؛ أي: لدغَهُ هذا؛ أي: الأجلُ؛ يعني: إنْ لم يُمت بالموتِ الآخرِ؛ لا بدَّ أنْ يموتَ بالموتِ الطَّبيعيِّ، وحاصلُهُ: أنَّ ابنَ آدمَ يتعاطى الأملَ ويختلجُهُ الأجلُ دونَ الأملِ). م

(٢) قولُهُ: «هذا الَّذي هوَ خارجٌ أملُهُ»: (والمرادُ بالأملِ هنا: طولُ الأملِ في أمرِ الدُّنيا غافلًا عن الاستعدادِ للموتِ، وزادِ العقبى، وأمّا طولُ الأملِ في تحصيلِ العلمِ والعملِ؛ فمحمودٌ بالإجماعِ)، كذا في «المرقاةِ». م

نَهَشَهُ هَذَا، وَإِن أَخطَأَهُ هَذَا؛ نَهَشَهُ هَذَا»، رواهُ البخاريُّ[١].

٦٤٧٠ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا[٢]، فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وهَذَا أَجَلُهُ، فَبَينَمَا هُو كَذَلِكَ إِذ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقرَبُ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٦٤٧١ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابنُ[٤] آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِندَ قَفَاهُ، ثُمَّ

---

(١) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: في الأملِ وطولِهِ، ح: (٦٤١٧).

وفي «المفاتيحِ في شرحِ المصابيحِ» (٥/ ٣٠٠): (الخطُّ الوسطُ: هو الإنسانُ، والخطُّ المربَّعُ: هو أجلُهُ أحاطَ بهِ؛ بحيثُ لا يمكنُهُ الفرارُ والخروجُ منهُ، والخطوطُ الصِّغارُ: هي أعراضُهُ؛ أي: الآفاتُ والعاهاتُ من المرضِ والجوعِ والعطشِ وغيرِها من العللِ والحوادثِ، وهذه الأعراضُ متَّصلةٌ به، والقدرُ الخارجُ من المربَّعِ: أملُهُ؛ يعني: هو يظنُّ أنِّي أَصِلُ إلى أملي قبلَ الأجلِ فظنُّهُ خطأٌ، بل الأجلُ أقربُ إليهِ من الأملِ؛ يعني: يموتُ قبلَ أنْ يصلَ إلى أملِهِ، «فإنْ أخطأهُ هذا نهشُهُ هذا»: أخطَأَهُ؛ أي: تجاوزَهُ، نهشَهُ؛ أي: لدغَهُ؛ يعني: فإنْ لم يصِل إليهِ بعضُ هذه الأعراضُ؛ وصلَ إليه بعضٌ آخرُ).

(٢) قولُهُ: «خطوطًا»: قالَ الكرمانيُّ: (فإنْ قلتَ: قالَ خطوطًا في مجملِهِ وذكرَ اثنين في مفصَّلِهِ؛ قلتُ: فيه اختصارٌ عن مطوَّلِهِ، والخطُّ الآخرُ: الإنسانُ، والخطوطُ: الآفاتُ، والخطُّ الأقربُ؛ يعني: الأجلَ؛ إذ لا شكَّ أنَّ الخطَّ المحيطَ هو أقربُ من الخطِّ الخارجِ منه، قالوا: الأملُ مذمومٌ لجميعِ النّاسِ إلّا للعلماءِ؛ فإنَّهُ لولا أملُهم وطولُهُ؛ لما صنَّفوا). م

(٣) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: في الأملِ وطولِهِ، ح: (٦٤١٨).

(٤) قولُهُ: «هذا ابنُ آدمَ»: (الظّاهرُ أنَّ هذا إشارةٌ حسِّيَّةٌ إلى صورةٍ معنويَّةٍ، وكذا قولُهُ: «وهذا أجلُها»، وتوضيحُهُ: أنَّهُ أشارَ بيدِهِ إلى قدّامِهِ في مساحةِ الأرضِ، أو في مسافةِ الهواءِ بالطُّولِ أو العرضِ، وقالَ: «هذا ابنُ آدمَ» ثمَّ أخَّرَها وأوقفَها قريبًا ممّا قبلَهُ، وقالَ: «هذا أجلُهُ»، «ووضعَ يدَهُ»؛ أي: عندَ تلفُّظِهِ بقولِهِ: «هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُهُ»، «عندَ قفاهُ»؛ أي: في عقبِ المكانِ الَّذي أشارَ بِهِ إلى الأجلِ، «ثمَّ بسطَ»؛ أي: نشرَ يدَهُ على هيئةِ فتحٍ يشيرُ بكفِّهِ وأصابعِهِ، أو معنى بسطَ: وسَّعَ في المسافةِ من المحلِّ الَّذي أشارَ بِهِ إلى الأجلِ، «فقالَ: وثَمَّ»: بفتحِ المثلَّثةِ وتشديدِ الميمِ؛ أي: هنالك وأشارَ إلى بعدِ مكانِ ذلك، «أملُهُ»؛ أي: مأمولُهُ، وخلاصتُهُ، إنَّما هو للإشارةِ المعنويَّةِ المنبِّهةِ من نومِ الغفلةِ المبيِّنةِ أنَّ أجلَ ابنِ آدمَ أقربُ إليهِ من أملِهِ، وأنَّ أملَهُ أطولُ من أجلِهِ)، كذا في «المرقاةِ»، وقالَ في «الكوكبِ=

بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[(١)].

٦٤٧٢ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُودًا بَينَ يَدَيهِ، وَآخَرَ إِلَى جَنبِهِ، وَآخَرَ أَبعَدَ، فَقَالَ: «أَتدرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «هَذَا[(٢)] الإِنسَانُ، وَهَذَا الأَجَلُ أُرَاهُ، قَالَ: وَهَذَا الأَمَلُ، فَيَتَعَاطَى الأَمَلَ فَلَحِقَهُ الأَجَلُ دُونَ الأَمَلِ»، رواهُ البَغويُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[(٣)].

٦٤٧٣ ـ وَعَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ قَالَ: لَيسَ الزُّهدُ فِي الدُّنيَا بِلُبسِ الغَلِيظِ وَالخَشِنِ، وَأَكلِ الجَشِبِ، إِنَّمَا الزُّهدُ فِي الدُّنيَا قَصرُ الأَمَلِ، رواهُ البَغويُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[(٤)].

٦٤٧٤ ـ وَعَن زَيدِ بنِ الحُسَينِ، قَالَ: سَمِعتُ مَالِكًا وَسُئِلَ: أَيُّ شَيءٍ الزُّهدُ فِي الدُّنيَا؟ قَالَ:

= الدُّرِّيِّ»: (الظّاهرُ أنَّ المرادَ: تمثيلُ الأجلِ باليدِ، وقد وضعت على القفا، فكأنَّ الأجلَ قابضٌ على المرءِ كقبضِ الكفِّ عليهِ، والإنسانُ غيرُ محتاجٍ إلى الإشارةِ والبيانِ، ويمكنُ أنْ يكونَ قبضُهُ ﷺ على رقبةٍ إشارةً مركَّبةً، فتكونُ الرَّقبةُ كأنَّها إنسانٌ، واليدُ القابضةُ عليها أجلُهُ، وعلى هذا: فتخصيصُ الرَّقبةِ بالقبضِ دونَ سائرِ جسدِهِ، مع أنَّ الإنسانيَّةَ غيرُ مختصَّةٍ بشيءٍ من أجزائِهِ؛ لما لها من مزيدٍ ومزيَّةٍ إليهِ إلى سائرِ الأجزاءِ؛ فإنَّ القابضَ على الرَّقبةِ لا يكادُ ينفلتُ منه المقبوضُ، بخلافِ القابضِ بغيرِها من الأرابِ، ولأنَّ الرَّقبةَ يعبَّرُ بها عن الجميعِ إلى غيرِ ذلك من الوجوهِ). م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في قصرِ الأملِ، ح: (٢٣٣٤)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الأملِ والأجلِ، ح: (٤٢٣٢)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُهُ: «هذا الإنسانُ»؛ (أي: العودُ الأوَّلُ مثالُهُ، وقولُهُ: «وهذا الأجلُ»؛ أي: وهذا العودُ الثّاني المتَّصلُ إلى جنبِهِ أجلُهُ، أي: انتهاءُ عمرِهِ وانقطاعُ عملِهِ، وقولُهُ: «أُراهُ»: بضمِّ الهمزِ؛ أي: قالَ الرّاوي: أظنُّ، وقولُهُ: «وهذا الأملُ»؛ أي: هذا العودُ الأبعدُ هو طولُ أملِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أحمدُ في «المسندِ» (١١١٣٢)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٨٤) ح: (٤٠٩١)، وقالَ الحافظُ في «هدايةِ الرُّواةِ»: (٣/ ١٨): (سندُهُ جيِّدٌ).

(٤) «شرحُ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٨٦).

قولُهُ: «وأكلِ الجشبِ»؛ أي: ولا بأكلِ الغليظِ الجشبِ من الطَّعامِ، وقيلَ: غيرُ المأدومِ.

طِيبُ[١] الكَسبِ، وَقِصَرُ الأَمَلِ، رواهُ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦٤٧٥ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِاليَقِينِ[٣] وَالزُّهدِ، وَأَوَّلُ فَسَادِهَا بِالبُخلِ وَالأَمَلِ»، رَوَاهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٤].

٦٤٧٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ قَلبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثنَتَينِ: فِي حُبِّ الدُّنيا[٥]، وَطُولِ الأَمَلِ»، متَّفقٌ عليهِ[٦].

٦٤٧٧ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَهرَمُ ابنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنهُ اثنَتَانِ: الحِرصُ عَلَى المَالِ، وَالحِرصُ عَلَى العُمُرِ»، متَّفقٌ عليهِ[٧].

---

(١) قولُهُ: «قالَ: طيبُ الكسبِ وقصرُ الأملِ»: (فإنْ قلتَ: أيُّ مدخلٍ لطيبِ الكسبِ في الزُّهدِ؟ قلتُ: هذا ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ الزُّهدَ في مجرَّدِ تركِ الدُّنيا ولبسِ الخشنِ وأكلِ الجشبِ؛ أي: ليس حقيقةُ الزُّهدِ ما زعمتَهُ، بل حقيقتُهُ: أنْ تأكلَ الحلالَ وتلبسَ الحلالَ وتقنعَ بالكفافِ وتقصرَ الأملَ، ونحوُهُ: قولُهُ ﷺ: «الزَّهادةُ في الدُّنيا ليست بتحريمِ الحلالِ ولا بإضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزَّهادةَ في الدُّنيا بألّا تكونَ بما في يديك أوثقَ بما في أيدي النّاسِ»، ونظيرُهُ: أنَّهُ قيلَ للإمامِ محمَّدٍ صاحبِ أبي حنيفةَ: لِمَ لم تُصَنِّف في التَّصوُّفِ؟ فقالَ: صنَّفتُهُ وألَّفتُهُ، فقيلَ: ما هو؟ فقالَ: كتابُ البيعِ، فمَن لم يعرف صحَّتَهُ وفسادَهُ؛ يأكل حرامًا، ومن أكلَ حرامًا؛ لا يصلحُ حالُهُ أبدًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٣/ ٢٥٣)، ح: (١٠٢٩٣).

(٣) قولُهُ: «اليقينِ»؛ (أي: في أمرِ العُقبى، وقولُهُ: «الزُّهدِ»؛ أي: في شأنِ الدُّنيا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (١٣/ ٢٩٠)، ح: (١٠٣٥٠)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٧/ ٣٣٢)، ح: (٧٦٥٠)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٨٦): (ورجالُهُ وثِّقوا على ضعفٍ في بعضِهم).

(٥) قولُهُ: «في حبِّ الدُّنيا»: ويلزمُ منه كراهةُ الأجلِ، وقولُهُ: «وطولِ الأملِ»: وهو يقتضي تأخيرُ العملِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: مَن بلغَ ستِّينَ سنةً فقد أعذرَ اللهُ إليهِ في العمرِ، ح: (٦٤٢٠)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاةِ، ب: كراهةِ الحرصِ على الدُّنيا، ح: (٢٤١١).

(٧) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزَّكاةِ، ب: كراهةِ الحرصِ على الدُّنيا، ح: (٢٤١٢)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: من بلغَ=

٦٤٧٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَو كَانَ لِابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِن مَالٍ؛ لَابتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَملأُ جَوفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ[١] اللهُ عَلَى مَن تَابَ»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

٦٤٧٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «كُن فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفسَكَ فِي أَهلِ القُبُورِ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٦٤٨٠ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيئًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبدَاللهِ؟» قُلتُ: شَيءٌ نُصلِحُهُ، قَالَ: «الأَمرُ[٤] أَسرَعُ مِن ذَلِكَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٥].

٦٤٨١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخرُجُ يُهرِيقُ المَاءَ[٦]، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ،

= ستِّينَ سنةً فقد أعذرَ اللهُ إليهِ في العمرِ، ح: (٦٤٢١).

(١) قولُهُ: «ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ»: (قالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: ويمكنُ أنْ يقالَ: معناهُ: أنَّ بني آدمَ كلَّهم مجبولونَ على حبِّ المالِ والسَّعيِ في طلبِهِ وألّا يشبعَ منهُ إلّا مَن عصمَهُ اللهُ تعالى ووفَّقَهُ لإزالةِ هذه الجبلةِ المركوزةِ فيه مذمومة جارية مجرى الذَّنبِ، وأنَّ إزالتَها ممكنةٌ، ولكنْ بتوفيقِ اللهِ وتسديدِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: ما يُتَّقى من فتنةِ المالِ، ح: (٦٤٣٦)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاةِ، ب: لو أنَّ لابنِ آدمَ واديينِ لابتغى ثالثًا، ح: (٢٤١٨).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في قصرِ الأملِ، ح: (٢٣٣٣)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ»، ح: (٦٤١٦).

(٤) قولُهُ: «الأمرُ أسرعُ من ذلك»: (الظّاهرُ: أنَّ عمارَتَهُ لم تكُن ضروريَّةً، بل كانَت ناشئةً عن أملٍ في تقويمِهِ، أو صادرةً عن ميلٍ إلى زينتِهِ)كذا في «المرقاةِ». م

(٥) أبو داوُدَ، ب: ما جاءَ في البناءِ، ح: (٥٢٣٥)، والتِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في قصرِ الأملِ، ح: (٢٣٣٥)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٣١)، ح: (٤٠٣٠).

قولُهُ: «الأمرُ أسرعُ مِن ذَلِكَ»: (أي: الموتُ أسرعُ من فسادِ ذلك الحائطِ الَّذي تخافُ فسادَهَ وهدمَهَ لو لم تصلحهُ)، «العون».

(٦) قولُهُ: «كانَ يُهريقُ الماءَ»: (أي: يصبُّ الماءَ، كنايةٌ عن البولِ؛ فالمعنى: أنَّهُ كانَ يبولُ أحيانًا)، كذا في «المرقاةِ». م

فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَاءَ مِنكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «مَا يُدرِينِي لَعَلِّي لَا أَبلُغُهُ»، رواهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» وابنُ الجَوزيِّ فِي كتابِ «الوَفاءِ»[١].

٦٤٨٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمرُ أُمَّتِي مِن سِتِّينَ[٢] سَنَةً إِلَى سَبعِينَ سَنَةً»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٤٨٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعمَارُ أُمَّتِي مَا بَينَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبعِينَ، وَأَقَلُّهُم[٤] مَن يَجُوزُ ذَلِكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٥].

٦٤٨٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعذَرَ[٦] اللهُ إِلَى امرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»، رواهُ البخاريُّ[٧].



---

(١) أحمدُ في «المسندِ» (٢٦١٤)، وإسنادُهُ حسنٌ، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٣٢)، ح: (٤٠٣١).

(٢) قولُهُ: «من ستِّين سنةً إلى سبعين»: (وهذا محمولٌ على الغالبِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في فناءِ أعمارِ هذه الأمَّةِ ما بينَ السِّتِّين إلى السَّبعين، ح: (٢٣٣١)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُهُ: «وأقلُّهم من يجُوزُ ذلك»؛ (أي: السَّبعين فيصِلُ إلى المئةِ وما فوقَها)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الدَّعواتِ، ب: في دعاءِ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٥٥٠)، وقالَ: (حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الأملِ والأجلِ، ح: (٤٢٣٦).

(٦) قولُهُ: «أعذرَ اللهُ»: (الهمزةُ للسَّلبِ؛ أي: أزالَ اللهُ العذرَ منهيًّا «إلى امرئٍ أَخَّرَ أجلَهُ حتَّى بلَّغَهُ» بتشديدِ اللَّامِ؛ أي: أوصلَهُ «ستِّينَ سنةً»؛ أي: لم يبقَ فيه موضعًا للاعتذارِ حيثُ أمهلَهُ طولَ هذه المدَّةِ، ولم يعتبر ولم يتُب عن ذنوبِهِ، ولم يقُم بإصلاحِ عيوبِهِ، ولم يغلب خيرُهُ شرَّهُ، فيكونُ ممَّن لم يبقِ اللهُ لهُ عذرًا في تركِ الطَّاعةِ وفيما ضيَّعَ عمرَهُ، فإنَّ الشَّابَّ يقولُ: أتوبُ إذا شِختُ، والشَّيخُ ماذا يقولُ؟!) التقطتُهُ من «المرقاةِ» و«اللَّمعاتِ». م

(٧) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: مَن بلغ ستِّينَ سنةً فقد أعذرَ اللهُ إليهِ في العمرِ، ح: (٦٤١٩).



بابُ استحبابِ المالِ والعمرِ للطَّاعَةِ

٦٤٨٥ ـ عَن سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ[١] العَبدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٤٨٦ ـ وَعَن أَبِي كَبشَةَ الأَنمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثٌ أُقسِمُ عَلَيهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثًا فَاحفَظُوهُ، فَأَمَّا الَّذِي أُقسِمُ عَلَيهِنَّ؛ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ بِصَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبدٌ مَظلَمَةً صَبَرَ عَلَيهَا إِلا زَادَهُ اللهُ بِهِ عِزًّا، وَلا فَتَحَ بَابَ[٣] مَسأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقرٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُحَدِّثُكُم فَاحفَظُوهُ» فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنيَا لأَربَعَةِ نَفَرٍ: عَبدٍ رَزَقَهُ اللهُ فِيهَا مَالًا وَعِلمًا، فَهُوَ يَتَّقِي بِهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعمَلُ للهِ فِيهِ بِحَقِّهِ، فَهَذَا بِأَفضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلمًا، وَلَم يَرزُقهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَو أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَأَجرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَم يَرزُقهُ عِلمًا،

---

(١) قولُهُ: «يحبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ»: (إيرادُ الحديثِ في بابِ استحبابِ المالِ للطّاعةِ يدلُّ على أنَّهم أرادوا بالغنى غنى المالِ، أو ما يعمُّ غنى النَّفسِ أيضًا، والمناسبُ للغناءِ الخفيِّ بالمهملةِ كما جاءَ في روايةٍ؛ أي: المشفقِ، وقالوا: الصَّحيحُ: الرِّوايةُ بالمعجمةِ؛ بمعنى: المعتزلِ للعبادةِ، ومناسبتُهِ لغنى القلبِ أكثرُ، والحاصلُ: أنَّ المرادَ بالغنيِّ: الغنيُّ الشّاكرُ، وقد يُستدلُّ به على أنَّهُ أفضلُ من الفقيرِ الصّابرِ، لكنَّ المعتمدَ خلافُهُ لما سبقَ بيانُهُ وتحقُّقُ برهانِهِ، وفي الخفيِّ بالخاءِ المعجمةِ حجَّةٌ لمن يقولُ: الاعتزالُ أفضلُ من الاختلاطِ، ومَن قالَ بتفضيلِ الاختلاطِ تَأَوَّلَ هذا بالاعتزالِ في وقتِ الفتنةِ، أقولُ: أو يحملُ على اختلاطِ أربابِ البطالةِ) ملتقطٌ من «اللَّمعاتِ» و«المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ والرَّقائقِ، ح: (٧٤٣٢).

(٣) قولُهُ: «بابَ مسألةٍ»: (أي: بابَ سؤالٍ وطلبٍ من النّاسِ لا لحاجةٍ وضرورةٍ، بل لقصدِ غنًى وزيادةٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيرِ عِلمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ، فَهَذَا بِأَخبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبدٍ لَم يَرزُقهُ اللهُ مَالًا وَلا عِلمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَو أَنَّ لِي مَالًا؛ عَمِلتُ[1] بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، وَوِزرُهُمَا[2] سَوَاءٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: «هَذا حديثٌ صحيحٌ»[3].

٦٤٨٧ ـ وَعَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجلِسٍ فَطَلَعَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفسِ؟ قَالَ: «أَجَل» قَالَ: ثُمَّ خَاضَ القَومُ فِي ذِكرِ الغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأسَ بِالغِنَى لِمَن اتَّقَى اللهَ، وَالصِّحَّةُ لِمَن اتَّقَى اللهَ خَيرٌ مِنَ الغِنَى، وَطِيبُ النَّفسِ مِنَ النِّعَمِ»، رواهُ أحمدُ[4].

٦٤٨٨ ـ وَعَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ المَالُ فِيمَا مَضَى يُكرَهُ، فَأَمَّا اليَومَ؛ فَهُوَ تُرسُ المُؤمِنِ، وَقَالَ: لَولا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ؛ لَتَمَندَلَ بِنَا هَؤُلاءِ المُلُوكُ، وَقَالَ: مَن كَانَ فِي يَدِهِ مِن هَذِهِ شَيءٌ؛ فَليُصلِحهُ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنِ احتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَن يَبذُلُ دِينَهُ، وَقَالَ: الحَلالُ لَا يَحتَمِلُ السَّرَفَ، رواهُ البغويُّ

---

(١) قولُهُ: «لعملتُ فيهِ بعملِ فلانٍ»: (أي من أهلِ الشَّرِّ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «ووزرهُما سواءٌ»: (قالَ ابنُ الملكِ: هذا الحديثُ لا ينافي خبرَ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أمَّتي ما وسوسَت به صدورُها ما لم تعمل بهِ»؛ لأنَّهُ عملَ هنا بالقولِ اللِّسانيِّ، والمتجاوزُ عنهُ هو القولُ النَّفسانيُّ، انتهى، والمعتمدُ ما قالَهُ العلماءُ المحقِّقونَ: إنَّ هذا إذا لم يوطِّن نفسَهُ ولم يستقرَّ قلبُهُ بفعلِها، فإنْ عزمَ واستقرَّ؛ يُكتبُ معصيةٌ وإنْ لم يعمل ولم يتكلَّم، وقد تقدَّمَ، واللهُ تعالى أعلمُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أحمدُ في «المسندِ» (١٨٠٣١)، والتِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ مثلُ الدُّنيا مثلُ أربعةِ نفرٍ، ح: (٢٣٢٥)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَهُ ابنُ ماجه بمعناهُ، ك: الزُّهدِ، ب: النِّيَّةِ، ح: (٤٢٢٨)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٨٩)، ح: (٤٠٩٧).

(٤) أحمدُ في «المسندِ» (٢٣١٥٨)، وابنُ ماجَه، ك: التِّجاراتِ، ب: الحثِّ على المكاسبِ، ح: (٢١٤١)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ).

وفي «المرقاةِ» (٨/ ٣٣١١): («والصِّحَّةُ»؛ أي: صحَّةُ البدنِ، ولو مع الفقرِ لمنِ اتَّقى، «خيرٌ من الغنى»؛ أي: مطلقًا، أوِ المعنى: وصحَّةُ الحالِ لمن اتَّقى المالَ خيرٌ من الغنى الموجبِ للحسابِ والعقابِ في المآلِ).

فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[١].

٦٤٨٩ ـ وَعَن أَبِي بَكرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قَالَ: «مَن طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَن طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والدَّارميُّ[٢].

٦٤٩٠ ـ وَعَن عُبَيدِ بنِ خَالِدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَينَ رَجُلَينِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ، فَصَلَّوا عَلَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلتُم»، قَالُوا: دَعَونَا اللهَ أَن يَغفِرَ لَهُ، وَيَرحَمَهُ وَيُلحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَينَ صَلاتُهُ بَعدَ صَلاتِهِ وَعَمَلُهُ بَعدَ عَمَلِهِ»، أَو قَالَ: «صِيَامُهُ بَعدَ صِيَامِهِ، لَمَا بَينَهُمَا[٣] أَبعَدُ مِمَّا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ والنَّسائيُّ[٤].

٦٤٩١ ـ وَعن عَبدِاللهِ بنِ شَدَّادٍ ﵁ أَنَّ نَفَرًا مِن بَنِي عُذرَةَ ثَلَاثَةً، أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسلَمُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَكفِينِيهِم؟» قَالَ طَلحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِندَ طَلحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعثًا، فَخَرَجَ

---

(١) البغويُّ معلَّقًا في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٩١)، وأخرجَهُ أبو نعيمٍ في «الحليةِ» (٦/ ٣٨١) بسندِهِ.

(٢) التِّرمذيُّ، ك: الزُّهدِ، ب:...، ح: (٢٣٣٠)، وأحمدُ (٢٠٤١٥)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) قولُهُ: «لَمَا بينَهما»؛ (أي: التَّفاوتُ الَّذي بينَهما أبعدُ وأكثرُ ممّا بينَ السَّماءِ والأرضِ، واستشكلَ: بأنَّهُ كيفَ يفضِّلُ عملَهُ في جمعةٍ بلا شهادةٍ على عملِ صاحبِهِ معها؛ إذ لا عملَ أزيدُ ثوابًا على الشَّهادةِ جهادًا في سبيلِ اللهِ وإظهارًا لدينِهِ، سيما في مبادئِ الدَّعوةِ وقلَّةِ أعوانِهِ، وأجيبُ: بأنَّ هذا الرَّجلَ أيضًا كانَ مرابطًا في سبيلِ اللهِ، فجوزيَ بنيَّتِهِ، وهذا قولٌ على الاحتمالِ غيرُ مذكورٍ في الحديثِ، واللهُ أعلمُ، مع أنَّهُ لا يؤيِّدُهُ ظاهرُ الحديثِ الآتي عن عبدِاللهِ بنِ شدّادٍ، وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد عرفَ أنَّ عملَ هذا بلا شهادةٍ يساوي عملَ ذلك مع شهادةٍ بسببِ إخلاصِهِ وعقلِهِ ومعرفتِهِ، ثمَّ زادَ ممّا عملَ، فليس كلُّ مَن استشهدَ يُفضَّلُ على غيرِهِ على الإطلاقِ، بل قد يُفضَّلُ عليه غيرُهُ، وكفى في ذلك حالُ الصِّدِّيقِ وغيرِهِ من الصَّحابةِ ﵃)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٤) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الجهادِ، ب: في النُّورِ يُرى عندَ قبرِ الشَّهيدِ، ح: (٢٥٢٤)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائزِ، ب: الدُّعاءِ، ح: (١٩٨٧)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٢٨٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ٤٨).

فيه أَحَدُهُم، فَاستُشهِدَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعثًا، فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ، فَاستُشهِدَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ طَلحَةُ: فَرَأَيتُ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِندِي فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيتُ المَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُم، وَرَأَيتُ الَّذِي استُشهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَرَأَيتُ الَّذِي استُشهِدَ أَوَّلَهُم آخِرَهُم، قَالَ: فَدَخَلَنِي مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَنكَرتَ مِن ذَلِكَ، لَيسَ أَحَدٌ أَفضَلَ عِندَ اللهِ مِن مُؤمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسلامِ لِتَسبِيحِهِ وَتَكبِيرِهِ وَتَهلِيلِهِ»، رواهُ أحمدُ[1].

٦٤٩٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَومَ القِيَامَةِ: أَينَ أَبنَاءُ السِّتِّينَ؟ وَهُوَ العُمُرُ الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[فاطر: ٣٧]»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[2].

٦٤٩٣ ـ وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَيِّسُ مَن دَانَ نَفسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعدَ المَوتِ، وَالعَاجِزُ[3] مَن أَتبَعَ نَفسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4].

٦٤٩٤ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبدٍ خَيرًا؛ استَعمَلَهُ»

---

(١) أحمدُ (١٤٠١)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيبِ» (٤/ ٢٥٦): (رواهُ أحمدُ وأبو يعلى، ورواتُهما رواةُ الصَّحيحِ، وفي أوَّلِهِ عندَ أحمدَ إرسالٌ كما مرَّ، ووصلَهُ أبو يعلى بذكرِ طلحةَ فيه). وأخرجَهُ مختصرًا النَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٦٠٦) من طريقِ عبدِاللهِ بنِ شدادٍ، قالَ طلحةُ بنُ عبيدِاللهِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس أحدٌ أفضلَ عندَ اللهِ من مؤمنٍ يُعمَّرُ في الإسلامِ، يكثرُ تكبيرَهُ وتسبيحَهُ وتهليلَهُ وتحميدَهُ».

(٢) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» (١٢/ ٤٨٠)، ح: (٩٧٧٣)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٣٥٩٦).

(٣) قولُهُ: «والعاجزُ...» إلخ: (قالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: والعاجزُ الَّذي غلبَت عليه نفسُهُ وعملَ ما أمرتهُ به نفسُهُ، فصارَ عاجزًا لنفسِهِ فأتَّبعَ نفسَهُ هواها وأعطاها ما اشتهَتْه، قوبلَ الكيِّسُ بالعاجزِ، والمقابلُ الحقيقيُّ للكيِّسِ السفيهُ الرَّأيِ، وللعاجزِ القادرُ ليؤذنَ بأنَّ الكيِّسَ هو القادرُ، والعاجزُ هو السَّفيهُ، «وتمنَّى على اللهِ»؛ أي: يذنبُ ويتمنَّى الجنَّةَ من غيرِ الاستغفارِ والتَّوبةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: صفةِ القيامةِ، ب: الكيِّسُ مَن دانَ نفسَهُ، ح: (٢٤٥٩)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: ذكرِ التَّوبةِ، ح: (٤٢٦٠).

فَقِيلَ: كَيفَ[1] يَستَعمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبلَ المَوتِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٦٤٩٥ - وَعَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرَةَ ﷺوَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَو أَنَّ عَبدًا خَرَّ عَلَى وَجهِهِ مِن يَومِ وُلِدَ إِلَى أَن يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ؛ لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ اليَومَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنيَا كَيمَا يَزدَادَ مِنَ الأَجرِ وَالثَّوَابِ»، رواهُ أحمدُ[3].



---

(١) قولُهُ: «وكيفَ يستعملُهُ يا رسولَ اللهِ»؛ (أي: والحالُ أنَّهُ دائمُ الاستعمالِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، ك: القدرِ، ب: ما جاءَ أنَّ اللهَ كتبَ كتابًا لأهلِ الجنَّةِ وأهلِ النّارِ، ح: (٢١٤٢)، وقالَ: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٣٤١).

(٣) أحمدُ (١٧٦٥٠)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيبِ» (٤/ ٣٩٧): (ورواتُهُ رواةُ الصَّحيحِ)، وهو في «الآحادِ والمثاني» لابنِ أبي عاصمٍ (٢/ ٣٥٣)، ح: (١).



بابُ التَّوكُّلِ والصَّبرِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطـلاق: ٣]، وقولِـهِ تَعـالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

٦٤٩٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ[1] الجَنَّةَ مِن أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفًا بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسترقُونَ[2]، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى[3] رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ»، متَّفَقٌ عليهِ[4].

---

(١) قولُهُ: «يدخلُ الجنَّةَ من أمَّتي سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ»؛ (أي: مستقلًّا من غيرِ ملاحظةِ أتباعِهم، فلا ينافي ما وردَ من أنَّ مع كلِّ واحدٍ منهم سبعونَ ألفًا) قالَهُ في «المرقاةِ»، وقالَ الكرمانيُّ: (فإنْ قلتَ: فهم لا يختصُّونَ بهذا العددِ؟ قلتُ واللهُ أعلمُ بذلك: مع احتمالِ أنْ يُرادَ بالسَّبعينَ الكثيرُ). م

(٢) قولُهُ: «لا يَسترقونَ»: (قالَ أبو الحسنِ القابسيُّ: يريدُ بالاسترقاءِ الَّذي كانوا يسترقون بِهِ في الجاهليَّةِ، وأمّا الاسترقاءُ بكتابِ اللهِ؛ فقد فعلَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وأمرَ بهِ، وليس بمخرجٍ عن التَّوكُّلِ، قولُهُ: «ولا يتطيَّرونَ»؛ أي: لا يتشاءَمُونَ بالطُّيورِ ونحوِها كما كانَت عادتُهم قبلَ الإسلامِ، والطِّيَرةُ: ما يكونُ بالشَّرِّ، والفألُ: ما يكونُ بالخيرِ، وكانَ ﷺ يحبُّ الفألَ، قولُهُ: «لا يكتوون»؛ يعني: لا يعتقدون الشِّفاءَ من الكيِّ على ما كانَ اعتقادُ أهلِ الجاهليَّةِ، والتَّوكُّلُ: هو تفويضُ الأمرِ إلى اللهِ تعالى في ترتيبِ المسبَّباتِ على الأسبابِ) قالَهُ في «عمدةِ القاري». م

(٣) قولُهُ: «وعلى ربِّهم يتوكَّلون»: قالَ في «المرقاةِ»: (التَّوكُّلُ على أحدٍ: هو أنْ يتَّخذَهُ بمنزلةِ الوكيلِ القائمِ بأمرِهِ المتكفِّلِ بإصلاحِ حالِهِ على قدرِهِ، وقالَ ابنُ الملكِ: المرادُ بالتَّوكُّلِ: هو أنْ يتيقَّنَ أنَّهُ لا يصيبُهُ إلّا ما كتبَ اللهُ عليهِ من النَّفعِ والضُّرِّ). م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، ح: (٦٤٧٢)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: الدَّليلِ على دخولِ طوائفَ من المسلمين الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، ح: (٥٢٦).

٦٤٩٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا، فَقَالَ: «عُرِضَت عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوتُ[1] أَن تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَومُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُر، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفًا يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ[2]، وَلاَ يَستَرقُونَ، وَلاَ يَكتَوُونَ، وَعَلَى

---

(١) قولُهُ: «فرجوتُ أنْ يكونَ أمَّتي»: (قد استشكلَ الإسماعيليُّ كونَهُ ﷺ لم يعرفْ أمَّتَهُ حتَّى ظنَّ أمَّةَ موسى أنَّهم أمَّتُهُ، وقد ثبتَ من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ: أنَّهم غرٌّ محجَّلون من أثرِ الوضوءِ؟ وأجابَ بأنَّ الأشخاصَ الَّتي رآها في الأفقِ لا يُدركُ بها إلَّا الكثرةُ من غيرِ تمييزٍ لأعيانِهم، وأمّا في حديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ فمحمولٌ على ما إذا قربوا منهُ) قالَهُ في «فتحِ البارِي». م

(٢) قولُهُ: «الَّذين لا يتطيَّرون»؛ (أي: لا يتشاءَمون بالطُّيورِ ونحوِها، كما هو عادتُهم قبلَ الإسلامِ، والطِّيرةُ: ما يكونُ في الشَّرِّ، والفألُ: ما يكونُ في الخيرِ، وكانَ ﷺ يحبُّ الفألَ)، كذا في «الكرمانيِّ»، قولُهُ: «ولا يسْتَرقون»؛ (أي: بغيرِ القرآنِ وما في الأحاديثِ، وفرَّقَ بعضُهم بينَ الرُّقيةِ بنفسِهِ وبينَ الاسترقاءِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ يرقي بنفسِهِ ولم يسترقِ من غيرِهِ وإنْ فعلَهُ الغيرُ، فإنَّ الثّاني ينافي التَّوكُّلَ دونَ الأوَّلِ، فإنَّ الأوَّلَ التجاءٌ إلى اللهِ سبحانَهُ، والثَّاني: التجاءٌ إلى الغيرِ، وكانت عائشةُ ﷺ فعلَتهُ من غيرِ أنْ يسترقيَها رسولُ اللهِ ﷺ)، كذا في «الخيرِ الجاري»، قالَ في «المجمعِ»: (قد تكرَّرَ ذكرُ الرُّقْيِ، وفي آخرَ: «لا يسترقون» بسكونِ راءٍ وضمِّ قافٍ، والأحاديثُ في القسمين كثيرةٌ، والجمعُ بينَها: أنَّ ما كانَ بغيرِ اللِّسانِ العربيِّ وبغيرِ كلامِ اللهِ تعالى وأسمائِهِ وصفاتِهِ في الكتبِ المنزَّلةِ، أو أنْ يعتقدَ أنَّ الرُّقيةَ نافعةٌ قطعًا فيتَّكلُ عليها؛ فمكروهٌ، وهو المرادُ بقولِهِ: «ما توكَّل مَنِ استرقى» وما كانَ بخلافِ ذلك؛ فلا يُكرهُ، انتهى)، قولُهُ: «ولا يكتوون»: قالَ الكرمانيُّ: (فإنْ قلتَ: كوى رسولُ اللهِ ﷺ سعدَ بنَ معاذٍ وغيرَهُ، وهو أوَّلُ من يدخلُ الجنَّةَ؟ قلتُ: غرضُهُ: أنَّهم لا يعتقدونَ أنَّ الشِّفاءَ من الكيِّ على ما كانَ اعتقادُ الكفّارِ، والتَّوكُّلُ: هو تفويضُ الأمرِ إلى اللهِ في ترتيبِ المسبَّباتِ على الأسبابِ.

وقيلَ: هو تركُ السَّعيِ فيما لا يسعُهُ قدرةُ البشرِ، فالشَّخصُ يأتي بالسَّببِ، ولا يدري أنَّ المسبَّبَ منهُ، بل يعتقدُ أنَّ ترتيبَ المسبَّبِ عليه بخلقِ اللهِ وإيجادِهِ، ولذا قالَ ﷺ: «اعقلها وتوكَّل» ولبسَ يومَ أحدٍ درعين مع كونِهِ من التَّوكُّلِ بمحلٍّ لم يبلغْهُ أحدٌ من خلقِ اللهِ، انتهى)، قالَ في «المجمعِ»: (وأمّا: حديثُ «لا يسترقون ولا يكتوون»؛ فهو صفةٌ=

رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ إِلَيهِ عُكَّاشَةُ بنُ مِحصَنٍ، فَقَالَ: ادعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجعَلهُ مِنهُم» ثُمَّ قَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم، قَالَ: «سَبَقَكَ[1] بِهَا عُكَّاشَةُ»، متَّفقٌ عليهِ[2].

٦٤٩٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهلِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِم مِنَ الحَاجَةِ؛ خَرَجَ إِلَى البَرِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَت ذَلِكَ امرَأَتُهُ؛ قَامَت[3] إِلَى الرَّحَى، فَوَضَعَتهَا، وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتهُ، ثُمَّ قَالَت: اللَّهُمَّ ارزُقنَا، فَنَظَرَت فَإِذَا[4] الجَفنَةُ قَدِ امتَلَأَت، قَالَ: وَذَهَبَت إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتهُ مُمتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوجُ، قَالَ: أَصَبتُم بَعدِي شَيئًا؟ قَالَتِ امرَأَتُهُ: نَعَم مِن رَبِّنَا، قَامَ إِلَى الرَّحَى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَو لَم يَرفَعهَا، لَم تَزَل تَدُورُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»، رواهُ أحمدُ[5].

= الأولياءِ المعرضينَ عن الأسبابِ، لا يلتفتون إلى شيءٍ من العلائقِ، وتلك درجةُ الخواصِّ، والعوامُّ رُخِّصَ لهم التَّداوي والمعالجاتُ، ومَن صبرَ على البلاءِ وانتظرَ الفرجَ من اللهِ بالدُّعاءِ؛ كانَ من جملةِ الخواصِّ، ومن لم يصبر؛ رُخِّصَ له في الرُّقيةِ والعلاجِ والدَّواءِ، ألا ترى أنَّهُ قَبِلَ من الصِّدِّيقِ جميعَ مالِهِ، وأنكرَ على آخرَ في مثلِ بيضةِ الحمامِ ذهبًا، أمّا فعلُهُ ﷺ فهو لبيانِ الجوازِ). م

(١) قولُهُ: «سبقَكَ بها عكّاشةُ»: (قالَ ابنُ الملكِ: لأنَّهُ لم يُؤذن لَهُ في ذلك المجلسِ بالدُّعاءِ إلّا لواحدٍ، وفيه حثٌّ على المسارعةِ إلى الخيراتِ وطلبِ دعاءِ الصّالحينَ؛ لأنَّ في التَّأخيرِ آفاتٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الطِّبِّ، ب: مَن لم يرقَ، ح: (٥٧٥٢)، وفي ك: الرِّقاقِ، ب: يدخلُ الجنَّةَ سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ، ح: (٦٥٤١)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: الدَّليلِ على دخولِ طوائفَ من المسلمين الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، ح: (٥٢٧).

(٣) قولُهُ: «قامَت إلى الرَّحى»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّ العبدَ يسعى في طلبِ الحلالِ ما أمكنَهُ الوقتُ ويقتضيهِ الحال، ثمَّ يستعينُ في تحصيلِ أمرِهِ إلى الملكِ المتعال، بالدُّعاءِ بنحو: اللَّهُمَّ ارزقنا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «فإذا الجفنةُ»: (وهي القصعةُ على ما في القاموسِ، أو القصعةُ الكبيرةُ على ما في «خلاصةِ اللُّغةِ»، والمرادُ هنا: ما يوضعُ تحتَ الرَّحى ليجتمعَ فيها الدَّقيقُ)، كذا في المرقاةِ. م

(٥) أحمدُ (١٠٦٥٨)، وعزاهُ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٥٧) إلى أحمدَ والبزّارِ والطَّبرانيِّ في «المعجمِ الأوسطِ» (٥/ ٣٧٠) وقالَ: (رجالُهم رجالُ الصَّحيحِ غيرَ شيخِ البزّارِ، وشيخِ الطَّبرانيِّ، وهما ثقتان).

٦٤٩٩ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَو أَنَّكُم كُنتُم تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرُزِقتُم كَمَا يُرزَقُ الطَّيرُ تغدُو[1] خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[2].

٦٥٠٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَبُّكُم ﷻ: «لَو أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسقَيتُهُمُ المَطَرَ بِاللَّيلِ، وَأَطلَعتُ عَلَيْهِمُ الشَّمسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسمَعتُهُم صَوتَ الرَّعدِ»، رواهُ أحمدُ[3].

٦٥٠١ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعلَمُ آيَةً لَو أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتهُم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَه والدَّارميُّ[4].

---

(١) قولُهُ: «تغدو»: (قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ رحمَهُ اللهُ: قد يظنُّ أنَّ معنى التَّوكُّلِ تركُ الكسبِ بالبدنِ، وتركُ التَّدبيرِ بالقلبِ، والسُّقوطُ على الأرضِ كالخرقةِ الملقاةِ، أو كلحمٍ على وضمٍ وهذا ظنُّ الجهّالِ، فإنَّ ذلك حرامٌ في الشَّرعِ، والشَّرعُ قد أثنى على المتوكِّلينَ، فكيف يُنالُ مقامٌ من مقاماتِ الدِّينِ بمحظورٍ من محظوراتِ الدِّينِ، بل نكشفُ عن الحقِّ فيه، فنقولُ: إنَّما يظهرُ تأثيرُ التَّوكُّلِ في حركةِ العبدِ وسعيِهِ بعملِهِ إلى مقاصدِهِ، وقالَ الإمامُ أبو القاسمِ القشيريُّ: اعلم أنَّ التَّوكُّلَ محلُّهُ القلبُ، وأمّا الحركةُ بالظّاهرِ؛ فلا تُنافي التَّوكُّلَ بالقلبِ بعدما يحقِّقُ العبدُ أنَّ الرِّزقَ من قبلِ اللهِ تعالى، فإنْ تعسَّرَ شيءٌ؛ فبتقديرِهِ، وإنْ تيسَّرَ شيءٌ؛ فبتيسيرِهِ. ففي قولِهِ: «تغدو» إيماءٌ إلى أنَّ السَّعيَ بالإجمالِ؛ لا يُنافي الاعتمادَ على الملكِ المتعالِ، والحديثُ للتَّنبيهِ على أنَّ الكسبَ ليس برازقٍ، بل الرّازقُ هو اللهُ تعالى، لا للمنعِ عن الكسبِ؛ فإنَّ التَّوكُّلَ محلُّهُ القلبُ فلا ينافيهِ حركةُ الجوارحِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: في التَّوكُّلِ على اللهِ، ح: (٢٣٤٤)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: التَّوكُّلِ واليقينِ، ح: (٤١٦٤).

قولُهُ: «تغدو»؛ أي: تذهبُ أوَّلَ النَّهارِ، «خماصًا»: جمعُ خميصٍ؛ أي: جياعًا، «وتروحُ»؛ أي: ترجعُ آخرَ النَّهارِ، «بطانًا»: جمعُ بطينٍ؛ وهو عظيمُ البطنِ، والمرادُ: شباعٌ.

(٣) أحمدُ (٨٧٠٨) وهو في «مسندِ الطَّيالسيِّ» (٤/ ٣١٢)، ح: (٢٧٠٩)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٢/ ٢١١): (مدارُهُ على صدقةَ بنِ موسى الدَّقيقيِّ، ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ وغيرُهُ، وقالَ مسلمُ بنُ إبراهيمَ: حدَّثَنا صدقةُ الدَّقيقيُّ، وكانَ صدوقًا).

(٤) الدّارميُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: في تقوى اللهِ، ح: (٢٧٦٧)، وابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: الورعِ والتَّقوى، ح: (٤٢٢٠)، وقالَ البوصيريُّ في «الزَّوائدِ»: (هذا الحديثُ رجالُهُ ثقاتٌ غيرَ أنَّهُ منقطعٌ).

٦٥٠٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَخَوانِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأتِي النَّبِيَّ ﷺ، والآخَرُ يَحتَرِفُ، فَشَكَا المُحتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرزَقُ بِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: (هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ)(١).

٦٥٠٣ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيسَ مِن شَيءٍ يُقَرِّبُكُم إِلَى الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُم مِنَ النَّارِ، إِلَّا قَد أَمَرتُكُم بِهِ، وَلَيسَ شَيءٌ يُقَرِّبُكُم مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُم مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا قَد نَهَيتُكُم عَنهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ ـ وَفِي روايةٍ: وإِنَّ رُوحَ القُدُسِ ـ نَفَثَ فِي رَوعِي: أَنَّهُ لَيسَ مِنْ نَفسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَستَوفِيَ رِزقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجمِلُوا(٢) فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحمِلَنَّكُمُ استِبطَاءُ الرِّزقِ أَن تَطلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدرَكُ(٣) مَا عِندَ اللهِ إلا بِطَاعَتِهِ»، رواهُ فِي «شرحِ السُّنَّةِ» والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ» إِلَّا أَنَّهُ لَم يَذكُر: «وإِنَّ رُوحَ القُدُسِ»(٤).

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: في التَّوكُّلِ على اللهِ، ح: (٢٣٤٥)، وقالَ: (حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٣٢٠).

قولُهُ: «والآخرُ يحترفُ»؛ (أي: يكتسبُ أسبابَ المعيشةِ، فكأنَّهما كانا يأكلانَ معًا، «فشكا المحترفُ»؛ أي: في عدمِ مساعدةِ أخيهِ إيّاهُ في حرفتِهِ).

(٢) قولُهُ: «وأجملوا في الطَّلبِ»؛ (أجملَ في الطَّلبِ: اعتدلَ فلم يفرط، وذلك بأنْ يكونَ على الوجهِ المشروعِ وغيرَ مخلٍّ بالحقوقِ في الآدابِ من غيرِ حرصٍ واضطرابٍ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٣) قولُهُ: «لا يُدرَكُ ما عندَ اللهِ إلّا بطاعتِهِ»: (فيه أنَّ الرِّزقَ مقدَّرٌ مقسومٌ لا بُدَّ من وصولِهِ إلى العبدِ، لكنَّ العبدَ إذا سعى وطلبَ على وجهٍ مشروعٍ؛ وُصِفَ بأنَّهُ حلالٌ، وإذا طلبَ بوجهٍ غيرِ مشروعٍ؛ فهو حرامٌ، فقولُه: «ما عندَ اللهِ»: إشارةٌ إلى أنَّ الرِّزقَ كلَّهُ من عندِ اللهِ؛ الحلالَ والحرامَ، ففي هذا دليلٌ بيِّنٌ لأهلِ السُّنَّةِ على أنَّ الحلالَ والحرامَ يُسمَّى رزقًا، وكلُّهُ من عندِ اللهِ خلافًا للمعتزلةِ) ملتقطٌ من «المرقاةِ». م

(٤) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٣٠٣)، ح: (٤١١١)، والحاكمُ (٢١٣٦)، وابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»، ك: الزُّهدِ، ح: (٣٥٤٧٣)، وقالَ العراقيُّ في «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ» (ص: ٥٠٤): (رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في القناعةِ، والحاكمُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وذكرَهُ شاهدًا لحديثِ أبي حميدٍ وجابرٍ وصحَّحَهما على شرطِ الشَّيخينِ، وهما مختصرانِ،=

٦٥٠٤ ـ وَعَن أَبِي الدَّرداءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزقَ لَيَطلُبُ العَبدَ كَمَا يَطلُبُهُ أَجَلُهُ»، رواهُ أبُو نعيمٍ فِي «الحليةِ»[1].

٦٥٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: أَقرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، رواهُ أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وقالَ: (هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].

٦٥٠٦ ـ وَعَن ابنِ[3] عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كُنتُ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احفَظِ[4] اللهَ؛ يَحفَظكَ، احفَظِ اللهَ؛ تَجِدهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلتَ؛ فَاسأَلِ اللهَ، وَإِذَا استَعَنتَ؛

= ورواهُ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» وقالَ: إنَّهُ منقطعٌ).

(١) أبو نعيمٍ في «الحليةِ» (٦/ ٨٦)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٣٢٣٨).

(٢) أبو داوُدَ، ك: الحروفِ، ح: (٣٩٩٣)، والتِّرمذيُّ، ك: القراءاتِ، ب: ومن سورةِ الذّارياتِ، ح: (٢٩٤٠)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وهذه القراءةُ شاذَّةٌ مع صحَّةِ إسنادِها لمخالفتِها القراءةَ المتواترةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذّاريات: ٥٨].

(٣) قولُهُ: «وعنِ ابنِ عبّاسٍ»: (قالَ القطبُ الرَّبانيُّ والغوثُ الصَّمدانيُّ السَّيِّدُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ ـ قُدِّسَ سرُّهُ ـ في «فتوحاتِ الغيبِ»: ينبغي لكلِّ مؤمنٍ أنْ يجعلَ هذا الحديثَ مرآةَ قلبِهِ وشعارَهُ ودثارَهُ وحديثَهُ، فيعملُ به في جميعِ حركاتِهِ وسكناتِهِ حتَّى يسلمَ في الدُّنيا والآخرةِ، ويجدَ العزَّةَ فيها برحمةِ اللهِ تعالى)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «احفظِ اللهَ»؛ (أي: أمرَهُ ونهيَهُ، وقولُهُ: «يحفظك»؛ أي: يحفظكَ في الدُّنيا من الآفاتِ والمكروهاتِ، وفي العُقبى من أنواعِ العقابِ والدَّركاتِ جزاءً وفاقًا، فإنَّ مَن كانَ للهِ كانَ اللهُ لَهُ، قولُهُ: «احفظِ اللهَ»؛ أي: حقَّهُ من دوامِ ذكرِهِ وتمامِ فكرِهِ وقيامِ شكرِهِ، قولُهُ: «تجدهُ تُجاهَك» بضمِّ التّاءِ؛ أي: أمامَك؛ والمعنى: أنَّكَ تجدُهُ حينئذٍ كأنَّهُ حاضرٌ تلقاءَكَ وقدّامَك وتشاهدُهُ في مقامِ إحسانِكَ وإيقانِكَ وكمالِ إيمانِكَ، «كأنَّكَ تراهُ»؛ بحيثُ تفني بالكلِّيَّةِ عن نظرِكَ ما سواهُ، فالأوَّلُ حالُ المراقبةِ، والثّاني: مقامُ المشاهدةِ، قولُهُ: «فاسألِ اللهَ» فإنَّ خزائنَ العطايا عندَهُ، ومفاتيحَ المواهبِ والمزايا بيدِهِ، ولا يسألُ غيرَهُ؛ لأنَّ غيرَهُ غيرُ قادرٍ على العطاءِ والمنعِ ودفعِ الضُّرِّ وجلبِ النَّفعِ؛ فإنَّهم لا يملكونَ لأنفسِهِم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملكونَ موتًا ولا حياةً، وفي بعضِ الكتبِ الإلهيَّةِ: وعزَّتي وجلالي؛ لأقطعنَّ من يؤمِّلَ غيري، وألبسَنَّهُ ثوبَ المذلَّةِ عندَ النّاسِ، ولأجنبَنَّهُ من قربي، ولأبعدَنَّهُ من وصلي، ولأجعلَنَّهُ متفكِّرًا حيرانَ يؤمِّلُ غيري في الشَّدائدِ، والشَّدائدُ بيدي، وأنا الحيُّ القيُّومُ، ويطرقُ بالفكرِ أبوابَ غيري، وبيدي مفاتيحُ=

فَاستَعِن بِاللهِ، وَاعلَم أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجتَمَعَت عَلَى أَن يَنفعوكَ بِشَيءٍ؛ لَم يَنفعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَد كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجتَمَعُوا عَلَى أَن يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ؛ لَم يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيكَ، رُفِعَتِ الأَقلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقالَ: «هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١).

٦٥٠٧ ـ وَعَن سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِن شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ تَركُهُ استِخَارَةَ اللهِ، وَمِن شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٢).

٦٥٠٨ ـ وَعَن عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن قَلبِ ابنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعبَةً، فَمَنِ اتَّبَعَ قَلبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا؛ لَم يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهلَكَهُ، وَمَن تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ؛ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ»، رواهُ ابنُ ماجَه(٣).

٦٥٠٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدرَكَتهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَستَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ

= الأبوابِ، وهي مغلقةٌ وبابي مفتوحٌ لمن دعاني) هذا التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: صِفَةِ القيامةِ، ب:...، ح: (٢٥١٦)، وأحمدُ (٢٦٦٩).

وفِي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٤٤٠): («رفعتِ الأقلامُ»؛ أي: أقلامُ التقديرِ عن كتابةِ الأقدارِ والأقضيةِ، «وجفَّتِ الصُّحفُ»: التي دوِّنَ فيها أقضيةُ المخلوقينَ، فلا تُوضَعُ عليها الأقلامُ بعدُ بتدوينِ شيءٍ آخرَ، وعبَّرَ عن سبقِ القضاءِ والقدرِ برفعِ القلمِ وجفافِ الصَّحيفةِ تشبيهًا بفراغِ الكاتبِ فِي الشَّاهدِ مِن كتابتِهِ).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لهُ، ك: القدرِ، ب: ما جاءَ في الرضَا بالقضاءِ، ح: (٢١٥١)، وأحمدُ (١٤٤٤) وصحَّحَ الحاكمُ إسنادَهُ ووافقهُ الذَّهبيُّ (١٩٠٣).

قوله: «والاستخارةُ»: طلبُ الخيرِ؛ ومعنى تركِهِ ذلكَ: ألّا يَرضَى بما استخارَ اللهُ لَه ويتركُهُ.

(٣) ابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: التَّوكُّلِ واليقينِ، ح: (٤١٦٦)، وفِي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ ضَعيفٌ).

قوله: «شُعبةً»: قطعةٌ؛ أي: إنَّ للقلبِ تعلُّقًا بكلِّ أمرٍ مرغوبٍ فيهِ؛ ميلًا إليهِ، «التَّشعُّبَ»: التَّفرُّق.

رَسُولُ اللهِ ﷺ تحتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، وَنِمنَا نَومَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدعُونَا، وَإِذَا عِندَهُ أَعرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اختَرَطَ عَلَيَّ سَيفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاستَيقَظتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلتًا، فَقَالَ: مَن يَمنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلتُ: اللهُ، ـ ثَلاثًا ـ» وَلَم يُعَاقِبهُ وَجَلَسَ، متَّفقٌ عليهِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بكرٍ الإِسمَاعِيلِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: فَقَالَ: مَن يَمنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ»، فَسَقَطَ السَّيفُ مِن يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيفَ، فَقَالَ: «مَن يَمنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقَالَ: كُن خَيرَ[2] آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ عَلَى أَلَّا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَومٍ يُقَاتِلُونَكَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصحَابَهُ، فَقَالَ: جِئتُكُم مِن عِندِ خَيرِ النَّاسِ، هَكَذَا فِي «كِتَابِ الحميديِّ» وفِي «الرِّياضِ» للنَّوويِّ[3].

٦٥١٠ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنيَا لَيسَت بِتَحرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيكَ أَوثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أَنتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرغَبَ فِيهَا لَو أَنَّهَا أُبقِيَت لَكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[4].

٦٥١١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ

---

(١) البخاريُّ؛ واللَّفظُ لَهُ، ك: الجهادِ، ب: مَن علَّقَ سيفَهُ، ح: (٢٩١٠)، ومسلمٌ، ك: الفضائلِ، ب: توكُّلِهِ على اللهِ، ح: (٥٩٥٠).

قولُهُ: «قِبَلَ نجدٍ»: (ناحيتُها؛ وهي ما بينَ الحجازِ إلى الشّامِ، ومنها المدينةُ والطّائفُ، «قفلَ»: رجعَ، «القائلةُ»: وقتُ القيلولةِ، «العضاهِ»: وهو الشَّجرُ الَّذي لَهُ شوكٌ، «سمرةٍ»: شجرةٍ، «اخترطَ»: سلَّ، «صلتًا»: مُصلتًا بارزًا ومستويًا) يُنظر: «المرقاةُ».

(٢) قولُهُ: «كُن خيرَ آخذٍ»: (فالأخذُ بمعنى: المؤاخذةِ) كذا في «المرقاةِ». م

(٣) «الجمع بينَ الصَّحيحين» (٢/ ٣٠٩).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في الزَّهادةِ في الدُّنيا، ح: (٢٣٤٠)، وقالَ: «هذا حديثٌ غريبٌ»، وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الزُّهدِ في الدُّنيا، ح: (٤١٠٠).

قوله: «أوثَقَ»؛ أي: أرجى منك، «أُبقيت لك»؛ أي: مُنعت لأجلِكَ.

المُؤمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ[١] خَيرٌ، احرِص عَلَى مَا يَنفَعُكَ، وَاستَعِن بِاللهِ وَلَا تَعجِز، وَإِن أَصَابَكَ شَيءٌ؛ فَلَا تَقُل: لَو أَنِّي فَعَلتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِن قُل: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ[٢] لَو تَفتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٥١٢ ـ وَعَن صُهَيبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمرِ المُؤمِنِ، إِنَّ أَمرَهُ كُلَّهُ خَيرٌ، وَلَيسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلمُؤمِنِ، إِن أَصَابَتهُ سَرَّاءُ؛ شَكَرَ، فَكَانَ خَيرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتهُ ضَرَّاءُ[٤]؛ صَبَرَ، فَكَانَ خَيرًا لَهُ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

٦٥١٣ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحكِي[٦] نَبِيًّا مِنَ الأَنبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَومُهُ فَأَدمَوهُ، وَهُوَ يَمسَحُ الدَّمَ عَن وَجهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِر لِقَومِي فَإِنَّهُم لَا يَعلَمُونَ»، متَّفقٌ عليهِ[٧].



---

(١) قولُهُ: «وفي كلٍّ خيرٌ»؛ (أي: أصلُ الخيرِ موجودٌ في كلٍّ منهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «فإنَّ لو تفتحُ عملَ»؛ (أي: من معارضةِ القدرِ والوسوسةِ، وذلك إذا تكلَّمَ بها بطريقِ معارضةِ القدرِ، ونسبةِ الحولِ والقوَّةِ إلى النَّفسِ واعتقادِ ذلك حقًّا، وإلَّا فقد وقعَ منهُ ﷺ في الحجِّ: «لو استقبلت من أمري؛ ما استدبرت»؛ لتطييبِ قلوبِ الصَّحابةِ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٣) مسلمٌ، ك: القدرِ، ب: في الأمرِ بالقوَّةِ وتركِ العجزِ، ح: (٦٧٧٤).

(٤) قولُهُ: «إنْ أصابَتهُ ضرّاءُ صبرَ»: (والصَّبرُ على مراتبَ، من حبسِ النَّفسِ عن المناهي، وعن المشتهياتِ والملاهي، وعلى تحمُّلِ المشقّاتِ في أداءِ العباداتِ، وعلى تجرُّعِ المراراتِ عندَ حصولِ المصيباتِ، ووصولِ البليّاتِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: المؤمنُ أمرُهُ كلُّهُ خيرٌ، ح: (٧٥٠٠).

(٦) قولُهُ: «يحكي نبيًّا»: (قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ: لم أقف على تعيينِ هذا النَّبيِّ صريحًا، ويُحتملُ أنْ يكونَ نوحًا عليه السلام، وقيلَ: أرادَ بهِ نفسَهُ الكريمةَ ﷺ، ذكرَهُ بطريقِ الإبهامِ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٧) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: حديثِ الغارِ، ح: (٣٤٧٧)، ومسلمٌ، ك: الجهادِ والسِّيرِ، ب: غزوةِ أحدٍ، ح: (٤٦٤٦).
قولُهُ: «فأدمَوهُ»: أسالوا منه الدَّمَ.



بابُ الرِّياءِ والسُّمعةِ

٦٥١٤ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ يَومًا إِلَى مَسجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِندَ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبكِي، فَقَالَ: مَا يُبكِيكَ؟ قَالَ: يُبكِينِي شَيءٌ سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ[1] الرِّيَاءِ[2] شِركٌ، وَإِنَّ مَن عَادَى للهِ وَلِيًّا[3]؛ فَقَد بَارَزَ اللهَ

---

(١) قولُهُ: «إنَّ يسيرَ الرِّياءِ شركٌ»: (وقلَّما يسلمُ منه الأقوياءُ فكيف الضُّعفاءُ؟! فهو من جملةِ أسبابِ البكاءِ، وسببٌ آخرُ: أذى الأولياءِ، وغالبُهم أخفياءُ كما في الحديثِ القدسيِّ: «أوليائي تحتَ قبائي، لا يعرفُهم غيري»، والإنسانُ لا يخلو عن بذاءةِ اللِّسانِ مع الإخوانِ ممّا يجرُّ إلى العصيانِ، كأنَّهُ أرادَ هذا المعنى بقولِهِ: «ومَن عَادَى...» إلخ). م

(٢) قولُهُ: «الرِّياءِ»: (والتَّحقيقُ أنَّ الرِّياءَ مأخوذٌ من الرُّؤيةِ فهو ما فُعلَ ليراهُ النّاسُ، ولا يكتفي فيهِ برؤيةِ اللهِ سبحانَهُ، والسُّمعةُ بالضَّمِّ مأخوذٌ من السَّمعِ فهو ما يفعلُ، أو يُقالُ ليسمعَهُ النّاسُ، ولا يكتفى فيه بسمعِهِ تعالى، ثمَّ يستعملُ كلًّا منهما موضعَ الآخرَ، وقد يجمعُ بينَهما تأكيدًا، أو لإرادةِ أصلِ المعنيينِ تفصيلًا، وضدُّهما الإخلاصُ في العملِ للهِ على قصدِ الخلاصِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «وليًّا»: (اختلفوا في تعريفِ الوليِّ، فقالَ المتكلِّمونَ: الوليُّ مَن كانَ آتيًا بالاعتقادِ الصَّحيحِ المبنيِّ على الدَّليلِ وبالأعمالِ الشَّرعيَّةِ؛ أي: كذلك، ويؤيِّدُهُ ما قالَهُ بعضُ الكبراءِ: إنَّهُ إنْ كانَ العلماءُ ليسوا بأولياءَ؛ فليس للهِ وليٌّ، وقالَ الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ: الوليُّ من كوشفَ ببعضِ المغيَّباتِ ولم يؤمر بإصلاحِ النّاسِ، وفي كلٍّ منهما نظرٌ؛ إذ أكثرُ الأولياءِ لا سيَّما من السَّلفِ الصّالحينَ لم يظهر عليهم كرامةٌ وكشفُ حالةٍ، بخلافِ بعضِ الخلفِ المتأخِّرينَ، فالأقربُ في معناهُ ما ذكرَهُ القُشيريُّ رحمَهُ اللهُ من أنَّ الوليَّ إمّا فعيلٌ بمعنى المفعولِ، وهو مَن تولَّى اللهُ حفظَهُ وحراستَهُ على التَّوالي، أو بمعنى الفاعلِ؛ أي: مَن يتولَّى عبادةَ اللهِ وطاعتِهِ، ويتوالى عليها من غيرِ تخلُّلِ معصيةٍ، وكلا الوصفينِ شرطٌ في الولايةِ، انتهى كلامُهُ، وفيه إشعارٌ بأنَّ «أو» للتَّنويعِ، وإيماءٌ في الأوَّلِ إلى المجذوبِ السّالكِ المعبَّرِ عنهُ بالمرادِ، وفي الثّاني إلى السّالكِ المجذوبِ المعبَّرِ عنهُ بالمريدِ، وقد أشارَ إليهما سبحانَهُ في قولِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشُّورى: ١٣])، كذا في «المرقاةِ». م

بِالمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَبرَارَ الأَتقِيَاءَ الأَخفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا؛ لَم يُفتَقَدُوا، وَإِن حَضَرُوا؛ لَم يُدعَوا، وَلَم يُعرَفُوا، قُلُوبُهُم مَصَابِيحُ الهُدَى، يَخرُجُونَ مِن كُلِّ[1] غَبرَاءَ مُظلِمَةٍ»، رواهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[2].

٦٥١٥ ـ وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبكِيكَ؟ قَالَ: شَيئًا سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَذَكَرتُهُ، فَأَبكَانِي، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّركَ، وَالشَّهوَةَ الخَفِيَّةَ» قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُشرِكُ أُمَّتُكَ مِن بَعدِكَ؟، قَالَ: «نَعَم، أَمَا إِنَّهُم لَا يَعبُدُونَ شَمسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِن يُرَاؤُونَ بِأَعمَالِهِم، وَالشَّهوَةُ الخَفِيَّةُ: أَن يُصبِحَ أَحَدُهُم صَائِمًا، فَتَعرِضُ[3] لَهُ شَهوَةٌ مِن شَهَوَاتِهِ، فَيَترُكُ صَومَهُ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[4].

٦٥١٦ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَتَذَاكَرُ المَسِيحَ

---

(١) قولُهُ: «من كلِّ غبراءَ مظلمةٍ»؛ (أي: من عهدةِ كلِّ مسألةٍ مشكلةٍ أو بليَّةٍ معضلةٍ، وقالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: كنايةٌ عن حقارةِ مساكنِهم، وإنَّها مظلمةٌ مغبرَّةٌ لفقدانِ أداةِ ما يتنوَّرُ ويتنظَّفُ به)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) ابنُ ماجه، واللَّفظُ لَهُ، ك: الفتنِ، ب: مَن ترجى له السَّلامةُ من الفتنِ، ح: (٣٩٨٩)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٩٣٣).

(٣) قولُهُ: «فتعرضُ له شهوةٌ من شهواتِهِ»؛ (أي: كالأكلِ والجماعِ وغيرِهما، ذكرَهُ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ، والأظهرُ: أنَّ المرادَ بالشَّهوةِ الخفيَّةِ شهوةٌ خاصَّةٌ عزيزيَّةُ الوجودِ من بينِ مشبهاتِهِ لا توجدُ في جميعِ أوقاتِهِ، فيميلُ إليها بالطَّبعِ، ولا يلاحظُ مخالفتَهُ للشَّرعِ حيثُ قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣] والنَّفلُ يلزمُ بالشُّروعِ فيجبُ إتمامُهُ، وقولُهُ «فيتركُ صومَهُ»؛ أي: هو حرامٌ عليه من غيرِ ضرورةٍ داعيةٍ إليهِ، قالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: يعني: إذا كانَ الرَّجلُ في طاعةٍ من طاعاتِ اللهِ تعالى، فتعرضُ له شهوةٌ من شهواتِ نفسِهِ؛ يرجِّحُ جانبَ النَّفسِ على جانبِ اللهِ تعالى فيتَّبعُ هوى نفسِهِ، فيُودي به ذلك إلى الهلاكِ والرَّدى)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) أحمدُ (١٧١٢٠) وابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الرِّياءِ والسُّمعةِ، ح: (٤٢٠٥)، وفي «الزَّوائدِ»: (في إسنادِهِ عامرُ بنُ عبدِاللهِ لم أرَ مَن تكلَّمَ فيهِ، وباقي رجالِ الإسنادِ ثقاتٌ).

الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا[١] أُخبِرُكُم بِمَا هُوَ أَخوَفُ عَلَيكُم عِندِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ: قُلنَا: بَلَى، فَقَالَ: «الشِّركُ الخَفِيُّ؛ أَن يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِن نَظَرِ رَجُلٍ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٦٥١٧ ـ وَعَن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيكُمُ الشِّركُ الأَصغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّركُ الأَصغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»، رواهُ أحمدُ.

وزادَ البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»: «يَقُولُ اللهُ لَهُم يَومَ يُجَازِي بِأَعمَالِهِم: اذهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُم تُرَاؤُونَ فِي الدُّنيَا، فَانظُرُوا هَل تَجِدُونَ عِندَهُم جَزَاءً أَو خَيرًا»[٣].

٦٥١٨ ـ وَعَن أَبِي سَعدِ بنِ أَبِي فَضَالَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَومَ القِيَامَةِ لِيَومٍ لَا رَيبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ: مَن كَانَ أَشرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ أَحَدًا؛ فَلْيَطلُب ثَوَابَهُ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّركِ»، رواهُ أحمدُ[٤].

٦٥١٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّركِ[٥]، ....

---

(١) قولُهُ: «ألا أخبرُكم»: (قالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: «ألا» ليسَت للتَّنبيهِ، بل هي لا النَّافيةُ دخلَت عليها همزةُ الاستفهامِ؛ يعني: بقرينةِ «بلى» في جوابِهم؛ والمعنى: ألا أعلِّمُكم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) ابنُ ماجَه، ك: الزُّهدِ، ب: الرِّياءِ والسُّمعةِ، ح: (٤٢٠٥)، وفي «الزَّوائِدِ»: «إسنادُهُ حسنٌ» وهو في «المسندِ» (١١٢٥٢).

(٣) أحمدُ (٢٣٦٣٦)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١/ ١٠٢): (رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ)، وهو في «شعبِ الإيمانِ» (٩/ ١٥٤) ح: (٦٤١٢).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: تفسيرِ القرآنِ، ب: سورةِ الكهفِ، ح: (٣١٥٤)، وأحمدُ، ح: (١٥٨٣٨)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حسنٌ غريبٌ).

(٥) قولُهُ: «قالَ اللهُ تعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ»: (قالَ الإمامُ حجَّةُ الإسلامِ: درجاتُ الرِّياءِ أربعةُ أقسامٍ، الأولى: ـ وهي أغلظُها ـ ألّا يكونَ مرادُهُ الثَّوابَ أصلًا، كالَّذي يصلِّي بينَ أظهرِ النَّاسِ، ولو انفردَ؛ لكانَ لا يصلِّي، بل ربَّما يصلِّي من غيرِ طهارةٍ مع النَّاسِ، فهذا جرَّدَ قصدَهُ للرِّياءِ، فهو الممقوتُ عندَ اللهِ تعالى، والثَّانيةُ: أنْ يكونَ=

مَن عَمِلَ عَمَلًا أَشرَكَ[١] فِيهِ مَعِي غَيرِي؛ تَرَكتُهُ وَشِركَهُ»[٢] وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٥٢٠ ـ وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن صَلَّى يُرَائِي؛ فَقَد أَشرَكَ، ومَن صَامَ يُرَائِي؛ فَقَد أَشرَكَ، ومَن تَصَدَّقَ يُرَائِي؛ فَقَد أَشرَكَ»، رواهُ أحمدُ[٤].

٦٥٢١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا صَلَّى فِي العَلَانِيَةِ فَأَحسَنَ، وصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحسَنَ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: هَذَا عَبدِي حَقًّا»، رواهُ ابنُ ماجَه[٥].

= لَهُ قصدُ الثَّوابِ أيضًا ولكن قصدًا ضعيفًا؛ بحيثُ لو كانَ في الخلوةِ لكانَ لا يفعلُهُ، ولا يحملُهُ ذلك القصدُ على العملِ، ولو لم يكُنِ الثَّوابُ؛ لكانَ قصدُ الرِّياءِ يحملُهُ على العملِ، فقصدُ الثَّوابِ فيه لا ينفي عنه المقتَ، والثّالثةُ: أنْ يكونَ قصدُ الثَّوابِ والرِّياءِ متساويينِ؛ بحيثُ لو كانَ واحدٌ خاليًا عن الآخرِ؛ لم يبعثْهُ على العملِ، فلمّا اجتمعا؛ انبعثتِ الرَّغبةُ، وظواهرُ الأخبارِ تدلُّ على أنَّهُ لا يسلمُ رأسًا برأسٍ، والرّابعةُ: أنْ يكونَ اطِّلاعُ النّاسِ مرجِّحًا مقوِّيًا لنشاطِهِ، ولو لم يكن؛ لم يتركِ العبادةَ، ولو كانَ قصدُ الرِّياءِ وحدَهُ؛ لما أقدمَ، فالَّذي نظنُّهُ والعلمُ عندَ اللهِ أنَّهُ لا يحبطُ أصلُ الثَّوابِ، ولكنَّهُ ينقصُ منهُ، أو يُعاقبُ على مقدارِ قصدِ الرِّياءِ، ويُثابُ على مقدارِ قصدِ الثَّوابِ، وأمّا قولُهُ ﷺ: «أنا أغنى الشُّركاءِ» فهو محمولٌ على ما إذا تساوى القصدانِ أو كانَ قصدُ الرِّياءِ أرجحَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) قولُهُ: «أشركَ فيهِ معي غيري»؛ (أي: من المخلوقين، فلا يضرُّهُ قصدُ الجنَّةِ وتوابعِها مثلًا، فإنَّها من جملةِ مرضاتِهِ سبحانَهُ، وإنْ كانَ المقامُ الأكملُ ألّا يعبدَهُ لطمعِ جنَّةٍ أو خوفِ نارٍ؛ فإنَّهُ عُدَّ كفرًا عندَ بعضِ العارفين، لكنَّ التَّحقيقَ فيه: أنَّهُ لو كانَ بحيثُ لو لم تخلق جنَّةٌ ولا نارٌ؛ لما عبدَهُ سبحانَهُ؛ لكانَ كافرًا؛ فإنَّهُ يستحقُّ العبادةَ لذاتِهِ، ولذا مدحَ صهيبٌ بما رُويَ في حقِّهِ: «نعمَ العبدُ صهيبٌ لو لم يخفِ اللهَ ما عصاه»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، ك: الزُّهدِ ب: تحريمِ الرِّياءِ ح: (٧٤٧٥).

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ» (٩/ ١٤٣)، ح: (٦٣٩٦).

(٤) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ ح: (١٧١٤٠)، والحاكمُ (٧٩٣٨)، وفيه شهرُ بنُ حوشبٍ، والمقالُ فيه مشهورٌ.

(٥) ابنُ ماجَه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: التَّوقِّي على العملِ، ح: (٤٢٠٠)، وفي «الزَّوائدِ»: (في إسنادِهِ بقيَّةٌ، وهو مدلِّسٌ، وقد عنعنَهُ).

٦٥٢٢ ـ وَعَن جُندُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن[(١)] سَمَّعَ؛ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، ومَن يُرَائِي؛ يُرَائِي اللهُ بِهِ»، متَّفقٌ عليهِ[(٢)].

٦٥٢٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ؛ سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[(٣)].

٦٥٢٤ ـ وَعَن أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدتُ صَفوَانَ وَجُندَبًا رضي الله عنهما وَأَصحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِم، فَقَالُوا: هَل سَمِعتَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئًا؟ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن يُشَاقِق يَشقُقِ اللهُ عَلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنتِنُ مِنَ الإِنسَانِ بَطنُهُ، فَمَنِ استَطَاعَ أَلَّا يَأكُلَ إِلَّا طَيِّبًا؛ فَليَفعَل، وَمَنِ استَطَاعَ أَلَّا يُحَالَ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِن دَمٍ أَهرَاقَهُ؛ فَليَفعَل»، رواهُ البخاريُّ[(٤)].

٦٥٢٥ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَت نِيَّتُهُ طَلَبَ الآخِرَةِ؛ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلبِهِ،

---

(١) قولُهُ: «مَن سَمَّعَ»: (قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ: الرِّياءُ مُشتقٌّ من الرُّؤيةِ، والسُّمعةُ من السَّماعِ، وإنَّما الرِّياءُ أصلُهُ طلبُ المنزلةِ في قلوبِ النّاسِ بإرائِهِم الخصالَ المحمودةَ، فحدُّ الرِّياءِ: هو إراءةُ العبادةِ بطاعةِ اللهِ تعالى، فالمرائي هو العابدُ، والمرائى له هو النّاس، والمرائى به هو الخصالُ الحميدةُ، والرِّياءُ: هو قصدُ إظهارِ ذلك)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: الرِّياءِ والسُّمعةِ، ح: (٦٤٩٩)، ومسلمٌ، ك: الزُّهدِ، ب: تحريمِ الرِّياءِ، ح: (٧٤٧٧).

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعبِ»، واللَّفظُ لَهُ (٩/ ١٤٨)، ح: (٦٤٠٢)، وأحمدُ ح: (٦٥٠٩)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قولُهُ: «مَن سمَّعَ النّاسَ بعملِهِ»؛ (أي: أظهرَهُ ليُسمعَ، «سامِعَ خلقِهِ»: اسمُ فاعلٍ من سَمِعَ، وهو بالرَّفعِ على أنَّهُ صفةٌ للهِ، ومفعولُ سمعَ مقدَّرٌ في الكلامِ؛ أي: سمَّعَ اللهُ الَّذي هو سامعُ خلقِهِ النّاسَ؛ أو المعنى: فضحَهُ، فلا حاجةَ إلى تقديرِ مفعولٍ، أو بالنَّصبِ على أنَّهُ المفعولُ؛ أي: سمَّعَ اللهُ بِهِ مَن كانَ لَهُ سمعٌ من خلقِهِ، وقيلَ: معناهُ على الأوَّلِ: مَن سمَّعَ النّاسَ بعملِهِ سمعَهُ اللهُ، وأراهُ ثوابَهُ من غيرِ أنْ يعطيهِ، فيكونُ المفعولُ هو الجارُّ والمجرورُ؛ أعني: بِهِ) قالَهُ السِّنديُّ.

(٤) البخاريُّ، ك: الأحكامِ ب: من شاقَّ شقَّ اللهُ عليهِ ح: (٧١٥٢).

وَجَمَعَ لَهُ شَملَهُ، وَأَتَتهُ الدُّنيَا، وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَن كَانَت نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنيَا؛ جَعَلَ الله الفَقرَ بَينَ عَينَيهِ، وَشَتَّتَ عَلَيهِ أَمرَهُ، وَلا يَأتِيهِ مِنهَا إِلا مَا كُتِبَ لَهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٥٢٦ ـ وَرَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِمِيُّ عَن أَبَانَ عَن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ.

٦٥٢٧ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقوَامٌ إِخوَانُ العَلَانِيَةِ أَعدَاءُ السَّرِيرَةِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بِرَغبَةِ[٢] بَعضِهِم مِن بَعضٍ، وَرَهبَةِ بَعضِهِم مِن بَعضٍ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٦٥٢٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَختِلُونَ الدُّنيَا بِالدِّينِ، يَلبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأنِ مِنَ اللِّينِ، أَلسِنَتُهُمْ أَحلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُم قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَبِي يَغتَرُّونَ، أَم عَلَيَّ يَجتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفتُ لَأَبعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنهُم فِتنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنهُم حيرانًا، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: أحاديثِ: ابتُلينا بالضَّرّاءِ، ح: (٢٤٦٥)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٣٣٠)، ح: (٤١٤٢)، وله شاهدٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أخرجَهُ ابنُ ماجه، ك: الزُّهدِ، ب: الهمِّ بالدُّنيا، ح: (٤١٠٥)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ)، وأحمدُ ح: (٢١٥٩٠).

قولُهُ: «وجمعَ لَهُ شملَهُ»؛ أي: متفرِّقاتِهِ، «راغمةٌ»؛ أي: ذليلةٌ حقيرةٌ، «وشتَّتَ»؛ أي: فرَّقَ.

(٢) قولُهُ: «برغبةِ بعضِهم»: (والحاصلُ أنَّهم ليسوا من أهلِ الحبِّ في اللهِ والبغضِ في اللهِ، بل أمورُهم متعلِّقةٌ بالأغراضِ الفاسدةِ، والمقاصدِ الكاسدةِ، فتارةً يرغبونَ في قومٍ لأغراضٍ فيظهرون لهم الصَّداقةَ، وتارةً يكرهون قومًا لعللٍ فيظهرون لهم العداوةَ، وخلاصتُهُ: أنَّهُ لا عبرةَ بمحبَّةِ الخلقِ وعداوتِهم، فإنَّهما مبنيَّتان على غرضِهم وشهوتِهم)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ لَهُ، ح: (٢٢٠٥٥)، والطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» (٤٣٧)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٧/ ٢٨٦): (وفيهِ أبو بكرِ بنِ أبي مريمَ وهو ضعيفٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: حديثِ: خاتلي الدُّنيا بالدِّينِ، ح: (٢٤٠٤)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ٦٣). =

٦٥٢٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَد خَلَقتُ خَلقًا، أَلسِنَتُهُم أَحلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُم أَمَرُّ مِنَ الصَّبرِ، فَبِي حَلَفتُ لَأُتِيحَنَّهُم فِتنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنهُم حيرانًا، فَبِي يَغتَرُّونَ أَم عَلَيَّ يَجتَرِئُونَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٦٥٣٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إِلَى صُورِكُم وأَموالِكُم، ولَكِن يَنظُرُ إِلَى قُلُوبِكُم وأَعمَالِكُم»، رواهُ مسلمٌ[2].

٦٥٣١ ـ وَعَنِ المُهَاصِرِ[3] بنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَستُ كُلَّ كَلَامِ الحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ[4] هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِن كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي؛ جَعَلتُ صَمتَهُ حَمدًا لِي وَوَقَارًا، وَإِن لَم يَتَكَلَّم»، رواهُ الدَّارميُّ[5].

٦٥٣٢ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّمُ بِالحِكمَةِ، وَيَعمَلُ بِالجَورِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[6].

= قولُهُ: «يختلونَ الدُّنيا»؛ أي: يرادون أهلَها بالخداعِ، «بالدِّينِ»؛ أي: بعملِ أهلِ الدِّينِ.

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: حديثِ: خاتلي الدُّنيا بالدِّينِ، ح: (٤٣٠٥)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
قولُهُ: «لأتيحنَّهم»؛ أي: لأقدِّرنَ لهم.

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: تحريمِ ظلمِ المسلمِ وخذلِهِ، ح: (٦٥٤٣).

(٣) في الأصلِ: «المهاجرِ»، والصَّوابُ ما أُثبتَ.

(٤) قولُهُ: «أتقبَّلُ همَّهُ»؛ (أي: نيَّتَهُ، ولو كانت في أوائلِ مراتبِ الخواطرِ، وقولُهُ: «وهواهُ»؛ أي: قصدُهُ المقرَّرُ في الأواخرِ؛ لأنَّ نيَّةَ المؤمنِ خيرٌ من عملِهِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) الدَّراميُّ، ب: العملِ بالعلمِ، ح: (٢٥٢)، وهو في «الجامعِ» لابنِ وهبٍ (ص: ٤٣٩).

(٦) البيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ، (٣/ ٢٧٣)، ح: (١٦٤١)، ونحوَهُ عندَ أحمدَ (١٤٣)، وقالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١/ ١٨٧): (ورجالُهُ موثقونَ).

٦٥٣٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[١] لِكُلِّ شَيءٍ شِرَّةً، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَترَةً، فَإِن كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وقَارَبَ؛ فَارجُوهُ، وإِن أُشِيرَ إِلَيهِ بِالأَصَابِعِ؛ فَلَا تَعُدُّوهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٦٥٣٤ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَسبِ[٣] امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يُشَارَ إِلَيهِ بِالأَصَابِعِ

---

(١) قولُهُ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شِرَّةً»: (وتوضيحُهُ: أنَّ الإنسانَ يشتغلُ بالأشياءِ على حرصٍ شديدٍ ومبالغةٍ عظيمةٍ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ إنَّ تلك الشِّرَّةَ يتبعُها فترةٌ، فإنْ كانَ مقتصدًا محترزًا عن جانبي الإفراطِ والتَّفريطِ وسالكًا الطَّريقَ المستقيمَ؛ فارجوه كونَهُ من الفائزين الكاملين، وإنْ سلكَ طريقَ الإفراطِ حتَّى يشارَ إليهِ بالأصابعِ؛ فلا تلتفتوا إليهِ، ولا تعوِّلوا عليهِ؛ فإنَّهُ ربَّما يكونُ من الهالكين، لكن لا تجزموا بأنَّهُ من الخاسرين، ولا تعدُّوه منهم، لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصدَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: منهُ حديثُ: إنَّ لكلِّ شيءٍ شِرَّةً، ح: (٢٤٥٣)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٣٤٩).

(٣) قولُهُ: «بحسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أنْ يُشارَ إليه بالأصابعِ»: (وتوضيحُهُ ما ذكرَهُ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ بأحسنِ عبارةٍ وأزينِ إشارةٍ، حيثُ قالَ: «من الشر أن يشار إليه» يعني: حبَّ الرِّياسةِ، والجاه في قلوبِ النّاسِ هو من أضرّ غوائلِ النَّفسِ ومواطنِ مكائدِها، يبتلى به العلماءُ والعبّادُ والمشمِّرون عن ساقِ الجدِّ لسلوكِ طريقِ الآخرةِ من الزُّهّادِ؛ فإنَّهم مهما قهروا أنفسَهم، وفطموها عن الشَّهواتِ، وصانوها عن الشُّبُهاتِ، وحملوها بالقهرِ على أصنافِ العباداتِ، عجزَت نفوسُهم عن الطَّمعِ في المعاصي الظّاهرةِ الواقعةِ على الجوارحِ، فطلبَت الاستراحةَ إلى التَّظاهرِ بالخيرِ وإظهارِ العلمِ والعملِ، فوجدَت مخلصًا من مشقَّةِ المجاهدةِ إلى لذَّةِ القبولِ عندَ الخلائقِ، ولم تقنع باطِّلاعِ الخالقِ، وفرحَت بحمدِ النّاسِ، ولم تقنع بحمدِ اللهِ وحدَهُ، فأحبَّ مدحَهم وتبرُّكَهم بمشاهدتِهِ وخدمتِهِ وإكرامِهِ وتقديمِهِ في المحافلِ، فأصابتِ النَّفسُ في ذلك أعظمَ اللَّذّاتِ وألذَّ الشَّهواتِ، وهو يظنُّ أنَّ حياتَهُ باللهِ تعالى وعباداتِهِ، وإنَّما حياتُهُ بهذهِ الشَّهواتِ الخفيَّةِ الَّتي تعمى عن دركِها إلّا العقولُ النّاقدةُ، قد أثبتَ اسمَهُ عندَ اللهِ من المنافقين، وهو يظنُّ أنَّهُ عندَ اللهِ من عبادِهِ المقرَّبين، فهذه مكيدةٌ للنَّفسِ لا يسلمُ عنها إلّا الصِّدِّيقون من المخلصين، ولذلك قيلَ: آخرُ ما يخرجُ من رؤوسِ الصِّدِّيقين حبُّ الرِّياسةِ، وهو أعظمُ شبكةٍ للشَّياطين، فإذا المحمودُ هو المخمولُ إلّا من شهرَهُ اللهُ تعالى بنشرِ دينِهِ من غيرِ تكلُّفٍ منهُ كالأنبياءِ والمرسلين والخلفاءِ الرّاشدين والعلماءِ المحقِّقين والسَّلَفِ الصّالحينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين)، كذا في «المرقاةِ». م

فِي دِينٍ أَو دُنيَا إِلَّا مَن عَصَمَهُ اللهُ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[١].

٦٥٣٥ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيتَ الرَّجُلَ يَعمَلُ العَمَلَ مِنَ[٢] الخَيرِ، وَيَحمَدُهُ النَّاسُ عَلَيهِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: «يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيهِ»، قَالَ: «تِلكَ عَاجِلُ بُشرَى المُؤمِنِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٥٣٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَينَا أَنَا فِي بَيتِي فِي مُصَلَّايَ، إِذ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَأَعجَبَنِي[٤] الحَالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ أَبَا هُرَيرَةَ، لَكَ أَجرَانِ: أَجرُ السِّرِّ، وَأَجرُ العَلَانِيَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

٦٥٣٧ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ عَمَلًا فِي

---

(١) التِّرمذيُّ معلَّقًا، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: منه حديثُ: إنَّ لكلِّ شيءٍ شرَّةً، بعدَ ح: (٢٤٥٣)، وأسندَهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ في «الشُّعبِ» (٩/ ٢٢٤)، ح: (٦٥٧٩).

(٢) قولُهُ: «من الخيرِ»: (بيانٌ لَهُ، ومن المعلومِ: أنْ لا خيرَ في العملِ للرِّياءِ، فيكونُ عملُهُ خالصًا، وقالَ المظهرُ: أي: أخبرَنا بحالِ مَن عملَ عملًا صالحًا للهِ تعالى لا للنّاسِ، ويمدحونه، هل يبطلُ ثوابُهُ؟ فقالَ ﷺ: «تلك عاجلُ بشرى المؤمنِ»؛ يعني: هو في عملِهِ ذلك ليس مرائيًا، فيعطيهِ اللهُ تعالى به ثوابين: في الدُّنيا وهو حمدُ النّاسِ لَهُ، وفي الآخرةِ ما أعدَّ لَهُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ ب: إذا أُثني على الصّالحِ فهو بشرى، ح: (٦٧٢١/ ٦٧٢٢).

(٤) قولُهُ: «فأعجبني الحالُ...» إلخ: (فالأظهرُ: أنَّ إعجابَهُ بحسبِ أصلِ الطَّبعِ المطابقِ للشَّرعِ من أنَّهُ يعجبُهُ أنَّهُ رآه أحدٌ على حالةٍ حسنةٍ، ويكرهُ أنْ يراهُ على حالةٍ قبيحةٍ مع قطعِ النَّظرِ عن أنْ يكونَ ذلك العملُ مطمحًا للرِّياءِ ومطمعًا للسُّمعةِ، فيكونُ من قبيلِ قولِهِ ﷺ على ما رواهُ الطَّبرانيُّ عن أبي موسى: «من سرَّتهُ حسنةٌ وساءَتهُ سيِّئةٌ فهو مؤمنٌ»، وقد قالَ تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] فالمؤمنُ يفرحُ بتوفيقِ الأعمالِ، كما أنَّ غيرَهُ يفرحُ بتكثيرِ الأموالِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١٤/ ٣٢٨)، ح: (٤١٤١)، والتِّرمذيُّ نحوَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: عملِ السِّرِّ، ح: (٢٣٨٤)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

صَخرٍ لَا بَابَ لَهَا وَلَا كُوَّةَ؛ خَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا[1] مَا كَانَ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[2].

٦٥٣٨ ـ وَعَن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَت لَـهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ؛ أَظهَرَ اللهُ مِنهَا رِدَاءً[3] يُعرَفُ بِهِ»، رواهُ البيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[4].



---

(١) قولُهُ: «كائنًا»؛ (أي: ذلك العملُ، «ما كانَ» أي من الأعمالِ، ونصبَ «كائنًا» على الحالِ أي حالِ كونِ ذلك العملِ أي شيءٌ كانَ خيرًا أو شرًّا من الأقوالِ والأفعالِ، أي سواءً أرادَ ظهورَهُ أو لم يردهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢])، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (٩/ ٢٠٨)، ح: (٦٥٤١)، وأحمدُ (١١٢٣٠)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٥٦٧٨).
قولُهُ: «كوَّةَ»؛ أي: طاقة.

(٣) قولُهُ: «رداءً»؛ (أي: علامةً من هيئةٍ وصورةٍ، قولُهُ: «يعرفُ بِهِ»؛ أي: يمتازُ بِهِ عن غيرِهِ كما يعرفُ بالرِّداءِ كونُ الرَّجلِ من الأعيانِ أو غيرِهِ من الأعوانِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، واللَّفظُ لَهُ (٩/ ٢٠٩)، ح: (٦٥٤٣)، وأبو نعيمٍ في «الحليةِ» (١٠/ ٢١٥).



بابُ البكاءِ والخوفِ

٦٥٣٩ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ؛ لَبَكَيتُم كَثِيرًا[١] وَلَضَحِكتُم قَلِيلًا»، رواهُ البخاريُّ[٢].

٦٥٤٠ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَونَ، وَأَسمَعُ مَا لَا تَسمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَن تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوضِعُ أَربَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبهَتَهُ سَاجِدًا للهِ، وَاللهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ؛ لَضَحِكتُم قَلِيلًا وَلَبَكَيتُم كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذتُم بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ، وَلَخَرَجتُم إِلَى الصُّعُدَاتِ، تَجأَرُونَ إِلَى اللهِ، لَوَدِدتُ أَنِّي كُنتُ شَجَرَةً تُعضَدُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣].

٦٥٤١ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةٍ فَرَأَى النَّاسَ كَأَنَّهُم يَكتَشِرُونَ، قَالَ:

---

(١) قولُهُ: «لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا»: (فإنَّ البكاءَ ثمرةُ شجرةِ حياةِ القلبِ الحيِّ بذكرِ اللهِ، واستشعارِ عظمتِهِ وهيبتِهِ وجلالِهِ، والضَّحكُ نتيجةُ القلبِ الغافلِ عن ذلك، فبالحقيقةَ حثُّ الخلقِ على طلبِ القلبِ الحيِّ، والتَّعوُّذِ من القلبِ الغافلِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، ك: الأيمانِ، ب: كيف كانت يمينُ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٦٦٣٧).

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ما جاءَ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: لو تعلمون، ح: ٢٣١٢، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، أبوابُ الزُّهدِ ب: الحزنِ والبكاءِ ح: (٤١٩٠).

قولُهُ: «أطَّتِ»: قالَ ابنُ الأثيرِ: (الأطيطُ: صوتُ الأقتابِ، والقتبُ: صوتُ الرَّحلِ، وأطيطُ الإبلِ: أصواتُها وحنينُها؛ أي: إنَّ كثرةَ ما فيها من الملائكةِ قد أثقلَها حتَّى أطت، وهذا مثلٌ وإيذانٌ بكثرةِ الملائكةِ، وإنْ لم يكن ثَمَّ أطيطٌ، فإنَّما هو كلامُ تقريبٍ أُريدَ بِهِ تقريرُ عظمةِ اللهِ تعالى)، «الصُّعُداتِ»: هي الطُّرقُ، «تجأرون» الجؤار: رفعُ الصَّوتِ والاستغاثةُ.

«أَمَا إِنَّكُم لَو أَكثرتُم ذِكرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ؛ لَشَغَلَكُم عَمَّا أَرَى، فَأَكثِرُوا مِن ذِكرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوتِ[1]، فَإِنَّهُ لَم يَأتِ عَلَى القَبرِ يَومٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيتُ الغُربَةِ، وَأَنَا بَيتُ الوَحدَةِ، وَأَنَا بَيتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبدُ المُؤمِنُ؛ قَالَ لَهُ القَبرُ: مَرحَبًا وَأَهلًا، أَمَا إِن كُنتَ لَأَحَبَّ مَن يَمشِي عَلَى ظَهرِي إِلَيَّ، فَإِذ وُلِّيتُكَ اليَومَ وَصِرتَ إِلَيَّ فَستَرَى صَنِيعِيَ بِكَ» قَالَ: «فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ[2] العَبدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ؛ قَالَ لَهُ القَبرُ: لَا مَرحَبًا وَلَا أَهلًا، أَمَا إِن كُنتَ لَأَبغَضَ مَن يَمشِي عَلَى ظَهرِي إِلَيَّ، فَإِذ وُلِّيتُكَ اليَومَ وَصِرتَ إِلَيَّ فَستَرَى صَنِيعِيَ بِكَ» قَالَ: «فَيَلتَئِمُ عَلَيهِ حَتَّى [تلتَقِيَ عَلَيهِ] وَتَختَلِفَ أَضلَاعُهُ»، قَالَ: قَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِأَصَابِعِهِ، فَأَدخَلَ[4] بَعضَهَا فِي جَوفِ بَعضٍ، قَالَ: «وَيُقَيِّضُ اللهُ لَهُ سَبعِينَ تِنِّينًا، لَو أَنَّ وَاحِدًا مِنهَا نَفَخَ فِي الأَرضِ؛ مَا أَنبَتَت شَيئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنيَا فَيَنهَشنَهُ وَيَخدِشنَهُ حَتَّى[5] يُفضَى بِهِ إِلَى الحِسَابِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا القَبرُ رَوضَةٌ

---

(١) قولُهُ: «الموتِ»: (بالجرِّ: تفسيرٌ لـ«هاذمِ اللَّذَّاتِ» أو بدلٌ منهُ كما يأتي فيما بعدَهُ، وبالنَّصبِ بإضمارِ أعني، وبالرَّفعِ بتقديرِ هو الموتُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «العبدُ الفاجرُ»؛ (أي: الفاسقُ، والمرادُ بِهِ الفردُ الأكملُ، وهو الكافرُ بقرينةِ مقابلتِهِ لقولِهِ: «العبدُ المؤمنُ» سابقًا، ولما سيأتي من قولِ القبرِ لَهُ بكونِهِ أبغضَ مَن يمشي على ظهرِهِ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا...؛ الآية﴾[السَّجدة: ١٨]، وقولُهُ: «أو الكافرُ» شكٌّ من الرَّاوي لا للتَّنويعِ، وقد جرت عادةُ الكتابِ والسُّنَّةِ على بيانِ حكمِ الفريقين في الدّارين، والسُّكوتِ عن حالِ المؤمنِ الفاسقِ سترٌ عليه، أو ليكونَ بينَ الرَّجاءِ والخوفِ لا لإثباتِ المنزلةِ بين المنزلتين كما توهَّمتِ المعتزلةُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ بأصابعِهِ»؛ (أي: أشارَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «فأدخلَ بعضَها في جوفِ بعضٍ»: (وفيه إشارةٌ إلى أنَّ تضييقَ القبرِ واختلافَ الأضلاعِ حقيقيٌّ، لا أنَّهُ مجازٌ عن ضيقِ الحالِ، وإنَّ الاختلافَ مبالغةٌ في أنَّهُ على وجهِ الكمالِ، كما توهَّمَهُ بعضُ أربابِ النُّقصانِ حتَّى جعلوا عذابَ القبرِ روحانيًّا لا جسمانيًّا، والصَّوابُ أنَّ عذابَ الآخرةِ ونعيمَها متعلِّقانِ بهما)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «حتَّى يفضى بِهِ إلى الحسابِ»: (وفيهِ دليلٌ على أنَّ الكافرَ يحاسبُ، خلافًا لما توهَّمَ بعضُهم أنَّ الكافرَ يدخلُ النّارَ بغيرِ حسابٍ، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ: المرادُ بالحسابِ الجزاءُ، وإنَّ ظواهرَ الآياتِ من قولِهِ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٩] فصريحٌ في حسابِهم، نعم، يمكنُ أنْ يكونَ بعضُهم من العُصاةِ العتاةِ يدخلون النّارَ من غيرِ حسابٍ=

مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ أَو حُفرَةٌ مِن حُفَرِ النَّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٥٤٢ ـ وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ[٢] ثُلُثَا اللَّيلِ؛ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذكُرُوا اللهَ، اذكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوتُ بِمَا فِيهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٥٤٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: أَخرِجُوا مِنَ النَّارِ مَن ذَكَرَنِي يَومًا أَو خَافَنِي فِي مَقَامٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ فِي «كتابِ البعثِ والنُّشورِ»[٤].

٦٥٤٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيتُ مِثلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، ولَا مِثلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

= ولا كتابٍ، كما يدخلُ بعضُ المؤمنين المبالغين في الصَّبرِ والتَّوكُّلِ على ما سبقَ بغيرِ حسابٍ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: منه حديثُ: أكثروا من ذكرِ هاذمِ اللَّذاتِ، ح: (٢٤٦٠)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُهُ: «يكتشرون»؛ أي: يضحكون، «سبعون تنينًا»؛ أي: حيَّةً عظيمةً.

(٢) قولُهُ: «إذا ذهبَ ثلثا اللَّيلِ قامَ»: (في هذا مأخذٌ للمذكِّرين من المؤذِّنين، وأنَّهُ ينبغي لهم ألَّا يقوموا قبلَ مضيِّ الثُّلثين من اللَّيلِ، وفيه إشارةٌ إلى استحبابِ القيامِ في الثُّلثِ الأخيرِ من اللَّيلِ استحبابًا مؤكَّدًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: في التَّرغيبِ في ذكرِ اللهِ، ح: (٢٤٥٧)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٣٥٧٨).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ صفةِ جهنَّمَ، ب: ما جاءَ أنَّ للنّارِ نفسين، ح: (٢٥٩٤)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٢٣٤).

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ صفةِ جهنَّمَ، ب: منه قصَّةُ آخرِ أهلِ النّارِ، ح: (٢٦٠١)، ولَهُ شاهدٌ عن أنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «المعجمِ الأوسطِ» (٢/ ١٧٧)، ح: (١٦٣٨)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (١٠/ ٢٣٠): (وإسنادُهُ حسنٌ).

٦٥٤٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن(١) خَافَ؛ أَدلَجَ، ومَن أَدلَجَ؛ بَلَغَ المَنزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلعَةَ اللهِ الجَنَّةُ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٦٥٤٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ(٣) يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قَالَت عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشرَبُونَ الخَمرَ وَيَسرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُم يَخَافُونَ أَلَّا تُقبَلَ مِنهُم ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٤).

٦٥٤٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرَنِي رَبِّي بِتِسعٍ: خَشيَةِ اللهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةِ العَدلِ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالقَصدِ(٥) فِي الفَقرِ وَالغِنَى، وَأَن أَصِلَ مَن قَطَعَنِي،

---

(١) قولُهُ: «مَن خافَ»: (قالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ: هذا مثلٌ ضربَهُ النَّبيُّ ﷺ لسالكِ الآخرةِ، فإنَّ الشَّيطانَ على طريقِهِ، والنَّفسَ وأمانيهُ الكاذبةَ أعوانُهُ، فإنْ تيقَّظَ في مسيرِهِ وأخلَصَ النِّيَّةَ في عملِهِ أمنَ من الشَّيطانِ وكيدِهِ، ومَن قطعَ الطَّريقَ بأعوانِهِ، ثمَّ أُرشدَ إلى أنَّ سلوكَ طريقِ الآخرةِ صعبٌ وتحصيلُ الآخرةِ متعسِّرٌ لا يحصلُ بأدنى سعيٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: ثوابِ الإطعامِ، ح: (٢٤٥٠)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٧٨٥٢).

قولُهُ: «أدلجَ»؛ أي: هربَ في أوَّلِ اللَّيلِ؛ لأنَّ العدوَّ يغيرُ في آخرِهِ، «ومَن أدلجَ بلغَ المنزلَ»: يريدُ: مَن خافَ اللهَ؛ فليهرب من المعاصي إلى الطَّاعاتِ.

(٣) قولُهُ: «والَّذين يؤتون»: قراءةُ السَّبعةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا﴾ [المؤمنون: ٦٠] من الإيتاءِ، وقد قرئَ «يأتون» من الإتيانِ، وسؤالُ عائشةَ ﷺ مبنيٌّ على هذه القراءةِ، لكنَّ الواقعَ في النُّسخِ هو الأولى، والظَّاهرُ: أنْ يكونَ الثَّانيةَ، وقد يوجَّهُ بأنَّ الفاعلَ يؤتي؛ أي: يعطي من نفسِهِ الفعلَ ويخرجُ منها، فافهم)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ تفسيرِ القرآنِ، ب: سورةِ المؤمنون، ح: (٣١٧٥)، وابنُ ماجه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: التَّوقِّي على العملِ، ح: (٤١٩٨)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٣٤٨٦).

(٥) قولُهُ: «والقصدِ في الفقرِ والغنى»: (يحتملُ معنيين، أحدَهما: الاقتصادُ والتَّوسُّطُ في الفقرِ والغنى، بألَّا يكونَ في نهايةِ=

وَأُعطِي مَن حَرَمَنِي، وَأَعفُو عَمَّن ظَلَمَنِي، وَأَن يَكُونَ صَمتِي فِكرًا، وَنُطقِي ذِكرًا، وَنَظَرِي عِبرَةً، وَآمُرُ بِالعُرفِ»، وَقِيلَ: «بِالمَعرُوفِ»، رواهُ رزينٌ[١].

٦٥٤٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن عَبدٍ مُؤمِنٍ يَخرُجُ مِن عَينَيهِ دُمُوعٌ، وَإِن كَانَ مِثلَ رَأسِ الذُّبَابِ مِن خَشيَةِ اللهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيئًا مِن حُرِّ وَجهِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، رواهُ ابنُ ماجَه[٢].

٦٥٤٩ ـ وَعَن أَبِي جُحَيفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ قَد[٣] شِبتَ، قَالَ: «قَد شَيَّبَتنِي

= الفقرِ ولا في نهايةِ الغنى، فإنَّ المختارَ أنَّ الكفافَ أفضلُ، وثانيهما: رعايةُ الاعتدالِ في حالتي الفقرِ والغنى، قولُهُ: «وآمرُ بالعرفِ» بضمِّ العينِ وسكونِ الرّاءِ هذا عاشرُ المذكوراتِ، وقد قالَ ﷺ: «أمرني ربي بتسعٍ»، فقيلَ: إنَّ هذا مجملُ ما ذكرَ بمنزلةٍ، فذلك الحسابُ، فإنَّ المعروفَ يتناولُ كلَّ عرفٍ في الدِّينِ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(١) وقد روى الفقراتِ الثلاثَ الأولى الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أنسٍ برقم: (٥٤٥٢)، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» بإسنادٍ لا بأسَ بهِ عن أبي هريرةَ: «ثلاثٌ منجياتٌ: خشيةُ اللهِ في السِّرِّ والعلانيَّةِ، والعدلُ في الرِّضا والغضبِ، والقصدُ في الفقرِ والغنى» والفقراتُ الثَّلاثُ الَّتي بعدَها رواها أحمدُ (١٧٤٥٢) عن عقبةَ، وهو حديثٌ حسنٌ وله شواهدُ كثيرةٌ، والفقراتُ الثَّلاثُ الأخيرةُ لم أجد لها إلّا ما أخرجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا قال: حدَّثني شجاعُ بنُ الأشرسِ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ، عن عبدِاللهِ بنِ أبي الحارثِ، عن الحسنِ بنِ ذكوانَ، أنَّ داوُدَ ﷺ قالَ: أوصاني ربِّي ﷻ بتسعِ خصالٍ: أوصاني بخشيتِهِ في السِّرِّ والعلانيَّةِ، والعدلِ في الغضبِ والرِّضا، والاقتصادِ في الغنى والفقرِ، وأوصاني أنْ أصِلَ مَن قطعني، وأنْ أُعطيَ مَن حرمني، وأعفوَ عمَّن ظلمني، وأنْ يكونَ نظري عبرًا، وصمتي تفكُّرًا، وقولي ذكرًا.

(٢) ابنُ ماجه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: الحزنِ والبكاءِ، ح: (٤١٩٧)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ ضعيفٌ).

قولُهُ: «مِن حُرِّ وجهِهِ»: حرُّ الوجهِ: ما بدا من الوجنةِ.

(٣) قولُهُ: «قد شِبتَ»؛ (أي: ظهرَ عليكَ آثارُ الضَّعفِ قبلَ أوانِ الكبرِ، وليس المرادُ منهُ ظهورُ كثرةِ الشَّعرِ الأبيضِ عليه؛ لما روى التِّرمذيُّ عن أنسٍ ﷺ قالَ: ما عددتُ في رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ ولحيتِهِ إلّا أربعَ عشرةَ شعرةً بيضاءَ)، كذا في «المرقاةِ». م

هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»(١)، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٦٥٥٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَد شِبتَ، قَالَ: «شَيَّبَتنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمسُ كُوِّرَت»، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٦٥٥١ ـ وَعَن أُمِّ العَلَاءِ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَدرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفعَلُ بِي وَلاَ بِكُم»(٤)، رواهُ البخاريُّ(٥).

٦٥٥٢ ـ وَعَن أَبِي بُردَةَ بنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ: هَل تَدرِي مَا(٦) قَالَ أَبِي

---

(١) قولُهُ: «وأخواتُهَا»؛ أي: وأشباهُها من السُّورِ الَّتي فيها ذكرُ القيامةِ والعذابِ، قالَ التُّوربشتيُّ رحمَهُ اللهُ: يريدُ أنَّ اهتمامي بما فيها من أهوالِ القيامةِ والحوادثِ النّازلةِ بالأممِ الماضيةِ أخذَ منِّي مأخذَهُ حتَّى شبتُ قبلَ أوانِ المشيبِ خوفًا على أمَّتي)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ»، ب: ما جاءَ في شيبِ رسولِ اللهِ ﷺ، ح: (٤٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ٧٥)، وله شاهدٌ عندَ التِّرمذيِّ في «الجامعِ» عن ابنِ عبّاسٍ كما سيأتي.

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ تفسيرِ القرآنِ، ب: سورةِ الواقعةِ، ح: (٣٢٩٧)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ (٣٣١٤).

(٤) قالَ الشَّيخُ التُّوربشتيُّ رحمَهُ اللهُ [في الميسرِ] (٣/ ١١١٩): (لا يجوزُ حملُ هذا الحديثِ ولا ما وردَ في معناهُ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ متردِّدًا في عاقبةِ أمرِهِ، غيرَ متيقِّنٍ بما لَهُ عندَ اللهِ من الحسنى؛ لما وردَ عنهُ ﷺ من الأحاديثِ الصِّحاحِ الَّتي ينقطعُ العذرُ دونَها بخلافِ ذلك، وأنَّى يحملُ على ذلك وهو المخبرُ عن اللهِ تعالى أنَّهُ يبلغُهُ المقامَ المحمودَ، وأنَّهُ أكرمُ الخلائقِ على اللهِ، وأنَّهُ أوَّلُ شافعٍ وأوَّلُ مشفَّعٍ... إلى غيرِ ذلك)، وقالَ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ (١١/ ٣٣٧٩): (فيه وجوهٌ، أحدُها: أنْ يكونَ هذا منسوخًا بقولِهِ تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ كما ذكرَهُ ابنُ عبّاسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾). م

(٥) البخاريُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: العينِ الجاريةِ، ح: (٧٠١٨).

(٦) قولُهُ: «ما قالَ أبي لأبيكَ»؛ (أي: في أمرِ غلبةِ الخوفِ المعنونِ به البابِ، وقولُهُ: «بَرَدَ»؛ أي: ثبتَ، من قولِهم: بردَ لنا على فلانٍ حقٌّ؛ أي: ثبتَ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَل يَسُرُّكَ إِسلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلنَاهُ بَعدَهُ نَجَونَا مِنهُ، كَفَافًا رَأسًا بِرَأسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللهِ، قَد جَاهَدنَا بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّينَا، وَصُمنَا، وَعَمِلنَا خَيرًا كَثِيرًا، وَأَسلَمَ عَلَى أَيدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدتُ[١] أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيءٍ عَمِلنَاهُ بَعدُ نَجَونَا مِنهُ كَفَافًا رَأسًا بِرَأسٍ، فَقُلتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيرٌ مِن أَبِي، رواهُ البخاريُّ[٢].

٦٥٥٣ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُم لَتَعمَلُونَ أَعمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي[٣] أَعيُنِكُم مِنَ الشَّعَرِ، إِن كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ؛ يَعنِي: المُهلِكَاتِ، رواهُ البخاريُّ[٤].

٦٥٥٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا»، رواهُ ابنُ ماجَه والدَّارِميُّ والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٥].

---

(١) قولُهُ: «لوددتُ أنَّ ذلك بردَ لنا»: (هذا بالنِّسبةِ إلى أجلَّاءِ الصَّحابةِ وعظماءِ الخلافةِ، وأمّا مَن بعدَهم فطاعاتُهم المشحونةُ بالغرورِ والعجبِ والرِّياءِ أسبابٌ للمعاصي ووسائلُ لعقوباتِ العاصي غالبًا، إلّا أنْ يتفضَّلَ اللهُ برحمتِهِ وعينِ عنايتِهِ بأنْ يُلحقَ المسيئين بالمحسنين)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) البخاريُّ، ك: مناقبِ الأنصارِ، ب: هجرةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ح: (٣٩١٥).

قولُهُ: «كفافًا»: سواءً بسواءٍ لا لنا ولا علينا، «لنرجو ذلك»؛ أي: ثوابَ ما عملناهُ، «خيرٌ من أبي»؛ أي: أفقهُ منه وأعلمُ كما وردَ في روايةٍ.

(٣) قولُهُ: «هي أدقُّ في أعينكم من الشَّعرِ»: (فيه معنيان: أحدُهما: يعملون أعمالًا أحسنَ الأعمالِ عندَنا، وثانيهما: لا تبالون به وتستصغرونها، وكنّا نعدُّها من المهلكاتِ، ويؤيِّدُ المعنى الثّاني: قولُهُ في الحديثِ الثّاني: «إيّاك ومحقَّراتِ الذُّنوبِ»؛ أي: الَّتي تحقِّرونها)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٤) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: ما يُتَّقى من محقَّراتِ الذُّنوبِ، ح: (٦٤٩٢).

(٥) ابنُ ماجَه، أبوابُ الزُّهدِ، ب: ذكرِ الذُّنوبِ، ح: (٤٢٤٣)، وفي «الزَّوائدِ»: (إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ)، وهو في الدّارميِّ ح: (٢٧٦٨). =

٦٥٥٥ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَت عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيتُ فِيهَا امرَأَةً مِن بَنِي إِسرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتهَا فَلَم تُطعِمهَا، وَلَم تَدعهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرضِ»[١] «رَأَيتُ عَمرَو ابنَ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ[٢] قُصبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَن سَيَّبَ السَّوَائِبَ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٦٥٥٦ ـ وَعَن أَبِي عَامِرٍ أَو أَبِي[٤] مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

= قولُهُ: «محقَّراتِ الأعمالِ»؛ (أي: ما لا يبالي المرءُ بها من الذُّنوبِ، «فإنَّ لهما من الله طالبًا» قالَ السِّنديُّ: أي: فإنَّ لها ملكًا يسألُكَ، يجيءُ من اللهِ تعالى، كالمنكرِ والنَّكيرِ في القبرِ مثلًا)، «حاشية مسندِ أحمدَ»، ط: الرِّسالة (٤٠/ ٤٧٨).

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الكسوفِ، ب: ما عرضَ على النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ، ح: ٢١٠٠، والبخاريُّ نحوَهُ عن ابنِ عمرَ، ك: أحاديثِ الأنبياءِ، ب: بعدَ حديثِ الغارِ، ح: (٣٤٨٢).

قولُهُ: «من خشاشِ الأرضِ»: بفتحِ الخاءِ المعجمةِ على الأشهرِ: هوامُّها وحشراتُها، قيلَ: هذه المعصيةُ صغيرةٌ، وإنَّما صارت كبيرةً بإصرارِها.

(٢) قولُهُ: «يجرُّ قصبَهُ في النَّارِ»: (لعلَّ النَّبيَّ ﷺ كوشفَ من سائرِ ما كانَ يعاقبُ بِهِ في النَّارِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ عن أبي هريرةَ، ك: تفسيرِ القرآنِ، ب: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾[المائدة: ١٠٣]، ح: (٤٦٢٣)، ومسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: النَّارِ يدخلُها الجبّارون، والجنَّةُ يدخلُها الضُّعفاءُ، ح: (٧١٩٣).

قولُهُ: «قصبَهُ» أمعاءَهُ، وقيلَ ما كانَ أسفلَ البطنِ من الأمعاءِ، وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٤٥١): («أوَّلَ مَن سيَّبَ السَّوائبَ»؛ أي: وضعَ تحريمَ السَّوائبِ، جمعُ: سائبةٍ، وهي النّاقةُ الَّتي يسيبُها الرَّجلُ عندَ برئِهِ من المرضِ أو قدومِهِ من السَّفرِ، فيقولُ: ناقتي سائبةٌ، فلا تُمنعُ من المرعى ولا تُردُّ عن حوضٍ ولا علفٍ، ولا يُحملُ عليها، ولا تُركبُ، ولا تُحلبُ، فكانَ ذلك تقربًا منهم إلى أصنامِهم، وقيلَ: هي النّاقةُ الَّتي ولدت عشرَ إناثٍ على التَّوالي، وكانوا يسيبون العبيدَ فيقولون للعبيدِ هي سائبةٌ، فيُعتقُ، ولا يكونُ ولاؤهُ لمعتقِهِ، ويضعُ مالَهُ إذا لم يكُن له وارثٌ حيثُ شاءَ).

(٤) قولُهُ: «أو أبي مالكٍ الأشعريِّ»: (ويُقالُ لَهُ: الأشجعيُّ، واسمُهُ مُختلفٌ فيهِ، وقد أخرجَ حديثَهُ البخاريُّ بالشَّكِّ، فقالَ: عن أبي مالكٍ الأشعريِّ أو أبي عامرٍ)، كذا في «المرقاةِ». م

«لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقوَامٌ، يَستَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ[١]، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنزِلَنَّ[٢] أَقوَامٌ إِلَى جَنبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيهِم بِسَارِحَةٍ لَهُم، يَأتِيهِم رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارجِع إِلَينَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ[٣] العَلَمَ، وَيَمسَخُ[٤] آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَومِ[٥] القِيَامَةِ»، رواهُ البخاريُّ[٦]، وفيهِ[٧]: «الحرَ»: (بالحاءِ

(١) قولُهُ: «الحريرَ والخمرَ والمعازفَ»: (بفتحِ الميمِ؛ أي: آلاتِ اللَّهوِ، يُضربُ بها كالطُّنبورِ والعودِ والمزمارِ ونحوِها؛ والمعنى: يعدُّونَ هذه المحرَّماتِ حلالاتٌ بإيراداتِ شبهاتٍ وأدلَّةٍ واهياتٍ، منها: أنَّ كثيرًا من الأمراءِ والعوامِّ إذا قيلَ لهم: لبسُ الحريرِ حرامٌ؛ يقولونَ: لو كانَ حرامًا؛ لما لبسَهُ القضاةُ وعلماءُ الأعلامِ، فيقعون في استحلالِ الحرامِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) قولُهُ: «ولينزلَنَّ أقوامٌ...» إلخ؛ (أي: منهم على ما هو الظّاهرُ من استحقاقِهم العذابَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «ويضعُ العلَمَ»؛ (أي: الجبلَ على بعضِهم كما يدلُّ عليه قولُهُ: «ويمسخُ آخرينَ»)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) قولُهُ: «ويمسخُ آخرينَ»: (أفادَ هذا الحديثُ: أنَّهُ يكونُ في آخرِ الزَّمانِ نزولُ الفتنِ ومسخُ الصُّورِ، فليجتنب المؤمنُ العاصيَ كيلا يقعَ في العذابِ ومسخِ الصُّورِ، قالَ الخطّابيُّ: فيه بيانٌ أنَّ المسخَ قد يكونُ في هذه الأمَّةِ، وكذلك الخسفُ، كما كانا في سائرِ الأممِ، خلافُ قولِ مَن زعمَ أنَّ ذلك لا يكونُ إنَّما مسخُها بقلوبِها، أقولُ: فما جاءَ في الأحاديثِ من نفيها؛ فهو إمّا محمولٌ على أوَّلِ زمانِ الأمَّةِ فهو عامٌّ خصَّ منه آخرَ الزَّمانِ بهذا الحديثِ، وإمّا محمولٌ على مسخِ جميعِ الأمَّةِ وخسفِهم، والمثبتُ منهما ما وقعَ لبعضِهم، واللهُ تعالى أعلمُ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «إلى يومِ القيامةِ»: (إشارةٌ إلى أنَّ مسخَهم امتدَّ إلى الموتِ، وأنَّ مَن ماتَ فقد قامَت قيامتُهُ، ويمكنُ أنْ يكونَ حشرُهم على تلكَ الصُّورِ أيضًا)، كذا في «المرقاةِ». م

(٦) البخاريُّ، ك: الأشربةِ، ب: ما جاءَ فيمن يستحلُّ الخمرَ، ح: ٥٥٩٠.

وفي «جامعِ الأصولِ» (١٠/ ٤٣): «سارحةِ» القومِ: مواشيهم، لأنَّها تسرحُ إلى المرعى، ثمَّ تروحُ على أهلِها بالعشيِّ. «العلمِ»: الجبلُ والعلامةُ. «فيبيِّتُهم» بيَّتَهم العدوُّ: إذا طرقَهم ليلًا وهم غافلون.

(٧) قولُهُ: «وفيه الحرُ»: (قالَ الشَّيخُ التُّوربشتيُّ رحمَهُ اللهُ: الحرُ بتخفيفِ الرّاءِ: الفرجُ، وقد صحَّفَ هذا اللَّفظُ في كتابِ «المصابيحِ»، وكذلك صحَّفَهُ بعضُ الرُّواةِ من أصحابِ الحديثِ، فحسبوهُ الخزَّ بالخاء والزّاي المنقوطتين، والخزُّ لم يحرَّم حتَّى يستحلّ، ويؤيِّدُهُ ما ذكرَهُ صاحبُ «المفاتيحِ» من شرّاحِ «المصابيحِ» من أنَّ الحر بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ وراءٍ مهملةٍ مخفَّفةٍ، وأصلُهُ: الحرحُ، فحُذفَت الحاءُ الأخيرةُ، وجمعُهُ: أحراحٌ، والحرُ: الفرجُ؛ يعني: قد=

والراءِ المهملتَين، وهوَ الصوابُ، نصَّ عليهِ الشيخُ التُّوربشتيُّ وصاحبُ المفاتيحِ)، كَذَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[١] وفيه: «يَرُوحُ عَلَيهِم رِجَالٌ بِسَارِحَةٍ لَهُم» كَذَا رواهُ مسلمٌ فِي كتابِهِ[٢].

٦٥٥٧ ـ وَعَن زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يومًا فَزِعًا، يَقُولُ: «لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِن شَرٍّ قَدِ اقتَرَبَ، فُتِحَ اليَومَ[٣] مِن رَدمِ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ مِثلُ هَـذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصبَعِهِ الإِبهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَت زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَم إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»، متَّفقٌ عليهِ[٤].

٦٥٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنزَلَ اللهُ بِقَومٍ عَذَابًا؛ أَصَابَ العَذَابُ

= يكونُ جماعةٌ في آخرِ الزَّمانِ يزنونَ ويعتقدون أنَّهُ إذا رضيَ الزَّوجُ والمرأةُ حلَّ منها جميعُ أنواعِ الاستمتاعاتِ، ويقولون: المرأةُ مثلُ البستانِ، فكما أنَّ لصاحبِ البستانِ أنْ يبيحَ ثمرةَ بستانِهِ لمن شاءَ، فكذلك للزَّوجِ أنْ يبيحَ زوجتَهُ لمن شاءَ، والَّذين لهم هذا الاعتقادُ هم الحرفيون والملاحدة، وأمّا لبسُ الحريرِ فهو حرامٌ على الرِّجالِ، ومن اعتقدَ حلَّهُ فهو كافرٌ)، كذا في «المرقاةِ». م

(١) «سنن أبي داوُدَ» (٤٠٣٩)، (وفيه «**الخزُّ**»، وإنْ كانَ في بعضِ نسخِهِ: «الحرُ») كما بيَّنَ الشَّيخُ محمَّدٌ عوامةُ في تحقيقِهِ على «سننِ أبي داوُدَ».

(٢) ينظرُ: «مرقاةُ المفاتيحِ» (٨/ ٣٣٤٩).

(٣) قولُهُ: «فُتِحَ اليومَ من ردمِ يأجوجَ ومأجوجَ»: (والمرادُ: أنَّهُ لم يكُن في ذلك الرَّدمِ ثقبةٌ إلى اليومِ، وقد انفتحَت فيه؛ إذ انفتاحُها من علاماتِ قربِ السّاعةِ، فإذا اتَّسعَت؛ خرجوا، وذلك بعدَ خروجِ الدَّجّالِ كما سيأتي قريبًا، ويأجوجُ ومأجوجُ جنسان من بني آدمَ، وطائفتان كافرتان من التُّركِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: أحاديثِ الأنبياءِ، ب: قصَّةِ يأجوجَ، ح: (٣٣٤٦)، ومسلمٌ، ك: الفتنِ، ب: اقترابِ الفتنِ، ح: (٧٢٣٥).

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١٣/ ١٠٧): (قولُهُ: «ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقتربَ» خصَّ العربَ بذلك؛ لأنَّهم كانوا حينئذٍ معظمَ مَن أسلَمَ، والمرادُ بالشَّرِّ: ما وقعَ بعدَهُ من قتلِ عثمانَ، ثمَّ توالتِ الفتنُ، والمرادُ بالرَّدمِ: السَّدُّ الَّذي بناهُ ذو القرنينِ، «إذا كثرُ الخبثُ» فسَّروهُ بالزِّنا وبأولادِ الزِّنا وبالفسوقِ والفجورِ).

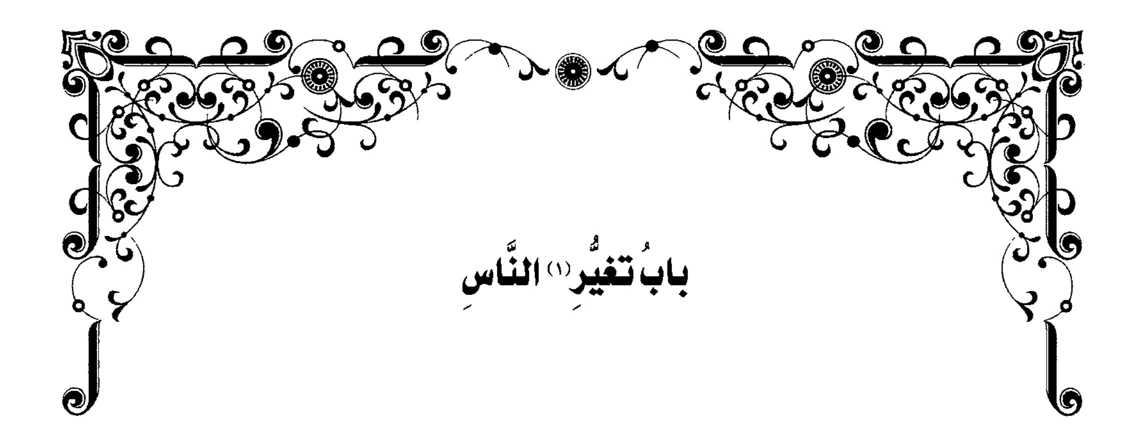
مَن كَانَ فِيهِم، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعمَالِهِم»، متَّفقٌ عليهِ[١].

٦٥٥٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبعَثُ كُلُّ عَبدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيهِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].



(١) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الفتنِ، ب: إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ، ح: (٧١٠٨)، ومسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: عرضِ مقعدِ الميِّتِ، ح: (٧٢٣٤).

(٢) مسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: عرضِ مقعدِ الميِّتِ، ح: (٧٢٣٢).



بابُ تغيُّرِ[1] النَّاسِ

٦٥٦٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِئَةِ، لَا تَكَادُ[2] تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»، متَّفقٌ عليهِ[3].

٦٥٦١ ـ وَعَن مِرداسٍ الأَسلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ ويَبقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَو التَّمرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً»، رواهُ البخاريُّ[4].

---

(١) قولُهُ: «تغيُّرِ النّاسِ»: (أي بتغيُّرِ الزّمانِ على ما هو المتبادرُ الموافقُ لمضمونِ أكثرِ أحاديثِ البابِ، أو المرادُ بالتَّغيُّرِ: اختلافُ حالاتِهم ومراتبِهم في منازلاتِهم الشّاملةِ لتغيُّرِ أزمنتِهم، وعليه ظاهرُ الحديثِ الأوَّلِ، فتأمَّل). م

(٢) قولُه: «لا تكادُ تجدُ فيها راحلةً»؛ أي: ناقةً شابَّةً قويَّةً مرتاضةً تصلحُ للرُّكوبِ، فكذلك لا تجدُ في مئةٍ من النّاسِ من يصلحُ للصُّحبةِ وحملِ المودَّةِ وركوبِ المحبَّةِ، فيعاونُ صاحبَهُ ويلينُ له جانبَهُ، فإنَّ وجودَ العالمِ العاملِ المخلصِ من قبيلِ الكيمياءِ، أو من بابِ تسميةِ العنقاءِ، فذكرَ المئةَ للتَّكثيرِ لا للتَّحديدِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الرِّقاقِ، ب: رفعِ الأمانةِ، ح: (٦٤٩٨)، ومسلمٌ، ك: فضائلِ الصَّحابةِ، ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: النّاسُ كالإبلِ، ح: (٦٤٩٩).

وفي «شرحِ السُّنَّةِ» للبغويِّ (١٤/ ٣٩٢): (العربُ تقولُ للمئةِ من الإبلِ: الإبلُ، تقولُ: لفلانٍ إبلٌ؛ أي: مئةٌ منها، وإبلانٌ إذا كانت مئتان، يقولُ: إنَّ النّاسَ كمئةٍ من الإبلِ حمولةً لا تجدُ فيها ذلولًا تصلحُ للرُّكوبِ، وأرادَ بِهِ أنَّهُ يقلُّ الزّاهدُ في الدُّنيا والرّاغبُ في الآخرةِ، فيكونُ رغبةُ أكثرِهم في الدُّنيا والمنافسةِ فيها، كأنَّهُ يقولُ: لا تُؤاخِ منهم إلّا أهلَ الفضلِ، وعددُهم قليلٌ بمنزلةِ الرّاحلةِ في الإبلِ الحمولةِ).

(٤) البخاريُّ، ك: الرِّقاقِ، ب: ذهابِ الصّالحينَ، ح: (٦٤٣٤).

وفي «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٤٦٣): («ويبقى حُفالةٌ»: بضمِّ الحاءِ؛ أي: الرَّديءُ من كلِّ شيءٍ، «كحفالةِ=

٦٥٦٢ ـ وَعَن ثَوبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَن تَدَاعَى[١] عَلَيكُم كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِن قِلَّةٍ نَحنُ يَومَئِذٍ؟ قَالَ: «بَل أَنتُم يَومَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُم غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيلِ، وَلَيَنزَعَنَّ اللهُ مِن صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنكُم، وَلَيَقذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الوَهنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنيَا، وَكَرَاهِيَةُ المَوتِ»، رواهُ أَبُو داوُدَ والبيهقيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[٢].

٦٥٦٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا ظَهَرَ[٣] الغُلُولُ فِي قَومٍ قَطُّ إِلَّا أُلقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَومٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ[٤] فِيهِمُ المَوتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنهُمُ الرِّزقُ، وَلَا حَكَمَ قَومٌ بِغَيرِ[٥] الحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَومٌ بِالعَهدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيهِمُ العَدُوَّ»،

= الشَّعيرِ أو التَّمرِ»: وهو ما يسقطُ من رديئِهما، «لا يباليهم اللهُ بالةً»؛ أي: لا يرفعُ لهم قدرًا ولا يقيمُ لهم وزنًا).

(١) قولُهُ: «أنْ تداعى عليكم»: (بأنْ يدعوَ بعضُهم بعضًا لمقاتلتِكم وكسرِ شوكتِكم وسلبِ ما ملكتموهُ من الدِّيارِ والأموالِ، وقولُهُ: «كما تداعى الآكلةُ» بالمدِّ، وهي الرِّوايةُ على نعتِ الفئةِ والجماعةِ، أو نحوِ ذلك، كذا رُويَ لنا عن كتابِ أبي داوُدَ، وهذا الحديثُ من أفرادِهِ، ذكرَهُ الطِّيبيُّ رحمَهُ اللهُ، ولو رُويَ الأكلةُ بفتحتين على أنَّهُ جمعُ آكلٍ اسمُ فاعلٍ لكانَ لَهُ وجهٌ وجيهٌ؛ والمعنى: كما يدعو أكلةُ الطَّعامِ بعضَهم بعضًا إلى قصعتِها؛ أي: الَّتي يتناولون منها بلا مانعٍ ولا منازعٍ، فيأكلونَها عفوًا صفوًا، كذلك يأخذونَ ما في أيديكم بلا تعبٍ ينالُهم أو ضررٍ يلحقُهم، أو بأسٍ يمنعُهم، وقولُهُ: «ولكنَّكم غثاءٌ»؛ لقلَّةِ شجاعتِهم ودناءةِ قدرِهم وخفَّةِ أحلامِهم، وخلاصتُهُ: ولكنَّكم تكونون متفرِّقينَ ضعيفي الحالِ خفيفي البالِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) أبو داوُدَ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الملاحم، ب: في تداعي الأممِ على الإسلامِ، ح: (٤٢٩٧)، وأحمدُ (٢٢٣٩٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ٨١).

(٣) قولُهُ: «ما ظهرَ الغلولُ في قومٍ»: (الظَّاهرُ: أنَّ ترتُّبَ الأجزيةِ على هذه الأشياءِ بحسبِ الخاصَّةِ، والسِّرُّ في ذلك موكولٌ إلى علمِ الشَّارعِ، وقد يُستنبطُ عِللٌ ومناسباتٌ)، كذا في «اللَّمعاتِ». م

(٤) قولُهُ: «كثرَ فيهم الموتُ»؛ (أي: بالوباءِ أو الطاعونِ أو موتِ القلبِ أو موتِ العلماءِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) قولُهُ: «بغيرِ حقٍّ»؛ (أي: بغيرِ استحقاقٍ، أو بغيرِ علمٍ في أحكامِهم الفاسدةِ، بل بآرائِهم الكاسدةِ)، كذا في «المرقاةِ». م

رواهُ مالكٌ[١].

٦٥٦٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُم خِيَارَكُم، وَأَغنِيَاؤُكُم سُمَحَاءَكُم، وَأُمُورُكُم شُورَى بَينَكُم، فَظَهرُ الأَرضِ خيرٌ لَكُم مِن بَطنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُم شِرَارَكُم وَأَغنِيَاؤُكُم بُخَلَاءَكُم، وَأُمُورُكُم إِلَى نِسَائِكُم فَبَطنُ الأَرضِ خيرٌ لَكُم مِن ظَهرِهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٦٥٦٥ ـ وَعَن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ قال: حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسجِدِ، إِذ طَلَعَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ مَا عَلَيهِ إِلَّا بُردَةٌ لَهُ مَرقُوعَةٌ بِفَروٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بَكَى[٣] لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعمَةِ وَالَّذِي هُوَ اليَومَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيفَ بِكُم إِذَا غَدَا أَحَدُكُم فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوُضِعَت بَينَ يَدَيهِ صَحفَةٌ وَرُفِعَت أُخرَى وَسَتَرتُم بُيُوتَكُم كَمَا تُستَرُ الكَعبَةُ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحنُ يَومَئِذٍ خَيرٌ مِنَّا اليَومَ نَتَفَرَّغُ لِلعِبَادَةِ وَنُكفَى المُؤنَةَ،

---

(١) مالكٌ، ك: الجهادِ، ب: ما جاءَ في الغلولِ، ح: (١٦٧٠)، وفي «التَّمهيدِ»: (٢٣/ ٤٣٠): قالَ أبو عمرَ: (وهذا حديثٌ قد رويناهُ متَّصلًا عن ابنِ عبّاسٍ ومثلُهُ واللهُ أعلمُ لا يكونَ رأيًا أبدًا)، ولهُ شاهدٌ سوى الشَّطرِ الأوَّلِ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أخرجَهُ ابنُ ماجَه، ك: الفتنِ، ب: العقوباتِ، ح: (٤٠١٩)، وفي «الزَّوائدِ»: (هذا حديثٌ صالحٌ للعملِ بهِ، وقد اختلفوا في ابنِ أبي مالكٍ وأبيهِ).

قال أبو عبيدٍ: («الغلولُ» هو الخيانةُ في الغنيمةِ خاصَّةً، وقالَ غيرُهُ: هي الخيانةُ في كلِّ شيءٍ).

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الفتنِ، ب: متى يكونُ ظهرُ الأرضِ خيرٌ، ح: (٢٢٦٦)، وقالَ: (حديثٌ غريبٌ).

(٣) قولُهُ: «بكى للَّذي كانَ فيه من النِّعمةِ»: (والظَّاهرُ: المتبادرُ أنَّ بكاءَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما كانَ رحمةً لهُ وشفقةً عليه؛ لما رآهُ من فقرِهِ وفاقتِهِ، لا سيَّما وقد كانَ عزيزًا في قومِهِ ومنغمسًا في نعمتِهِ، لكن ينافيهِ بعضُ المنافاةِ ما وقعَ لهُ ﷺ مع عمرَ حيثُ بكى عمرُ ﷺ لـمّا رأى النَّبيَّ ﷺ مضطجعًا على حصيرِ سريرٍ ليسَ بينَهُ وبينَهُ شيءٌ، وقد أثَّرَ الحصيرُ على بدنِهِ الشَّريفِ، وتذكَّرَ عمرُ تنعُّمَ كسرى وقيصرَ، فقالَ لَهُ: «أنتَ في هذا المقامِ يا عمر، أما ترضى أنْ تكونَ لهم الدُّنيا ولنا الآخرةُ»، فالأولى أنْ يحملَ البكاءُ على الفرحِ في أنَّهُ وجدَ في أمَّتِهِ مَن اختارَ الزُّهدَ في الدُّنيا والإقبالَ على العُقبى)، كذا في «المرقاةِ». م

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنتُمُ اليَومَ خَيرٌ مِنكُم يَومَئِذٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٦٥٦٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَت أُمَّتِي بِالمُطَيطِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبنَاءُ المُلُوكِ أَبنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ سُلِّطَ[٢] شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٦٥٦٧ ـ وَعَن حُذَيفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقتُلُوا إِمَامَكُم، وَتَجتَلِدُوا بِأَسيَافِكُم، وَيَرِثَ[٤] دُنيَاكُم شِرَارُكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

٦٥٦٨ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسعَدَ النَّاسِ بِالدُّنيَا لُكَعُ[٦] ابنُ لُكَعٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ فِي «دلائلِ النُّبوةِ»[٧].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ صفةِ القيامةِ، ب: حديثِ عليٍّ في ذكرِ مصعبَ، ح: (٢٤٧٦)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُهُ: «سلَّطَ اللهُ شرارَها»؛ أي: ظلمةَ الأمَّةِ، وقولُهُ: «على خيارِها»؛ أي: مظلومِهم، قالَ الشُّرّاحُ: وهذا الحديثُ من دلائلِ نبوَّتِهِ ﷺ؛ لأنَّهُ أخبرَ عن المغيبِ ووافقَ الواقعُ خبرَهُ؛ فإنَّهم لمّا فتحوا بلادَ فارسَ والرّومِ، وأخذوا أموالَهم وتجمُّلاتِهم، وسبوا أولادَهم فاستخدموهم؛ سلَّطَ اللهُ قتلةَ عثمانَ رضي الله عنه عليه حتَّى قتلوه، ثمَّ سلَّطَ بني أميَّةَ على بني هاشمٍ ففعلوا ما فعلوا، وهكذا) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ الفتنِ، ب: متى يُسلَّطُ شرارُ أمَّتي على خيارِها؟ ح: (٣١٧٠)، وقالَ: (حديثٌ غريبٌ) وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ عن خولةَ بنتِ قيسٍ (٦٧١٦).
قولُهُ: «المطيطياءِ»؛ بمعنى: التَّمطِّي؛ وهو المشيُ فيهِ التَّبخترُ ومدُّ اليدينِ.

(٤) قولُهُ: «يرثُ دنياكُم شرارُكم»: (بأنْ يصيرَ الملكُ والمالُ والمناصبُ في أيدي الظَّلَمةِ وغيرِ أربابِ الاستحقاقِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الفتنِ، ب: ما جاءَ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ح: (٢١٧٠)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ)، وابنُ ماجَه، ك: الفتنِ، ب: أشراطِ السّاعةِ، ح: (٤٠٤٣).
قولُهُ: «وتجتلدوا»؛ أي: تتقاتلوا، «بأسيافِكم»؛ يعني: يحاربُ بعضُ المسلمين بعضًا بالسُّيوفِ.

(٦) قولُهُ: «لكعٌ»؛ (أي: رديءُ النَّسبِ، دنيءُ الحسبِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٧) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ لَهُ، أبوابُ الفتنِ، ب: ما جاءَ في أشراطِ السّاعةِ، ح: (٢٢٠٩)، وقالَ: (حديثٌ حسنٌ)، وأحمدُ (٢٣٣٠٣).

٦٥٦٩ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ[١] فِيهِم عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٦٥٧٠ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتبَعُنَّ سَنَنَ[٣] مَن كَانَ قَبلَكُم، شِبراً شِبراً وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَو دَخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُمُوهُم»، قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَن»، متَّفقٌ عليهِ[٤].



(١) قولُهُ: «الصّابرُ فيهم»؛ (والمعنى: كما لا يقدرُ القابضُ على الجمرِ أنْ يصبرَ؛ لإحراقِ يدِهِ، كذلك المتديِّنُ يومئذٍ لا يقدرُ على ثباتِهِ على دينِهِ لغلبةِ العُصاةِ والمعاصي وانتشارِ الفسقِ وضعفِ الإيمانِ، وقالَ الجعبريُّ: أي: هذا الزَّمانُ زمانُ الصَّبرِ؛ لأنَّهُ قد أنكرَ المعروفُ وعرِّفَ المنكرُ وفسدَتِ النِّيَّاتُ وظهرَتِ الخياناتُ وأوذيَ المحقُّ وأُكرمَ المبطلُ، فمَن يسمحُ لكَ بالحالةِ الَّتي لزومُها في الشِّدَّةِ كالقابضِ على جمرِ النَّارِ) التقطتُهُ من «المرقاةِ». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الفتنِ، ب: الصّابرِ على دينِهِ في الفتنِ، ح: (٢٢٦٠)، والحديثُ صحيحٌ.

(٣) قولُهُ: «سننَ مَن قبلَكم»: (بضمِّ السِّينِ: جمعُ سُنَّةٍ، وهي لغةً: الطَّريقةُ، حسنةً كانَت أو سيِّئةً، والمرادُ هنا: طريقةُ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ الَّتي ابتدعوها من تلقاءِ أنفسِهم بعدَ أنبيائهم من تغيُّرِ دينِهم وتحريفِ كتابِهم، كما أتى على بني إسرائيلَ حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الاعتصامِ، ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: لتتبعُنَّ سننَ من كانَ قبلَكم، ح: (٧٣٢٠)، ومسلمٌ، ك: الظُّلمِ، ب: اتِّباعِ سننِ اليهودِ، ح: (٦٧٨١).



بابُ الإنذارِ والتَّحذيرِ

٦٥٧١ ـ عَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَومٍ فِي خُطبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَن أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلتُم، مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هَذَا، كُلُّ[1] مَالٍ نَحَلتُهُ عَبدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم، وَإِنَّهُم أَتَتهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجتَالَتهُم عَن دِينِهِم، وَحَرَّمَت عَلَيهِم مَا أَحلَلتُ لَهُم، وَأَمَرَتهُم أَن يُشرِكُوا بِي مَا لَم أُنزِل بِهِ سُلطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهلِ الأَرضِ، فَمَقَتَهُم عَرَبَهُم[2] وَعَجَمَهُم، إِلَّا بَقَايَا مِن أَهلِ الكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثتُكَ لِأَبتَلِيَكَ وَأَبتَلِيَ بِكَ، وَأَنزَلتُ عَلَيكَ كِتَابًا لَا يَغسِلُهُ[3] المَاءُ،

---

(١) قولُهُ: «كلُّ مالٍ نحلتُهُ عبدًا حلالٌ»: قالَ في «المرقاةِ»: (وتوضيحُهُ: ما حقَّقَهُ القاضي حيثُ قالَ: قولُهُ: «كلُّ مالٍ نحلتُهُ» حكايةُ ما علَّمَهُ اللهُ تعالى وأوحى إليهِ في يومِهِ هذا؛ والمعنى: ما أعطيتُ عبدًا من مالٍ؛ فهو حلالٌ لَهُ، ليس لأحدٍ أنْ يحرِّمَ عليهِ، كالبحيرةِ والسّائبةِ وغيرهما، وليس لقائلٍ أنْ يقولَ: هذا يقتضي ألّا يكونَ الحرامُ رزقًا؛ لأنَّ كلَّ رزقٍ ساقَهُ اللهُ تعالى إلى عبدٍ نحلَهُ وأعطاهُ، وكلُّ ما نحلَهُ وأعطاهُ فهو حلالٌ، فيكونُ كلُّ رزقٍ رزقَهُ اللهُ إيّاهُ فهو حلالٌ، وذلك يستلزمُ أنْ يكونَ كلُّ ما ليس بحلالٍ ليس برزقٍ؛ لأنا نقولُ: الرِّزقُ أعمُّ من الإعطاءِ؛ فإنَّهُ يتضمَّنُ التَّمليكَ، ولذا قالَ الفقهاءُ: لو قالَ لامرأتِهِ: إنْ أعطيتني ألفًا؛ فأنتِ طالقٌ، فأعطتهُ ألفًا؛ بانَت، ودخلَ الألفُ في ملكِهِ، ولا كذلك الرِّزقُ). م

(٢) قولُهُ: «عربَهم وعجمَهم»: (بدلٌ من الضَّميرِ، والمرادُ بالعجمِ: غيرُ العربِ؛ والمعنى: أبغضُهم بسوءِ صنيعِهم وخبثِ عقيدتِهم واتِّفاقِهم قبلَ بعثةِ محمَّدٍ ﷺ على الشِّركِ وانغماسِهم في الكفرِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٣) قولُهُ: «لا يغسلُهُ الماءُ»؛ (أي: لم نكتفِ بإيداعِهِ الكتبَ فيغسلُهُ الماءُ، بل جعلناهُ قرآنًا محفوظًا في صدورِ المؤمنين، أو بالغسلِ: النَّسخ، والماءُ مثلٌ؛ أي: لا ينزلُ بعدَهُ كتابٌ ينسخُهُ، ولا نزلَ قبلَهُ كتابٌ يبطلُهُ، كما قالَ تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فُصِّلت: ٤٢])، كذا في «المرقاةِ». م

تَقرَؤُهُ[(١)] نَائِمًا وَيقظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَن أُحَرِّقَ قُرَيشًا، فَقُلتُ: رَبِّ، إِذًا يَثلَغُوا رَأسِي فَيَدَعُوهُ خُبزَةً، قَالَ: استَخرِجهُم كَمَا استَخرَجُوكَ، وَاغزُهُم؛ نُغزِكَ، وَأَنفِق فَسَنُنفِقَ عَلَيكَ، وَابعَث جَيشًا؛ نَبعَث خَمسَةً مِثلَهُ، وَقَاتِل بِمَن أَطَاعَكَ مَن عَصَاكَ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٦٥٧٢ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيشٍ - حَتَّى اجتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُم لَو أَخبَرتُكُم أَنَّ خَيلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَن تُغِيرَ عَلَيكُم؛ أَكُنتُم مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَم، مَا جَرَّبنَا عَلَيكَ إِلَّا صِدقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُم بَينَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَومِ، أَلِهَذَا جَمَعتَنَا؟ فَنَزَلَت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، متَّفقٌ عليهِ[(٣)].

٦٥٧٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَى ﷺ: «يَا بَنِي عَبدِ مَنَافَاه، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُم كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ، فَانطَلَقَ يَربَأُ أَهلَهُ، فَخَشِيَ أَن يَسبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ»[(٤)].

---

(١) قولُهُ: «تقرؤهُ نائمًا ويقظانَ»: بسكونِ القافِ؛ والمعنى: يصيرُ لكَ ملكةً؛ بحيثُ يحضرُ في ذهنِكِ، وتلتفتُ إليهِ نفسُك في أغلبِ الأحوالِ، فلا تغفل عنهُ نائمًا ويقظانَ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، ك: الجنَّةِ، ب: الصِّفاتِ الَّتي يُعرفُ بها في الدُّنيا، ح: (٧٢٠٧).

قولُهُ: «حنفاءَ كلَّهم»؛ (أي: مستعدِّين لقبولِ الحقِّ، «فاجتالَتهم»؛ أي: ساقَتهم الشَّياطينُ، «إلّا بقايا من أهلِ الكتابِ»: وهم الَّذين آمنوا بعيسى ﷺ قبلَ مبعثِ نبيِّنا ﷺ، وبقوا على متابعتِهِ، ثمَّ آمنوا بنبيِّنا ﷺ، «يثلغوا رأسي»؛ أي: يشدخوهُ ويكسروهُ، «فيدعوه خبزةً»؛ أي: يتركوهُ مثلَ خبزةٍ مكسورةٍ، يريدُ: لا أقدرُ على محاربتِهم؛ لقلَّةِ جيشي وكثرتِهم، «نغزُكَ»؛ أي: نجهِّزُ غزوكَ معهم؛ يعني: ننصرُكَ ونقوِّي جيشَكَ، «خمسةً مثلَهُ»؛ أي: خمسةَ أمثالِ جيشِهم من الملائكةِ، كما فعلَ يومَ بدرٍ)، «شرحِ المصابيحِ» لابنِ الملكِ (٥/ ٤٧٢).

(٣) البخاريُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: سورةِ الشُّعراءِ، ح: (٤٧٧٠)، ومسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ح: (٥٠٨).

(٤) مسلمٌ عن قبيصةَ بنِ المخارقِ، وزهيرِ بنِ عمرٍو، ك: الإيمانِ، ب: قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ح: (٥٠٦).

قولُهُ: «يربأُ أهلَهُ»؛ أي: يصيرُ لهم ربيئةً؛ أي: رقيبًا يحفظُهم من عدوِّهم؛ لئلَّا يأتيهم بغتةً.

٦٥٧٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُنزِلَت هَـٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيشًا، فَاجتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعبِ بنِ لُؤَيٍّ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعبٍ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبدِ شَمسٍ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنقِذِي نَفسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي[١] لَا أَملِكُ لَكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، غَيرَ أَنَّ لَكُم رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٥٧٥ ـ وَفِي المُتَّفقِ عليهِ[٣] قَالَ: «يَا مَعشَرَ قُرَيشٍ، اشتَرُوا أَنفُسَكُم مِنَ اللهِ، لَا أُغنِي عَنكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغنِي عَنكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا عَبَّاسَ بنَ عَبدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغنِي عَنكَ مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغنِي عَنكِ مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئتِ، لَا أُغنِي عَنكِ مِنَ اللهِ شَيئًا»[٤].

٦٥٧٦ ـ وَعَن أَبِي عُبَيدَةَ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَـٰذَا الأَمرَ بَدَأَ رَحمَةً، وَنُبُوَّةً، ثُمَّ يَكُونُ رَحمَةً، وَخِلَافَةً، ثُمَّ [كَائِنٌ] مُلكًا عَضُوضًا، ثُمَّ [كَائِنٌ] عُتُوًّا، وَجَبرِيَّةً، وَفَسَادًا

---

(١) قولُهُ: «فإنِّي لا أملكُ لكُم من اللهِ شيئًا»: (وهذا التَّوحيدُ على وفقِ التَّفريدِ، وهو ﷺ وإنْ كانَ قد ينفعُ المؤمنينَ بالشَّفاعةِ حيثُ يشفعُ ويشفَّعُ، لكن أطلقَهُ؛ ترهيبًا لهم على الاتِّكالِ عليهِ، وترغيبًا لهم على الاجتهادِ، وفي أمرِ زادِ المعادِ)، كذا في «المرقاةِ». م

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمانِ، ب: قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ح: (٥٠١).

قولُهُ: «سأبلُّها ببلالِها»؛ أي: سأصلُها بصلةِ الرَّحمِ.

(٣) مسلمٌ عن أبي هريرةَ، واللَّفظُ لَهُ، نفسُ البابِ السّابقِ، ح: (٥٠٤)، والبخاريُّ، ك: التَّفسيرِ، ب: سورةِ الشُّعراءِ، ح: (٤٧٧١).

(٤) قالَ صاحبُ «المداركِ» [٢/ ٥٨٦]: (خصَّهُم لنفي التُّهمةِ؛ إذ الإنسانُ يساهلُ قرابتَهُ، أو ليعلموا أنَّهُ لا يغني عنهم من اللهِ شيئًا، وأنَّ النَّجاةَ في اتِّباعِهِ دونَ قربةٍ). م

فِي الأَرضِ، يَستَحِلُّونَ الحَرِيرَ، وَالخُمُورَ، وَالفُرُوجَ، يُرزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُنصَرُونَ حَتَّى يَلقَى اللهَ ﷿»، رواهُ البَيهقِيُّ فِي «شُعبِ الإيمانِ»[1].

٦٥٧٧ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ عَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُم مَا شَاءَ اللهُ أَن تَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا اللهُ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَن تَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا اللهُ، ثُمَّ تَكُونُ مُلكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَن يَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا اللهُ، ثُمَّ تَكُونُ مُلكًا جَبرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَن تَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا اللهُ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنهَاجِ نُبُوَّةٍ[2]» ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: (فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ؛ كَتَبتُ إِلَيهِ بِهَذَا الحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، وَقُلتُ: أَرجُو أَن يَكُونَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ؛ يَعنِي: عُمَرَ، بَعدَ المُلكِ العَاضِّ وَالجَبرِيَّةِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعجَبَهُ)؛ يَعنِي: عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، رواهُ أَحمدُ والبيهقيُّ فِي «دلائلِ النبوَّةِ»[3].

٦٥٧٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ[4] مَا يُكفَأُ ـ قَالَ زَيدُ بنُ

---

(١) البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ» ح: (٥٢٢٨)، وهو في «مسندِ الطَّيالسيِّ» (١/ ١٨٤)، ح: (٢٢٥)، وفي «المعجمِ الكبيرِ» للطَّبرانيِّ (١/ ١٥٦)، ح: (٣٦٧)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٥/ ١٨٩): (وفيه ليثُ بنُ أبي سليمٍ، وهو ثقةٌ، ولكنَّهُ مدلِّسٌ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ).

قولُهُ: «ثمَّ ملكًا عضوضًا»: مبالغة من: العضِّ بالسِّنِّ؛ أي: يصيبُ الرَّعيَّةَ فيه ظلمٌ، كأنَّهم يعضُّون فيه عضًا، ورُوِيَ بضمِّ العينِ، جمعُ: عضٍّ بالكسرِ، وهو الخبيثُ الشِّريرُ؛ يعني: يكونُ ملوكٌ يظلمونَ النَّاسَ ويؤذونهم بغيرِ حقٍّ، «وعتوًّا وفسادًا»؛ يعني: يغلبُ الظُّلمُ والفسادُ على الملوكِ، «وينصرون»؛ أي: على مقاصدِهم من الأعمالِ؛ لحكمةٍ عجزَت عن إدراكِها أربابُ الكمالِ.

(٢) وقالَ عليٌّ القاري رحمَهُ اللهُ الباري (٨/ ٣٣٧٦): (والمرادُ: تكونُ الخلافةُ ثانيًا على منهاجِ نبوَّةٍ، زمنَ عيسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والمهديِّ رحمَهُ اللهُ). م

(٣) أحمدُ واللَّفظُ لَهُ ح: (١٨٤٠٦)، والبزّارُ (٧/ ٢٢٣)، ح: (٢٧٩٦)، وقالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٥/ ١٨٩): (رواهُ أحمدُ في ترجمةِ النُّعمانِ، والبزّارُ أتمُّ منهُ، والطَّبرانيُّ ببعضِهِ في الأوسطِ، ورجالُهُ ثقاتٌ).

(٤) قولُهُ: «أوَّلَ ما يكفأُ»: (قالَ القاضي: والمعنى: أنَّ أوَّلَ ما يُشربُ من المحرَّماتِ ويُجترأُ على شربِهِ في الإسلامِ كما=

يَحيَى الرَّاوِيُّ: يَعنِي: الإِسلَامَ ـ كَمَا يُكفَأُ الإِنَاءُ»؛ يَعنِي: الخَمرَ، فَقِيلَ: كَيفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَد بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا فَيَستَحِلُّونَهَا»، رواهُ الدَّارميُّ(١).

٦٥٧٩ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرحُومَةٌ، لَيسَ(٢) عَلَيهَا

= يُشربُ الماءُ ويُجترأُ عليهِ هو الخمرُ، ويؤوِّلونَ في تحليلِها بأنْ يسمُّوها بغيرِ اسمِها، كالنَّبيذِ والمثلَّثِ انتهى، فيفيدُ أنَّ النَّبيذَ والمثلَّثَ حلالان، وأنَّ حقيقةَ الشَّيءِ لا يتغيَّرُ بتغيُّرِ اسمِ شيءٍ عليهِ، كما يُسمَّى الزِّنجيُّ بالكافورِ، فلا يصحُّ استدلالُ مَن توهَّمَ حرمةَ القهوةِ المحدثةِ بأنَّها من أسماءِ الخمرِ، ولا بأنَّها تُشربُ على هيئةِ أهلِ الشُّربِ؛ لأنَّنا نقولُ: لا خصوصيَّةَ حينئذٍ بالقهوةِ، فإنَّ اللَّبنَ والماءَ وماءَ الوردِ كذلكَ، على أنَّ الشُّربَ المتعارفَ في الحرمين الشَّريفين وغيرِهما ليس على منوالِ شربِ الفَسَقَةِ؛ فإنَّه يُتناولُ الزَّبادي المتعدِّدةِ وشربُ جماعةٍ في حالةٍ متَّحدةٍ، وبهذا تزولُ المشابهةُ وترتفعُ الشُّبهةُ، وممّا يدلُّ على إباحتِها ما نصَّ اللهُ في كلامِهِ بقولِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ ما لم يصرف عنها دليلٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ أو القياسِ على وجهِ الصِّحَّةِ)، كذا في «المرقاة». م

(١) الدَّراميُّ، واللَّفظُ لَهُ، ك: الأشربةِ، ب: ما قيلَ في المسكرِ، ح: (٢١٠٠)، وأبو يعلي في مسندِهِ، ح: (٤٧٣١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هدايةِ الرُّواةِ» (٥/ ٨٥).

(٢) قولُهُ: «ليس عليها عذابٌ في الآخرةِ»: (قيلَ: الحديثُ خاصٌّ بجماعةٍ لم تأتِ كبيرةٍ، ويمكنُ أنْ تكونَ الإشارةُ إلى جماعةٍ خاصَّةٍ من الأمَّةِ، وهم المشاهدون من الصَّحابةِ أو المشيئةُ مقدَّرةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقالَ المظهرُ: هذا حديثٌ مشكلٌ؛ لأنَّ مفهومَهُ ألّا يُعذِّبَ أحدًا من أمَّتِهِ ﷺ سواءً فيهِ من ارتكبَ الكبائرَ وغيرُهُ، فقد وردَتِ الأحاديثُ بتعذيبِ مرتكبِ الكبيرةِ، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يؤوَّلَ بأنَّ المرادَ بالأمَّةِ هنا: مَن اقتدى به ﷺ كما ينبغي، ويتمثَّلُ بما أمرَ اللهُ وينتهي عمّا نهاهُ.

وقالَ الطِّيبيُّ: الحديثُ واردٌ في مدحِ أمَّتِهِ ﷺ واختصاصِهم من بينِ سائرِ الأممِ بعنايةِ اللهِ تعالى ورحمتِهِ عليهم، وأنَّهم إنْ أُصيبوا بمصيبةٍ في الدُّنيا حتَّى الشَّوكةُ يُشاكُها أنَّ اللهَ يكفِّرُ بها في الآخرةِ ذنبًا من ذنوبِهم، وليست هذه الخاصِّيَّةُ لسائرِ الأممِ، ويؤيِّدُهُ ذكرُ هذه وتعقيبُها بقولِهِ: مرحومةٌ؛ فإنَّهُ يدلُّ على مزيةٍ تمييزِهم بعنايةِ اللهِ تعالى ورحمتِهِ، والذَّهابُ إلى المفهومِ مهجورٌ في مثلِ هذا المقامِ، وهذه الرَّحمةُ هي المشارُ إليها بقولِهِ: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] إلى قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾=



عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنيَا الفِتَنُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالقَتلُ»، رواهُ أَبُو داوُدَ(١).



= [الأعراف: ١٥٧]، انتهى)، كذا في «المرقاةِ». وحاصلُهُ: ما قالَ السَّيِّدُ: (لم يرد أنَّهُ لا يعذِّبُ أحدًا من أمَّتِهِ في الآخرةِ، بل أرادَ اختصاصَ أمَّتِهِ بمزيدِ رحمةٍ من اللهِ تعالى، وأنَّهم أُصيبوا في الدُّنيا بشيءٍ يثابوا عليه ويكفَّرُ به ذنوبُهم، وليست هذه الحالةُ لسائرِ الأممِ، وبالجملةِ إشارةٌ إلى سعةِ رحمتهِ، لا سيَّما بالنِّسبةِ إلى هذهِ الأمَّةِ). م

(١) أبو داوُدَ، ك: الفتنِ، ب: ما يُرجى في القتلِ، ح: (٤٢٧٨)، وصحَّحَهُ الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٦٤٩).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

